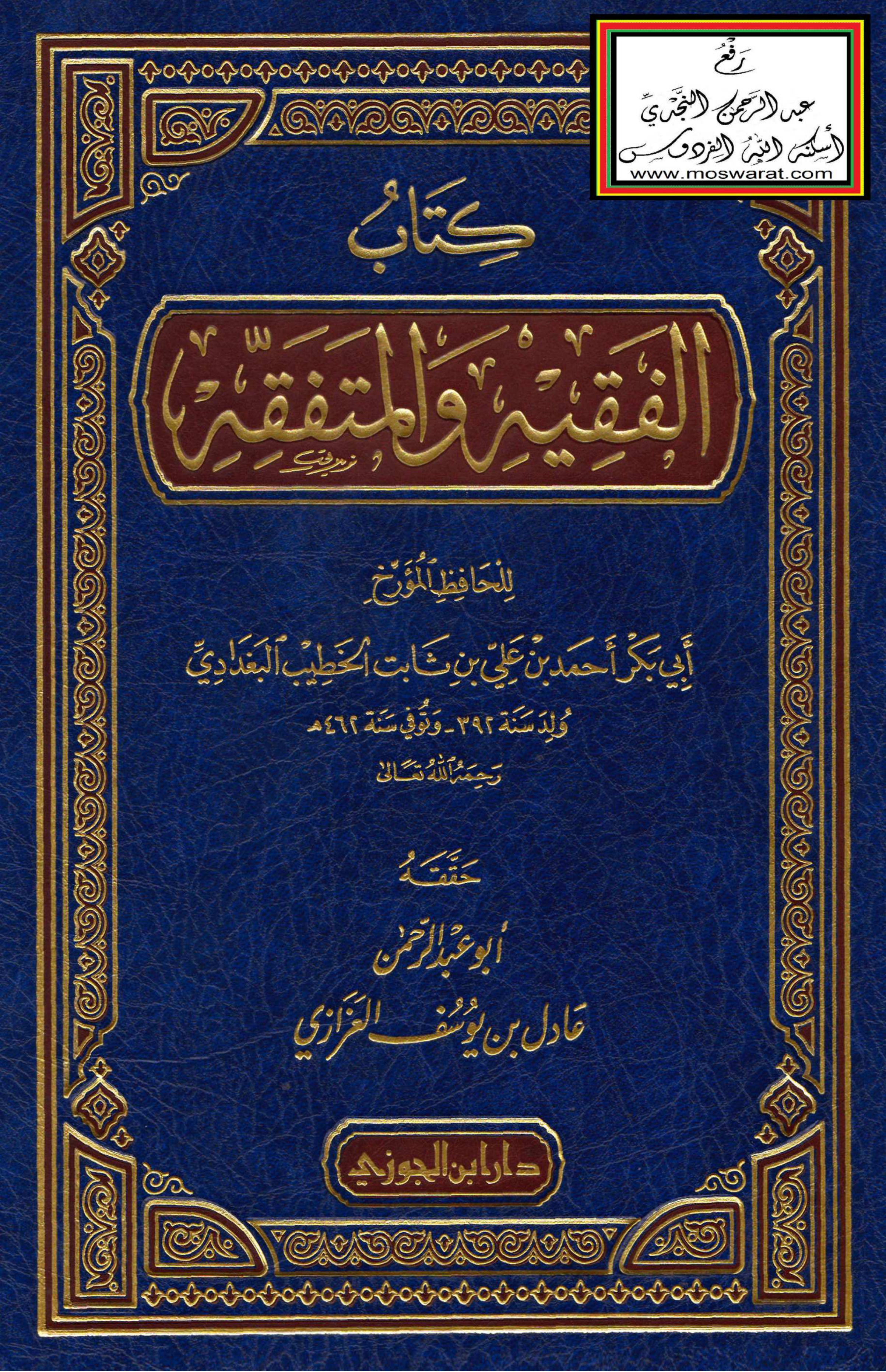
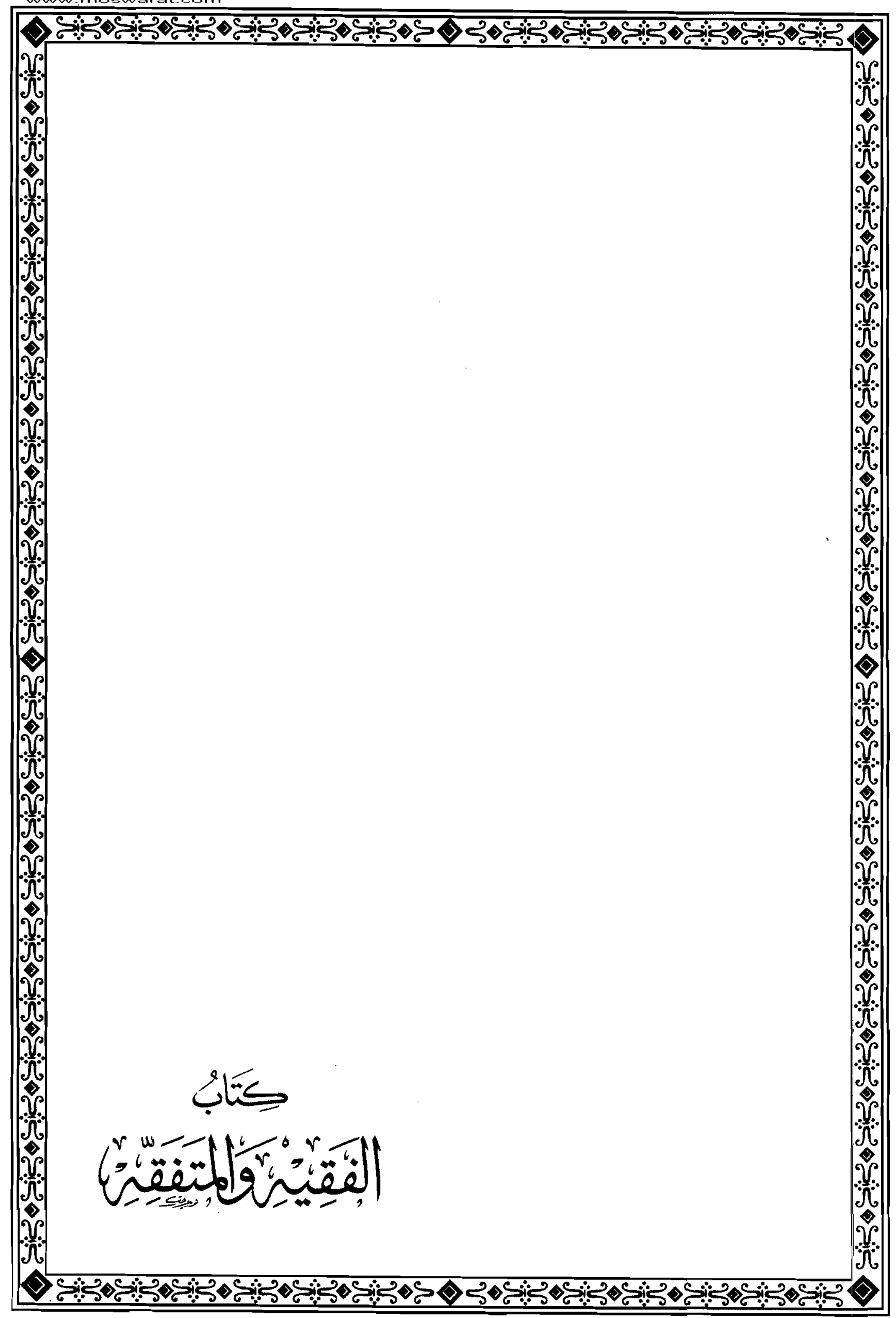
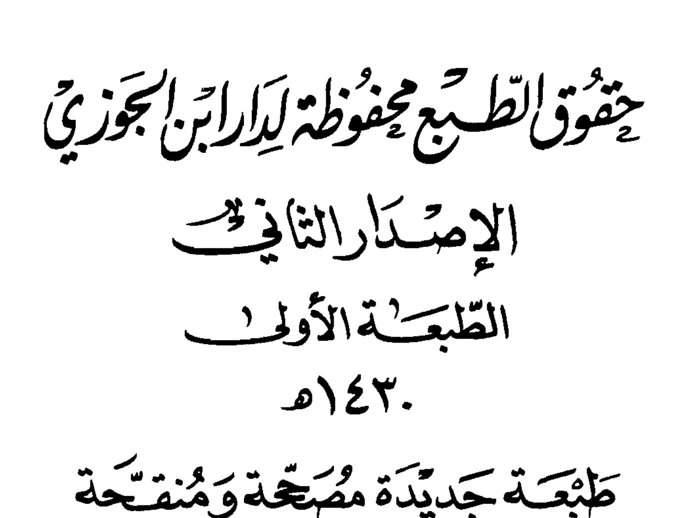


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
كتاب
الفقيه والمتفقه
للحافظ المؤرخ
أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
ولد سنة ٣٩٢ - وتوفي سنة ٤٦٢هـ
رحمه الله تعالى
حققه
أبو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزازي
دار ابن الجوزي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب
الفقيه والمتفقه



حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الإصدار الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ

طبعة جديدة مصححة ومنقحة



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

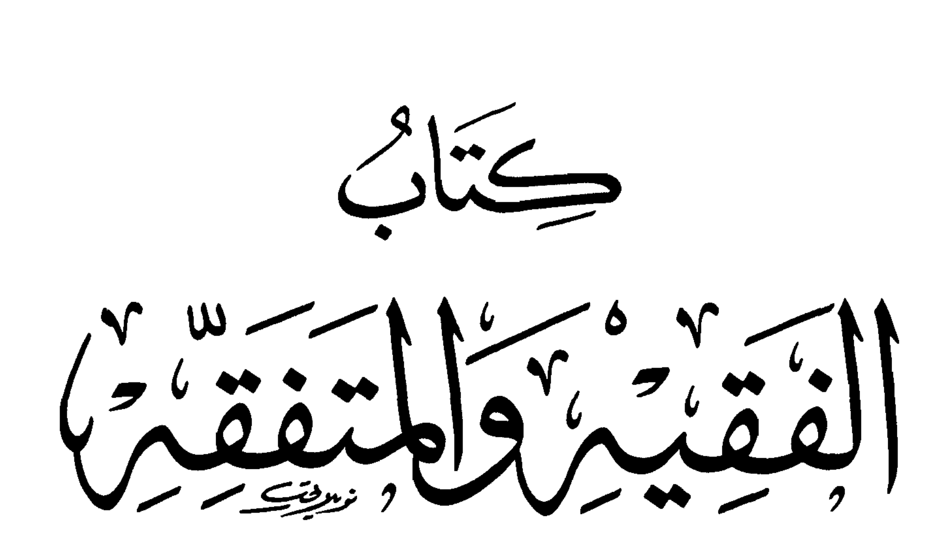
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



كتاب الفقيه والمتفقه

للحافظ المؤرخ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

ولد سنة ٣٩٢ - وتوفي سنة ٤٦٢ هـ

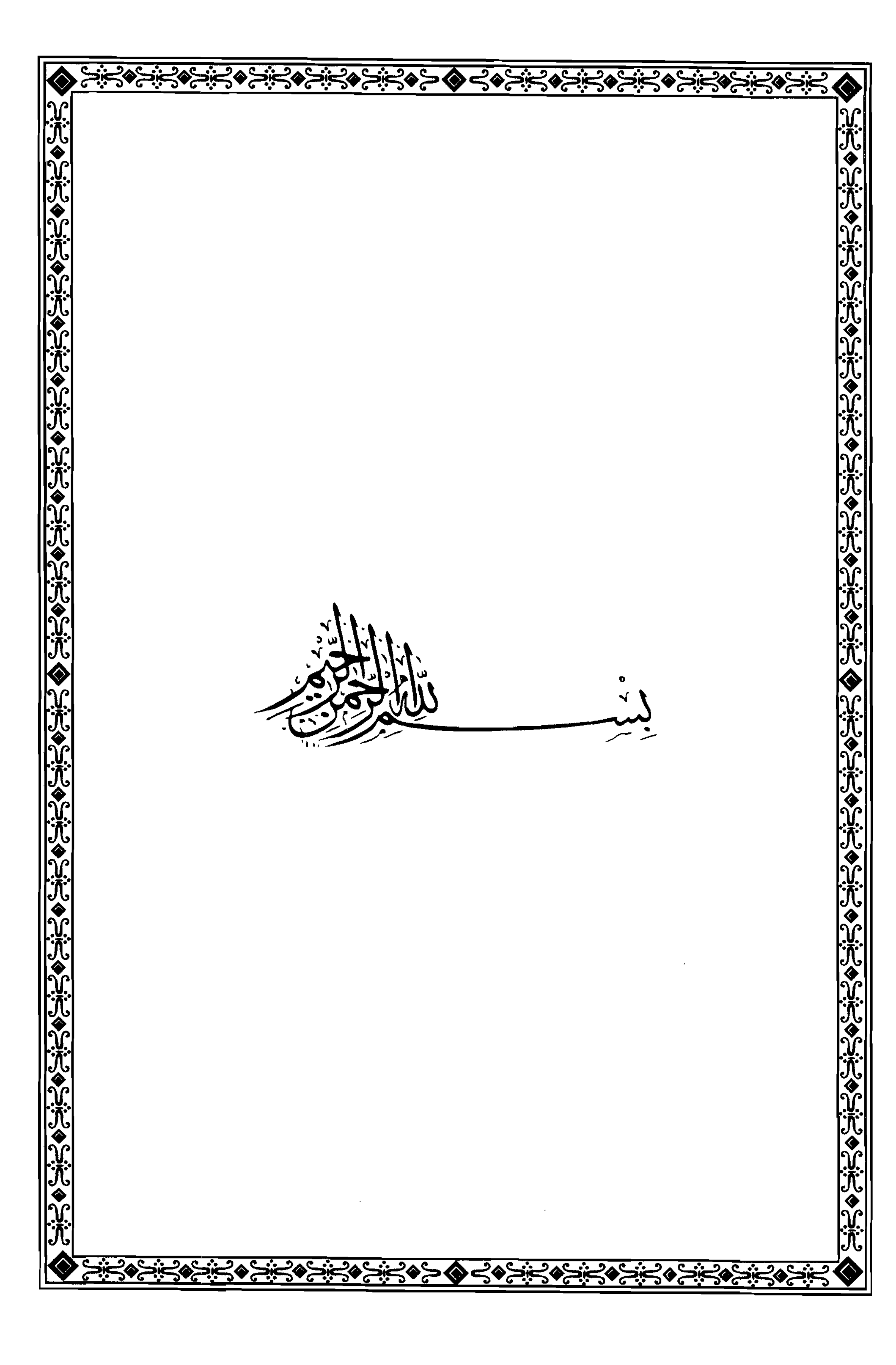
رحمه الله تعالى

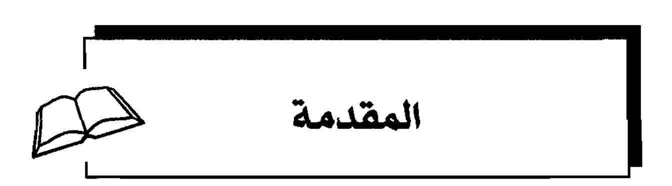
حققه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فما زال العلماء يدأبون في نصرة حديث رسول الله ﷺ فيعكفون صابرين محتسبين على تعلم ومعرفة علوم الدين من فقه وأصوله، وتفسير وعلومه، ومعرفة وجوه القراءات، والحديث وعلومه ومناهجه، ولغة وأدب، وغير ذلك مما هو من أصول العلوم وفروعها.

وقد اختص الله ﷻ لهذا العمل من وفقه وأراد به خيراً كما ثبت في الحديث: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» ومن هؤلاء العلماء الذين نهلوا من هذه العلوم وجمعوا وصنفوا الإمام أبو بكر: محمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.

وكتابنا الذي بين أيدينا الآن «الفقيه والمتفقه» هو واحد من ثمرات علمه، يدل على مكانته العلمية، ومنزلته فيه، وأنه قد بلغ فيه المرتبة العليا، ترى ذلك واضحاً في موضوعاته التي اشتملت على أبحاثٍ نفيسة:

فتراه يبحث في علم أصول الفقه ويبسط مسائله بعد شرحه لمعنى الفقه وأصول الفقه، فيذكر الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع.

ثم يتكلم عن القياس ما يجوز منه وما لا يجوز.

ونراه يستطرد في ذكر مباحث أصولية من المحكم والمتشابه، والأمر والنهي والعموم والخصوص، والمبين والمجمل، والناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز، وعن حكم استصحاب الحال وحكم الأشياء قبل ورود الشرع بها.

ونراه يبحث فيما يتعلق بالنظر والجدل، وما يجوز منه وما لا يجوز، وآداب المناظرة.

وكذلك التقليد ما يسوغ فيه وما لا يسوغ.

وأخيراً يستطرد في ذكر آداب الفقيه والمتفقه والنصائح التي يوجهها لطالب العلم لتعينه على طلبه.

وسوف يجد القارئ متعة في أسلوبه، وجمالاً في مناقشاته، حتى لا يكاد القارئ ينتهي من باب من أبوابه، إلا ويشده إلى ما بعده كل ذلك في شغف مع كثرة ما ذكره من الأحاديث والآثار.

هذا؛ وقد أعانني الله ـ تعالى ـ بالتعليق عليه وتخريج ما فيه من أحاديث وآثار، متخذاً في ذلك منهجاً لا يمل القارئ وهو ما يمكن أن يقال: الحكم على الحديث من أقرب سبله، وذلك حتى لا يضيع فحوى الأصل، ويتشتت القارئ في التعليقات.

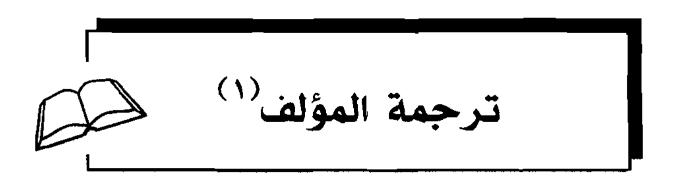
وقد بذلت فيه النصح ـ قدر استطاعتي ـ ولا أدعي أنني بلغت فيه ذروته، أو من الذين قطعوا في العلم باعاً، فلا تعجل أيها الناظر فيه إن وجدت زلة أو هفوة، فتلك طبيعة البشر، وحسبك أن لك صفوه وعليّ كدره، وها أنا أدعو لمن قدم إليّ فيه نصحاً أن يستر عيبه، ويكثر مثوبته والله حسبي ونعم الوكيل.

كتبه

أبو عبد الرحمٰن

عادل بن يوسف العزازي





ترجمة المؤلف[(١)]

اسمه ونسبه وكنيته:

أبو بكر: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي.

مولده:

ولد يوم الخميس، لست بقين من جمادى الآخرة سنة (٣٩٢هـ) ونشأ في «درزيجان» وهي قرية كبيرة جنوب غربي بغداد.

نشأته:

نشأ الخطيب في كنف والده، وكان أبوه خطيب القرية وإمام مسجدها عشرين سنة. وهو الذي بث فيه روح العلم والتلقي وحبب إليه القرآن والعلم، وحضور

---

(١) مصادر الترجمة:
تنوعت وكثرت المؤلفات التي ترجمت للخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ وقد كتبت فيها رسائل ومؤلفات ومن أجلها:
١ ـ كتاب «الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها» للأستاذ يوسف العش.
٢ ـ كتاب «الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث» للدكتور محمود الطحان.
٣ ـ «موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد» للدكتور أكرم ضياء العمري.
وقد استفدت كثيراً من هذه الكتب الثلاثة وكان عليها أكثر اعتمادي في ترجمته هذه، مضافاً إليها ما ذكره الشيخ العلامة: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني في كتابه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل».
وأما عن مصادر الترجمة الأخرى: فكما يلي:
«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٠)، «الأنساب» (٥/ ١٥١)، «تبيين كذب المفتري» (٢٦٨ ـ ٢٧١)، «فهرست ابن خير» (١٨١ ـ ١٨٢)، «المنتظم» (٨/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠)، «معجم الأدباء» (٤/ ١٣ ـ ٤٥)، «اللباب» (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، «الكامل في التاريخ» (١٠/ ٦٨)، «وفيات الأعيان» (١/ ٩٢ ـ ٩٣)، «دول الإسلام» (١/ ٢٧٣)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٥ ـ ١١٤٦)، «العبر» (٣/ ٢٥٣)، «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (٥٤ ـ ٦١)، «الوافي» (٧/ ١٩٠ ـ ١٩٩)، «مرآة الجنان» (٣/ ٨٧)، «طبقات السبكي» (٤/ ٢٩ ـ ٣٩)، «طبقات الإسنوي» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٠١ ـ ١٠٣)، «النجوم الزاهرة» (٥/ ٨٧ ـ ٨٨)، «طبقات الحافظ» (٤٣٤ ـ ٤٣٦)، «شذرات الذهب» (٣/ ٣١١ ـ ٣١٢)، «هدية العارفين» (١/ ٧٩)، «الرسالة المستطرفة» (٥٢).

مجالس العلماء، فدفعه إلى هلال بن عبد الله الطيبي ليعلمه القراءة والكتابة، وتعلم قراءة القرآن كما تعلم وجوه القراءات.

طلبه للعلم:

أرسله والده وحثه على سماع الحديث وهو ابن إحدى عشرة سنة فأسرع الخطيب إلى مسجد بغداد وكان يدرِّس بها ابن رزقويه، لكنه كتب عنه إملاء مجلساً واحداً ثم انقطع عنه ثلاث سنوات.

لم يكن انقطاعه للهو واللعب ولكنه ذهب إلى كبار الفقهاء ببغداد ليأخذ على أيديهم الفقه:

فتراه يذهب إلى أبى حامد الإسفراييني الذي انتهت إليه الرئاسة في المذهب الشافعي فيلازمه حتى يتوفاه الله سنة ست وأربعمائة.

وتتلمذ أيضاً على شيخ الشافعية أحمد بن محمد المحاملي.

وكذلك على أبي الطيب الطبري حتى صار الخطيب من كبار فقهاء المذهب الشافعي.

وبعدما درس الفقه وصار فقيهاً رغب ومال إلى الحديث. قال ابن خلكان: «كان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ». لذا فقد تحمل المشاق في طلب الحديث برحلاته للطلب وهي تتمثل في ثلاث رحلات.

رحلاته في طلب الحديث:

لقد استفاد الخطيب بحديث أهل بلده أولاً، وهو بهذا يطبق منهجاً كان يوصي به طلاب العلم قبل رحلتهم، وذلك أن يتحملوا عن شيوخ بلدهم قبل الرحلة، وهذا ما نهجه رَحِمَهُ اللهُ فقد استقى العلم من علماء مدينة بغداد والواردين عليها، وكانت قلعة العلم وقبلة العلماء، وسوف نرى في كتابنا «الفقيه والمتفقه» نخبة جليلة من شيوخ الخطيب البغداديين فمنهم:

أبو القاسم: عبيد الله بن أحمد الأزهري.

وأبو محمد: الحسن بن محمد الخلّال.

وابن التوزي والعتقي وأبو القاسم التنّوخي وأبو عبد الله الصيمري القاضي وأبو الفرج الطناجيري وابن رزقويه وابن شاهين وغيرهم الكثير.

وبعد أن نهل الخطيب من هذه الموارد الصافية، بدأ الرحلة طلباً وشغفاً لمزيد العلم.

فكانت رحلاته الأولى إلى قرى ومدن قريبة من بغداد وهذه المدن هي:

جرجرايا، وعكبرا: وممن سمع فيها الحسن بن شهاب العكبري.

ويعقوبا: سمع فيها من محمد بن الحسن بن حمدون القاضي.

والنهروان: سمع فيها من أحمد بن عمر النهرواني.

ودرزيجان: سمع فيها من أبي الحسين أحمد بن عمر بن علي القاضي.

وأما رحلاته الأساسية بعد ذلك فهي ثلاث رحلات:

الرحلة الأولى: إلى البصرة ماراً بالكوفة (٤١٢هـ):

وكان عمره إذ ذاك عشرين سنة التقى فيها بعلمائها، ولم تطل إقامته فيها، فقد عاد في نفس السنة وفيها توفي أبوه.

وأبرز من لقيهم فيها أبو عمر: القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي راوية السنن. ولا شك أنه استفاد برحلته هذه رغم قصرها ويكفي في هذا أن تعلم أن أحد مشايخه الكبار وهو أبو القاسم الأزهري يحتاج إلى أن يسمع بعض مسموعاته في تلك الرحلة.

الرحلة الثانية: إلى نيسابور:

عزم الخطيب مرة ثانية على الرحلة، ولكنه في هذه المرة كان متردداً إلى أين تكون وجهته. هل يرحل إلى مصر حيث محدثها ابن النحاس، أم إلى نيسابور حيث أصحاب الأصم، فيشير عليه شيخه البرقاني أن يبدأ بنيسابور قائلاً له: «إنك إن خرجت إلى مصر، إنما تخرج إلى رجل واحد إن فاتك ضاعت رحلتك، وإن خرجت إلى نيسابور ففيها جماعة إن فاتك واحد أدركت من بقي».

وبلغ من اعتناء شيخه البرقاني به أن أرسل معه رسالة إلى محدث أصبهان أبي نعيم، يبين فيها ذكاء الخطيب، وحسن فهمه ويوصي به وها أنا أنقل بعض ما جاء في هذه الرسالة يقول:

«وقد نفذ إلى ما عندك عمداً متعمداً أخونا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت أيده الله وسلّمه، ليقتبس من علومك، وليستفيد من حديثك، وهو بحمد الله، من له في هذا

الشأن سابقة حسنة، وقدم ثابتة، وفهم حسن، وقد رحل فيه وفي طلبه، وقد حصل له منه ما لم يحصل لكثير من أمثاله الطالبين له، وسيظهر لك منه عند الاجتماع به من ذلك مع التورع والحفظ، وصحة التحصيل ما يحسن لديك موقعه ويجمل عندك منزلته، وأنا أرجو إن صحت منه لديك هذه الصفة، أن تلين له جانبك وأن تتوفر له، وتحتمل منه ما لم عساه يورده من تثقيل في الاستكثار أو زيادة في الاصطبار، فقديماً حمل السلف عن الخلف ما ربما ثقل، وتوفروا على المستحق منهم بالتخصيص والتقديم والتفضيل، ما لم ينله الكل منهم».

وهكذا؛ يسير الخطيب قاصداً رحلته ومعه تزكية شيخه وتوصيته لمحدث أصبهان.

ونراه في رحلته هذه يمر فيها بأصبهان ونيسابور والديثور والتقى بشيوخ كثيرين في هذه الرحلة وأخذ عنهم.

وبعدها يرجع إلى بغداد ليجمع تلك المرويات ويهذبها ويضمنها مصنفاته.

ولا شك أنه لا ينسى شيخه البرقاني فلا يزال يتردد عليه ويذاكره الأحاديث، وكان شيخه أحياناً يكتب عنه أحاديث ويضمنها كتبه.

كل هذا والخطيب لم يتجاوز السابعة والعشرين من عمره.

ومكث الخطيب ببغداد يلتقي بعلمائها والواردين عليها، يذاكرهم ويفيد ويستفيد من علومهم حتى منّ الله عليه يجمع كتاب «تاريخ بغداد»، وبعدها يعزم على رحلته الثالثة وهي رحلته للحج. وكانت فترة مكثه ببغداد ما بين (٤٢٣ ـ ٤٤٠هـ).

الرحلة الثالثة: (رحلة الحج):

وتبدأ رحلته هذه سنة (٤٤٠هـ) فيتوجه أولاً إلى دمشق فيدخلها ويسمع بها خلقاً كثيراً ثم يتوجه إلى الحج، وكان لا يترك الوقت يضيع في الطريق فكان يختم كل يوم ختمة، ثم يجتمع عليه الناس وهو راكب فيحدثهم.

وبعد وصوله إلى مكة يؤدي المناسك ويشرب من ماء زمزم ثلاث شربات، وهو يدعو الله ثلاث حاجات:

الأولى: أن يحدث بتاريخ بغداد بها.

الثانية: أن يملي الحديث بجامع المنصور.

الثالثة: أن يدفن عند بشر الحافي.

ولا تفوته الفرصة وهو بمكة أن يلتقي بالقادمين عليها من العلماء فيسمع من

القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري قاضي الديار المصرية، ومن أبي القاسم بن عبد الرحمٰن المصري.

ويسمع صحيح البخاري من كريمة المروزية راوية الصحيح.

وبعد انتهائه من فريضة الحج يعود قافلاً إلى الشام فيمر ببيت المقدس ويجتمع بالعلماء مثل أبي محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر المقدسي، ويسمع منه الحديث، ثم ينتقل إلى مدينة صور فيسمع من عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان أبي الفرج الغزال.

وبعدها يعود الخطيب إلى وطنه بغداد بعد أن تحمل وتزود وجمع الحديث ليبدأ مرحلة جديدة من حياته وهي مرحلة التصنيف والإسماع والإملاء.

تحديثه بجامع المنصور:

وفي هذه الفترة تتحقق أمنية الخطيب الثانية وهي تحديثه بجامع بغداد، بعد أن تحققت دعوته الأولى بتحديثه بتاريخ بغداد بمكة.

وكان توفيق الله للخطيب أن صار أحد زملائه في العلم وزيراً للخليفة العباسي القائم بأمر الله، وزميله هذا هو: علي بن الحسن بن أحمد أبو القاسم المعروف بابن المسلمة، وكان قد حدثت حادثة سنة سبع وأربعين وأربعمائة مع هذا الوزير رفعت من شأن الخطيب.

وذلك أنه قد أظهر بعض اليهود كتاباً، وادعى أنه كتاب رسول الله ﷺ بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادات الصحابة، وأن خط علي بن أبي طالب فيه، فعرضه رئيس الرؤساء ابن المسلمة على أبي بكر الخطيب. فقال: هذا مزوّر، قبل: من أين لك؟ قال: في الكتاب شهادة معاوية بن أبي سفيان، ومعاوية أسلم يوم الفتح، وخيبر كانت في سنة سبع، وفيه شهادة سعد بن معاذ، وكان قد مات يوم الخندق، فاستحسن ذلك منه.

وبهذا ارتفعت منزلة الخطيب واشتهر حتى سمع به الخليفة وعرف منزلته في الحديث، وتوصل الخطيب لحاجته منه أن يؤذن له بالإملاء في جامع المنصور، فأذن له بذلك واجتمع الناس بجامع المنصور وأملى الحديث لتتحقق له دعوته الثانية.

محنة الخطيب «وحادثة البساسيري»:

وهي عبارة عن انقلاب على الخليفة العباسي القائم بأمر الله:

ولم يزل أمر القائم بأمر الله مستقيماً إلى أن قبض عليه في سنة خمسين وأربعمائة وكان السبب في ذلك؛ أن أرسلان التركي المعروف بالبساسيري كان قد عظم أمره واستفحل شأنه، لعدم نظرائه من مقدمي الأتراك.... وفي نهاية الأمر أن البساسيري قد استولى على الأمور وحبس الخليفة وقتل وزيره ابن المسلمة صلباً بعد أن شهّر به على جمل في طرق المدينة؛ وفادى قاضي القضاة الدامغاني بمال كثير.

خشي الخطيب على نفسه، لذا قرّر الهجرة إلى دمشق مستتراً مصطحباً معه كتبه وتصانيفه وسماعاته، ولما وصلها بلغه الخبر أن الخليفة تخلص من محبسه، وبلغه أيضاً أن البساسيري قتل وحمل رأسه إلى بغداد وعلق إزاء دار الخلافة.

محنة أخرى للخطيب:

لم يتوانى الخطيب أمام هذه الفتنة عن دعوته وعلمه فقد اتخذ المئذنة الشرقية من الجامع الأموي مسكناً له وبدأ يدرس ويحدث الناس.

ولكنه يتعرض لمحنة أخرى ذلك أنه قرأ كتاب «فضائل الصحابة الأربعة» لأحمد بن حنبل، وكتاب «فضائل العباس» لابن رزقويه فسمع بذلك الروافض وكانت لهم شوكة فثاروا عليه وأرادوا قتله، لكنه استجار بالشريف أبي القاسم: علي بن إبراهيم الزينبي فأجاره على أن يخرج من دمشق فيخرج منها إلى مدينة صور سنة تسع وخمسين وأربعمائة وكان يتردد إلى بيت المقدس.

عودة الخطيب إلى بغداد:

وبعد أن بلغ سبعين سنة عزم على السفر إلى بغداد وفي طريق عودته مرّ على طرابلس وسار إلى حلب وأقام بها أياماً ثم وصل إلى بغداد سنة اثنين وستين وأربعمائة واستأنف دروسه وتحديثه بجامع المنصور واجتمع حوله طلاب العلم بشوق ولهفة.

وفاته:

ولكنه لم يدم طويلاً فقبل أن يمر عليه عام مرض الخطيب وكان ذلك في منتصف رمضان سنة ثلاث وستين وأربعمائة وأوصى بتوزيع ثروته وذلك بعد أن استأذن من

الخليفة حيث إنه لم يكن له وارث ولا عقب، واشتد مرضه وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سابع ذي الحجة من سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

وتذكر أصحابه دعوته فدفنوه بجانب بشر الحافي وتحققت بذلك دعوته الثالثة.

رثائه:

قال أبو الخطاب بن الجراح المقرئ يرثي الخطيب بأبيات منها:

فاق الخطيب الورى صدقاً ومعرفة وأعجز الناس في تصنيفه الكتبا
حمى الشريعة من غاوٍ يدنسها بوضعه، ونفى التدليس والكذبا
جلى محاسن بغداد فأودعها تاريخه مخلصاً لله محتسبا
وقال في الناس بالقسطاس منحرفا عن الهوى وأزال الشك والريبا
سقى ثراك أبا بكر على ظمأ جَوْن ركام تسح الواكف السِّربا
ونلت فوزاً ورضواناً ومغفرة إذا تحقق وعد الله واقتربا
يا أحمد بن علي طبت مضطجعا وباء شانيك بأوزار محتضبا[1]

العلوم التي نبغ فيها الخطيب:

١ ـ تعلم القرآن وتعلم وجوه القراءات وكان ذلك في صغره.

٢ ـ تعلم الفقه وأصول الفقه على أكبر مشايخ الشافعية حتى صار فقيهاً من كبار فقهاء الشافعية.

٣ ـ درس الأدب واللغة.

٤ ـ درس علم الحديث؛ حيث سمعه ورحل فيه وصنف وجمع وهذب ورتب.

٥ ـ اشتغل بالتاريخ مع نقد الرجال.

مذهبه وعقيدته:

أما مذهبه في الفروع فكان شافعياً كما مرّ بنا أنه تتلمذ على يد أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وهم من كبار المذهب.

وأما في الصفات فمذهبه مذهب السلف لا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف.

---

(١) «معجم الأدباء» (٤/ ٣٧ ـ ٣٨)؛ و«الوافي» (٧/ ١٩٩).

قال الخطيب: «أما الكلام في الصفات، فإن ما روي منها في السنن الصحاح، مذهب السلف إثباتها واجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاها قوم، فأبطلوا ما أثبته الله، وحققها قوم من المثبتين، فخرجوا بذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف، والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، ودين الله تعالى بين الغالي فيه والمقصر عنه، والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع الكلام في الذات، ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله فإن كان معلوماً أن إثبات رب العالمين إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف فإن قيل: لله يد وسمع وبصر، فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه، ولا نقول: إن معنى اليد القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر العلم، ولا نقول: إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدى والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل، إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[1].

مناقبه وأخلاقه:

كان تالياً لكتاب الله، ورعاً، عفيف النفس، متواضعاً كريماً، عاملاً بعلمه.

ومما يدل على عفته وعدم حرصه على الدنيا ما جاء في «تذكرة الحفاظ».

عن عمر النسوي قال: كنت في جامع صور عند الخطيب فدخل عليه بعض العلوية، وفي كمه دنانير، وقال للخطيب:

فلان ـ وذكر بعض المحتشمين من أهل صور ـ يسلم عليك ويقول: هذا تصرفه في بعض مهماتك، فقال الخطيب: لا حاجة لي فيه، وقطب وجهه، فقال العلوي: فتصرفه إلى بعض أصحابك قال: قل له يصرفه إلى من يريد، فقال العلوي: كأنك تستقله قال: ونفض كمه على سجادة الخطيب وطرح الدنانير عليها وقال: هذه ثلاثمائة دينار، فقام الخطيب محمر الوجه، وأخذ السجادة ونفض الدنانير على الأرض وخرج من المسجد ـ قال النسوي ـ: ما أنسى عز خروج الخطيب، وذل ذلك العلوي، وهو قاعد على الأرض يلتقط الدنانير من شق الحصر ويجمعها.

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٤٢ ـ ١١٤٣)، «وسير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ أبو بكر بن نقطة الحنبلي: «كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه»[(١)].

وقال ابن ماكولا ـ وهو أحد تلاميذه ـ: «كان أبو بكر آخر الأعيان، ممن شهدنا معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ، وتفنناً في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغريبه، وفرده ومنكره ومطروحه، ولم يكن للبغداديين ـ بعد أبي الحسن الدارقطني ـ مثله.

سألت أبا عبد الله الصوري عن الخطيب وأبي نصر السجزي: أيهما أحفظ؟ ففضل الخطيب تفضيلاً بيناً»[(٢)].

وقال المؤتمن الساجي: «ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني أحفظ من أبي بكر الخطيب»[(٣)].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: أبو بكر الخطيب يُشَبّه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه.

قلت: وشهد له شيخه البرقاني في رسالته إلى أبي نعيم وهذا بعض ما جاء فيها: «... وقد رحل إلى ما عندك أخونا أبو بكر ـ أيده الله وسلمه ـ ليقتبس من علومك، وهو ـ بحمد الله ـ ممن له في هذا الشأن سابقة حسنة، وقدم ثابت، وقد رحل فيه وفي طلبه، وحصل له منه ما لم يحصل لكثير من أمثاله، وسيظهر لك منه مع التورع والحفظ ما يحسن لديك موقعه»[(٤)].

قال أبو سعد السمعاني في «الذيل»: «كان الخطيب مهيباً وقوراً، ثقة متحرياً، حجة، حسن الخط، كثير الضبط فصيحاً، ختم به الحفاظ، رحل إلى الشام حاجاً.... إلخ»[(٥)].

قال الذهبي: «الإمام الأوحد، العلَّامة المفتي، الحافظ الناقد، محدِّث

---

(١) راجع «نخبة الفكر» لابن حجر (ص١).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٧)؛ و«طبقات السبكي» (٤/ ٣١)؛ و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٥).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٧)؛ و«معجم الأدباء» (٤/ ١٨)؛ و«طبقات السبكي» (٤/ ٣١)؛ و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٦).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) «طبقات السبكي» (٤/ ٣٢)؛ و«الوافي» (٧/ ١٩٦).

الوقت... صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ»[١].

قال ابن الأثير: «وكان إمام الدنيا في زمانه»[٢].

وقال ابن خلكان: «وكان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين، وفضله أشهر من أن يوصف»[٣].

وهكذا تضافرت الأقوال في مدحه والثناء عليه، وبيان شرفه وعلمه وحفظه وإتقانه وفيما ذكرته كفاية، ولكن لم يسلم أحد من مطاعن توجه إليه، وتهم ترشق به، وهنا نذكر بعض هذه المطاعن التي وجهت إلى الخطيب البغدادي رحمه الله.

* * * * *

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٠).

(٢) «الكامل» (٨/ ١١٠).

(٣) «وفيات الأعيان» (١/ ٧٦).

الطعون التي وُجّهت إلى الخطيب

أكثر الذين وجهوا طعوناً إلى الخطيب هو ابن الجوزي حتى إنه ألف في ذلك كتباً ثلاثاً وهي:

١ ـ «السهم المصيب في الرد على الخطيب».

٢ ـ «التحقيق في أحاديث التعليق».

٣ ـ «الانتصار لشيخ السنة أبي عبد الله محمد بن نقطة الحنبلي».

فضلاً عما أودعه في كتابه «المنتظم» في ترجمة الخطيب. ويمكن أن نلخص هذه المطاعن ونجيب عليها في فقرات بسيطة:

المطعن الأول: اتهامه في مخالفة مذهب أحمد في العقيدة:

والجواب: أنه قد تقدم في ترجمة الخطيب قوله في الصفات الذي نقله عنه الذهبي في «التذكرة» و«السير»، وقد نقلت نص عبارته هناك مما يوضح أنه على مذهب السلف في الصفات.

المطعن الثاني: اتهامه في سلوكه:

وفي هذا المطعن اتهامه بشرب الخمر، اتهمه بذلك بعض مبغضيه والذي يروي الخبر ياقوت في «معجم الأدباء» عن ابن السمعاني عن عبد العزيز النخشي.

والنخشي هذا ليس من أهل بغداد الذين يعتمد عليهم في مثل هذا النقل؛ لأنه لو كان معلوماً عن الخطيب ذلك لنقله عنه أهلها ولعلم ذلك منه، خاصةً وأن له أعداء ينتظرون منه الهفوة والزلة.

ثم إن هذا الصنيع عن الخطيب بعيد، وقد مر بنا مناقبه وأخلاقه فكان يقرأ كل يوم ختمة، ويملي الحديث ويرحل في طلبه حتى ذاكره شيوخه وأخذوا عنه، ثم عفته وطهارته، كل ذلك يدل على كذب مثل هذا الافتراء.

وكذلك في هذا الباب يتهم بأن سبب خروجه من دمشق أنه كان يختلف إليه صبي

مليح فتكلم الناس فيه، وكان أمير البلد رافضياً متعصباً، فجعل ذلك سبباً للفتك بالخطيب... إلخ.

والجواب عن هذه التهمة كسابقتها، والظاهر أنها حكاية ملفقة فيبعد لرجل مثل الخطيب المعروف بالسيرة الحسنة أن يدنسها في شيخوخته بمثل هذا العمل القبيح [وقد أحسن الشيخ المعلمي رَحِمَهُ اللهُ في رد هذه الطعون في كتابه «التنكيل» وقد استفدت بعض ما نقلته هنا من كتابه].

المطعن الثالث: اتهامه في تصنيفه:

قال ابن الجوزي: وقد روى لنا عن أبي الحسن ابن الطيوري أنه قال: أكثر كتب الخطيب مستفادة من كتب الصوري ابتداء بها.

والجواب:

أولاً: لم يسم ابن الجوزي سنده عن ابن الطيوري.

ثانياً: أن الخطيب لا يذكر شيئاً في مصنفاته إلا مسنداً.

ثالثاً: لماذا لم يبرز لنا ابن الطيوري شيئاً من مصنفات الصوري التي يتهم فيها الخطيب، وقد كان ابن الطيوري من أخص الناس بالصوري.

لذا فإننا نجد الحافظ الذهبي يعقب على هذا المطعن فيقول: «ما الخطيب بمفتقر إلى الصوري، هو أحفظ أوسع رحلة وحديثاً ومعرفة».

المطعن الرابع: تعصبه للمذهب الشافعي:

وخلاصة هذه التهمة أنه ذكر بعض الأئمة بصفات لم يذكرها للشافعي فقد قال في الإمام أحمد «سيد المحدثين» فقالوا: لم يصفه بالفقه.

والجواب: أنه ذكره بأخص وأشهر صفاته ولم ينف عنه الفقه ويمكنك أن تراجع جواب المعلمي في كتابه «التنكيل» فإنه قد دفع الشبه كغيرها في كتابه المذكور. فأعظم الله ثوابه، وتقبل منه ذبه عن العلماء.

وكما أسلفت من أراد مزيداً من معرفة هذه التهم والرد عليها فإن خير ما كتب في ذلك كتاب «التنكيل» (ص٣٢٤ ـ ٣٥٨).

⁂⁂⁂



شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

للشيخ الإمام الحافظ شيوخ عدة تدل على سعة علمه، وكثرة رحلاته، وسوف أذكر بعض هؤلاء الشيوخ الذين وردت أسماؤهم في كتاب «الفقيه والمتفقه» ليس على سبيل الحصر، ولكن على قدر الإمكان فمن هؤلاء الشيوخ:

١ ـ أبو الحسن: محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان.

٢ ـ أبو نعيم: أحمد بن علي بن عبد الله بن إسحاق الحافظ.

٣ ـ أبو علي: الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان البزار.

٤ ـ أبو الحسن: علي بن أحمد بن عمر المقري.

٥ ـ أبو الفرج: محمد بن عبد الله بن أحمد بن شهريار الأصبهاني.

٦ ـ أبو بكر: محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السرخاباذي.

٧ ـ أبو الحسين: محمد بن عبد الرحمٰن بن عثمان الميانجي.

٨ ـ أبو محمد: الحسن بن علي بن محمد الجوهري.

٩ ـ أبو القاسم: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران.

١٠ ـ أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني.

١١ ـ القاضي أبو بكر: أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري.

١٢ ـ أبو الحسن: محمد بن أحمد بن محمد بن رزق البزاز.

١٣ ـ أبو بكر: محمد بن عمر بن القاسم النرسي.

١٤ ـ أبو سعيد: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي.

١٥ ـ أبو الفرج: عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي.

١٦ ـ أبو أحمد: عبد الوهاب بن الحسن بن علي الحربي.

١٧ ـ أبو الحسن: محمد بن أحمد بن رزقويه البزار.

١٨ ـ أبو محمد: عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري.

١٩ ـ أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السراج.
٢٠ ـ أبو عمرو: عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف.
٢١ ـ القاضي أبو القاسم: علي بن المحسن بن علي التنوخي.
٢٢ ـ أبو العلاء: محمد بن علي بن أحمد الواسطي.
٢٣ ـ أبو سعيد: الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب.
٢٤ ـ أبو الحسن: علي بن يحيى بن جعفر بن عبد كويه.
٢٥ ـ أبو طالب: يحيى بن علي بن الطيب العجلي الدسكري.
٢٦ ـ أبو القاسم: علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدقاق.
٢٧ ـ أبو القاسم: عبد العزيز بن علي بن أحمد الوراق الأزهري.
٢٨ ـ أبو القاسم: علي بن محمد بن عيسى بن موسى البزاز.
٢٩ ـ أبو القاسم: علي بن محمد بن عبد الله بن الهيثم الأصبهاني.
٣٠ ـ عبد الوهاب بن الحسن بن عمر بن برهان الغزال.
٣١ ـ أبو طاهر: عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب.
٣٢ ـ أبو بكر: محمد بن الحسين بن إبراهيم الخفاف.
٣٣ ـ أبو محمد: الحسن بن محمد بن الحسن الخلال.
٣٤ ـ أبو القاسم: عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهري.
٣٥ ـ أبو سعد: أحمد بن محمد بن أحمد بن الخليل الماليني.
٣٦ ـ أبو طالب: مكي بن عبد الرزاق الحيري.
٣٧ ـ علي بن محمد بن عبد الله المعدل.
٣٨ ـ أبو منصور: محمد بن محمد بن عثمان السواق.
٣٩ ـ أبو الحسن: محمد بن أحمد بن عمر الصابوني.
٤٠ ـ أبو بكر: محمد بن علي بن عبد الله بن هشام الفارسي.
٤١ ـ أبو علي: الحسن بن علي بن محمد التميمي.
٤٢ ـ أحمد بن أبي جعفر القطيعي.
٤٣ ـ أبو بشر: محمد بن أبي السري الوكيل.
٤٤ ـ أبو الفرج: الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري.

٤٥ ـ أبو عبد الله: محمد بن عبد الواحد بن أحمد الطُّرفي المعدل.

٤٦ ـ أبو علي: محمد بن الحسين الجازري.

٤٧ ـ أبو القاسم: رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري.

٤٨ ـ محمد بن أبي نصر النرسي.

٤٩ ـ أبو بكر: عبد الله بن علي بن حمويه بن أبرك.

٥٠ ـ أبو القاسم: عبد الكريم بن هوزان القشيري.

وغيرهم الكثير ممن تراهم في أسانيد كتابه.

تلاميذه:

للخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ تلاميذ كثيرون يدل بجلاء على مدى مكانته، وإلى أي مدى كان يقصده طلاب العلم، حتى إنه حدث عنه بعض شيوخه مثل أبي بكر البرقاني وأبي القاسم الأزهري.

وسوف أسرد بعض أسماء تلاميذه الذين رووا عنه العلم فمنهم:

١ ـ أبو نصر: علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا.

٢ ـ أبو الفضل: أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون.

٣ ـ الفقيه: نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي.

٤ ـ أبو عبد الله: محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي:

٥ ـ المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن الحسين الطيوري.

٦ ـ ابن النرسي.

٧ ـ عبد الله بن أحمد السمرقندي.

٨ ـ المرتضى: محمد بن محمد بن زيد العلوي البغدادي.

٩ ـ محمد بن مرزوق الزعفراني.

١٠ ـ أبو القاسم النسيب: علي بن إبراهيم بن العباس.

١١ ـ أبو محمد: هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني.

١٢ ـ محمد بن علي بن أبي العلاء المصيصي.

١٣ ـ أبو الفرج الأرمنازي: غيث بن علي بن عبد السلام.

١٤ ـ أبو السعادات: أحمد بن أحمد المتوكلي.

١٥ ـ أحمد بن علي بن المجلي.

١٦ ـ هبة الله بن عبد الله الشروطي.

١٧ ـ طاهر بن سهل الأسفراييني.

١٨ ـ بركات النجاد.

١٩ ـ عبد الكريم بن حمزة أبو محمد السلمي الحداد.

٢٠ ـ أبو الحسن: علي بن أحمد بن قبيس المالكي.

٢١ ـ أبو الفتح: نصر الله بن محمد المصيصي.

٢٢ ـ أبو بكر: قاضي المارستان.

٢٣ ـ أبو القاسم: إسماعيل بن أحمد السمرقندي.

٢٤ ـ أبو بكر: محمد بن الحسين المَزْرَفي.

٢٥ ـ أبو منصور الشيباني: راوي «تاريخه».

٢٦ ـ أبو منصور بن خيرون المقريء.

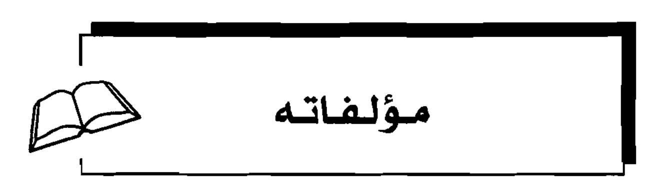
٢٧ ـ بدر بن عبد الله الشيحي.

٢٨ ـ الزاهد يوسف بن أيوب الهمذاني.

٢٩ ـ يحيى بن علي أبو زكريا التبريزي.

وغيرهم الكثير.

* * *



مؤلفاته

لقد ترك لنا الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكتبة حافلة من مؤلفاته هي نتاج علمه، وثمرة جهده، وحسبك ما قاله الحافظ أبو بكر بن نقطة وهو يصف مصنفاته فيقول:

«كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه».

وفيما يلي ذكر لمصنفاته كما أشار إليها الدكتور أكرم ضياء العمري ـ حفظه الله ـ في كتابه «موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد» والمصادر التي اعتمد عليها في توثيق هذه الكتب مذكورة في الهامش:

أولاً: في الحديث:

١ ـ الأمالي(١).

٢ ـ كتاب فيه حديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».

٣ ـ حديث عبد الرحمٰن بن سَمُرة وطرقه ـ في جزأين ـ.

٤ ـ حديث النزول.

٥ ـ كتاب فيه حديث «نضرَّ الله امرءاً سمع منَّا حديثاً».

٦ ـ طريق حديث قبض العلم ـ في ثلاثة أجزاء ـ.

٧ ـ «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

٨ ـ مجموع حديث أبي إسحاق الشيباني ـ في ثلاثة أجزاء ـ.

٩ ـ مجموع حديث محمد بن جحادة وبيان بن بشر وصفوان بن سُلَيم ومطر الوراق ومِسعر بن كدام.

١٠ ـ مجموع حديث (أو مسند) محمد بن سوقة ـ في ثلاثة أجزاء ـ.

---

(١) منه نسختان ذكرهما بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (الملحق) (١/ ٥٦٤). وبقي منه الجزء الخامس في الظاهرية مجموع (٢٧) (ق٢٠٣ ـ ٢١٠). ذكر العش: الخطيب البغدادي (١٢١)؛ والألباني: فهرس مخطوطات الظاهرية (ص٢٦٦).

١١ ـ كتاب السنن[١].

١٢ ـ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ في جزء ـ.

١٣ ـ مسند صفوان بن عسَّال.

١٤ ـ مسند نعيم بن همار الغطفاني[٢] ـ في جزء ـ.

١٥ ـ حديث جعفر بن حيَّان[٣].

١٦ ـ حديث الستة من التابعين وذكر طرقه، وهو حديث «أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة بثلث القرآن»[٤].

١٧ ـ المسلسلات[٥] ـ في ثلاثة أجزاء ـ.

١٨ ـ الربعيات ـ في ثلاثة أجزاء ـ.

الأحاديث المخرجة:

١٩ ـ كتاب أطراف الموطأ[٦].

٢٠ ـ جزء فيه أحاديث مالك بن أنس عوالي تخريج أبي بكر الخطيب[٧].

٢١ ـ أمالي الجوهري، تخريج أبي بكر الخطيب، رواية محمد ابن البزاز[٨].

٢٢ ـ فوائد أبي القاسم النرسي، تخريج الخطيب ـ في (٢٠) جزءاً ـ.

٢٣ ـ فوائد عبد الله بن علي بن عياض الصوري ـ في (٤) أجزاء ـ.

٢٤ ـ الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب. انتقاء الخطيب من حديث الشريف أبي

---

(١) توجد نسخة من مختصره مخطوطة في دار الكتب المصرية رقم (٤٨٥) حديث، وقد قام باختصاره الحافظ زكي الدين بن عبد العظيم المنذري: راجع بروكلمان: «تاريخ الأدب العربي»، الملحق (١/ ٥٦٤)؛ ولاح للعش أن كتاب السنن مما رواه الخطيب لا مما ألفه. «الخطيب البغدادي» (ص١٢٢).

(٢) ورد عن العش (هماز العصاني) ولم يضبطه وانظره في: «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

(٣) منه نسخة في الظاهرية حديث (٣٩٠) العش: الخطيب البغدادي (ص١٢٢).

(٤) مخطوط في الظاهرية مجموع (١١٥) (ق١٠ ـ ١٨) انظر الألباني: فهرس مخطوطات الظاهرية (ص٢٦٧)؛ وأورده العش بعنوان «روايات الستة من التابعين بعضهم عن بعض».

(٥) للخطيب جزء بعنوان (مسلسل العيدين) منه صورة في مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة المكرمة مصورة عن مكتبة جامعة إستنبول.

(٦) لم يذكره العش وذكره السيوطي في «تنوير الحوالك» (ص١٠)؛ وكتب الأطراف تذكر طرف الحديث الدال على بقيته، وتجمع أسانيده إما مستوعبة وإما مقيدة بكتب مخصوصة. ابن حجر: «نزهة النظر» (ص٨٠).

(٧) مخطوط في الظاهرية مجموع (١٠١) (٤) في (٢٢) صفحة، العش: الخطيب البغدادي (١٢٢).

(٨) منه مجلسان في الظاهرية مجموع (١٠٥) (٦) في (١٦) صفحة. العش: الخطيب البغدادي (١٢٢)؛ والجوهري هو الحسن بن علي أحد شيوخ الخطيب البغدادي. ترجمته في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٩٣).

القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بن أبي الجن الحسني[١] ـ في (٢٠) جزءاً ـ.

٢٥ ـ الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب، تخريج الخطيب لأبي القاسم المهرواني[٢].

٢٦ ـ الفوائد المنتخبة الصحاح العوالي، تخريج الخطيب، لجعفر بن أحمد بن الحسين السرَّاج القارئ[٣].

٢٧ ـ مجلس من إملاء أبي جعفر محمد بن أحمد بن المسلمة، تخريج الخطيب[٤].

٢٨ ـ منتخب من حديث أبي بكر الشيرازي وغيره[٥].

مصطلح الحديث:

٢٩ ـ الكفاية في علم الرواية[٦].

٣٠ ـ الفصل للوصل المدرج في النقل[٧] ـ في تسعة أجزاء ـ.

٣١ ـ الإجازة للمعدوم والمجهول[٨].

---

(١) منه قطعة في الظاهرية من الجزء الثامن مجموع (٤) (٤٦) (٢)؛ والجزء الثالث عشر مجموع (١٣٩) (١٤٠)؛ والجزء الرابع عشر مجموع (٤٠) (١٧٨)؛ وجزء آخر مجموع (٤٠) (١٧٢). العش: الخطيب البغدادي (١٢٣).

(٢) منه نسخة في الظاهرية حديث (٣٥٣) ومجموع (٤٧) (٤) وتقع في خمسة أجزاء. العش: الخطيب البغدادي (١٢٣).

(٣) منه أجزاء مخطوطة في الظاهرية وهي الجزء الأول مجموع (٣١) (ق٣٩٧ ـ ٤٠٧) والثاني والثالث والرابع والخامس وبه تمام الكتاب حديث (٣٥٣) (ق١ ـ ٦٠) انظر الألباني: فهرس مخطوطات الظاهرية (٢٦٨) ويذكر وجود نسخة ثانية من الأجزاء الأول والثاني والرابع والخامس، لكنه ذكر أن الأول المكرر رواية أبي القاسم المهرواني، وانظر: العش: الخطيب البغدادي (ص١٢٣). وفي المكتبة الأزهرية (٦٣) ورقة بعنوان «الفوائد المنتخبة الصحاح الحسان» وقد صورتها الجامعة الإسلامية برقم (٩٤٤).

(٤) منه نسخة في الظاهرية مجموع (١١٧) (٢١) العش: الخطيب البغدادي (١٢٣).

(٥) لم يذكره العش، ومنه نسخة في الظاهرية حديث (٣٣٠) (ق٢٧ ـ ٣٥) الألباني: فهرس مخطوطات الظاهرية (٢٦٩).

(٦) طبع في حيدر أباد الدكن سنة (١٣٥٧هـ) وأعيد طبعه في القاهرة بعناية عبد الحليم محمود وعبد الرحمٰن حسن محمود، مطبعة السعادة، (١٩٧٢م).

(٧) منه نسخة خطية في مكتبة السلطان أحمد الثالث تحت رقم (٦١٢/٢٤٣vrk) وتقع في (٣٠٤) صفحة.

(٨) طبع ضمن «مجموعة رسائل في الحديث» بعناية صبحي البدري السامرائي نشر المكتبة السلفية سنة (١٩٦٩) ويقع في (٥) صفحات.

٣٢ ـ بيان حكم المزيد في متصل الأسانيد[١].

آداب المحدث:

٣٣ ـ اقتضاء العلم العمل[٢].

٢٤ ـ شرف أصحاب الحديث[٣].

٣٥ ـ نصيحة أهل الحديث[٤].

٣٦ ـ الرحلة في طلب الحديث[٥].

٣٧ ـ تقييد العلم[٦].

٣٨ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع[٧].

علوم رجال الحديث:

٣٩ ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة[٨] ـ في جزء ـ ذكره الخطيب في مقدمته.

---

(١) ينقل منه ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ويسميه «تمييز المزيد في متصل المسانيد» وقال: إنه مصنف حسن. انظر: «شرح علل الترمذي» (ص٣١١).

(٢) طبع بتحقيق ناصر الدين الألباني ونشره المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٨٦هـ) وأعيد طبعه بعد ذلك مرتين.

(٣) طبع بتحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي ونشرته كلية الإلهيات بجامعة أنقرة سنة (١٩٧١م).

(٤) طبع مختصر نصيحة أهل الحديث ضمن «مجموعة رسائل في علوم الحديث» بعناية صبحي البدري السامرائي، نشرته المكتبة السلفية سنة (١٩٦٩م).

(٥) طبع ضمن «مجموعة رسائل في علوم الحديث» بعناية صبحي السامرائي، ونشرته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة (١٩٦٩م) ويقع في (٣٢) صفحة.

(٦) طبع بتحقيق يوسف العش، ونشره المعهد الفرنسي بدمشق سنة (١٩٤٩م) ويقع في (١٢٢) صفحة سوى مقدمة المحقق والفهارس.

(٧) منه نسخة كاملة في المكتبة البلدية بالأسكندرية تقع في عشرة أجزاء تحت رقم (٣٧١١ن ـ ج) ومنه قطعة في الظاهرية مجموع (٥٥) (١٢). انظر الألباني: «فهرس مخطوطات الظاهرية» (ص٢٦٧).

(٨) منه نسخة في الظاهرية مجموع (١٠١) (١٩) ويقع في (٤٠) صفحة. الألباني: «فهرس مخطوطات الظاهرية» (ص٢٦٦)؛ والعش: «الخطيب البغدادي» (١٢٩). ومنه نسخة في ثمانية أجزاء ـ في مجلد ـ ابتداء من الجزء الأول وتقع في (٢٠٢) ورقة وهي مخطوطة في مكتبة فيض الله رقم (٤٩٧، ف٨٨٢). انظر لطفي عبد البديع: فهرس المخطوطات المصورة، الجزء الثاني، التاريخ (ص٢٠٨) كما توجد منه نسخة أخرى تقع في ثمانية أجزاء حديثية ـ في (٦٠) ورقة ـ في مكتبة ولي الدين (٨١٢ ـ ف٧٤٤) (فؤاد سيد: فهرس المخطوطات المصورة، التاريخ، القسم الثاني (ص١١) وذكر بروكلمان وجود نسخة في برلين تحت رقم (٣٥٧٤) ونسخة أخرى في القاهرة (٨٩/١) إضافة إلى ذكره نسخة =

٤٠ ـ الأسماء المتواطئة والأنساب المتكافئة.

٤١ ـ تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم[١].

٤٢ ـ تالي التلخيص، في أربعة أجزاء، وهو مستدرك على تلخيص المتشابه بما فاته أولاً وهو كثير الفائدة، كما يقول ابن حجر[٢].

٤٣ ـ التبيين لأسماء المدلسين[٣]، في جزأين.

٤٤ ـ التفصيل لمبهم المراسيل[٤]، في جزء، قال الكتاني: إنه في مبهم الأسانيد والمتون من الرجال أو النساء... مرتَّباً على حروف المعجم معتبراً اسم المبهم. ولكن تحصيل الفائدة منه عسير؛ لأن العارف بالمبهم لا يحتاج إلى كشفه، والجاهل

= فيض الله رقم (٤٩٧) بروكلمان: «تاريخ الأدب العربي»، الملحق (١/ ٥٦٤) ويوجد ملخص من كتاب (المبهمات) للخطيب مخطوط في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (٤٦ لغة). انظر: قائمة بالمخطوطات العربية المصورة بالمايكروفلم من اليمن (ص٢١). فلعله من كتاب «الأسماء المحكمة» أو كتاب «مبهم المراسيل» الذي سيرد ذكره أعلاه (وقد لخصه النووي وتلخيصه مطبوع). وتوجد (١٦) ورقة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٢٩٦٠ك) بعنوان «الإبانة المحكمة في الأسماء المبهمة». انظر: أخبار التراث العربي (نشرة يصدرها معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية) العدد (٤٤)، السنة الثانية. كما توجد منه نسخة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية مصورة عن الأصل المحفوظ في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة تحت رقم (١٢٤) مجاميع. (ومنه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد).

(١) توجد قطعة كبيرة منه في خزانة جامع الزيتونة التابعة إلى المكتبة الأحمدية في تونس تحت رقم (١٦٦٢) وتقع في (٢٦٣) ورقة، وتنتهي بقوله «عدي بن الفضيل». انظر عبد الحفيظ منصور: فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس (ص٤٢١). ومنه الأجزاء الخمسة الأولى مخطوطة في الظاهرية تحت رقم حديث (٣٩٠) وتقع في (١٢٣) ورقة. ويوجد منه الجزء الثالث عشر مخطوطاً في الظاهرية ويقع في (١٨) ورقة ذات وجهين، وعليه سماع العلماء عن الخطيب في ثغر صور في شهر ذي القعدة سنة (٤٦١هـ). انظر الخطيب: «تلخيص المتشابة» جزء (١٣/ ق١٨أ).
وذكر بروكلمان أن منه نسخة في مكتبة داماد إبراهيم باشا في إستانبول تحت رقم (٩٥. ٣٥. ٢. ٣٩٠. ٢٦) إضافة إلى ذكره نسختي القاهرة ودمشق. انظر: «تاريخ الأدب العربي»، الملحق (١/ ٥٦٤)؛ وانظر فؤاد السيد: فهرس المخطوطات المصورة، التاريخ، قسم (٢/ ٤٣)؛ والألباني: فهرس مخطوطات الظاهرية (ص٢٦٦).

(٢) ابن حجر: «نزهة النظر» (ص٦٩). ومنه نسخة في مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة مصورة عن الأصل المحفوظ في المكتبة الخالدية بالقدس تحت رقم (٥٥٦) عام (ف١٩) بعنوان (ما يتفق من أسماء المحدثين وأنسابهم) وتقع في (١٦٠) ورقة.

(٣) التدليس: رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة محتملة السماع.

(٤) توجد نسخة خطية من مختصره في الاسكوريال رقم (١٥٩٧) حيث قام باختصاره النووي ورتبه على الحروف. بروكلمان: «تاريخ الأدب العربي»، الملحق (١/ ٥٦٤).

به لا يعرف موضعه[١] وقد بيَّن ابن الصلاح أهمية هذا الفن فقال بأن معرفة المراسيل الخفي إرسالها نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة[٢].

٤٥ ـ تمييز المزيد في متصل الأسانيد، في ثمانية أجزاء، وقد انتقد ابن الصلاح هذا الكتاب بأن في كثير مما ذكره نظر. وذكر ابن الصلاح بعض الاحتمالات التي تؤدي إلى قبول الزيادة أحياناً، ومع ذلك فإن ابن الصلاح لم يجد كتاباً آخر أوفق منه ليستشهد به لهذا الفن[٣].

٤٦ ـ رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب، في مجلد وهو في معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب مثل يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد كما أوضح ابن الصلاح[٤].

٤٧ ـ الرواة عن شعبة، في ثمانية أجزاء.

٤٨ ـ الرواة عن مالك بن أنس وذكر حديث لكل منهم، في تسعة أجزاء. وذكر ابن خير أنه مبوب على حروف المعجم[٥] وقال السيوطي: أنه أورد فيه (٩٩٧) رجلاً[٦]. وذكر الكتاني أنه بلغ بهم ألفاً إلا سبعة[٧].

٤٩ ـ روايات الصحابة عن التابعين، في جزء.

٥٠ ـ رواية الآباء عن الأبناء[٨]، في جزء.

٥١ ـ غنية الملتمس في إيضاح الملتبس[٩]، في مجلد.

٥٢ ـ كتاب فوائد النسب[١٠].

---

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص١٢٢).
(٢) «علوم الحديث» (ص٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٣) «علوم الحديث» (ص٢٦٠).
(٤) «علوم الحديث» (ص٣٣٥).
(٥) فهرسة ابن خير (ص١٨١). ومنه (١٧) ورقة مخطوطة في أحمد الثالث ومصورة بالجامعة الإسلامية رقم (١٨١٨).
(٦) «تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك» (ص٩).
(٧) «الرسالة المستطرفة» (١/٣).
(٨) اقتبس منه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٨١ ـ ٢٨٢).
(٩) منه نسخة في برلين (١٠٥٩) وأخرى في آصفية (٣٢٨/٣)، (١٩١). انظر: بروكلمان: «تاريخ الأدب العربي»، الملحق (١/ ٥٦٤).
(١٠) لم يذكره العش وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ص١١٧١).

٥٣ ـ كتاب المتفق والمفترق[١]، في ستة عشر جزءاً[٢]، وهو في المتفق خطاً ولفظاً وقد نقده ابن الصلاح فقال: «وهو مع أنه كتاب حفيل غير مستوف للأقسام التي أذكرها»[٣].

وطريقة الخطيب فيه أن يذكر عدد من اتفقت أسماؤهم ثم يميزهم عن بعضهم. مثلاً: عبد الله بن مسلم أحد عشر رجلاً ميز بينهم الخطيب بذكر الجد أو النسبة أو غير ذلك، وهو عادة يذكر بعض شيوخ وتلاميذ صاحب الترجمة ويخرج من طريقه حديثاً.

٥٤ ـ من حدَّث ونسي، في جزء. وقد لخصه الحافظ السيوطي في «المؤتسي بمن حدث ونسي» وهو مخطوط.

٥٥ ـ من وافقت كنيته اسم أبيه مما لا يؤمن وقوع الخطأ فيه، في ثلاثة أجزاء[٤].

٥٦ ـ «المؤتنف في تكملة المختلف والمؤتلف»[٥]، في أربعة وعشرين جزءاً. ويرى ابن حجر أنه ذيل على كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني[٦].

٥٧ ـ المكمل في بيان المهمل[٧]، في ثمانية أجزاء.

٥٨ ـ كتاب الوفيات[٨].

---

(١) ذكر بروكلمان أنه مخطوط في مكتبة فيض الله رقم (١٥١٥). ومنه نسخة في دمشق عمومية رقم (١٢٨٨) «تاريخ الأدب العربي» الملحق (١/ ٥٦٤) ويذكر فؤاد السيد أن نسخة فيض الله تقع في (٢٣٩) ورقة تحت رقم (١٥١٥ ـ ف٢٣٩). انظر فؤاد السيد: فهرس المخطوطات المصورة، التاريخ قسم (٢) (ص١٢٨)؛ وذكر ششن وجود نسخة من المتفق والمفترق في (٢٠٥) ورقات في ديار بكر رقم (آ١٧٥٦) «نوادر المخطوطات» (ص٤٥٦)؛ وقد لخصه أبو القاسم عبد الله بن علي بن الفراء (ت٥٤٧هـ) ويقع في (١٤٠) ورقة وهو مخطوط في المكتبة الأزهرية رقم (١٣٤) وبحاشية كتاب «من وافقت كنيته اسم أبيه» للخطيب أيضاً.

(٢) أما النسخة الخطية التي وصلت إلينا فيختلف عدد أجزائها حيث تنتهي خلال الجزء الثامن عشر.

(٣) «علوم الحديث» (ص٣٢٤).

(٤) منه نسخة بهامش كتاب «تجريد أسماء المتفق والمفترق» لأبي القاسم بن الفراء بالمكتبة الأزهرية رقم (١٣٤).

(٥) اقتبس منه السمعاني في «الأنساب» (٣/ ١٢٨، ١٩٦، ٣٩١)، (٤/ ١١٩)، (٦/ ٢٥١). وذكر الدكتور يوسف العش الخطيب البغدادي (٣٣٢) وجود نسخة منه في الظاهرية باسم «المؤتلف والمختلف» حديث ٢٨٥ (١٤٠).
ويوجد منتخب منه انتخبه مغلطاي في ١٧ ورقة مصور في الجامعة الإسلامية.

(٦) «نزهة النظر» (ص٦٨).

(٧) يوجد في الظاهرية «قطعة فيما أبهم من الأسماء» يظن الشيخ ناصر الدين الألباني أنها من مختصر هذا الكتاب. الألباني: فهرس مخطوطات الظاهرية (ص٢٦٨).

(٨) ذكر بروكلمان أن هدايت حسين نشره في مجلة GRAS في البنغال سنة (١٩١٢م).

٥٩ ـ السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد[١]، في (٩) أجزاء.

٦٠ ـ كتاب موضح أوهام الجمع والتفريق[٢].

فهذه اثنان وعشرون كتاباً في فنون متنوعة من علم الرجال وهي تدل على استيعاب الخطيب لهذا العلم وتمكنه منه وتفننه فيه.

التاريخ:

٦١ ـ تاريخ بغداد[٣]: حيث تناول خطط بغداد ثم تراجم الخلفاء والأمراء والوزراء والقادة والقضاة وغيرهم من أعيان مدينة بغداد إلى جانب المحدثين الذين أولاهم اهتماماً خاصاً. ومن ثم فإن (تاريخ بغداد) وإن أمكن وضعه في قائمة كتب علم الرجال لكنه أيضاً بسبب احتوائه على الخطط والأخبار وطول تراجمه يمكن وضعه ضمن كتب التاريخ.

٦٢ ـ مناقب الشافعي[٤].

٦٣ ـ مناقب أحمد بن حنبل.

وكتب التراجم سواء كانت شاملة أو مخصوصة بعالم واحد تعتبر أوسع المصادر التي أغنت مادة التاريخ الإسلامي.

كتب العقائد:

تعني كتب العقائد بالإلٰهيات والنبوت والسمعيات والروحيات، ولا نجد للخطيب كتاباً شاملاً، لكنه تناول موضوع الصفات وهو من موضوعات الإلٰهيات وذلك في رسالته:

٦٤ ـ مسألة الكلام في الصفات[٥].

---

(١) منه نسخة خطية في شستربتي رقم (٣٥٠٨) الزركلي: «الأعلام» (٢/ ٢٣) ومنه نسخة في دار الكتب المصرية تقع في (١٤٨) ورقة تحت رقم (٣٨١) (مصطلح الحديث).

(٢) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ـ (١٩٥٩ ـ ١٩٦٠م)؛ وهو مجلدان يقعان في (٩٥٢) صفحة.

(٣) طبع في القاهرة بمطبعة السعادة ويقع في (١٤) مجلد.

(٤) ذكر الدكتور رمضان ششن وجود نسخة منه في تركيا تحت رقم (٣/٥٣٨).

(٥) مخطوطة في الظاهرية مجموع (١٦) (ق٤٣ ـ ٤٤). انظر الألباني: فهرس مخطوطات الظاهرية (ص٢٦٩).

كما تناول ذم التنجيم ومعتقديه في رسالته:

٦٥ ـ القول في علم النجوم[١]، في جزء.

أصول الفقه:

هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه[٢] ورغم أن الحديث وعلومه هو الغالب على ثقافة الخطيب لكنه أولى الفقه عناية أيضاً فدرسه منذ صباه وحث أهل العلم على تعليمه[٣].

ولم يقتصر على معرفة فروع الفقه مما يلزمه في عبادته ومعاملاته وإنما تناول أصول الفقه أيضاً فألف فيه كتابين هما:

٦٦ ـ الفقيه والمتفقه[٤].

٦٧ ـ الدلائل والشواهد على صحة العمل بخبر الواحد[٥].

٦٨ ـ نهج (أو منهج) الصواب في أن التسمية آية من فاتحة الكتاب، في جزأين.

٦٩ ـ إبطال النكاح بغير ولي، في جزء.

٧٠ ـ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٧١ ـ الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة[٦]، في جزأين.

٧٢ ـ الحيل، في أربعة أجزاء.

٧٣ ـ ذكر صلاة التسبيح والأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ فيها واختلاف ألفاظ الناقلين[٧].

٧٤ ـ الغسل للجمعة، في جزأين.

---

(١) مخطوط في عاشر أفندي بإستنبول (١/ ١٩٠) بروكلمان: «تاريخ الأدب العربي» الملحق (١/ ٥٦٤) واقتبس منه السبكى في «طبقات الشافعية» (٣/٣١٩، ٣٢٠، ٤٨٢) والاقتباسات تدل على أنه في ذم التنجيم ومعتقديه. واقتبس منه مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ١٨٠).

(٢) عبد الكريم زيدان: «الوجيز في أصول الفقه» (ص٩).

(٣) انظر كتابه: «نصيحة أهل الحديث».

(٤) وهو هذا الكتاب الذي بين يديك.

(٥) ذكر الخطيب في «الكفاية» (ص٦٦) كتابه «وجوب العمل بخبر الواحد» فلعله أراد هذا الكتاب.

(٦) منه مختصر بخط الحافظ الذهبي في دار الكتب الظاهرية مجموع (٥٥) (١٢٨ ـ ١٣١) العش: الخطيب (ص١٢٧) وذكره الألباني في فهرس مخطوطات الظاهرية (ص٢٦٨).

(٧) منه نسخة في الظاهرية حديث (٢٧٩) (١٩٤). ويقع في (١٣) ورقة ذات وجهين، وقد اطلعت عليها، وذكرها العش: الخطيب البغدادي (ص١٢٧) والألباني: فهرس مخطوطات الظاهرية (ص٢٦٨).

٧٥ ـ القضاء باليمين مع الشاهد، في جزأين.

٧٦ ـ القنوت والآثار المروية فيه على اختلافها وترتيبها على مذهب الشافعي، في ثلاثة أجزاء.

٧٧ ـ النهي عن صوم يوم الشك، في جزء.

٧٨ ـ الوضوء من مس الذكر.

٧٩ ـ مسألة الاحتجاج للشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه، في جزء[١].

٨٠ ـ بيان أهل الدرجات العلى.

٨١ ـ كتاب فيه خطبة عائشة في الثناء على أبيها. من تخريج الخطيب من رواياته عن شيوخه، وذكر ابن خير أنه «في ذكر أبيها وعمر بن الخطاب وأحاديث غريبة ومنامات ورقيق وإنشاءات في الزهد والرقائق»[٢].

٨٢ ـ المنتخب من الزهد والرقائق[٣].

الأدب:

٨٣ ـ التنبيه والتوقف على فضائل الخريف.

٨٤ ـ البخلاء[٤].

٨٥ ـ التطفيل وحكايات الطفيليين ونوادر كلامهم وأشعارهم[٥].

٨٦ ـ كشف الأسرار.

⌘ ⌘ ⌘ ⌘ ⌘

(١) ذكر بروكلمان أن منه نسخة خطية في مكتبة داماد زاده تحت رقم (٣٠)؛ وذكر الألباني وجود نسخة منه في الظاهرية (عام ٤٤٩٢) (ق١ ـ ١٣). انظر: (بروكلمان: «تاريخ الأدب العربي»، المحلق (١/ ٥٦٤)؛ والألباني: فهرس مخطوطات الظاهرية (ص٢٦٩). وقد طبع طبعتين واحدة بتحقيق الدكتور خليل ملا خاطر والثانية بتحقيق الدكتور نايف الدعيس.

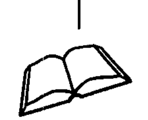
(٢) ابن خير: فهرسة (ص١٧٩).

(٣) منه نسخة في الظاهرية مجموع (٢٨) (ق١٦٥ ـ ١٨١). انظر الألباني: فهرس مخطوطات الظاهرية (ص٢٦٩). وذكر بروكلمان منه نسخة «تاريخ الأدب العربي» الملحق (١/ ٥٦٤).

(٤) طبع بتحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي وأحمد ناجي القيسي مطبعة العاني بغداد ـ (١٩٦٤م) ويقع في (١٧٢) صفحة سوى المقدمة والفهارس.

(٥) طبع بعناية كاظم المظفر، منشورات المكتبة الجيلانية ومطبعتها النجف (١٩٦٦م).

كتاب «الفقيه والمتفقه»



أولاً: نسبة الكتاب لمؤلفه:

قد ذكر جماعة من الذين ذكروا ترجمته أن من تصانيف الخطيب كتاب «الفقيه والمتفقه» فممن ذكر ذلك:

١ ـ المالكي في فهرسته.

٢ ـ ابن قاضي شهبه.

٣ ـ ابن الجوزي في «المنتظم».

٤ ـ الذهبي في «التذكرة» وفي «سير أعلام النبلاء».

٥ ـ ياقوت في «معجم الأدباء».

٦ ـ حاجي خليفة في «كشف الظنون».

ثانياً: النسخ التي اعتمدت عليها:

اعتمدت في هذا العمل على نسختين:

النسخة الأولى:

وهي النسخة السليمانية ـ إستانبول ـ تركيا وهي (١٦٥) لوحة رقم (٥٤ ـ ١٠٦).

وكتب عليها: رواية أبي منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون عنه إجازة.

وغالباً ما يذكر عليها «بلغ العرض بأصل المؤلف».

وفي آخرها قال: وقد نقلتها من نسخة الشيخ الخطيب بخطه وعورض بها فصح.

وقد اعتمدنا على هذه النسخة كأصل وهي تمتاز بوضوحها وتمامها، فضلاً عن كونها مقابلة بأصل المؤلف.

النسخة الثانية:

النسخة الظاهرية بدمشق عدد لوحاتها (٥٦٨) وهي وقد كتب عليها (عمرية)

لإسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المعروف بالأنماطي، وكتب عليها أيضاً: وقف جميع هذا الكتاب العبد الفقير إلى عفو ربه القدير: محمد بن علي بن عبد العزيز الحراني ـ تقبل الله منه ـ على جميع المسلمين، وجعل مقره دار الحديث... إلخ.

والملاحظ في هذه النسخة أنه عند نهاية كل جزء يختمه بذكر الذين حضروا مجلس السماع.

وهذه النسخة بها سقط كثير عن النسخة التي قبلها، وإن كانت تمتاز بحسن الخط.

النسخة الثالثة: المطبوع:

والمطبوع عن النسخة الظاهرية السابقة وقام بتصحيحها والتعليق عليها: الشيخ إسماعيل الأنصاري، وفيها بالطبع السقط نفسه كما بالأصل الذي اعتمد عليه.

ثالثاً: الباعث على تأليف الكتاب:

ذكر الدكتور محمود الطحان في كتابه «الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث» فصلاً تحت هذا العنوان فأحسن فيه وأجاد، وأنا أنقله بحرفه. قال[1]:

ويبدو أن الباعث له على تصنيف هذا الكتاب ما ذكره في باب: «أن مثل العلماء كمثل النجوم». في معرض الكلام على حديث: «**نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه، حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**».

فبيّن أن أكثر كَتَبَة الحديث في زمانه، ليس عندهم عِلْم بفقه الحديث الذي يحملونه، ولا يهمهم من الحديث إلا جمعه، وهذا ما حمل أهل البدع من المتكلمين، ومن غلب عليه الرأي من المتفقهين، أن يطعنوا في أهل الحديث، ويشبهوهم بالزوامل التي تحمل الأسفار على ظهورها، ولا تعلم منها شيئاً.

كان ذلك بسبب قلة بصيرة أهل زمنه بما جمعوه، وعدم حضورهم مجالس الفقهاء، وذمهم أصحاب القياس مطلقاً، وعدم تمييزهم بين محمود الرأي ومذمومه، ثم تقليدهم أهل الرأي في المسائل التي تعرض لهم، فوقعوا في تناقض شنيع، فحق أن يُطْلَق فيهم القول الفظيع، وهذا ما قاله الخطيب بعد ذكر حديث: «**نضر الله امرءاً**»:

---

(١) انظر: المصدر المذكور (ص٢٢٥ ـ ٢٢٩).

«فأخبر ﷺ، أنه قد يحمل الحديث من يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً. وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان، بعيد من حفظه، خالٍ من معرفة فقهه، لا يفرقون بين معلل وصحيح، ولا يميزون ما بين مُعَدَّل من الرواة ومجروح، ولا يسألون عن لفظ أُشكل عليهم رسمه، ولا يبحثون عن معنى خفي عنهم عِلْمُه، مع أنهم قد أذهبوا في كَتْبه أعمارَهم، وبَعُدَتْ الرحلة لسماعه أسفارهم، فجعلوا لأهل البدع من المتكلمين، ولمن غلب عليه الرأي من المتفقهين، طريقاً إلى الطعن على أهل الآثار، ومَنْ شغل فيه بسماع الأحاديث والأخبار، حتى وصفوهم بضروب الجهالات، ونبذوهم بأسوأ المقالات، وأطلقوا ألسنتهم بسبهم، وتظاهروا بعيب المتقدمين وثَلْبهم.

وضربوا لهم المثل بقول الشاعر:

زوامل للأسفار لا علم عندهم ... بجيدها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري المَطِيُّ إذا غدا ... بأحماله أو راح ما في الغرائر

كل ذلك لقلة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه، وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه، ومَنْعِهِم نفوسَهم عن محاضرة الفقهاء، وذمهم مستعملي القياس من العلماء، لسماعهم الأحاديث التي تعلَّق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه، والتحذير منه، وأنهم لم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه، بل سبق إلى نفوسهم أنه محظور على عمومه، ثم قلدوا مستعملي الرأي في نوازلهم، وعَوَّلوا فيها على أقوالهم ومذاهبهم، فنقضوا بذلك ما أحجَلُّوا، واستحلوا ما كانوا حرموه، وحق لمن كانت حاله هذه، أن يُطْلَق فيه القول الفظيع، ويُشَنَّع عليه بضروب التشنيع».

ثم ذكر بأن ما حدث ـ من جهل كَتَبَة الحديث في زمنه بفقه الأحاديث التي يجمعونها، وذمهم الرأي وأصحابه مطلقاً، وما تبع ذلك من طعن أهل البدع من المتكلمين، ومن غلب عليه الرأي من المتفقهين، في أهل الحديث عامة، حتى المتقدمين منهم ـ سبب له اغتماماً، وأثارت معرفته فيه اهتماماً، لأمرين هما:

١ ـ قصد بعض أهل الكلام والمتفقهين، الوقيعة في المتقدمين من أئمة أهل الحديث.

٢ ـ وازدراؤهم كَتَبَةَ الحديث في زمن الخطيب.

وعَقَّبَ على ذلك بأنه لا ينبغي الوقيعة في المتقدمين من أهل الحديث، نحو مالك

والأوزاعي؛ لأنهم القائمون بحفظ الشريعة، وكذلك لا يجوز الطعن في كَتَبَة الحديث المتأخرين؛ لأن لهم حُرْمة يجب رعايتها، لتحليهم بسماع الحديث، واكتتابه وروايته ونقله.

وهذا نص ما قاله الخطيب:

«فبلغ مني ما ذكرتَه اغتماماً، وأثَّر في معرفتي به اهتماماً، لأمرين.

أحدهما: قصدُ مَنْ ذكرت لك الوقيعةَ في متقدمي أئمة أهل الحديث، القائمين بحفظ الشريعة؛ لأنهم رأس مالي، وإلى علمهم مآلي، وبهم فخري وجمالي، نحو مالك والأوزاعي، وشعبة والثوري، ويحيى بن سعيد القطان... فبهم في علم الحديث أُكْثِرُ الفَخر، لا بناقليه وحامليه في هذا العصر».

ثم قال: «والأمر الآخر، ازدراؤهم بمن في وقتنا، والمتوسمين بالحديث من أهل عصرنا، فإن لهم حرمة تُرْعَى، وحقاً يجب أن يؤدَّى لتحليهم بسماعه واكتتابه، وتشبههم بأهله وأصحابه. وقد دلتنا الشريعة على السماع منهم، وأذنت لنا في الأخذ عنهم، وورد بذلك مأثور الأثر، عن سيد البشر ﷺ، وأقر بالزلفى عينيه، في قوله: **«نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره»**».

ثم أوضح الخطيب أن كل من طعن على أهل الحديث، هو أحد رجلين: إما عاميٌّ جاهل، أو خاص متحامل. أما الجاهل فمعذور. وأورد أقوالاً لبعض الأئمة، تدل على ذلك. وأما المتخصص ـ وهم في نظره أهل الرأي والمتكلمون ـ فبين أن أهل الرأي بنوا أكثر مسائلهم على أخبار ضعيفة واهيةٍ عند أهل النقل، فإذا سُئلوا ـ أي: أهل الحديث ـ بينوا ضعفها، وعدم صحة الاحتجاج بها، فيغتاظ أهل الرأي منهم؛ لأنهم هدموا لهم ما قد شَيَّدوه، وعللوا ما ظنوا صحته واعتقدوه.

وأن المتكلمين معذورون في عيب أهل الحديث، لما بينهم من التباين، الباعث على البغضاء والتشاحن، واعتقادهم في جُل ما ينقلونه، ومعظم ما يروونه ويتداولون إبطالَه.

ونص الخطيب كما يلي:

«وأما طعن المتخصصين من أهل الرأي والمتكلمين، فأنا أبيّن السبب فيه، ليعرفه من لم يكن يدريه. أما أهل الرأي، فجُلُّ ما يحتجون به من الأخبار واهية الأصل، ضعيفة عند العلماء بالنقل. فإذا سئلوا عنها، بينوا حالها، وأظهروا فسادها، فشق

عليهم إنكارهم إياها، وما قالوه في معناها، وهم قد جعلوها عمدتهم، واتخذوها عدتهم، وكان فيها أكثر النصرة لمذاهبهم، وأعظم العون على مقاصدهم ومآربهم. فغير مُسْتَنْكَر طعنهم عليهم، وإضافتهم أسباب النقص إليهم، وترك قبول نصيحتهم في تعليلهم، ورفض ما بينوه من جرحهم وتعديلهم؛ لأنهم قد هدموا ما شيدوه، وأبطلوا ما راموه منه وقصدوه، وعللوا ما ظنوا صحته واعتقدوه. وأما المتكلمون فهم معذرون فيما يظهرونه من الازدراء بهم، والعيب لهم، لما بينهم من التباين الباعث على البغضاء والتشاحن، واعتقادهم في جل ما ينقلونه، وعظم ما يروونه ويتداولونه إبْطالُه، وإكفار الذين يصححونه، وإعظامهم الفِرية، وتسميتهم لهم الحشوية. واعتقاد المحدثين في المتكلمين غير خاف على العلماء والمتعلمين منهما، كما قال الأول:

الله يعلم أنَّا لا نُحِبُّكُمُ ... ولا نلومكم إذ لا تحبونا

لقد ذكرتُ السبب الموجب لتنافي هذين الفريقين، وتباعد ما بين هاتين الطائفتين».

ثم ختم الخطيب ذلك كله بنصيحة فَذَّة جامعة، تَوَجَّهَ بها لصاحب الحديث خاصة، ولجميع طلبة العلم عامة، وهي نصيحة جديرة بأن تكون عنوان جميع طلبة العلم والعلماء، من المحدثين والمتكلمين والفقهاء، ورائدهم في نظرة كل فريق منهم إلى الفريق الآخر.

وسأورد هنا فقرة قصيرة من أولها، قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ:

وهذه أول النصيحة:

«ورسمتُ في هذا الكتاب لصاحب الحديث خاصة، ولغيره عامة، ما أقوله نصيحة مني له، وغيرة عليه، وهو أن يتميز عمن رضي لنفسه بالجهل، ولم يكن فيه معنى يُلْحِقُه بأهل الفضل، وينظر فيما أذهب فيه معظم وقته، وقطع به أكثر عمره، من كَتْب حديث رسول الله ﷺ وجمعه، ويبحث عن علم ما أُمِرَ به من معرفة حلاله وحرامه، وخاصّه وعامه، وفرضه وندبه وإباحته، وحظره، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك من أنواع علومه، قبل فوات إدراك ذلك فيه».

رابعاً: أقسام الكتاب تفصيلاً:

وهذا الفصل أيضاً كتبه الدكتور محمود الطحان في كتابه المذكور (ص٢٢٩ ـ ٢٣٤) قال:

أما القسم الأول من الكتاب: ـ بعد المقدمة ـ فقد بدأه المصنف بذكر الروايات عن النبي ﷺ، في فضل التفقه والأمر به والحث عليه، والترغيب فيه، فساق حديث: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**». ثم أورده من عدة طرق ـ كعادته ـ ثم ساق حديث: «**تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**». وأعقب ذلك بالكلام على تفضيل مجالس الفقه على مجالس الذكر، واستدل له بالأحاديث وبعض الآثار، ثم بيَّن أن حِلَق الفقه هي رياض الجنة، وأن الفقه أفضل من كثير من العبادات، وأن الفقهاء أفضل من العُبَّاد، وأن الفقيه يشفع يوم القيامة، وأن فقيهاً واحداً أشد على الشيطان من ألف عابد، واستدل لكل ما مرَّ من المعاني بالأحاديث والآثار.

ثم ذكر تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فذكر أن أولي الأمر في هذه الآية هم الفقهاء، وأسند هذا التأويل إلى ابن عباس، وجابر، ومجاهد، وعطاء، والحسن.

ثم ذكر تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ﴾ [البقرة: ٢٦٩] فأفاد أن الحكمة في هذه الآية، هي الفقه والعلم، وأسند ذلك إلى مجاهد وغيره.

ثم ساق أحاديثَ وآثاراً، تدل على أن الله تعالى لا يخلي الوقت من فقيه أو متفقه. وبعدها ذكر أخبار من ارتفع من العبيد بالفقه، حتى جلس مجلس الملوك.

فمنها: أن عطاء ـ وكان عبداً أسود، وأنفه كأنه باقِلاة ـ جاءه أمير المؤمنين سليمانُ بن عبد الملك وابناه، فجلسوا إليه وهو يصلي، فلما صلى، انفتل إليهم، فما زالوا يسألونه عن مناسك الحج ـ وقد حَوَّلَ قفاه إليهم ـ ثم قال سليمان لابنيه: قُوما، فقاما، فقال: «يا بَنيَّ لا تَنِيَا في طلب العلم، فإني لا أنسى ذُلَّنا بين يدي هذا العبد الأسود».

ثم ساق عدداً من الأحاديث والآثار، التي تدل بجملتها على جلالة الفقه والفقهاء، وأعقب ذلك بذكر أخبار تدل على أن مِنْ إدْبار الدين ذهاب الفقهاء.

ثم استدل على وجوب التفقه في الدين على المسلمين كافة بحديث: «**طلب الفقه فريضة**». وساقه من عدة طرق بألفاظ مختلفة، وهكذا، حتى ختم هذا القسم بذكر تقسيم سيدنا علي رضي الله عنه أحوال الناس في طلب العلم.

وأما القسم الثاني من الكتاب: ـ وهو الذي تتعلق مباحثه بأصول الفقه ـ فقد استهلَّه المصنف ببابين صغيرين: أولهما لبيان معنى الفقه والثاني لبيان أصول الفقه، وأفاد أنَّ أصول الفقه هو الأدلة التي يبنى عليها الفقه وهي ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، وقال: إنه سيذكر كل أصل منها على التفصيل، وكيف يترتب بعضها على بعض. وأما القياس، فسيذكر ما يجوز منه وما لا يجوز.

ثم بدأ بالأصل الأول، وهو الكتاب، فسرد عدة آيات تبين أن الله تعالى أنزل هذا الكتاب هداية وتبياناً للناس، كما أورد عدداً من الأحاديث تدل على أن النجاة والفلاح، في اتباع هدي كتاب الله تعالى، وأن من ابتغى العلم في غيره أضله الله.

ثم ذكر ستة مباحث أصولية ضمن هذا الأصل، وهي: مبحث المُحْكَم والمتشابه، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمبين والمجمل، والناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز، وبالنسبة للمجاز، فقد أكد وجوده في اللغة والسنة والقرآن، وقال: إن الرسول ﷺ تكلم بالمجاز، ثم قال: إن بعض الناس أنكر المجاز في اللغة، وأنه حُكِيَ عن أبي بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني؛ أنه قال: ليس في القرآن مجاز، ثم خطّأه مستدلاً على ذلك بأن المجاز لغة العرب وعادتها، وإنما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها. ثم أتى بأمثلة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]. فقال: ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا إرادة له.

ثم شرع في الأصل الثاني وهو السنة، فعرّفها لغة وشرعاً، وبيَّن أنها حجة على جميع الأمة، وقد أطال في هذا الأصل وذكر فيه تسعة عشر مَبْحَثاً.

ثم بدأ بالأصل الثالث، وهو الإجماع، فبيَّن أن إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع، وأنه لا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ. وذكر أن النَّظَّام ذهب إلى أنه يجوز إجماع الأمة على الخطأ، ثم ذكر قول الرافضة، وهو أن الإجماع ليس بحجة، وأن الحجة قول الإمام وحده، وذكر حجتهم في ذلك، ثم رد عليهم، ثم استدل على حجية الإجماع وأسهب.

ثم ذكر بأن الإجماع ليس وقفاً على الصحابة خاصة، ثم ذكر خمسة مباحث أخرى تتعلق بالإجماع.

وبعد الانتهاء من الإجماع، ذكر القياس، فعرَّفه، وأوضح حقيقته، وبيَّن أنه حجة في إثبات الأحكام العقلية، مثل حدوث العالم، ثم قال: «ومن الناس من أنكر ذلك» فخطَّأه، واستدل على فساد قوله. ثم قال: «وهو حجة في الشرعيات أيضاً، وطريق

لمعرفة الأحكام. ودليل من أدلتها من جهة الشرع». ثم ذكر ذهاب إبراهيم النَّظَّام والرافضة إلى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية، ولا يجوز ورود التَّعَبدِ به من جهة العقل، وذكر قول داود بن علي وأهل الظاهر، وهو جواز ورود التعبد به من جهة العقل، إلا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه.

ثم ذكر مباحث كثيرة تتعلق بالقياس، ومنها مبحث في ذلك القياس المحمود، والقياس المذموم، وقد رأيت إيراده هذا بكامله، لنستطلع رأيَ الخطيب في القياس.

قال الخطيب: «القياس على ضربين: ضرب منه في التوحيد، وضرب في أحكام الشريعة. فالقياس في التوحيد على ضربين: ضرب هو القياس الصحيح، وهو ما استدل به على معرفة الصانع تعالى وتوحيده، والإيمان بالغيب والكتب، وتصديق الرسل، فهذا قياس محمود فاعله، مذموم تاركه. والضرب الثاني من القياس في التوحيد، وهو القياس المذموم، الذي يؤدي إلى البدعة والإلحاد، نحو تشبيه الخالق بالخلق، وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين، ودفع قايسه ما أثبت الله تعالى لنفسه، وَوَصَفَتْه به رسلُهُ، مما ينفيه القياس بفعله.

وأما الضرب الثاني من القياس، وهو المتعلق بأحكام الشريعة، فهو على وجهين أيضاً؛ أحدهما: قياس الشيء على نظيره وشبيهه، فذلك محمود، والآخر: قياس على غير نظيره وشبيهه، فذلك مذموم».

وقعد انتهائه من القياس، تكلم على استصحاب الحال، ثم على حكم الأشياء قبل ورود الشرع بها، ثم على ترتيب استعماله الأدلة واستخراجها.

وأما القسم الثالث من الكتاب: فقد خصصه المؤلف لأبحاث تتعلق في النظر والجدل. فبدأ بتعريف كل من النظر والجدل، وأوضح حقيقة كل منهما، ومثَّل لذلك. وقال: «فمن وضع الرأي في حقه، واستعمل النظر في موضعه، سدد إلى الحق المطلوب». ثم قال: «وقد ذهب قوم قصرت علومهم، وبعدت أفهامهم إلى إنكار المناظرة، وإبطال المجادلة، وتعلقوا في ذلك بما سنذكره، ونجيب عنه إن شاء الله».

ثم ذكر أدلتهم وأجاب عنها، وقد أطنب في هذا القسم أيضاً، فاستغرق هذا البحث زهاء (٦٥) صفحة، ذكر فيه مباحث وفصولاً مفيدة، فيها ذكر ما لا بد للمتجادلين من معرفته، وأدب الجدل، وذيَّل تلك الأبحاث، بمسألة تعدد الحق في أقوال المجتهدين، أو عدم تعدده.

وأما القسم الرابع من الكتاب: فقد ذكر فيه أبحاثاً يتعلق بعضها بالتقليد، وبعضها في أهمية وجود الفقهاء والعلماء، ونصيحة أهل الحديث خاصة، وغيرهم عامة.

فبدأ بالكلام على التقليد، وما يسوغ منه، وما لا يسوغ، فعرَّف التقليد بأنه قبول القول من غير دليل. وملخص هذا البحث هو: أن الأحكام العقلية لا يجوز فيها التقليد، وأما الأحكام الشرعية، فما كان منها معلوماً من الدين بالضرورة، فلا يجوز التقليد فيه؛ لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به، فلا معنى للتقليد فيه.

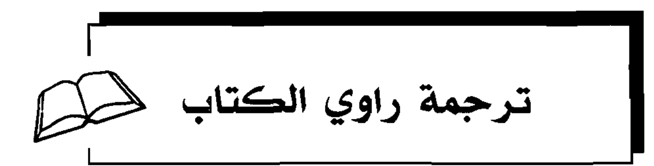
وما لا يُعْلَم منها إلا بالنظر والاستدلال، فهذا يسوغ فيه التقليد. ثم بيَّن من يسوغ له التقليد، ومن لا يسوغ.

وبعد ذلك عقد باباً بيَّن فيه أهمية وجود العلماء والفقهاء، وأنهم في الأرض كالنجوم في السماء، وذكر في ثنايا هذا البحث، في معرض الكلام عن حديث: **«نضر الله امرءاً...»** ما قد مَرَّ بنا من بيان حال أهل الحديث في زمنه، وموقفهم من الفقهاء، وموقف الفقهاء منهم، ثم تقديم النصيحة لهم جميعاً.

وبعد الانتهاء من النصيحة، بدأ بالقسم الخامس من الكتاب ـ وهو القسم الأخير ـ. ويمكن تسمية هذا القسم بـ«أدب الفقيه والمتفقه»، وهو قسم كبير... ذكر فيه أبواباً وفصولاً قيّمة في أدب الفقيه والمتفقه، وما ينبغي لكل منهما، وهي أبحاث جديرة بأن يتمعن فيها كل فقيه ومتفقه، ومُفْتٍ. وقد ذكر مجمل أبحاث هذا القسم في أول البحث فقال:

«وأنا أذكر كيف ينبغي أن يكون أخذ المتفقه الفقه، وتلقيه عن المدرس والمذاكرة به، والحفظ له، ومقدار ما يمكنه حفظه، ورياضة نفسه، وإجمامها خوف السآمة عليها، واستعمال حسن الأدب بحضرة الفقيه وأصحابه، وأخلاق الفقيه في تدريسه، وما يستحب له ويكره منه، وأرتب ذلك ترتيباً، إذا اعتمده طالب العلم سهل عليه مَنَاله، وكان على ما يقصده ويبغيه، عوناً له إن شاء الله تعالى».

❊ ❊ ❊



ترجمة راوي الكتاب

جاء على صدر النسخة السليمانية (الأصل) ما نصه: رواية أبي منصور: محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون[1] عنه إجازة.

وهذا مما يعلي إسناد النسخة فابن خيرون هو تلميذ الخطيب وناسخ كتبه.

لذا فإننا نجد أن نسخته منقولة عن نسخة المؤلف فقد ذكر في آخر نسخته ما نصه:

«نقلته من نسخة الشيخ الخطيب لفظه، وعورض بها فصح والحمد لله رب العالمين».

وأما عن ترجمة ابن خيرون:

فقد قال الإمام الذهبي في ترجمته: «الشيخ الإمام المعمر: شيخ القراء، أبو منصور: محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون البغدادي المقرئ الدباس، مصنف كتاب «المفتاح» في القراءات العشر، وكتاب «الموضح» في القراءات.

مولده في رجب سنة أربع وخمسين وأربع مئة.

. . . . . وسمع من أبي بكر الخطيب أكثر «تاريخه» ومن أبي محمد بن هَزَارمرد، وعبد الصمد بن المأمون وعدة.

وتلا بالروايات على عبد السيد بن عتاب، وجدّه لأمه أبي البركات عبد الملك بن أحمد، وأبي الفضل بن خيرون.

وكان ينسخ «تاريخ بغداد» ويبيعه.

قال السمعاني: ثقة صالح، ما له شغل سوى التلاوة والإقراء.

وقال ابن الخشاب: كان شافعياً من أهل السنة.

مات في رجب سنة تسع وثلاثين وخمس مئة ببغداد وله خمس وثمانون سنة».

---

(١) مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٩٤ ـ ٩٥)، «المنتظم» (١٠/ ١١٥)، «الكامل في التاريخ» (١١/ ١٠٣)، «العبر» (٤/ ١٠٩)، «معرفة القراء الكبار» (١/ ٣٩٩) «مرآة الجنان» (٣/ ٢٧١) «كشف الظنون» (١٧٦٩)، «شذرات الذهب» (٤/ ١٢٥).

عملي في الكتاب

يتلخص هذا العمل المتواضع لخدمة هذا السفر الجليل فيما يلي:

أولاً: بعد أن انتهيت من مقابلة الجزء الأول على المطبوع والمخطوط وأثبت بعض الفروق، دفعت الكتاب إلى الأخ هشام الكدشي الذي تلخص عمله في:

أ ـ نسخ المخطوط معتمداً على النسخة السليمانية.

ب ـ مقابلة النسخ ببعضها وكذلك بالنسخة المطبوعة.

جـ ـ ضبط نصوص الكتاب.

ثانياً: قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها.

ثالثاً: خرَّجت النصوص الواردة بالكتاب، وكان اعتنائي الأول بالمرفوع منها، وأما ما عداها فقد خرَّجت جلّها وتركت ما رأيت عدم الحاجة إلى إخراجه.

رابعاً: قمت بالحكم على الأسانيد واتخذت في ذلك منهجاً:

أ ـ ما كان في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما مع مراعاة فروق الألفاظ.

ب ـ ما كان في غير الصحيحين ولم يكن فيهما خرَّجته وحكمت على إسناده.

جـ ـ إذا كان الإسناد المذكور ضعيفاً بحثت عن متابعات وشواهد له ما أمكن فإن عثرت على ذلك أثبته وحكمت على الحديث بما هو اللائق به مع جمع الطرق.

خامساً: شرحت بعض الألفاظ الغريبة معتمداً على كتب اللغة وغريب الحديث.

سادساً: قدمت للكتاب بمقدمة بيّنت فيها حياة المؤلف وثناء العلماء عليه، وما وجه إليه من طعون، ثم بينت أهمية كتاب «الفقيه والمتفقه» ومنهج المؤلف فيه.

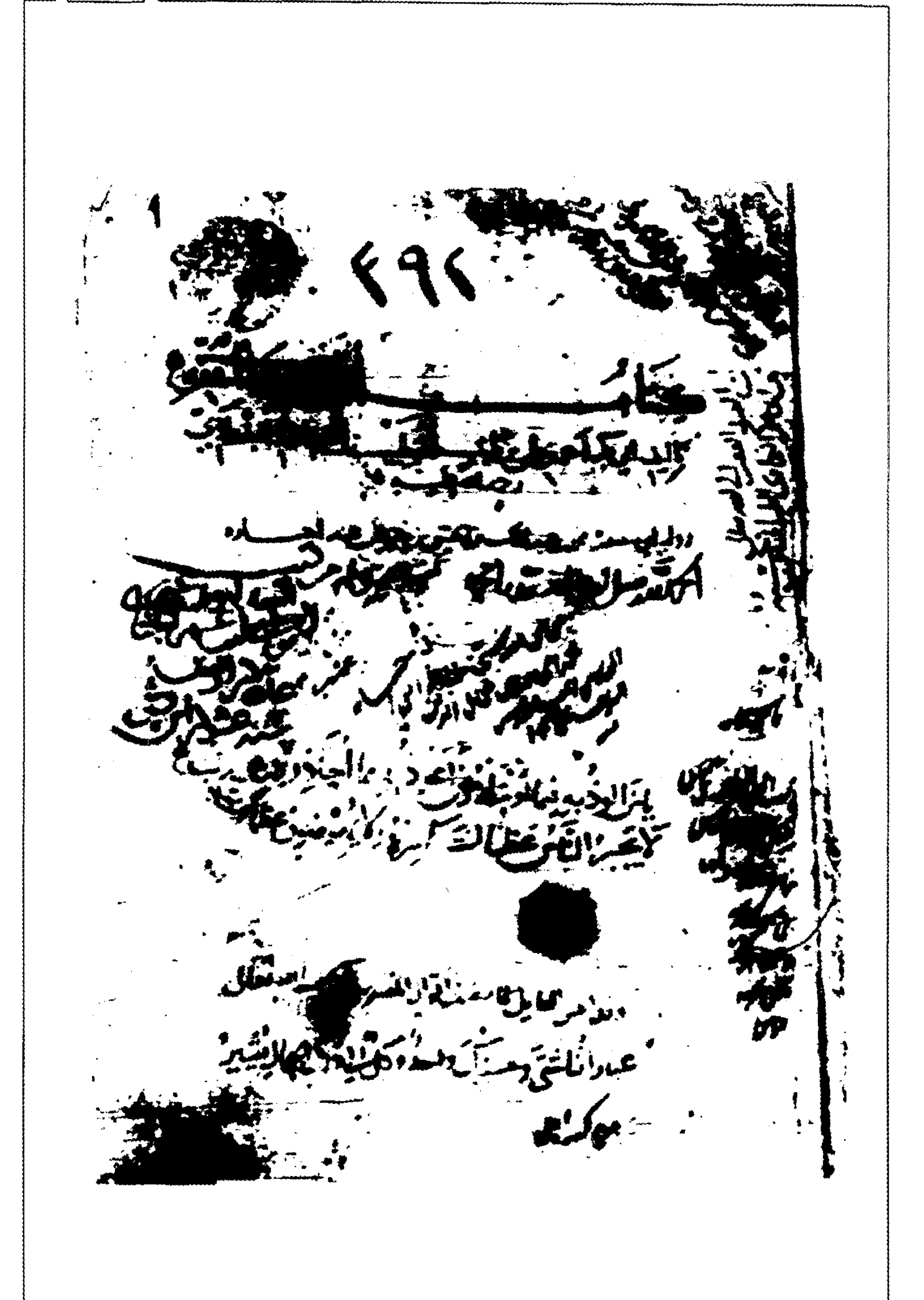
سابعاً: اعتنيت بعمل فهارس للكتاب.

وكتبه
أبو عبد الرحمٰن
عادل بن يوسف العزّازي
دراسات عليا بكلية أصول الدين

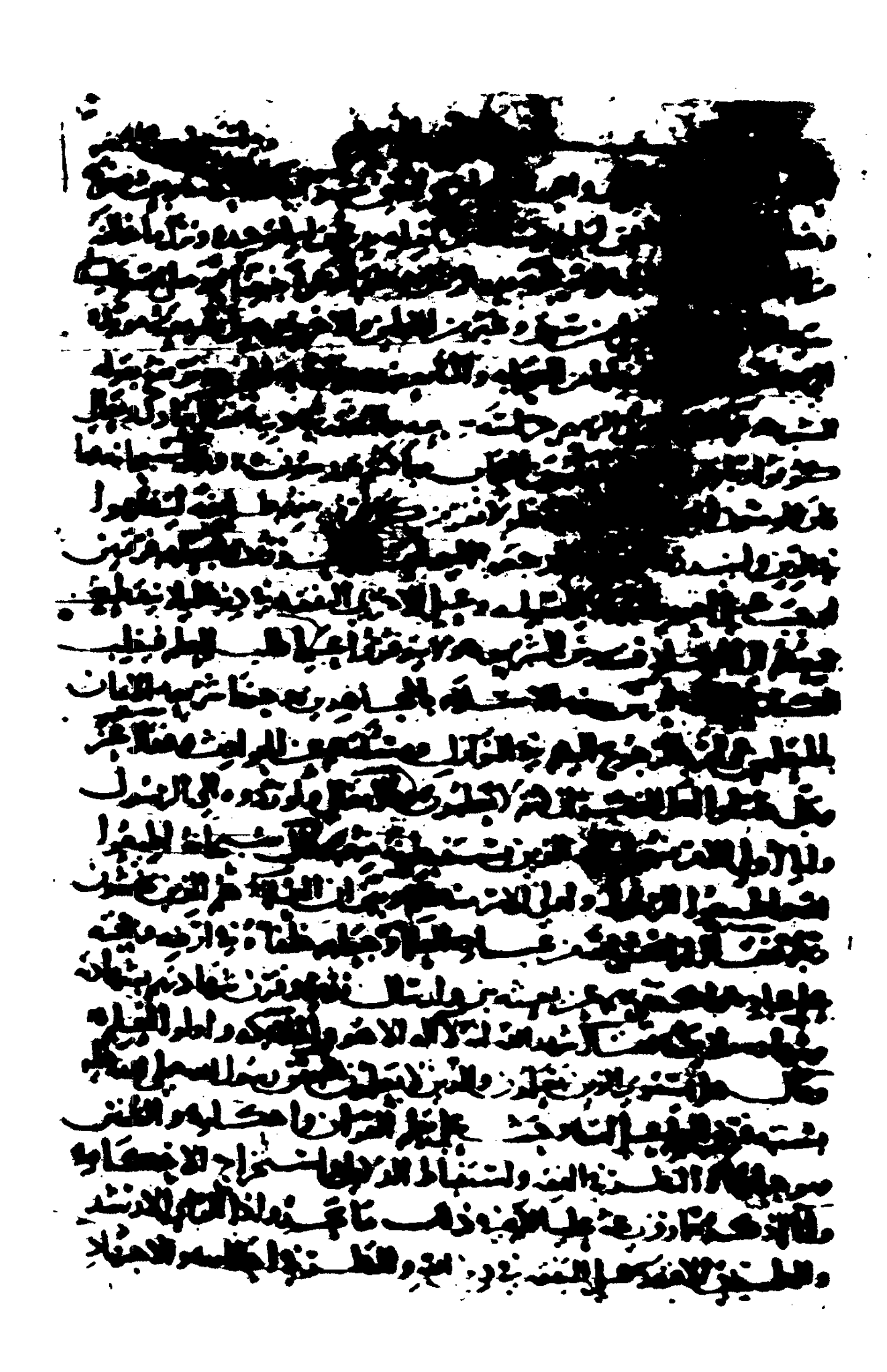


نماذج
من صور الأصول المخطوطة
للكتاب



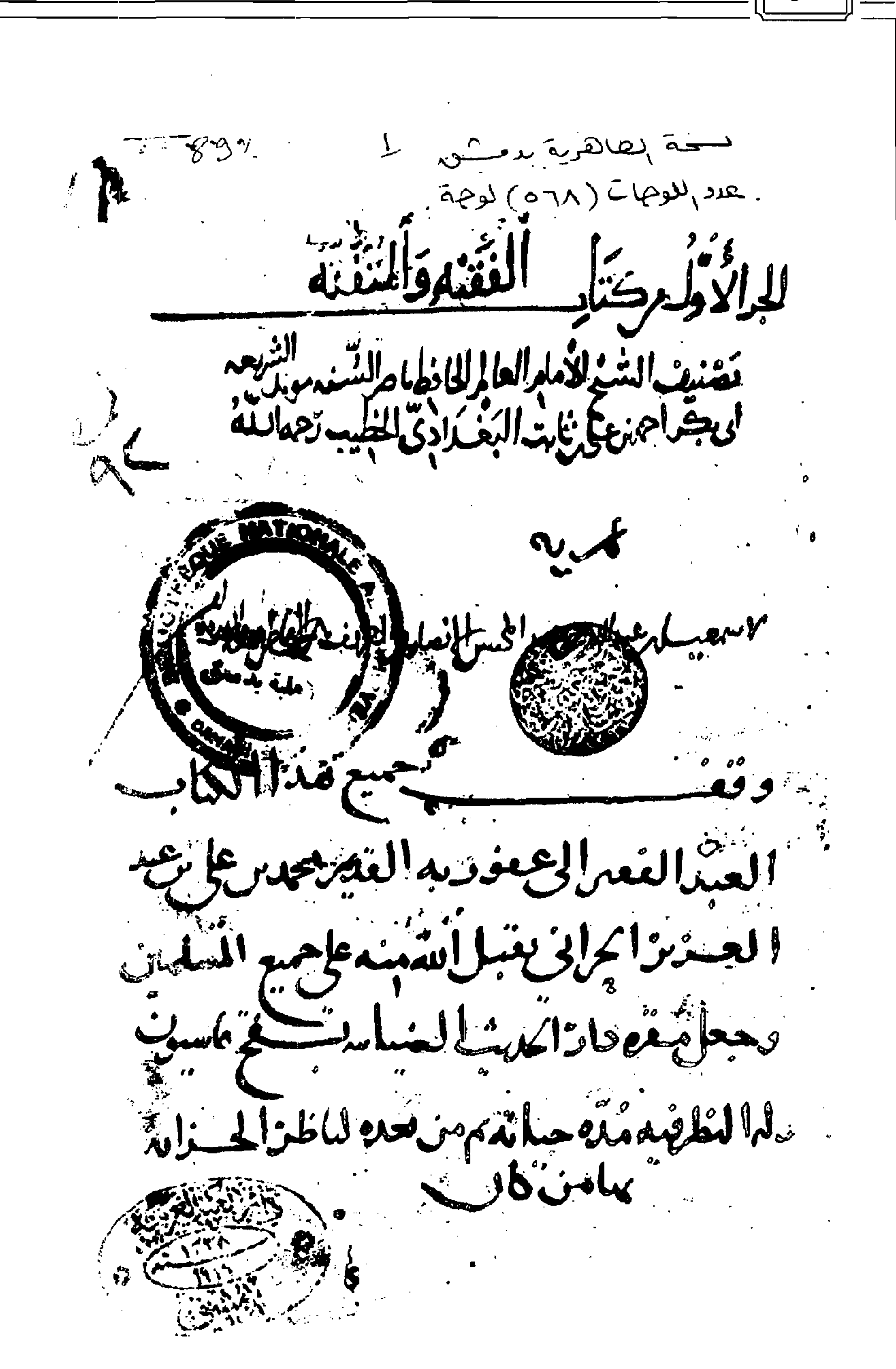


صورة الصفحة (١) من النسخة السليمانية



صورة الصفحة (٢) من الأصل (النسخة السليمانية)

صورة الصفحة الأخيرة من الأصل (النسخة السليمانية)



نسخة الظاهرية بدمشق

عدد اللوحات (٥٦٨) لوحة

الجزء الأول من كتاب الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ الإمام العالم الحافظ ناصر السنة مؤيد الشريعة

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب رحمه الله

وقف جميع هذا الكتاب

العبد الفقير إلى عفو ربه القدير محمد بن علي بن عبد

العزيز الحراني تقبل الله منه على جميع المسلمين

وجعل مقره دار الحديث

له النظر فيه مدة حياته ثم من بعده لناظر الخزانة

كائنا من كان

صورة الصفحة (١) من النسخة الظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم [illegible] واشكر المرسلين ...

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي البغدادي الخطيب رحمه الله

الحمد لله الذي شيد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق سبل الفقه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه يدعون إلى توحيده وترك ما خالفه من الملل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وختم الدعوة بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين وفضله على من تقدمه من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤبدة إلى يوم الدين، ووكل بحفظها من أصحابه والتابعين من يقوم به الحجة وتنتفع بتوليه الشبهة، وهم الفقهاء الذين مهروا بسنته والتفقه في دينه، فقال تبارك وتعالى: كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون، وقال سبحانه: وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، [illegible] أوجب على [illegible] الجهاد في سبيله على الآخرين التفقه في دينه لما [illegible] الجهاد [illegible] ... على طلب العلم [illegible] الإسلام [illegible] شرائع الإيمان [illegible] النوازل [illegible] الحوادث [illegible] أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه ...

صورة الصفحة (٢) من النسخة الظاهرية

٥٦٨

الى قول على لثقة وقد فعل ذلك فوجب أن يكفيه والله سبحانه وتعالى

أعلم هذا آخر الكتاب

والحمد لله حق حمده كما ينبغي لكرم وجهه وصلى الله على

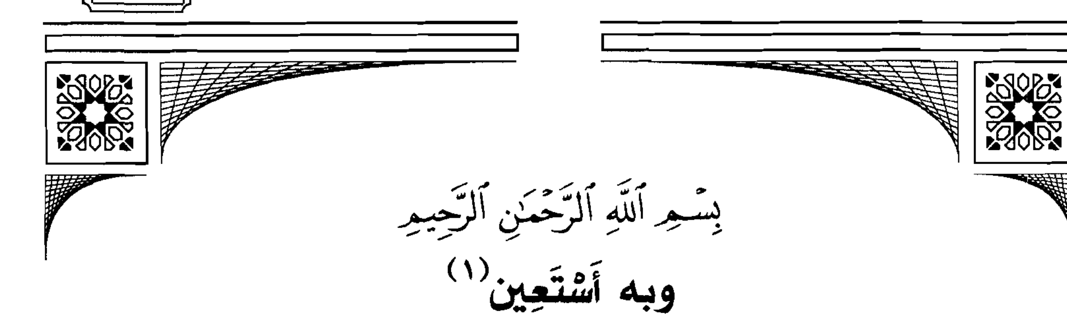
سيدنا محمد النبي وآله

سمع هذا الجزء [illegible] على الشيخ الإمام الحافظ [illegible]

[illegible]

ورقة السماعات [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الظاهرية



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه أَسْتَعِين(١)

الحمدُ للهِ الذي شَيَّدَ مَنَارَ الدِّينِ وأَعْلامَهُ، وأَوْضحَ للخلقِ شَرَائِعَهُ وأَحْكامَهُ، وبَعَثَ صَفْوتَهُ وخصائِصَ أوليائِهِ المصطفين لتَبْليغِ رِسَالتِهِ مِنْ أَنْبيائِهِ يَدْعُون إلى تَوْحيدِهِ، وتَرْكِ ما خالفَهُ من المِلَل؛ لِئَلَّا يكونَ للنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وخَتَمَ الدّعوةَ بنبينا محمدٍ ﷺ سَيِّدِ المرسلين، وفضَّلَهُ عَلَى مَنْ سَبَقَ وغَبَرَ من الأَوَّلينَ والآخِرِينَ، وجعَلَ شريعَتَهُ مُؤيدةً إلى يوم الدِّينِ، وَوَكَّلَ بحفْظِها من الصَّحَابَةِ والتَّابعينَ مَنْ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، وتَرْتَفِعُ بقوْلِهِ الشُّبْهَةُ، وهُمُ الفقهاءُ الذينَ أَلْزَمَهُمْ حِرَاسَةَ شريعَتِهِ، والتَّفَقُّهَ في دِينِهِ، فقالَ تبارك وتعالى: ﴿كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فجعلَهُمْ فِرْقتينِ أَوْجبَ عَلَى إِحْداهُمَا الجهادَ في سبيلِهِ، وعَلَى الأُخرى التَّفقه في دينِهِ؛ لِئَلا يَنْقَطِعَ جميعُهُم إلى الجهادِ فَتَنْدَرِسُ الشَّريعةُ، ولا يتوفَّرُوا عَلَى طلبِ العِلْمِ فيغلِبُ الكفَّارُ عَلَى المِلَّةِ، فحرسَ بيْضةَ الإِسْلامِ بالمجاهِدِينَ، وحفظَ شريعةَ الإِيمانِ بالمتعلِّمينَ، وأَمَرَ بالرجُوعِ إِليهمْ في النَّوازِلِ، ومسأَلَتِهِمْ عَنِ الحوادِثِ، فقالَ ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

---

(١) وفي (ظ): «بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله على نعمه، وأسأله المزيد من فَضْله وإحسانه» وبعده بياض مقدار ثلاثة أسطر، ثم: «قال الشيخ الإمام العالم الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي البغدادي الخطيب رَحِمَهُ اللهُ الحمد لله الذي شيد...».

وقال سبحانه [وتعالى][(١)]: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وبيَّنَ أَنَّ العُلماءَ هُمُ الذينَ يَخشَوْنَ ربَّهُم، فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وجعلَهُمْ خلفاءَهُ في أرضِهِ، وحُجّتَهُ على عبادِهِ، واكْتَفى بهم عَنْ بَعثةِ نبيٍ[(٢)] وإرسالِ نذيرٍ، وقَرَنَ شهادتَهُمْ بشهادَتِهِ وشهادةِ ملائكتِهِ، فقالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

ثم بَيَّن رسُولُ اللهِ ﷺ بِسُنَّتِهِ فَرْضَ العلمِ عَلَى أُمَّتِهِ، وحَثَّ على تعلُّم القُرآنِ وأحكامِهِ والسُّنَنِ وموجبَاتِها، والنَّظرِ في الفقهِ واسْتنباطِ الدلائلِ واسْتَخْراجِ الأحكَامِ، وأنا أَذْكرُ مما رُويَ عَنْهُ ﷺ[(٣)] في ذلك ما يَحْدُو ذا الرَّأْيِ الأَرْشدِ، والطَّريقِ الأَقْصَدِ على التَّفقهِ في دينِ اللهِ، والنّظرِ في أَحْكامِهِ، والاجتهادِ [٢/ب] في تعلم[(٤)] ذلك وحِفْظِهِ ودراستِهِ، وأَذكرُ مِنْ أُصُولِ الفقهِ، وتثبيتِ الحجاجِ، ومَحْمودِ الرَّأْيِ ومَذمُومِهِ، وكيفيةِ الاجتهادِ وترتيبِ أَدلَّتِهِ، والآدابِ التي يَنْبَغي أَنْ يتخلّقَ بها الفقيهُ والمتفقهُ، واسِتعمالهما الهَديَ والوَقارَ والخشوعَ والإخباتَ في تعلّمهما وتَعْلِيمِهما[(٥)]، ومما يلزمُ الفقيهُ المجتهدُ والمُتَفقهُ المُسْتَرشِدُ، ويَجِبُ عليهما، ويُسْتحبُ لهما، ويُكْرَهُ مِنْهما؛ ما يَتبيّنُ نَفْعُهُ لِمَنْ فهمه وَوُفِّق للعملِ بِهِ إِنْ شاء اللهُ تعالى.

* * * * *

(١) كل ما بين معقوفين هكذا [ ]، فهو مما زدته من (ظ).
(٢) في (ظ): «بَعثِهِ نبياً».
(٣) (ظ): «صلى الله عليه».
(٤) (ظ): «تعليم».
(٥) (ظ): «تعلمها وتعليمها».

بابُ ذِكْرِ الرِّوايات عن النبي ﷺ في فَضْلِ التَّفقه والأمرِ بِهِ والحثِّ عَليه والتَّرْغِيبِ فيه

قولُهُ ﷺ: «من يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين».

١ ـ أنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطَّان، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا محمد بن إسحاق ـ هُوَ الصَّغَاني ـ[١].

ونا أبو نعيم أحمد بن عَبْد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ بأَصْبهان إملاءً، ثَنَا[٢] أبو بكر بن خلّاد.

وأنا أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البزاز، أنا أبو سَهْل أحمد بن محمد بن عَبْد الله بن زياد القَطَّان، قالا: نا محمد بن غالب، قالا: نا أحمد بن محمد بن أَيوب، نا أبو بكر بن عَيّاشٍ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبَد الله، قال: قال رسُول الله ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[٣].

٢ ـ أنا أبو الحسن عَلي بن أحمد بن عُمر المقرئ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرْي بمكة، أنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكَشّي، نا سُليمان بن داود الشَّاذكوني.

وأنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن أحمد بن شهريار الأصبهاني بها، أنا أبو

---

(١) من أول الإسناد حتى هنا ساقط من (ظ).

(٢) وهي اختصار: (قال: حدثنا). وسيتكرر كثيراً. «أنا» وهي اختصار: (أخبرنا). و«نا» وهي اختصار: «حدثنا».

(٣) **منكر بهذا الإسناد.**
رواه ابن عدي في «الكامل» (١/١٧٩) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب بهذا الإسناد.
قال ابن عدي: «وحدث عن أبي بكر بن عياش بالمناكير». ثم ساق له حديثين ـ وهذا أحدهما ـ ثم قال: «وهذان الحديثان من حديث الأعمش بهذا الإسناد منكران، لا يرويهما غير أحمد بن محمد بن أيوب».
قلت: وأبو بكر بن عياش ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، كما في «التقريب».
وللحديث شواهد أخرى صحيحة، ستأتي في الباب.

القاسم سُليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نا محمد بن إبراهيم بن أبان السَّرّاج البغدادي، نا عبيد الله بن عُمر القَوَارِيري، قالا:

نا عبد الواحد بن زياد، نا مَعْمَر ـ وقال الأصبْهاني: عن مَعْمر ـ عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسُول الله ﷺ:

«مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[1].

٣ ـ أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السرخاباذي بالرَّي، أنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن مَاسِي[2]، أنا يُوسف بن يعقوب القاضِي، حدثنا محمد بن أبي بكر.

ونا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن القاسم التميمي بدمشق، أنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي، أنا أبو يَعْلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، أنا محمد بن المنهال أخو حَجاج الأَنْماطي، قالا:

نا عبد الواحد بن زيادٍ، [٣/أ] حدثنا معمر ـ وقال التميمي: عن معمرٍ ـ عن الزُّهرِي، عن سَعيد ـ زَاد التّميمي: ابن المسيب ثم اتفقا ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ـ وقال السّرخاباذي: عن النبي ﷺ قال ـ:

«إِذَا أَرَادَ اللهُ بعبدٍ خيْراً فَقَّههُ في الدّينِ»[3].

٤ ـ أنا أبو نُعيم الحافظ، نا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارِس، نا إسماعيل بن عبد الله بن مسعُودٍ العبدي، حدثنا سعيد بن سليمان.

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه الطبراني في «الصغير» (٨١٠): حدثنا محمد بن إبراهيم بهذا الإسناد.
ورواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص٢٧) أخبرنا أبو محلم: إبراهيم بن عبد الله الكشي بهذا الإسناد.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢١): «رجاله رجال الصحيح».
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٤) من طريق محمد بن الحسين الآجري، به.
ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٨٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.
وانظر: متابعاته وشواهده في الباب نفسه.

(٢) (ظ): «ماسه» والصواب ما في الأصل، وأقصد بـ«الأصل» النسخة السليمانية بإستنبول، كما ذكرت في المقدمة.

(٣) **إسناد صحيح:**
رواه أبو يعلى (٥٨٥٥): أخبرنا محمد بن منهال بهذا الإسناد، ومن طريقه رواه ابن ماجة في «المقدمة» (٢٢٠).

وأخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، أنا أبو الفَضْل محمد بن أحمد بن يعقُوب الهاشمي، نا علي بن عبد الحميد الغَضَائِري بحلب، نا منصور بن أبي مُزَاحم، قالا: نا إسماعيل بن جعفر ـ زاد الجوهري: المدَني، ثم اتّفقا ـ عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ ـ وفي حدِيثِ الجوهري: عن عبد الله بن عبَّاسٍ: أنَّ رسُول الله ﷺ ـ قال:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(١).

٥ ـ أنا أبو الفرج عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغَزَّال البَغْدادي بصُور، أنا أبو حفص: عمر بن محمد بن عَلي النَّاقِد، نا أبو بكر: عبد الله بن سليمان بن الأشْعَث سنة إحدى وثلاث مائة.

وأنا أبو محمد: عبد الله بن محمد بن عبد الله الحذَّاء، أنا أبو حفص: عُمر بن أحمد بن عثمان الواعظ، نا عَبْد الله بن سُليمان.

وأنا أبو الحسين: أحمد بن عُمر بن روح النَّهرواني بها، أنا أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن ماهَبزذ الأصبهاني، نا عبد الله بن سُليمان بن الأشعَث، نا أحمد بن صَالح المصري، نا عبد الله بن وَهْب، أَخْبرني عَمْرو بن الحارث؛ أنَّ عبَّاد بن سالم حدَّثهُ؛ أنَّ سالم بن عبد الله حَدَّثَهُ، عن عَبْد الله بن عُمر، عن عُمر بن الخطاب، قال: قال رسُول الله ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ»(٢).

---

(١) **إسناده حسن [صحيح]:**
رواه الدارمي (١/ ٧٤)، (٢/ ٢٩٧) من طريق سعيد بن سليمان، به.
ورواه الترمذي (٢٦٤٥)؛ والبغوي (١/ ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.
وهو حسن من أجل سعيد بن أبي هند، فإنه قال في «التقريب»: «صدوق ربما وهم».
قلت: لكن يشهد لصحته الروايات المذكورة في الباب.

(٢) **حسن لغيره:**
وإسناد المصنف رجاله ثقات عدا: عباد بن سالم، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً.
والحديث رواه ابن عبد البر في «جماع بيان العلم» (١/ ٢٣) من طريق عبد الله بن سليمان، به.
ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٨١)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٩/١) من طريق ابن وهب، به.
وانظر: الروايات الأخرى في الباب.

هذا لفظ حدِيث ابن برهَان، وقال الحذَّاء: عن عَبَّاد بن سالم، عَنْ سالم. وقال ابنُ رَوْح: إنَّ سالماً حدثَهُ، عن ابن عُمر، عن عُمر؛ أن رسُول الله ﷺ، قال:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُفَقِّهْهُ»(١).

٦ ـ أنا أبو القاسم عَبْد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الواعِظ، أنا أبو محمد دَعْلج بن أحمد بن دعلج المعدّل، نا محمد بن أيوب، نا سليمان بن زيد ـ هو مَوْلى بني هاشم ـ نا علي بن يزيد ـ يعني: الصُّدائي ـ عن أبي شيبة، عن أنسٍ، قال: قال رسُول الله ﷺ.

«مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(٢).

٧ ـ أخبرني أبو الحسين: علي بن عبد الوهاب بن أحمد السّكري، نا أبو عمر: محمد بن العباس بن محمد بن زكَرِيا بن حَيُويَه الخَزّاز(٣)، قال: قُرِئَ عَلَى جعفر بن أحمد المروزي [٣/ب] وأنا أسمع، قال: حدثنا أبو الحسن: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى بن حَمّاد بالكوفة، نا محمد بن فُضَيْل بن غَزْوان الضَّبّي، عن أَبَان بن أبي عيَّاشٍ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسُول الله ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، ويُلْهِمْهُ رُشْدَهُ»(٤).

٨ ـ أنا الحسنُ بن أبي بكر بن شاذان، أنا أبو سليمان محمد بن الحسين بن عليّ الحرّاني، نا الفضل بن محمد العطّار، نا سُليم بن منصُور بن عمَّار، نا أبي، نا

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) **إسناده ضعيف جداً (منكر):**
أبو شيبة هو: يوسف بن إبراهيم الجوهري، قال ابن حبان: «يروي عن أنس ما ليس من حديثه لا تحل الرواية عنه».
وقال أبو حاتم: «ضعيف وعنده عجائب» وكذا قال البخاري. انظر: «الميزان» (٤/ ٤٦١).
وفي الإسناد أيضاً: علي بن يزيد الصدائي، قال في «التقريب»: «فيه لين». وفي «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٦٢): «قال أبو حاتم: منكر الحديث عن الثقات، قال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات؛ إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات **منكر**».

(٣) (ظ): «الجزار» وهو تصحيف.

(٤) **إسناده ضعيف جداً:**
علته أبان بن أبي عياش، قال أحمد، وابن معين: «متروك الحديث». وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١٠ ـ ١٥).
وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك».

الـمُنْكَدر بن محمد بن الـمُنْكَدر، عن أبيه، عن أنَسِ بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً فَقَّههُمْ في الدِّينِ، ورَزَقَهُمْ الرِّفْق في مَعِيشتِهِمْ، ووقَّرَ صَغيرُهُم كَبِيرَهُمْ»[١].

٩ ـ أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الفقيه الخوارزمي المعروف: بالبَرْقاني، قال: قرأنا عَلَى عُمر بن نوح البجلي، وقرأتَهُ على أبي حفص عمر بن محمد بن علي بن الزّيات، أخبركم جعفر الفَريابي، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة.

وأنا البرقاني، قال: وقرأتُ على أحمد بن محمد بن حَسْنُويه، أَخْبَرَكم الحسين بن إدريس، نا عثمان ـ هو ابن أبي شيبة ـ قالا:

نا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني ربيعَة بن يزيد الدِّمشقي، عن عبد الله بن عَامِر اليحصبي، قال: سمعتُ معاويةَ يقولُ على منبر دمشق: سمعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[٢].

١٠ ـ أنا أبو عبد الله: الحسين بن عمر[٣] بن برهان الغَزَّال، نا أبو عَمْرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدّقّاق، نا أحمد بن الخليل البَغوي.

وأنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو بكر[٤] محمد بن جعفر بن محمد بن الأَدمي القَارئ، نا عبد الله بن الحسن الهاشمي، قالا:

---

(١) **إسناده موضوع، وهو مسلسل بالضعفاء:**
أ ـ الفضل بن محمد العطار، قال في «ميزان الاعتدال» (٣/٣٥٨): «قال الدارقطني: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: وصل أحاديث، وزاد في المتون».
ب ـ منصور بن عمار الواعظ، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، وقال العقيلي: «فيه تجهم»، وقال الدارقطني: «يروي عن الضعفاء أحاديث لا يتابع عليها».
انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/١٨٧).
جـ ـ المنكدر بن محمد بن المنكدر، قال في «التقريب»: «لين الحديث».

(٢) **إسناده حسن صحيح:**
رواه الإمام أحمد (٤/٩٩) من طريق معاوية بن صالح بهذا الإسناد.
ومعاوية صدوق له أوهام، فالإسناد حسن، لكن يشهد لصحته المتابعات والشواهد التي في الباب.

(٣) (بن عمر) سقط من (ظ).

(٤) (أنا أبو بكر) سقط من (ظ) والمطبوع والصواب المثبت الذي في «الأصل».

نا يحيى بن إسحاق، نا ابن لَهِيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عَامر اليَحْصَبي، قال: سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيانَ يقول: سمعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»(١).

١١ ـ أنا أبو الحسين: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، أنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدَّقاق، نا حسين بن أبي مَعْشر، أخبرنا وَكِيع، عن أُسامَةَ بن زيدٍ، عن محمد بن كعب القُرظي، قال: قال معاويةُ على المنبر:

«اللَّهمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مَعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدّ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ». سمعت هؤلاء الكَلِماتِ مِنْ رسُول الله ﷺ على المنبر(٢).

١٢ ـ أنا القاضي أبو بكر: أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي الحيري بنيسابور، نا أبو العباس: [٤/أ] محمد بن يعقوب بن يُوسف الأَصَم، أنا العباس بن الوليد بن مَزْيد البَيْروتي، قال: أخبرني محمد بن شعَيب بن شَابور، عن عُتبة بن أبي حكيم الهمذاني، عن مكحول؛ أَنَّهُ حدثَهُ عن معاويةَ بن أبي سُفيانَ، قال ـ وهو يخطبُ على المنبرِ ـ: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقول:

«يا أَيها النّاسُ: إِنَّما العلم بالتَّعلمِ، والفقه بالتَّفقهِ، ومَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العلماءُ، وَلَنْ تَزالَ أُمَّةٌ مِنْ أُمتي عَلَى الحقّ ظاهِرِينَ على النَّاسِ لا يُبالُونَ مَنْ خالَفَهُمْ، ولا مَنْ ناوَأَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وهُمْ

---

(١) **رجاله ثقات (صحيح لغيره):**
رواه الإمام أحمد (٤/ ٩٧)؛ والطبراني في «الكبير» (٨٧١) من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد.
وابن لهيعة ثقة، اختلط لاحتراق كتبه، فلا يصح حديثه إلا إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة، لكن الحديث يصح لما له من شواهد ومتابعات مذكورة في الباب.

(٢) رواه وكيع في «الزهد» (٢٣٠) **وإسناده صحيح**، وعنه الإمام أحمد (٤/ ٩٣).
وإسناد المصنف فيه حسين بن أبي معشر ـ مترجم في «تاريخ بغداد» (٨/ ٩١) ـ **وهو ضعيف** لكنه متابع كما تقدم.
والحديث رواه الطبراني (١٩/ ٧٨٤) من طريق أسامة بن زيد، به.
ورواه مالك (٢/ ٩٠ ـ ٩١)؛ وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٨)؛ والطبراني (١٩/ ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٧)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٦) كلهم من طرق عن محمد بن كعب، به.

ظَاهِرُونَ»[١].

١٣ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق البَزّاز، أنا عثمان بن أحمد الدّقّاق، نا محمد بن عُبَيْد الله المنادِي، نا أبو بَدر، نا عثمان بن حكيم.

وأنا القاضِي أبو بكر الحيري، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصَم، نا محمد بن عُبيد الله بن أبي داود المنَادِي، نا شجاعُ بن الوليد، عن عثمان بن حكيم الأَنْصاري، عن زياد بن أبي زياد ـ مولى الحارث بن عيّاشٍ ـ قال: قال معاويةُ: سمعتُ رسُول اللهِ ﷺ، يقول على هذه الأَعْوَادِ:

«اللَّهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت، ولا يَنْفَعَ ذَا الجدِّ منكَ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ الخَيْر ـ وقال الحِيرَي: خَيْراً ـ يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[٢].

١٤ ـ أخبرنا أبو بكر: محمد بن عمر بن القاسم النَّرسي، أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشَّافِعِي، نا مُعَاذ بن المثنى، ثنا عبد الله بن سَوَّار بن عبد الله: أبو السَوَّار العَنْبري، نا حَمَّاد بن سلمة، نا جَبَلة بن عَطِيّة، عن عبد الله بن[٣] مُحَيْريز، عن مُعَاوية بن أبي سُفيانَ، قال: سمعتُ رسُول الله ﷺ يقول:

«إِذَا أَرادَ اللهُ بِعبدٍ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[٤].

---

(١) **حسن لغيره:**
رجاله كلهم ثقات غير أن عتبة يخطئ كثيراً، ومكحول الشافعي ثقة فقيه كثير الإرسال.
وللحديث شواهد يعتضد بها:
فالفقرة الأولى من الحديث لها شاهد من حديث أبي هريرة، رواه المصنف في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٢٧) ورجاله ثقات سوى إسماعيل بن مجالد: صدوق يخطئ..
والفقرة الثانية يشهد لها أحاديث الباب.
وأما الفقرة الأخيرة: «ولن تزال..... إلخ» فهو حديث مشهور، ثبت عن جماعة من الصحابة، أخرج ذلك البخاري، ومسلم وغيرهما.
انظر: تحقيقي لمجموعة رسائل ابن رجب (١/ ١٠٤).

(٢) **إسناده حسن (صحيح لغيره):**
رواه الإمام أحمد (٤/ ٩٣) عن شجاع بن الوليد ـ أبو بدر ـ، به.
ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» «٢/ ٢٧٩، من طريق شجاع، به.
وانظر: التعليق على الحديث رقم (١١).

(٣) (ابن) ساقطة من (ظ) والمطبوع، والصواب المثبت الذي في «الأصل».

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه الإمام أحمد (٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٦)؛ والدارمي (١/ ٧٤)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» =

١٥ ـ أنا أبو الفرج: عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي بأصْبَهان، أنا أبو القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب الطَّبراني، نا أبو زرعَةَ الدّمشقي، نا علي بن عَيّاشٍ، وأبو اليمان، قالا: نا إسماعيل بن عيَّاشٍ، عن راشِد بن دَاوُد، عن أبي أسماء، عن مُعاوية، قال: قال رسُول الله ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[1].

١٦ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيَّرفي بنيسابور، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأَصَم، نا أحمد بن عبد الجبار العُطَارِدي، نا يونس بن بُكَيْر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن معاوية، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[2].

١٧ ـ أنا علي بن أحمد بن عُمرِ المقرئ، [٤/ب] أنا محمد بن الحسين الآجُرّي، نا[3] الفِريابي، نا أبو مَسْعود المصيصي، نا علي بن الحسن بن شقيق، أنا عبد الله بن المبارك، أنا يُونس، عن الزّهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعتُ معاويةَ يخطبُ يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[4].

= (٢/ ٢٨٠)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٥) من طرق عن حماد بن سلمة به.

(١) **إسناده حسن [صحيح]:**
أبو أسماء هو: عمرو بن مرثد الرحبي. ولا يضر اختلاط إسماعيل بن عياش فتخليطه في روايته عن أهل بلده، وهو يروي هنا عن راشد بن داود من صنعاء دمشق فشيخه دمشقي.
ويصحح الحديث لما له من روايات في الباب.

(٢) **إسناده حسن:**
في إسناد المصنف أحمد بن عبد الجبار العطاردي. ضعفه غير واحد.
وقال ابن عدي: رأيتهم مجمعين على ضعفه، ولم أر له حديثاً منكراً، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم.
وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٢).
قلت: فمثله يكتب حديثه للاعتبار وهو هنا قد توبع:
فقد رواه الإمام أحمد (٤/ ٩٣)؛ والطبراني (٧٩٧) من طريق آخر عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد.
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٤ ـ ٢٥) من طريق ثالث عن يونس بن بكير، به.

(٣) «نا» ساقطة من (ظ).

(٤) **إسناده صحيح:**
والفريابي: هو جعفر بن محمد الفريابي. =

١٨ ـ أنا القاضِي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا العباس بن محمد الدُّوري، نا أحمد بن عبد الله بن يُونس، نا أبو بكر بن عَيَّاشٍ، عن جَرَاد بن مُجَالِدٍ، عن رجاء بن حَيَوة، قال:

كان معاويةُ يَنْهى عن الحدِيثِ، يقولُ: لا تُحدّثوا عَنْ رسُول الله ﷺ، فسمعتُهُ يَوْماً يقولُ على المنبر ـ ما سمعتُ مِنْهُ قطّ غيره ـ يقول: قال رسُولُ الله ﷺ:

«إِذا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[١].

١٩ ـ أنا عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، نا أبو زرعَةَ الدمشقِي، نا علي بن عياش الحمصِي، نا إسماعيل بن عَيَّاشٍ، عن صفوان بن عمرو، عن أَيفَع بن عَبْدٍ، عن معاوية؛ أنّه سمع رسول الله ﷺ، يقول:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[٢].

٢٠ ـ أنا أبو القاسم: طلحة بن علي بن الصّقر الكتاني، نا أبو سليمان: محمد بن الحسين الحَرَّاني، نا الفَضْل بن محمد العَطَّار بأنطاكِية، نا هشام بن عَمَّار، نا الوليد ـ يَعْنِي: ابن مُسْلم ـ نا مروان بن جَنَاح، عن يُونس بن مَيْسرة بن حَلْبَس، قال: سمعتُ مُعاويةَ يحدثُ عن رسُول الله ﷺ، قال:

= رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص٢٧) أخبرنا الفريابي بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٣١١٦) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٧١، ٧٣١٢)؛ ومسلم (١٠٣٧)؛ وابن حبان (٨٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٣١)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٧٨) من طرق عن يونس، به.
ورواه أحمد (٤/ ١٠١)؛ والدارمي (١/ ٧٤) من طريق الزهري، به.

(١) **إسناده ضعيف، والحديث صحيح**:
أبو بكر بن عياش ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، لكنه توبع؛ فرواه شعبة بن الحجاج عن جراد بن مجالد، به، أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)؛ والطبراني في «الكبير» (ص٩١١).
وجراد، قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٥٣٨): «شيخ لا بأس به».

(٢) **رجاله ثقات**، سوى أيفع بن عبدٍ الكلاعي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ٤٧٦) ونقل عن الأزدي قوله عنه: «لا يصح حديثه».
وأبو بكر بن عياش روايته عن أهل بلده صحيحة، وهو هنا كذلك فإنه يروي عن صفوان بن عمرو الحمصي.

«الخَيْرُ عادَةٌ، والشَّرُّ لجاجَةٌ، ومَنْ يُرِدْ الله به خيراً يُفقِّهه في الدِّين»(١).

٢١ ـ أنا أبو أحمد عَبْد الوهاب بن الحسن بن عَليّ الحَربي، أنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهَروي، نا أبو أيوب سليمان بن محمد بن إسماعيل الخُزَاعِي، نا محمد بن الوزير، نا الوليد بن مُسْلم، نا مروان بن جَنَاح، عن يُونس بن مَيْسرة بن حَلْبَس، قال: سمعتُ معاوية بن أبي سُفيانَ على هذا المنبر ـ يَعْني: مِنْبَر دمشق ـ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول:

«الخَيْرُ عادَةٌ، والشَّرُّ لجاجَةٌ، ومَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفقِّهه في الدِّين»(٢).

٢٢ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزقويه البزّاز، نا عثمان بن أحمد الدّقاق، نا أحمد بن علي الخزّاز، نا أبو الأزْهر: محمد بن عَاصِم، نا هارون بن مسلم العِجلي، نا القاسم بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن علي، عن أبيه، قال: خطبنا مُعاوية بن أبي سفيان قال: سمعتُ رسُول الله ﷺ يقول:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين، يا أيُّها النَّاسُ تَفَقَّهُوا»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:**
وعلته مروان بن جناح، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٩٠) وفيه: «قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الدارقطني: لا بأس به». ثم أورد الذهبي حديثه ذاك. الذهبي وقال في ترجمة أخيه «روح» (٢/ ٥٧): يكتب حديثهما ولا يحتج بهما.
وفي الإسناد أيضاً الوليد بن مسلم وهو كثير الإرسال والتسوية كما في «التقريب» وشرط قبول حديثه أن يثبت السماع في جمع السند.
إلا أن الفقرة الأولى من الحديث وهي قوله: «إن الخير عادة، والشر لجاجة» فمما تفرد به. ولكن الفقرة الأخيرة ثابتة صحيحة كما سبق.
أما تخريجه فقد رواه ابن ماجة (٢٢١)؛ والقضاعي في «مسند الشهاب» (ص٢٢)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٥٢)؛ والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩٠٤)؛ وابن حبان (٣١٠).

(٢) **إسناده ضعيف:**
وفيه الحسين بن أحمد الهروي، قال البرقاني: «قد كتبت عنه الكثير، ثم بان لي أنه ليس بحجة» وقال أبو عبد الله بن ذهل: «ضعيف» وسئل عنه الحاكم فقال: «كذاب لا يشتغل به».
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٦٠).

(٣) **إسناده ضعيف [حسن لغيره]:**
القاسم بن عبد الرحمٰن، قال فيه يحيى بن معين: «ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «ضعيف مضطرب الحديث» وقال أبو زرعة: «منكر الحديث».
راجع: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٤ ـ ١٥)؛ و«لسان الميزان (٤/ ٢٦٢).
ويشهد لتحسينه الطرق التي في الباب.

٢٣ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى الحافظ، نا أحمد بن الحسين بن عبد الجابر الصُّوفي، [٥/أ] حدثنا سُويد ـ هُو ابن سعيد ـ حدثني الوليد بن محمد الموقري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعدان، عن مُعاوية؛ أنَّ النبي ﷺ، قال:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين ومَنْ لَمْ يُبَالِ بِهِ لَمْ يُفقّهه»(١).

٢٤ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن رزقويه، وأبو الحسين علي بن محمد بن عَبْد الله بن بشران، قالا: أنا عثمان بن أحمد الدّقاق، نا حسين بن أبي مَعْشَر، أنا وكيع.

وأنا القَاضِي أبو بكر الحِيَري، نا محمد بن يعقوب الأَصَم، نا أحمد بن عبد الجبار العُطَارِدي، نا يُونس بن بُكَيْرْ، كلاهما عن الأَعْمْش، عن تميم بن سلمة ـ زاد وَكِيع: السُّلمي، ثم اتَّفَقا ـ عن أبي عُبَيْدة، قال: قال عَبْدُ الله ـ وفي حدِيث الحيري: عن عبد الله، قال ـ:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»(٢). موقوف.

٢٥ ـ أنا ابن رِزْقويه، وابن بشران، قالا: أنا عثمان بن أحمد، نا الحسين بن أبي مَعْشر، أنا وَكِيع، عن الأَعْمش، عن أبي سُفيان، عن عُبَيْد بن عُمَير، قال:

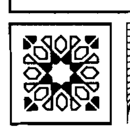
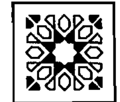
«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين ويُلْهِمْهُ رُشْدَهُ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف جداً**، فيه أكثر من علة:
أ ـ الوليد بن محمد الموقري، قال عنه في «التقريب»: «متروك».
ب ـ سويد بن سعيد، عمي فصار يتلقن.

(٢) **إسناده منقطع**:
رجاله كلهم ثقات، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه عبد الله على الصحيح كما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» والحافظ في «التقريب». وفي الطريق الأول: الحسين بن أبي معشر، وهو ضعيف. انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٩١).
والأثر رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٧): حدثنا وكيع، به.
ورواه أبو خيثمة في «العلم» (٣) من طريق جرير عن الأعمش، به.

(٣) **إسناد المصنف فيه ضعف؛ والأثر حسن**:
أبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف، وفي «التقريب»: «صدوق».
قلت: إسناد المصنف فيه الحسين بن أبي معشر وهو ضعيف كما سبق، ولكن تابعه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٣٧): حدثنا وكيع، به.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦٩)؛ وأبو خيثمة في «العلم» (٥٧)؛ وهناد في «الزهد» (٥٢٠) من طرق عن الأعمش، به.

ذِكرُ قَوْل النَّبي ﷺ: «تجدُون النَّاس معادِن خِيارُهم في الجاهلية خيارهم في الإِسلام إِذا فقهوا»

٢٦ ـ أنا أبو محمد: عَبْدُ الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكَّرِي، أنا أبو علي، إسماعيل بن محمد الصفَّار، نا أحمد بن مَنْصور الرَّمادِي، نا عبد الرَّزاق، أنا مَعْمر، عن الزَّهري عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة قال: قال رسُول الله ﷺ:

«تَجِدُونَ النَّاس مَعَادِنَ، خِيارُهُمْ في الجاهِلِيّةِ، خِيارُهُمْ في الإسلام، إذا فَقِهُوا»[١].

٢٧ ـ أنا أبو القاسم: عَبْد الرحمٰن بن محمد بن عَبْدِ الله السَّرَّاج بنيسابور، أنا أبو عَمْرو: إسماعيل بن نُجَيْد بن حمدان السُّلمي، نا جعفر بن محمد بن سِوَار، أنا قُتَيْبة بن سَعيد، نا المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرج، عن أبي هُريرة؛ أن النَّبيَّ ﷺ قال:

«النَّاسُ مَعَادِنٌ، خيارُهُم في الجاهِلِيَّةِ، خيارُهُمْ في الإسلام، إذا فَقِهُوا»[٢].

٢٨ ـ أنا أبو عَمْرو: عثمان بن محمد بن يُوسف بن دُوسْت العلَّاف، أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا أحمد بن محمد الجُعْفي، نا عبد العزيز بن أَبان، نا سُفيان عن أَبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: قال رسُول الله ﷺ:

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه الإمام أحمد (٢/٢٥٩) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.
ورواه البخاري (٣٤٩٣)؛ ومسلم (٢٥٢٦، ٢٦٣٨)؛ وأحمد (٢/٣٩١، ٤٨٥، ٥٢٤، ٥٣٩)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٢٢، ٢٣) من طرق أخرى عن أبي هريرة نحوه.

(٢) **إسناد صحيح:**
رواه البخاري (٣٤٩٦)؛ ومسلم (٢٥٢٦) عن قتيبة بن سعيد، به.
ورواه البخاري (٣٥٨٨)؛ وأحمد (٢/٢٥٧)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٢٢، ٢٣) من طرق عن أبي الزناد، به.

«النَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ في الجاهليةِ، خِيَارُهُمْ في الإسلام، إذا فقِهُوا»[١].

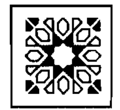
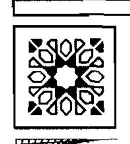
٢٩ ـ أنا القاضِي أبو القاسم: عَلي بن المحسن بن عَلي التنوخي، أنا أبو عبد الله: محمد بن زيد بن عَلي بن مروان الكُوفي، نا علي بن أحمد العجلي، نا جُبَارة، نا حماد بن شُعَيْب، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: [٥/ب] «خِيَارُكُمْ في الجاهليةِ، خِيَارُكَمْ في الإسلام، إذَا فَقِهُوا»[٢].

٭٭٭٭٭

---

(١) ضعيف بهذا الإسناد:
في إسناد المصنف «أبو الزبير» وهو محمد بن مسلم بن تدرس ثقة لكنه مدلس، وقد عنعن.
وفيه أيضاً عبد العزيز بن أبان، وفي «التقريب»: «متروك».
وفي «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٢٢): قال الذهبي: «أحد المتروكين».
وقال يحيى: «كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة». وقال أحمد: «تركوه».
قلت: لكن للحديث طرق أخرى عن سفيان عند أحمد (٣/ ٣٦٧)؛ وابن عبد البر في «جماع بيان العلم» (١/ ٢٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣١٥).
والحديث يتقوى بالرواية السابقة عن أبي هريرة.

(٢) إسناده ضعيف (حسن لغيره):
فيه «أبو الزبير» كما تقدم في الإسناد السابق.
وفيه أيضاً جبارة بن المغلس: ضعيف كما في «التقريب».
لكن الحديث يتقوى بالروايات السابقة في الباب.
وانظر: ما قبله.

فَضْل مجالسِ الفِقْهِ على مجالسِ الذِّكر

٣٠ ـ أخبرنا أبو بكر: محمد بن أحمد بن يُوسف الصيّاد، أنا أبو بكر: أحمد بن يوسف بن خلَّاد العَطَّار، نا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، نا محمد بن بكَّار، نا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم الأَفْرِيقي، عن عبد الله بن أبي رافع، عن عبد الله بن عَمْرو بن العَاصِ، قال: دخلَ النبي ﷺ المسجدَ، قال: فرأى مَجْلسينِ، أحَدُ المجلسينِ يَذْكرونَ اللهَ ويرغَبُونَ إليه، والآخرون يتعلمونَ الفقه، فقال رسول الله ﷺ:

«كلا المَجْلِسَيْنِ عَلَى خيْرٍ، وأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أمَّا هؤُلاءِ، فَيَدعُونَ الله، ويَرْغَبُونَ إليه، فإنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وإنَّ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وأَمَّا هؤلاءِ فَيَعْلَمُونَ، ويُعَلِّمُونَ الجاهِلَ، وإنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً». فَجَلَسَ مَعَهُمْ[1].

كذا في كتابي عن عبد الله بن أبي رافع، وهو خطأٌ، صوابُهُ عبد الرحمٰن بن رافع، وكذلك رواهُ أبو داودَ الطَّيَالسي، وحِبَّان بن مُوسى، والحسينُ بن الحسن المَرْوَزِيَّان، عن ابن المبارك.

٣١ ـ أخبرناه أبو نُعَيْم الحافِظ، نا عَبْدُ الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا يُونس بن حبيب، نا أبو داود، نا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمٰن بن زيادٍ، عن عبد الرحمٰن بن رافع، عن عبد الله بن عُمْرو، قال: دخَلَ النبي ﷺ المسجد، وقومٌ يَذْكرون الله، وقومٌ يَتَذَاكَرُون الفِقْهَ، فقال النبي ﷺ:

«كِلاَ المَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ، أَمَّا الذينَ يَذْكُرُونَ اللهَ، ويَسْأَلُونَ رَبَّهُمْ، فإنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وإنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وهؤلاءِ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ ويَتَعَلَّمُونَ، وإنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً، وهذا

---

(١) **إسناده ضعيف:**

وعلته عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، قال في «التقريب»: «ضعيف»، وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٤). فقد ضعفه ابن معين والنسائي، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».

والحديث رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٨٨)؛ والدارمي (١/ ٩٩ ـ ١٠٠)؛ وابن عبد البر (١/ ٥٠).

أَفْضَلُ» فقَعَدَ مَعهم(١).

٣٢ ـ أنا أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد العَتيقي ببغداد، وأبو الفرج: عبد الوهاب بن الحسين بن عُمر بن برهان بِصُور، قالا: أنا أبو يَعْقُوب: إسحاق بن سَعْد بن الحسن بن سُفيانَ النَّسوي، نا جَدِّي، نا حِبَّان بن مُوسى، أنا عبد الله بن المبارك، عن عَبْد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعم، عن عبد الرحمٰن بن رَافع، عن عبد بن عَمرو، قال: دخل رسُول الله ﷺ المسجد، فرأى مجلسينِ، أحدُهُما يَدْعُون الله، ويَرْغَبُون إليهِ، والآخرُ يتعلمونَ الفِقْهَ، فقال رسول الله ﷺ:

«كِلَا المَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هؤلاءِ فيدعُونَ الله ويَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وأَمَّا هؤلاء فَيَتعلَّمُونَ ويُعَلِّمُونَ الجاهِلَ، وإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً، هؤلاءِ أَفْضَلُ» ثم جَلَسَ مَعَهم(٢).

٣٣ ـ أنا الحسن بن عَلي الجوهري، نا محمد بن العباس الخَزَّاز، نا يحيى بن محمد بن صَاعِد، نا الحسين بن الحسن المَرْوَزِيّ، أنا ابن المبارك، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم، [٦/أ] عن عبد الرحمٰن بن رافع، عن عبد الله بن عَمْرو، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجِدَ، فذكر نحوه(٣).

تابعَ جعفرُ بن عون ابنَ المبارك على روايتِهِ هكذا عَنْ ابن أنعم، به(٤).

ورواه أبو يُوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي، عن ابن أَنْعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عَمْرو.

٣٤ ـ كذلك أنا أبو الحسن: علي بن طلحة بن محمد المقرئ، أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأَبْهَري(٥) الفقيه المالِكي، نا أبو عَرُوبَةِ: الحسين بن محمد بن مَوْدُود بحرَّان، نا جدِّي: عَمرو بن أبي عَمرو، نا أبو يوسف القاضي، نا عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عَمرو بن العاصِ، قال: خرج رسُول الله ﷺ، فإذا في المسجِدِ

---

(١) **إسناده ضعيف كسابقه.**
رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٥١).

(٢) **إسناده ضعيف كسابقه.** (٣) **إسناده ضعيف كسابقه.**

(٤) من أول: «تابع» إلى هنا، سقط من (ظ) والمطبوع.

(٥) (ظ): «محمد بن عبد بن صالح الأبيري». والصواب ما في الأصل.

مَجْلسانِ، مَجْلس يتفقَّهُون ويَتَعَلَّمونَ، وَمَجْلس يَدْعُونَ الله ويَسْألونه، فقال:

«كِلَا المَجْلِسَيْنِ إِلى خَيْرٍ، أَمَّا هؤلاءِ فَيَدْعونَ الله، ويَسْأَلونَهُ، وَأَمَّا هؤلاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ ويُفَقِّهُونَ الجاهِلَ، هؤلاءِ أَفْضَلُ، بالتَّعْلِيمِ أُرْسِلْتُ» ثم قَعَدَ مَعَهم[(١)].

٣٥ ـ أنا القاضي: أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي، نا علي بن محمد بن عبد الله البِرْتي بواسط، نا يحيى بن محمد بن صَاعِدٍ، نا لُوين، نا حمّاد بن زيد، عن يزيد الرَّقاشِيّ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لأن أَجْلس مع قوم يَذْكرونَ الله مِنْ غدوةٍ إِلى طُلوعِ الشمسِ، أَحبُّ إِليَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ، ومِنَ العَصْرِ إِلى غُرُوبِها، أَحَبُّ إِليَّ من كذا وكذا»[(٢)].

٣٦ ـ. وقال: نا حماد بن زيد، عن المُعَلّى بن زياد، عن يزيد الرقاشي، قال: كان أنس إذا حدَّث هذا الحديث أَقْبل عليَّ وقال:

«والله ما هُو بالذي تَصْنَعُ أنْتَ وأصحابك، ولكنَّهُمْ قومٌ يَتَعَلَّمُونَ القرآنَ والفِقْهَ».

٣٧ ـ أنا أبو سعيد: الحسن بن محمد بن عَبْد الله بن حَسْنُويه الكاتب بِأصبهان، نا أبو جعفر: أحمد بن جعفر بن أحمد بن مَعْبد السمسَار، نا أبو بكر بن النُّعمان، نا ابن الأصبَهاني، نا عفيف بن سالم.

وأنا أبو الحسن: عَلي بن يحيى بن جعفر بن عَبْدَ كُويه، إمامُ المسجدِ الجامع بأصبهان أيضاً، أنا أبو محمد: عبد الله بن الحسن بن بُنْدار المديني، نا أحمد بن

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف (حسن لغيره):
علته يزيد الرقاشي: ضعيف كما في «التقريب».
وشيخ المصنف لم يرتضه. انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٩٥).
والحديث رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٥) من طريق ابن صاعد، به.
ورواه ابن السني أيضاً وأبو يعلى (٤٠٨٧) من طريق حماد بن زيد، به.
وللحديث متابعات:
فقد رواه أبو داود (٣٦٦٧) بإسناد رجاله ثقات على كلام يسير في موسى بن خلف العمِّي، فقد تكلم فيه ابن حبان، لكن استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد.
وهذا الحديث حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب»، وحسنه الشيخ الألباني في تعليقه عليه (٤٦٥)؛ وأشار المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٥٦) إلى تحسين الحافظ العراقي.
وللحديث شاهد آخر من حديث أبي أمامة، رواه أحمد (٥/ ٢٥٥)؛ وعزاه الهيثمي إلى الطبراني، وقال: «أسانيده حسنة».

مَهْدي، نا محمد بن سعيد بن الأَصبهاني، أنا عفيف بن سالم، عن الأَوْزاعي، عن يحيى بن أبي كثير في قوله تعالى:

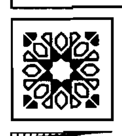
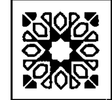
﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨].

قال: «مَجَالسُ الفِقْهِ».

وفي حديث أحمد بن مَهْدي، قال: «هِيَ مجالسُ الفقهِ»[١].

⁂

(١) إسناده صحيح.

ذِكْرُ الرِّواية أَنَّ حِلَقُ الفقه هي رياضُ الجنَّة

٣٨ ـ حدثني أبو طالب: يحيى بن علي بن الطَيِّب العجلي الدسكري لفظاً بحلوان، نا جبريل بن محمد القلانسي العَدْل بهمذان، [٦/ب] حدثنا محمد بن عبد بن عَامرٍ السَّمرقَنْدِي، نا قُتَيبة بن سعيد، نا مالك بن أنس، عن نافعٍ، عن سالم، عن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا**» قالوا: يا رسول الله! وما رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قال: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**»(١).

٣٩ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المُعَدِّل، أنا أبو علي: الحسين بن صفوان البَرْذَعي، نا أبو بكر: عبد الله بن محمد بن أبي الدُّنيا، نا عُبَيْد الله بن عمر الجشمِي، نا زائدَة بن أبي الرّقاد، حدثني زياد النميري، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فارتَعُوا**» قالوا: يا رسول الله! وأَنَّى لنا بِرِيَاضِ الجَنَّةِ في الأَرْضِ؟ قالَ: «**حِلَقُ الذِّكْرِ، فَإِنَّ للهِ سَيَّارَاتٌ مِنَ المَلائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
علته محمد بن عبد بن عامر السمرقندي، أورده المصنف في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٨٦) وقال: «يحدث المناكير على الثقات، ويتهم بالكذب، وكأنه كان يسرق الأحاديث والإفرادات يحدث بها، ويتابع الضعفاء والكذابين في رواياتهم عن الثقات بالأباطيل».
والحديث رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٤) من طريق محمد بن عبد بن عامر السمرقندي، وتحرف في «الحلية»: «محمد بن عبد الله» وبسببه لم يقف الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ على ترجمته، فإنه قال في «الضعيفة» (٣/ ٢٩١): «ولم أعرفه، وأخشى أن يكون وقع في اسمه تحريف» قلت: والأمر كما قال.

(٢) **إسناده ضعيف جداً:**
زائدة بن أبي الرقاد: «منكر الحديث» كما في «التقريب»، وفي «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١٣): «قال =

٤٠ ـ أنا أبو الفرج: عبد السلام بن عبد الوهاب القُرشي، أنا سُليمان بن أحمد الطبراني، نا أبو زرعَةَ الدِّمشقي.

وكتب إليَّ أبو محمد: عبد الرحمٰن بن عثمان بن أبي نصر الدِّمشقي، وحدثني محمد بن يُوسف القطان النيسابوري عنه قال: أنا أبو الميمون: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن راشِدِ البجلي، أنا أبو زرعة، نا أبو عَبْد الملك بن الفارِسيّ، نا يزيد بن سَمُرَةَ أبو هِزان؛ أنَّه سمعَ عطاءَ الخراساني يقول:

«مَجَالِسُ الذِّكرِ، هِيَ مَجَالِسُ الحَلالِ والحَرَامِ»(١).

[و] هذا آخرُ حدِيث الطبراني، وزَادَ ابن رَاشِدٍ:

«كيف تَشْتري وتَبيعُ، وتُصَلِّي وتصُومُ، وتنكحُ وتطلّقُ، وتحجّ، وأشباه هذا».

٤١ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو عثمان: سعيد بن عثمان الحمصي بحمص، نا عُبيد بن جَنَاد ـ صدوقٌ ـ وثنا عطاء بن مُسلم الحلبي، عن زيد العَمي، عن القاسم ـ يَعْني: ابن محمد ـ عن عبد الله ـ يَعْني: ابن عَمرو بن العاص ـ عن النبي ﷺ قال:

«إذاَ مَرَرْتُمْ بِرياضِ الجَنَّةِ فَارتَعُوا ـ يَعَني: حِلَقُ الذِّكْرِ ـ أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ حِلَقَ القُصَّاصِ ولكن حِلَقَ الفِقْهِ»(٢).

= أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري، عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، ولا ندري منه أو من زياد».
قلت: وزياد: «ضعيف» كما في «التقريب».
والحديث رواه الترمذي (٣٥٠٥)؛ وأحمد (٣/ ١٥٠)؛ وأبو يعلى (٣٤٣٢) من طريق محمد بن ثابت بن أسلم عن أبيه عن أنس، وإسناده ضعيف من أجل محمد بن ثابت، قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه النسائي وأبو داود [تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٤٧].

(١) «يزيد بن سمرة» أورد الحافظ ترجمته في «لسان الميزان» (٦/ ٢٨٨)، وقال: «يروي عن عطاء الخراساني، روى عنه هشام بن عمار، قال ابن حبان: ربما أخطأ».

(٢) **إسناده ضعيف:**
زيد العمي، قال عنه في «التقريب»: «ضعيف». وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٥٧): «عامة ما يرويه ومن يروي عنه ضعفاء وهو وهم، على أن شعبة قد روى عنه كما ذكرت، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه»، وقال أبو حاتم (٣/ ٥٦): «ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به».
وعطاء بن مسلم: صدوق يخطئ كثيراً، وقد اضطرب، فرواه هنا عن زيد العمي من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه في الإسناد الآتي: عن زيد بن حبان من حديث ابن مسعود.
وثم علة أخرى، وهي أن القاسم بن محمد يروي عن ابن مسعود مرسلاً.

كذا رَوَى هذا الحديث الأصم بهذا الإسناد، و[على][1] هذا اللفظ، ورُويَ عن موسى بن مروان الرَّقي عن عطاء بن مُسْلِم بخلافِهِ.

٤٢ ـ أنا أبو القاسم: علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدّقاق، أنا أبو الحسين: عُبيد الله بن أحمد بن البوَّاب، نا أبو محمد بن الربيع الأنْماطي، نا عُمر بن شَبَّةَ، نا موسى بن مَروان، نا عَطاء بن مُسْلم، عن زيد بن حِبَّان، عن القاسم بن الوليد، قال: قال عبد الله بن مَسْعُودٍ، قال رسُول الله ﷺ:

«إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِياضِ الجَنَّةِ فارتَعُوا؛ أَمَا إِنِّي لا أَعْنِي حِلَقَ القُصَّاصِ ولكنِّي أَعْنِي حِلَقَ الفِقْه»[2].

٤٣ ـ أنا القاضي أبو العَلاءِ الواسطي، أنا أبو بكر: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مَالِك القُطَيْعي، نا بشر بن مُوسى، نا معاوية بن عَمرو، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن الوليد [٧/أ] ـ أُرَاهُ: عن الضَّحاك ـ، قال: قال عبد الله بن مسعود:

«إِذَا مَرَرْتُم بِرِياضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا ـ أَمَا إِنِّي لا أَعْنِي حِلَقَ القُصَّاصِ، ولكنْ حِلَقَ الفِقْهِ»[3].

٤٤ ـ . . . وعن أبي إسحاق قال: قال سُفْيان: وقال الضحاك في هذه الآية: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، قال:

«هُو هَذَا» يَعْنِي[4]: مَجْلِسَهُمْ يَتَفَقَّهُونَ[5].

* * *

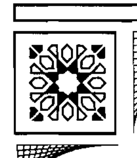
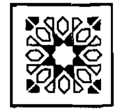
(١) من (ظ) وهو المناسب للمعنى، وفي الأصل: (عل)! فلعله من الناسخ.

(٢) **إسناده ضعيف:**
موسى بن مروان، قال عنه في «التقريب»: «مقبول».
وعطاء بن مسلم تقدم الكلام عليه في الحديث السابق.
وفيه أيضاً علة الإرسال بين القاسم بن الوليد وعبد الله بن مسعود.

(٣) (ظ): «الذكر».

(٤) (يعني): ساقطة من (ظ).

(٥) **رجاله ثقات:** عدا شيخ المصنف لم يرتضه كما في «تاريخ بغداد» (٣/ ٩٥).

فَضْل التفقهِ على كثيرٍ من العِبَادَاتِ

٤٥ ـ أنا أبو القاسم: عبد العزيز بن علي بن أحمد الوراق الأزجي، نا علي بن عمرو الحريري، نا علي بن الحسن التنيسي، نا إسماعيل بن حَمدويه البيكَنْدي، نا إسحاق بن رَاهويه، قال: نا بقيةُ بن الوليد، عن عبد الحميد، عن أبي صالحٍ، عن الضَّحاك بن مُزَاحم، عن ابن مسعودٍ، قال: قال رسُول الله ﷺ:

«مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ[1] بَاباً مِنَ العِلْمِ؛ لِيَرُدَّ بِهِ ضَالاً إِلى هُدىً، أَوْ باطلاً إِلى حقٍّ، كَانَ كَعِبَادَةِ مُتعَبِّدٍ، أَرْبعينَ عَاماً»[2].

رواهُ غيرهُ عن بقية عن السَّري بن عبد الحميد عن أبي صالح.

٤٦ ـ أنا أبو محمد الجوهري، وأبو القاسم التنوخي، قالا: أنا القاضي أبو الحسن: علي بن الحسن بن علي الجَراحي، نا محمد بن مُوسى بن سهلِ البَرْبَهَارِي، نا إبراهيم بن سُوَيد الجذُوعِي بالبصرة سنة ثلاثٍ وخمسينَ ومائتين، نا عبد الله بن أُذَيْنة، نا عبد الوهاب بن مُجَاهِدٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا خَيْرَ في قِرَاءةٍ إِلا بِتَدَبُّرٍ، ولا عِبَادَةٍ إِلا بِفِقْهٍ، ومَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سنةً»[3].

٤٧ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا إبراهيم بن إسحاق السَّراج.

---

(١) (ظ): «ويطلب».

(٢) **إسناده ضعيف:**
عبد الحميد بن السري: مجهول [ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٠)]، وبقية بن الوليد مدلس، وقد عنعن، وتزداد روايته ضعفاً إذا روى عن الضعفاء والمجهولين، وهذه الرواية منها لضعف عبد الحميد كما تقدم.

(٣) **إسناده ضعيف جداً:**
فيه علتان: الأولى: عبد الله بن أذينة، أورده الحافظ في «لسان الميزان» (٣/ ٢٥٧)، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، وقال الحاكم والنقاش: «روى أحاديث موضوعة».
الثانية: عبد الوهاب بن مجاهد، قال في «التقريب»: «متروك الحديث».

وأنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو الحسن: أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطِّيبي، نا صالح بن محمد بن موسى الأَزَاذوَارِي، قالا: نا يحيى بن يحيى، نا خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن إسحاق بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة ـ زاد صالح: ابن عبد الرحمٰن بن عوفٍ، ثم اتفقا ـ عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

«يَسِيرُ الفِقْهِ خيرٌ مِنْ كَثيرِ العِبَادَةِ، وخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ أَيْسَرُهَا»[١].

٤٨ ـ أنا أبو بكر عبد القاهِر بن محمد بن عَترة الموصِلي، أنا أبو هارون: موسى بن محمد بن هارون الأَنْصاري الزرقي، نا محمد بن بسام، نا حمدون الدَّشتكي[٢]، نا أَبي، عن خَارجة ـ يعني: ابن مُصْعب ـ.

وأنا محمد بن أحمد بن رزق، نا أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن جعفر النيسابوري، أنا أبو نُعَيْم: عبد الملك بن محمد بن عَدِيّ، نا إسحاق بن إبراهيم الطَّلقي، أنا محمد بن خالد الرَّازِي، نا خَارجة، عن عبد الله بن عَطَاء بن يَسَار، عن محمد بن زيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«يَسِيرُ الفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثيرِ العِبَادَةِ».

وقال ابن عترة:

«مِنْ كَثِيرٍ مِنَ العبَادَةِ».

«وَخُيْرُ أَعْمَالِكُمْ [٧/ب] أَيْسَرُهَا»[٣].

٤٩ ـ أنا أبو القاسم: علي بن محمد بن عيسى بن موسى البزاز، أنا أبو الحسن: علي بن محمد بن أحمد المصري، نا أبو الوليد: عبد الملك بن يحيى بن بُكَيْر، نا

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
علته خارجة بن مصعب الضبعي: متروك الحديث، وكان يدلس عن الضعفاء، وقد اضطرب في هذا الحديث؛ فرواه هنا عن عبد الله بن عطاء، عن إسحاق بن عبد الرحمٰن، ورواه في الإسناد الآتي: عن عبد الله بن عطاء عن محمد بن زيد كلاهما عن أبي سلمة. ورواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجابر. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٢٥).

(٢) (ظ): «الدشيلي»، وهو خطأ.

(٣) **إسناده ضعيف جداً كسابقه.**
وحمدون الدشتكي هو: أحمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد، قال في «الأنساب» (٢/ ٤٧٨)، قال ابن أبي صالح: سمعت أبي يقول: «كتبت عنه، وكان صدوقاً، قال: حدث عن أبيه عن جده عن خارجة». وخارجة تقدم الكلام عنه في الحديث السابق.
قلت: لم يذكر في الإسناد «جَدّ» خارجة فالظاهر هنا الانقطاع أيضاً.

أَبي، نا[١] الليث بن سَعْد، عن إسحاق بن أُسَيدٍ، عن ابن رجاء بن حَيوة، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«قَلِيلُ الفِقْه خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ العِبَادَةِ، وَكَفَى بالمَرْء فِقْهاً إِنْ عَبَدَ الله، وكَفَى بالمَرْءِ جَهْلاً إِذَا أُعْجِبَ برأْيِهِ، إِنَّمَا الناسُ رَجُلانِ، فمؤمنٌ وجاهلٌ، فلا تُؤْذِيَنَّ المؤمنَ، ولا تُجاوِر الجاهِل»[٢].

٥٠ ـ أنا أبو القاسم: علي بن محمد بن عبد الله بن الهَيثم الأصبهاني بها، نا سُليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، حدثنا نُعَيم بن حماد، نا عبد العزيز الدَّراوردي، عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ﷺ، قال:

«تَعَلَّمُوا العِلَم، فإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ، ودِرَاسَتَهُ تَسْبِيحٌ، والبحثَ عنه جهادٌ، وتَعَلُّمَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، وهو مَنَارُ سَبِيلِ [أهلِ][٣] الجَنَّة، والآنسُ في الوحدةِ، والصاحبُ في الغُرْبةِ، والدَّلِيلُ في الظُّلْمةِ، والمُحَدِّثُ في الخُلْوَةِ، والسِّلاحُ عَلَى الأَعْداءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْواماً فيجعلهم في الخيرِ قادَةً، وفي الهدى أَئِمَّةً يُقْتَدَى[٤] بِهِمْ، وترمَقُ أَعْمالُهُمْ، وترغبُ الملائكةُ في إِخَائِهِمْ، فبأجنحتِهَا تَمْسَحُهُمْ، وكلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ يَسْتغفرُ لَهُمْ، حتّى حيتانُ البحرِ، وهوامُّ الأَرْضِ، وسِبَاعُ الرملِ، ونجومُ السماءِ، أَلَا إِنَّ العِلْمَ حَيَاةُ القُلُوبِ من العَمَى، ونُورُ البصَرِ من الظُّلَم، بِهِ يُطَاعُ اللهُ، وبه يُعْبَدُ اللهُ، وبِهِ يُحْمَدُ اللهُ، وبِهِ تُوصلُ الأَرْحَامُ، وبه يُعْرَفُ الحلالُ مِنَ الحَرَامِ، هُو إِمامُ العَقْلِ، والعَمَلُ تابعُهُ، يُلهِمُهُ اللهُ السُّعَداءَ، ويحرمُهُ الأَشْقياءَ، ولا خَيْرَ في عِبَادَةٍ بغيرِ تَفَقُّهٍ، ولا خَيْرَ في

---

(١) (ظ): «حدثني».

(٢) في إسناده إسحاق بن أسيد قال الحافظ في «التقريب»: «وفيه ضعف» وفي «الجرح والتعديل»: «قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يشتغل به»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٨٤): «...وهو جائز الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه الليث: «وكان يخطئ».
والحديث رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٥) من طريق يحيى بن بكير به.
ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» لضعفه، وضعفه الشيخ الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٤١١٥)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥١): «وفي إسناده إسحاق بن أسيد، وفيه توثيق لين، ورفع هذا الحديث غريب، قال البيهقي: ورويناه صحيحاً من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير.... ثم ذكره».

(٣) من (ظ).

(٤) (ظ): «يقتدوا».

قِراءَةٍ بغيرِ تَعَبُّدٍ وتَدَبُّرٍ، والقَلِيلُ مِنَ التَّفقهِ خَيْرٌ من كثير عِبَادَةٍ، ولَمَجْلِسُ ساعةٍ في تَفَقهٍ خَيْرٌ من عَبَادَةِ سنةٍ»(١).

٥١ ـ أنا عبد الوهاب بن الحسين بن عُمر بن برهان العَزَال، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الورَّاق، نا أبو سعيد: عبد الكَبير بن عُمر الخَطابي، نا أبو بدر ـ هو عَبّاد بن الوليد الغُبري ـ حدثني حجاج بن نُصير، نا هلال بن عبد الرحمٰن الحنفي، عن عطاء بن أبي مَيْمُونة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي ذرٌ قالا:

«بابٌ من العِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ، أَحَبُّ إلَيْنَا من أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعاً، وبابٌ من العِلْمِ [نُعَلّمُهُ](٢)، عُمِلَ بِهِ، أوْ لَمْ يُعْمَلْ، أَحَبُّ إلينا مِنْ مائَةِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعاً».

وقالا: سمعنا النبي ﷺ يقولُ:

«إِذَا جَاءَ الموتُ طالبَ العلمِ، وهُوَ عَلَى هذِهِ الحالِ، مَاتَ وهُوَ شَهِيدٌ»(٣).

٥٢ ـ أنا أبو سعيد بن أبي حَسْنُويه الأصبَهاني، نا أبو جعفر: أحمد بن جعفر بن مَعْبَد السِّمْسَار، نا يحيى بن مُطرف، نا سليمان بن داود، قال: أخبرني شيخٌ لنا، يُقال لَهُ أبو عبد اللهِ الأزدِي، عن محمد بن مُطرف، [٨/أ] عن إسماعيل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:

«لَإِنْ أَعْلم باباً من العِلْمِ في أَمْرٍ ونَهْيٍ، أَحَبُّ إليَّ من سَبْعين غزوةٍ في

---

(١) إسناده ضعيف:
فيه نعيم بن حماد، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيراً».
وفيه عبد العزيز الدراوردي، قال عنه الحافظ: «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ».
وروى هذا الحديث من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، رواه ابن عبد البر (١/ ٦٥) وإسناده ضعيف جداً، فيه عبد الرحيم بن زيد العمي، قال عنه في «التقريب»: «متروك».
ورواه ابن عبد البر كذلك موقوفاً وإسناده ضعيف جداً، فيه نوح بن أبي مريم كذبه غير واحد، وقال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق.

(٢) (ظ)، وفي الأصل: «تعلمه».

(٣) إسناده ضعيف جداً:
فيه هلال بن عبد الرحمٰن الحنفي، قال العقيلي (٤/ ٣٥٠): «منكر الحديث».
وقال الذهبي: في «الميزان» (٤/ ٣١٥): «الضعف لائح على أحاديثه فليترك».
وحجاج بن نصير «ضعيف، وكان يقبل التلقين» كما في «التقريب».
والحديث رواه البزار (١٣٨ ـ كشف الأستار)؛ والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٣/ ٣٩٧)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٠) كلهم من طريق هلال بن عبد الرحمٰن الحنفي.

سبيلِ اللهِ ﷻ»[١].

٥٣ ـ وأنا أبو سعيد قال: نا أحمد بن جعفر بن مَعْبَد، نا أبو الهيثم: يحيى بن مُطرف، نا سُليمان بن داود، نا فُضَيْل بن عياضٍ عن هشام عن الحسن، قال:

«لإِنْ أَتَعَلَّم باباً مِنَ العِلْم، فَأُعَلِّمهُ مُسْلماً أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ تَكونَ ليَ الدُّنيا كُلّها، أَجْعَلَهَا في سبيلِ اللهِ تعالى»[٢].

٥٤ ـ . . . وقال يحيى بن مطرف، نا محمد بن بكير، نا عبد الله بن المبارك، عن معمر، قال: [بلغنا عن أبي الدرداء قال:

«مُذَاكَرَةٌ لِلْعِلْمِ سَاعَةٌ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ[٣]»][٤].

٥٥ ـ أنا أبو بكر: أحمد بن علي بن يزدَاد القَارِئ، أنا عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك الأصبهاني بها، نا محمد بن علي الفَرقدي، نا إسماعيل بن عَمْرو، نا عبد الله بن المُبَارك، عن الأَوْزاعي، قال: قال أبو الدرداء:

«لأن أَذْكُر الفِقْهَ سَاعَةً، أَحَبُّ إليَّ مِنْ قِيامِ لَيْلَةٍ»[٥].

٥٦ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيّبي، نا الحسن بن علي بن زيادٍ، نا أبو نُعَيم: ضرار بن صُرد، نا المعتمر، حدثني أبي قال: قال رجلٌ لأَبي مَجلز وهم يتذاكَرُونَ الفِقْه والسُّنَّةَ: لو قرأتَ علينا سُورَةً مِن القرآنِ، فقال:

«ما أنا بالذي أَزْعمُ أَنَّ قراءةَ القرآنِ أَفْضَل مما نحنُ فيهِ»[٦].

٥٧ ـ حدثنا[٧] أبو بكر البرقاني، قال: قرأتُ على محمد بن محمد الحجاجي، أخبركُم محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة، نا الحسين بن سلمة بن أبي كَبْشَة، نا محمد بن بَكرٍ[٨]، نا حُميد الكِنْدي، قال: سمعتُ يحيى بن أبي كَثير، يقول:

«تعلِيمُ الفِقْهِ صلاةٌ، ودراسةُ القرآنِ صلاةٌ»[٩].

(١) لم أقف على ترجمة: «أبو عبد الله الأزدي» وبقية رجاله ثقات.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) فيه انقطاع بين معمر وأبي الدرداء.
(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ظ).
(٥) فيه انقطاع بين الأوزاعي وأبي الدرداء.
(٦) إسناده حسن.
(٧) (ظ): «أنا».
(٨) (ظ): «محمد بن زكريا» والصواب ما في الأصل.
(٩) إسناده حسن: =

٥٨ ـ وكتبَ إِليَّ أبو نصر: عبد الوهاب بن عبد الله بن عُمر[١] المري من دمشق؛ أَنَّ أبا سليمان محمد بن عبد اللهِ الربعي حَدَّثهُمْ، قال: نا عبد الله بن محمد البَغَوي ببغداد قال: حدثني إبراهيم بن هانئ، قال: قلت لأحمد بن حنبل:

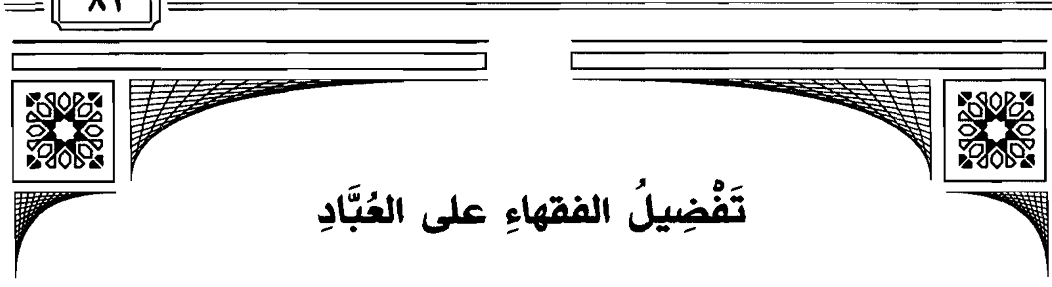
أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَجْلسُ بالليلِ أَنْسَخ، أو أُصَلِّي تطوُّعاً؟ قال: «إِذا كُنْتَ تَنْسخُ، فأَنْتَ تَعْلمُ بِهِ أَمْرَ دِينكَ، فَهُو أَحَبُّ إِليَّ»[٢].

ꕥ ꕥ ꕥ

= وحميد هو: ابن أبي حميد الكندي الخياط.
ومحمد بن بكر هو: البرساني، قال عنه في «التقريب»: «صدوق قد يخطئ».

(١) في الأصل: «عبد الوهاب بن عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر» بتكرار «عبد الوهاب»، وهو خطأ، والمثبت ما في (ظ). وترجمته بـ«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٣١٤)؛ و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦٨) وغيرهما.

(٢) **إسناده صحيح.**



تَفْضِيلُ الفقهاءِ على العُبَّادِ

٥٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عُمر المقرئ، أنا محمد بن الحسين الآجُرِّي، نا أبو العباس: أحمد بن موسى بن زَنْجُويه القَطَّان، نا هشام بن عمار الدِّمشقِي، نا حفص بن عمر، عن عثمان بن عَطاء، عن أبيه، عن أبيه الدرداء، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول:

«فَضْلُ العَالم عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، عَلَى سَائِرِ الكواكِبِ، وإِنَّ العُلماءَ لَهُمْ وَرَثَةُ الأَنْبياءِ، إِنَّ الأَنبياءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَاراً ولا دِرْهَماً، وَلَكِنَّهم وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ ـ يَعْني: به ـ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(١).

٦٠ ـ أنا أبو الطاهر: عبد الغَفَّار بن محمد بن جعفر المؤدب، أنا عمر بن أحمد الواعظ، نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطَّالقَاني، نا عمار بن عبد المجيد، نا محمد بن مُقاتل [٨/ب] الرَّازي، عن أبي العباس: جَعفر بن هارون الواسطي، عن سمعان بن المَهْدِي عن أنسٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسألَهُ عن العُبَّادِ والفُقَهَاءِ، فقالَ: يا رسُولَ اللهِ! العُبَّادُ أَفْضلُ عِنْدَ اللهِ أَمِ الفُقْهاءُ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ:

(١) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
فإسناد المصنف هذا مسلسل بالضعفاء:
أ ـ حفص بن عمر البزاز: شامي مجهول.
ب ـ عثمان بن عطاء الخراساني: ضعيف.
جـ ـ عطاء بن أبي مسلم: صدوق يهم كثيراً، ويرسل.
د ـ هشام بن عمار: صدوق كبر فصار يتلقن. [كذا ترجم لهم في التقريب].
لكن للحديث طريق أخرى بزيادة في أوله: **«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً...»** رواه أبو داود (٣٦٤١)؛ وابن ماجة (٢٢٣)؛ والدارمي (١/ ٩٨)؛ وأحمد (٥/ ١٩٦)؛ وابن حبان (٨٨)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٢)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٢٩)؛ والبغوي في «شرح السنة» (١٢٩) وفي إسناده: «داود بن جميل عن كثير بن قيس» وكلاهما ضعيف.
ورواه أبو داود (٣٦٤٢) بإسناد آخر فيه شبيب بن شيبة الشامي، قال: في «التقريب»: «مجهول».
قلت: بمجموع هذه الطرق يتقوى الحديث، لذا قال الحافظ في «الفتح (١/ ١٦٠): «... لكن له شواهد يتقوى بها».

«فَقِيهٌ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مَن أَلْفِ عَابِدٍ»[١].

٦١ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سليمان: محمد بن الحسين الحرَّاني، نا محمد بن الحسن بن قُتيبة، نا صفوان بن صالح، نا عُمر بن عَبد الواحد، عن الأَوْزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ أَنَّ هذِهِ وَقَعَتْ عَلَى هذِهِ ـ يَعْني: السماءَ عَلَى الأَرْضِ ـ وَزَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَكَانِهِ، ما تَرَكَ العَالِمُ عِلْمَهُ، ولَوْ فُتِحَتِ الدُّنيا عَلَى عَابِدٍ؛ لَتَرَكَ عبادَةَ رَبِّهِ تبارك وتعالى»[٢].

٦٢ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب، نا الحسن بن علي السّري، نا أحمد بن الحسين اللّهَبي، حدثني أبو ضَمْرةَ: أَنَس بن عياضٍ، قال: حدثني المغيرة، عن ابن أبي روّادٍ[٣]، قال: قال رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ:

رجُلانِ أَحَدُهُما مُقْبِلٌ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ، والآخَرُ لا يَزِيدُ عَلَى الفرائضِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ؟ قال رسول الله ﷺ:

«فَضَلُ هذَا العَالِمِ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْكُمْ»[٤].

قلتُ: ولا تَصِحُّ العِبَادَةُ إِلَّا بعدَ التَّفَقُّه.

٦٣ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصّيرفي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصّم، نا هارون بن سليمان الأصْبَهاني، نا عبد الرحمٰن بن مَهْدِي، عن محمد بن النضر الحارِثي، قال: كان الربيع بن خُثَيْم، يقولُ:

---

(١) **إسناده موضوع:**
فيه سمعان بن مهدي، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٣٤): «لا يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة» قال الحافظ في «لسان الميزان» عن هذه النسخة: «إنها من رواية محمد بن مقاتل الرازي، عن جعفر بن هارون الواسطي عنه»، وقال في ترجمة: (جعفر بن هارون): «أتى بخبر موضوع».
قلت: ومحمد بن مقاتل أيضاً ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) **إسناده ضعيف للإرسال:**
وفيه صفوان بن صالح: ثقة إلا أنه كان يدلس تدليس التسوية.

(٣) (ظ): «عن أبي الرَّوَّاد».

(٤) **ضعيف بهذا الإسناد (حسن لغيره):**
ابن أبي رواد هو: عبد العزيز بن أبي رواد من الطبقة السابعة فروايته عن النبي ﷺ مرسلة.
ولكن الحديث رواه الترمذي (٢٦٨٥) عن أبي أمامة نحوه، ورجاله كلهم ثقات عدا الوليد بن جميل، قال الحافظ عنه: «صدوق يخطئ» وبهذا يتقوى الإسناد به.

«تَفَقَّهْ ثُمَّ اعْتَزِلْ»(١).

٦٤ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القَطَّان، وأبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد بن داود الرَّزَّاز، قالا: أنا أبو بكر: أحمد بن سلمان بن الحسن النَّجَّاد، نا جعفر بن محمد الصَّائِغ، نا عبد الرحمٰن بن هانئ أبو نُعَيْم النَّخَعي، نا العلاء بن كَثِير، عن نافع، قال: جَاءَ رجلٌ إلى ابن عمرَ، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن عَلِّمْنِي شيئاً أَنَالُ بِهِ خيراً، قال:

«تَفَقَّهْ في الدِّين» قال: «ما أَراهُ فَهِمَ عَنِّي» فعاوَدَهُ، قال: إِنَّما أَسْأَلُكَ أَنْ تُعَلِّمني شيئاً أَنَالُ بِهِ خيراً، قال ابن عمر:

«وَيْحَ الآخر، أَلَيْسَ الفِقْهُ في الدِّين خَيْراً مِنْ كَثِيرِ العَمَلِ؟! إِنَّ قَوْماً لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ فَصَامُوا وصَلَّوا، حَتّى يَبِسَتْ جُلُودُهم عَلَى أَعْظمِهِمْ، لَمْ يَزْدَادُوا بِذَلِكَ مِنَ اللهِ إِلّا بُعْداً»(٢).

٦٥ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عُبَيْد الله بن محمد الحنَّائي، وأبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أَبي طاهر الدَّقَّاق، قالا: نا أحمد بن سلمان النَّجَّاد، نا محمد بن عبَد الله بن سليمان، حدثنا هشام بن يونس، حدثنا المحارِبي، عن بَكْر بن خُنَيْسٍ، عن ضرار بن عَمروٍ قال:

«إِنَّ قَوْماً تَرَكُوا العِلْمَ، ومُجَالسةَ أَهْلِ العلمِ، واتّخذوا مَحارِيبَ فَصَامُوا وصَلَّوا(٣)، حتى بلي جلدُ أَحَدِهِمْ عَلَى عظمِهِ(٤)، وخالفُوا السُّنَّةَ [٩/أ] فَهَلَكُوا، فَلَا والذِي لا إِلٰهَ غَيْرُهُ، ما عَمِلَ عَامِلٌ قَطُّ عَلَى جَهْلٍ إِلّا كانَ ما يُفْسِدُ، أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه الخطابي في «العزلة» (ص٨٨).

(٢) **إسناده ضعيف جداً:**
العلاء بن كثير، قال ابن المديني: «ضعيف»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال: أحمد وغيره: «ليس بشيء»، وقال ابن عدي: «له عن مكحول نسخ عن الصحابة كلها محفوظة». انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٠٤). وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك».

(٣) (ظ): «صلوا وصاموا».

(٤) «عصبه».

(٥) **إسناده ضعيف:**
بكر بن خنيس: أورده في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٤٤)، وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: صالح ليس بقوي، وقال ابن حبان: يروي =

٦٦ ـ نا أبو طالب: يحيى بن علي الدّسكَري، أنا يوسف بن إبراهيم السَّهمي بِجُرْجان، نا أبو نُعَيْم: عبد الملك بن محمد بن عَديّ، نا أحمد بن مَنْصور الرَّمَادِي، نا فَهْد بن عَوْفٍ، نا حماد بن زيد، نا سفيان الثَّوري، عن رجُلٍ من أهلِ مكَّةَ، عن عمر بن عبد العزيز قال:

«مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ، كان ما يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ»(١).

٦٧ ـ أنا محمد بن أحمد بن أبي طاهِر، نا أحمد بن سلمان النَّجَّاد، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا يحيى عن شريك، عن نُصَيْر بن هُرَيْم المُحَارِبي، عن مُطرف بن عبد الله بن الشّخير(٢).

وأنا الحسن بن علي الجَوْهري، أنا أبو عُبيد الله: محمد بن عمران بن موسى المرزباني، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكِّي، نا محمد بن القاسم بن خَلاَّد، قال: قال مُطرِّف بن عبد الله بن الشخير:

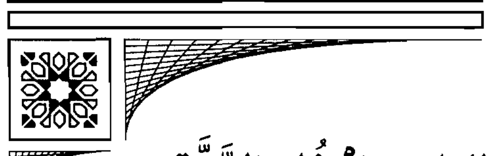
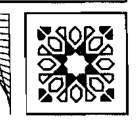
«العِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ العَمَلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّاهِبَ يَقُومُ اللّيْلَ، فإذا أَصْبَحَ ـ وقال الجوهري: حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ ـ أَشْرَكَ»(٣).

= عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها».
وفيه أيضاً المحاربي، وهو عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد، قال في «التقريب»: «لا بأس به، وكان يدلس». قلت: وقد عنعن.

(١) **إسناده ضعيف:**
فهد بن عوف، أورده الحافظ في «لسان الميزان» (٤/ ٤٥٥) وفيه: «وقال ابن المديني: كذاب وتركه مسلم والفلاسي. ـ لكن ـ قال العجلي: كان من أروى الناس عن فضيل، ولا بأس به».
وفي الإسناد أيضاً: جهالة الراوي عن عمر بن عبد العزيز.
رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٣) من طريق سفيان بن عيينة قال: «قال عمر بن عبد العزيز...» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين ابن عيينة وعمر بن عبد العزيز.

(٢) **إسناده حسن لغيره:**
فيه شريك بن عبد الله النخعي، قال في «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة».
وفيه نصر بن هريم، لم يوثقه غير ابن حبان «الثقات» (٧/ ٥٣٥)؛ وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
قلت: فمثل هذا الإسناد يصلح للشواهد، ويتقوى بمجيئه من طريق أخرى. وقد ذكر المصنف الطريق الثانية بعده فيتقوى به، ويحسن الإسناد.

(٣) **إسناده حسن لغيره:**
فيه محمد بن القاسم بن خلاد: أبو العيناء، قال الدارقطني: «ليس بالقوي». انظر: «تاريخ بغداد» =

ذِكرُ الرواية أَنَّهُ يُقالُ للعابدِ: ادْخُلِ الجَّنَّة ويُقال للفقيه: اشْفَعْ

٦٨ ـ أنا عبد الغفار بن محمد بن جعفر، أنا عمر بن أحمد الواعظ، نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطَّالقاني، نا عَمَّار بن عبد المجيد، نا محمد بن مُقاتل الرَّازي، عن أبي العباس: جعفر بن هارون الواسطي، عن سمعَان بن المَهْدي، عن أنسٍ، قال: قال رسُول الله ﷺ:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيامَةِ يقولُ اللهُ تعالى للعَابِدِ: ادْخُلِ الجنَّةَ، فإِنَّمَا كانَتْ مَنْفَعَتُكَ لَنَفْسِكَ، ويُقالُ للعالمِ: اِشْفَعْ تُشَفَّع؛ فإِنَّمَا كانَتْ مَنْفَعَتُكَ للنَّاسِ»(١).

٦٩ ـ حدثني أبو بكر: محمد بن الحسين بن إبراهيم الخَفَّاف، بلفظه، وابنه أبو طاهر: أحمد ـ بقراءتي عليه ـ، قال محمد: نا، وقال ابنه أحمد: أنا أبو الحسين: عبد الله بن القاسم بن سَهْلٍ الصَّواف الفقِيه بالموصِل، نا موسى بن محمد، نا حفص بن عمر ـ يعني: [الدُّورِي](٢) ـ نا محمد بن مروان، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابن عباسٍ، قال:

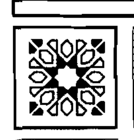
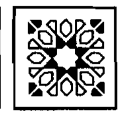
«إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيامَةِ، يُؤْتَى بالعَابِدِ والفَقِيهِ، فَيُقَالُ ـ يَعْنِي: للعَابِدِ ـ أُدْخُلِ الجَنَّةَ، ويُقَالُ للفقيهِ: اِشْفَعْ»(٣).

= (٣/ ١٧٠ ـ ١٧٩)؛ و«لسان الميزان» (٥/ ٣١٤ ـ ٣١٦).
وأما محمد بن عمران المرزباني فقد نفى عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٦) الكذب، وقال: «ليس حال أبي عبيد عندنا الكذب، وقال العتيقي: وكان ثقة في الحديث».

(١) **إسناده موضوع:**
تقدم هذا الإسناد بعينه. انظر: التعليق على رقم (٦٠).

(٢) من (ظ)؛ وفي الأصل: «الدري» وهو خطأ.

(٣) **إسناده ضعيف جداً:**
محمد بن مروان: هو السدي الصغير، قال في «التقريب»: «متهم بالكذب».
وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٢): «تركوه واتهمه بعضهم بالكذب، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ليس بثقة».

ذكرُ الرِّواية عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «ما عُبِدَ اللهُ تعالى بشيءٍ أَفْضَلُ من فقهٍ في دينٍ»

٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن رزقويه البزاز، نا أبو العباس: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن حماد العَسْكَري ـ إملاءً في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ـ نا إبراهيم بن حرب بن عمر العَسْكَري، نا عيسي بن إبراهيم البركي، نا يوسف بن خالد، عن مَسْلَمة بن قَعْنب.

وحدثني أبو محمد: الحسن بن محمد بن الحسن الخلّال، نا القاضِي [٩/ب] أبو الحسن: علي بن الحسن الجراحي، نا إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا يوسف بن خالد.

وأنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو عَلي: حَامِد بن محمد بن عبد الله الهَرَوِي، نا محمد بن صالح الأَشَجّ، نا عيسى بن زياد الدَّورقي، قالا: نا مسلمة بن قَعْنب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيءٍ ـ وقال الخلّال: في شيءٍ ـ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ في دِينٍ»(١).

٧١ ـ أخبرني أبو الحسين: محمد بن الحسين بن الفضل القَطّان، أنا أبو بكر: محمد بن الحسن بن زيادٍ المقُرئ النَّقَّاش، نا الحسن بن منصور الرّمَاني، نا عبد الوهاب بن نَجْدَة الحوطي، حدثنا بقية، عن إسماعيل الكِنْدي، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْضَلُ العِبَادَةِ الفِقْهُ»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**
أورده السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه إلى البيهقي في «شعب الإيمان» ورمز له بالضعف، وذكر المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤٥٥) أن البيهقي عقب إسناده بالقدح لتفرد علي بن زياد الورقي به.
قلت: تابعه يوسف بن خالد، لكن لا يتقوى به: فقد كذبه يحيى بن معين، وضعفه ابن سعد والشافعي، وقال البخاري: «سكتوا عنه». انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٢) **إسناده ضعيف، وعلته:**
أ ـ ليث بن أبي سليم: «صدوق اختلط، ولم يتميز حديثه فترك». «تقريب التهذيب». =

٧٢ ـ أخبرني أبو الحسن: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، حدثنا طاهر بن محمد بن سهلُويه النَّيسابوري، نا أبو بكر: محمد بن أحمد بن يحيى بن سعيد الزَّاهد الجُلُودِي، نا إسحاق بن عبد الله الخُشْك، نا حفص ـ يَعْني: ابن عبد الله ـ نا المُعَلَّى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ:

«أَفْضَلُ العِبَادَةِ الفِقْهُ، وأَفْضَلُ الدِّينِ الوَرَعُ»(١).

٧٣ ـ أخبرني علي بن يحيى بن جعفر الإمام، أنا سليمان بن أحمد الطَّبراني، نا محمد بن يحيى بن المُنْذِر القَزَّاز البصري، نا هانئ بن يحيى، نا يزيد بن عياض، عن صفوان بن سُلَيم، عن سليمان بن يَسَارٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما عُبِدَ اللهُ تعالى بِمِثْلِ التَّفَقّه في الدِّينِ»(٢).

٧٤ ـ أنا القاضي أبو القاسم: عبد الواحد بن محمد بن عثمان البَجَلي، أنا أبو

= ب ـ بقية بن الوليد: مدلس وقد عنعن.
جـ ـ إسماعيل بن عبد الله الكندي: أورده الذهبي «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٣٥) وقال: «روى عنه بقية بخبر عجيب منكر».
وروي الحديث من وجه آخر، وهو الآتي بعده.

(١) **إسناده ضعيف:**
رواه الطبراني في «الصغير» (١١١٤) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ».
وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٠) إلى الطبراني في الثلاثة، وأعله بسبب محمد بن أبي ليلى. وانظر: ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦١٣ ـ ٦١٦).

(٢) **إسناده ضعيف جداً:**
ورواه المصنف في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)؛ والدارقطني في «السنن» (٣/ ٧٩)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٩٢)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣١ ـ ٣٢) من طريق يزيد بن عياض به.
ويزيد، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨): «قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال علي: ضعيف، ورماه مالك بالكذب، وقال النسائي وغيره: متروك».
وعزاه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (إحياء ـ ١/ ٧) إلى الطبراني في «الأوسط»، وأبو بكر الآجري في كتاب «فضل العلم»، وأبو نعيم في «رياض المتعلمين». قال: «بإسناد ضعيف».
وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢١)، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يزيد بن عياض، وهو كذاب».

محمد: جعفر بن محمد بن نُصَيْر الخُلدِي، نا أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن صُبَيْح بالكوفة، قال: وجَدْتُ في كِتابِ جَدِّي، نا محمد بن أبي عثمان الأَزْدِي، نا الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أَفْضَلَ مِنَ الفِقْهِ في الدِّينِ»[١].

٧٥ ـ أخبرني أبو القاسم: عُبيد الله بن أحمد بن عثمان الأَزْهري الصَّيْرَفي، حدثنا أبو المُفَضَّل: محمد بن عبد الله الشيباني، قال: حدثني أحمد بن إسحاق الموسائي، أخبرني أَبي: إسحاق بن العباس، قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدثني علي بن جعفر، عن أخيه مُوسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي؛ أَنَّ رجلاً من الأنصار، قال: يا رسُول الله! أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال:

«العِلْمُ بِاللهِ، والفِقْهُ في دِينِهِ».

فظنَّ الرجلُ أَنَّ رسول الله ﷺ، لَمْ يَفْهَمْ قولَهُ، فسأله الثانِيَةَ، فقال له مِثْلَ قَوْلِهِ الأَوّلَ، فقال يا رسول الله! [١٠/أ] أَسْأَلُك عن العَمل فَتُخْبرني عن العِلْم! فقال رسول الله ﷺ:

«نَعَمْ؛ إِنَّ العِلْمَ يَنْفَعُكَ مَعَهُ قَلِيلُ العَمَلِ وَكَثِيرُهُ، وإِنَّ الجَهْلَ لا يَنْفَعُكَ مَعَهُ قَلِيلُ العَمَلِ وَلا كَثِيرُهُ»[٢].

٧٦ ـ أنا أبو سَعْد: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل المالِيني، أنا أبو محمد[٣]: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، نا أبو بكر:

---

(١) **إسناده ضعيف:**
أحمد بن الحسن، قال الدارقطني: «ليس بالقوي». «لسان الميزان» (١/ ١٥٣).
والحسن البصري كثير التدليس والإرسال، وروايته عن أبي هريرة مرسلة، ففي «جامع التحصيل» (ص١٩٦): عن قتادة: إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة. قال العلائي: وقد خالفه الجمهور في ذلك، فقال: أيوب، وعلي بن زيد، وبهز بن أسد: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. قال يونس بن عبيد: ما رآه قط. وذكر أبو زرعة وأبو حاتم أن من قال: عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ.

(٢) **إسناده موضوع:**
فيه أبو المفضل: محمد بن عبد الله بن عبيد الله الشيباني، قال عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٦٧): «كان يروي غرائب الحديث، وسؤالات الشيوخ، فكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني، ثم بان كذبه، فمزقوا أحاديثه، وأبطلوا روايته، وقال الأزهري: كان أبو المفضل دجالاً كذاباً، ما رأينا له أصلاً قط».
وفي الإسناد أيضاً علي بن جعفر، قال في «التقريب»: «مقبول».

(٣) «أبو محمد» ساقطة من (ظ).

أحمد بن عَمرو بن أبي عاصم النَّبِيل، نا أبو سفيان: عبد الرحيم بن مُطرف السَّرُوجي، نا أبو عُبيد الله العُذْري: عبد الرحمٰن بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أَنَسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«حُسْنُ العِبَادَةِ الفِقْهُ»[(١)].

كذا قال لنا المالِيني في روايته أبو عُبيد الله العُذْري، ورواه غير واحدٍ عن أبي سفيان، قال: حَدَّثنا أبو عبد الله العُذْري.

٧٧ ـ أناه أبو سعدٍ المالِيني، نا أبو الحسين: محمد بن المُظَفر بن موسى الحافظ، نا علي بن إبراهيم بن مَطر، نا محمد بن عَوف نا عبد الرحيم بن مُطَرِّف السّرُوجي، نا أبو عبد الله العُذْري، واسمهُ: عبد الرحمٰن بن يحيى، عن يونس.

وأناه أبو طالب: محمد بن علي بن الفتح الحربي، أنا أبو الحسن: علي بن عمر بن أحمد الحافظ الدَّارقُطْني، نا محمد بن إسماعيل الفارِسي، نا عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي، نا عبد الرحيم بن مُطَرِّف، نا أبو عبد الله العُذْرِي رجلٌ من بني عُذْرة، عن يونس الأَيْلي، عن الزُّهري، عن أنس ـ زاد الحربي: ابن مالك، ثم اتَّفقا ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ وخَيْرُ العِبَادَةِ الفِقْهُ»[(٢)].

٧٨ ـ أخبرنا أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن عبد الله[(٣)] بن محمد الحربي، نا أحمد بن سلمان[(٤)] بن الحسن النَّجَّاد، نا إسحاق بن إبراهيم الأنْماطي، نا أحمد بن أبي الحوارِي، أنا مروان بن محمد، عن عَطّاف بن خالد المخزومي، عن [صالح بن][(٥)]

---

(١) **إسناده ضعيف:**
فيه عبد الرحمٰن بن يحيى العذري: أورده العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٥١)، وقال: «مجهول».
وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٣/ ٤٤٣): «قال الأزدي: متروك لا يحتج به»، ثم قال: «وأورود له الحاكم أبو أحمد حديثاً عن يونس بن يزيد الأيلي، وقال: لا يعتمد على روايته».

(٢) **إسناده ضعيف كسابقه**، إلا أن الفقرة الأولى لها شواهد، منها ما رواه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٠٧)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٥ ـ ٢٦)؛ والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٢٥)؛ ولفظه: **«خير دينكم أيسره»**.
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٩٤): «يدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من رواية أعرابي لم يسمه» قلت: ويشهد له ما رواه البخاري (٣٩): «قال ﷺ: **«إن هذا الدين يسر**... الحديث».

(٣) (ظ): «عبيد الله».
(٤) (ظ): «سليمان» وهو تصحيف.

(٥) من (ظ)، وهو ساقط من الأصل.

محمد الليثي، ـ وكان جليساً لسعيد بن المسيب ـ قال: كان فتية من بني ليثٍ يَخْتلفُون إلى مسجد رسول الله ﷺ، يَصُومونَ ويقومُونَ بَيْنَ الأُوَلى والعَصْر، فقلتُ لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد! ما يمنعنا أَنْ نَفْعَلَ ما يفعلُ هؤلاءِ اللَّيْثِيُّون؟ هذا والله حَقُّ العبادِة، قال: فقال لي سعيد:

«اسكُتْ فإِنَّ عِبَادَةَ اللهِ، لَيْسَتْ بالصَّوْمِ والصَّلَاةِ، ولَكِنْ بالفِقْهِ في دِينِه والتفكُّرِ في أَمْرِهِ»(١).

٧٩ ـ أنا أبو الحسن بن رزقويه، وأبو الحسين بن بشران، قالا: أنا عثمان بن محمد الدّقاق، نا حُسين بن أبي مَعْشر، أنا وَكِيع، عن ياسين بن مُعَاذٍ، عن عبد القوِي، عن مكحُولٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا عُبِدَ اللهُ تعالى بِمِثْلِ الفِقْهِ»(٢).

٨٠ ـ أخبرني أبو طالب: مكي بن علي بن عبد الرزاق الحريري، قال: حدثني أبو شاكر: عثمان بن محمد بن حجاج [١٠/ب] البزاز، نا أحمد بن يوسف بن إسحاق المنبجي ـ بمدينة منبج ـ نا عبد الله بن خبيق الأنطاكي، حدثنا يوسف بن أَسْباط، عن ياسين الزيات، عن عبد القوي عن مكحول، قال:

«مَا عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أَفْضَلَ، مِن الفِقْهِ، إِنَّ اللهَ وملائِكَتَهُ، ودَوَابَّ الأَرْضِ، وحِيتَانَ البَحْرِ يَسْتَغْفِرُون لِمُعَلِّمِ الخيرِ والمُتَعَلِّمِ(٣)»(٤).

---

(١) **رجاله ثقات**: عدا صالح بن محمد الليثي، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال أحمد: «ما أرى به بأساً»، وقال ابن عدي: «هو من الضعفاء، يكتب حديثه». «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٩).

(٢) **إسناده ضعيف جداً**:
فيه ياسين بن معاذ الزيات، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٥٨): وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي» «متروك»، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات».
وفي الإسناد أيضاً: حسين بن أبي معشر، وهو ضعيف، كما في «تاريخ بغداد» (٨/ ٩١).

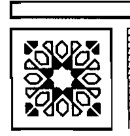
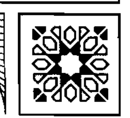
(٣) (ظ): «وللمعلم».

(٤) **إسناده ضعيف جداً**:
فيه ياسين الزيات. انظر: الإسناد السابق.
وعثمان بن حجاج أورده المصنف في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٠٥): ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وأحمد بن يوسف المنبجي، أورده في «لسان الميزان» (١/ ٣٢٨). وقال: «لا يعرف، وأتى بخبر كذب».
وعبد الله بن خبيق الأنطاكي، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٨١ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المُعَدل، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار، ثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، قال:
«ما عُبِدَ اللهُ بِمِثْلِ الفِقْهِ»[1].

⌘ ⌘ ⌘ ⌘ ⌘

(١) إسناده صحيح:
أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٠٤٧٩).
وتابعه هشام بن يوسف:
أخرجه أبو نعيم (٣/ ٣٦٥) نحوه.

ذِكرُ الرّوايةِ عن النبي ﷺ: «أَنَّ فقيهاً واحداً، أَشدّ على الشيطان من أَلْفِ عابدٍ»

٨٢ ـ أنا القاضي أبو بكر: أحمد بن الحسن الحَرَشي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدِّمشقي، نا هشام بن عَمَّار، نا الوليد.

وأنا أبو منصور: محمد بن محمد بن عثمان السّواق، وأبو عبد الله: أحمد بن أحمد بن محمد بن علي القصرِي، ـ قال أحمد: نا، وقال محمد: ـ أنا أبو محمد عبد الله[1] بن إبراهيم بن أيوب بن ماسِي البزاز. نا إسحاق بن خالَويه، نا علي بن بحْرٍ، نا الوليد ـ هو ابن مُسْلم ـ، نا أبو سعدٍ: روح بن جناح، عن مجاهدٍ؛ أَنَّهُ سمع ابن عباسٍ، يقولُ: قال رسول الله ﷺ وفي حديث السواق: عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

«فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطانِ مَنْ أَلْفِ عَابِدٍ»[2].

٨٣ ـ أنا أبو نُعَيْم الحافِظ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا إسماعيل بن عبد الله العبدي، نا هِشام بن عمَّار، نا الوليد.

وأنا أبو أحمد: عبد الوهاب بن الحسن بن علي الحربي، أنا الحسين بن أحمد بن

---

(١) (ظ): «أنا محمد بن عبد الله».

(٢) **إسناده ضعيف:**

فيه روح بن جناح: أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٧). وقال: «وثقه دحيم، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: هو أخو مروان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما» ثم ساق له الذهبي عدة أحاديث وهذا منها. وفي «التقريب»: «ضعيف»، وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٠٥): وفي الإسناد الوليد بن مسلم وهو كثير الإرسال والتسوية كما في التقريب. انظر الحديث رقم: (٢٠) «وربما أخطأ في الأسانيد، ويأتي بمتون لا يأتي بها غيره، وهو ممن يكتب حديثه».

والحديث رواه الترمذي (٢٦٨١)؛ وابن ماجه (٢٢٢)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣١)؛ والطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٨)؛ والبخاري في «التاريخ الكبير»، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٠٤) كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

محمد الهَروي نا أبو أيوب: سليمان بن محمد بن إسماعيل الخزاعي، حدثنا محمد بن الوزير ـ يَعْني: الدّمشقي ـ نا الوليد بن مُسْلِم، نا روح بن جَنَاح، عن مُجاهِد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«فَقِيهٌ وَاحِدٌ، أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»(١).

٨٤ ـ أنا أبو محمد: عبد الله بن أبي الحسين بن بشران المُعَدل، أنا أبو جعفر: محمد بن الحسن بن علي اليقطِيني بانتقاء أبي الحسن الدّارقطني، نا عمر بن سعيد بن سنان، نا هشام بن عمّار، نا الوليد بن مُسْلم، نا روح بن جنَاح، عن الزُّهرِي، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«فَقِيهٌ وَاحِدٌ، أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»(٢).

قال الدارقطني: كذا في أصْلِ أبي جعفر هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا المتن.

قلتُ: والأول هو المحفوظ (عن روح، عن مجاهد، عن ابن عباس)، وما أرى الوَهم وَقَعَ في هذا الحديثِ إلا من اليقطِيني، والله أعلم، وذلك أنَّ عمر بن سنانٍ [١١/أ] عندَهُ عن هِشَام بن عمّار، عن الوليد، عن روح، حَدِيثٌ في ذِكر البَيْتِ المعْمُورِ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

٨٥ ـ أنا أبو سعدٍ الماليني، فيما أَذِنَ نَرْوِيَهُ عَنْهُ، أنا عبد الله بن عدي(٣) الحافظ، نا أبو العَلاءِ الكوفي، وعمر بن سعيد بن سنان المنبجي، والحسين بن عبد الله بن يزيد القَطَّان.

وأناه عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال ـ قراءةً عليه ـ، أنا عمر بن محمد بن علي النَّاقد، أنا أبو العباس: أحمد بن زنجويه بن موسى القطان، قالوا(٤): نا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، نا أبو سعد: روح بن جناح، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ﷺ قال:

«في السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَيْتٌ، يُقَالُ لَهُ: البَيْتُ المَعْمُورُ، حيالَ الكَعْبَةِ، وفي السَّماءِ

---

(١) **إسناده ضعيف:**
انظر: الحديث السابق.

(٢) **إسناده ضعيف:**
انظر الحديث السابق، وانظر: تعليق المصنف بعده.

(٣) (ظ): «على».

(٤) سقط من (ظ) من أول: «وأناه عبد الوهاب. . . .» حتى هنا.

الرَّابعَةِ نَهْرٌ، يُقَالُ له: الحيوَان، فَيَدْخلهُ جبريلُ كُلَّ يَوْمٍ، فينغمسُ فيه الغَمْسَةَ، ثم يَخْرُجُ فينتفظُ[١] انْتِفَاضَةً، فيخرُّ عَلَيْهِ سبعُونَ أَلْف قَطْرَةٍ، فَيَخلقُ اللهُ مِنْ كُلِّ قَطْرةٍ مَلَكاً يؤمروا أنْ يأْتُوا البَيْتَ المَعْمُورَ، فَيَلِجُونَ فِيهِ، فَيَقِفُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فلا يَعُودُونَ إلَيْهِ أَبَداً، يُولّى عَليهِمْ أَحَدُهُمْ، يُؤْمَرُ أَنْ يَقِفَ بِهِمْ من السَّمَاءِ مَوْقفاً، يُسبحونَ الله إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٢].

واللفظُ للماليني[٣]، فَيْشبه أن يكون هذا الحديث، وحديث مُجاهد، عن ابن عباس، كانا في كتاب ابن سنانٍ، عن هشامٍ، يتلو أحَدُهما الآخرَ، فكتب اليقطِيني إسنادَ حدِيث أبي هريرة، ثم عارِضَهُ سهوٌ، أو زاغَ نَظَرُهُ؛ فنزل إلى متن حديث ابن عباسٍ، فتركَّبَ متن هذا، على إسنَادِ هذا، وكلٌّ واحدٍ من عمر بن سنان واليقطيني، ثقة مأمون بريءٌ من تعمد الخَطَأ، ولا أَعْرِفُ لحديث اليقطيني وجهاً غير هذا التأوِيل، والله أعلم.

٨٦ ـ أنا أبو سَعْد الماليني ـ قراءةً عليه ـ أنا أبو أحمد: عبد الله بن عَدِيّ الحافظ بجرجان، نا أبو أيوب: محمد بن سعيد بن مهران بالأبلة، حدثنا شيبان، نا أبو الربيع السمَّان، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعْرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لِكُلِّ شيءٍ دِعَامَةٌ، ودِعَامَةُ الإسلامِ الفِقْهُ في الدِّينِ، وَلَفَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابدٍ»[٤].

---

(١) (ظ): «فينتفض».

(٢) إسناده ضعيف:
وعلته روح بن جناح والوليد بن مسلم، كما تقدمت ترجمتهما في الروايات السابقة.
والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٠٤): ثنا أبو العلاء، وعمر بن سنان، والحسن بن عبد الله بن يزيد القطان بهذا الإسناد. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٤٦).

(٣) «واللفظ للماليني» سقط من (ظ).

(٤) إسناده ضعيف:
وعلته أبو الربيع السمان، وهو: أشعث بن سعيد، قال في «التقريب»: «ضعيف»، وقال ابن عدي (١/ ٣٦٧): عن يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وعن أحمد: «ليس بذاك مضطرب»، وقال البخاري: «ليس بمتروك وليس بالحافظ عندهم»، وقال السعدي: «واهي الحديث». قال ابن عدي: «وفي أحاديثه ما ليس بمحفوظ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وأنكر ما حدث عنه ما ذكرته».
قلت: وذكر منها هذا الإسناد: ثنا محمد بن سعيد بن مهران.... بهذا الإسناد، وساق الحديث.
رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٩) نا أبو أيوب بهذا الإسناد.

٨٧ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن علي بن مخلد الجوهري، نا أحمد بن الهيثم البزاز، نا هانئ بن يحيى، نا يزيد بن عياض، نا صفوان بن سُلَيم، عن سُليمان بن يَسَارٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا عُبِدَ الله بِشيءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ في الدِّينِ»(١).

قال: فقال أبو هريرة:

«لأنْ أَفْقَهُ ساعةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أنْ أُحْيِي لَيْلَةً أُصَليهَا حتى أُصبح، [١١/ب] والفَقِيهُ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شيءٍ دِعَامَةٌ، ودِعَامَةُ الدِّينِ الفِقْهُ»(٢).

٨٨ ـ أنا الحسين بن عمر بن برهان الغزال، ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان، قالا: نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن خلف المروزي ـ وقال ابن الفضل: محمد بن خلف بن عبد السلام ـ نا سَلْم بن المُغيرة الأزدي.

حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ، عن عاصم بن أبي النّجود، عن زرٍّ بن حُبَيْشٍ، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الفَقِيْهَ أَشَدُّ على الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ وَرِعٍ، وأَلْفِ مُجْتَهِدٍ، وأَلْفِ مُتَعَبِّدٍ»(٣).

٨٩ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن عمر الصَّابوني، أنا أبو سليمان: محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم الحَرَّاني، أخبرنا أبو علي: أحمد بن علي بن الحسن بن شعيب المدائني ـ بمصر ـ قال: قال المُزَني: ـ يعني: أبا إبراهيم: إسماعيل بن يحيى ـ رُوِيَ عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قال:

«إنَّ الشَّيَاطِينَ قالوا لإبْلِيسَ: يا سيِّدَنَا مَا لَنَا نَرَاكَ تَفْرَحُ بِمَوْتِ العَالِمِ، ما لا تَفْرَحُ بِمَوْتِ العَابِدِ، والعالمُ لا تُصِيبُ مِنْهُ، والعَابِدُ تُصيبُ مِنْهُ؟

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
تقدم تخريجه، والكلام عليه تحت حديث رقم (٧٣).
قلت: وفي هذا الإسناد: محمد بن أحمد بن مخلد، قال البرقاني: «لا بأس به»، وقال ابن أبي الفوارس: «لم يكن عندهم بذاك». «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٠).

(٢) **الإسناد ضعيف:**
لأنه من نفس الطريق، والأثر رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٩٢).

(٣) **إسناده ضعيف:**
أبو بكر بن عياش اختلط بآخرة، وسلم بن المغيرة، قال عنه المصنف في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٤٧): «قال الدارقطني: ليس بالقوي».

قال: انطلقُوا، فانطلقوا إلى عَابِدٍ فأَتَوْهُ في عِبَادَتِهِ[١] فقالوا: إنَّا نُرِيدُ أنْ نَسْأَلَكَ فانْصَرَفَ، فقال لَهُ إبليس: هل يقدرُ ربُّكَ أنْ يَجْعَلَ الدُّنيا في جَوْفِ بَيْضَةٍ، فقال: لا أدْرِي، فقال: أترونَهُ كَفَرَ في ساعةٍ، ثم جاءوا إلى عالمٍ في حَلقَتِهِ يُضَاحِكُ أَصْحَابَهُ ويحدثهم، فقال: إنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ، فقال: سَلْ، فقال: هل يَقْدِرُ رَبُّكَ أنْ يَجْعَل الدُّنيا في جَوْفِ بَيْضَةٍ؟ قال: نَعَمْ، قال: وكيفَ؟ قال: يقول: كُنْ فيكون، فقال: أتَرَوْنَ ذلك لا يَعْدُو نفسَهُ، وهذا يُفْسِدُ عَلَيَّ عَالماً كثيراً»[٢].

❊❊❊

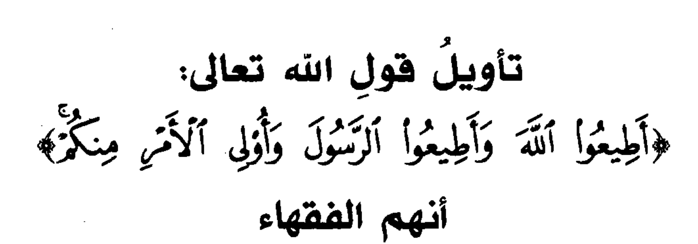
---

(١) (ظ): «فأتوه لعبادته».

(٢) **إسناده ضعيف:**

للانقطاع بين إسماعيل بن يحيى المزني، وبين ابن عباس.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٢) تعليقاً.



تأويلُ قولِ الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أنهم الفقهاء

٩٠ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المُعَدل، أنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم الكِنَاني، نا أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني، نا القاسم بن الحكم قاضي همذان، نا محمد بن عُبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال:

«طَاعَةُ اللهِ اتِّبَاعُ كِتَابِهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ».

﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: «العُلَمَاءُ حَيْثُ كانُوا وأَيْنَ كَانُوا»(١).

٩١ ـ أنا ابن الفضل القطان، وعلي بن أحمد الرزاز، ـ قال القطان: أنا، وقال الرزاز: نا ـ عثمان بن أحمد الدقاق، نا جعفر بن محمد الرازي ـ زاد الرزاز: أبو يحيى، ثم اتفقا ـ نا محمد بن حميد، نا إبراهيم بن المُخْتار، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال:

«أُولُوا الفِقْهِ»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
علته محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، قال في «التقريب»: متروك.
ورواه ابن جرير (٥/ ١٤٩) عنه بلفظ: «أهل الفقه والدين»، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو كثير الغلط.

(٢) **إسناده ضعيف:** وفيه أكثر من علة:
أ ـ محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف، كما في «التقريب».
ب ـ إبراهيم بن المختار: قال ابن معين: «ليس بذاك»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن عدي في «الكامل»: «ما أقل من روى عنه شيئاً غير ابن حميد... وهو ممن يكتب حديثه».
جـ ـ عبد الملك بن جريج: مدلس وقد عنعن.
د ـ أبو الزبير: مدلس وقد عنعن.
والأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٥) إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والحكيم =

٩٢ ـ أنا ابن رزقويه، أنا علي بن عبد الرحمٰن الكاتب، نا إبراهيم بن عبد الله العَبْسِي، أنا وَكَيع بن الجَرَّاح، عن الأَعْمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن [١٢/أ] كعبٍ ـ شك الأعمش ـ مثل حديث قبله[١]، عن مجاهد:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: «الفُقَهَاءُ»[٢].

٩٣ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا الحسين بن عمر الضرّاب، نا محمد بن محمد بن سليمان البَاغَنْدِي، نا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، نا وكيع، نا الأَعْمش، عن مجاهد:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: «الفُقَهَاءُ»[٣].

٩٤ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنا دعلج بن أحمد، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ؛ أن سعيد بن منصور حدثهم، قال: أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال:

«هُمُ الفُقَهَاءُ وَالعُلَمَاءُ»[٤][٥].

٩٥ ـ وأخبرني الجوهري، أنا أحمد[٦] بن محمد بن الجراح الخزاز، نا أحمد بن عبد الله بن النِّيري، نا أبو سعيد الأشج، حدثنا تَلِيد، عن منصور، عن مُجاهد:

= الترمذي في «نوادر الأصول»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، ولفظه: «أولي الفقه، وأولي الخير».

(١) (ظ): (قيله)!.

(٢) إسناده حسن (صحيح):
رواه ابن جرير (٥/ ١٤٩)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٢)؛ وسعيد بن منصور (٦٥٣) من طرق عن الأعمش، به.
وله طريق آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وإسناده صحيح.
رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٣)؛ وأبو نعيم (٣/ ٢٩٣).
ورواه ابن جرير من طرق أخرى عن مجاهد.

(٣) إسناده صحيح:
ولا يضر تدليس ابن الباغندي لأنه صرح بالسماع.
والأثر رواه ابن جرير (٥/ ١٤٩) عنه، قال: «أولي الفقه والعلم».
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٥) إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.
انظر: ما قبله.

(٤) هذا الآثر ساقط من (ظ) والمطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) (ظ): «محمد».

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: «الفُقَهَاءُ»(١).

٩٦ ـ . . . وقال أبو سعيد، نا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، قال:
«أولي العِلْمِ وَالفِقْهِ»(٢).

٩٧ ـ أنا ابن الفضل، أنا دَعْلج، أنا محمد بن علي بن زيد؛ أنَّ سعيد بن منصورٍ حدثهم، قثنا إسماعيل بن زكريا، عن ليث، عن مجاهد، قال:
«أُولِي الفِقْهِ والعِلْمِ»(٣)(٤).

٩٨ ـ أنا أبو بكر: محمد بن علي بن عبد الله بن هشام الفَارِسي، نا أبي، نا أحمد بن سهل الأَشْناني، نا الحسين ـ يَعْني: ابن علي بن الأسود العجلي ـ نا يحيى بن آدم، نا مَنْدَل العَنَزِي، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال:
«أُولِي العِلْمِ وَالفِقْهِ»(٥).

٩٩ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا محمد بن

---

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره):
تليد بن سليمان: ضعفه الدارقطني والنسائي، وقال ابن معين: «ليس بشيء» وقال مرة: «كذاب»، وعن أحمد قال: «هو عندي كان يكذب»، وقال ابن عدي: «يتبين على روايته أنه ضعيف»، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
قلت: يشهد له الروايات المتقدمة، فيتقوى بذلك الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف (حسن لغيره):
وعلته ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط، لكن لم يتميز حديثه فترك.
لكن الأثر يحسن لما تقدم له من طرق.
ورواه ابن جرير (١٤٩/٥): حدثنا أبو كريب ثنا ابن إدريس بهذا الإسناد.

(٣) هذا الأثر ساقط من (ظ) والمطبوع.

(٤) إسناده ضعيف (حسن لغيره):
في الإسناد: ليث بن أبي سليم، تقدم الكلام عليه.
ويشهد له الروايات التي في الباب عن مجاهد.

(٥) إسناده ضعيف (حسن لغيره):
فيه ليث بن أبي سليم. انظر: الحديث السابق.
وفيه أيضاً: مندل العنزي، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٨٠/٤) وضعفه أحمد، وقال أبو زرعة: «لين»، وقال أبو حاتم: «شيخ. لكن يشهد له ما تقدم».

إسحاق الصّغاني، نا معاوية بن عَمرو، عن أبي إسحاق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مجاهد، قال:

«هُمْ أُولُوا الفَهْمِ والعِلْمِ» يَعْني: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

١٠٠ ـ ... قال عبد الملك: وكان عطاء، يقول:

«هُمْ أُولُوا الفِقْهِ والعِلْمِ» وقال: «طَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»(١).

١٠١ ـ أخبرني الحسن بن أبي طالب، نا عمر بن أحمد الواعظ، نا نصر بن القاسم بن نصر، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: نا عَثَّام بن علي، عن عبد الملك، عن عطاء في قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال:

«أُولُوا الفِقْهِ وأُولُوا العِلْمِ، وطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»(٢).

١٠٢ ـ أخبرنا ابن الفضل، أنا دعلج، أنا محمد بن علي بن زيد؛ أنَّ سعيد بن منصور حدثهم، نا هُشَيْم، أنا منصور، عن الحسن، وأنا عبد الملك، عن عطاء، قالا: «أُولِي الفِقْهِ والعِلْمِ»(٣)(٤).

١٠٣ ـ أخبرني مكي بن علي الحريري، حدثني أبو شاكر: عثمان بن محمد البزاز، نا أبو القاسم: علي بن موسى الأنباري، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا سعيد بن محمد، عن عبد الملك، عن [١٢/ب] عطاء في قولِهِ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال:

---

(١) **حسن لغيره:**
رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق مدلس، وقد عنعن.
والأثر رواه ابن جرير (١٤٧/٥) من طرق عن عبد الملك به نحوه.
ورواه سعيد بن منصور (٦٥٥) بإسناد صحيح عنه وستأتي روايته بعده (١٠٢).
ويشهد له الرواية الآتية.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧٣/٢) إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٢) **إسناده حسن**: وانظر: الأثر السابق.

(٣) هذا الأثر ساقط من (ظ) والمطبوع.

(٤) **إسناده صحيح:**
هشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زاذان.
رواه سعيد بن منصور (٦٥٤)، (٦٥٥) نا هشيم بهذا الإسناد.
ورواه ابن جرير (١٤٩/٥) من طريقين ثنا هشيم عن عبد الملك، به.
ورواه كذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن، به.

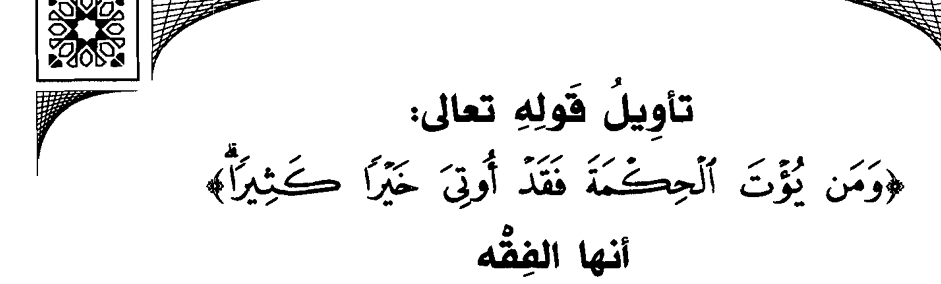
«هُمْ أَهْلُ العِلْمِ وَأَهْلُ الفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»[١].

١٠٤ ـ . . . وقال علي بن موسى: نا يعقوب الدورقي، نا هُشَيْم، أنا منصور، عن الحسن في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: «العُلَمَاءُ والفُقَهَاءُ»[٢].

* * * * *

(١) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
وعلته سعيد بن محمد: هو الوراق الثقفي ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٧).
لكن يشهد له ما تقدم من روايات.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه سعيد بن منصور (٦٥٤) نا هشيم بهذا الإسناد.
ورواه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٦٦) من طريق معمر عن الحسن قال: هم «العلماء».
ورواه الطبري (٥/ ١٤٩).



تأويلُ قَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أنها الفِقْه

١٠٥ ـ أنا أبو بكر البَرْقاني، أنا أبو بكر: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القَطِيعي، نا إدريس بن عبد الكريم المقرئ، نا خلف بن هشام، نا فُضَيْل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد: في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال:

«لَيْسَتْ بالنُّبُوَّةِ، ولكِنِ الفِقْه والعِلْم»[١].

١٠٦ ـ أنا أحمد بن علي بن يزداد القارئ، أنا عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك الأصبهاني بها، نا محمد بن علي الفرقدي، نا إسماعيل بن عمرو، نا جرير، عن ليث، عن مجاهد، في قوله [تعالى]: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال:

«لَيْسَتْ بالنُّبُوَّةِ، ولكِنِ العِلْم والقُرآن والفِقْه»[٢].

١٠٧ ـ أنا علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدقاق، أنا علي بن محمد بن سعيد الرزاز، نا أبو شُعَيْب الحرَّاني، نا مروان بن عُبَيْد، نا فَضْل، عن ليثٍ، عن مجاهد، في قَوْلِهِ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال:

«العِلْمُ والفِقْهُ»[٣][٤].

١٠٨ ـ أنا ابن الفَضْل القطان، أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خُزَيمة، نا

---

(١) **إسناده ضعيف:**
علته ليث بن أبي سليم، تقدم الكلام عليه.
والأثر رواه ابن جرير (٣/ ٩٠) من طريق ليث، به.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٦) إلى عبد بن حميد.

(٢) **إسناده ضعيف كسابقه.**

(٣) هذا الأثر ساقط من (ظ) والمطبوع.

(٤) **إسناده ضعيف كسابقه.**

أحمد بن علي الخزاز، نا فُضَيْل بن عبد الوهاب، نا محمد بن يزيد، عن جُوَيْبر، عن الضحاك، قال:

«القُرآنُ والفِقْهُ فِيه»[١].

١٠٩ ـ أخبرني الجوهري، أنا أبو عمر: محمد بن العباس الخزاز، أنا عبد الرحمٰن بن محمد الزهري، قال: سُئِلَ [أبو العباس أحمد][٢] بن يحيى عن قوله: ﴿وآتيناه الكتاب والحكمة﴾ فقال:

«الحِكَمْةُ فِقْهُ الشَّيءِ».

قيل له: فالكتاب غير الحكمة؟

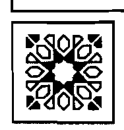
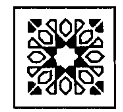
فقال: «لا يكونُ حَكِيماً؛ حَتَّى يَعْلمَ القرآنَ والفِقْهَ، فَإنْ عَلِمَ أَحَدَهُمَا، لا يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ حتَىَّ يَجْمَعَهُمَا، مَعْنَاهُ: يُعَلِّمُهُمْ الكِتَابَ ويُعَلّمهم مَعَانِيَهُ»[٣].

* * * * *

(١) إسناده ضعيف جداً:
وعلته جويبر بن سعيد الأزدي، أورده في «ميزان الاعتدال» (١/٤٢٧)، قال ابن معين: «ليس بشيء» وقال الجوزجاني: «لا يشتغل به» وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: «متروك الحديث». وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف جداً».
قلت: ومع ذلك فقد رأى يحيى القطان التساهل في أخذ التفسير عنه، قال: «تساهلوا في أخذ التفسير عن القوم، لا تولعوهم في الحديث، ثم ذكر: ليث بن أبي سليم، وجويبر، والضحاك، ومحمد بن السائب». راجع «ميزان الاعتدال» ترجمة جويبر.

(٢) من (ظ)؛ وفي الأصل: «أبو علي بن أحمد».

(٣) أحمد بن يحيى: هو العالم اللغوي المشهور بـ«ثعلب».
ورجال الإسناد كلهم ثقات.

ذِكْرُ الرواية: أنَّ الله يَبْعَثُ يَوْمَ القيامة كلّ عبدٍ على مَرْتَبتِهِ التي ماتَ عليها[(١)]

١١٠ - أنا أبو سَعيد: محمد بن مُوسى الصَّيرفي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، نا أحمد بن عبد الجبار العُطَارِدِي، نا أبو معاوية، عن الأعْمَشِ، عن أبي سُفْيَانَ، عن جَابرٍ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ مَاتَ عَلَى شيءٍ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَيْه»[(٢)].

١١١ - أنا أبو بكر: محمد بن عمر النرسِي، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا أبو نُعَيْم، نا سُفْيَانَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي، عن جَابِرٍ، عن النبي ﷺ [١٣/أ] قال:

«يُبْعَثُ[(٣)] كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»[(٤)].

١١٢ - أنا أبو الفتح: محمد بن أحمد بن أبي الفَوارس الحافظ، وأبو بكر: محمد بن أحمد بن يوسف الصيّاد، قالا: أنا أحمد بن يُوسف بن خلاد[(٥)]، نا الحارث بن محمد التَّمِيمي، نا أبو عبد الرحمٰن المُقْرِئ، نا حَيْوَة، حدثني أبو هَانئ: حميد بن هَانئ الخَوْلاني؛ أنَّ أبا عليّ الجَنْبِي[(٦)]؛ حدّثه أَنَّهُ سمع

---

(١) (ظ): «علية».

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٨) من طريق الأعمش، به، وأحمد (٣/٣١٤)؛ والحاكم (٤/٣١٣).
ورواه ابن ماجه (٤٢٣٠) بلفظ: **«يحشر الناس على نياتهم»**.
قلت: وإسناد المصنف رجاله ثقات عدا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، فقد تكلم فيه، ومع ذلك فقد قال ابن عدي: «لا يعرف له حديث منكر»، ودافع عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٢٦٤ - ٢٦٥) إلى أن قال: «وهذا يدل على تحريه للصدق، وتثبته في الرواية».

(٣) في (ظ): «بَعَثُ الله»، وما في «الأصل» موافق للفظ مسلم.

(٤) **إسناده صحيح:**
انظر: تخريج الحديث السابق.
ورواه أحمد (٣/٣٣١ - ٣٦٦)؛ والحاكم (١/٣٤٠)، (٢/٤٥٢، ٤٩٠).

(٥) في المطبوع: «الخلال» وهو خطأ، وهو مصوب في (ظ).

(٦) في المطبوع: «الحنبي» وهو خطأ.

فَضالة بن عُبيدٍ الأنصاري، يُحدّث عن رسُول الله ﷺ؛ أنه قال:
«مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هذِهِ المراتِبِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَيْهَا يَوْمَ القِيَامةِ»(١).

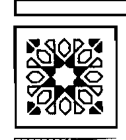
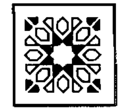
١١٣ ـ أخبرني أبو علي: الحسن بن علي بن محمد التَّميمي، نا عمر بن أحمد الواعظ، نا أحمد بن محمد بن سَعيد الهمَذَاني، نا أحمد بن محمد بن يحيى الطَّلْحي، نا محمد بن الحسن، عن هارون بن صالح الهمذاني، عن الحسن بن ثَوْبان، عن يزيد بن أبي حَبيب، قال:

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ، عَلَى أَعْمَالِهِمُ، إنْ كَانَ زَامِراً حُشِرَ زَامِراً، وإنْ كان مُغَنِّياً حُشِرَ مُغَنِّياً، ولا يُعْرَفُ العُمَّالُ يَوْمَ القِيَامَةِ، إلا بالأَعْمَالِ في أَعْناقِهِمْ»(٢).

* * *

(١) **إسناده حسن:**
وأبو علي الجنبي: هو عمرو بن مالك.
والحديث رواه أحمد (٦/ ١٩)؛ والحاكم (٢/ ١٤٤)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٩٨) من طريق حيوة بن شريح، به.

(٢) **إسناده ضعيف:**
هارون بن صالح، قال في «التقريب»: مستور. ومثله لا يقال بالرأي فغايته أنه في حكم المرفوع المرسل ويكفي في صحة الحديث ما تقدم.

ذكرُ الروايةِ: أنَّ الله تعالى لا يخلي الوقت من فقِيهٍ أو مُتَفَقِّهٍ

١١٤ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن الحسين بن الفضل القَطَّان، أنا أبو محمد: عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتُويَه النّحوي، نا يعقّوب بن سُفيان، نا عبد الرحمٰن بن يحيى بن إسماعيل بن عُبيد الله المخزومي، نا الجرَّاحُ بن مَلِيح الحمصي: أبو عبد الرحمٰن، نا بَكْرُ بن[1] زَرْعَةَ الخولاني، عن أبي عِنَبَةَ[2] الخَوْلَانِيِّ ـ وكان مِمَّنْ أَكَلَ الدَّمَ في الجاهِلِيَّةِ، وصلَّى القِبْلَتَيْنِ مَعَ رسُول الله ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ[3]:

«لا يَزَالُ اللهُ تَعَالَى يَغْرِسُ في هَذَا الدِّينِ غَرْساً، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِيهِ بِطَاعَتِهِ ـ أو ـ يَسْتَعْمِلُهُمْ بِطَاعَتِهِ»[4].

١١٥ ـ أخبرني علي بن يحيى بن جعفر الأصْبَهَاني، أنا سُليمان بن أحمد الطَّبَراني، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعدٍ، عن محمد بن عَجْلانٍ، عن القَعْقَاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال:

---

(١) (بن) ساقطة من (ظ).

(٢) (ظ): «عتبة»، والمطبوع: «عنبة»، وكلاهما خطأ، والصواب المثبت الذي في الأصل.

(٣) «قال: قال رسول الله ﷺ» ساقطة من (ظ) والمطبوع.

(٤) **حسن لغيره:**

رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٠)؛ وابن ماجه (٨)؛ وابن حبان (٢٥٦)؛ والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٨٨) من طرق عن الجراح بن مليح بهذا الإسناد.

وفيه بكر بن زرعة الخولاني: أورده البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٨٦) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن حبان في «الثقات (٤/ ٧٥)، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

قلت: ويشهد لمعناه حديث: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...»** الحديث. انظر: الإسناد الآتي.

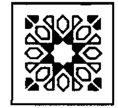
وقد رمز الشيخ الألباني بتحسينه في «صحيح الجامع».

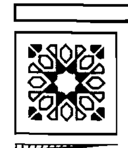
«لا يَزَالُ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ عِصَابَةٌ عَلَى الحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ خِلافُ[(١)] مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»[(٢)].

⁂

(١) (ظ): «حلالف»! تحريف.

(٢) حديث صحيح: وفي إسناده المصنف ضعف:
ففيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق إلا أنه كثير الغلط، وفيه غفلة.
وفي الإسناد أيضاً محمد بن عجلان: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.
لكن للحديث متابعات وشواهد:
فرواه ابن ماجة (٧)؛ وفيه نصر بن علقمة، قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وبقية رجاله ثقات.
وقد ثبت هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، نذكر منهم:
المغيرة بن شعبة: رواه البخاري (٣٦٤٠)؛ ومسلم (١٩٢١).
وثوبان: رواه مسلم (١٩٢٠).





ذِكْرُ من ارْتفعَ من العَبيدِ بالفقهِ حَتّى جَلَسَ مَجَالِسَ الملُوكِ

١١٦ ـ أنا القاضي أبو القاسم التَّنُوخي، نا علي بن الحسن بن علي الرَّازي ـ إملاءً ـ، نا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن عبد الله بن صَفوةَ المصيصي بالمصيصة، نا يوسف بن سعيد بن مُسلم، نا عَمرو بن حمزة القَيْسي، نا صالح المرِّي، عن الحسن، عن أنسٍ؛ أنَّ النبي[1] ﷺ قال:

«إنَّ الحكمةَ لَتَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفاً، وتَرْفَعُ العَبْدَ المَمْلُوك حتَّى تُجْلِسهُ مَجَالسَ المُلُوكِ»[2].

١١٧ ـ أنا الحسن بن محمد بن عبد الله بن حَسْنُويه، نا أحمد بن جعفر بن مَعْبد السَّمْسَار، نا أبو مسلم[3]: محمد بن حُميد، نا القاسم [١٣/ب] بن محمد، نا العَلَاء بن عمرو الحنفي، نا يحيى بن زكريا بن أبي زَائِدةَ، نا أبو خَلْدَة، عن أبي العالية، قال: كنتُ آتي ابن عباسٍ، وهو على سَريرِهِ، وحولهُ قريشٌ فيأُخُذُ بِيَديّ، فيجلِسَني مَعَهُ على السريرِ، فتُغَامِزَني[4] قُرَيْشٌ، فَفَطِنَ لهم ابنُ عباسٍ، فقال:

---

(١) (ظ): «رسول الله».

(٢) **إسناده ضعيف**: وفيه أكثر من علة:

أ ـ عمرو بن حمزة العبسي: ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه». «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٥٥).

ب ـ صالح بن بشير المري: قال في «التقريب»: «مقبول».

جـ ـ الإرسال بين الحسن البصري وأنس.

د ـ علي بن الحسن الرازي، كذبه الأزهري، وقال ابن أبي الفوارس: «لا يسوي قليلاً ولا كثيراً» وأثنى عليه العتيقي والصيمري «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٨).

والحديث رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٧٣)؛ وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٩٣)؛ وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٦٩) من طريق صالح المري، به.

(٣) «أبو مسلم» في الأصل وفي (ظ) والمطبوع «أبو سليم».

(٤) (ظ): «فيغامزني».

«كَذَاكَ هَذَا العِلْمُ، يَزِيْدُ الشَّرِيْفَ شَرَفاً، ويُجْلِسُ المَمْلُوك عَلَى الأَسِرَّةِ»[١].

١١٨ ـ أنا أحمد بن أبي جعفر القَطِيعي، نا محمد بن العباس الخَزّاز، نا أبو أيوب: سُليمان بن إسحاق الجلاب، قال: قال أبو إسحاق: إبراهيم بن إسحاق الحربي: كان عطاءُ بن أبي رَبَاح عَبْداً أَسْودَ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وكان أَنْفُهُ كأَنَّهُ باقِلاةٌ قال: وجاءَ سُليمانُ بنُ عبدِ الملكِ أَميْرُ المؤمنينَ إلى عَطَاءٍ هُوَ وابْنَاهُ فجلَسُوا إليهِ وهُو يُصَلِّي، فلَمَّا صَلَّى انْفَتَلَ إِليهم فما زَالُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ مناسِكِ الحجِّ وقد حَوَّلَ قفاهُ إليهِمْ، ثمَّ قالَ سُليمانُ لابْنَيْهِ: قُومَا، فَقَامَا، فقال:

«يا بَنِيَّ! لا تَنِيَا في طَلَبِ العِلْمِ، فَإِنِّي لا أَنْسَى ذُلَّنَا بَيْنَ يَدَيْ هذا العَبْدِ الأَسْودِ».

١١٩ ـ. . . وقالَ أبو إسْحَاقَ:

وكان محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأَوْقصُ عُنُقُهُ داخلاً في بَدَنِهِ، وكان مَنْكِبَاهُ خَارِجَيْن كَأَنَّهُمَا زَجَّانِ[٢]، فقالتْ لهُ أُمُّهُ: يا بُنيَّ لا تكون في قَومٍ، إلا كُنْتَ المضحُوكَ مِنْهُ المَسْخُورَ بِهِ، فعليكَ بِطَلَبِ العِلْم، فإِنَّهُ يَرْفَعُكَ، قال: فَطَلَبَ العِلْمَ، قال: فَوُلِّيَ قَضَاءَ مَكَّةَ عِشْرين سنة، قال: فكانَ[٣] الخَصْمُ إذا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْه يُرْعَدُ حَتَّى يَقُومَ، قال: ومَرَّتْ بِهِ امرأَةٌ يَوْماً، وهو يقولُ: اللَّهُمَّ اعْتِقْ رَقَبَتِي من النَّارِ، قال: فقالت له: يا بنَ أخٍ وأيُّ[٤] رَقَبةٍ لك؟!![٥].

١٢٠ ـ أنا أبو عبد الله: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جَعْفر، أنا محمد بن العباس، أنا أحمد بن محمد بن عيسى المكّي، أنا محمد بن القاسم بن خَلاد، قال:

كان الأَوْقَصُ قَصِيراً دَمِيْماً[٦] قَبيحاً، قال: فقالت لي أُمِّي وكانتْ عَاقِلةً: يا بُنَيَّ إِنَّك خُلِقْتَ خِلْقةً، لا تَصْلُحُ معها لِمُعَاشَرَةِ[٧] الفِتْيان، فعليكَ بالدِّينِ، فإنَّهُ يُتِمُّ النَّقِيصةَ، ويرفَعُ الخسيسةَ، فَنَفَعَنِي اللهُ بِقَوْلِهَا، فتعلَّمْتُ[٨] الفِقْهَ، فَصِرْتُ قاضِياً[٩].

---

(١) **إسناد لا بأس به:**
العلاء بن عمرو الحنفي، قال في «الجرح والتعديل»: لم نعلم فيه إلا خيراً.

(٢) (ظ): «زوجان»، وما في الأصل أصح، و«الزج»: الحديدة التي في أسفل الرمح.

(٣) (ظ): «وكان» دون: «قال» قبلها.

(٤) (ظ): «فأي».

(٥) **إسناده صحيح.**

(٦) (ظ): «ذميماً».

(٧) (ظ): «لا يُصلح لمعاشرة».

(٨) (ظ): «وتعلمت».

(٩) **إسناده ضعيف:**

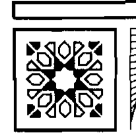
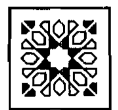
=

١٢١ ـ أنا أبو محمد الجوهري، أنا محمد بن عمران المَرْزُبَاني، أنا أحمد بن محمد بن عيسى المكي، أنا محمد بن القاسم بن خَلاد، قال: يقال:

«لا خَسِيسَةَ في الإسْلامِ، الفَضْلُ في الدِّينِ والتّقوى، وإذا اجْتَمَعَ إلى ذَلكَ الشَّرَفُ، فذاكَ التَّامُّ الكَامِلُ».

* * * * *

= محمد بن القاسم بن خلاد، قال الدارقطني: ليس بالقوي. «تاريخ بغداد» (٣/ ١٧٠)؛ و«لسان الميزان» (٥/ ٣١٤).

ذِكْرُ أحاديثَ وأخبارٍ شتى يَدلُّ جميعُهَا على جلالةِ الفِقه والفقهاءِ

١٢٢ ـ أنا أبو بشر: محمد بن أبي السَّريّ[١] الوَكِيل، نا محمد بن المُظَفّر الحافِظ، نا أحمد بن إسحاق بن البَهْلُولِ، حدثني أبي، حدثني الهَيْثم بن موسى المروزي.

وأنا الحسن بن علي الجوهري، أنا علي بن محمد بن لؤلؤ[٢] الورَّاق، نا عبد الله بن ناجية، حدثني إسحاق بن بهلول، نا الهيثم بن موسى المروزي، نا عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان نا إسرائيل ـ وفي حديث أبي بشر: عن عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان عن إسرائِيل ـ عن أبي إسحاق [١٤/أ]، عن الحارث عن عليّ قال: قال رسُول الله ﷺ:

«الأَنبِيَاءُ قَادَةٌ، والفُقَهَاءُ سَادَةٌ، ومُجالَسَتُهُمْ زِيَادَةٌ»[٣].

١٢٣ ـ أنا الحسين بن عُمر الغزّال، وعبد الله بن يحيى السّكري قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار، نا عباس بن عبد الله التَّرْقُفِي، نا أبو عبد الرحمٰن المقرئ[٤]، نا سعيد ـ يعني: ابن أبي أيوب ـ عن عبد الله بن الوليد، عن عبد الرحمٰن بن حُجَيْرة، عن أبيه، قال: كان عبد الله بن مسعود يقول:

«المُتَّقُونَ سَادَةٌ، والفُقَهَاءُ قَادَةٌ، ومُجَالَسَتُهُمْ زِيَادَةٌ»[٥].

---

(١) (ظ): «محمد بن السري». (٢) (ظ): «اللؤلؤ».

(٣) **إسناد ضعيف جداً**:
وعلته الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، قال ابن المديني: «كذاب»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال مرة: «لا بأس به»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، قال الشعبي: «ما كذب على أحد من هذه الأمة ما كذب على علي»، وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يرويه عن علي باطل.
«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧).
والحديث رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٧)؛ والدارقطني (٣/ ٨٠)؛ وحكم عليه فضيلة الشيخ الألباني بالوضع. «السلسلة الضعيفة» (٤٢).

(٤) (ظ): «القُرى» وهو خطأ.

(٥) **رجاله ثقات**: عدا عبد الله بن الوليد، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث».

١٢٤ ـ أخبرني أبو الفرج: الحسين بن علي بن عُبيد الله الطَّنَاجِيري، نا عمر بن أحمد بن عثمان المروذي، نا علي بن الفضل بن طاهر البَلْخي، نا عبد الصّمد بن الفضل؛ أنَّ جعفر بن محمد العَدَني حدثهم عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال:

«مَنْ آذَى فَقِيْهاً فَقَدْ آذَى رسُولَ اللهِ[١] ﷺ، ومَنْ آذَى رَسُولَ اللهِ[٢] فَقَدْ آذَى الله ﷻ».

١٢٥ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المُعَدِّل، أنا الحسين بن صَفْوان البَرْذَعي، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدُّنْيا، أنا سُليمان بن أبي شيخ[٣]، نا محمد بن الحجاج اللّخمي؛ أن زياداً خَطَبَ النَّاسَ بالكُوفةِ، فقال:

«إنِّي بِتُّ لَيْلَتِي هذِهِ، مُهْتَمّاً بثلاثةٍ: بِذِي الشّرفِ، وذِي العِلْم، وذِي السِّنّ، [لا أُوتَى برجلٍ رَدَّ على ذِي شَرَفٍ، لِيَضَعَ بذلك شَرَفَهُ، إلا عَاقَبْتُهُ][٤]، ولا أُوتى برجلٍ ردَّ على ذِي عِلْمٍ، ليضَعَ بذلك عِلْمَهُ إلا عَاقَبْتُهُ، ولا أُوتَى برجلٍ رَدّ عَلَيَّ ذِي شَيْبةٍ، ليضعَهُ بذلك إلا عَاقَبْتُهُ، إنَّمَا النَّاسُ بأعلامِهِمْ وعلمائِهِم، وذَوِي أَسْنَانِهِمْ»[٥].

١٢٦ ـ أخبرنا[٦] علي بن محمد بن عبد الله، أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار[٧]، نا أحمد بن منصور الرَّمَادي، حدثنا عبد الرزاق، أنا مُعْمر، عن أبي هارون، قال: كُنَّا حينَ نَدْخُلُ على أبي سعيدٍ، فيقول:

«مَرْحَباً بِوَصِيّةِ رسُولِ الله ﷺ، حَدَّثَنَا[٨] أَنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ الآفَاقِ يَتَفَقَّهُونَ، فاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيراً»[٩].

---

(١) (ظ): «الرسول». (٢) (ظ): «رسول الله ﷺ».
(٣) (ظ): «سليمان بن أبي الشيخ» وفي المطبوع: «سليمان بن أبي الأشج» وهو تصحيف!.
(٤) بياض في (ظ).
(٥) **إسناده موضوع:**
محمد بن الحجاج، أورده في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٥)، وقال ابن معين وغيره: وغيره: «كذاب».
(٦) (ظ): «وأنا». (٧) (ظ): «إسماعيل الصفار».
(٨) (ظ): «ثنا» باختصار، وفي المطبوع: «قال»!!.
(٩) **إسناده ضعيف جداً (حسن لغيره):**
رواه عبد الرزاق (١١/ ٢٥٢) عن شيخه معمر بهذا الإسناد.
ورواه الترمذي (٢٦٥٠، ٢٦٥١)؛ وابن ماجة (٢٤٩) من طريق أبي هارون، به. وأبو هارون هو: =

١٢٧ ـ أنا أبو عبد الله: محمد بن عبد الواحد بن أحمد الطُّرَقي[1] المُعَدِّل بالكرج، نا عمر بن إبراهيم بن مَرْدُويَه الكرجي، نا إباءُ بنُ جَعْفر النّجيرمي، نا أحمد بن سعيدٍ الثقفي، نا أبو روح: الهيثم بن بُزَرْجٍ[2]، نا إبراهيم بن مَيْسَرَةَ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ لِكُلِ أُمّةٍ رَهْبَانِيةً، وإِنَّ رَهْبَانِيَّةَ أُمَّتِي، الجماعَاتُ والجُمُعَاتُ وتَعْلِيمُ بعضِهِمْ بَعْضاً شَرَائِعَ الدِّين»[3][4].

١٢٨ ـ أنا عبد الغفار بن محمد المؤدّب، أنا عمر بن أحمد الواعظ، نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطَّالقاني، نا عمّار بن عبد المجيد[5]، نا محمد بن مُقاتل الرَّازي، عن أبي العباس: جعفر بن هارون، عن سَمْعَان بن المهدي، عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

= عمارة بن حيويه، قال في «التقريب»: «متروك ومنهم من اتهمه بالكذب».
وللحديث طرق أخرى:
منها: ما رواه الحاكم (١/٨٨)؛ وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٢/١٢) من طرق عن سعيد بن سليمان الواسطي ثنا عباد بن العوام عن الجريري عن أبي نضرة عنه، وهذا إسناد حسن غير أن الجريري قد اختلط.
ومنها: ما رواه المصنف في «الجامع» (٣٥٧) من طريق ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه، وهذا إسناد ضعيف [ليث بن أبي سليم سبقت ترجمته مراراً] وشهر مختلف فيه.
وبمجموع هذه الطرق يحسن الحديث.
ورواه ابن ماجة (٢٤٨) من حديث أبي هريرة، وإسناده موضوع، فيه المعلى بن هلال، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما.

(١) كذا بالأصل بالقاف المثناة، وفي (ظ) والمطبوع بالفاء الموحدة، وفيهما أيضاً: «الكرخ» بالخاء المعجمة.

(٢) (ظ): «برزخ».

(٣) **إسناده موضوع:**
فيه إباء بن جعفر، صحفه ابن حبان إلى (أبان) كما ذكر ذلك الحافظ في «لسان الميزان» (١/٢١).
وقال: أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» فقال: «كذاب».
وفي سؤالات حمزة (٢٠٤) (النجارمي) بدلاً من (النجيرمي)، وقال: «كان يضع الحديث كذاب على رسول الله ﷺ، ومما تبين أمره أنه حدث بنسخة كتبناها عنه، نحو المائة حديث عن شيخ له مجهول، رغم أن اسمه: أحمد بن سعيد بن عمر الثقفي».

(٤) بعد هذا الحديث في نسخة السليمانية فقط، لحق بالهامش، ظهر منه: «أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن شاذي الهمداني، حدثنا أبو بكر موسى بن محمد بن جعفر البزاز، نا الحسن بن صاحب، نا محمد... الضحاك...» وباقي اللحق غير واضح تماماً في «المصورة».

(٥) (ظ): «عبد الحميد».

«أفْضَلُ العِلْم: الذِيَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ»[١].

قلتُ: وأَعْظَمُ ما بالنَّاسِ [١٤/ب] الحاجَةُ إليهِ مِنَ العُلُومِ: الفِقْهُ، فلا أَعْلَمُ[٢] أَفْضَلَ مِنْهُ.

١٢٩ ـ أنا أبو القاسم: علي بن محمد بن عيسى البزاز، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المِصْري، نا حسين بن حميد العَكّي، نا محمد بن رُمْح، عن رجُلٍ، عن سفيان، عن زُبَيْدِ اليَامِي، عن مُرَّةَ الهمداني، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الإيمانُ عُرْيَانٌ، وَلِبَاسُهُ التَّقْوى، وزِينَتُهُ الحَيَاءُ، ومَالُهُ الفِقْهُ، وثَمَرَتُهُ العِلْمُ»[٣][٤].

١٣٠ ـ أنا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر الغزال، أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن خلف بن بُخَيْت الدقاق العُكبَرِي، نا محمد بن صالح بن ذُرَيح، نا أحمد بن بُدَيْل، نا عمرو بن حُميد، نا يحيى بن سلمة بن كُهَيْل، عن أبيه، عن أبي الزَعْراء، عن عبد الله، قال:

«الإِيمَانُ عُرْيَانٌ، فَلِبَاسُهُ التَّقْوَى، وَزِينَتُهُ الحَيَاءُ، وَكَنْزُهُ التَّفَقُّهُ»[٥].

١٣١ ـ أنا التنوخي، نا أبو طاهر: محمد بن عبد الرحمن المخلِّص، وأبو بكر أحمد بن عبد الله الدُّوري[٦]، قالا: نا أحمد بن سليمان الطُّوسي، نا الزّبير بن بكَّار، قال: حدثني رَجُلٌ، عن قيس بن حفص الدّارمي[٧]، قال: حدثني مسعود بن سُليم.

---

(١) **إسناده موضوع**:
تقدم الكلام على هذا الإسناد، انظر: التعليق رقم (٦٠).

(٢) (ظ): «فلا عِلْمَ».

(٣) هذا الحديث ساقط من (ظ) والمطبوع، بأكمله...

(٤) **إسناده ضعيف**:
فيه جهالة الراوي عن سفيان، وفيه: حسين بن حميد العكي، ترجم له الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٣)، وقال: فيه لين، وفي «سؤالات حمزة» (٢٧٢). قال الدارقطني: «فيه لين».
وعزاه العراقي في «المغني» (١/ ٦ ـ إحياء) إلى الحاكم في «تاريخ نيسابور» من حديث أبي الدرداء وضعف إسناده.

(٥) **إسناده ضعيف جداً**:
فيه يحيى بن سلمة بن كهيل، قال في «التقريب»: «متروك».

(٦) (ظ): «البوري»، وفي المطبوع «البدري» وكلاهما تصحيف.

(٧) (ظ): «الديرمي».

وأنا أبو علي: محمد بن الحسين الجَازِريّ، نا القاضي أبو الفرج: المُعَافَى بن زكريا الجريرِي، نا محمد بن الحسن بن دُرَيْد، نا أبو حاتم، عن العُتْبي، عن أبيه، قالا: ابْتَنَى مُعَاويةُ بالأبطح مَجْلساً، فجلسَ عليهِ، ومعَهُ ابنهُ قرظة، فإذا هو بجماعةٍ عَلَى رِحَالٍ لَهُمْ، وإذا شابٌ منهُمْ قَدْ رفَعَ عَقِيرَتَهُ يتغَنّى:

مَنْ يُسَاجِلْنِي يُساجِلْ مَاجِداً ... أَخْضَرَ الجِلْدَةَ في بيتِ العَرب

قال: مَنْ هذا؟ قالوا: عبد الله بن جعفر، قال: خلُّوا لهُ الطريق، فليذهب، ثمّ إذا هُو بجماعةٍ فيهم غلامٌ[1] يتغَنَّى:

بَيْنما يذكُرْنَنِي أَبْصَرْنَنِي ... عِنْدَ قَيْدِ الميْلِ يَسْعى بي الأغرْ

قُلْنَ تَعْرِفْنَ الفَتَى قُلْنَ نَعَمْ ... قَدْ عَرَفْنَاهُ وهَلْ يَخفْى القَمَرْ

قال: ومن[2] هذا قالوا: عُمر بن أبي رَبيعةَ ـ وفي حديثِ التنوخي: عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة ـ قال: خلّوا لَهُ الطريق، فليذهب، قال: ثم إذا هو بجماعةٍ، وإذا فيهم رجلٌ ـ فقال الجازري: رجل منهم ـ يُسْأَلُ، يقال[3]: رميتُ قبلَ أنْ أحْلقَ، وحلقتُ قبلَ أنْ أرميَ؟ ـ لأشياء أشكلت عليهم من منسك الحج، فقال: مَنْ هذا؟ قالوا: عبدُ الله بن عُمر، فالتفت إلى ابنهِ قرظة، فقال:

«هذا ـ وَأَبِيكَ ـ الشّرَفُ، هٰذَا ـ والله ـ شَرَفُ الدُّنيا وشَرَفُ الآخرةِ»[4].

١٣٢ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن أحمد بن محمد بن حَسْنون النّرسي، قال: أنا محمد بن عبد الله بن الحسين الدقاق، نا ابن منيع، نا إسحاق بن إبراهيم المروزي، نا عبد القدوس بن بَكْر بن خُنَيْس ـ وكان من خيارِ النَّاسِ ـ، نا ضرار بن عَمرو ـ قال عبد القدوس: لقِيتُهُ بِمَلطِية، قال: وكان يقال من أطول الناسِ [١٥/أ] حُزْناً وأطوَله بُكاءً ـ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَروة، قال:

«أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرَجَة النّبُوّةِ، أَهْلُ العِلْمِ وأَهْلُ الجِهَادِ»، قال: «فأَمَّا أَهْلُ العِلْمِ، فَدَلُّوا النَّاسَ على ما جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وأمّا أَهْلُ الجِهَادِ، فجاهَدُوا على ما

(١) (ظ): «غلاماً» وهو خطأ.
(٢) الواو ساقطة من (ظ) والمطبوع.
(٣) في المطبوع «فقال له» والمثبت ما في الأصل، (ظ).
(٤) العتبي هو: محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عتبة، ترجم له المصنف في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أقف على ترجمة أبيه، وبقية رجاله ثقات عدا ابن دُرَيد فقد تكلموا فيه، وكان يشرب المسكر. انظر ترجمته في: «لسان الميزان» (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٤).

جاءتْ بِهِ الرُّسُلُ»[١].

١٣٣ ـ أنا أبو نُعَيْم الحافظ، نا عبد الله بن محمد بن جعفر، نا أحمد بن القاسم بن عطية، نا الدامغاني، قال: سمعت ابن عيينة يقول:

«تَدْرُونَ مَا مَثَلُ العِلْمِ[٢]، مَثَلُ دَارِ الكُفْرِ ودَارِ الإسلامِ فَإنْ تَرَكَ أَهْلُ الإسْلامِ الجهادَ جَاءَ أَهْلُ الكُفْرِ، فَأَخَذُوا الإسلامَ، وإنْ تَرَكَ النَّاسُ العِلْمَ صَارَ النَّاسُ جُهّالاً»[٣].

١٣٤ ـ أنا أبو محمد الجَوْهَري، أنا علي بن الحسن بن علي الرَّازِي، نا محمد بن القاسم الأنبارِي، أنا أحمد بن يحيى، عن ابن الأعْرَابي، قال: قال سفيان بن عيينة:

«أرْفَعُ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً، مَنْ كانَ بين اللهِ وبين عبادِهِ، وهُمُ الأنْبياءُ والعُلَماءُ»[٤].

١٣٥ ـ وأنا الجوهري، أنا أبو عُبيد الله[٥] المَرْزُبَاني، نا أبو بكر: أحمد بن محمد بن عيسى المكي، نا محمد بن القاسم بن خلاد، قال: قال ابن عيينة:

«أَعْظَمُ النَّاسِ منزلةً، مَنْ كَانَ بَيْنَ اللهِ، وبَيْنَ خَلْقِهِ: الأَنْبياءُ والعُلَمَاءُ»[٦].

١٣٦ ـ حدثنا عبد العزيز بن علي الأزجي ـ لفظاً ـ، قال: أجَازَ لي أبو بكر: محمد بن أحمد بن محمد المفيد.

---

(١) فيه ضرار بن عمرو الملطي، من رؤوس المعتزلة، ورأس الضرارية. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٤٤). وفي «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٢٨) عن يحيى قال عنه: «لا شيء»، وقال الدولابي: «فيه نظر».

(٢) في «المطبوع»: «ما مثل الجهل والعلم» والمثبت ما في الأصلين.

(٣) **إسناده صحيح:**
والدامغاني هو إبراهيم بن إسحاق الزراد.

(٤) (ظ): «عبد الله»، وهو تصحيف، واسمه: محمد بن عمران. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٥٦).

(٥) **إسناده حسن:**
أحمد بن يحيى: هو ثعلب، أحد أئمة اللغة المشهورين.

(٦) **إسناده ضعيف [حسن لغيره]:**
تقدم الكلام على إسناده. من أجل محمد بن القاسم بن خلاد أبو العيناء. قال الدارقطني: «فيه لين» يشهد له الرواية السابقة.

وحدثني علي بن عبد الله بن الحسن الهمذاني عنه، نا محمد بن الحسن بن الصباح، قال: قال سهل ـ يَعَني: ابن عبد الله التستري ـ:

«مَنْ أَرَادَ أنْ يَنْظُرَ إلى مَجَالِسِ الأَنْبياءِ، فَلْيَنْظُرْ إلى مجالسِ العُلماءِ، يَجِيءُ الرَّجلُ، فيقولُ: يا فُلان ايش[1] تقولُ في رجلٍ، حَلَفَ على امْرَأتِهِ بِكَذَا وكذا؟، فيقول: طُلِّقَت امْرَأتُهُ، ويجيءُ آخَرُ، فيقول: ما تقولُ في رجلٍ حَلَفَ على امْرَأتِهِ بِكَذَا وكذا؟ فيقولُ: لَيْسَ يَحْنَثُ بهذا القَوْلِ، وليسَ هذا إلا لَنَبِيٍّ أو لِعَالِمٍ، فاعْرِفُوا لَهُمْ ذلك»[2].

١٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين: محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي، نا أبو أحمد: الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، نا عبد الله بن علي بن الحسين، نا أحمد بن الصلت، نا الفضل بن دُكَيْن، قال: سمعتُ أبا حنيفة، يقول:

«إنْ لَمْ يُكنْ أوْلياءَ اللهِ في الدُّنيا والآخرةِ، الفقهاءُ والعلماءُ، فَلَيْسَ للهِ وَلِيٌّ»[3].

١٣٨ ـ أنا أبو القاسم: رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري، قال: سمعتُ أبا بكر، أحمد بن عبد الرحمٰن الحافظ بهمذان، يقول: سمعت أبا بكر: محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الرّازي، يقول: سمعت أبا بكر: الحسن بن علي بن دَانِيار، يقول: سمعتُ الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي، يقول:

«إنْ لَمْ يكن الفقهاءُ أولياءَ اللهِ في الآخرةِ فما للهِ وليٌّ».

١٣٩ ـ أخبرني أبو القاسم الأزهري، نا الحسن بن أحمد الصوفي[4] نا

(١) (ظ): «أي شيء».
(٢) **إسناده صحيح.**
(٣) شيخ المصنف ترجم له في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩)؛ وترجم له الحافظ في «لسان الميزان» (٥/ ١٢٤) وهو متهم بوضع أسانيد لأخبار وآثار حتى قال ابن علي الجصاص: «كنا نسميه جراب الكذب». قلت: لكن شيخه أبو أحمد العسكري صاحب تصانيف، والإسناد إليه صحيح.
ولعله في بعض تصانيفه لكني لم أقف عليه.
(تنبيه) ساق الحافظ في «لسان الميزان» كلام ابن علي الجصاص السابق، ثم دفعه وقال: «وهذا الذي عزاه إلى الأهوازي لم يقله الخطيب في حق الأهوازي».
قلت: وهذا وهم من الحافظ ففي «تاريخ بغداد» صحة الكلام عن الخطيب فيما نقله عن الأهوازي. والله أعلم.
وفي الإسناد أيضاً أحمد بن الصلت، ترجم له المصنف في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠٧ ـ ٢١٠) روى أحاديث أكثرها باطلة هو وضعها. راجع الترجمة.
(٤) كذا في الأصل، وفي (ظ): «أبو الحسن بن أحمد الصوفي» وفي المطبوع: «أبو الحسن بن أحمد الصيرفي».

النيسابوري ـ وهو عبد الله بن محمد بن زيادٍ ـ قال: سمعت المزني.

ونا أبو طالب: يحيى بن علي بن الطيب الدسكري ـ لفظاً [١٥/ب] بحلوان ـ، نا أبو عَرُوبة[١]: محمد بن جعفر النصيبي، بجرجان، نا عبد الله بن أبي سفيان، بالموصل، قال: سمعتُ المزني، يقول: سمعتُ الشافعي، يقول:

«مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ، ومَنْ نَظَرَ في الفِقْهِ نَبُلَ مِقْدَارُهُ، ومَنْ تعلَّمَ اللّغَةَ ـ وقال الدسكري؛ ومَنْ نَظَرَ في اللُّغَةِ ـ رَقَّ طَبْعُهُ، ومَنْ نَظَرَ في الحِسَابِ، ـ وقال الأَزْهري: ومن تَعَلَّمَ الحِسَابَ ـ تجزلَ رَأْيُهُ، ومَنْ كَتَبَ الحَدِيثَ، قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، ومَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ».

١٤٠ ـ أنا أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السراج، قثنا[٢] إسماعيل بن نُجَيْد السُّلمي، نا جعفر بن محمد بن سوار، أنا قتيبة، حدثنا مالك، قال: بلغني أنَّ عيسى ابن مريم، قال:

«سَيأْتِي قومٌ فُقَهَاءُ عُلماءُ، كأَنَّهُمْ من الفِقْهِ أَنبِيَاءُ»[٣].

١٤١ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، وعبد الملك بن محمد الواعِظ، قالا: أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد[٤] القطانُ.

وأنا محمد بن عمر النرسي، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، قالا: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، نا شَبَابَة ـ زاد أبو سهل بن سوار، ثم اتفقا ـ قال[٥]: نا أبو زَبْر[٦]، نا بُسْر بن عُبيد الله ـ زاد الشافعي: الحضرمي، ثم اتفقا ـ عن أبي إدريس الخولاني، قال: كان أبو الدرداء، يقولُ:

«وَمَا نَحْنُ لَوْلا كَلِمَاتُ الفُقَهاءِ»[٧].

---

(١) كذا في الأصل و(ظ)؛ وفي المطبوع: «أبو عمرويه»!!.
(٢) (ظ): «أنا». و«قثنا» اختصار: «قال: حدثنا».
(٣) إسناده صحيح إلى مالك، لكنه بلاغ غير مرفوع إلى النبي ﷺ.
(٤) (ظ): «الزياد».
(٥) «وقال» ليست في (ظ).
(٦) في المطبوع «أبو زيد» وهو تصحيف. وهو أبو زبر عبد الله بن العلاء بن زبر الربعي، ثقة. مترجم في «التقريب» وغيره.
(٧) إسناده صحيح.

١٤٢ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا حنبل بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبد الله، نا محمد بن فُضَيْل، نا أبي، عن سماك[١]، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أنَّهُ قال لأصْحابِهِ:

«امْشُوا بِنَا نَزْدَادُ إِيمَاناً ـ يعني: تَفَقُّهاً ـ»[٢].

١٤٣ ـ . . . وقال حنبل: نا محمد بن الأصبهاني، أنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن سماكٍ[٣]، عن إبراهيم، عن عَلقمة؛ أنَّهُ كان يقول لأصحابِهِ:

«امْشُوا بِنَا نَزْدَادُ إِيمَاناً ـ يَعْني: يَتَفَقَّهُون ـ»[٤].

١٤٤ ـ أنا الحسن بن عمر الغزال، وعبد الله بن يحيى السُّكري، قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن عبد الله الترقفي، نا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، نا كهمس بن الحسن، عن عباس الجُرَيْرِي، عن الحسن بن أبي الحسن؛ أنَّهُ قال:

«إنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ، أَنْ تَسْمَعَ بِالفِقْهِ فَتُحَدِّثَ بِهِ[٥]»[٦].

١٤٥ ـ أنا أبو الحسن: علي بن القاسم بن الحسن الشاهدُ ـ بالبصرة ـ، نا أبو الحسن: علي بن إسحاق بن محمد بن البختري المادرائي، نا أحمد بن حازِم، أنا علي بن قادم.

وأخبرني أبو بكر: أحمد بن علي بن عبد الله الطبري، أنا أحمد بن الفرج بن منصور، نا أبو عيسى: محمد بن علي، نا أحمد بن أبي غَرْزَة، نا علي بن قادم، نا الربيع بن سهل ـ زاد المادرائي الفزاري ثم اتفقا ـ عن جُوَيْبر، عن الضحاك، قال: قال علي:

«إنَّما مَثَلُ الفُقَهَاءِ كمَثَلِ الأَكُفِّ، إذا قُطِعَتْ كَفٌّ لم تَعُدْ مِثْلُها»[٧].

---

(١) تصحف في (ظ) والمطبوع إلى «شباك».

(٢) **إسناده حسن:**
رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٤) حدثنا ابن فضيل بهذا الإسناد.

(٣) تصحف في (ظ) والمطبوع إلى «شباك».

(٤) **إسناده حسن:** راجع ما قبله.

(٥) «به» ليست في (ظ) والمطبوع.

(٦) **إسناده صحيح.**

(٧) **إسناده ضعيف جداً:**
علته جويبر بن سعيد الأزدي، تقدم الكلام عليه.

=

١٤٦ ـ أنا محمد بن أبي نصر النرسي، أنا محمد بن عبد الله بن الحسين الدقاق، نا [١٦أ] ابن مُنَيْع، نا إسحاق بن إبراهيم المروزي، نا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، سمع أبا عمرو الشيباني، يقول: سمعت ابن مسعود يقول:

«إِنَّمَا العلمُ[١] قبضاتٌ، فإذا مَاتَ عالمٌ ذَهَبَتْ قَبْضَةٌ»[٢].

١٤٧ ـ . . . وقال إسحاق: نا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال عبد الله:

«هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ يَنْقُصُ الإسْلامُ؟» قال: قالوا: كَمَا يَنْقُصُ صبغُ الثَّوبِ، وكما ينقصُ سَمْنُ الدَّابَةِ، وكما يَقْسُو ـ الدِّرْهَم عن طُوْلِ المَكثِ، قال: «إنَّ ذِلكَ مِنْهُ، وأَكْثَرُ مِنْ ذَاكَ، مَوْتُ العُلماءِ ـ أَوْ قال ـ: ذَهَابُ العُلَمَاءِ»[٣].

١٤٨ ـ أنا علي بن أحمد بن محمد الرزاز، قال: نا حامِد بن محمد بن عبد الله الهروي، أنا محمد بن صالح الأَشَجّ، نا يحيى بن نصر بن حَاجب، نا هلال بن خَبَّاب، قال: قلتُ لسعيد بن جُبَيْر: يا أبا عَبْدِ الله، ما علامَةُ هلاكِ النَّاسِ: قال:

«إذَا هَلَكَ فُقَهَاؤُهم هَلَكُوا»[٤].

١٤٩ ـ أنا أبو بكر: عبد الله بن علي بن حَمَوُيَه بن أبرك الهمذاني بها، أنا أبو بكر: أحمد[٥] بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن محمد بن موسى الشيرازي، أنا أبو الفَضْل: أحمد بن محمد بن إسحاق السَّمَرْقندي، نا أبو عبد الرحمٰن: عبد الله بن مَسْعود، نا إبراهيم بن نصر، قال: حدثني أبو محمد: عبد الله بن نمر، قال: سمعتُ عبد الله بن عُثمان، يقول: سمعتُ محمد بن الحسن مِرَاراً، يقول:

«إذَا أَفْنى الرَّجلُ قُوَّتَهُ وشَبِيبَتَهُ في الحساباتِ، فإذا بلغَ منها الغايَةَ القُصْوى في

= والربيع بن سهل الفزاري، قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ضعيف». انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٤١٧).

(١) «العلم» ليست في (ظ).
(٢) **إسناده صحيح.**
(٣) **إسناده صحيح.**
(٤) **إسناده ضعيف:**
يحيى بن نصر، قال أبو زرعة: «ليس بشيء».
وهلال بن خباب اختلط بآخرة.
والآثر رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٨٥) من طريق هلال بن خباب بهذا الإسناد.
(٥) (ظ): «أنا أبو أحمد بن عبد الرحمٰن».

نفسِهِ، فَوَجَّهَهَا المساحةَ والقِسْمَةَ ونحوَهمَا، وقَدْ كَرِهَهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ».

بلغنا أنَّ سعيد بن المسيّب قال: الذي يمسَحُ للنَّاسِ ويأخذُ عليها أجراً أنَّهُ لغير طائلٍ. قالَ محمدٌ[1]: وأما نحنُ فلا نرى بأساً أن يُؤدّي فيه الأَمَانَةَ، ويَأْخُذَ عليها الأَجْرَ.

وإنْ أفنى أيَّامَهُ وَقُوَّتَهُ وحِفْظَهُ في طَلَب الشِّعْرِ، فَإِذَا بَلَغَ فِيهِ الغَايَةَ القُصْوَى في نَفْسِهِ، فَقُصَارَاهُ أَنْ يَصِيرَ شَاعِراً يُطْرِي مَنْ يُعْطِيهِ شَيْئاً أَوْ يُكْرِمُهُ.

بلغنا أنَّ عمرَ بن الخطابِ، وعُثمانَ بنَ عَفّانَ، كَانَا يَضْرِبَانِ على الهِجَاءِ ضَرْباً شَدِيْداً، ويَحْبِسَانِ.

وبلغنا أن رسول الله ﷺ، قال:

«إنّ أَشَدّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيامَةِ شَاعِرٌ يَهْجُو قَبيلةً بأَسْرِهَا».

فَهُوَ أَبداً حَرِيصٌ مُسْتَعْطٍ ذَلِيلٌ، وما عَلَيْهِ من التّبعةِ في العَاقِبَةِ أَشَدُّ وأَدْهى.

وإنْ أَفْنَى أَيّامَهُ في النَّحْوِ والعَويصِ من الكلامِ فَقُصَارَاهُ أَنْ يصيرَ مُؤدِّباً، يُؤدِّبُ أوْلادَ المُلُوكِ فَهُوَ أَبداً في المعَاذيرِ والمُدَارَاةِ والبلاءِ، فَرُبّما أَصَابَ مِنْ خَيْرِهِمْ، ورُبّما طُرِدَ وحُرِمَ، فَإنّ مُعَاشَرَتَهُمْ شديدةٌ.

وإنْ أَفْنَى أَيَّامَهُ في أَحَادِيثِ السَّمَرِ والمغازِي، وأَيَّامِ العَرَبِ والأَنْسَابِ، ونَحْوِ ذلكَ، فَإِذَا بَلَغَ منهُ الغَايَةَ القُصْوَى في نفسِهِ فَقُصَارَاهُ أَنْ يَنْضَمَّ إلى بَعْضِ المُلُوكِ فَيُسَامِرَهُ، ويُؤَاتِيَهُ عَلَى أمْرِهِ، ويُسَاعِدَهُ عَلَى ما أَرَادَ [١٦/ب] طَمَعاً مِنْهُ، فَمَا يُحرمُ مِنْ دِينِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عَسَى أنْ يُصيبَ مِنْ دُنْيَاهُ.

وإنْ أَفْنَى أَيَّامَهُ في هَذِهِ الخُطَب والرّسَائِلِ، وأَشْبَاهِ ذلكَ، فَقُصَارَاهُ أنْ يَصِيْرَ خَطيباً، وقد بَلَغَنَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ:

«مَا مِنْ خَطِيبٍ يَخْطُبُ، إلا عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ أَرَادَ بها مَا عِنْدَ اللهِ، أَوْ مَا عِنْدَ النَّاسِ».

كان سفيانُ، يقولُ: الكَلِمَةُ خُطْبَةٌ.

---

(١) أي: ابن الحسن.

قال محمد بن الحسن: ولكنْ مَنْ وُفِّقَ لِهذا العِلْمِ، الّذي فِيهِ الْحَلالُ والْحَرَامُ، والْفَرائِضُ والحُدُودُ والأَحْكَامُ ومَعَالِمُ الدِّينِ كُلِّها، فَطَلَبَهُ في شَبِيبَتِهِ، قَبْلَ تَرَاكُبِ[1] الأَشْغَالِ عليه، فَأَدْرَكَ مِنْهُ حَظاً فَإنْ أَرَادَ بِهِ الآخِرةَ وَوفِّقَ فيه لِلْخيرِ والصّدْقِ أَدْركَ بِهِ الدُّنيا والآخرةِ، إنْ شَاءَ اللهُ، وكَانَ مُكرّماً مَحْموداً عَزِيْزاً مُتَّبَعاً[2] شَرِيفاً بَعيدَ الصَّوْتِ مُطاعاً في النّاسِ، وإنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنيا، وَلَمْ يُوَفَّقْ فِيهِ لِلْخَيْرِ والصِّيَانَةِ، وظَلَفَ النَّفْسِ وإلْجَامِهَا عَنْ هَوَاهَا، لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهُ النَّاسُ، فَإِنَّهُ لَيْس في الدُّنيا خَلْقٌ يَسْتَغْنِي عن العِلْمِ إلا مَنْ رَضِيَ بالجَهَالَةِ والخَسَارَةِ، فإذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ غُنْيَةٌ - يعني: عَنْهُ - فَلا بُدَّ لَهُمْ من إكْرَامِهِ ومَعْرِفَةِ حَقِّهِ»[3].

١٥٠ - أنا أبو القاسم: عبد الكريم بن هوزان القُشَيْرِي النَّيْسَابوري، قال: سمعت أبا سعيد الشَّحّام يقولُ: رأيتُ أبا الطَّيِّب سَهْلاً الصُّعْلُوكي في المنام، فقلتُ: أيُّهَا الشَّيْخُ.

فقالَ: دَعِ التَّشَيُّخَ.

فقلتُ: وتِلْكَ الأَحْوَالُ الَّتِي شَاهَدْتُهَا؟

فقال لي: لم تُغْنِ عَنَّا.

فقلتُ: ما فَعَلَ اللهُ بِكَ؟

فقال: غَفَرَ لِي بِمَسَائِلَ، كَانَت يَسْأَلُ عَنْهَا العُجزُ.

* * *

(١) كذا في الأصل، (ظ)؛ وفي المطبوع: «تراكم».
(٢) كذا في الأصل، (ظ)؛ وفي المطبوع: «منيعاً»!!.
(٣) إلى هنا ينتهي كلام محمد بن الحسن، والذي أسنده المصنف من رقم (١٤٩).

آخر الجزء الأول
من أصل الشيخ(١)

[يتلوه إن شاء الله، ذكر ما روي: أن من إدبار الدين ذهاب الفقهاء.
والحمد لله حق حمده،
وصلى الله على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وسلم تسليماً، وحسبي الله وحده](٢)

(١) كتب بهامش الأصل: «بلغ العرض بالأصل بخط المصنف».
(٢) ما بين المعقوفين من (ظ) فقط.

١ ـ وفرغ من كتبه عبد العزيز بن علي يوم الأربعاء بعد العصر، في ربيع الآخر سنة (٤٥٩) تسع وخمسين وأربعمائة، والحمد لله وحده.

٢ ـ سمع جميعه من لفظ الشيخ الجليل، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ـ أدام الله توفيقه ـ القاضي أبو الفرج أحمد ابن القاضي الناصح عز الدولة أبي محمد عبد الله بن علي، والشريف الأمير أثير الدولة، ونسيبها أبو منصور محمد بن الحسين بن عبد الله الحسيني وولده أبو الحسن علي، والشيخ أبو محمد عبد الله بن هبة الله بن القاسم بن السمسار، والشريف أبو الحسن علي بن محمد الهاشمي، والشيخ أبو القاسم عبد الرحمٰن بن علي وولداه أبو علي الحسن، وأبو طاهر الحسين، والشيخ أبو محمد عبد الله بن عبد المحسن بن زهير، والشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله الفقيه، والشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد العباسي، وأبو سعد إبراهيم ابن الفقيه أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي، وأبو محمد الحسن بن علي بن سلمة، وأبو علي الحسن بن أحمد بن عمار، وأبو القاسم علي بن علي بن الأيسر، وولداه محمد والحسين وأبو اليسر المؤمل بن الحسن بن أحمد بن أبي سلامة، وأبو الحسن علي بن أحمد الزبيري، وعلي بن عامر العلوي، وأبو الحسين أحمد بن علي البغدادي، وعلي بن سلامة، وأبو المعالي عبد الرحمٰن بن محمد بن منجا البزاقي، ورزق الله بن عبد الله الحبشي، وكاتب السماع الحسن بن عبد المحسن اللحياني، ذلك بصور، في شهر ربيع الأول لسنة تسع وخمسين وأربعمائة، وسمعه مع الجماعة أبو صالح محمد بن عبد الجليل، ويحيى بن إبراهيم بن سبل الإسكندراني. صح.

٣ ـ سمع جميعه من لفظ الشيخ الجليل، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، رضي الله عنه، الشيخ أبو القاسم عبد الرحمٰن بن علي بن القاسم، وولده أبو البركات يحيى، والشيخ أبو المغيث إبراهيم بن علي بن فضلون، وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن إسماعيل الصقلي، وأبو إبراهيم بن الحسن القدوي، وفرج بن رزق الله الصقلي، وذلك في جمادى الآخرة، سنة تسع وخمسين وأربعمائة. صح.

✻ ✻ ✻

[من كتاب

الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

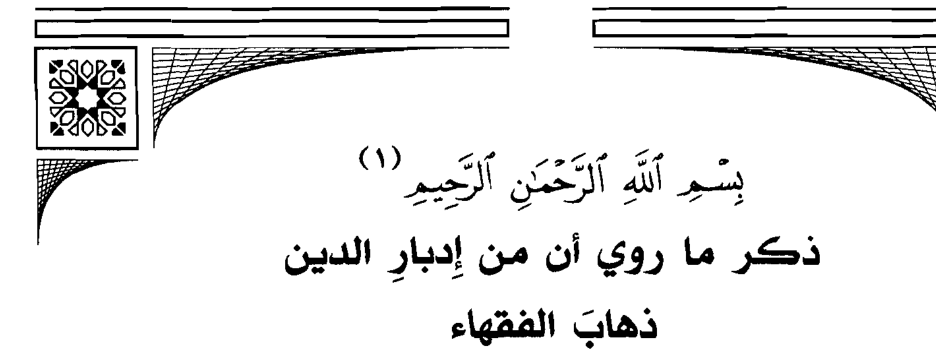
الحافظ البغدادي

صان الله سرّه](١)

(الجزء الثاني)

(١) من (ظ): أي نسخة الظاهرية.





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

ذكر ما روي أن من إدبارِ الدين ذهابَ الفقهاء

١٥١ ـ أنا أبو الحسين: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، نا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، أنا الحارث بن محمد التميمي، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عُبيد الله الفزاري، نا عُبيد الله بن زَحْرٍ، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمَامَةَ قال: قال رسُول اللهِ ﷺ:

«إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ إقْبَالاً وإدْبَاراً، وَإنَّ مِنْ إقْبَالِ هَذَا الدِّينِ، مَا بَعَثَنِي اللهُ لَهُ، حَتَّى إنَّ القَبِيْلَة لَتَفْقَهُ مِنْ عِنْدِ(٢) أَسْرِها، أَوْ آخِرِهَا، حَتَّى مَا يَكُونُ مِنْهَا إلا الفَاسِقَ، أوِ الفَاسِقَانِ، فَهُمَا مَقْهُورَانِ مَقْمُوعَانِ ذَلِيلانِ؛ إنْ تَكَلَّمَا أوْ نَطَقَا قُمِعَا وقُهِرَا واضْطُهِدَا» ـ ثم ذكر ـ: **«إنَّ مِنْ إدْبَارِ هَذَا الدِّينِ أَنْ تَجْفُو القَبِيلَةُ مِنْ عِنْدِ أَسْرِهَا، حَتَّى لا يَبْقَى مِنْهَا(٣) إلا الفَقِيْهَ أَو الفَقِيهَانِ فَهُمَا مَقْهُورَانِ مَقْمُوعَانِ ذَلِيلانِ؛ إنْ تَكَلَّمَا أَوْ نَطَقَا قُمِعَا وَقُهِرا واضْطُهِدَا، وَقِيلَ: أَتطْغَيَانِ عَلَيْنَا؟! أَتطْغَيَانِ عَلَيْنا؟! حَتَّى تُشْرَبَ الخَمْرُ فِي نَادِيهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ وأَسْوَاقِهِمْ»**(٤).

[١٧/أ] وذكر بقية الحديث.

---

(١) البسملة من (ظ) فقط.
(٢) (ظ): «عَبد».
(٣) (ظ): «فيها».
(٤) إسناده ضعيف جداً:
فيه أكثر من علة:
١ ـ محمد بن عبيد الفزاري، قال في «التقريب»: متروك.
٢ ـ عبيد الله بن زحر: صدوق، ولكنه يخطئ.
٣ ـ علي بن يزيد، قال في «التقريب»: ضعيف. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٢): «متروك».
والحديث رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٨٥) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٨٠٧) من طريق علي بن يزيد، به.

١٥٢ ـ أنا أبو عبد الله: شُعَيْب بن إبراهيم بن محمد الأديب بالدِّينَوَر، نا جبريل بن محمد بن إسماعيل العدل، بهمذان، نا محمد بن عبد بن عامِر السّمرقندي، نا أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأَفْرِيقي، عن حبّانَ بن جَبَلَة ـ كذا قال شُعيب، وإنما هو حبان بن أبي جبلة ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَرَاد اللهُ بقومٍ خيراً أَكْثَرَ فقهاءَهُمْ، وقَلَّلَ جهالَهُمْ حتى إذا تَكَلَّمَ العالمُ وَجَدَ أَعْوَاناً، وإِذا تكلّم الجاهلُ قُهِرَ، وإِذا أرادَ اللهُ بقومٍ شراً أَكْثَر جهالَهُمْ، وقَلَّلَ فقهاءَهُمْ، حتى إِذَا تَكَلَّمَ الجاهِلُ وجدَ أَعْواناً، وإِذا تكلم الفقيهُ قُهِرَ»[1].

١٥٣ ـ أنا عبد الغفار بن محمد المؤدب، أنا عمر بن أحمد الواعظ، نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطَّالقَاني، نا عمّار بن عبد المجيد، نا محمد بن مُقاتِل الرّازي، عن أبي العباس: جعفر بن هارون، عن سمعان بن المهدي، عن أنسٍ، قال: قال رسُول الله ﷺ:

«ارْحَمُوا ثَلاثَةً: غَنِيَّ قَوْمٍ قَدِ افْتَقَرَ، وعَزِيزَ قَوْمٍ قَدْ ذَلَّ، وفَقِيْهاً يَلْعَبُ[2] بِهِ الجُهَّالُ»[3].

١٥٤ ـ أخبرني علي بن أحمد الرزاز، نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، نا الحسن بن

---

(١) **إسناده موضوع:**
فيه محمد بن عبد بن عامر السمرقندي، ترجم له المصنف في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨).
وقال: «حدث. . . . أحاديث منكرة وباطلة». وقال الدارقطني: «يكذب ويضع».
وفي الإسناد أيضاً عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، ضعيف. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٤) وراجع الحديث رقم (٣٠). وعلة أخرى وهي الإرسال.

(٢) (ظ): «يتلعّب».

(٣) **إسناده موضوع:**
تقدم هذا الإسناد، والكلام عليه. انظر رقم: (٦٠)؛ والحديث أورده السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢١١) من حديث أنس وابن عباس وحكم عليه بالوضع، وقال: إنما يعرف هذا من قول الفضيل ابن عياش.
بعد هذا الحديث في الهامش حاشية، جاء فيها: (**«إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويلبس الحرير، وتشرب الخمر، وتكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»**، وفي الحديث الصحيح أيضاً: **«أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من صدور العلماء، وإنما يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساء جهالاً، فسئلوا، وأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»**).

عليّ القَطَّان، نا إسماعيل بن عيسى العطَّار، نا محمد بن حمير، عن إسماعيل ـ يعني: ابن عَيّاشٍ ـ قال:

وحدثني طلحة بن عَمرو، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، قال:

«ذَهَابُ فُقَهَائِهَا، وخيارُ أَهْلِهَا»[١].

١٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن: أحمد بن عبد الواحد بن محمد الدِّمَشْقي بها، أنا جدّي أبو بكر: محمد بن أحمد بن عثمان السلمي، أنا محمد بن يوسف بن بشر الهَرَوي، أنا محمد بن حمّاد الطِّهْراني، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباسٍ في قولهِ تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ قال:

«مَوْتُ عُلمائِها، وفُقَهَائِها»[٢].

١٥٦ ـ أنا محمد بن أبي نصر النرسي، أنا محمد بن عبد الله بن الحسين الدَّقَّاق، نا ابن منيع، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب، عن أبي قِلابَةَ، عن ابن مَسْعودٍ، قال:

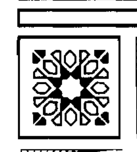
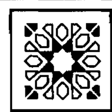
«عَلَيْكُمْ بالعِلْمِ، قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ، وقَبْضُهُ: أنْ يُذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ. عَلَيْكُم بالعِلْمِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَتَى يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ، أَوْ يَفْتَقِرُ إلى ما عِنْدَهُ، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَاماً يَدْعُونَكُمْ إلى كِتَابِ الله، وقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ. عليكمْ بالعِلْمِ، وإيَّاكُمْ والتَّبَدُّعَ، وَإِياكمْ والتَّنَطُّعَ، وإيَّاكُمْ والتَّعَمُّقَ، وعَلَيْكُمْ بالعَتِيقِ»[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحمصي، قال أحمد: «لا شيء، متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، لين عندهم»، وقال البخاري: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «متروك الحديث». انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠). وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك».
والأثر رواه الطبري (١٣/ ١١٧)؛ والحاكم (٢/ ٣٥٠) من طرق عن طلحة به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: «طلحة بن عمرو: متروك».

(٢) **إسناده ضعيف جداً كسابقه.**

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه الدارمي (١/ ٥٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. ورواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد.

وجوب التفقه في الدين على كافة المسلمين

١٥٧ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عُبَيْد الله[١] بن محمد الحِنَّائِي[٢]، أنا عبد الله بن أحمد بن الصديق المروزي، نا أبو رجاء: محمد بن حَمْدُويه، نا محمد بن عُبيدة ـ يَعْني: النافقاني ـ نا الصباح بن موسى، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن مكحول، عن سعيد بن المسيّب، عن علي بن أبي طالب، قال: قال [١٧/ب] رسول الله ﷺ:

«طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»[٣].

أَنْ يعرفَ الصَّوْمَ والصَّلاةَ، والحرامَ والحدودَ والأحكامَ.

١٥٨ ـ أنا القاضي أبو القاسم: علي بن المحسن التَّنوخي، وأبو محمد: الحسن بن محمد الخلال، قالا: نا أبو المفضل: محمد بن عبد الله الشَّيْبَاني، نا محمد بن الحسين بن حفصٍ، حدثنا عباد بن يعقوب، أنا عيسى بن عبد الله ـ كذا قالا! وإنما هو أحمد بن عيسى بن عبد الله[٤] العلوي، زاد التّنوخي: أبو الطاهر، ثم اتفقا ـ قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال:

«طَلَبُ الفِقْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٥].

١٥٩ ـ حدثني أبو رجاء: هبة الله بن محمد بن علي الشيرازي، أنا الفضل بن

---

(١) «الأصل»، (ظ)؛ وفي المطبوع: «عبد الله» وهو تصحيف.

(٢) «الحنائي» كذا في الأصل و(ظ)؛ وفي «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٣٦): «الجبائي».

(٣) محمد بن عبيدة، هو: ابن حماد بن الحزور بن إبراهيم بن سعد الأزدي النافقاني، أورده في «اللباب» (٣/ ٢٩١)، قال: هو صاحب مناكير.

ومكحول الشامي: ثقة فقيه، لكنه كثير الإرسال.

(٤) «كذا قالا، وإنما هو أحمد بن عيسى بن عبد الله» ساقط من (ظ) والمطبوع.

(٥) إسناده ضعيف:

فيه علي بن عبد الله بن محمد، قال الحافظ في «لسان الميزان» (٤/ ٣٩٩)، قال أبو نعيم: «روى عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه لا شيء»، وقال ابن عدي (٥/ ١٨٨٣): «عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

عبيد الله الأردستاني، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا محمد بن عمر بن يزيد الزهري أخو رُسْتَه، أنا محمد بن أَبَان نا مُعَلّى ـ يعني: ابن هلال ـ عن حُميد، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ، قال:

«التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(١).

١٦٠ ـ أخبرني محمد بن الحسين بن إبراهيم الخفاف، نا أبو القاسم الغازِي: الحسن بن جعفر الصُّوفي، نا أبو بكر: محمد بن حمدون الضرير الجرجاني ـ بجرجان ـ، نا محمد بن عمر بن العلاء، نا بشر بن الوليد الكِنْدي، نا عبد الحميد بن الحسن الهِلالي، عن حُميد، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«طَلَبُ الفِقْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(٢).

قال بَعْضُ أهلِ العلمِ: إنَّمَا عَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بهذا القَوْلِ عِلْمَ التَّوْحِيدِ، وما يكونُ العَاقِلُ مُؤمِناً بِهِ، فإنَّ العِلْمَ بذلكَ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلمٍ، ولا يَسَعُ أَحَداً جَهْلُهُ، إذْ كان وجُوبُهُ عَلَى العُمومِ دونَ الخصوصِ.

---

(١) **إسناده موضوع:**
وعلته معلى بن هلال، «اتفق النقاد على تكذيبه» كما في «التقريب»، ولكن انظر الحديث الآتي:

(٢) **إسناده ضعيف (صحيح لغيره):**
محمد بن الحسين شيخ المصنف، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٥٠): «غير ثقة، لا أشك أنه كان يركب الأحاديث، ويضعها على من يرويها عنه».
عبد الحميد الهلالي: «صدوق يخطئ» كما في «التقريب».
قلت: لكن للحديث متابعات وشواهد:
فقد رواه الطبراني في «الصغير» (٢٢)؛ وفيه العباس بن إسماعيل الهاشمي، قال ابن حبان، في «الثقات»: «يعتبر به» وشيخه: الحكم بن عطية، وثقه جماعة، وضعفه جماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام» وبقية الإسناد ثقات، عدا شيخ الطبراني لم أعرفه.
ورواه ابن عساكر (١٥/ ٤٦١/ ١) فيما عزاه الألباني في «تخريج مشكلة الفقر» (ص٥١) وساق سنده وفيه: ابن أبي الخناجر، قال: «لم أعرفه»، قلت: هو أحمد بن محمد بن يزيد الأطرابلسي له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٢/ ٧٣)، قال ابن أبي حاتم: «وهو صدوق». وله ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٠)؛ وبقية رجال الإسناد ثقات.
ورواه ابن عبد البر (١/ ٨)؛ وفيه سليمان بن قرم، قال الحافظ: «سيئ الحفظ».
قلت: بهذه الطرق عن أنسٍ يتقوى الإسناد. ويرتقي للتحسين، ولأنس طرق أخرى عنه، ذكره الشيخ الألباني في «تخريج مشكلة الفقر» كما ذكر فيه شواهد عن عبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعلي ﷺ، ثم قال ـ يعني: الشيخ الألباني ـ: «فالحديث بمجموع ذلك صحيح بلا ريب عندي، وقد صرح بذلك، أو نحوه بعض الحفاظ المتأخرين». راجع «تخريج مشكلة الفقر» (ص٥١ ـ ٦١).

وَقِيلَ معْناهُ: أَنَّ طلبَ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ على كُلِّ مُسْلم، إذا لَمْ يَقُمْ بِطَلبِهِ مِنْ كُلِّ سُقْعٍ وناحيةٍ مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ، وهذا القَوْلُ، يُرْوى عن سُفيانَ بن عُيَيْنَة.

١٦١ ـ أنا أبو مُسْلم: جعفر بن باي الفقيه الجِيلِي، نا أبو العباس: أحمد بن عبد الرحمٰن بن يوسفَ الأسدي الأصبهاني، نا القاضي عمرو بن عثمان أبو سهل، قال: سمعتُ أبا الفضل جعفر بن عامِر البزاز، قال: سمعتُ مجاهد بن موسى، في حديث النبيّ ﷺ:

«طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

قال: كُنّا عند ابن عيينة، فجرى ذكْرُ هذا الحديث، فقال ابن عيينة:

«لَيْسَ عَلَى كُلِّ المسلمين فَرِيْضَةً، إذَا طَلَبَ بَعْضهُمْ أَجْزَأَ عَنْ بَعْضٍ، مِثْلُ الجنَازَةِ إذَا قَامَ بها بَعْضُهُمْ، أَجْزَأَ عَنْ بعضٍ، ونحو ذلك».

قلت: والذي أرادَ ابنُ عيينةَ، معرفةُ الأَحْكامِ الفِقْهيةِ المتعلقةِ بفروعِ الدِّينِ، فَأَمَّا الأُصُولُ التي هي معرفةُ اللهِ سُبْحَانه [١٨/أ] وتَوْحِيدُهُ وَصِفَاتُهُ، وصِدْقُ رُسُلِهِ فَمِمَّا يجبُ على كلِ أَحَدٍ مَعْرِفَتُهُ، ولا يَصِحُّ أنْ يَنُوبَ فيه بَعْضُ المسلمينَ عَنْ بَعْضٍ.

وقيل: مَعْنَى قَوْله ﷺ:

«طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ».

أنَّ على كلِّ أحدٍ فَرْضاً أنْ يتعلَّمَ ما لا يسعُهُ جهلُهُ مِنْ عِلْمِ حالِهِ، وقد بَيَّنَ ذلك عبدُ الله بنُ المُبَارَك فقال:

١٦٢ ـ فيما أنا محمد بن أبي نصر النرسي، أنا محمد بن عبد الله بن الحسين الدقاق، نا ابن منيعٍ، نا إسحاق بن إبراهيم المروزي، نا حسن بن الربيع، قال: سألتُ ابن المبارك قلت: **«طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضةٌ على كُلِّ مُسْلمٍ»** أيُّ شيءٍ تَفْسِيرُهُ؟ قال:

«لَيْسَ هُوَ الَّذِي تَطْلُبُونَ، إنَّمَا طَلَبُ العِلْم فَرِيضَةٌ؛ أنْ يقعَ الرَّجُلُ في شيءٍ من أمْرِ دِينِه، يَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ»[١].

١٦٣ ـ أنا أبو بكر: محمد بن عمر بن بُكَيْر المقرئ النجار، نا يحيى بن شِبل بن

---

(١) إسناده صحيح.

العباس الحنيني، نا أحمد بن محمد بن عبد الخالق، نا أبو همام، نا علي بن الحسن بن شقيق، قال: سألتُ عبد الله بن المبارك: مَا الذي يَجِبُ على النَّاسِ مِنْ تَعْليم العِلْم؟ قال:

«أنْ لا يَقْدُم الرّجُلُ على الشيءِ إلا بعلمٍ، يَسْأَلُ وَيَتَعَلّمُ، فهذا الذي يَجِبُ على النَّاسِ مِنْ تَعْلِيم العِلْمِ».

وفَسَّرَهُ، قال:

«لَوْ أنَّ رجلاً ليس لَهُ مالٌ، لم يكُنْ عليهِ واجباً أن يتعلمَ الزكاةَ، فإذَا كان لَهُ مائتا درهم، وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَتَعَلَمَ كَمْ يُخرجُ، ومَتَى يُخْرِجُ وأين يَضَعُ، وسَائِرُ الأَشْيَاءِ على هذا»[١].

قلتُ: وهكذا رُوِيَ عن علي بن أبي طالب؛ أنَّهُ أَمَرَ تَاجِراً بالفِقْهِ[٢] قَبْل التجارةِ.

١٦٤ ـ أخبرني بذلك الحسن بن أبي طالب، نا عُبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ، نا علي بن محمد بن كاس، نا الحسن بن علي العلوي، نا نصر بن مُزَاحم المِنْقَرِي، حدثنا أبو خالد الواسِطي، عن زيد بن علي، عن آبائِهِ، عن عليٍ؛ أَنَّهُ جاءَهُ رَجُلٌ فقال: يا أمير المؤمنين، أريدُ أَنْ أَتَّجِرَ، فقال لَهُ:

«الفِقْهُ قَبْلَ التجارةِ، إنَّهُ مَنْ تَجَرَ قَبْلَ أنْ يَفْقَهَ، ارْتَطَم في الرِّبَا ثمَّ ارْتَطَمَ»[٣].

١٦٥ ـ أنا أبو نُعيم الحافظ، نا أبو الحسن: أحمد بن محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي، نا عبد الله بن محمد بن زياد، نا يونس بن عبد الأعلى، نا [ابن][٤] وَهْب، عن مالكٍ، وذكر العلم، فقال:

---

(١) (ظ): «بالتفقه».

(٢) يحيى بن شبل: ترجم له في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٣٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقية رجاله ثقات، ويشهد لصحته الطريق الذي قبله.

(٣) **إسناده موضوع**:
أبو خالد الواسطي: هو: عمرو بن خالد القرشي، قال في «التقريب»: «متروك».
وقال وكيع: «كان في جوارنا، يضع الحديث، فلما فطن له تحوّل إلى واسط».
وقال يحيى: «كذاب غير ثقة».
وقال أحمد: كذاب. وقال الدارقطني: «كذاب».
انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٥٧).
والأثر أخرجه في «مسند زيد بن علي» (ص٣٢٧) وهو من رواية أبي خالد الواسطي.

(٤) في الأصل: «أبو»، والتصويب من (ظ).

«إنَّ العلمَ لحسنٌ، ولكن انظرْ ما يَلْزَمُكَ من حين تُصْبِحُ، إلى حين تُمْسي، ومن حين تمسي، إلى حين تُصْبِح، فالزَمْهُ، ولا تُؤْثِرْ عليهِ شَيْئاً»[١].

١٦٦ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا أبو محمد: إسماعيل بن علي الخَطي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألتُ أبي عن الرجل يجبُ عليه طَلَبُ العِلْمِ؟ فقال:

«أمَّا ما يُقيمُ بِهِ الصلاةَ، وأمرَ دينِهِ من الصومِ، والزكاةِ، وذكرَ شرائعَ الإسلامِ، قال: يَنْبَغي له أَنْ يَعْلَم ذلك»[٢].

قلت: فواجبٌ على كُلِّ أحدٍ طلبُ ما يَلْزَمُهُ مُعْرِفَتُهُ، مِمَّا فَرَضَ الله عليهِ، على حَسَبِ ما يقدرُ عليْهِ من الاجتهادِ لنفسِهِ، [١٨/ب] وكُلُّ مُسْلِمٍ بالغٍ عاقلٍ من ذكرٍ أو أُنْثى، حرٍ وعَبْدٍ، تلزمُهُ الطَّهَارةُ والصلاةُ والصيامُ فرضاً، فيجبُ على كلِّ مسلمٍ تعرّف علم ذلك، وهكذا يجبُ على كلّ مُسْلمٍ، أنْ يعرفَ ما يحلُّ لَهُ وما يُحرَّمُ عليْهِ، من المَآكَلِ والمشَارِبِ والملابسِ والفُرُوجِ والدِّماءِ والأَمْوالِ، فجميعُ هذا لا يَسعُ أحداً جَهْلُهُ، وفَرضٌ عليهم أَنْ يأخذوا في تعلّم ذلك، حتى يبلغُون الحُلمَ وهم مُسْلمون، أو حين يُسْلمون بَعْد بلُوغِ الحُلمِ، ويُجْبرُ الإمامُ، أزواجَ النِّساءِ وساداتِ الإماءِ على تعليمهنّ ما ذكرنا، وفَرْضٌ على الإمامِ أيضاً، أنْ يأْخُذَ الناسَ بذلك، ويُرَتِّبُ أَقْواماً؛ لتعليمِ الجُهَّالِ، ويفرضُ لهم الرّزقَ في بيتِ المالِ، ويجبُ عَلَى العلماءِ تعليمُ الجاهِلِ؛ لِيتميزَ له الحقُ من الباطِل.

---

(١) **رجاله ثقات**، عدا: أحمد بن محمد بن الحسن، قال أبو القاسم الأزهري: «كذاب»، قال الخطيب: «كان يظهر النسك والصلاح، ولم يكن في الحديث ثقة»، وقال حمزة السهمي: «حدث عمن لم يره»، وقال ابن أبي الفوارس: «كان سيء الحال في الحديث مذموماً ذاهباً لم يكن بشيء البتة».
انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
ولم أقف على الأثر بهذا اللفظ.
لكن رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٢، ٣٤) بلفظين:
الأول: عن ابن وهب: سئل مالك عن طلب العلم أهو فريضة على الناس؟! قال: «لا والله؛ ولكن يطلب منه ما ينفعه في دينه» وفي إسناده ضعف.
والثاني: قوله: ما أحسن طلب العلم ولكن فريضة فلا، وإسناده صحيح. وإذا جمعت هذه الروايات مع رواية المصنف تبين ثبوت ذلك عنه رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) **إسناده صحيح.**

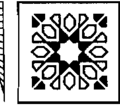
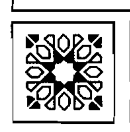
١٦٧ ـ أخبرني، علي بن أحمد الرزاز، نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو حمزة المروزي: محمد بن إبراهيم، نا علي بن الحسن، نا خارجة بن مُصعب، نا محمد بن عُمر العبدي، عن رَجُلٍ سَمَّاهُ، عن علي بن أبي طالب، قال:

«ما أَخَذَ الله مِيثَاقاً مِنْ أهْلِ الجَهْلِ بِطَلَبِ العِلْمِ، حتى أَخَذَ مِيثَاقاً مِنْ أهْلِ العِلْمِ بِبَيَانِ العِلْمِ لِلْجُهَّالِ؛ لأَنَّ العِلْمَ كَانَ قَبْلَ الجَهْلِ»[١].

ﷺ ﷺ ﷺ

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
فيه خارجة بن مصعب الضبعي أبو الحجاج السرخسي: قال في «التقريب» متروك الحديث، وكان يدلس عن الضعفاء. اهـ.
قلت: وضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما. وقال ابن معين: «ليس بثقة» وقال مرة: «كذاب»، ونهى الإمام أحمد ولده عبد الله أن يكتب عنه. انظر تهذيب الكمال: (٨/ ١٦ ـ ٢٣).
وفي الإسناد أيضاً جهالة الراوي عن علي.

ما جَاءَ في تعليمِ الرّجالِ أولادَهُمْ ونساءَهُمْ والساداتِ عبيدَهُمْ وإِماءَهُمْ

١٦٨ ـ أنا محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهاني، أنا سُليمان بن أحمد الطبراني، نا داود بن محمد بن صالح أبو الفوارس المروذي النحوي ـ بمصر ـ، نا زكريا بن يحيى الخزاز، نا إسماعيل بن عباد، أبو محمد الزِّماني، نا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادَةَ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالأَمِيرُ رَاعٍ على النَّاسِ، ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ على أَهْلِهِ، ومَسْئُولٌ عن زَوَجَتِهِ، وما مَلَكَتْ يمِينُهُ»[(١)].

١٦٩ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، نا محمد بن هشام بن مَلاس النُّميري، نا حَرْملة بن عبد العزيز الجهني، بالمروة الصُّغرى بالحجاز، حدثني عمي: عبد الملك بن ربيع، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن رسُول الله ﷺ، قالَ:

«مُرُوا الصّبيَّ بالصلاةِ ابنَ سَبْعٍ، واضْرِبُوهُمْ عليها ابنَ عَشْرٍ»[(٢)].

---

(١) **ضعيف جداً بهذا الإسناد (والحديث صحيح):**
رواه الطبراني في «الصغير» (٤٥٠) بهذا الإسناد، وفيه: إسماعيل بن عباد، أورده في «لسان الميزان» (١/ ٤١٢)، قال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به»، وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ»، وقال ابن حبان ـ أيضاً: «يروي عن سعيد بن أبي عروبة ما لا يتابع عليه، ويقلب الأخبار التي رواها».
قلت: وروايته هنا من طريق سعيد بن أبي عروبة، وسعيد أيضاً اختلط، وغير معلوم أن إسماعيل روى عنه قبل أم بعد الاختلاط.
قلت: لكن ثبت الحديث صحيحاً من حديث ابن عمر. رواه البخاري (٨٩٣)؛ ومسلم (١٨٢٩)؛ وأبو داود (٢٩٢٨)؛ والترمذي (١٥٠٧).

(٢) **إسناده حسن (صحيح لغيره):**
رواه البيهقي (١٢/ ١٤) من طريق محمد بن يعقوب بهذا الإسناد.
ورواه الترمذي (٤٠٧)؛ والدارمي (١/ ٣٣٣)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٣١) من طريق حرملة بهذا الإسناد.
=

١٧٠ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدلَ، أنا دَعْلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبي، نا يعلى بن عُبيد، نا الحاطِبيُّ ـ وهُوَ ـ(١): عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حَاطِب، قال: سمعتُ ابن عمرَ، يقول لرجلٍ:

«أَدِّب ابْنَكَ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ ما عَلَّمْتَهُ؟ وهُو مَسْئُولٌ عن برِّكَ وطاعتِهِ لَكَ»(٢).

١٧١ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عمر بن عيسى بن يحيى البلدي، أنا محمد بن العباس بن الفَضْل الحَنَّاطُ ـ بالموصل ـ، نا محمد بن أحمد بن أبي [١٩/أ] المثنى، نا قَبيصة بن عُقبة، عن سُفيان الثوري، عن مَنْصور، عن رجلٍ، عن عليٍّ:

﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] قال: «عَلِّمُوهُمْ أَدِّبُوهُمْ»(٣).

١٧٢ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر بن دَرِسْتويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو النُّعمان، ويحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، عن الزبير(٤) بن الخريت، عن عكرمة، قال:

«كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ الكَبْلَ في رِجْلِي، عَلَى تَعْلِيمِ القرآنِ والفِقْهِ»(٥).

قال أبو النُّعمان: «عَلَى تَعْلِيمِ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ».

١٧٣ ـ أنا أبو سعيد الصيرفي، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا محمد بن علي الوراق، نا عُبيد الله بن موسى، نا أبو سعد البَقَّال، عن أنسٍ؛ أَنَّ امْرأَةً أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسُولَ الله! المرأةُ تَرَى في المنامِ ما يَرَى الرَّجُلُ؟ قال:

= ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)؛ وأبو داود (٤٩٤)؛ والحاكم (١/ ٢٠١) من طريق عبد الملك بن ربيع بن سبرة بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «حسن صحيح».
قلت: وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)؛ والحاكم (١/ ١٩٧)؛ والبيهقي (٧/ ٩٤)؛ وأحمد (٢/ ١٨٧)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)؛ وإسناده حسن.

(١) «وهو» ساقطة من (ظ) إلا حرف العطف.

(٢) **إسناده ضعيف:**
رجاله ثقات عدا عثمان بن إبراهيم بن محمد الحاطبي، وثقه ابن حبان، لكن قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٠): «له ما ينكر، وقال أبو حاتم: روى عن أبيه أحاديث منكرة».

(٣) رواه ابن جرير (٢٨/ ١٦٥) من طريق سفيان، ورجاله ثقات لولا جهالة الراوي عن علي.

(٤) (ظ): «الزبيري».

(٥) **إسناده صحيح:**
ومعنى «الكبل» هو: القيد الضخم. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٥٨٠ ط: دار الفكر).

«إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ فَلْتَغْتَسِلْ».

فقالتْ عَائِشَةُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، قال رسُولُ الله ﷺ:

«مَهْلاً يا عَائِشَةُ لا تَمْنَعِي نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَتَعَلَّمْنَ الفِقْهَ»[1].

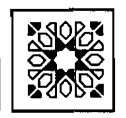
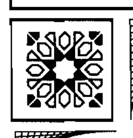
١٧٤ ـ أنا أبو محمد الجوهري، وأبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، قالا: أنا محمد بن زيد بن علي بن مروان الكوفي، نا عبد الله بن ناجية، نا أبو همام، نا عبد الرحيم بن سُليمان، نا أبو سعدِ البَقَّال، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ:

«رَحِمَ اللهُ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَتَفَقَّهْنَ في الدِّين»[2].

⁂

(١) إسناد المصنف ضعيف، والحديث صحيح:
أبو سعد البقال، هو: سعيد بن المرزبان، قال عنه في «التقريب»: «ضعيف مدلس».
قلت: لكن ثبت الحديث صحيحاً من حديث أنس أيضاً، رواه مسلم (٣١٠).
وثبت من حديث أم سلمة.
رواه البخاري (١٣٠)؛ ومسلم (٣١١).
ومن حديث عائشة.
رواه مسلم (٣١٤)؛ وأبو داود (٢٣٧).

(٢) إسناده ضعيف:
وعلته أبو سعد البقال. انظر: الحديث السابق.
لكن ثبت موقوفاً على عائشة، رواه مسلم (٦١، ٣٣٢)؛ والبخاري تعليقاً (١/٢٢٨).

ذِكْرُ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ المثل في مراتبِ من تَفَقَّهَ في الدِّين

١٧٥ ـ أنا أبو بكر البَرْقَانِي، نا أبو بكر: أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ـ لفظاً ـ، أنا الحسن بن سفيان، نا عبد الله بن براد الأشعري.

قال الإسماعيلي: وأخبرني أبو يعلى ـ يعني: الموصلي ـ، نا أبو كُرَيْبٍ.

قال: وأنا القاسم بن زكريا، نا أبو كُرَيْبٍ، وإبراهيم الجوهري، ويوسف المسروقي، وقاسم بن دينارٍ، قالوا: نا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ، قال:

«إِنَّ مَثَلَ مَا آتَانِي اللهُ مِنَ الهُدَى والعلم، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، كَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكَثِيْرَ، وكانت منها ـ قال الحسن: ـ **أجادِبُ** ـ ولم يَضْبِطْ أبو يعلى والقاسم[1] هذا الحرف ـ **أَمْسَكَتِ الماءَ، فَنَفَعَ الله بِهِ النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وسَقَوْا وَزَرَعُوْا، وطَائِفة أُخْرَى، إِنَّمَا هي قيعانٌ لا تمسِكُ مَاءً، ولا تُنْبِتُ كَلأً، فذلِكَ مَثَلُ من فَقُهَ في دينِ اللهِ، ونَفَعَهُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وعَمِلَ** ـ كذا قال أبو يَعْلى وحدَهُ ـ **ومثلُ من لم يَرْفَعْ بذلك رَأْساً، ولم يَقْبَلْ هدى اللهِ الذي أُرْسِلْتُ بِهِ»**، وقال أبو يعلى: «وأجِادب»[2]، وقال الحسن والقاسم «فَعَلِمَ وعَلَّمَ»[3].

قد جمعَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث مراتِبَ الفقهاءِ [١٩/ب] والمتفقهينَ، من

---

(١) (ظ): «وأبو القاسم» والصواب ما في الأصل.

(٢) وجاءت علامة الإهمال تحت الحاء في الأصل و(ظ).

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه أبو يعلى (٧٣١١): ثنا أبو كريب بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٧٩)؛ ومسلم (٢٢٨٢)؛ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٣٥): من طريق أبي كريب، به.
وأخرجه مسلم (٢٢٨٢)؛ وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٩٩/٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: نا أبو أسامة، به.

غير أن يَشُذّ[١] منها شيء، فالأرضُ الطيبةُ هي مِثْلُ الفقيه الضابط لما رَوَى، الفَهِمُ للمعاني، المحسنُ لردّ ما اخْتُلِفَ فيهِ إلى الكتابِ والسّنَّةِ، والأجادبُ الممسِكَةُ للماءِ التي يستقي منها الناسُ، هي مِثْلُ الطائِفَةِ التي حَفِظَتْ ما سمعتْ فقط، وضبطتْهُ وأمسكَتْهُ؛ حتى أَدَّتْهُ إلى غيرها محفوظاً غير مُغَيّرٍ، دُون أَنْ تكونَ لها فقهٌ تتصرفُ فيه، ولا فَهْمٌ بالردِّ المذكور وكيفيته، لكن نَفَعَ الله بها في التبليغِ، فبلغَتْ إلى من لعلَّهُ أوْعَى منها، كما قال رسُول الله ﷺ:

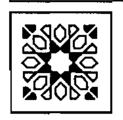
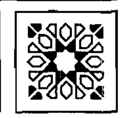
«رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ وَرَبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[٢].

ومَن لم يحفظْ ما سمعَ، ولا ضَبَطَ، فَلَيْسَ مِثْل الأرضِ الطيبةِ، ولا مثل الأجادِبِ، بل هو مَحْرُومٌ، ومثلهُ مثلُ القِيعَانِ، التي لا تنبتُ كلأً، ولا تمسِك مَاءً، وقال الله سُبحانَهُ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ﴾ [الرعد: ١٩]، وشَبَّهَ التَارِكَ للعلم، رغبةً عَنْهُ، واستهانةً بِهِ وتكذيباً لَهُ، بالكَلْبِ، فقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٦] إلى آخرِ الآيةِ.

✻ ✻ ✻ ✻ ✻

(١) (ظ): «يَشْتَدّ».

(٢) **حديث صحيح، ثبت عن جماعة من الصحابة:**
أ ـ عن ابن مسعود:
رواه الترمذي (٢٦٥٩)؛ وابن ماجه (٢٣٢)؛ وأحمد (١/ ٤٣٧) بإسناد حسن.
ب ـ زيد بن ثابت:
رواه أبو داود (٣٦٦٠)؛ والترمذي (٢٦٥٨)؛ وابن ماجه (٢٣٠)؛ وأحمد (٥/ ١٨٣).
جـ ـ جبير بن مطعم:
رواه ابن ماجه (٢٣١)؛ وأحمد (٤/ ٨٠، ٨٢)؛ وإسناده صحيح.

ذِكْرُ تقسيم أمير المؤمنين علي بن أبي طالبٍ أحوال النَّاسِ في طلبِ العِلْمِ وتركِهِ

١٧٦ ـ أنا محمد بن الحسين بن الأزرق المَتوّثي، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا أبو بكر: موسى بن إسحاق الأنصاري.

وأنا أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن عُبيد الله بن عبد الله بن محمد بن الحسين الحربي، وأبو نعيم الحافظ، قالا: نا حبيب بن الحسن بن داود القَزّاز، نا موسى بن إسحاق، نا أبو نُعَيم: ضِرار بن صُرد، نا عاصم بن حُميد الحَنَّاط، عن أبي حمزة الثمالي، عن عبد الرحمٰن بن جندب الفزاري، عن كُمَيْل بن زياد النَّخعي، قال: أخذ علي بن أبي طالب بِيَدي، فأَخْرَجَنِي إلى ناحيةِ الجَبَّان، فلما أَصْحَرَ، جَلَسَ ثُمَّ تنفَّسَ، ثم قال:

«يا كُمَيْلُ بنُ زيادٍ، احْفَظْ مَا أَقُولُ لكَ: القلوبُ أوْعِيَةٌ خَيْرُهَا أوْعَاهَا، النَّاسُ ثَلاثةٌ: فَعَالمٌ ربَّانِي، ومُتَعَلِّمٌ على سبيلِ نجاةٍ، وهَمَجٌ رَعَاعٌ، أَتْبَاعُ كُلّ نَاعِقٍ يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ العِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إلى رُكنٍ وَثِيْقٍ، العِلْمُ خَيْرٌ مِنَ المَالِ، العِلْمُ يَحْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ المَالَ، العِلْمُ يَزْكُوا عَلَى العَمَلِ، والمَالُ تُنْقِصُهُ النَّفَقَةُ، العلمُ حاكمٌ، والمالُ محكومٌ عليه، وصنيعَةُ المال تَزُولُ بزوالِهِ، محبَّةُ العالمِ دِينٌ يُدَانُ بها، تُكْسِبُهُ الطاعةَ في حَيَاتِهِ، وجميلَ الأحدُوثَةِ بَعْدَ موتِهِ، ماتَ خَزّانُ الأَمْوَالِ وهُمْ أَحْيَاءٌ، العلماءُ باقُونَ، ما بَقِيَ الدَّهْرُ، أعيانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وأَمْثَالُهم في القلوب مَوْجُودَةٌ، هَا إنَّ هَا هُنَا ـ وأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ـ عِلماً، لو أَصَبْتُ لَهُ حَمَلةً، بلى! أصبهُ[1] لَقِناً، [٢٠/أ] غير مأمونٍ عَلَيْهِ، يَسْتعملُ آلَةَ الدِّين للدُّنْيَا، يَسْتظهرُ بِنِعَمِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَيُحججه[2] عَلَى كِتَابِهِ، أَوْ مُنْقَاداً لأَهْلِ الحَقِّ، لا بَصِيرَةَ لَهُ في إحيائِهِ[3]، يَقْتَدح الشَّك في قلبِهِ، بأول عارضٍ مِنْ شُبْهة، لا ذَا، وَلا ذَاكَ، أو

(١) (ظ): «أصبته». (٢) (ظ): «وتحججه».
(٣) (ظ): «أحنائه».

مَنْهُوماً باللَّذة سَلس القياد للشّهواتِ، أو فَمُغْرًى بجمعِ الأموالِ، والادِّخَارِ، لَيْسَا مِنْ دُعَاةِ الدِّين، أَقْرَبُ شبهَهُمَا بهما الأنعامُ السائمةُ، كذلك يموتُ العِلْمُ بموتِ حامِلِيهِ، اللهمّ بَلَى، لَنْ تخلُوَ الأَرْضُ مِنْ قائمٍ للهِ بحجة، لِكي لا تبطلُ حجج اللهِ وبيناتهُ، أولئك الأقلون عدداً الأعظمُونَ عِنْدَ الله قَدْراً، بهم يدفعُ اللهُ عَنْ حججِهِ؛ حتى يؤدوهَا إلى نظرائِهِمْ، ويزرعُوها في قلوب أشباهِهِم، هجم بهم العِلْمُ على حقيقة الأَمْرِ؛ فاسْتَلانُوا ما استوعر مِنْهُ المترفُونَ، وأَنِسُوا بما اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الجَاهِلُونَ، وصاحَبُوا الدُّنْيَا بأبدانٍ أَرْوَاحُهَا معلقة بالمحمل الأعلى[1]، هَا هَا شوقاً إلى رُؤْيتِهِمْ، وأَستَغْفِرُ الله لِي ولَكَ، إذَا شِئتَ فَقُمْ»[2].

هذا الحديث من أَحْسَنِ الأحاديث مَعْنًى، وأشْرَفها لفظاً[3]، وتقسيمُ أميرِ المؤمنينَ، عَليّ بن أبي طالب، النَّاسَ في أولِهِ تقسيمٌ في غايةِ الصِّحّةِ، ونهايةِ السَّدَادِ؛ لأَنَّ الإنسان لا يخلُو مِنْ أَحَدِ الأقسام الثلاثةِ، الَّتِي ذكرَها مع كمالِ العقلِ، وإزاحَةِ العللِ، إمَّا أنْ يكونَ عَالِماً أو مُتَعَلِّماً أَو مُغْفِلاً لِلْعِلْمِ وطلبِهِ، ليس بِعَالِمٍ، ولا طَالب لَهُ.

فالعالم الربَّاني: هُو الَّذِي لا زيادَةَ عَلَى فَضْلِهِ لفاضلٍ، ولا منزلة فَوْقَ منزلتِهِ لمجتهدٍ، وقَدْ دَخَلَ في الوَصْفِ لَهُ بأنَّهُ رَبَّانِي، وَصْفُهُ بالصِّفَاتِ التي يقتضِيها العِلْمُ لأَهْلِهِ، ويمنَعُ وصْفُهُ بما خالفَهَا، ومَعْنَى الرَّبَانِي في اللغّة: الرفيعُ الدرجةِ في العِلْمِ، العالي المنزلة فِيهِ، وعَلَى ذلك حملوا قَوْل اللهِ تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

---

(١) في «حلية الأولياء»: «بالمنظر الأعلى».

(٢) إسناده ضعيف:

علته أبو حمزة الثمالي، واسمه: ثابت بن أبي صفية. قال أحمد بن حنبل: «ضعيف الحديث ليس بشيء»، وضعفه أبو زرعة، وابن معين، وأبو حاتم، والجوزقاني، وقال ابن عدي: «ضعفه بين».

انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

وفي الإسناد أيضاً: عبد الرحمٰن بن جندب الفزاري، قال في «لسان الميزان» (٣/ ٤٠٨): «مجهول» والحديث رواه أبو نعيم (١/ ٧٩ ـ ٨٠) من طريق أبي حمزة الثمالي، به.

(٣) وقد اهتم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشرح هذا الأثر في كتابه «مفتاح دار السعادة»، كما اهتم به الحافظ ابن رجب في رسالته «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة».

١٧٧ ـ أنا أبو بكر: محمد بن علي بن عبد الله بن هشام الفارِسي، نا أبي، نا محمد بن علي بن الحسين، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن عيينة.

وأنا أبو عبد الله: الحسين بن إبراهيم بن أحمد المصري ـ بمكّة ـ نا أحمد بن إبراهيم بن فراس العبقسي، نا محمد بن إبراهيم الدبيلي، نا أبو عُبيد الله: سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ، قال:

«الرَّبَّانِيُّونَ: الفُقَهَاءُ، وَهُمْ فَوْقَ الأَحْبَارِ»(١).

١٧٨ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، أنا أبو محمد: حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن مُنيب، نا الفُضَيْل ـ يعني: ابن عياضٍ ـ، عن عطاءٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ في قولِهِ: ﴿كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾، قال:

«حُكَمَاء فُقَهَاء»(٢).

١٧٩ ـ أنا ابن الفضل القطان، أنا دعلج بن أحمد، أنا محمد بن علي بن زيد الصَّائغ؛ أن سعيد [٢٠/ب] بن منصور حَدّثهم، قال: جرير، عن منصور، عن أبي رزين في قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾، قال:

«فُقَهَاء عُلَمَاء»(٣).

١٨٠ ـ قَرأتُ على الحسن بن أبي بكر، عن أبي عمر الزَّاهد: محمد بن عبد الواحد، قال: سألتُ ثعلباً عن هذا الحرف (رَبَّاني)، فقال: سألتُ ابن الأَعْرابي، فقال:

«إِذَا كان الرَّجُل عالماً، عاملاً، مُعَلِّماً، قيل لَهُ: هذا رَبَّاني، فإن خَرم عن خصلةٍ

---

(١) **إسناده صحيح:**
والأثر رواه ابن جرير (٣/ ٣٢٦) من طريق سفيان بهذا الإسناد.
ورواه من طرق أخرى عن ابن أبي نجيح عنه، دون قوله: «وهم فوق الأحبار».

(٢) حاجب بن أحمد، وثقه ابن منده، واتهمه الحاكم، وقال: «لم يسمع شيئاً». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٣٦) وفيه عطاء، وهو: ابن السائب، وقد اختلط، وفضيل روى عنه بعد الاختلاط.
والأثر رواه ابن جرير الطبري (٣/ ٣٥٧) من طريق فضيل بن عياض، به، وفيه يحيى بن طلحة اليربوعي، وهو لين الحديث، كما في «التقريب».
ولفظ الأثر عنده: «حكماء أتقياء».

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه ابن جرير الطبري (٣/ ٣٢٦) عن معمر، عن منصور بهذا الإسناد، ولفظه: «علماء حكماء».

منها، لم يُقَلْ لَهُ رَبَّانِي»[١].

١٨١ ـ وبلغني عن أبي بكر بن الأنباري، عن النحويين، أَنَّ (الرَّبَّانِيِّين) مَنْسُوبُونَ إلى الرَّبِّ، وَأَنَّ الألفَ والنُّونَ زيدتا للمبالغةِ في النَّسَبِ، كما تقول: لحياني جُمَّاني، إذا كان عظيمَ اللحيةِ والجُمّةِ.

وأما المتعلم على سبيل النجاة: فهو الطالب بتعلمه والقاصِدُ بِهِ نجاتَهُ من التفريطِ في تَضْيِيعِ الفُرُوضِ الواجبةِ عليْهِ، والرغبةَ بنفسِهِ عن إِهْمَالِهَا وإطراحِهَا، والأنفةَ من مُجَانَسَةِ البهائمِ، وقد نفى[٢] بعض المتقدِّمينَ عن الناس من لم يكن من أهل العِلْمِ.

وأما القِسْمُ الثالثُ: فهم المهملُونَ[٣] لأنفُسِهِمْ، الراضُون بالمنزلةِ الدنيةِ والحال الخسيسة، التي هي الحضِيضِ الأَوْهد، والهبوطِ الأَسْفل، التي لا بَعْدَهَا في الخُمولِ[٤]، ولا دُونَها في السُّقُوطِ ـ نَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلَانِ، وعَدَمِ التوفيقِ والحِرْمَانِ ـ ومَا أحسن ما شَبَّهَهُمُ الإِمْامُ عَليّ بالهَمَجِ الرَّعَاعِ، والهمَجُ: البعوض[٥]، وبِهِ يُشَبَّهُ دناةُ الناسِ وأَرَاذِلُهمْ، والرَّعاع: المتبدّدُ المتفرّقُ، والنّاعِقُ: الصَّائِحُ، وهو في هذا الموضع: الرَّاعِي، يُقالُ: نَعَقَ الرّاعي بالغنم يَنْعِقُ: إِذَا صَاحَ بِهَا، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

١٨٢ ـ أنا القاضِي أبو القاسم التنوخي، أنا أبو الفَضْل محمد بن الحسن بن المأمُون الهاشمي، نا أبو بكر: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، قال: قرأنا على أبي العباس: أحمد بن يحيى، لأبي الأسود الدؤلي[٦]:

العـلـمُ زَيْـنٌ وتَـشْـرِيـفٌ لِـصَـاحِـبِـهِ ... فَاطْلُبْ هُديتَ فُنُونَ العِلْمِ والأَدَبَا
لا خَـيْـرَ فـيـمـنُ لَـهُ أَصْـلٌ بِـلَا أَدَبٍ ... حَتّى يكونَ عَلَى ما زَانَهُ حدبَا
كَـمْ مِـنْ كـريـمِ أَخـي عـيٍّ وطـمـطـةٍ ... فدمَ لَدَى القَوْم مَعْروف إذا انتسَبَا
فـي بـيـتِ مـكـرمـةٍ آبـاؤُهُ نُـجُـبٌ ... كَانُوا الرُّؤُسَ فَأَمْسَى بعدَهُم ذَنَبَا

---

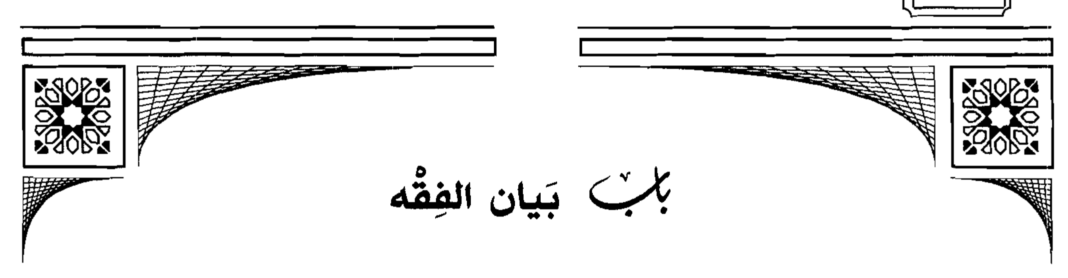
(١) **إسناده صحيح.**
(٢) (ظ): «بقي».
(٣) (ظ): «الملهمون»، وهو خطأ.
(٤) كذا في «الأصل»، «ب»، وفي المطبوع: «الهول».
(٥) وفي «المطبوع»: «الرعاع» بدل: «البعوض»!! وهو خطأ.
(٦) **إسناده صحيح.**

وخــامــل مــقــرف الآبــاءِ ذي أدبٍ نــال الــمَـعَـالـي بـالآداب والـرتَـبَـا
أَمْسَى عزيزاً عظيمَ الشانِ مُشْتَهِراً فـي خـدّهِ صَـعَـرٌ قـد ظَـلّ مـحـتـجـبَـا
الـعِـلْـمُ كَـنْـزٌ وذخْـرٌ لا نَـفَـادَ لَـهُ نـعـم الـقـريـنُ إذا ما صَـاحـبٌ صُـحِـبَا
قَـدْ يـجَـمـعُ الـمـرءُ مَـالاً ثـم يـحـرمُـهُ عَـمَّـا قـلـيـلٍ فـيـلـقـى الـذُّل والـحَـذَبَـا
[٢١/أ] وجَامِعُ العِلْمِ مغبُوط به أَبَداً ولا يـحـاذرُ مِـنْـهُ الـفَـوت والـسَّـلَـبَـا
يا جامعَ العِلْمِ نعم الذخر تجمعُهُ لا تــعــدلــن بِــهِ دُراً ولا ذَهــبَــا

١٨٣ ـ حدثني العلاء بن حزمٍ الأندلسي، قال: أنا محمد بن الحسين بن بقاء المصري، أنا جدي: عبد الغني بن سعيد، قال: سمعتُ أبا العباس: عبد الله بن عثمان الحُكَمي الفقيه، يقول: سمعتُ أبا جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة يقول: كنت عند أحمد ابن أبي عمران، فمر بنا رَجُلٌ من بني الدُّنيا، فنظرتُ إليه، وشُغِلْتُ بِهِ عما كنتُ فيه مَعَهُ من المذاكرةِ، فقال لي: كأني بك قد فكرت، فيما أُعْطي هذا الرجل من الدنيا، فقلتُ لَهُ: نعم، فقال: هل أَدُلُّكَ على خَلَّةٍ؟ هل لك أن يحول الله إليك ما عنده من المال، ويحول إليه ما عندك من العِلْمِ، فتعيش أنت غنياً جاهلاً، ويعيش هو عالماً فقيراً؟ فقلت:

«ما أختار أَنْ يحول الله ما عندي من العلم إلى ما عنده على هذا».

* * * * *



باب بيان الفِقْه

١٨٤ ـ أنا أبو الفتح: أحمد بن علي بن محمد النحاس بحلب، نا الحسين بن علي بن عُبيد الله الأُسامي، نا موسى بن القاسم بن موسى بن الأَشْيَب القاضي، قال: قال ثعلب: أحمد بن يحيى النّحويّ:

«يُقال في فِقْهِ(١) الرَّجُلِ: (فَقُه) إذا كَمُلَ، و(فَقِهَ) إذا شَدَا شيئاً مِنَ الفِقْهِ»(٢).

١٨٥ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، نا أبو عمر: محمد بن العباس الخزاز، أنا عبيد الله بن عبد الرحمٰن السكري، عن أبي محمد: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري، قال:

«الفِقْهُ في اللُّغَةِ الفَهْمُ، يُقالُ: فلانٌ لا يَفْقَهُ قَوْلي، وَقَالَ(٣) الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ أَيْ: لا تَفْهَمُونَهُ، ثم يقالُ لِلْعِلْمِ: الفِقْه؛ لأَنَّهُ عن الفَهْمِ يكونُ، وللعَالِمِ فَقِيهٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعَلِّمُ بِفَهْمِهِ، عَلَى مذهَبِ العَرَبِ في تسمِيَةِ الشيءِ بِمَا كان لَهُ سَبَباً»(٤).

١٨٦ ـ أخبرني علي بن أحمد الرزاز، نا أبو بكر: محمد بن الحسن بن مقسم المُقْرِئ، قال: سمعت أبا العباس ثعلباً، وقد سُئِلَ عن قَوْل اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال:

«الفَهْمُ»(٥).

١٨٧ ـ أنا علي بن أبي علي البَصْري: أنا إسماعيل بن سعيد بن إسماعيل بن سُويد المُعَدّل، قال: قال أبو بكر: محمد بن القاسم الأنباري:

«قولهم: رَجُلٌ فَقِيهٌ، مَعْناهُ: عَالِمٌ، وكلُّ عالمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقِيهٌ فِيهِ، من ذلك

---

(١) في (ظ): «يقال في الرجل» أما: «فقه» فمضروب عليها.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) (ظ): «فقال».
(٤) إسناده حسن.
(٥) إسناده صحيح.

قَوْلُهُمْ: ما يَفْقَهُ ولا يَنْقَهُ، معناهُ[١]: ما يَعْلَمُ ولا يَفْهَمُ، يُقال: نَقَهْتُ الحديثَ أَنْقَهُهُ[٢]: إذا فَهِمْتُهُ، وَنَقَهْتُ من المرض أَنْقَهُ، ومن الفقْهِ قولهم: قال فَقِيهُ العَرَبِ، مَعْناهُ: عَالِمُ العَرَبِ، ومن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] مَعْناهُ: ليكونُوا علماء بِهِ»[٣].

١٨٨ ـ أنا الحسن [٢١/ب] بن أبي بكر، أنا أبو بكر: محمد بن الحسن بن زياد المقرئ النَّقَاش، نا محمد بن علي الصائغ، نا محمد بن مُعاوية، نا ابن لهيعة، نا عطاء: ـ هو: ابن دينار ـ عن سعيد بن جُبَيْر، وسُئِلَ عن الفقه في الدين، قال:

«العِلْمُ بِأَمْرِ اللهِ، ومَا نَهى اللهُ عَنْهُ، وما أَمَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِسُنَّةِ نَبِيّ اللهِ ﷺ، والمحافظةُ على ما علمتَ، فذلك الفقهُ في الدِّين»[٤].

١٨٩ ـ سمعتُ أبا إسحاق: إبراهيم بن علي الفقيه الفيروزآبادي، يقول:

الفِقْهُ: معرفةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعيةِ، التي طَرِيقُهَا الاجتهادُ، والأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ هي: الواجبُ، والنَّدْبُ، والمباحُ، والمحظورُ، والمكروهُ، والصحيحُ، والباطلُ.

فالوَاجِبُ: ما تَعَلّق العقابُ بِتَرْكِهِ؛ كالصّلواتِ الخمسةِ[٥]. والزكواتِ وردِّ الودائعِ والغصُوبِ وغيرِ ذَلكَ.

والنَّدْبُ: ما تعلقَ الثوابُ بِفَعْلِهِ، ولا يتعلقُ العقابُ بِتَرْكِهِ؛ كصلواتِ النَّفْلِ، وصدقاتِ التطوعِ، وغيرِ ذَلكَ من القُربَ المُسْتَحَبّةِ.

والمُبَاحُ: ما لا ثواب في فِعْلِهِ، ولا عقابَ في تَرْكِهِ؛ كأكلِ الطَّيِّبِ، ولبس الناعمِ، والنومِ، والمشي وغيرِ ذَلكَ من المباحَاتِ.

والمَحْظُورُ: ما تعلقَ العقابُ بِفِعْلِهِ؛ كالزِّنَا، واللّواطِ، والغَصْبِ، والسرِقَةِ، وغيرِ ذلك من المَعَاصِي.

والمَكْرُوهُ: ما تَرْكُهُ أفضلُ من فِعْلِهِ؛ كالصّلاةِ مع مُدَافَعَةِ الأَخْبثينِ، والصلاة في

---

(١) (ظ): «فمعناه». (٢) (ظ): «أنْقَهتَه».

(٣) **إسناده صحيح.**

(٤) **إسناده ضعيف جداً:**

فيه محمد بن معاوية النيسابوري، قال الحافظ في «التقريب»: «متروك».

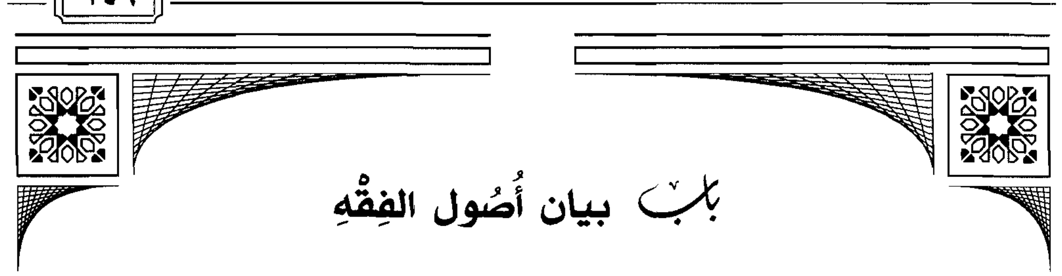
(٥) (ظ): «الخمس».

أَعْطَانِ الإبل، واشتمالِ الصَّماء وغير ذلك، مما نُهِيَ عنه على وَجْهِ التَّنْزِيه.

والصَّحِيحُ: ما تعلقَ بِهِ النُّفُوذُ، وحَصَلَ بِهِ المقصُودُ؛ كالصلواتِ الجائزة، والبيوع الماضية.

والباطِلُ: مَا لَا يتعلقُ بِهِ النُّفُوذُ، ولا يَحْصُلُ بِهِ المقصود؛ كالصلاة بغير طهارةٍ، وبَيْعِ مَا لا يَمْلِكُ وغيرِ ذلك مما لا يُعْتَدُّ بِهِ من الأُمُور الفَاسِدَةِ».

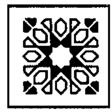
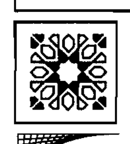
⁂ ⁂ ⁂



بابُ بيان أُصُول الفِقْهِ

أصُول الفقه: الأدلةُ التي يُبْنَى عليها الفِقْه؛ وهي: كتابُ الله سُبحانَهُ، وسُنَّةُ رَسُوله ﷺ، مما حفظ عنهُ خِطَاباً وفِعْلاً وإِقْرَاراً، وإجماعُ الأُمّةِ من أهل الاجتهادِ، فهي ثلاثةُ أصولٍ، ونحنُ نذكرُ كلّ أَصْلٍ مِنْهَا على التّفصيلِ، وكيف يُرتب بعضها على بعضٍ، ثم نذكر القياسَ، وما يجوزُ مِنْهُ وما لا يَجُوزُ، وبالله تعالى نَسْتعين، وإياه نَسْأَلُ أَنْ يعصمنا من الزَّلَلِ، ويُوفقنا لصالح القَوْل والعمل بِمنِّهِ ولُطْفِهِ.

⁂ ⁂ ⁂

القول في الأصل الأول:
وهو الكتابُ

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

وقال [٢٢/أ] تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

١٩٠ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن الحسين بن الفَضْلِ القَطّان، أنا أبو الحسين: أحمد بن عثمان بن جعفر بن محمد بن بُويان المقرئ، نا أبو جعفر: محمد بن علي الوراق، نا إسماعيل بن أبي كريمة الحرَّاني، نا محمد بن سلمة، عن أبي سِنانٍ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البختري الطَّائي ـ يَعْنِي: عن الحارث، عن علي ـ قال: قيل لرسولُ اللهِ ﷺ: إنّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَتَنُ بَعْدَكَ، فسأل رسول الله ﷺ، أَوْ سُئِلَ ما المخرجِ مِنْهَا؟ قال:

«بِكَتِابِ اللهِ العَزِيزِ، الّذِي لا يأتيهِ الباطلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ولا مِنْ خَلْفِهِ تنزيلٌ من حكيم حميدٍ، من ابْتَغَى العِلْمَ في غيرِهِ، أَضَلَّهُ اللهُ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ يَحْكُمُ بغيرِهِ قَصَمَهُ اللهُ، هو الذكرُ الحكيمُ، والنُّورُ المبينُ، والصراطُ المستقيم، فيه خَبَرُ ما قبلَكُمْ، وَنَبأُ ما بَعْدَكُمْ، وحُكْمُ ما بينكم، وهُو الفَصْلُ ليس بالهَزْل، وهو الذي

سَمِعَتْهُ الجنُّ فلم تكاد[1] أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن: ١ ـ ٢] **لا. يُخْلِقُ عَلَى طولِ الرَّدِّ، ولا تَنْقَضِي عِبَرُهُ، ولا تَفْنَى عَجَائِبُهُ».**

ثم قال عليٌّ للحارثِ:

«خُذْهَا يا أَعْوَرَ»[2].

١٩١ ـ أنا أبو القاسم: علي بن الحسن بن محمد[3] بن أبي عثمان الدّقاق، وعلي بن المحسن بن علي التنوخي، قالا: أنا علي بن محمد بن سعيد الرزاز، قال: نا ـ وفي حديث التنوخي: أنا ـ جعفر بن محمد الفريابي، نا محمد بن حُميد، نا الحكم بن بشير بن سَلمان، نا عَمْرو بن قيس الملائي، عن عمرو بن مُرَّةَ الجملي، عن أبي البختري الطائي، عن الحارث ـ وقال التنوخي: عن ابن أخي الحارث، عن الحارث ـ عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«قَالَ جِبْرِيلُ: ستكونُ فِي أُمَّتِكَ فِتْنَةٌ، قلتُ: مَا المَخْرَجِ مِنْهَا يَا جِبْرِيلُ، قال: كِتَابُ اللهِ تَعالى فِيهِ نَبأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ ما بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ ما بَيْنَكُمْ، مَنْ يليَ هذا الأمر مِنْ جبارٍ، فَقَضَى فِيهِ بغيرِهِ، قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ يَبْتَغِي الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، هُو النُّورُ المبينُ، والذكرُ الحكيمُ، والصراطُ المستقيمُ، هو الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، هو الذي سمعتْهُ الجنّ، فلم يتناهوا[4] أَنْ قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ هو الذي لا يُخلق على طُول الرَّدِ، ولا تَنْقَضِي عجائبه».

ثم قال للحارث:

---

(١) من «الأصل»، وفي (ظ): «فلم تناه»!، وفي المطبوع «فلم تنته».

(٢) إسناده ضعيف:
فيه الحارث الأعور، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٥)؛ وكذبه الشعبي، وابن المديني، وضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ». وفي الإسناد أيضاً: أبو البختري، وهو كثير الإرسال، كما في «التقريب».
والحديث رواه الدارمي (٢/ ٤٣٥) من طريق محمد بن سلمة بهذا الإسناد.
وانظر: تخريج الحديث الآتي.
وله شاهد من حديث معاذ، ولكنه لا يتقوى به لشدة ضعفه، رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٥٣)؛ وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥) إلى الطبراني في «الكبير» وقال: «فيه عمرو بن واقد، وهو متروك».

(٣) في (ظ): «علي بن محمد».

(٤) من الأصل، وفي (ظ): «يتناه»، وفي «المطبوع»: «ينته».

«خُذْهَا يا أَعْوَرِ»[١].

١٩٢ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن رزقُويَه، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني، نا [٢٢/ب] يحيى بن عبد الحميد الحماني، نا أبو خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح، قال: خرج علينا النبي ﷺ فقال:

«أَبْشِرُوا أليسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ؟».

قالوا: نعم، قال:

«فإِنَّ هَذَا القُرآنَ، سَبَبٌ، طَرْفُهُ بِيَد اللهِ تَعالى، وطرفُهُ بأيديكم، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فإِنكم لَنْ تَضلُّوا ولن تهلكُوا بعدهُ أبداً»[٢].

١٩٣ ـ أنا أبو محمد الجوهرِي، أنا محمد بن زيد بن علي بن مروان الكُوفي، أنا محمد بن الحسين بن حفص الخَثْعَمي، نا عباد بن يعقوب، أنا ابن فُضَيْل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباسٍ، قال:

«مَنْ قَرَأَ القُرآنَ، واتَّبَعَ ما فِيهِ هَدَاهُ اللهُ من الضَّلالَةِ، ووقاهُ يَوْمَ القيامةِ سُوءَ الْحِسَابِ، وذلك بِأَنَّ اللهَ تعالى، يقول: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]»[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف كسابقه:**
وابن أخي الحارث: مجهول، كما في «التقريب».
ورواه الترمذي (٢٩٠٦)؛ وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٢)؛ والبغوي في «شرح السنة» (١١٨١) عن ابن أخي الحارث، به.
وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال».

(٢) **حسن لغيره:**
رجاله ثقات، عدا أبو خالد الأحمر، وهو: سليمان بن حيان، صدوق يخطئ.
والحديث رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨١)؛ وابن نصر في قيام الليل (٧٤)؛ وابن حبان (١٢٢)، عن أبي خالد، به.
قال الشيخ الألباني، في «السلسلة الصحيحة» (٧١٣): «وله شاهد مرسل: أخرجه أبو الحسين الكلابي في (حديثه)؛ وساق إسناده، ثم قال: وهذا مرسل صحيح الإسناد».

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٧) عن محمد بن فضيل، به.
ورواية ابن فضيل عن عطاء بعد الاختلاط، ولكن تابعه ابن عيينة، وهو ممن يروي عنه قبل الاختلاط، رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٢) عن ابن عيينة، به.
ورواه ابن جرير (١٦/ ٢٢٥) عن أبي سلمة، عن عطاء، به. =

١٩٤ ـ أنا أبو بكر البرقاني، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان القَطِيعي، نا إدريس بن عبد الكريم المقرئ، نا خلف بن هشام البزارُ، نا عبد الوهاب، عن شعبة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مُرَّة الهمداني، عن ابن مسعودٍ، قال:

«مَنْ أَرَادَ العِلْمَ فَلْيُثَوِّرِ الْقُرآنَ، فإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ».

إلّا أنَّ إسرائيل، قال:

«خَبَرَ»[١].

١٩٥ ـ أنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ، أنا أبو حفص: عمر بن محمد بن أحمد الجمحي ـ بمكة ـ نا علي بن عبد العزيز، نا أبو نُعَيْم، نا الأعمش عن مُسْلم بن صُبَيْح، عن مَسْروقٍ، قال: «ما تساءل أصحاب رسول الله ﷺ عَنْ شيءٍ إلا وعلمهُ في القرآن ولكن قَصُرَ علمنا عَنْهُ»[٢].

١٩٦ ـ أنا أبو الحسن: ابن رزقويه، أنا عثمان بن أحمد، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا يحيى بن عبد الحميد، نا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن أبي رافعٍ[٣]، عن رَجُلٍ، عن عبد الله بن عَمرو قال:

«مَنْ قَرَأَ الْقُرآنَ، فَكَأَنَّمَا استدرجت النبوة بَيْنَ جَنْبَيْهِ، إلا أَنَّهُ لا يُوحَى إِلَيْهِ»[٤].

= ورواه من طريق آخر عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١) **إسناده صحيح:**
وشعبة، وإسرائيل أخرج لهما البخاري أحاديث أبي إسحاق، فيغلب على الظن أنهم رووا عنه قبل اختلاطه.
والأثر رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٥)؛ وابن المبارك في «الزهد» (ص٢٨٠) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه أبو خيثمة في «كتاب العلم» (ص٥٠): حدثنا وكيع، عن الأعمش، به.

(٣) كذا في النسختين، والصواب: إسماعيل بن أبي رافع: أبو رافع (كنيته)؛ انظر: مصادر التخريج.

(٤) **إسناده ضعيف:**
إسماعيل بن أبي رافع: ضعيف الحديث: كما في «التقريب»، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٨٥ ـ ٨٩).
وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٧)؛ وابن المبارك في «الزهد» (ص٢٧٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي رافع بهذا الإسناد.
والرجل الراوي عن عبد الله بن عمرو، هو: إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر كما في «الزهد» لابن المبارك.

قلتُ: وفي القرآن المحكمُ والمتشابِهُ، والحَقِيقةُ والمَجَازُ، والأَمْرُ والنّهيُ، والعُمومُ والخُصوصُ، والمبينُ والمُجْملُ، والنّاسخُ والمَنْسوخُ.

ولهذا قال أبو الدرداء ما:

١٩٧ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرَّمادِي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي الدرداء، قال:

«لا تَفْقَهُ كُلَّ الفِقْهِ، حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهاً كَثِيرَةً[١]»[٢].

فيحتاجُ النَّاظِرُ في عِلْمِ القُرآنِ[٣]، إلى حِفْظِ الآثَارِ ودَرْسِ النَّحْوِ وعِلْم العربيةِ واللُّغَةِ، إذْ كَانَ اللهُ تعالى إنما أَنْزَلَهُ بلسانِ العَرَبِ، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

١٩٨ ـ أنا البرقاني، أنا أحمد بن جعفر بن حَمدان، نا إدريس بن عبد الكريم، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيدٍ، عن يحيى بن عتيقٍ، قال: سألتُ الحسنَ، قلتُ:

أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يتعلّمُ العربيةَ، يَطْلبُ [٢٣/أ] [بها][٤] حُسْنَ المُنْطِقِ ويلتمِسُ أَنْ يُقِيمَ قراءتَهُ، قال:

«حَسَنٌ، فتعلّمْهَا يا أَخِي، فَإِنَّ الرَّجُلَ ليقرأَ الآيَةَ، فيعيها[٥] بوجهها، فيهلَكَ فيها»[٦].

١٩٩ ـ أنا ابن رزقُويَه، أنا القَاضِي أبو الحسن: علي بن الحسن بن علي الجراحي، نا حامد بن محمد بن شُعَيْب البلخي، نا شريح بن يونس، نا محمد بن حميد ـ يَعْني: أبا سفيان المعمري ـ عن سُفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) من أول: «ولهذا قال أبو الدرداء» إلى آخر هذا الأثر، ساقط من (ظ) والمطبوع.

(٢) رجاله ثقات، إلا أن أبا قلابة كثير الإرسال.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٢٥٥): أخبرنا معمر بهذا الإسناد.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١١) من طريق أيوب، به.

(٣) (ظ): «في علمه».

(٤) من (ظ).

(٥) في (ظ): «فيعي». ومعناه عجز عنها، ولم يطق إحكامها. انظر: «لسان العرب» (١٥/ ١١١).

(٦) إسناده صحيح.

«مَنْ قَالَ في الْقُرآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار»[1].

٢٠٠ ـ أنا أبو طالب: عمر بن إبراهيم بن سعيد الزُّهري الفقيه، نا محمد بن العباس الخزاز، نا أبو بكر بن الأنباري، نا إبراهيم بن موسى، نا يوسف بن موسى، نا المعلى بن أسد، نا سُهَيْل بن أبي حَزْم أخو حَزْم، عن أبي عمران الجَوْنِي، عن جُندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قالَ فِي الْقُرآنِ بِرَأْيِهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ»[2].

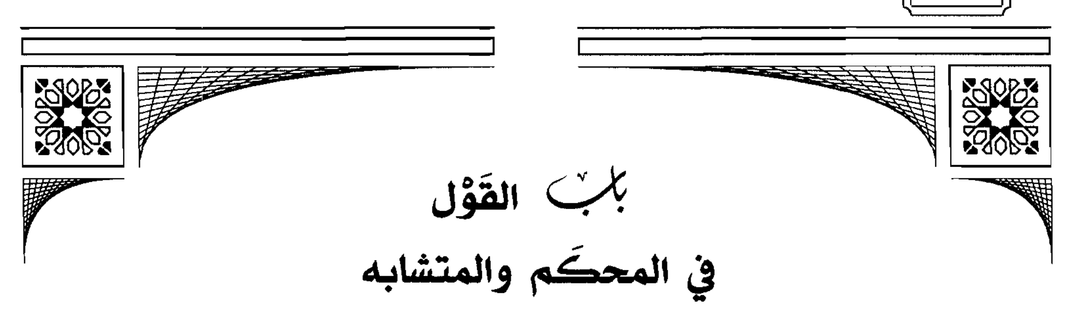
قال ابنُ الأَنْبارِي:

«حملَ بَعْض أَهْلِ العِلْمِ هذا الحديث على أَنَّ الرَّأْيَ مَعْنيٌّ بِهِ الهَوَى؛ مَنْ قَالَ في القرآن قَوْلاً يوافقُ هَوَاهُ، لم يأخذهُ عَنْ أئمة السَّلَفِ، فَأَصَابَ فَقَدْ أخطأ، لِحُكْمِهِ على القُرآن بِمَا لا يَعْرفُ أصلَهُ، ولا يقفُ على مذَاهِبِ أَهْلِ الأثرِ والنَّقْلِ فِيهِ.

⁂

(١) إسناده ضعيف:
في إسناد المصنف: علي بن الحسن، ترجم له المصنف في «تاريخ بغداد» (١١/٣٨٧)، وقال الخلال: «غيره أحب إلي منه، سألت البرقاني عن الجراحي، فقال: كان يتهم في روايته عن حامد بن شعيب».
قلت: وهذه الرواية عنه.
وفيه أيضاً عبد الأعلى بن عامر، ترجم له الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٥٠)، وقال: «ضعفه أحمد، وأبو زرعة»، وعن يحيى: «ليس بذاك القوي».
والحديث رواه ابن جرير الطبري (١/ ٣٤)؛ والترمذي (٢٩٥٠، ٢٩٥١)؛ والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٢٣)؛ والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٥) كلهم من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «فيه عبد الأعلى بن عامر، والأكثر على تضعيفه».

(٢) إسناده ضعيف:
علته سهيل بن أبي حزم، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».
ورواه ابن جرير (١/ ٣٥)؛ وأبو داود (٣٦٤٨)؛ والترمذي (٢٩٥٢) من طرق عن سهيل بن أبي حزم بهذا الإسناد.



باب القَوْل في المحكَم والمتشابه

٢٠١ ـ أنا أبو الحسن بن رزقويه، وأبو علي بن شاذان، قالا: أنا أحمد بن سَلمان بن الحسن النَّجَّاد، نا أبو داود: سليمان بن الأشعث، نا هَنَّاد، عن وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيسٍ، عن ابن عباسٍ في قولِهِ تعالى: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، قال:

«هِيَ التي في الأنعامِ: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ . . .﴾ [الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٣] ثَلاثُ آياتٍ(١)».

٢٠٢ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عبد الخالق بن الحسن بن محمد المعدل، نا عبد الله بن ثابت المقرئ، حدثني أبي، نا الهذيل بن حَبيبٍ، عن مُقاتِل بن سليمان:

«﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [إل عمران: ٧] يُعْمَلُ بِهِنَّ، وهُنَّ الآيات التي في الأنْعام، قولُهُ تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ﴾ إلى ثلاث آياتٍ، آخِرُهُنَّ ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٣]، يقول: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يَعْنِي: أَصْلُ الكِتَابِ؛ لأَنَّهُنَّ في اللّوحِ المحفوظِ مكتوباتٌ، وهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ على الأمم كلها في كتابهم، وإنما سُمِّين: أُمّ الكتاب؛ لأَنَّهنَّ مكتوباتٌ في جميع الكتب التي أنزلها الله على جميع الأنبياءِ، وليس

---

(١) **إسناده ضعيف:**

عبد الله بن قيس: مجهول. انظر: «تقريب التهذيب»، و«المغني» للذهبي، وأبو إسحاق: اختلط بآخرة وهو مدلس.

ورواه الحاكم (٢/ ٣١٧)؛ وسعيد بن منصور (٤٩٣) من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن ابن عباس نحوه، وعبد الله: مقبول، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف.

والأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٤٥) إلى سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

ورواه ابن جرير الطبري (٣/ ١٧٢) بإسناد آخر، وفيه: مبهم.

من أهل دينٍ[١] إلا وَهُو يُوصِي بِهِنَّ، ثم قال: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾؛ يعني بالمُتَشابَهَاتِ: الٓم، الٓمص، الٓمر، الٓر، شُبّه على اليهودِ كَمْ تملك هذه الأمة من السنين، فالمتشابهاتُ هؤلاءِ الكلماتُ الأربع، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [٢٣/ب]؛ يعني: مَيْلاً عَن الهُدى، وهو الشك، فهم اليهود، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾؛ يعني: ابْتِغاء الكُفْرِ، ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾؛ يَعْني: مُنْتَهَى ما يكونُ، وكَمْ يكونُ، يريدُ بذلِكَ المُلْكَ، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]؛ كم يملكون من السنين، أمةُ محمدٍ ﷺ يملكون إلى يَوْم القيامَةِ، إلا أَيَّاماً يسلبهم الله بالدَّجَّال»[٢].

وقيلَ: إِنَّ المحكم ما تعلقَ بالأحكام وعِلْمِ الحلالِ والحرام.

٢٠٣ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا القاضي أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن الحسن بن أحمد بن محمد الهمذاني، نا إبراهيم بن الحسين بن علي الكسائي، نا آدم بن أبي إياس، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدَ في قولِهِ تعالى: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ يقول:

«حُكْمُ ما فِيها مِنَ الحلالِ والحرامِ ومَا سوى ذلكَ»[٣].

وقيل: إِنَّ (الآيات المحكمات) هي: النَّاسِخَةُ والثابِتَةُ الحكم، و(المتشابهَاتُ) هي: المنسوخة الحكم والأمثال والأقسام، وما لا يتعلقُ بحلالٍ ولا حرامٍ.

٢٠٤ ـ أنا أبو القاسم: طلحة بن علي بن الصقر الكتاني، نا جعفر بن محمد بن

---

(١) (ظ): «الدين».

(٢) عبد الله بن ثابت، وأبوه: ثابت بن يعقوب، وشيخه: الهذيل بن حبيب أوردهم المصنف في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٢٦، ٧/ ١٤٣، ١٤/ ٧٨) ولم يذكر في أحد منهم جرحاً ولا تعديلاً، إنما اكتفى بذكره أنهم بهذا السند رووا كتاب التفسير لمقاتل بن سليمان.
قال الخطيب (٧/ ٧٨): «قال عبد الله بن ثابت: رأيت في كتاب أبي مكتوباً: سمعت هذا الكتاب من أوله إلى ـ آخره يعني: كتاب التفسير ـ من هذيل أبي صالح، عن مقاتل بن سليمان ببغداد».

(٣) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
شيخ المصنف أورده في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٠٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعبد الرحمٰن الهمذاني: ضعيف. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٥٦)؛ و«لسان الميزان» (٣/ ٤١١).
وهذا الأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى عبد بن حميد، والفريابي.
ورواه ابن جرير (٣/ ١٧٣) بإسنادين آخرين، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، وأحد الإسنادين حسن.

أحمد بن الحكم الواسطي، أنا جعفر بن محمد المؤدب، نا أبو عُبيد: القاسم بن سلام، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، قال:

«(المُحْكَمَاتُ): ناسِخُهُ وحلالُهُ وحرامُهُ وفرائضُهُ، وما يُؤْمَنُ بِهِ ويُعْمَلُ بِهِ، و«المُتَشَابهاتُ»: منسُوخُهُ ومقدّمُهُ، ومُؤخّرُهُ، وأَمْثالُهُ وأَقْسَامُهُ، وما يُؤْمَنُ بِهِ ولا يُعْمَلْ بِه»[١].

٢٠٥ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا أحمد بن سَلمان، نا أبو داود، نا أحمد بن محمد ـ يَعْني: ابن ثابت ـ المروزي، نا موسى بن مسعودٍ.

وأنا الحسن بن أبي بكر، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا أبو حُذَيْفَةَ: موسى بن مَسْعُودٍ، نا سُفيان، عن سلمة بن نُبَيْطٍ، وجُوَيْبر ـ وقال: ابن رزق: أو جويبر ـ، عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، قال: النَّاسِخُ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، قال: المَنْسُوخُ[٢].

وقيل: إنّ الآيات المتشابهات، آياتٌ متعارضةٌ في الظَّاهِرِ، وبها ضلَّ أَهْلُ الزَّيْغِ، إذا[٣] رَأَوْا أَنَّ القرآن يَنْقُض بَعْضُهُ بَعْضاً.

٢٠٦ ـ أنا أبو الحسن: علي بن عبد العزيز الطاهري، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي، نا أحمد بن علي الأبار، نا علي بن الجعد، نا يزيد بن إبراهيم التستري، نا ابن أبي مُلَيْكَة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: تَلَا رَسُول الله ﷺ، هَذِهِ الآيَـــــة: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا

---

(١) عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط، وعلي بن أبي طلحة: لم يسمع من ابن عباس، لكن جود السيوطي روايته؛ لأنه سمع تفسير ابن عباس من مجاهد، أو سعيد بن جبير.
وهذا الأثر رواه ابن جرير (٣/ ١٧٢) من طريق «أبو صالح» بهذا الإسناد.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) مداره على أبي حذيفة موسى بن مسعود: صدوق سيئ الحفظ، كما في «التقريب».
وفي الإسناد الأول: شيخ المصنف، تقدم الكلام عليه. انظر: رقم (٢٠٣).
وجويبر، سبق الكلام عليه. انظر: رقم (١٠٨).
لكن تابعه سلمة بن نبيط، وهو ثقة.

(٣) (ظ): «إذا».

ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا [٢٤/أ] تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾: الآية كلها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ[١]، فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»[٢].

٢٠٧ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا محمد بن يونس، نا مُؤمل بن إسماعيل، نا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب يقول:

«لا تَلْقَى أحداً مِنْ أَهْلِ البِدَعِ إلا وَهُوَ يُجَادِلُكَ بالمتشابِهِ مِنَ القُرآنِ»[٣].

وقد سأل رَجُلٌ عبد الله بن عباس عَنْ عدَّةٍ من الآياتِ في هذا النَّوْعِ، فأخبره عبد الله بوجوهِهَا.

٢٠٨ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأتُ على أبي العباس: محمد بن أحمد بن حَمْدان، حدَّثكم محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوسَنْجِي[٤]، نا أبو يعقوب: يوسف بن عَدِي، نا عُبيد الله بن عَمْرو الرَّقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباسٍ، قال سعيد: جاءَهُ رَجُلٌ، فقال: يا[٥] عباس، إني أَجِدُ في القرآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عليَّ، فقد وقع ذلك في صَدْرِي؟ فقال ابن عباس: أتكذيبٌ؟

فقال الرجل: ما هُوَ بتكذيبٍ ولكن اختلاف.

قال: «فَهَلُمَّ ما وقع في نَفْسِكَ».

فقال الرجل[٦]: أسمع الله تعالى، يقول: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقال في آيةٍ أُخْرَى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، وقَالَ في آيةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، وقال في آية أُخْرَى: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقَدْ كَتَمُوا في هَذِهِ الآيةِ وفي قوله: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا

(١) من أول: «الآية كلها» إلى هذا الموضع، سقط من (ظ) و«المطبوع».

(٢) إسناده صحيح:
رواه الترمذي (٢٩٩٣) من طريق يزيد بهذا الإسناد، وقال: «حسن صحيح».
ورواه البخاري (٢٥٤٧)؛ ومسلم (٢٦٦٥)؛ وأبو داود (٤٥٩٨)؛ والترمذي (٣٩٩٤) كلهم من طرق عن يزيد به، وفيه زيادة: «القاسم بن محمد» بين ابن أبي مليكة، وعائشة ﵂.

(٣) وفي الإسناد: مؤمل بن إسماعيل: صدوق سيئ الحفظ، كما في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات.

(٤) وفي (ظ): «البوشنجي».

(٥) كذا في «الأصل»، (ظ).

(٦) (ظ): «فقال له الرجل».

﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠]، فذكر في هذه الآيةِ، خَلْقَ السماءِ قَبْلَ الأَرْضِ، وقال في الآيةِ الأُخْرَى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١١]، فذكر في هذِهِ الآية خَلْقَ الأَرْضَ قَبْلَ السَّماءِ، وقولهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فإنَّهُ كَانَ ثُمَّ انقضَى؟

فقال ابن عباسٍ: «هات ما في نَفْسِكَ مِنْ هذا».

فقالَ السَّائِلُ: «إِذَا أَنْبأْتَنِي بهذا فَحَسْبِي».

قال ابن عباس: «قوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾، فَهَذَا في النَّفْخَةِ الأُولَى، يُنْفَخُ في الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ في السماواتِ ومَنْ في الأَرْضِ، إلا مَنْ شَاءَ اللهُ، فلا أَنْسَابَ بينهم يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ، ثمَّ إذَا كانَتِ النَّفخَةُ الأُخْرَى، قَامُوا فَأَقْبلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلون.

وَأَمَّا قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، فإنَّ اللهَ تعالى يَغْفِرُ يَوْمَ القيامَةِ لأَهْلِ [٢٤/ب] الإِخْلاصِ ذُنُوبَهُمْ، لا يَتَعَاظَمُ عليهِ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ، ولا يَغْفِرُ شِرْكاً، فَلَمَّا رَأَى المُشْرِكُونَ ذلكَ قالوا: إنَّ رَبَّنَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ولا يَغْفِرُ الشِّرْكَ، تَعَالَوْا نقولُ إنَّا كُنَّا أَهْلَ ذُنُوبٍ، ولَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فقالَ اللهُ تعالى: أمَّا إذْ كَتَمُوا الشِّرْكَ، فاخْتِمُوا عَلَى أفْوَاهِهِمْ، فَيُخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فتنطقُ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرفَ المشركون أنَّ الله لا يُكْتَمُ حديثاً، فذلك قولهُ تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾.

وأمَّا قولُهُ: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾، فَإِنَّهُ خَلَقَ الأَرْضَ في يَوْمَيْنِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَوَى إلى السَّماءِ فَسَوَّاهُنَّ في يَوْمَيْنِ آخرَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَ إلى الأَرْضِ فَدَحَاهَا، ودَحْيُها: أَنْ أَخْرجَ مِنْهَا الماءَ وَالمَرْعَى وشَقَّ فيها الأنْهارَ، وجعَلَ فِيها السُّبُلَ، وخلقَ الجِبالَ والرِّمَالَ والأكْوَامَ ومَا فيها، في يومَيْنِ آخرَيْنِ فذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾،

وقـولُـهُ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [فصلت: ٩ ـ ١٠] فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فيها مِنْ شيءٍ في أرْبَعَةِ أيَّامٍ، وجُعِلَتْ السَّمٰواتُ في يَوْمين.

وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ فإنَّ الله تعالى جَعَلَ نَفْسَهُ ذَلِكَ، وسَمَّى نفسَهُ ذلك، ولم ينحلهُ أحَداً غيره، وكانَ اللهُ؛ أيّ: لَمْ يَزَلْ كَذلك».

ثم قال ابن عباسٍ:

«احْفَظْ عَنِّي مَا حَدّثْتُكَ، وَاعْلَمْ أنَّ ما اخْتُلِفَ عليكَ مِنَ القُرآنِ أشباهُ ما حَدّثْتُكَ، فَإنَّ الله لَمْ يُنَزِّلْ شَيْئاً إلا قَدْ أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، ولكنَّ النَّاسَ لا يَعْلَمُونَ، فلا يَخْتَلِفَنَّ عَليكَ القُرآنُ، فإنَّ كُلّاً مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ»[1].

٢٠٩ ـ أنا عُبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، أنا أبو حفص: عمر بن أحمد بن هارون المقرئ، أنا عُبيد الله بن أحمد بن بُكَيْر التميمي، قال: سمعت عبد الله بن مُسْلم بن قُتَيْبة، يقول:

«أَصْلُ التَّشَابُهِ: أَنْ يُشبِهَ اللّفظُ اللفْظَ في الظاهرِ، والمعنيان مُخْتَلِفَانِ، قالَ اللهُ تعالى في وَصْفِ ثَمَرِ الجَنَّةِ:

﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]؛ أيّ: متفقُ المناظِرِ، مُخْتلفُ الطُّعُومِ، وقال: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]؛ أيْ: أشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضاً في الكُفْرِ والقَسْوَةِ، ومِنْهُ يُقالُ: اشْتَبَهَ عَلَيَّ الأمْرُ: إذا أَشْبَهَ غَيْرَهُ، فلم تكدْ تَفْرُقَ بينَهُمَا، وشَبَّهْتَ عَلَيَّ: إذَا ألبَسْت الحقَّ بالباطِلِ، ومِنْهُ لأصحابِ[2] المخارِيقِ: أصحاب الشُّبَهِ؛ لأنهم يُشَبِّهُونَ الباطلَ بالحقِ، ثمّ قَدْ يقالُ لكل ما غَمُض وَدَقَّ: مُتَشَابه، وإن لم تقع الحَيْرَةَ فِيهِ من جهةِ الشَّبَهِ [٢٥/أ] بغيره، ألا تَرَى أنَّهُ قد قيلَ للحُروفِ المقطعةِ في أوائلِ السُّوَرِ

---

(١) **إسناده حسن:**
رواه البخاري (٨/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦) تعليقاً، وابن منده في «التوحيد» (١ ـ ١٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة بهذا الإسناد.

(٢) (ظ): «الأصحاب».

متشابهٌ، وليسَ الشكّ فيها والوقوفُ عِنْدَهَا لِمُشَاكَلَتِهَا غيرَهَا والْتِبَاسِهَا بِهَا.

ومثلُ المتشابِهِ (المُشْكل) سُمِّيَ بذلك لأنَّهُ أشْكَلَ؛ أيْ: دَخَلَ في شَكل غيرِهِ فأشْبَهَهُ وشاكَلَهُ، ثم قد يُقالُ لِمَا غَمُضَ، وإنْ لَمْ يكن غُمُوضُهُ من هذِهِ الجِهَةِ مُشْكِلاً.

٢١٠ ـ سمعتُ أبا إسحاق الفيروزآبادي، يقول: وأَمَّا المتشابِهُ فاختلف أَصْحَابُنَا فِيهِ، فمنهُمْ مَنْ قالَ: هو والمجملُ وَاحِدٌ.

ومنهم من قال: المتشابه ما استأثَرَ اللهُ تعالى بعلمِهِ، ولم يُطْلِعْ عليهِ أحداً من خَلْقِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ، من قال: المتشابِهُ هُو: القَصَصُ والأمثالُ، والمحكَمُ: الحلالُ والحرامُ.

ومنْهُمْ مَنْ قال: المتشابه: الحروفُ المجموعة في أوائلِ السّور، كـ. . آلمص، آلمر، وغير ذلك.

قال أبو إسحاق: والأولُ أَصَحّ، وأمَّا ما ذكروُهُ، فلا يُوصفُ بذلك.

قلت[1]: وقال أبو بكر: محمد بن الحسن بن فُورك: الصحيحُ عِنْدَنا أَنَّ المحكَمَ: ما أُحْكِمَ بيانُهُ، وبُلغ بِهِ الغَايَةُ التي يفهم بها المرادُ مِنْ غير إشكالٍ والْتِبَاسٍ، والمتشابُهُ: هُو الذِي يحتملُ معنيينِ أو مَعَانِيَ مختلفةً، يُشبهُ بَعْضُهَا بعضاً عند السّامِعِ في أَوَّلِ وَهْلَةٍ؛ حتى يُميزَ ويَتَبَيَّنَ ويَنْظرَ ويَعْلمَ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ فيه؛ كسائرِ الألْفَاظِ المحتملة، التي يتعلقُ[2] بها المخالفونَ للحقِّ، وذهبُوا عَنْ وجهِ الصّوَابِ فِيهِ.

[قلتُ][3]: وحكى القاضي أبو الطّيب: طاهر بن عبد الله الطبري؛ أَنَّ أَبَا بكر محمد بن عبد الله المَعْرُوف بالصيّرفي، قال: المتشابهُ على ضَربينِ، ضربٌ اسْتَأْثَرَ اللهُ بعِلْمِهِ، وَانْفَرَدَ بمعرفةِ تأويلِهِ، وضَرْبٌ يعلمُهُ العُلماءُ، والدليلُ على الضَّربِ الأوَّلِ قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، إلى قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ فنَفى أنْ يكونَ يَعْلَمُ تأويل المتشابه إلا الله، وابتدأ بَعْدَ ذَلِكَ الكلام بقولِهِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

---

(١) «قلت»: ليست في (ظ).
(٢) (ظ): «تعلق».
(٣) من (ظ).

والدليلُ على الضربِ الثَّانِي، حديثُ النعمانِ بنُ بَشِيرٍ، عن النبي ﷺ:

٢١١ ـ أناه أبو بكر البرقاني، أنا محمد بن جعفر بن الهيثم البندار، نا ابن أبي العوَّام، نا يزيد بن هارون، أنا زكريا، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«الْحَلالُ بَيِّنٌ، والْحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبَهاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»[1].

فَدَلَّ على أَنَّ القليل من النَّاسِ يَعْلَمُ المُشْتَبَهَاتِ.

قلت: والصحيحُ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ المتشابه يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ في العِلْمِ، وَلَمْ يُنَزِّلِ الله تعالى في كتابِهِ شيئاً إلا وقد جَعَلَ للعلماءِ طريقاً إلى معرفتِهِ يدلُّ على ذلك:

٢١٢ ـ ما أنا أبو عبد [٢٥/ب] الله: الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم المخزومي، نا محمد بن عَمرو بن البختري الرزاز ـ إملاءً ـ، نا أبو عوف: عبد الرحمٰن بن مرزوق البُزُورِي، أنا مَكّي[2] بن إبراهيم، نا عُبيد الله بن أبي حُميد، عن أبي المليح، عن معقل، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اعْمَلُوا بالقُرآنِ فَحَلِّلُوا حلالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَاقْتَدُوا بِهِ، ولا تَكْفُرُوا بِشَيءٍ مِنْهُ، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ، فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ، وَإِلَى أُولِي العِلْمِ كَي يُخْبِرُوكُمْ»[3].

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)؛ ومسلم (١٥٩٩)؛ وأبو داود (٣٣٢٩)؛ والترمذي (١٢٠٥)؛ وابن ماجة (٣٩٨٤)؛ والنسائي من طريق زكريا بهذا الإسناد.

(٢) (ظ): «على» وهو تصحيف.

(٣) **إسناده ضعيف جداً:**
علته عبيد الله بن أبي حميد، قال في «التقريب»: «متروك الحديث» وفي «تهذيب الكمال» (٢/ ٨٧٦): قال البخاري: «يروي عن أبي المليح عجائب»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان (٢/ ٦٥): «يقلب الأسانيد... فاستحق الترك».
والحديث رواه البيهقي (١٠/ ٩)؛ وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦٥) في ترجمة: عبيد الله بن أبي حميد، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٥٢٥)؛ والحاكم (١/ ٥٦٨) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «عبيد الله، قال أحمد: تركوا حديثه».
قلت: وللحديث شاهد من حديث معقل بن يسار، عن النبي ﷺ مختصراً.
رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٥١٢)؛ والحاكم (٣/ ٥٧٨) وسكت عنه وكذا الذهبي. =

وقد رُوِيَ في الحروف المقطعة من ﴿كٓهيعٓصٓ﴾؛ أنها خَبَرٌ عَنْ صفاتِ اللهِ ﷻ، فقيل: الكافُ مِنْ كافٍ، والهاءُ من هادٍ، والياءُ مِنْ حكيمٍ، والعَيْنُ مِنْ عَلِيمٍ، والصَّادُ مِنْ صادِقٍ، فكأَنَّهُ قال: هذا الكتابُ مِنْ كافٍ هادٍ حكيمٍ عليمٍ صادقٍ، يُرْوَى ذلك عَنْ ابنِ عباسٍ، وكذلك الٓم والٓمر والٓر والٓمص، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ إلا وقد تَكَلَّمَ النَّاسُ في تأويلِهِ.

وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، فقد روى عن مجاهد، أنَّهُ قال:

«يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ».

٢١٣ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو جعفر: محمد بن غالب بن حرب، نا موسى بن مسعود: أبو حذيفة، نا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

«وَالرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، ويَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ»[١].

قلتُ: ولَوْ[٢] لم يكنِ الأَمْرُ هكذا، لم يكن الرّاسخينَ، على العامّةِ فضيلةٌ؛ لأن الجميع يقولونَ آمَنَّا بِهِ[٣]، فإن قيل: لو كان الأمر كذلك، لقال: ويَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ؟ قلنا: قد يجوزُ حَذْفُ واو النسقِ، وقيل: إنه فِي مَعْنَى الحالِ، فكأَنَّهُ قال[٤]: وَالرَّاسِخُونَ في العِلْمِ قَائِلِينَ آمَنَّا بِهِ، كأَنَّهُمْ يعلمونَهُ فِي حالِ إيمانِهِمْ بِهِ. واللهُ أَعْلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

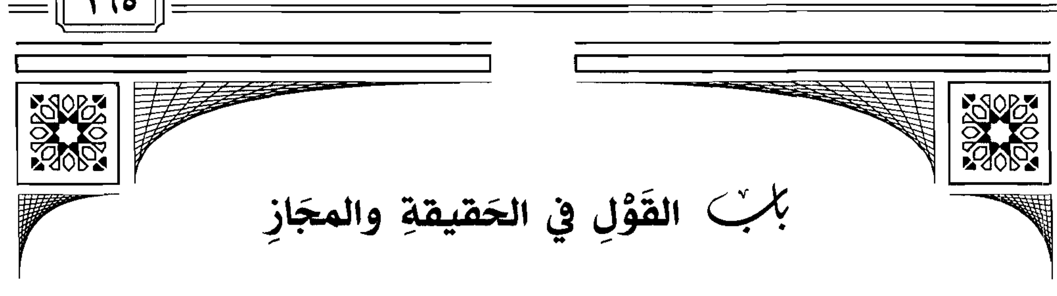
= قلت: وفي إسناده عمران داور القطان، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٣٦): «ضعفه النسائي، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وعن يحيى: ليس بشيء».

(١) فيه موسى بن مسعود، وهو صدوق سيئ الحفظ.

(٢) «لو» ساقطة من (ظ).

(٣) «به» ساقطة من (ظ).

(٤) «قال» ساقطة من (ظ).



باب القَوْلِ في الحَقيقةِ والمجَازِ

كلّ كلامٍ مُفيد فإنَّهُ ينقسمُ إلى حقيقةٍ ومجازٍ:

فأمّا الحقيقةُ، فَهُو الأَصْلُ في اللّغَةِ، وحدّهُ: «كلُّ لَفْظٍ اسْتُعْمِلَ فيما وَضِعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ»، فقد يكون للحقيقةِ مَجَازٌ؛ كالبحرِ، فإِنَّهُ حقيقةٌ في الماءِ المجتمعِ الكثيرِ، ومجازٌ في الرّجلِ العَالمِ والفَرسِ والجَوادِ.

٢١٤ ـ أنا القاضي أبو عُمر: القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ـ بالبصرة ـ، نا أبو الحسن: علي بن إسحاق المادرائي[١]، نا ابن أبي زكريا، حدثنا محمد بن عُبيد العَنزي، نا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مجاهد، قال:

«كان ابن عباسٍ يُسَمَّى البَحْرَ مِنْ كثرةِ علمِهِ».

٢١٥ ـ أنا أبو القاسم: عُبيد الله بن عمر بن علي الفقيه، نا أحمد بن سَلمان بن الحسن النَّجّاد، نا جعفر الصائغ، نا فُضيل بن عبد الوهاب، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنسٍ، قال: رَكِبَ النبي ﷺ فَرساً لأبي طلحة، فلما نَزَلَ عَنْهُ، قال:

«**وَجَدْتُه بَحْراً**»[٢].

قال لنا أبو القاسم: «هذا يَدُلُّ على أنَّهُ يجوزُ أنْ يتكلمَ النبي ﷺ بالمجازِ؛ لأنَّهُ شَبَّهَ سُرْعَةَ الفرسِ في جَرْيِهِ بالبحرِ وجَرَيانِهِ وهَوْلِهِ وعِظَمِهِ».

فَإِذا وَرَدَ لَفْظٌ حُمِلَ على الحقيقةِ بإطْلاقِهِ، ولا يُحْملُ على المجازِ [٢٦/أ] إلا بدليلٍ، وقد لا يكونُ لَهُ مجازٌ، فيحملُ على ما وُضِعَ لَهُ.

---

(١) (ظ): «المادارائي».

(٢) **إسناده صحيح**:
رواه البخاري (٢٨٢٠، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣)؛ ومسلم (٢٣٠٧)؛ والترمذي (١٦٨٧)؛ وابن ماجة (٢٧٧٢) من طرق عن حماد بن زيد، به.
ورواه البخاري (٢٦٣٧، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٩٦٩، ٦٢١٢)؛ ومسلم (٢٣٠٧)؛ وأبو داود (٤٩٨٨) من طرق أخرى عن أنس، به.

وأمّا المجازُ، فحدُّهُ: «كُلُّ لفظٍ نُقِلَ عَمَّا وُضِعَ لَهُ».

وقد أنكرَ بَعْضُ النَّاسِ المجازَ في اللُّغَةِ، وحُكِيَ عَنْ أبي بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني؛ أَنَّهُ قال:

«لَيْسَ في القُرآنِ مَجَازٌ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ العُدُولَ عَنِ الْحقِيقَةِ إلى المجازِ، إنَّمَا يكونُ للضَّرُورَةِ، واللهُ تعالى لا يُوصفُ بالحاجةِ والضَّرُورَةِ، فلا ينبغي أَنْ يكونَ في كلامِهِ مَجَازٌ».

وَهَذَا غَلَطٌ؛ لأنَّ المجازَ لُغَةُ العربِ وَعَادَتُهَا، فَإِنَّهَا تُسَمِّي الشيءَ بِاسْمِ الشيءِ إذَا كان مُجَاوِراً لَهُ، أَوْ كانَ مِنْهُ بسببٍ، وتحذفُ جُزْءاً مِنَ الكَلامِ طَلَباً للاختِصَارِ، إذا كانَ فيما أُبْقِيَ دَلِيلٌ على ما أُلْقِيَ، وتحذفُ المُضافَ ويقيم[1] المضاف إليه مقامَهُ وتُعْرِبُهُ بِإِعْرَابِهِ، وغير ذلك من أنواعِ المجازِ، وإنَّمَا نَزَلَ القرآنُ بألفاظِهَا ومَذَاهِبِهَا وَلُغَاتِهَا، وقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، ونحنُ نعلم ضرورةً أنَّ الجِدَارَ لا إرادةَ لَهُ.

٢١٦ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو بكر: أحمد بن كامِلِ بن خلف بن شجرة القاضي، أنا أبو العباس: أحمد بن يحيى بن ثعلب[2]، نا علي بن المغيرة الأَثْرم، عن أبي عُبيدة: معمر بن المثنى في[3] قولِهِ تعالى: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾. قال أبو عبيدة:

«ليس للحائطِ إرادَةٌ ولا للمواتِ ولكنَّهُ إذا كان في هذِهِ الحالِ فَهُوَ إرادَتُهُ، وهذا قَوْلَ العربِ في غيره.

يُـريـدُ الـرُّمْـحُ صَـدْرَ أَبِـي بَـرَاءٍ ... وَيَـرْغَـبُ عَـنْ دِمَـاءِ بَـنـي عُـقَـيْـل»[4]

٢١٧ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، نا محمد بن الجهم السمري، حدثنا الفراء في قولِهِ تعالى: ﴿يُرِيدُ أَن

---

(١) (ظ): «وتقيم».
(٢) (ظ): «أحمد بن يحيى: ثعلب».
(٣) «في» ساقطة من (ظ).
(٤) علي بن المغيرة، ذكره في «تاريخ بغداد» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وأحمد بن كامل، ترجم له في «تاريخ بغداد» أيضاً (٣٥٧/٤): قال ابن رزقويه: «لم تر عيناي مثله»، وقال الدارقطني: «كان متساهلاً، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، وأهلكه العجب».

يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾، يقالُ: كَيْفَ يُرِيدُ الجِدَارُ أنْ يَنْقَضَّ؟ قال الفراء: «وَذلِكَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ أنْ يَقُولُوا: الجِدَارُ يُرِيدُ أنْ يَسْقُطَ»[١].

ومِثْلُهُ قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، والغَضَبُ لا يسكُتُ، إنَّمَا يسكُتُ صاحبُهُ، ومعناهُ: سكن، وقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾ [محمد: ٢١]، إنَّما يَعْزِمُ الأمْرَ أهْلُهُ، وقال الشاعرُ:

إنَّ دَهْـراً يَـلُـفُّ شَـمْـلِـي بـجـمـلٍ ... لَـزَمَـانٌ يَـهُـمُّ بـالإحـسـانِ

وقالَ الآخر:

شَـكَـا إلـيَّ جَـمَـلِـي طُـولَ الـسّـرَى ... صَـبْـراً جَـمِـيْـلاً فَـكِـلانَـا مُـبْـتَـلـى

والجَمَلُ لَمْ يَشْكُ، إنَّمَا تكلمَ بِهِ عَلَى أنَّهُ لَوْ نَطَقَ لَقَالَ ذَلِكَ، وكذلك قولُ عَنْترة:

وَازْوَرَّ مِـنْ وَقْـعِ الـقَـنَـا بـلـبَـانِـهِ ... وشـكـا إلـيَّ بـعـبـرةٍ وَتَـحَـمْـحُـمِ

قلتُ: ونحو مَا ذكرنا، قولُ اللهِ ﷻ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، ونحنُ نَعْلَمُ بالضَّرُورَةِ، أَنَّ القَرْيَةَ لا تُخاطَبُ.

ونحوه قولُهُ[٢] تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩].

٢١٨ ـ أنا عُبيد الله بن أبي الفتح، أنا عمر بن أحمد بن هارون المقرئ، أنا عُبيد الله بن أحمد بُكَيْر، قال: سمعت عبد الله [٢٦/ب] بن مسلم بن قتيبة، يقول:

«قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في قُوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾، فذهب بِهِ قومٌ مَذَاهِبَ العربِ فِي قَوْلِهِمْ بَكَتِ الرِّيحُ والبَرْقُ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الله حين أهلك فِرْعَوْنَ وقَوْمَهُ وأَغْرَقَهُمْ، وَأَورَثَ مَنازِلَهُمْ وجَنَّاتِهِمْ غيرهم، لم يَبْكِ عَلَيْهِمْ باكٍ، ولم يَجْزَعْ جَازِعٌ، ولم يُوجَدْ لَهُمْ فَقْدٌ.

وقال آخرون: أَرَادَ فَمَا بَكَا عليهم أَهْلُ السَّمَاءِ وَلا أَهْلُ الأَرْضِ، فأقامَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ مَقَامَ أَهْلِهِمَا، كما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾؛ أيْ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وقالَ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]؛ أَيْ: يَضَعَ أَهْلُ الحربِ السِّلَاحَ»[٣].

قلتُ: والمجازُ في كلامِ العَرَبِ، يَشْتَمِلُ عَلَى فنُونٍ:

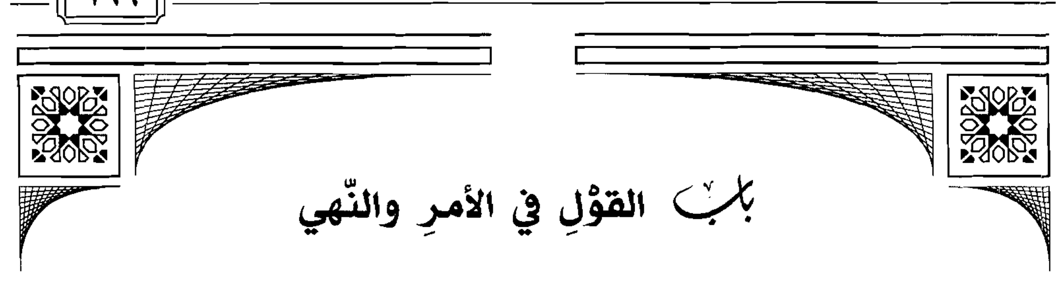
---

(١) إسناده صحيح.
(٢) (ظ): «وقوله».
(٣) إسناده صحيح.

فمنها: الاسْتِعارَةُ، والتَّمْثِيلُ، والقَلْبُ، والتَّقْديمُ والتَّأْخِيرُ، والحَذْفُ، والتكرارُ، والإِخْفاءُ والإظهارُ، والتَّعْريضُ، والإفْصَاحُ، والكِنَايَةُ، والإيضاحُ، ومُخَاطَبَةُ الواحدِ مُخاطبةَ الجميعِ، ومُخاطبةُ الجميعِ مُخاطبةَ الواحدِ[1]، وخطابُ الواحدِ والجميع خطابَ الاثنين، والقَصْدُ بِلَفْظِ الخُصُوصِ مَعْنى الْعُمُوم، وَبِلَفْظِ الْعُمُومِ مَعْنَى الخُصُوصِ، وبجميعِ ذلك نَزَلَ كتابُ اللهِ سُبحانَهُ، وقد صَنَّفَ أَبُو عُبيدة مَعْمر بن المثنّى كتابَ «المجازِ في القرآن» ورسم العُلماء من بعدِهِ في ذلك كتباً، عُرِفَتْ واشْتُهرتْ، لا يتعَذَّر وجودها عَلَى مَنْ أرادَهَا، إنْ شاء الله.

⁂

(١) «مخاطبة الجميع، ومخاطبة الجميع مخاطبة الواحد» ساقطة من (ظ).



بابُ القوْلِ في الأمرِ والنّهي

الأمرُ هو: «قَوْلٌ يَسْتَدْعِي بِهِ القائِلُ الفِعْلَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ».

فَأَمَّا الأَفْعَالُ التي ليست بقولٍ فإنها تُسَمَّى أَمْراً عَلَى سبيلِ المجازِ، وكذلك ما لَيْسَ فِيهِ استدعاءٌ؛ كالتَّهْدِيدِ مثلُ قَولِهِ تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وكالتَّعْجِيزِ مِثلُ قولِهِ: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣]، وكالإِبَاحَةِ مِثْلُ قولِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] وكذلك ما كان من النَّظِيرِ للنَّظيرِ، وما كان من الأَدْنَى للأَعْلَى، فليس بأمرٍ كقولنا: «اللهمّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا» وإِنَّمَا هُوَ مَسْأَلَةٌ ورَغْبَةُ الاستدعاء[1] على وَجْهِ النَّدْبِ، ليس بأمرٍ حَقِيقةً، يَدُلُّ على ذلك:

٢١٩ ـ ما أنا أبو القاسم: عبد العزيز بن علي الأزجي، أنا محمد بن أحمد بن محمد المفيد، نا الحَسن بن علي المعمري، نا خلف بن سالم، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مُسْلم، عن عُرْوة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال:

«فَضْلُ الصَّلاةِ بِالسِّوَاكِ، عَلَى الصَلاةِ بغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفاً»[2].

٢٢٠ ـ وأنا القاضي أبو عُمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود: سُليمان بن الأشعث، نا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى بن يُونس، عن محمد بن

---

(١) (ظ): «واستدعاء».

(٢) **إسناده ضعيف:**

وعلته تدليس ابن إسحاق.

والحديث رواه ابن خزيمة (١٣٧)، وقال: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه».

ورواه الحاكم (١/١٤٦)؛ وأحمد (٦/١٤٦) وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما لما علمت.

وقال ابن معين: «هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل». انظر: «تلخيص الحبير» (١/٦٧).

وضعفه الحافظ ابن القيم في «المنار المنيف».

إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن زيد بن خالدٍ الجُهَنِي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول:

«لَوْلا أَنْ[1] [٢٧/أ] أَشَقَّ عَلَي أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[2].

فقد ندب رسُول الله ﷺ، إلى السّواك عند كُلّ صلاةٍ في الحديثِ الأول، وأخبر في الحديثِ الثاني، أَنَّهُ لَمْ يأمر بِهِ فَدَلَّ على أَنَّ المندوبَ إليْهِ غير مأمورٍ بِهِ في الحقيقةِ.

وللأَمْرِ صِيغةٌ في اللُّغَةِ تقتضِي الفِعْلَ، وقالَ بعضُ المتكلمينَ: لَيْسَ لِلأَمْرِ صِيغةٌ، والدَّلِيلُ عَلَى ما قُلْناهُ: أَنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ قسّمُوا الكلامَ، فقالوا ـ في جُمْلةِ أَقْسَامِهِ ـ: أَمْرٌ وَنَهْيٌ، فالأَمْرُ: قولك: «افْعَلْ»، والنَّهيُ قولك: «لا تَفْعَلْ» فجعلوا «افْعَلْ»، بمجردِهِ أَمْراً، فَدَلَّ عَلَى أن له صِيغَةً، وإِذا تجردَتْ صِيغَةُ الأَمْرِ اقتضتِ الوُجُوبَ، والدَّلِيلُ عَلَيْهِ قول الله سُبحانَهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وَقَوْل النّبي ﷺ:

«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

فَدَلَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ لوجبَ وشَقَّ. وأيضاً:

٢٢١ ـ ما أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إبراهيم بن عبد الله الكجي، نا علي بن المديني، نا يحيى بن سعيد، نا شعبة، حدثني خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي رسول الله ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قال: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»[3].

---

(١) «أن» ساقطة من (ظ).

(٢) **إسناده صحيح لغيره:**
رواه أبو داود (٤٧) عن إبراهيم بن موسى، به.
ورواه الترمذي (٢٣) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.
ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع، لكن للحديث شواهد صحيحة منها ما رواه البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠)؛ ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) شيخ المصنف أورده في «التاريخ» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقية رجاله ثقات.
والحديث رواه البخاري (٤٤٧٤) من طريق علي بن المديني بهذا الإسناد.

=

وَلأَنَّ السَّيِّدَ لو قال لعَبْدِهِ: اسْقِنِي ماءً فلمْ يسقِهِ، استحقَّ الذَّمَّ، ولو لم يقتضِ أَمْرُ السَّيِّدِ الوُجُوبَ، لَما اسْتَحَقَّ العَبْدُ الذَّمَّ عَلَيْهِ.

وإذا وَرَدَ الأمر مطلقاً بفعلِ شيءٍ من الأشياءِ، فقد ذكر بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَجِبُ تَكْرارِ فعله، على حسبِ الطَّاقَةِ [والإمكان][1]، وقال بعضهم: لا يجبُ فعَلَهُ أكثر مِنْ مَرّةٍ إلا بدليلٍ يَدُل على التكرارِ.

٢٢٢ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا أبو جعفر محمد بن عمر[2] بن البختري الرزاز، نا محمد بن عبيد الله بن المنادِي، نا يونس بن محمد، نا حماد، عن محمد بن زيادٍ، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ، يقول:

«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ بكثرةِ سُؤَالِهِمْ واخْتلافِهِم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتطعْتُمْ»[3].

ويَدُلّ عَلَى أنَّ الأَمْرَ المطلق، يَقْتَضِي ما وَقَعَ عليه الاسم؛ أَنَّهُ لو حلفَ ليدخلنَّ الدَّارَ؛ لبَرّ بدخولِ مرةٍ واحدةٍ، فدَلَّ على أَنّ الإطلاقَ لا يقتضِي أكثرَ مِنْ ذلك.

وإذا أمر اللهُ تعالى بأشياءَ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ مثل كفَّارةِ اليمين، فإنَّهُ خَيَّرَ فيها بينَ العِتْقِ والإطْعَامِ والكِسْوَةِ، فالواجبُ منها وَاحِدٌ غير معينٍ، وأَيُّها فُعِلَ فقد فُعِلَ الوَاجِب، وإِنْ فُعِلَ الجميع سقط [٢٧/ب] الفرضُ عَنِ الفَاعِلِ بواحدٍ مِنْها والباقي تطوعٌ؛ لأنَّهُ لَوْ تَرَكَ الجميعَ لَمْ يُعَاقَبْ إلا عَلَى واحدٍ منها، فدلَّ على أَنَّهُ هو الواجبُ، ولَوْ كانَ الجميعُ واجباً، لَعُوقِبَ عَلى الجميعِ.

٢٢٣ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سعيد ـ هو ابن سالم القَدّاح ـ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمرو بن دينارٍ في قوْل اللهِ تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]: «أَيَّتهُنَّ شَاءَ».

= ورواه أبو داود (١٤٥٨)؛ والنسائي (٢/ ١٣٩)؛ وابن ماجه (٣٧٨٥)؛ وأحمد (٣/ ٤٥٠)، (٤/ ٢١١) من طريق شعبة بهذا الإسناد.

(١) زيادة من (ظ).

(٢) (ظ): «عمرو».

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه مسلم (١٣٣٧)؛ والنسائي (٥/ ١١٠) من طرق عن محمد بن زياد، به.

وعن عَمروِ بن دينارٍ قال: «كُلُّ شيءٍ في القرآنِ (أو. . . أو) لَهُ أيّهُ شَاءَ»[١].

قال ابنُ جُرَيْجٍ: «إلّا قَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٢] [المائدة: ٣٣] فليس بِمُخَيَّرٍ فِيها».

قالَ الشافِعِيُّ: «كما قالَ ابنُ جُرَيْجٍ وَغْيرُهُ في المُحَارَبَةِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَقُولُ».

والنَّهْيُ حقيقةً: «القَوْلُ الَّذِي يَسْتَدْعِي بِهِ الْقَائِلُ تَرْكَ الفِعْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ» وَلَهُ صِيغةٌ تدلُّ عليهِ في اللُّغةِ، وهِيَ قولُهُ: لا تفعل، فإذا تَجَرّدتُ صيغتُهُ، اقتضت التحريم، ويجبُ التّرك عَلَى الفَوْرِ وعلى الدوامِ بخلاف الأمر، وذلك أَنّ الأمر يقتضي إيجادَ الفِعْل، فإذا فعل في أيِّ زمان فعل كان ممتثلاً، وفي النهي، لا يُسمّى منتهياً إلا إذا سارعَ إلى التّرْك على الدوامِ، وإذا نُهِيَ عن أحدِ شيئين من غير تعيين لَهُ، كان ذلك نهياً عن الجمع بينهُمَا، ويجوزُ له فعلُ أحَدِهما؛ لأن النهي أَمْرٌ بالترك، كما أَنّ الأمر أَمْرٌ بالفعلِ، ثم الأمرُ بفعلِ أحَدِهما لا يقتضي وجُوب فعلِهِمَا، فكذلك النهيُ عن فعلِ أحدهما لا يقتضي وجوبَ تركِهِمَا.

٢٢٤ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا محمد بن العباس الخزاز، أنا أحمد بن عبد الله بن سَيف السجستاني، نا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي:

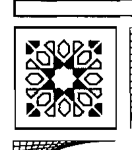
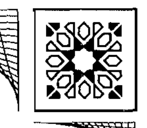
«أصل النهي من رسولِ الله ﷺ: أَنَّ كُلَّ ما نُهِيَ عَنْهُ فهو محرَّمٌ حَتّى تَأْتي عليهِ دلالةٌ تدلُّ على أَنَّهُ نُهي عنه لغير معنى التحريم، إِمَّا أرادَ بِهِ نهياً عن بعضِ الأُمُور دُونَ بعضٍ، وَإِمَّا أرادَ بِهِ النَّهْي للتنزِيه للمنهيّ والأدب والاختيار، ولا نُفَرِّقُ بين نهي رسول الله ﷺ، إلا بدلالةٍ عن رسول الله ﷺ، أو أمر لم يختلفُ فيه المسلمون، فَنَعْلَمُ أَنّ المسلمين كلهم لا يجهلون سُنّتَهُ، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم»[٣].

---

(١) **رجاله ثقات:**
غير أن ابن جريج يدلس، وقد عنعن.

(٢) وهي في «الأصل»، و(ظ) إلى قوله: «ورسوله»، وأكملناها لأن في بقيتها وجه الاستدلال.

(٣) **إسناده صحيح:**
وانظر: «جماع العلم» (ص٩١).

بابُ القَوْل في العُموم والخُصوص

العُمومُ: كُلُّ لَفْظٍ عَمَّ شَيئَيْنِ فَصاعِداً، وقدْ يكونُ مُتَنَاوِلاً لِشَيْئَيْنِ؛ كقولك: عَمَمْتُ زيداً وعمراً بالعطاءِ، وقد يتناولُ جميعَ الجنسِ كقولك: عَمَمْتُ النّاسَ بالعَطَاءِ، فأَقَلُّهُ ما يتناولُ شيئينِ، وأكثرُهُ ما يَسْتغرقُ الجنسَ.

وله صيغةٌ إذا تجردتْ اقتضتِ العُموم واستغراق الجنسِ؛ كدخولِ الألفِ واللّام اللتين للتعريف في الجمع والجنس، نحو قولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وكالألفاظِ المبهمة، [٢٨/أ] مثل: «مَنْ» في العقلاء، و«ما» في غيرهم، وغير ذلك مما قد ذكرَهُ أهلُ العربية(١).

وذهبَ بعضُ المتكلمين إلى أَنّ العمومَ لا صِيغةَ له في لغة العَرَبِ، وأنّ الألفاظ يجبُ الوقفُ فيها إلى أَنْ يَدُلَّ الدليلُ على عمومها أو خُصُوصها، فَتُحمل عليهِ، وهذا غلطٌ، ودليلنا ما:

٢٢٥ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو أمية الطرسُوسي، نا محمد بن الصلت، نا أبو كُدَيْنَةَ، عن عطاء، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ، قال:

«لما نزلتْ هذِهِ الآية: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الآية، قال المشركون: فإن عيسى يُعبد وعُزيراً والشمس والقمر، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء:

(١) من ألفاظ العموم: «كل ـ جميع ـ الألف ـ واللام لاستغراق الجنس ـ الجمع المعرف بالإضافة ـ أسماء الشرط ـ أسماء الاستفهام ـ النكرة في سياق النفي أو الشرط ـ النكرة الموصوفة بوصف عام ـ الأسماء الموصولة».
انظر: كتاب «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد أديب صالح (٢/ ١٢ ـ ١٨).

١٠١] الآية: عيسى وعزير»[1].

فحمل القومُ لفظة: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ على العُموم، ولهم حُجَّةٌ في اللّغةِ، إلى أنْ بَيَّنَ اللهُ تعالى لَهُمْ مرادَهُ بالآية.

ويُحْتَمل أَنْ يكونَ البيان سابقاً بأَنّ عيسى وعزيراً لا يُعذَبان، وأن المشركين الذين عارَضُوا بهما، هُمْ الذين أغفلوا النظر في البيان، والله أعلم.

ويدلّ عليه أيضاً ما:

٢٢٦ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأتُ على أبي العباس بن حمدان، حَدّثكم جعفر بن محمد بن سوار، أنا قتيبة، نا الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، قال:

«لَمّا تُوفي رسول الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكر بَعْدَهُ، وكَفَرَ مَنْ كَفَر من العربِ، قال عمرُ بن الخطابِ لأبي بكرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسول الله ﷺ:

«أَمرتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يُقولوا لا إِلٰه إلا الله، فَمَنْ قَالَ: لا إِلٰه إلا الله عَصَمْ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسهُ إِلَّا بحقهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ؟».

فقال أبو بكر:

«وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّق بَيْنَ الصّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزكاةَ حَقُّ المالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُوني عِقَالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسول الله ﷺ، لَقَاتَلْتُهمْ على مَنْعِهِ» فقال عُمر بن الخطاب: «فَوَاللهِ مَا هُو إِلا أَنْ رأيتُ الله شَرَحَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ للقتالِ فعَرفتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[2].

---

(١) **رجاله ثقات (حسن لغيره):**
وفي إسناد المصنف عطاء بن السائب، وقد اختلط، والراوي عنه: أبو كدينة، لم تثبت روايته عنه قبل الاختلاط.
وقد رواه ابن جرير (١٧/ ٩٧) من طريق ابن كدينة بهذا الإسناد.
ورواه الحاكم (١/ ٣٨٤)؛ والضياء في «المختارة»، وأبو بكر بن مردويه ـ كما في «تفسير الحافظ ابن كثير» (٣/ ١٩٨) ـ بإسنادين عن عكرمة عن ابن عباس، وفي بعض رجالهما مقال، لا ينزل بهما عن رتبة الحسن.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٧٢٨٤)؛ ومسلم (٢٠)؛ وأبو داود (١٥٥٦)؛ والترمذي (٢٦٠٩) عن قتيبة بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٧) من طرق عن الزهري، به.

فاحتج عُمر على أبي بكر، بعُموم قول رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه أبو بكر ذلك، وإنَّمَا عَدَل إلى الاستثناء فقال: الزكاةُ مِنْ حَقِّهَا.

ولأَنّ العموم مما تدعو الحاجةُ إلى العبارة عَنْهُ في مُخاطباتِهم، فلا بُدّ من أن يكونوا قد وضعُوا لهُ لفظاً يدلُّ عليهِ، كما وضَعُوا لكلٍّ ما يحتاجُون إليهِ من الأَعْيَان.

وإذا نزلتْ آيةٌ على سببٍ خاصٍ، كان حُكْمُها عاماً كما:

٢٢٧ ـ أنا محمد بن الحسين القطان، أنا دعلج بن أحمد، أنا محمد بن علي بن زيدٍ؛ أَنّ سعيد بن منصور حدثهم، قال: نا أبو عوانة، عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن مَعْقِل قال: كُنَّا جلوساً في المسجد، فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال:

فيَّ نزلتْ هذه [٢٨/ب] الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: قلتُ: كيف كان شأنك؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُحْرِمينَ، فوَقع القَمْلُ في رأْسي ولحيتي وشاربي حتى وقع في حَاجِبي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال:

«**ما كُنْتُ أَرَى بَلَغَ مِنْكَ هَذَا: ادْعُوا الْحَالِقَ**».

فجاء الحالق، فحلق رأْسي، فقال:

«**هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسِيكَةٍ؟**».

قلت: لا ـ وهي شاة ـ، قال:

«**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصعَ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»[1].

قال: فأنزلت فيَّ خاصةً، وهي للناس عَامة.

وأما التّخْصِيصُ: فهو تمييزُ بعض الجملة بالحكم، ولهذا نقولُ خُصَّ رسول الله ﷺ بكذا وكذا، وتخصيصُ العموم هُو: بيان ما لم يُريد باللفظ العَام.

٢٢٨ ـ أنا الجوهري، أنا محمد بن العباس: أنا أحمد بن عبد الله بن سيف[2]، نا الربيع بن سليمان، قال الشافعي:

---

(١) **إسناده صحيح**:
رواه البخاري (١٨١٦)؛ ومسلم (١٢٠١) كم طرق عن عبد الرحمٰن بن الأصبهاني بهذا الإسناد.

(٢) (ظ): «أحمد بن أحمد بن سيف».

«أَبَانَ اللهُ تعالى لخلقِهِ؛ أَنَّهُ أنزل كتابه بلسانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وهُو لسانُ قَوْمِهِ العَرب، فخاطبهم ﷻ بلسَانِهِم، على ما يعرفُونَ مِنْ مَعَاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم؛ أَنَّهم يلفظون بالشيء عاماً يُريدون به العَامَّ، وعاماً يُريدونَ بِهِ الخَاصّ، ثم دَلَّهُمْ على ما أرادَ من ذلك في كتابِهِ وعلى لسانِ نبيه ﷺ، وأَبَانَ لهم أن ما قبلوا عَنْ نبيه، فَعَنْهُ ﷻ، قبلوا بما فرض اللهُ من طاعةِ رسولِهِ ﷺ في غَيْر موضعٍ مِنْ كتابِهِ منها:

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

قال الشافعي:

«مِمَّا نَزَلَ عامُّ الظّاهِرِ ما دلّ الكتابُ على أن الله تعالى أرادَ بِهِ الخاص، قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ إلى ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩] فكان ظاهرُ مخرجِ هذا عاماً على كُلِّ مُشركٍ، وأَنْزل الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى: ﴿صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فدلّ أمرُ اللهِ بقتال المشركين من أهل الكتاب، حتى يعطوا الجزية على أَنَّه إنما أرادَ بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين، حيثُ وُجِدُوا، حتى يُقِيموا الصلاةَ، وأَنْ يُقاتلوا حتى لا تكون فِتْنةٌ ويكون الدين كُلُّهُ للهِ مَنْ خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلّت سُنة رسول الله ﷺ في قتال أهل الأوثانِ حتى يُسْلِمُوا، وقتالُ أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزيةَ، قال: فهذا من العامِّ الذي دلّ اللهُ على أَنَّهُ أرادَ بِهِ الخاص، لا أنّ واحدةً من الآيتين ناسخةٌ للأُخرى؛ لأنّ لإعمالهما مَعاً وجهاً، بأن كان أهل الشرك صنفين، صنفٌ أهل كتابٍ، وصنف غير أهل كتاب، ولهذا في القرآن نظائر، وفي السنن مثل هذا»[(١)].

٢٢٩ ـ أنا أبو عبد الله: أحمد بن محمد بن عبد الله [٢٩/أ] بن خالد الكاتب، أنا أبو بكر: أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي، أنا أبو العباس: أحمد بن موسى الجوهري، أنا الربيع بن سليمان المرادي، قال الشافعي:

---

(١) إلى هنا آخر كلام الشافعي، وإسناده صحيح.
انظر: «اختلاف الحديث» (ص٥٤، ٥٥).

«قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

قال الشافعي:

فَخَرَجَ اللفظُ عاماً على الناسِ كُلِّهِم، وبَيِّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنّهُ إنّما يُرادُ بهذا اللّفظِ العَامِّ المخرجِ بعضُ الناس دُونٍ[1]؛ لأنَّهُ لا يُخَاطَبُ بهذا إلا مَنْ يَدْعُو من دونِ الله إلهاً، تعالى عما يشركون علواً كبيراً ـ لأنَّ فيهم من المؤمنين والمغلوبين على عَقُولِهم وغير البالغين مَنْ لا يدعوُ مَعَهُ إلهاً»[2].

٢٣٠ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا إسماعيل بن علي الخطبي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال:

«سألتُ أبي عن الآية، إذا جاءت تحتملُ أَنْ تكون عامةً، وتحتملُ أَنْ تكون خاصةً، ما السَّبيلُ فيها؟

قال: إذا كان للآيةِ ظاهرٌ يُنْظر ما عَمِلتْ بِهِ السُّنَّةُ، فهو دليلٌ على ظاهِرِها.

ومنه قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

فلو كانت على ظاهرها، لَزِمَ كُلّ من قال بالظاهرِ، أن يُوَرِّثَ كُلّ من وقعَ عليه اسم «وَلَدٍ» وإن كان قاتِلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو عبداً، فلما قال رسول الله ﷺ:

«لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرُ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[3].

كان ذلك معنى الآية.

قلت لأبي: إذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيء مشروع، يُخْبر فيه عن خُصوصٍ أو عُمومٍ؟

قال أبي: يُنْظَرُ ما عَمِلَ به أصحابُهُ، فيكون ذلك معنى الآية، فإنْ اختلفوا، ينظر أيّ القولين أشْبَه بقول رسُول الله ﷺ، يكون العملُ عليهِ.

---

(١) (ظ): «دون بعض»، كذا هو في «الرسالة» للشافعي رقم (٢٠٣).

(٢) **إسناده صحيح:**
وانظر: «الرسالة» للشافعي (ص٦٠، ٦١).

(٣) رواه البخاري (٦٧٦٤)؛ ومسلم (١٦١٤).

وقال عبد الله: سألتُ أبي، قلت:
أتقولُ[١] في السّنةِ تقضي على الكتاب؟
قال: قَدْ قال ذلك قومٌ مِنْهم مكحُول والزُّهري.
أُرَى قلتُ لأبي: فما تَقُول أنتَ؟
قال: أقُول: إن السُّنّة تدلُّ على مَعْنَى الكتاب[٢].

٢٣١ ـ حدثني أبو عبد الله: محمد بن علي بن عبد الله الصوري، أنا الخَصيب بن عبد الله القاضي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي، نا عبد الله بن جابر البزاز، قال[٣]: سمعت جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح، يقول: سمعتُ محمد بن عيسى بن الطباع، يقول: سمعتُ حماد بن زيدٍ، يقول:

«إنَّمَا هو الكِتابُ والسَّنّة، والكِتاب أَحْوَجُ إلى السَّنّة من السّنّةِ إلى الكتاب».

٢٣٢ ـ سمعتُ أبا إسحاق الفيروزآبادي، يقولُ:

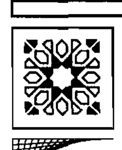
«ويَجُوزُ التخصيصُ في جميعِ أَلْفاظِ العُموم من الأَمْرِ والنّهي والخبرِ، وقال بَعْضُ النّاسِ: لا يَجُوزُ التخصيصُ في الخبر، كما لا يجوزُ النّسخُ فيه، وهَذا خطأ؛ لأنا قد ذكرنا أن التخصيص بيانُ ما لم يَرِد باللفظ العَامّ، وهذا يصح في الخبر كما يَصِحُ في الأمر والنهي».

---

(١) (ظ): «ما تقول».

(٢) آخر سؤال عبد الله لأبيه، وجواب الإمام أحمد له.
إسناده صحيح:
انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص٤٤٢، ٤٣٨).

(٣) (ظ): «يقول».



باب القول في المبين والمجمل

أمّا المبين فهو: «ما اسْتَقَلَّ بنفسهِ، في الكَشْفِ عن المرادِ، ولم يفتقِرْ في معرفةِ المراد إلى [٢٩/ب] غيرِهِ»، وذلك على ضربين:

ضربٌ يفيدُ بنطقِهِ، وضربٌ يفيدُ بمفهُومِهِ.

فالذي يفيدُ بنطقه هو: النصُّ، والظَّاهِرُ، والعُموم.

فالنصُّ: «كُلُّ لفظٍ دَلَّ على الحكم بصرِيحِهِ، على وَجْهٍ لا احْتِمال فِيهِ».

مثل قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام.

والظَّاهر: «كلُّ لفظٍ احتمل أمرين أحدهُما أظْهَر من الآخر».

كالأمر والنّهي وغيرهما من أنواعِ الخطابِ الموضوعة للمعَاني المخصوصة المحتملة لغيرها.

والعموم: «ما عَمَّ شيئين فصاعداً».

والفرق بين العموم والظاهر: أنَّ العموم: ليس بعض ما يتناولُهُ اللفظ بأظهرَ فِيهِ مِنْ بعضٍ، وتناولُهُ لِلجميعِ على لفظٍ واحدٍ، فيجبُ حملُهُ على عُمومِهِ، إلا أنْ يَخُصَّهُ دَليلٌ أقوى مِنْهُ، وأمَّا الظاهر: فإنَّه يحتمل معنيين، إلا أنَّ أحدهما أظْهر وأحقّ باللفظِ من الآخرِ، فيجبُ حملهُ على أظهرِهِمَا، ولا يجوزُ صرفُهُ عَنْهُ، إلا بما هُو أقْوى مِنْهُ، فكلُّ عمومٍ ظاهرٌ، وليس كلُّ ظاهرٍ عموماً.

وأمّا الضربُ الذي يفيدُ بمفْهُومِهِ فهو: فَحْوَى الخِطَابِ، ولحنُ الخطاب، ودَليلُ الخطاب.

فَفحْوى الخطاب: «ما دَلَّ عليهِ اللَّفْظُ مِنْ جِهَةِ التَّنْبِيهِ»؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فيه تَنْبِيهٌ على النّهي عنْ ضربهما وسَبّهما؛ لأن الضربَ والسبّ أعظم من التأفيف.

وكذلك قولُهُ تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فيه تنبيهٌ على أَنَّهُ يُؤدي ما كان دُونَ القِنْطَار، ففي هذِهِ الآية نَبَّهَ بالأَعْلَى على الأَدْنَى، وفي الآيةِ الأُولى نَبَّهَ بالأَدْنَى على الأَعْلى.

وزعم بعضُ أهلِ اللغة: أَنْ فَحْوَى الخطاب اشتق من تسميتهم الأبزار فحا، يقال: «فح قِدْرك يا هذا»، فسمي فحوى لأنه: يظهر اللفظ كما يظهر الأبزار طعم الطبيخ ورائحته.

وأما لحن الخطاب فهو: «ما دَلَّ عليهِ اللَّفْظُ من الضَّمِير الذي لا يتمُ الكلامُ إلا بِهِ»، مثل قولِهِ تعالى: أن ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠] ومعناهُ: فضربَ فَانْفجرتْ.

ومن ذلك أيضاً: حَذْفُ المضافِ، وإقامةُ المضافِ إليهِ مقامَهُ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ومَعْناهُ: اسألْ أهْلَ القرية.

ولا خلافَ أنَّ هذا؛ كالمنطوقِ به في الإفادة والبيانِ.

وأما دليل الخطاب فهو: «أنْ يُعَلِّقَ الحكم على إحْدَى صِفَتَي الشيء، فيدلُ على أن ما عداها بخلافهِ»؛ كقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦]، فيهِ دلالةٌ علَى أنْ العَدل، إنْ جاء بِنبَإٍ لم يُتَبيّن.

وكذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فيه دليلٌ على أنَّ المَبْتُوتَاتِ غير الحوامِلِ لا يجبُ عَليهِنَّ الإنفاقُ.

وأما المجمل فَهُو: «[٣٠/أ] ما لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ مِنْ لفظِهِ، ويَفْتَقِرُ في معرفةِ المرادِ إلى غيرِه».

مثل ذلك: أنّ الله تعالى قال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال رسول الله ﷺ: **«أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا اللهُ، فَإِذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا»**[1]، فالحقُ المذكورُ في الآيةِ، والمذكورُ في الحديث، كلّ واحدٍ مِنْهُمَا مجهولُ الجنسِ والقدرِ، فيحتاجُ إلى البيان.

---

(١) **صحيح:**
تقدم تخريجه، انظر رقم: (٢٢٦).

٢٣٣ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو محمد: عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، أنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عُبيد القاسم بن سلام:

«السُّنَّةُ هي المفسرةُ للتنزيلِ، والموضحةُ لحدُودِهِ وشرائعِهِ، ألا تَرَى أَنَّ الله تعالى أنْزَلَ في كتابِهِ حين ذكرَ الحدُودَ، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فجعلَهُ حُكماً عاماً في الظاهِرِ، على كُلِّ مَنْ زَنَا، ثُمَّ حكم رسُول الله ﷺ، في الثَّيِّبين بالرّجمِ، ليس هذا بخلافِ الكتابِ، ولكنَّهُ لما فَعَل ذلك عُلِمَ أنَّ الله تعالى، إنما عَنَى بالآيةِ البكرينِ دونَ غيرهما.

وكذلك لما ذكر الفرائضَ، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، فكانت الآيةُ شامِلَةً لكلِّ أحدٍ، فلمَّا قال رسول الله ﷺ:

«**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[١]، لم يكن هذا بخلافِ التَّنْزِيل، ولكنْ عُلِمَ أنّ الله [تعالى][٢] إنَّمَا عَنَى بالموارثة أهلِ الدين الواحدِ دُونَ أهل الدِّينين المُخْتَلفين، وكذلك لما ذَكَرَ الوضوءَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾ [المائدة: ٦]، ثم مسح رسول الله ﷺ، على الخُفَّيْنِ وأَمَرَ بِهِ[٣]، تَبيَّنَ لنا أنَّ الله إنما عَنَى بغسلِ الأرْجُلِ، إذا كانت الأقدامُ بادِيةً، لا خِفَافَ عليها، وكذلك شرائعُ القُرآن كُلُّها، إنما نزلت جملاً حتى فسّرتها السّنة.

٢٣٤ ـ أنا القاضي أبو عمر: القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، نا أبو عبد الله: الحسين بن يحيى بن عَيّاشٍ المتوثي، نا علي بن مُسْلم، نا أبو داود، نا شعبة، وهمام، عن قتادةَ؛ أنَّ عكرمة أنكر مسح الخُفّين، فقلتُ له: إنَّ ابن عباسٍ بلغني أنَّهُ كان يمسحُ، قال:

«ابنُ عباسٍ إذَا خَالَفَ القرآنَ لم يُؤْخَذْ عَنْه».

قال همام في هذا الحديث: عن قتادة، قال: قلتُ لعكرمة:

---

(١) تقدم تحت رقم (٢٣٠).

(٢) من (ظ).

(٣) انظر: أبواب المسح على الخفين من «صحيح البخاري» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٩)؛ و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٣٢).

«لَوْلا ابنُ عباسٍ ما سَأَلَكَ أَحَدٌ عَنْ شيءٍ»[١].

قلتُ: كان ابنُ عباسٍ أعلم بكتاب الله من عكرمة، وإنَّمَا مسحَ عَلَى الخفين لثُبُوتِ ذلكَ عِنْدَهُ؛ أنَّ رسُولَ الله ﷺ فعلَهُ، وحمل الآيةَ التي أشارَ إليها عكرمةُ على ما ذكرَ عُبيد، أنَّ المرادَ بغسلِ [٣٠/ب] الأرْجُل إذا لم تكنْ مَسْتُورة بالخِفَافِ، وأنَّ سُنَّةَ رسول الله ﷺ، فَسْرتْ كتاب الله ﷻ.

٢٣٥ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، وعثمان بن محمد العَلاف، قالا: أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن الفرج الأزرق، حدثنا الواقدي، نا مَعْمر، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حُصين، أنَّهُم تذاكروا عِنْدَهُ الأحادِيث عن رسول الله ﷺ، فقالَ رَجُلٌ عند عمران بن حصينٍ: دَعُونا من الحديثِ، وهَاتُوا كتابَ اللهِ تعالى، فقال عمران بن حصين:

«إنَّكَ لأَحْمَقٌ؛ أتَجِدُ في كتابِ الله الصلاةَ مُفَسَّرَةً، في كتابِ اللهِ الصِّيَامُ مُفَسَّرٌ؟! الكتابُ أحْكَمَهُ والسَّنَّةُ فسَّرتْهُ»[٢].

٢٣٦ ـ أنا أحمد بن محمد العتيقي، وعبد الوهاب بن الحسين الغَزال، قالا: أنا إسحاق بن سَعْد بن الحسن بن سفيان النّسوي، نا جدي، نا حِبان بن موسى، أنا عبد الله بن المبارك، عن مَعْمرٍ، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حُصينٍ؛ أنَّ رجُلاً أتاهُ فسألَهُ عَنْ شيءٍ فحدّثَهُ، فقال الرجل: حَدِّثُوا عَنْ كتابِ اللهِ ولا تُحَدِّثُوا عَنْ غَيْرِهِ، فقال:

«إنَّكَ أمْرَؤٌ أحْمَقٌ، أتجِدُ في كتابِ اللهِ أنَّ صلاةَ[٣] الظُّهْرِ أربعٌ لا يُجْهَرُ فيها؟! ـ وَعَدَّ الصّلوات، وعَدّ الزّكاةَ ونحوها ـ ثُمَّ قَالَ: أَتَجِدُ هَذَا مُفْسَّراً في كِتَابِ اللهِ؟ إنَّ كِتَابَ اللهِ قَدْ أَحكَمَ ذَلِكَ، والسُّنَّةُ تُفَسِّرُ ذَلِكَ»[٤].

---

(١) **إسناده صحيح.**

(٢) **إسناده صحيح (حسن لغيره):**
ومداره على: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
وفي الإسناد أيضاً الواقدي، وهو متروك، لكن تابعه: عبد الله بن المبارك في الرواية الثانية، والأثر يحسن بطرقه الآتية.

(٣) (ظ): (الصلاة).

(٤) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
وعلته فقط: علي بن زيد بن جدعان، لكن له متابع. انظر: الطريقين بعده.
والأثر رواه الآجري في «الشريعة» (ص٥١) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد.

٢٣٧ ـ أنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمٰن بن عثمان التميمي بدمشق، أنا يوسف بن القاسم المنانجي، أنا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، نا عمَّار بن خالد، نا عبد الوهاب الثقفي، عن عنبسَة الغنوي، عن الحسن؛ أنّ رَجلاً قال لعمران بن حُصين: يا أبا نُجيدٍ، إنّكم لَتُحَدِّثونا بأحادِيثَ، الله [تعالى][١] أعلَمُ بها، حَدِّثونا بالقُرآن، قال:

«القرآنُ واللهِ نَعَمْ، أرأيت لو رُفِعْنَا إليهِ، وقد وجدتَ في القرآن: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ثم لم نَرَ رسول الله ﷺ، كيف سَنَّ لَنَا، كيف نركَعُ، كيف كُنّا نسجدُ، كيف كُنا نعطي زكاةَ أموالِنا».

قال: فَأَفْحَمَ الرجُلَ[٢].

٢٣٨ ـ أنا الحسن بن أبي بكرٍ، أنا أبو سليمان: محمد بن الحسين بن علي الحرَّاني، نا الفضل بن الحباب، نا مسلم بن إبراهيم، نا عقبة بن خالد، عن الحسن، قال: بينما نحنُ عند عمران بن حصين، قال له رجُلٌ: يا أبا نُجيدٍ، حَدِّثْنَا بالقُرآنِ، قال:

«أَلَيْسَ تَقْرَأُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، أَكُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ما فيها، وما ركوعُها وسُجُودُهَا، وحدُودُها، وما فيها؟ أكنتَ تدري كَم الزّكاة في الورقِ والذَّهبِ والإبل والبقرِ، وأصناف المال؟ شهدتُ ووعيتُ فرض رسُول الله ﷺ، في الزكاةِ كذا وكذا».

قال الرجل: أَحْيَيْتَنِي يا أبا نُجيد، أحياك الله كما أحْييتني، قال: فما مات ذلك الرجل [١/٣١أ] حتّى كان من فُقَهاء المسلمين[٣][٤].

[يتلوه إن شاء الله باب: القول في الناسخ والمنسوخ والحمد لله حق حمده، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي وآله وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل][٥]

---

(١) من (ظ).

(٢) رجاله ثقات عدا عنبسة الغنوي، فهو مقبول، كما في «التقريب» وهو متابع لما قبله، وما بعده. وفي الإسناده أيضاً تدليس الحسن، لكنه صرح بالاتصال في الرواية الآتية.

(٣) كتب مقابله في هامش الأصل: «آخر الجزء الثاني من أصل الشيخ».

(٤) **إسناده صحيح**:
وبه تتقوى الأسانيد السابقة.

(٥) من(ظ) فقط.

(السماعات الملحقة في آخر الجزء الثاني من نسخة الظاهرية)

١ ـ وفرغ من كتبه ومقابلته عبد العزيز بن علي الشيرازي قبل الأولى، يوم السبت، في ربيع الآخر، سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

٢ ـ سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره، من لفظ الشيخ الجليل الحافظ أبي بكر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، رضي الله عنه، أبو الفرج: أحمد ابن القاضي الناصح، عين الدولة أبي محمد: عبد الله بن عياض والشريف أثير الدولة ونسيبها أبو منصور: محمد بن الحسن بن عبيد الله الحسني، وولده أبو الحسن علي، والشريف أبو الحسن علي بن محمد الهاشمي، والشيخ أبو الحسن محمد: عبد الله بن هبة الله بن السمسار، والشيخ أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن علي بن القاسم وولداه أبو علي الحسن وأبو طاهر الحسين، والشيخ أبو عمران: موسى بن علي الصقلي النحوي، والشريف أبو عبد الله: محمد بن علي بن محمد العباسي، والشيخ أبو محمد: عبد الله بن عبد المحسن بن زهير، والشيخ أبو الحسن: علي بن عبيد الله بن عيسى الفقيه، وابن أخته: أبو الفضل: جعفر بن علي، وأبو سعد: إبراهيم ابن الشيخ الفقيه أبي الفتح: سليمان بن أيوب الرازي، وأبو محمد الحسين بن علي بن سلمة، وأبو القاسم: علي بن علي بن الأسير، وولداه محمد وحسين، وأبو محمد: محمد بن الحسن بن عبد المحسن الحنائي، وأبو القاسم: أحمد بن عبد الواحد، وأبو صالح: محمد بن عبد الجليل، وأبو الحسن: علي بن أحمد الأهوازي، وأبو الحسين: أحمد بن علي البغدادي وأبو البيضاء: سويد بن أبي طاعة، وأبو المعالي: عبد الرحمٰن بن محمد بن منجا البراقي، ورزق الله بن عبد الله الحبشي.

وكاتب السماع والمملي: علي بن أحمد بن أبي سلامة الطائي بصور في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

٣ ـ سمع جميعه من أوله إلى آخره من لفظ الشيخ الإمام الحافظ أبي بكر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب أبو النمر: عبد الرحمٰن بن محمد الحصار، وأبو

المغيث إبراهيم بن علي بن فضلون، وأبو إسحاق: إبراهيم بن حسن الهروي، وأبو البركات: يحيى بن عبد الرحمٰن بن علي.

كاتب السماع عبد الرحمٰن بن علي، وذلك في جمادى الآخرة، سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

⁂⁂⁂



[من كتاب

الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ الإمام الحافظ العالم الأوحد ناصر السنة

أبو بكر:

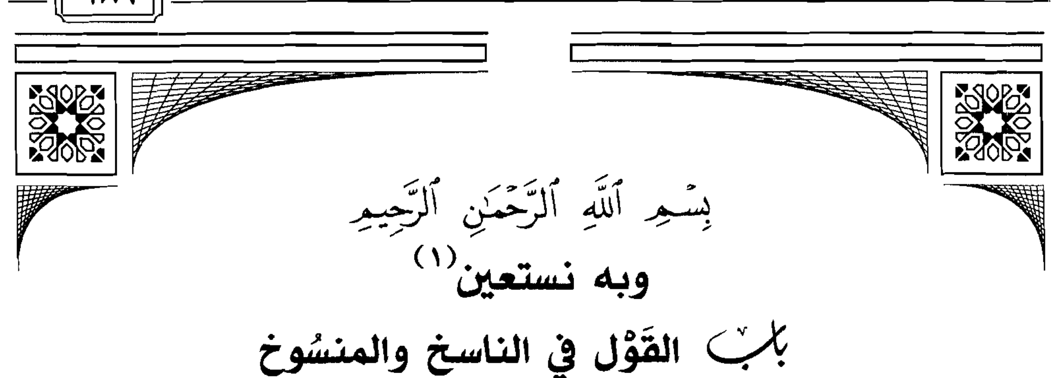
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب رحمه الله][1]

(الجزء الثالث)

---

(١) من (ظ)، أي: نسخة الظاهرية.





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين[(١)]

باب القَوْل في الناسخ والمنسُوخ

٢٣٩ ـ أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق، وأبو علي: الحسن بن أبي بكر بن شاذان، قالا: أنا أحمد بن سَلمان بن الحسن النَّجَّاد، نا أبو داود: سُليمان بن الأشعث، نا حفص بن عمر، نا شعبة ـ قال أبو داود، ونا ابن كثير، أنا شعبة ـ عن أبي حَصِين، عن أبي عبد الرحمٰن السّلمي، قال: مَرَّ عليٌّ بقاصٍّ يَقُصُّ، فقال:

«تَعْلَمُ النَّاسخ والمنْسوخ؟» قال: لا، قال: «هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ»[(٢)].

سمعتُ أبا إسحاق الفيروزآبادي يقول:

«**النَّسخُ في اللَّغَةِ**، يُستعمل في الرفعِ والإزالةِ، يُقال: نسخت الشمسُ الظِّلَّ، ونسخت الرِّياحُ الآثارَ، إذا أزالتها، ويُسْتعمل في النَّقْل، يقال: نسختُ الكتاب، إذا نقلتَ مَا فِيهِ وإنْ لَمْ تُزِلْ شيئاً عَنْ موضعِهِ.

وأمَّا في الشرع: فهو على الوَجه الأول في اللُّغَةِ، وهو الإزالةُ.

وحدّهُ: **الخِطَابُ الدَّالُ عَلَى ارْتِفَاعِ الحُكْم الثَّابِتِ بالخِطَابِ المتقدّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتاً بِهِ معَ تَرَاخِيه عَنْهُ**. ولا يَلزم ما سَقَط عن الإنسانِ بالموتِ، فإن ذَاكَ لَيْسَ بنسخٍ؛ لأنَّهُ ليس بخطابٍ، ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كَشُربِ الخمر وغيره،

---

(١) من (ظ).

(٢) إسناده صحيح:

رجاله كلهم ثقات، غير أن أبا حصين، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «ربما دلس». لكن هذا لا يضر، فالراوي عنه شعبة، وقد كفانا تدليسه.

وهذا الأثر رواه الحازمي في «الاعتبار» (ص٤٨)؛ وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص١٠٣ ـ ١٠٤) كلاهما من طريق أبي حفص عثمان بن عاصم بهذا الإسناد.

فإنَّهُ ليسَ بنسخٍ؛ لأنه لم يثبت بخطابٍ، ولا يلزم ما أسقَطَهُ بكلامٍ مُتّصلٍ[1] كالاستثناء والغاية؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنَّهُ ليس بنسخٍ؛ لأنّه غير متراخٍ عَنْهُ».

قلت: والنّسخُ في القرآن على ثلاثةِ أضْرُبٍ: نَسْخُ الحُكْم دُونَ الرَّسْم، ونَسْخُ الرَّسم دُونَ الحُكْم، ونَسْخُ الرّسم والحُكم معاً.

فأمّا نسخُ الحكم دون الرسم:

فمثل: الوَصِيَّة للوالدَيْنِ والأَقْربين، ومثل عدّةِ الوفاة، فَإنَّ حُكْمَ ذلك مَنْسوخ، ولَفْظُهُ ثابتٌ في القرآن.

٢٤٠ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، والحسن بن أبي بكر، قالا: أنا أحمد بن سلمان، نا أبو داود، نا أحمد بن محمد، ـ هو المروزي ـ حدثني علي بن حسين بن واقدٍ، عن أبيه، عن يزيد النّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس:

«﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، **فكانت الوصيةُ كذلك، حتّى نسختها آيةُ الميراث**»[2].

٢٤١ ـ أنا طلحة بن علي بن الصقر الكتاني، نا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي، أنا جعفر بن محمد المؤدب، أنا أبو عُبيد: القاسم بن سلام، قال: قال عبد الله بن صالح: حُدِّثْنا عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال:

---

(١) (ظ): «ولا يلزم ما أسقطه بكلام، فإنه ليس بنسخ لأنه لم يثبت بخطاب متصل...» كذا (!)؛ ويبدو أنه تكرار من الناسخ، وما في الأصل ـ وهو المثبت ـ موافق للفظ الشيرازي في «اللمع».

(٢) **إسناده حسن لغيره:**

رواه أبو داود (٢٨٦٩)؛ ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦٥)؛ وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص١٦١): عن أحمد بن محمد المروزي بهذا الإسناد.

وفيه: علي بن الحسين بن واقد، قال الحافظ: «صدوق يهم»، لكن له متابع:

فقد رواه ابن جرير (٢/ ١١٨)؛ والبيهقي (٦/ ٢٦٥)؛ وابن الجوزي في «نواسخ القرآن»: من طريق ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن سيرين لكنه لم يسمع من ابن عباس، ولكن يشهد لسابقه ويرتقي الأثر إلى التحسين.

«كان الرّجلُ إذا ماتَ، وتركَ امرأتَهُ، اعْتَدَّتْ في بَيْتِهِ يُنْفق عليها من مالِهِ، ثم أنزل اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ [٣١/ب] مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: فهذهِ عِدَّةُ المُتَوفَّى عَنْها زوجها إلا أنْ تكونَ حامِلاً، فَعِدَّتُها أنْ تَضَعَ»[١].

وأمَّا نسخُ الرَّسْم دُونَ الحُكْم:

فمثلُ آيةِ الرَّجْمِ.

٢٤٢ ـ أنا الحسن بن علي التميمي، والحسن بن علي الجوهري، قالا: أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا عبد الرحمٰن ـ هو ابن مهدي ـ، نا مالك، عن الزهري، عن عُبيد الله، عن ابن عباسٍ، قال: قال عمر:

«إنَّ الله تعالى بَعَثَ محمداً ﷺ، وأنْزَلَ علَيْهِ الكِتَابَ، فكان مما أنزل الله عليهِ آيَةُ

---

(١) **إسناده حسن لغيره:**
رواه ابن جرير الطبري (٢/ ٥٨٠)؛ والبيهقي (٧/ ٤٢٧) من طريق عبد الله بن صالح، به.
وعلي بن أبي طلحة: صدوق وقد يخطئ، روى عن ابن عباس، ولم يسمع منه، إنما أخذ عن طريق مجاهد، وسعيد بن جبير.
قال السيوطي في «الإتقان» ـ عن رواية علي عن ابن عباس ـ: «إنها طريقة جيدة، قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً، ما كان كثيراً».
ولهذا الأثر متابعات، وشواهد:
فرواه البيهقي (٧/ ٤٢٧) بإسناد صحيح إلى ابن سيرين عن ابن عباس نحوه، لكنه منقطع؛ لأنه لم يسمع من ابن عباس.
ورواه أبو داود (٢٢٩٨)؛ والنسائي (٦/ ٢٠٦)؛ ومن طريق أبي داود: رواه البيهقي (٧/ ٤٢٧)؛ وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، صدوق يهم، وبقية رجاله ثقات.
ورواه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢١٤) بإسناده عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، به. انقطاع، كما أن عطاء، وهو: ابن أبي مسلم، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، كذا ذكره الحافظ في «التقريب»، ولم أر من اتهمه بالتدليس حتى أن الحافظ نفسه لم يذكره مع الموصوفين بالتدليس.
فخلاصة القول فيه: أنه صدوق يرسل عن الصحابة. انظر: «ميزان الاعتدال» و«تهذيب التهذيب».
وعثمان بن عطاء ـ الراوي عن أبيه ـ قال في «التقريب»: «ضعيف».
وأما شواهد هذا الأثر:
ما رواه البخاري (٤٥٣٠) بسنده عن ابن الزبير، قال: قلت: لعثمان بن عفان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾. قال: نسختها الآية الأخرى... إلخ.
وبهذه الطرق، والشواهد يتقوى الأثر.

الرَّجْمِ، فقرأنَاهَا وعَقِلْنَاهَا ووَعَيْنَاهَا، فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ بالنَّاسِ عَهْدٌ، فيقولون: إنَّا لا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فَتُتْرَكُ فريضةٌ أنزلها اللهُ، وإن الرَّجمَ في كِتَابِ اللهِ حقٌّ على من زَنَا، إذا أُحصن من الرِّجَال والنِّسَاءِ، إذا قامت البَيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ أو[1] الاعتراف»[2].

٢٤٣ ـ أنا علي بن عبد الله المعدل، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام السواق، نا أبو نُعيم: الفَضْل بن دُكَيْن، نا خالد بن محمد الأنصاري، حدثني أبو رَجَاء العُطَارِدِي قال: قال عُمر:

«إِيَّاكُم أنْ تُخْدَعُوا عن آيةِ الرَّجْمِ، فَإِنَّ نبيكُمْ ﷺ، قَدْ رَجَمَ وَرَجَمَ أبو بكر ورَجَمْتُ، ولولا أنْ يقول الناسُ زاد عمر بن الخطاب في كِتابِ اللهِ لكتبتها، إني قرأتها في كتابِ اللهِ: (الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فارْجُمُوهُما)»[3].

وأمَّا نَسْخُ الرَّسْمِ والحُكْمِ معاً فمثل ما:

٢٤٤ ـ أنا أبو القاسم الأزهري والتنوخي، قالا: أنا علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق، حدثنا هيثم بن خلف الدّروي، نا إسحاق بن موسى الأنصاري، نا معن بن عيسى، نا مالك، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرة، عن عائشة أنها قالت:

«كانَ فيما أنْزَلَ اللهُ تعالى مِنْ القُرآنِ: عَشْرُ رضعاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِيَّ رسول الله ﷺ، وهي مما يُقرأ من القرآن»[4].

قلتُ: فكانتِ العَشْرُ منسوخةَ الرَّسم والحُكْمِ.

---

(١) (ظ): «الحبل والاعتراف»، والمثبت هو ما في الأصل، وهو المناسب للسياق.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٦٨٢٩)؛ ومسلم (١٦٩١) من طريقهما عن الزهري بهذا الإسناد.

(٣) **إسناده صحيح:**
ورواه الإمام مالك (٢/ ٨٢٤) بإسناد آخر صحيح، عن عمر، وفيه هذه الزيادة، بلفظ: (والشيخ والشيخة فارجموهما البتة).

(٤) رواه مسلم (١٤٥٢): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بهذا الإسناد.
وفي إسناد المصنف: علي بن محمد بن لؤلؤ، فيه كلام لا ينزل عن درجة «الصدوق». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٢٧).



بيانُ وجوه النَّسخ

يجوزُ النسخ إلى غير بَدَلٍ؛ كعدَّةِ المُتَوفَّى عنها زوجها، فإنها كانت سُنَّة، ثم نسخ منها ما زاد على أربعةِ أَشْهُرٍ وعشرٍ إلى غَيْر بدلٍ.

ويجوزُ النسخُ إلى بدلٍ؛ كنسخ القِبْلَةِ من بيت المقدسِ إلى الكَعْبَةِ.

٢٤٥ ـ أنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السّكري، أنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر الخُلْدِي، نا أبو عُلاثَةَ: محمد بن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي، نا أبي: عَمرو بن خالد، نا يُونس بن راشد، عن عطاء الخُرَاساني، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال:

«أوّلُ ما نُسِخَ من القُرآن كَمَا ذُكِرَ لَنَا، وَاللهُ أَعْلم شَأْن ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ﴾ [البقرة: ١١٥]، فاستقبل رسول الله ﷺ، [٣٢/أ] فصلَّى نحو بيتِ المقدسِ وَتَرَكَ الْبَيْتَ العَتِيق، ثم صرفَهُ اللهُ تعالى إلى البيت العتيق، فقالَ السُّفهاءُ من النَّاسِ: ﴿وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، يعنون بيتَ المقدسِ فنسخَهَا وصرفَهُ إلى البيت العتيق، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠](١).

ويجوزُ النَّسخ إلى أَخفّ من المنسوخ؛ كنسخ وجُوبِ مُصَابرة الواحدِ من المسلمين للعشرةِ من المشركين في الجهاد؛ لما علم اللهُ تعالى من ضعف المسلمين، فنسخ ذلك، بأن أَلْزم كُلَّ مسلمٍ، لقاء رَجُلين من أهلِ الشرك.

---

(١) في إسناده عطاء الخراساني، وقد سبق الكلام عليه. انظر: رقم (٢٤١).
والحديث رواه البيهقي (١٢/٢)؛ وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص١٤٤) من طريق عطاء عن ابن عباس، وليس بينهما عكرمة.
ورواه البيهقي بإسناد آخر، عن ابن عباس، وفي إسناده انقطاع، وفيه أيضاً: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو كثير الغلط.
ولكن للحديث شواهد:
فرواه البخاري (٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢)؛ ومسلم (٥٢٥) من حديث البراء بن عازب.
ورواه البخاري (٤٠٣)؛ ومسلم (٥٢٧) من حديث أنس بن مالك.

٢٤٦ ـ أنا طلحة بن علي الكتاني، نا جعفر بن محمد بن الحكم، أنا جعفر بن محمد المؤدب، نا أبو عُبيد، نا حجاج، عن ابن جُرَيج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال: ٦٥]»، قال:

«نَسَخَهَا قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]»[١].

ويَجُوزُ النّسخُ إلى ما هو أَغْلظُ من المنسوخ؛ كصَوْم شهر رمضانَ، كان الإنسانُ مُخَيراً فيهِ بينَهُ وبينَ الفِطْرِ والافتداء، ثم نُسِخَ إلى انْحِتَامِ الصَّوْم لمن قدر عليهِ.

٢٤٧ ـ أنا ابن رزقويه، وابن شاذان، قالا: أنا أحمد بن سلمان، نا أبو داود، نا قتيبة، نا بكر ـ يَعْني: ابن مُضَر ـ عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر ـ يَعْني: ابن الأشج ـ عن يزيد مَوْلى سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال:

«لَمَّا نزلتْ هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان مِنَّا مَنْ أرادَ أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِي حتّى نزلتْ هذه الآية التي بَعْدها»[٢].

ويجُوزُ النّسخُ من الحَظْرِ إلى الإبَاحَةِ، كما كان اللهُ تعالى حَرَّمْ عليهم في شَهْرِ رَمَضَان المباشرةَ بالليلِ بعد صلاةِ العِشَاء وبعد النَّوْمِ، ثم أباحَهَا لهم.

٢٤٨ ـ أنا عبد الله بن يحيى السكري، أنا جعفر الخُلدي، أنا أبو عَلاثَةَ: محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، نا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) **إسناده ضعيف (صحيح لغيره):**
رواه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٣٥٠)؛ وفيه عطاء الخراساني، سبق الكلام عليه تحت رقم (٢٤١)؛ وكذلك تدليس ابن جريج.
ولكن صح هذا الأثر من طريق آخر، رواه البخاري في صحيحه (٤٦٥٣) من حديث ابن عباس نحوه.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٤٥٠٧)؛ ومسلم (١١٤٥)؛ وأبو داود (٢٢١٥)؛ والترمذي (٧٩٨)؛ والنسائي في «الصوم» كلهم من طريق قتيبة بهذا الإسناد.

«يَعْنِي بذلك أَهْلَ الكِتَابِ، فكان كِتَابُهُ عَلَى أصحاب محمدٍ ﷺ؛ أَنَّ الرّجُلَ كان يأكلُ ويشربُ وينكحُ ما بَيْنَهُ وبين أَنْ يُصَلّيَ العَتْمَةَ أو يَرْقُدَ، فإذا صلَّى العتمة أو رقدَ مُنِعَ ذلك، إلى مثلها مِن القابلةِ، فنسَخَتْهَا هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]»[١].

٢٤٩ ـ أنا أبو منصور: محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمذان، نا أبو الفضل: صالح بن أحمد بن محمد الحافظ ـ لفظاً ـ [٣٢/ب] نا أبو عبد الله: محمد بن حمدان بن سفيان الطرائفي، نا الربيع بن سليمان، قال:

قال الشافعي:

«إنّ الله جَلّ ثناؤُهُ، خَلَقَ الخَلْقَ لما سبق في علمِهِ مِمَّا أرادَ بخلقِهم وبهم، لا مَعَقِّبَ لحكمِهِ، وهو سريعُ الحِسَابِ وأَنْزَلِ عليهمُ الكِتابَ تِبْيَاناً لكلِّ شيءٍ وهدىً ورحمةً، وفرضَ فيهِ فرائضَ أَثْبَتَها وأُخْرى نَسَخَها، رحمةً لخلقِهِ بالتخفيفِ عنهُمْ وبالتوسعةِ عليهم، زيادةً فيما ابتدأهم بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَثَابَهُم على الانتهاء إلى ما أَثْبَتَ عليهم جَنَّتَهُ والنَّجاةَ من عذابِهِ، فَعَمَّتهم رحمتُهُ فيما أَثْبتَ ونسخَ، فلهُ الحمدُ على نعمِهِ، وأبانَ لَهُم أنّهُ إنما نَسخَ ما نَسخَ من الكتابِ بالكِتاب، وأن السُّنة لا ناسخةً للكتاب، وإنَّما هي تبعٌ للكتاب، بمثل مَا نزل بِهِ نصاً، ومُفَسرةٌ معنى ما أنزلَ اللهُ مِنْهُ جملاً، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

قال الشافعي:

فأخبرَ اللهُ أَنَّهُ فَرَضَ على نَبِيِّهِ اتّباعَ ما يُوحى إليهِ، ولم يَجْعَل لَهُ تبديلَهُ من تلقاءِ

---

(١) **حسن لغيره:**
في إسناد المصنف: عطاء الخراساني، تقدم الكلام عليه، تحت رقم (٢٤١). وبقية رجاله ثقات. وقد رواه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص١٦٦) من طريق آخر عن عطاء، عن ابن عباس، وفيه تدليس ابن جريج، والانقطاع بن عطاء وابن عباس.
وله شاهد من حديث البراء بن عازب:
رواه البخاري (١٩١٥، ٤٥٠٨) نحوه.

نَفْسِهِ، وفي قوله [تعالى][(١)]: ﴿مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾، بيانُ مَا وصفتُ من أَنَّهُ لا ينسخ كِتابَ اللهِ إلا كتابَهُ، كما كان المبتدئ بِفَرْضِهِ وهو المُزِيلُ المُثْبِتُ لما شاءَ مِنْهُ، جَلّ ثَنَاؤُهُ، ولا يكونُ ذلك لأَحَدٍ من خلقِهِ.

وكذلك قال: ﴿يَمْحُواْ اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]»[(٢)].

قلتُ: قد بَيّن الشافعي، أَنّ الكتابَ لا يُنْسخُ إلا بالكتابِ، وأما السُّنَّةُ هل تَجُوزُ أَنْ تُنسخ بالكتاب؟

في ذلك قولان:

أحدهما: أَنَّهُ لا يَجُوزُ؛ لأَنّ اللهَ تعالى جعلَ السُّنّةَ بياناً لِلْقرآن فقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فَلَوْ جُوِّزَ نسخُ السُّنّةِ بالقرآنِ، يُجعل القرآنُ بياناً للسُّنّةِ.

٢٥٠ ـ أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي، أنا أحمد بن موسى الجوهري، أنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي:

«فإنْ قالَ[(٣)]: هل تُنْسَخُ السُّنّةُ بالقرآن؟ قيلَ: لَوْ نُسِخت السُّنّةُ بالقرآنِ، كانت للنَّبي ﷺ، فيه سُنّة تبينُ أَنّ سُنَّتَهُ الأُولى منسوخةٌ بسنتِهِ الآخرةِ حتّى تقومَ الحجةُ عَلَى النّاسِ، بأن الشيء ينسَخُ بمثلِهِ»[(٤)].

والقولُ الثاني: أَنّهُ يَجوزُ نَسْخُ السُّنةِ بالقرآن، وهُوَ الصَّحِيحُ، والدليل عليه ما:

٢٥١ ـ أنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ نا ابن أبي ذئبٍ، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد[(٥)]، عن أبيه قال:

---

(١) من (ظ).

(٢) **إسناده صحيح**:
وانظر: «الرسالة» للشافعي (ص١٠٦ ـ ١٠٧).

(٣) «قال»: ساقطة من (ظ).

(٤) **إسناده صحيح**:
وانظر: «الرسالة» (ص١١٠).

(٥) (ظ): «أنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر بن أبي سعيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي =

«حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدقِ عن الصّلواتِ، حتّى [٣٣/أ] كانَ بعد المغرب هُويا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نَزَلَ، فلما كُفِينَا القتال، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] **أَمَرَ النّبيُّ ﷺ بِلَالاً فأقامَ الصّلاة فصلاها كما يُصليها في وقتها، ثم أقامَ العَصْرَ، فَصَلاهَا، كما يُصليها في وقتها، ثم أقام المغرب، فصلاهَا كما يُصليها في وقتها[١]»[٢].**

٢٥٢ ـ وقال عبد الله: نا أبي، ناه أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب فذكره بإسنادِهِ ومعناه، وزاد فيه، قال:

«وذلكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلاةُ الخَوْفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩]»[٣].

٢٥٣ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا أحمد بن حَازم الغِفَاري، أنا جعفر ـ يَعْني: ابن عون ـ عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، قال:

«يَوْمَ الخَنْدَقِ حين حَبَسُوا النّبي ﷺ عَن الصَّلاة قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩][٤]».

٢٥٤ ـ أنا القاضي أبو حامد: أحمد بن محمد الإستوائي، نا علي بن عمر بن أحمد الحافظ، نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا إبراهيم بن الوليد بن حماد، نا محمد بن سعيد بن حماد، نا حفص بن عمر بن سعيد، عن عمه سفيان الثوري قال: حدثني الحسن ـ يَعْني: ابن عمارة ـ عن الحكم، عن مجاهد، ومقسم، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ قول النّبي ﷺ لضُبَاعَةَ:

«حِجِّي وَاشْتَرِطِي».

= سعيد...» فأسقط من الإسناد غير واحد، ويبدو أنه سبق نظر من الناسخ.

(١) من أول «ثم أقام العصر»، حتى هذا الموضع، ساقط من (ظ).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٩، ٦٧)؛ والنسائي (٢/ ١٧)؛ والحازمي في «الاعتبار» (ص٣٠٣) من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

(٣) أبو خالد الأحمر، هو: سليمان بن حيان: صدوق يخطيء، لكن تابعه على هذه الزيادة: عبد الملك بن عمرو، وغيره. انظر: تخريج الإسناد السابق.

(٤) **إسناده صحيح:**
ويشهد له الإسناد السابق.

فقال ابن عباس: «هذا مَنْسُوخٌ».

قيلَ لَهُ: وما نسخ هذا؟

قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]»[١].

والنسخُ لا يجوزُ إلا فيما يَصِحُّ وُقُوعه على وجهين؛ كالصّوْمِ والصّلاة وغيرهما من العبادات الشرعيّةِ، فأمّا مَا لا يَجُوزُ أَنْ يكون إلّا على وجهٍ واحدٍ، مثل التوحيدِ وصفاتِ الله تعالى الذاتيةِ؛ كَعِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ، وما عدا ذلك من صفاتِهِ، فلا يصحُّ فِيهِ النَّسخُ، وكذلك ما أخبر اللهُ تعالى عَنْهُ من أَخْبارِ القرونِ الماضيةِ، والأمم السالِفَةِ، فلا يَجُوزُ فيها النَّسخُ، وهكذا ما أخبر عن وُقُوعِهِ في المستقبل؛ كخروجِ الدَّجَّال، ويأجُوج ومأجُوج، وطلوعِ الشَّمْسِ من مَغْرِبها، ونزول عيسى ابن مريم إلى الأرض ونحو ذلك، فإنّ النَّسخَ فيه لا يجُوزُ.

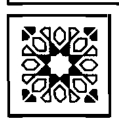
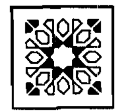
ولا يَجُوزُ نَسْخُ إجماعِ المسلمين؛ لأنَّ الإجماعَ لا يكونُ إلا بَعْد مَوْت رسول الله ﷺ، والنّسخُ لا يَجُوزُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

ولا يجوزُ نسخُ القياسِ؛ لأنّ القياسَ تابعٌ للأُصُولِ، والأصول[٢] ثابِتَةٌ فلا يجوزُ نَسْخُ تابِعِها.

⁂

(١) إسناده ضعيف جداً:
فيه الحسن بن عمارة: «متروك الحديث» كما في «التقريب».

(٢) «والأصول»: ساقطة من (ظ).

الكلام في الأصل الثاني مِنْ أُصُول الفِقْه وهو سُنةُ رسُول الله ﷺ

السُّنَّةُ: ما رُسِمَ ليُحْتَذَى، ولهذا قال النبي ﷺ:

«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»[(١)].

ولا فَرْق بين أَنْ يكون هذا المرسُوم واجباً، أو غير واجبٍ، يَدُلُّ عليهِ ما رُوِيَ [٣٣/ب] عن ابن عباس:

أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَجَهَرَ فيها بفاتحةِ الكِتابِ وقالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هذا لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[(٢)].

يَعْني: قراءة الفاتحة، وهي واجبة في صلاة الجنازة.

وقد غلب على أَلْسِنَةِ الفقهاء، أَنّهم يطلقون السُّنة، فيما ليس بواجبٍ، فينبغي أَنْ يُقال في حَدّ السُّنة؛ أَنَّهُ ما رُسِمَ ليُحَتذى استحباباً.

٢٥٥ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا محمد بن الحسن بن زياد النّقاش، نا محمد بن علي الصائغ، نا محمد بن معاوية، نا ابن لهيعة[(٣)]، نا عطاء ـ هو ابن دينار ـ عن سعيد بن جُبَيْر، وسئل عن السّنة، قال:

«السُّنّةُ ما سَنَّ النّبي ﷺ، في الدِّين مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ كِتابٌ، فأمّا ما بُيِّنَ فِي الكتاب، فذلك أَمْرُ اللهِ وقَضَاؤُهُ، فيقال: هذا[(٤)] كتاب [الله][(٥)] وسُنّة نبيه»[(٦)].

قلت: فالسُّنّةُ ما شرعَهُ النبي ﷺ، لأُمَّتِهِ فيلزم اتباعُهُ فيه؛ لأَنّ الله أَوْجبَ طَاعتَهُ

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧)، (١٠١٨) من حديث جرير بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥)؛ وأبو داود (٣١٩٨)؛ والترمذي (١٠٢٧)؛ وصححه، والنسائي (٤/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٣) (ظ): «ابن أبي لهيعة».

(٤) في (ظ): «فهذا» يدل «فيقال هذا».

(٥) من (ظ).

(٦) **محمد بن الحسن بن زياد**، قال المصنف عنه في «تاريخ بغداد»: «في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة».
وفي الإسناد أيضاً ابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه.

على الخلقِ، فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۝ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣١ ـ ١٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وقال: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

٢٥٦ ـ أنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني، نا صالح بن أحمد الحافظ، نا محمد بن حمدان الطرائفي، نا الربيع بن سليمان، قال:

قال الشافعي:

«فَرَضَ اللهُ على النَّاسِ اتِّباعَ وحيِهِ وسُنَنَ رسُولِهِ، فقال في كتابه: ﴿وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال [الله][(١)]: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وقال: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤] الآية.

قال الشافعي:

---

(١) من (ظ).

فَذَكر اللهُ الكتابَ وهو القُرآنُ، وذَكَرَ الحكمةَ، فسمعتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ العلمِ بالقُرآن يقولُ: الحكمةُ سُنّةُ رسُولِ الله ﷺ.

قال الشافعي:

وهذا يُشْبِهُ ما قال - والله أعلم - لأنْ [١/٣٤] [القرآن][1] ذُكِرَ وأُتْبِعَهُ الحِكْمةُ، وذَكَرَ اللهُ [تعالى][2] مَنَّهُ على خَلْقِهِ بتعليمهم الكتابَ والحكمةَ، فلم يَجُزْ - والله أعلم - أن يقالَ الحكمةُ ها هنا إلا سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، وذلك أنها مَقرونةٌ مع كتاب اللهِ ﷻ»[3].

٢٥٧ ـ أنا أبو الطيب: عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي، أنا عمر بن أحمد بن هارون المقرئ، أنا عثمان بن عبدويه بن عمرٍو، نا الحسن بن علي بن عفانٍ، نا أسباط بن محمد، عن أبي بكر - يَعْني: الهُذَلي - عن الحسن في قولِهِ تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، قال:

«الكتابُ: القرآنُ، والحِكْمَةُ: السُّنَّةُ»[4].

٢٥٨ ـ أنا عبد الله بن يحيى السكري، أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار، نا أحمد بن مصور الرّمادِي، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، عن قتادةَ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، قال:

«القُرآنُ والسُّنَّةُ»[5].

---

(١) من (ظ) وهي في «الرسالة» للشافعي رقم (٢٥٤).

(٢) من (ظ).

(٣) **إسناده صحيح:**
انظر: أقوال الشافعي في مصنفه «الرسالة» (ص٧٦ ـ ٧٨).

(٤) **إسناده ضعيف جداً:**
رواه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٧٠)؛ وفيه: أبو بكر الهذلي، قال في «التقريب»: «متروك».
لكن ثبت هذا المعنى عن غيره من الأئمة، كما سبق من كلام الشافعي، وعن قتادة:
رواه ابن جرير (١/ ٥٥٧) حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: «والحكمة: أي السنة».
وإسناده صحيح.

(٥) **إسناده صحيح:**
رواه ابن جرير (٢٢/ ٩) بإسناد آخر صحيح عنه.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٠٧)؛ وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وابن سعد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢٥٩ ـ أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، أنا أحمد بن جعفر بن سلم، أنا أحمد بن موسى الجوهري، أنا الربيع بن سليمان، قال:

قال الشافعي:

«وقد سَنَّ رسُولُ الله ﷺ، مع كِتابِ اللهِ، وسَنَّ فيما ليس فِيهِ بِعَيْنِهِ نصُّ كتابٍ، وكلُّ مَا سَنَّ فقد ألزَمَنا اللهُ اتِّبَاعَهُ، وجَعَل في اتّباعِهِ طاعتَهُ، وفي العُنُودِ عن اتّباعها معصيتَهُ، التي لم يُعْذِرْ بها خلقاً، ولم يجعلْ لَهُ مِنْ ترك اتّباع سُنَنِ رسولِ الله ﷺ مَخْرجاً[1]، وما سَنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس للهِ فيه حُكْمٌ، فَبِحُكْم اللهِ سَنَّهُ، وكذلك [أخبرنا][2] اللهُ تعالى في قولِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]»[3].

٢٦٠ ـ أنا القاضي أبو عمر: القاسم بن جعفر الهاشمي، نا أبو علي: محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، نا أبو داود: سليمان بن الأشعث، نا أحمد بن محمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد النفيلي، قالا: نا سفيان، عن أبي النَّضر عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ:

«لا أَلفين أَحَدُكم متكئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يأتيه الأمرُ من أمري مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أو نَهَيْتُ عَنْهُ، فيقولُ: لا نَدْرِي، ما وَجَدْنَا في كتابِ الله اتَّبَعْنَاهُ»[4].

٢٦١ ـ أنا أبو الفرج: عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نا أبو يزيد القراطيسي، نا أسدُ بن موسى، نا معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر؛ وأنا أبو عَمرو: عثمان بن محمد بن يوسف

---

(١) ولفظ الرسالة (ص٨٩): «ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً».

(٢) من (ظ) وفي الأصل: «أنا» وهي اختصار: أخبرنا.

(٣) إسناده صحيح:
وانظر: «الرسالة (ص٨٨ ـ ٨٩).

(٤) صحيح لغيره:
رجاله ثقات غير أن أبي النضر كان يرسل، ولكن يشهد له حديث المقدام الآتي، فيصح حديثه.
وهذا الحديث رواه أبو داود (٤٦٠٥). عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.
ورواه الترمذي (٢٦٦٣)؛ وابن ماجه (١٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وزاد في إسناده «محمد بن المنكدر» بين سفيان، وأبي النضر.
ومعني هذا أن للحديث طريقين: موصولاً ومرسلاً، لذا قال الحميدي (١/ ٢٥٢) بعد روايته الموصول: «وعن سفيان عن محمد بن المنكدر مرسلاً».
قلت: والحديث يشهد لصحته الروايات الآتية بعده في الباب.

العلاف ـ واللفظ لَهُ ـ، نا أبو بكر: أحمد بن سلمان بن الحسن النّجّاد ـ إملاءً ـ، نا محمد بن إسماعيل السلمي، نا أبو صالح، نا[(١)] معاوية بن صالح، حدثني ابن جابر أَنَّهُ سمع المقدام صاحب النّبي ﷺ، يقول:

«حَرّمَ رَسُولُ الله ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنْهَا الحِمَارُ الأَهْلِي، وقال:

«يُوشِكُ بالرَّجُلِ متكئ على أريكتِهِ يُحَدَّثُ بحديثي فيقولُ: بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حلالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ[(٢)]، أَلا وَإِنَ ما حَرّمَ رسول [٣٤/ب] الله ﷺ، مِثْلَ مَا حَرّمَ اللهُ ﷻ»[(٣)].

٢٦٢ ـ أنا الحسين بن عمر بن برهان الغزال، وعبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السّكري، قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا عباس بن عبد الله الترقفي، نا محمد بن المبارك قال: نا ـ وفي حديث السكري: حدثني ـ يحيى بن حمزة، قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، عن مروان بن رُؤْبَةَ؛ أَنّهُ حدَّثَهُ عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجُرَشِي، عن المقدام بن مَعْدِي كرب الكندي، عن النبي ﷺ قال:

«أُوتِيتُ الكتاب وَمَا يَعْدِلُهُ ـ يعْني: مِثْلَهُ ـ يُوشِكُ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الكِتابِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ من حرام حَرَّمْنَاهُ، أَلا يحلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ولا الحِمارُ الأَهْلِي ولا اللّقطة مِنْ مال معاهدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتغني عنها، وأَيّما رَجُلٍ أَضَافَ قوماً، فلم يُقروهُ، فإِنّ لَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قُراهُ»[(٤)].

٢٦٣ ـ أنا عبد السلام بن عبد الوهاب، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، نا أبو المغيرة؛

---

(١) (ظ): «حدثني».   (٢) (ظ): «أحرمناه».

(٣) إسناده صحيح لغيره:
رواه أحمد (٤/ ١٣٢)؛ والترمذي (٢٦٦٤)؛ وابن ماجه (١٢)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٧٤، ٦٤٩)؛ والحاكم (١/ ١٠٩) من طرق عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد.
ومداره على الحسن بن جابر، قال عنه في «التقريب»: «مقبول».
قلت: لكنه توبع:
فقد رواه أبو داود (٤٦٠٤): حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف، عن المقدام... الحديث. وهذا إسناد صحيح.
ورواه الطبراني (٢١/ ٢٨٣) (٦٧٠) من طريق حريز، به، وانظر: ما بعده.

(٤) إسناده صحيح:
رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٨٣) (٦٦٩) من طريق يحيى بن حمزة بهذا الإسناد.

قال سليمان: ونا أبو زرعة ـ هو: الدمشقي ـ، نا أبو اليمان، وعلي بن عياشٍ؛

قال: ونا بشر بن موسى، نا الحسن بن موسى الأشيب؛ قالوا: نا حُرَيْز بن عثمان؛

وأنا أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، نا أحمد بن سلمان النجاد، نا أبو داود سليمان بن الأشعث، نا عبد الوهاب بن نجدة، نا أبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حُرَيْز بن عثمان عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، عن المِقْدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ، قال:

«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

زاد الطبراني:

«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ[(١)] وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

[ثم][(٢)] اتفقا:

«أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهِ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لا يحلُّ لَكُم الحمارُ الأَهْلي، ولا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ولا لقطةُ مُعَاهِدٍ». ـ وقال الطبراني: **«لقطةُ مالِ مُعَاهِدٍ»** ـ **«إلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُها، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يُقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمْ»** ـ وقال النجاد: **«أَنْ يُعِقبَهُم»** ـ وقالا جميعاً: **«بِمِثْلِ قُرَاهُ»**[(٣)].

٢٦٤ ـ أنا أبو القاسم: عُبيد الله بن محمد بن عُبيد الله النجار، أنا عُبيد الله بن محمد بن سليمان المخرمي، نا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب الدقاق.

وأنا الحسن بن علي الجوهري، أنا علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق، نا عمر بن أيوب السقطي، قالا: نا داود بن رُشَيْد، نا بقية بن الوليد، عن مَحْفوظ بن مَيْسور النُّميري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: هَذَا كِتَابُ اللهِ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالاً أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ[(٤)]

---

(١) «القرآن»: ساقطة من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه الطبراني (٢٠/ ٢٨٣) من طريق أبي اليمان، به.
ورواه أبو داود (٤٦٠٤) من طريق حريز بن عثمان، به.

(٤) «فيه» ليست في (ظ).

مِنْ حَرَام حَرَّمْنَاهُ، ألا مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيث، فكذَّبَ بِهِ، فَقَدْ كَذَّبَ ثَلاثَةً: كذَّب [٣٥/أ] اللهَ، وَرَسُولَهُ وكَذَّبَ الَّذِي جَاءَ بِهِ»(١).

لَفْظُ حديث النَّجَّادِ.

٢٦٥ ـ حدثني مَسْعود بن ناصر السجزي، أنا علي بن بُشْرى السجستاني، نا محمد بن الحسين الآبري، أخبرني أحمد بن محمد بن الأزهر، قال: سمعت أبا موسى ـ يَعْني: الزمن ـ يقول: سمعتُ المعتمر بن سُليمان، يقول: سمعتُ أبي يقول:

«أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَالتَّنزِيلِ»(٢).

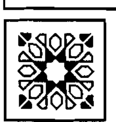
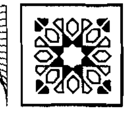
٢٢٦ ـ. . . وقال ابن الأزهر: سمعتُ أبا موسى يقول:

«سُنَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدنَا مِثْلُ كَلَامِ اللهِ ﷻ».

ꕥ ꕥ ꕥ ꕥ ꕥ

(١) **إسناده ضعيف:**
فيه: محفوظ بن مسور، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٤٤): «عن ابن المنكدر بخبر منكر، وعنه بقية، بصيغة (عن) لا يدري من هو».
قلت: وفي الإسناد بقية، وهو مدلس، لم يصرح بالسماع.

(٢) الزمن: هو محمد بن المثنى بن عبيد، وأحمد بن محمد بن الأزهر، قال عنه الذهبي: «واهٍ». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٦)؛ وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١٣٠ ـ ١٣٢).
وعلي بن بشرى: لم أعرفه.

باب القَوْل في سُنَنِ رسُول الله ﷺ التي ليس فيها نصُّ كتابٍ، هل سنّها بوحيٍ أمْ بغير وحي؟

قال بعضُ أَهْل العلم: لم يَسُنَّ رسولُ الله ﷺ سُنّةً، إلا بوحيٍ، واحْتَج مَنْ قالَ هَذَا، بظاهرِ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

٢٦٧ ـ أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مُسْلم بن خالد، عن ابن جُريج، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه:

أنّ عِنْدَهُ كِتاباً مِنَ العقُولِ نَزَلَ بِهِ الْوَحْي، وما فَرَضَ رَسُول الله ﷺ، من صدقةٍ وعُقُولٍ فإنَّما نَزَلَ بِهِ الوَحْي[١].

وقيل: لَمْ يَسُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، شيئاً قَطُّ إِلَّا بِوحْي الله، فَمِنَ الْوحْي مَا يُتْلَى ومنْهُ ما يكونُ وَحْياً إلى رَسُولِهِ فَيَسُنُّ بِهِ.

٢٦٨ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القَطّان، نا عبد الله بن أبي مسلم الحرَّاني، حدثنا علي بن المديني، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن حسَّان بن عطية، قال:

«كانَ جِبْرِيلُ ينزلُ عَلَى النّبي ﷺ، بالسُّنَّةِ كما ينزلُ عَلَيْهِ بالقُرآنِ»[٢].

٢٦٩ ـ أخبرني أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي نا عيسى بن

---

(١) **رجاله ثقات، إسناده مرسل:**
وفيه تدليس ابن جريج.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه اللالكائي، في «أصول الاعتقاد» (ص٩٩) عن يونس بهذا الإسناد.
ورواه الدارمي من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، به.
وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٩١) إلى البيهقي، وصحح إسناده.

علي بن عيسى الوزير، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الرحمٰن بن صالح، نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسَّان بن عطية، قال:

«كانَ جِبْريلُ يَنْزِلُ عَلَى النّبي ﷺ بِالسُّنَّةِ كما ينزلُ عليهِ بالقرآنِ، يعلّمُهُ إِيَّاهَا، كما يُعَلِّمه القرآن»(١).

٢٧٠ ـ أخبرني أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن نصر السُّتُوري، نا أبو القاسم عبد الرحمٰن بن العباس بن عبد الرحمٰن بن زكريا البزاز، نا إسحاق بن إبراهيم بن سُنين الخُتلي، قال: نا عمران بن هارون، نا روّاد بن الجراح أبو عصام العسقلاني، قال: سمعت الأوزاعي، يقول:

«كانَ جِبْريلُ ينزلُ عَلَى النّبي ﷺ بالسُّنّة كما ينزلُ بالقرآن»(٢).

ومنهم من قال: جَعَلَ اللهُ لرسولِهِ أَنْ يَسُنَّ ما يَرَى أَنَّهُ مَصْلحةٌ للخلقِ، واستدلَّ بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] قال: وَإِنَّمَا خَصّهُ اللهُ بِأَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ؛ لأنّهُ مَعْصُومٌ، وأنّ مَعَهُ التوفيقَ.

واستدلَّ مِنَ السُّنَّةِ بما:

٢٧١ ـ أنا أبو عبد الله أحمد بن [٣٥/ب] عبد الله بن الحسين بن إسماعيل المحاملي، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله القَطّان، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا علي ـ هو: ابن المديني ـ نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

لما فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكّةَ، قَامَ رَسُول اللهِ ﷺ فيهم، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عليْهِ ثم قال:

«إِنْ الله تعالى حَبَسَ عَنْ مَكّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رسولَهُ والمؤمنين، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ

---

(١) إسناده حسن (صحيح):
عبد الرحمٰن بن صالح: صدوق.
وانظر: الإسناد السابق.

(٢) إسناده ضعيف:
شيخ المصنف، قال عنه في «التاريخ»: «لا بأس به».
وإسحاق بن إبراهيم، قال الدارقطني: «وليس بالقوي». انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٨١).
ورواد بن الجراح، قال عنه في «التقريب»: «اختلط بآخرة».

لي ساعةً من النَّهارِ، ثم هي حرامٌ إِلى يومِ القيامةِ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ولا ينفَّرُ صَيْدُهَا، ولا تحلُّ لقطتُها إلا لمُنْشِدٍ، ومن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فهو بخيرِ النظرين، إمّا أَنْ يَفْدو وإمّا أن يقتل» .

فَقَامَ رَجُلٌ يقالُ لَهُ أبو شاه مِنْ أَهْلِ اليمنِ، فقال: يا رسُولَ اللهِ! اكتُبُوا لِي، فقال رسول الله ﷺ:

«أُكْتُبُوا لأَبِي شاهٍ» .

قال: فقام عبّاسٌ ـ أو قال: قال عباسٌ ـ: يا رسُولَ الله! إلا الإِذْخَرْ، فإِنَّهُ لِقُبُورِنَا ولِبُيُوتِنَا، فقال رسول الله ﷺ: **«إلا الإِذخر»** .

قال الوليد فقلتُ للأوزاعي ما قوله: **«اكتبوا لأبي شاه»**؟ قال: يقولُ: اكتُبوا لَهُ خطبَتَهُ التّي سمعها من النّبي ﷺ(١) .

قال: فَرَأى النّبي ﷺ، مِنَ الْمَصْلَحَةِ إجابَةَ العباسِ إلى إباحَةِ قطعِ الإِذْخر.

وأَبَى من ذهبَ إلى القَوْلِ الأَوّلِ هذا المذهبَ، وقال:

إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَحْكم بما أراهُ اللهُ تعالى من الوجُوه المنزلةِ عَليهِ في الكتاب فهذا مَعْنى الآية.

وأما قصةُ العَبَّاس، فإِنَهُ إِنَّمَا سألَ رسُول الله ﷺ مراجعةَ رَبّهِ في الإذخر، كما طلب موسى عليه السلام من النّبي ﷺ، لَيْلة المعراج مراجعةَ رَبّهِ في تخفيفِ الصّلاةِ عَنْ أُمّتِهِ فردت من خمسين إلى خمسٍ(٢) ، وكما أُمِرَ النّبي ﷺ أَنْ يقرأ على حرفٍ فراجع فيه مرةً بعدَ مرةٍ حتى رُدّ إلى سبعةِ أَحْرُفٍ(٣) .

قال: فإِنْ قيلَ: قد كان من النّبي ﷺ جوابُ العباسِ في الحالِ بلا زمانٍ بين السؤال وبين الجوابِ يكون فيه الوحي بذلك الجواب، فَإِنَّا نقولُ: يُحتملُ أَنْ يكون

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٢٤٣٤): حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٣٥٥): حدثني زهير بن حرب، وعبد الله بن سعيد جميعاً، عن الوليد، به.

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧)؛ ومسلم (١٦٤).

(٣) رواه البخاري (٤٩٩١)؛ ومسلم (٥٦١).

في لطيف قدرةِ اللهِ تعالى مجيءُ الوحي بالجواب في ذلك الوقت، ويُحتملُ أَنْ يكونَ جبريل حاضراً، فألقى جبريلُ إليه الجواب[١] في الحال، كما قال: النّبي ﷺ، للذي سأَلَهُ، فقال: يا رسولُ اللهِ! أرأيتَ إِنْ قُتِلْتُ في سبيلِ اللهِ، صابراً محتسباً مقبلاً غيرَ مدبرٍ يُكَفّر اللهُ عَنِّي خطاياي؟ قال رسول الله ﷺ:

«نعم»، فلما ولّى دَعَاهُ فقال له:

«إلا أَنْ يكونَ عليك دَيْنٌ كذلك قال[٢] لي جبريل»[٣].

ورُوِيَ أَنَّ النبي ﷺ، قال لحسان بن ثابت في هجائِهِ المشرِكين:

«أُهْجُهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»[٤].

فإذا كانَ جِبْريلُ مَعَ حسّان لمهاجاتِهِ قُرَيْشاً، فبأن يكونَ مع النّبي ﷺ، في[٥] خطبتِهِ التي يُخْبر فيها عن اللهِ تعالى بشرائع [٣٦/أ] الدين أَوْلَى.

وقالَ بعضُ أَهْل العلمِ: أُلقِيَ في رَوْعِ النّبي ﷺ كلُّ ما سَنَّهُ واحتج بالحديثِ الّذي:

٢٧٢ ـ أناه القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمروٍ مولى المطلب، عن المطلب بن حنطب؛ أن رسول الله ﷺ، قال:

«ما تركتُ شيئاً ممّا أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ إلا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، ولا تركتُ شيئاً مِمَّا نَهَاكُمَ اللهُ عَنْهُ إلا وَقَدْ نَهَيْتُكُم عَنْهُ، وإِنّ الرُّوح الأمين قد نفَثَ في رَوْعِي أَنَّهُ لن تموتَ نَفْسٌ حتى تَسْتوفي رزقَها فَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ»[٦].

---

(١) «الجواب» ليست في (ظ). (٢) «قال» ساقطة من (ظ).

(٣) رواه مسلم (١٨٨٥).

(٤) رواه البخاري (٣٢١٢، ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣)؛ ومسلم (٢٤٨٦).

(٥) «في» ساقطة من (ظ).

(٦) **إسناده حسن لغيره:**

والحديث رواه الشافعي في «الرسالة» (ص٨٧، ٩٣)؛ وفي إسناده: عبد العزيز بن محمد هو ـ الدراوردي ـ، قال في «التقريب»: «صدوق يخطئ، كان يحدث من كتب غيره».

وعمرو بن أبي عمرو: ثقة ربما وهم.

والمطلب بن حنطب: صدوق كثير التدليس والإرسال، وهذا الإسناد مرسل، كما صرح بذلك البيهقي في «السنن» (٧/٧٦). =

وقال آخرون: ما سَنَّ رسُول الله ﷺ، من سُنَّةٍ إلا ولها أصلٌ في كتابِ اللهِ، فَسُنَّته فيما لم يرد فيهِ بعينِه نصّ الكتاب بيانٌ للكتابِ.

٢٧٣ ـ أنا محمد بن عيسى الهمذاني، نا صالح بن أحمد الحافظ، نا محمد بن حمدان الطرائفي، نا الربيع بن سُليمان، قال:

قال الشافعي:

«فلم أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مُخَالِفاً في أَنّ سُنَنَ رسُولِ اللهِ ﷺ من ثلاثةِ وُجُوهٍ، فاجْتَمَعُوا منها على وجهينِ، والوجهانِ يجتمعانِ ويَتَفَرَّعان:

أحدهما: ما أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ نصَّ كتابٍ، فَبَيَّنَ رسولُ الله ﷺ، مِثْلَ نَصِّ الكتابِ.

والآخَرُ: ما أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ جُمْلَةَ كتابٍ، فَبَيَّنَ عن اللهِ تعالى مَعْنَى ما أرادَ. وهذان الوجهانِ اللذانِ لم يختلفوا فيهما.

= لكن للحديث شواهد:

١ ـ رواية ابن مسعود:

فقد رواه الحاكم (٢/ ٤) من حديث ابن مسعود، ورجال إسناده ثقات عدا سعيد بن أبي أمية الثقفي. أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٥١) من حديث ابن مسعود أيضاً، لكن لم يذكر الفقرة الأولى من الحديث. ورجاله ثقات غير أن فيه رجل لم يسم.

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه الحاكم (٢/ ٤)؛ والقضاعي (١١٥٢)؛ ولفظه:

«لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ومن طريق آخر: أخرجه الحاكم (٢/ ٤)؛ وابن ماجه (٢١٤٤) نحوه، وفيه ابن جريج وأبو الزبير، وكلاهما مدلس.

٣ ـ حديث الحسن بن علي، ولفظه:

«صعد رسول الله ﷺ يوم غزوة تبوك، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إني ما آمركم إلا بما أمركم به الله، ولا أنهاكم إلا عما نهاكم الله عنه، فأجملوا في الطلب، فوالذي نفس أبي القاسم بيده، إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله، فإن تعسر عليكم منه شيء فاطلبوه بطاعة الله ﷻ».

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٧)؛ وفيه: عبد الرحمٰن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. انظر: «لسان الميزان» (٣/ ٤٢٢).

وللحديث شواهد أخرى عن حذيفة، وأبي أمامة، وغيرهما.

انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٧١ ـ ٧٢)؛ و«الترغيب والترهيب» (٣/ ٦ ـ ٨).

وبهذه الشواهد يتقوى الحديث.

والوجهُ الثالثُ: ما سَنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ، فيما ليس فيه نَصُّ كتابٍ، فمنهم من قال: جَعَلَ اللهُ لَهُ بما افْتَرَضَ مِنْ طاعتِهِ، وسَبَقَ في علمِهِ من توفيقِهِ لرضاهُ، أَنْ يَسُنَّ فيما ليس نص كتابٍ.

ومنهم من قالَ: لم يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إِلّا وَلَهَا أَصْلٌ في الكِتَابِ، كما كانت سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصّلاةِ وعَمَلِهَا على أَصْلِ جُمْلَةِ فَرْضِ الصّلاةِ، وكذلك ما سَنَّ من البُيوع وغيرها من الشَّرائع؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما أَحلَّ وحَرَّمَ، فإِنَّما بَيَّنَ فيهِ عن اللهِ، كما بَيَّنَ الصلاةَ.

ومنهم مَنْ قال: بل جاءَتْهُ بِهِ رسالةُ اللهِ، فأُثْبِتَتْ سُنَّتُهُ بفرضِ اللهِ.

ومنهم من قال: أُلْقِيَ في رُوعِهِ كلُّ مَا سَنَّ، وسُنّتُهُ: الحكمةُ الَّذِي أُلْقِيَ في رُوعِهِ عن الله»[1].

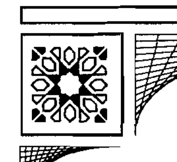
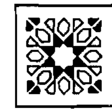
قال الشافعي:

«وأَيُّ هَذَا كانَ؛ فقد بَيَّنَ اللهُ تعالى أَنّهُ فرضَ فيهِ طاعةَ رسُولِهِ ﷺ، ولم يَجعلُ لأحدٍ مِنْ خَلْقِهِ عُذْراً بخلافِ أمرٍ عَرَفَهُ من أمرِ رسُول الله ﷺ»[2].

---

(١) **إسناده صحيح:**
انظر: «الرسالة» (ص٩١ ـ ٩٣).

(٢) انظر: «الرسالة» (ص١٠٤).

ذِكْرُ الخَبَرِ عَنْ رسُول الله ﷺ بأن سُنّته لا تفارق كتاب الله ﷻ

٢٧٤ ـ أنا أبو الحسين علي، وأبو القاسم عبد الملك، أنبا محمد بن عبد الله بن بشران، قالا: أنا أبو أحمد: حمزة بن محمد بن العباس، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا العباس [٣٦/ب] بن الهيثم، نا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُما مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أو عَمِلْتُمْ بِهما كتابُ اللهِ وسنتي، ولَنْ يَفْتَرِقَا حَتّى يَرِدَا عليَّ الحوضِ»(١).

٢٧٥ ـ أنا أبو طالب: محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز، نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا أبو قبيصة: محمد بن عبد الرحمٰن بن عمارة بن القعقاع بن شَبْرَمَة الضبي، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَلَّفْتُ فِيكُمْ شيئينِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُما كتابَ اللهِ وسنتي، ولَنْ يَتَفَرَّقَا حَتّى يَرِدَا عليَّ الحَوْضَ»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:**
انظر: الحديث الذي بعده.

(٢) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
رواه الحاكم (١/ ٩٣)؛ والبيهقي (١٠/ ١١٤)؛ واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة»، ومداره على: صالح بن موسى الطلحي، قال الذهبي: «ضعيف»، وقال يحيى: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن عدي: «هو عندي ممن لا يتعمد الكذب». انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).
قلت: وللحديث شاهدان من حديث ابن عباس وأبي سعيد.
أما حديث ابن عباس، فرواه الحاكم (١/ ٩٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإسماعيل. قال عنه الحافظ: «صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه»، وأبوه: «صدوق يهم». [التقريب، الترجمة ٤٦٠، ٣٤١٢]. =

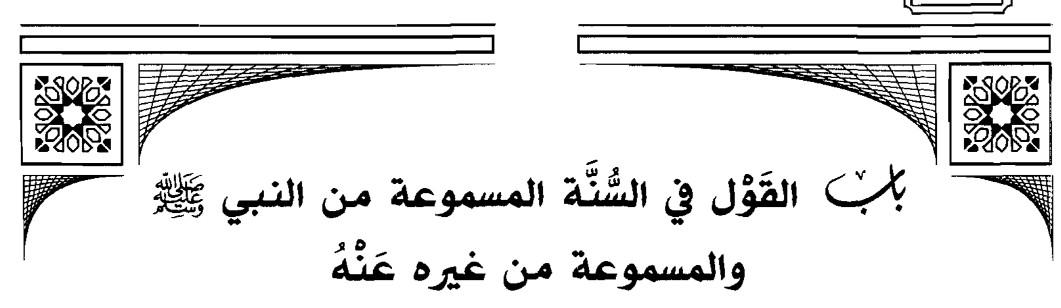
٢٧٦ ـ أنا أبو طالب: محمد بن علي بن إبراهيم البيضاوي، أنا محمد بن العباس الخزاز، نا أبو بكر بن المجدد، نا عبد الله بن عمر، حدثني شُعَيْب ـ هو: ابن إبراهيم التميمي ـ نا سيف ـ يَعْني: ابن عمر ـ عن أبان بن إسحاق الأسدي، عن الصباح بن محمد، عن أبي حازم، عن أبي سعيد الخدري، قال: خَرَجَ رسُول الله ﷺ، عَلَيْنَا في مَرَضِهِ الّذِي تُوفي فِيهِ، ونحن فِي صلاة الغداةِ، فذهب أبو بكر ليتأخرَ، فأشارَ إِلَيْهِ مكانك، وصلى مع النَّاسِ، فلما انصرف، حَمِدَ اللهُ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثم قال:

«يَا أَيُّها النَّاسُ، إِنِي قَدْ تركتُ فيكم الثقلّين: كتابَ اللهِ وسُنَّتِي فاستنْطِقُوا القرآن بِسْنّتي، ولا تعسفُوهُ، فإِنَّهُ لَنْ تعمى أبصاركم، ولَنْ تَزِلَّ أَقْدَامُكُمْ، ولن تقصر أيديكم ما أخذتُمْ بهما»[1].

✠ ✠ ✠ ✠ ✠

= وأما حديث أبي سعيد، فهو الآتي بعد حديثين.
وبهذين الشاهدين يتقوى الحديث.

(١) **إسناده ضعيف:**
فيه: سيف بن عمر، والصباح بن محمد بن أبي حازم، كلاهما قال عنه في «التقريب»: «ضعيف».
وشعيب، قال في «اللسان» (٣/ ١٤٥): «شعيب بن إبراهيم الكوفي راوية كتب سيف، فيه جهالة، ذكره ابن عدي، وقال: ليس بالمعروف، وله أحاديث وأخبار، وفيه بعض النكرة».
لكن الفقرة الأولى من الحديث صحيحة لما تقدم في التعليق السابق.



باب القَوْل في السُّنَّة المسموعة من النبي ﷺ والمسموعة من غيره عَنْهُ

السُّنَّةُ عَلَى ضَرْبَيْن:

ضربٌ يُؤْخَذُ من النّبي ﷺ مشافهةً وسماعاً، فهذا يجبُ على كلِّ أحدٍ من المسلمين قبولُهُ واعتقادُهُ، على ما جاء به من وجُوبٍ ونَدَبٍ، وإباحةٍ وحَظْرٍ، ومن لم يقبله فَقَدْ كَفَرَ؛ لأنَّهُ كَذَّبَهُ في خبرِهِ، ومَنْ كذَّب رسول الله ﷺ فيما أَخْبَرَ بِهِ فقد ارْتدّ، وتجبُ استتابته، فإنْ تاب وإلا قُتِلَ.

وضربٌ: يُؤْخَذُ خبراً عَنْهُ، والكلامُ فيه في موضعين، أحدهما: في إسنادِهِ، والآخر: في مَتْنِهِ.

فأمّا الإسنادُ: فضربان: تواترٌ، وآحادٌ.

فأما التواتر: فضربان: أحدهما: تواترٌ من طريقِ اللّفْظِ، والآخرُ: تواتر من طريقِ المَعْنَى.

فأما التواترُ من طريق اللفظ.

فَهُو مِثْلُ الخبرِ بخروجِ النّبي ﷺ من مَكّةَ إلى المدينةِ، ووفاته بها، ودفنه فِيها، ومسجده، ومنبره، وما رُوِيَ من تعظيمه الصّحابة، وموالاته لَهُم، ومباينتِهُ لأبي جهلٍ، وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن، وتحديهم به، واحتجاجه بنزُولِهِ، وما رُوِيَ من عَدَدِ الصلواتِ وركعاتِها [٣٧/أ] وأَرْكانِهَا وتَرْتِيبِها، وفَرْضِ الزّكاةِ والصومِ والحَجِّ، ونحو ذلك.

وأما التواتر من طريق المعنى:

فهو أَنْ يروي جماعةٌ كثيرون يقع العلمُ بخبرهم، كلّ واحدٍ منهم حُكْماً غير الذي يرويه صَاحِبُهُ، إلا أَنَّ الجميع يتضمنُ مَعْنَىً واحداً، فيكون ذلك المَعْنَى بِمَنْزِلةِ ما تواتر بِهِ الخبر لفظاً، مثال ذلك: ما رَوَى جماعةٌ كثيرةٌ عَمَلَ الصحابةِ بخبرِ الواحدِ، والأحكامُ مختلفةٌ، والأحاديثُ متغايرة، ولكن جميعها، يتضمن العملَ بخبرِ الواحدِ العَدل، وهذا أحدُ طرقِ معجزاتِ رسُول اللهِ ﷺ، فإنّهُ رُوِيَ عَنْهُ تسبيحُ الحَصَى في

يَدَيْهِ، وحنينُ الجذع إليهِ، ونبعُ الماء من بين أَصَابِعِهِ، وجعله الطعام القليل كثيراً، ومجّه الماء من فمه في المزادةِ، فلم ينقصه الاستعمال، وكلامُ البهائم لَهُ، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده.

إذا ثبت هذا؛ فإن عدد الجماعةِ الذين يقع العلمُ بخبرهم غير معلوم، ولا دليل على عَدَدِهم من طريق العَقْل ولا من طريق الشرع، لكنا نعلَمُ أَنّ العدَدَ القليل، لا يُوجب خبرهم العلم، وخبر العَدد الكثير يُوجبه، ويجبُ أَنْ يكونوا قد علموا ما أخبروا بِهِ ضرورةً، وأَنْ يكونوا على صفة لا يقع منهم الكذب اتفاقاً، ولا تواطؤوا بتراسُلٍ، أو حمل حَامِلٍ برغبةٍ أو رهبةٍ؛ لأنا نعلم أَنّ العلمَ لا يقعُ بخبر جماعةٍ يَجوزُ عليهم ذلك.

وخبرُ الآحاد: ما انحطّ عن حَدّ التواترِ، وهو ضربان:

مُسْنَدٌ، ومُرْسَلٌ.

فأَمّا المسندُ فضَرْبان:

أحدهُمَا: يُوجب العِلْمَ، وهو على أوجُهٍ؛ منها: خبر الله سُبحانَهُ، وخبرُ رَسُولِهِ ﷺ، ومنها: أَنْ يَحْكيَ رَجُلٌ بحضْرَةِ رسُول الله ﷺ شَيْئاً ويَدَّعِي علمه فلا ينكره عليه فَيُقْطَعُ بِهِ على صِدْقِهِ.

ومنها: أَنْ يَحْكِيَ - رَجُلٌ شيئاً بحضرة جماعةٍ كثيرةٍ، ويَدَّعِي عِلْمهم به[1] فلا ينكرونَهُ، فَيُعْلَم بذلك صِدْقَهُ.

ومنها: خبرُ الواحِدِ الّذِي تلَّقتهُ الأُمّةُ بالقبول فيقطعُ بصدقِهِ سواءَ عَمِلَ بِهِ الكُلُّ أَوْ عَمِلَ بِهِ الْبَعْضُ، وتَأَوّلهُ[2] البعضُ.

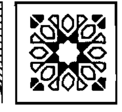
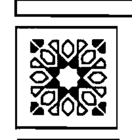
فهذه الأخبار تُوجِبُ العمل ويقعُ بها العِلْمُ استدلالاً.

وأما الضّرْبُ الثاني من المُسْنَدِ: فمثلُ الأخبارِ المَرْوِيّةِ في كتبِ السُّنَنِ الصِّحَاحِ، فإِنَّها تُوجبُ العملَ، ولا تُوجبُ العِلْمَ، وقال قومٌ من أَهْلِ البدع: لا يَجُوزُ العَمَلُ بها، ونحنُ نَذْكُرُ الحُجَّةَ عَلَيْهِمْ وفسادَ مقالَتِهِمْ بمشيئةِ اللهِ ومَعُونَتِه.

❀ ❀ ❀

(١) «به»: ليست في (ظ).

(٢) (ظ): «تأويله» وهو خطأ.

باب القَوْل في وجُوب العَمل بخبر الواحد العَدْل

قال اللهُ سُبحانَهُ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٢٧٧ ـ نا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا معاوية [٣٧/ب] بن عمرو[١]، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباسٍ:

وأنا طلحة بن علي بن الصقر، نا أبو محمد: جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي، أنا جعفر بن محمد المؤدب، نا أبو عُبيد، نا[٢] حَجّاج، عن ابن جُرَيْج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، وفي قوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، قال[٣]:

«نَسَخَتْهَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، قال: تَنْفِرُ طَائِفَةٌ، وتَمْكُثُ طَائِفَةٌ مَعَ النّبي ﷺ قال:

فالماكِثُونَ هُمُ الَّذِين يتفقهون في الدِّين، ويُنْذِرُون إِخْوَانَهُم، إذا رَجَعُوا إليهم من الغَزْوِ، بما نَزَلَ مِنْ قَضَاءِ اللهِ وكتابِهِ وحدودِهِ»[٤].

واللفظ لحديث أبي عبيد.

٢٧٨ ـ أنا محمد بن الحسين القطان، أنا دعلج بن أحمد، أنا محمد بن علي بن

---

(١) في (ظ): «معاوية بن عمر».
(٢) «نا»: ساقطة من (ظ).
(٣) في (ظ): «ويقال: قال».
(٤) **إسناده ضعيف:**
ورواه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٣٦٢)؛ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى أبي داود في ناسخه، وابن أبي حاتم.
وفي إسناده عثمان بن عطاء، وعطاء الخراساني، وقد تقدم الكلام عليهما تحت رقم (٢٤١).

زيد الصائغ؛ أن سعيد بن منصور حدثهم، قال: نا سفيان، عن سليمان الأَحْولِ، عن عكرمة، قال: سمعته، يقول:

«لما نَزَلَتْ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩] قالَ المُنَافِقُون: قَدْ بَقَى مِنَ النّاسِ ناسٌ لَمْ يَنْفِرُوا فَهَلَكُوا، وكانَ قومٌ تَخلَّفُوا لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِم لعلّهُمْ يَحْذَرُونَ، فَنَزَلَ العُذْرُ لأُولَئِكَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾، وأَنْــزَلَ اللهُ تعالى في أولئك[1]: ﴿وَالَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي اللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: ١٦]»[2].

قلتُ: ذَكَرَ اللهُ [تعالى] الطَّائِفة في هذه الآية، واسْمُ الطّائِفَةِ يقعُ عَلَى القَلِيلِ وعَلَى الكثيرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ الحكم بمن وَقَعَ عَلَيْهِ هذا الاسم، وقَرَنَ اللهُ تعالى الحَذَرَ بالإِنْذَارِ في قولِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ومعناه: واجب عليهم[3] أن يحذروا كما قال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ و﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ و﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ إيجاباً عليهم أَنْ يتّقوا، وأن يفقهوا، وأن يهتدوا.

وقالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا[4] أَن تُصِيبُوا قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فَأَمَرَ اللهُ بالتَّثَبُّتِ في خبرِ الفاسقِ وبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لئلا يُصابَ قومٌ بجهالةٍ فَيُصبحُ مَنْ قَضى بخبرِ الفاسقِ نَادماً، وفي ذلك دِلَالَةٌ واضِحَةٌ عَلَى[5] إِمْضَاءِ خَبَرِ العَدْلِ، والفرقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ خَبَرِ الفَاسِقِ، وَلَوْ كانا سِيَّيْنِ[6] في التَّثَبُّتِ لَبَيَّنَهُ ﷻ.

٢٧٩ ـ أنا أبو طالب: عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه، أنا أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن الفتح الجِلِّيّ، قال: حدثني أبو ذرٍّ: الخضر بن أحمد الطبري، قال: قال: [٣٨/أ] أبي: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاصّ:

---

(١) في (ظ): «فأنذر الله في أولئك».
(٢) **إسناده صحيح:**
ورواه ابن جرير (١١/ ٦٩) بإسنادين عن سفيان بهذا الإسناد.
(٣) «عليهم» ليست في (ظ).
(٤) في (ظ): «فتثبتوا» وكلا القراءتين صحيح.
(٥) في (ظ): «وعلى».
(٦) أي: مثلين متشابهين.

«لا خلاف بَيْنَ أَهْلِ الفِقْهِ في قُبُولِ خَبَرِ الآحَادِ، إِذَا عُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّسْخِ حُكْمُهُ، وإِنْ كانوا مُتَنَازِعِين في شَرْطِ ذَلِكَ، وإِنَّمَا دَفَعَ خبرَ الآحادِ بعضُ أَهْلِ الكَلَامِ لِعَجْزِهِ ـ واللهُ أَعْلم ـ عَنْ عِلْمِ السُّنَنِ، زَعَمَ أَنَّهُ لا يَقْبَلُ مِنْهَا إلا ما تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الغَلَطُ والنِّسْيَانُ، وهذا عِنْدَنَا منهُ ذريعةٌ إِلى إِبْطَالِ سُنَنِ المُصْطَفَى ﷺ، لوجهين:

أَحَدُهُما: أَنّ ما شَرَطَ مِنْ ذلكَ صفةُ الأُمّةِ المعصُومةِ، والأُمّةُ إذا تَطابَقتْ عَلَى شَيْءٍ وَجَبَ القَوْلُ بِهِ وإِنْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ.

والثّاني: أَنّهُ لو طُولِبَ بِسُنّةٍ يتحاكمُ إليها المتنازعانِ، تواترتْ عليها أخبارُ نَقَلتها وسَلِمَتْ من خَوْفِ النسيانِ طُرقها لم يجدْ إليها سَبِيلاً، وكانت شبهته في ذلك أَنّهُ وجَدَ أخبارَ السُّنَنِ آخرها عمن لا يَجُوزُ عليه الغَلَطُ والنِّسْيانُ، وهو النَّبِيُّ ﷺ، وكذلك يجبُ أَنْ يكونَ أَوْلها وأَوْسَطُها عَنْ قوم لا يَجُوزُ عَلَيْهِم الْغَلَطُ والنِّسْيَانُ» قال أبو العباس: «فكَانَ[1] ما اعْتَذَرَ بِهِ ثانياً أَفْسَدَ مِنْ جُرْمِهِ أولاً وأَقْبَحَ، وذلك أَنّ آخر هذِهِ الأخبار عمن صحت نُبُوّتُهُ وصدَّقت المعجزات قولَهُ، فيلزمه على قَود اعتلالِهِ أَنْ لا يَقْبَلَ من الأخبارِ، إلا ما رَوَتِ الأنبياءُ عن الأنبياءِ، وقد نَطَقَ الكتابُ بتصديقِ ما اجْتَبَيْنَاهُ من تصديقِ خَبَرِ الآحادِ، قالَ[2] اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] واسْمُ الطَّائِفَةِ عِنْدَ العَرَبِ قَدْ يَقَعُ على دُونَ العَدَدِ المَعْصُومِ من الزَّلَلِ، وقد يلزم الواحد فأكثر قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال[3]: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فَصَحَّ أَنّ هَذَا الاسم، وَاقِعٌ على العَدَدِ القَلِيلِ.

وفيما تلونا وجهانِ مِنَ الحُجّةِ:

أحدهما: أَنّ أَمْرَ الله إياهُم بذلكَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنّ عَلَى[4] المُنْذَرِينَ قبولُهُ، كما

(١) (ظ): «وكان».
(٢) (ظ): «وقال».
(٣) «وقال»: ليست في (ظ).
(٤) (ظ): «دليل أن على».

قَالَ الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكانَ ذَلكِ دَليلاً عَلَى قُبُولِ قَوْلِهِمَا.

والوجه الثاني: قولُهُ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، فَلَوْلَا قيامُ الحُجَّةِ عليهم ما استَوْجَبُوا الحَذَرَ، ومَعْنَى قَوْلِهُ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ إيجاباً للحذرِ بِهِ ـ والله أعلم ـ نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [السجدة: ٣]، إيجاباً لِلاِهتداء عليهم بذلك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، فوجبَ على العبادِ أَنْ يَعْقِلُوا عن القرآنِ خِطَابهُ حُجَّةً لله عليهم.

وحُجَّةٌ أُخرَى: قول الله [٣٨/ب] تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] الآية، فَكَانَ في أَمْرِ الله بالتَّثَبْتِ في خَبَرِ الْفَاسِقِ دِلالةٌ واضحةٌ مِنْ فَحْوَى الكلامِ على إمْضاءِ خبرِ العَدْلِ، والفرقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَرِ الفاسِقِ، فلو كَانا سِيَّيْنِ في التَّوقُفِ عَنْهُمَا لأَمَرَ بالتَّثبتِ في خَبَرِهِمَا، حتى يَبْلُغَ[1] حدَّ التواترِ الذي يجبُ عندَ المخالفين القولُ بِهِ على مَذْهَبِهِمْ، كما رتّب في الشهاداتِ، وفصلَ بينهما بِأَنْ جَعَلَ الشهاداتِ مَنُوطَةً بأعدادِها، وأطلقَ الأَخْبارَ إِطْلاقاً، وقولُه: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ دليلٌ على أَنَّ[2] إنفاذنا لقبولِهِ في خبر العدلِ إصابةٌ بعلمٍ لا بجهلٍ لَهُ ولئَلّا نُصْبِحَ على ما فعلنا نادِمِين. والله أعلم[3].

٢٨٠ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا محمد بن العباس الخزاز، أنا أحمد بن عبد الله بن سَيف بن سعيد السجستاني، أنا الربيع بن سليمان، قال:

قال الشافعي:

«فإن قال قائلٌ: فأين الدّلالة على قبولِ خَبَرِ الواحِدِ عن رَسُول الله ﷺ؟ قيل له إن شاء الله:

كان الناسُ مستقبلي[4] بيت المقدس، ثم حَوَّلهم اللهُ إلى البيتِ الحرامِ، فأتى أهلَ

---

(١) «حتى يبلغ» ساقطة من (ظ).
(٢) «أن» ساقطة من (ظ).
(٣) إلى هنا آخر كلام ابن القاص.
(٤) (ظ): «مُسْتَلقِيَ»!!.

قباءٍ آتٍ وهم في الصلاةِ، فأخبرهم: أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ على رَسُولِهِ كتاباً، وأَنَّ القِبْلَةَ حُوِّلت إلى بيت الله الحَرَام[١]، فاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ وهُمْ في الصلاةِ[٢].

وأَنَّ أبا طلحةَ وجماعةً كَانُوا يَشْرَبُونَ الشَّرَابَ فَضِيخ بُسْرٍ، ولم يُحَرَّمْ يومئذٍ من الأَشْرِبَةِ شيءٌ، فأتاهم آتٍ فأخبرهم أَنَّ الخمر قَد حُرِّمَتْ فأَمَرُوا أُناساً فكسروا جرارَ شَرَابِهِمْ ذلك[٣]، ولا أَشُكُّ أَنَّهُمْ لا يُحْدِثُونَ مثل هذا إلا ذَكَرُوهُ لرسولِ اللهِ ﷺ، إن شاء الله، ويُشْبه أن لو كان قَبُولُ خبرِ مَنْ أخبرهم وهو صادقٌ عندهم، مِمَّا لا يَجُوزُ لهم قبولُهُ، أَن يقولَ لهم رَسُول الله ﷺ: قد كنتم على قِبْلةٍ لم يكن لكم أن تتحولوا[٤] عنها إِذْ كنتُ حَاضِراً معكم حتى أُعلمكم أو يُعلمكم جماعةٌ أو عددٌ يَسميهم لهم، ويخبرهم أَنَّ الحجةَ تقومُ عليهم بمثلِهَا، لا بأقلّ منها، إن كانت لا تثبتُ عِنْدَهُ بواحدٍ، والفسَادُ لا يجوزُ عند رسول اللهِ ﷺ، ولا عِنْدَ عالمٍ، وهِرَاقَهُ حلالٍ فسادٌ، ولو لم تكن الحجّةُ أيضاً تقوم عليهم بخبرِ مَنْ أَخْبرهم بتحريم الخَمْرِ لأُشْبِهَ أن يقولَ لَهُم: قد كان لكم حالاً، ولم يكن عليكم إفسادُهُ حتى أُعْلِمَكُمْ أَنَّ الله حَرَّمَهُ أو يَأْتِيكم عددٌ يحدهم لهم بخبرٍ عني بتحريمِهِ.

وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أمَّ سلمةَ أَنْ تُعلّمَ امرأةً أن تعلّمَ زَوْجها إِنْ قَبَّلَهَا وهو صائمٌ لا يحرمُ عليه[٥]. ولو لم ير الحجةَ تقومُ عليه بخبرها، إذا صدَّقَهَا لم يأمرها إن شاء الله بِهِ.

وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أُنَيْساً الأَسْلمي أن يغدُو على امرأةِ رجُلٍ، فَإِنِ اعْتَرَفتْ رَجَمَها، فَاعَتَرفَتْ فَرَجَمَهَا[٦]، وفي ذلك إِمَاتَةُ نَفْسِهَا باعْتِرَافِها عند أُنَيْسٍ، وهو واحدٌ.

---

(١) (ظ): «البيت الحرام».

(٢) رواه البخاري (٤٠٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومسلم (٥٢٧).

(٣) (ظ): «يُحَولُوا».

(٤) رواه البخاري (٥٥٨٢)، كتاب الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر، ومسلم (١٩٨٠).

(٥) مسلم (١١٠٨) كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٦) البخاري (٦٦٣٣) كتاب الإيمان، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ وفي الوكالة (٢٣١٤، ٢٣١٥)، باب الوكالة في الحدود، ورواه مسلم في كتاب الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨)، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

وأَمَرَ عمرو بن أُمَيَّةَ الضمري، أَنْ [٣٩/أ] يَقْتُلَ أبا سُفيان، وقد سنّ عليه إِنْ عَلِمَهُ أَسْلم لم يحل لَهُ قَتْلُهُ، وقد يُحْدِثُ الإسلامَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ عمرُو بن أُميّةَ.

وأَمَرَ أُنَيْساً أو عبد الله بن أَنَيْسٍ، أَنْ يَقْتُلَ خالدَ بنَ سفيان الهذلي فقتلَهُ[١]، ومن سُنةِ رسول اللهِ ﷺ لو أسلم أَنْ لَا يَقْتُلَهُ.

وكلُّ هؤلاءِ في معاني ولاتِهِ، وهُمْ واحدٌ يُمْضُون الحُكْمَ بأخبارِهم»[٢].

قال الشافعي:

«وبعثَ رسُولُ اللهِ ﷺ، بِعُمّالِهِ واحداً واحداً، ورسُله واحداً واحداً، وإنما بعثَ بِعُمَّالِهِ ليُخْبِرُوا النَّاسَ بما أَخْبَرَهم بِهِ رسُول اللهِ ﷺ، من شرائع دينهم، ويأخُذوا منهم ما أوجَبَ اللهُ عليهم، ويُعْطُوهم مَا لَهُمْ، ويُقِيمُوا عليهم الحدُودَ، وينفِّذُوا فيهم الأحكامَ، ولم يبعثْ منهم واحداً إلا مَشْهُوراً بالصِّدْقِ عند من بَعَثَهُ إليه، ولو لم تَقُم الحجةُ عليهم بهم ـ إذ كانوا في كلِّ ناحيةٍ وجّهَهُمْ إليهم أهلَ صدقٍ عندهم ـ ما بعثهم إن شاء الله، وبَعَثَ أبا بكر والياً على الحجّ وكان في معنى عُمّالِهِ، ثم بَعَثَ عليّاً بَعْدَهُ، بأوّلِ سُورَةِ براءة، فقرأها في مجمعِ الناس في[٣] الموسم، وأبو بكرٍ واحدٌ، وعليٌّ واحدٌ، وكلاهُمَا بَعَثَهُ بغير الذي بَعَثَ بِهِ صَاحِبَهُ، ولم لم تَكُن الحُجَّةُ تقوم عليهم ببعثتِهِ كل واحدٍ منهما ـ إذ[٤] كانا مشهورَيْن عندَ عَوَامِّهِمْ بالصّدقِ، وكان مَنْ جَهِلَهُمَا من عَوَامِّهم وجَدَ من يَثِقُ بِهِ من أصحابِهِ يَعْرِفُ صدقهما ـ ما بَعَثَ واحداً منهما. فقد بَعَثَ علياً بعظيم؛ نقضِ مُدَدٍ وإعطاءِ مُدَدٍ، ونبذ إلى قوم، ونهي عن أُمُورٍ وأَمْرٍ بأخرى، وما كان لأَحدٍ من المسلمين بَلَّغَهُ عليٌّ: أَنّ لَهُ مُدَّةَ أربعةِ أشهرٍ أَنْ يَعْرِضَ لهم في مُدّتِهم، ولا مأمُور بشيءٍ ولا منهي عنْهُ برسالة عليٍّ أَنْ يقولَ لَهُ: أنتَ واحدٌ، ولا تقوم عليَّ الحجةُ بأن[٥] رسُول اللهِ ﷺ بَعَثَكَ إليَّ بنقضِ شيءٍ جَعَلَهُ لي، ولا بِإِحْدَاثِ شيءٍ لم يكن لي ولا لغيري، ولا بنهيٍ عن أَمْرٍ، لم أعلم

(١) البيهقي في «السنن» (٣/٢٥٦) صلاة الخوف، باب: كيفية صلاة شدة الخوف، ورجاله ثقات عدا عبيد الله بن عبد الله بن أنيس فلم أقف على ترجمته.

(٢) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص٣٧، ٣٨).

(٣) «في» ساقطة من (ظ).

(٤) (ظ): «إذا»!.

(٥) (ظ): «لإن».

رسول الله ﷺ نهى عَنْهُ، ولا بإحداثِ أمرٍ لم أعلَمْ رسُول الله ﷺ، أحْدَثَهُ، وما يجوزُ هذا لأحدٍ في شيءٍ قطعَهُ عليه عليٌّ برسالةِ النبيّ ﷺ، ولا أعطاهُ إياهُ، ولا أَمَرَهُ بِهِ ولا نَهَاهُ عَنْهُ، بِأَنْ يقولَ لم أَسْمَعْهُ من رسُولِ اللهِ ﷺ، أو لَمْ يَنْقُلْهُ إليه عددٌ، فلا أقبلُ فيه خَبَرَكَ وأَنْتَ واحدٌ، ولا كان لأحدٍ وَجَّهَ إليه رسُولُ اللهِ ﷺ عامِلاً يَعْرِفُهُ أو يُعَرِّفُهُ لَهُ من يُصَدِّقُه فَصَدَّقَهُ أن يقولَ لهُ العامِلُ: عليك أن تعطي كذا أو تفعلَ كذا، أو يُفْعَلَ بك كذا، فيقول: لا أقبل هذا منك لأنك واحدٌ حتى ألقى رسُول الله ﷺ، فَيُخْبرني أنّ عليَّ ما قلتَ أنّهُ عليَّ فَأَفْعَلُهُ عَنْ أَمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، لا عَنْ خبرِكَ، وقد يُمْكنُ أَنْ تَغْلَطَ، أو يُحَدِّثنيهِ عَامّةٌ يشترطُ في عَدَدِهم وإجماعِهم على الخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وشهادتهم [٣٩/ب] معاً أو متفرقين، ثم لَا يذْكر أحدٌ من خبرِ العامّةِ عدداً أبداً وفي العامّةِ عددٌ أَكْثَرَ منْهُ، ولا من اجتماعِهم حين يخبرون تفرقهم شيئاً إلا أمكن في زمان النبي ﷺ، أو بَعض زَمانِهِ حين كَثُرَ أهلُ الإسلام فلا يكونُ لتثبيتِ الأَخْبار غايةً أبداً ينتهى إليها، ثم لا يكونُ هذا لأحدٍ من الناسِ، أَجْوَزَ مِنْهُ لمنْ قال هذا، ورسُول الله ﷺ بين ظهرانيهم لأَنَّهُ يُدرِكُ لقاءَ رسولِ اللهِ ﷺ، ويُدرِكُ ذلك له أَبُوه وإخوته وقرابته ومن يُصدّقُهُ في نفسِهِ ويُفَضِّلُ صِدْقَهُ بالنظرِ لَهُ، فإنَّ الكاذِبَ قد يُصدّق من نظر لهُ، فإذا لم يَجُزْ هذا لأحدٍ يُدرك لقاءَ رسُول الله ﷺ، ويدرك خبر[١] من يُصدقُ من أهلِهِ والعامة عَنْهُ كان لمن جاء بعد رسُول الله ﷺ، ممن لا يلقاهُ في الدنيا أولى أن لا يجوز»[٢].

٢٨١ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العَبَّاس محمد بن يعقوب الأصم، أنا الرّبيع بن سُليمان، أنا الشافعيُ، أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي؛ أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح:

«مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخير النظرين: إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ العَقْلَ، وإِنْ أَحَبَّ فلهُ القَودُ».

فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب، أتأخُذُ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صياحاً مُنْكَراً، ونالَ مني، وقال: أُحَدِّثُكَ عن رسُول الله وتقول:

---

(١) «خبر» ساقطة من (ظ).

(٢) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص٣٨ ـ ٤١).

تأخُذُ بِهِ؟ وذلك الفرضُ عليّ وعلى مَنْ سَمِعَهُ، إنّ الله تعالى اختارَ مُحمداً ﷺ من الناسِ فهداهم بِهِ وعلى يَدَيْهِ، واختارَ لهم ما اختارَ له على لسانِهِ، فعلى الخلقِ أَنْ يتبعُوهُ طائعينَ أو داخِرين، لا مخرج لمسلمٍ من ذلك، قال: وما سكت عني حتى تمنيتُ أَنْ يسكُت»[1].

٢٨٢ ـ أنا الجوهري، أنا عُمر بن أحمد الواعظ، نا يحيى بن محمد بن صَاعِد، نا الحسين بن الحسن المروزي، نا عبد الله ـ يعني: ابن المبارك، ـ أنا يونس بن يزيد، عن ابن شهابٍ قال: بلغنا عن رجالٍ من أهلِ العلمِ أنهم كانوا يقولون: «الاعتصامُ بالسُّنَنِ نجاةٌ»[2].

٢٨٣ ـ أنا أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد بن بكران الفُوِّي ـ بالبصرة ـ، نا أبو علي: الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي، نا يعقوب بن سُفيان، نا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهابٍ، قال: بلغنا عن رجالٍ من أهل العلم، أنهم كانوا يقولون:

«الاعتصامُ بالسُّنَنِ نجاةٌ، والعلمُ يُقْبَضُ قبضاً سَرِيعاً، فَنَعْشُ العلمِ ثباتُ الدين والدُّنيا، وذهابُ ذلك كُله في ذهابِ العلم»[3].

٢٨٤ ـ أخبرني عبد العزيز بن علي الوراق، ومحمد بن يحيى بن محد الشَّوْكي،

---

(١) أبو حنيفة بن سماك، ترجمه الدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٩)؛ وساق هذه القصة.
أما الحديث المذكور فقد رواه البيهقي (٨/ ٥٢) من طريق الشافعي أيضاً، أنبأ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب عنه، به. وهو إسناد صحيح.
ورواه أبو داود (٤٥٠٤)؛ والترمذي (١٤٠٦) من طريق آخر عن ابن أبي ذئب، وإسناده صحيح أيضاً.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وثبت الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة.
رواه البخاري (١١٢)؛ ومسلم (١٣٥٥)؛ وأبو داود (٤٥٠٥)؛ والترمذي (١٤٠٥)؛ وابن ماجه (٣١٠٩).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه ابن المبارك في الزهد عن يونس بهذا الإسناد.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٩)؛ واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥/ ١٣٧)؛ والدارمي (٩٧) من طرق عن يونس، به. مع ذكر الزيادة المذكورة في الرواية الآتية.
ورواه اللالكائي (١٣٦) من طريق آخر، عن الأوزاعي، عن الزهري.

(٣) **رجاله ثقات:**
غير أن عبد الله بن صالح كاتب الليث يخطئ، لكن له متابعات كما تقدم في التخريج السابق.

قالا: نا عمر بن أحمد الواعظ، نا أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا الفضل بن زيادٍ، قال: سمعتُ أبا عبد [٤٠/أ] الله ـ وهو أحمد بن حنبل ـ يقولُ:

«من رَدّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكةٍ»[١].

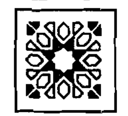
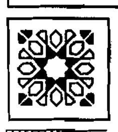
٢٨٥ ـ حدثني أبو سعيد: مسعود بن ناصر بن أبي زيد السِّجْزِي، أنا علي بن بشري السجستاني، قال: نا محمد بن الحسين الآبْري، قال سمعتُ الإمام محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة رضي الله عنه يقول ما لا أُحصي من مرة:

«أنا عَبْدٌ لأخبارِ رسول الله ﷺ»[٢].

⁂

(١) **إسناده صحيح:**
رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧٣٣): أخبرنا أحمد ـ أي: ابن محمد بن أحمد الفقيه ـ أخبرنا عمر... بهذا الإسناد.

(٢) علي بن بشرى، لم أعرفه! وبقية الإسناد رجاله ثقات.

وصفُ الخبرِ الذي يلزَمُ قَبُولُهُ ويَجِبُ العمل به

لا يقبلُ خبرُ الواحدِ، حتى تثبتَ عدالةُ رجالِهِ، واتِّصَالُ إِسْنَادِهِ، وثُبُوتُ العدالةِ؛ أن يكونَ الراوي بعد بلوغِهِ وصحةِ عقلِهِ ثقةً مأموناً جميلَ الاعتقادِ غير مبتدعٍ مُجْتَنباً للكبائرِ مُتَنَزِّهاً عنْ كُلِّ ما يُسْقِطُ المروءةَ، من المجون والسُّخفِ والأَفْعَال الدَّنيئة، وينبغي أَنْ لا يكون مُدَلِّساً في روايتِهِ، ويكون ضابطاً حالَ الرِّوايةِ مُحصلاً لما يرويه، ويكون شيخه الذي سَمعَ مِنْهُ على هَذِهِ الصفةِ وكذلك حال شيخ شيخِهِ ومَنْ بعدَهُ من رجالِ الإِسْنادِ إلى الصحابي الذي روى الحديثَ عن رسُولِ اللهِ ﷺ، فإن كان في الإسنادِ رجلٌ ثَبَتَ فِسْقُهُ أو جُهِلَ حالُهُ، فلم يُعرف بالعدالةِ ولا بالفسقِ لم يصح الاحتجاجُ بذلك الحديث.

هذا الكلام في الحديث الذي اتّصل سَنَدُهُ.

وأما المرسلُ[1]: فهو ما انقطعَ إسنادُهُ، وهو أَنْ يروي المُحَدِّثُ عَمَّنْ لم يسمعْ مِنْهُ، أو يروي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ ما لم يسمعْ مِنْهُ، ويَتْرُكُ اسم الذي حَدَّثَهُ به فلا يذكره، فلا يخلو من أحدِ أمريْن:

إمّا أن يكونَ من مراسيل الصحابةِ أو غيرهم.

فإن كان من مراسيل الصحابةِ قُبِلَ ووجَبَ العملُ بِهِ لأَنَّ الصحابةَ مقطوعٌ بِعَدَالَتهِمْ، فإرسالُ بعضهم عن بعضٍ صحيحٌ.

وإنْ كانَ مِنْ مراسيل غير الصحابةِ، لم يُقْبَلْ لأَنَّ العَدَالةَ شرطٌ في صحةِ الخبر، والذي ترك تسميتَهُ يجوزُ أن يَكُونَ عَدْلاً ويجوزُ أن لا يكون عَدْلاً، فلا يُحتج بخبرِهِ حتى يُعْلَمَ.

٢٨٦ ـ أنا الجوهري، أنا محمد بن العباس، أنا أحمد بن عبد الله بن سيف، نا الرَّبيع بن سليمان، قال:

---

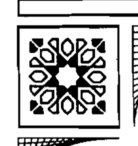
(١) حيث إنه قسم حديث الآحاد إلى مسند ومرسل، فلما انتهى من الكلام على المسند شرع في تعريف المرسل. انظر: (ص٢٧٠).

قال الشافعي:

لا يُقْبَلُ إلا حديثٌ ثابِتٌ، كما لا يقبلُ من الشُّهُودِ إلَّا مَنْ عَرَفْنَا عَدْلَهُ، فإذا كان الحديثُ مَجْهُولاً أو مَرْغُوباً عمن حَمَلَهُ كان كما لم يَأْتِ لأَنَّهُ ليس بثابتٍ»[1].

⁂ ⁂ ⁂

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص٦).



بَابُ أَوْصَافِ وجُوه السُّنن ونعُوتِها

قد مضى الكلامُ في الإسناد، والكلامُ هَا هُنا في المتن.

وجُمْلَتُه: أنّ في سُنَنِ رسول الله ﷺ، مثل ما في كتاب الله من الحقيقةِ والمجازِ، والخاصِّ والعامِّ، والمُجْمَلِ والمُبيّنِ، والنّاسِخ والمَنْسُوخ.

ونحن نُورِدُ من كُلِّ معنًى ذكَرْناهُ شيئاً يُستدلُ بِهِ على ما سِواهُ، إن شاء الله.

فمن المجاز:

٢٨٧ ـ ما أنا أبو القاسم: علي بن محمد بن يحيى السُّمَيْسَاطِي ـ بدمشق ـ، أنا عبد[٤٠/ب] الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي، أنا أبو الحسن: أحمد بن عُمير بن يوسف بن جَوْصَا، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا عبد الله بن وهب؛ أن مالكاً أخبره:

قال ابن جوصا: ونا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: أنا عبد الرحمٰن بن القاسم، حدثني مالك:

عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسارٍ يقول: سمعت أبا هُريرة يقول: قال رسُول الله ﷺ:

«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يقولونَ يَثْرِب وهِيَ المدينةُ، تَنْفِي النّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[1].

قال يونس: قال لنا ابن وهبٍ: قلتُ لمالك: ما (تَأْكُلُ القُرى)؟ قال: تَفْتَحُ القُرَى.

٢٨٨ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقري، أنا إسماعيل بن علي الخطي، نا

---

(١) **إسناده صحيح:**

رواه البخاري (١٨٧١): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

ورواه مسلم (١٣٨٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضاً من طرق أخرى، عن يحيى بن سعيد، به، ولفظه: «كما ينفي الكير الخبث».

عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعتُ أبي يقول في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«أُمِرْتُ بقريةٍ تَأْكُلُ القُرَى».

قال: تَفْسِيرُهُ واللهُ أعلم: تَفْتَحُ القُرَى، فُتِحَتْ مكةُ بالمدينةِ وما حول المدينة بها، لا أنها تأكلُ أكلاً، إنما تُفْتح القرى بالمدينةِ(١).

قلتُ: قوله ﷺ: **«أُمِرْتُ بقريةٍ»**، على مَعْنَى أُمِرْتُ بالهجرةِ إلى قريةٍ، وقولُهُ: **«تأْكُلُ القُرَى»** بمعنى: يَأْكُلُ أَهْلُهَا القُرَى، كما قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢] يعني: قريةً كان أَهْلُهَا مطمئنين، وكان ذكرُ القرية في هذا كنايةً عن أَهْلِها، وأَهْلُهَا المرادونَ بها لا هي، والدليلُ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، والقريةُ لا صُنْعَ لها، وقوله: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢] والقريةُ: لا كُفْرَ لها.

وقوله ﷺ: **«تأْكُلُ القُرَى»** بِمَعْنَى: تَقْدرُ عليها؛ كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] ليس يَعْنِي بذلك أَكْلَتَهَا دُونَ مُحْتَجِبيهَا عن اليتامى لا بأكلٍ لها، وكقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦] يعني: تغلبُوا عليها إِسْرَافاً على أَنْفُسِكُمْ وبِدَاراً أن يكبَرُوا، فَيُقيمُوا الحجةَ عليكم بها فينتزعوها منكم لأنفُسِهِم، فكان الأكلُ فيما ذكرنا يرادُ بِهِ الغَلَبَةُ على الشيءِ، فكذلك في الحديث.

وحديثٌ آخر:

٢٨٩ ـ أنا القاضي أبو عمر: القاسم بن جعفر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، نا أبو المغيرة، قال: حدثني عبد الله بن سالم، حدثني العلاء بن عتبة، عن عمير بن هانئ العنسي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتَن، فَأَكْثَر في ذكرها، حَتّى ذَكَر فِتْنَةَ الأَحْلاسِ، فقال قَائِلٌ يا رسولَ اللهِ! وما فِتْنَةُ الأَحلاسِ؟ قال:

«هي هربٌ وحربٌ، ثم فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تحتِ قَدَمِي رجُلٌ من أَهْلِ بَيْتِي يزعمْ أَنَّهُ مِنِّي، وليسَ مِنِّي، وإِنَّمَا أَوْلِيَائِي المتقونَ، ثم يَصْطَلِحُ الناسَ على [٤١/أ] **رجلٍ**

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٤٥).

كَوَرِكٍ على ضِلعٍ، ثم فتنة الدُّهَيْماء، لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمتْهُ لطمةً، فإذا قيل انقبضتْ تمادَتْ، يُصبحُ الرجلُ فيها مؤمناً، ويُمسي كافراً، حتى يصيرَ الناسُ إلى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْاطُ إِيمانٍ لا نفاقَ فيه، وفساطُ نفاقٍ لا إِيمانَ فيه، فإذا كان ذلكم[1] فَانْتَظِرُوا الدَّجَّال من يومه أو غَدِهِ»[2].

وقوله ﷺ: «**فتنةُ الأَحْلاس**» والأحلاسُ: جمعُ حلسٍ، وإنما شَبَّهَهَا بالحلسِ لِظُلْمَتِهَا والْتباسِهَا، أو لأنَّها تركُدُ وتَدُوم فلا تقلعُ، يقال: فلانٌ حلسُ بَيْتِهِ إذا كانَ يلازمُ قَعْرَ بَيْتِهِ لا يَبْرَحُ، ويقال: هُمْ أحلاسُ الخيلِ: إذا كانوا يلزمُون ظهورها.

والدَّخَن: الدخانُ، يريدُ أَنَّهُ سَبَبُ إِثَارَتِها وهَيجها.

وقوله: «**كَوَرِكٍ على ضِلعٍ**» يريدُ ـ والله أعلم ـ أَنَّهُمْ يجتمعُونَ على رجُلٍ غير خَلِيقٍ لِلْمُلْكِ ولا مُسْتَقِلّ بِهِ؛ لأنَ الوركَ لا يستقلُ على الضّلعِ ولا يلائمها، وإنما يقال في بابِ المُشَاكلَةِ هُو كرأسٍ على جَسَدٍ أو كفٍّ في ذراعٍ ونحوهما[3] من الكلام.

والدُّهَيْماء: تصغيرُ الدَّهَماء، ولعلَّهُ صَغَّرها على طريقِ المَذَمَّةِ، والله أعلم.

وحديثٌ آخر:

٢٩٠ ـ أخبرنيه علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز، نا أحمد بن سَلمان بن الحسن النَّجَّاد قال: قُرِئَ على الحسن بن مكرم وأنا أَسْمع، قال: قَرَأْنَا على قيس بن محمد البصري، عن سُفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن البراء بن ناجِيَةَ، عن عبد الله بن مَسْعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَدُورُ رَحَا الإِسْلامِ في خمسٍ وثلاثينَ أو ستٍ وثلاثينَ أو سبعٍ وثلاثين، فإن يَهْلكوا فَسَبيلُ من يهلك، وإِن يَقُمْ لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً».

قلتُ: يا رسول الله! مِمَّا مَضَى أو مِمَّا بَقَى؟ قال:

---

(١) (ظ): «ذاكم».
(٢) **إسناده حسن:**
أبو المغيرة، هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.
رواه أبو داود (٤٢٤٢)؛ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٢١٦): ثنا يحيى... بهذا الإسناد.
ورواه أحمد (٢/ ١٣٣): ثنا أبو المغيرة... بهذا الإسناد.
(٣) (ظ): «ونحوها».

«مِمَّا بَقَى»[١].

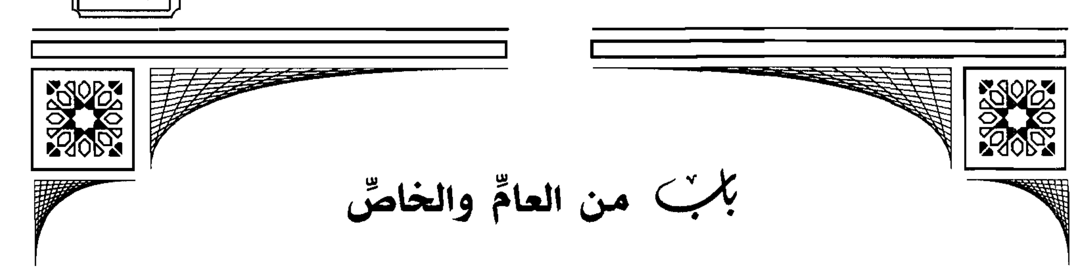
قولُهُ: **«تَدُورُ رَحَا الإِسْلام»**، مَثَلٌ يريدُ أَنّ هذه المُدَّةَ إذا انتهتْ حَدَثَ في الإسلامَ أَمْرٌ عظيمٌ يخافُ لذلك على أهلِهِ الهلاك، يُقال للأَمْرِ إذا تَغَيَّرَ واسْتَحَالَ: قد دارت رَحَاهُ، وهذا والله أعلم إِشَارةٌ إلى انقضاءِ مُدّةِ الخلافةِ.

وقوله: **«يَقُم لهم دِينهم»** أي: مُلْكُهُم وسُلْطَانُهُم.

والدِّينُ: المُلْكُ والسُّلْطَانُ، ومِنْهُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وكان بين مُبَايَعَةِ الحسنِ بنِ علي معاوية بن أبي سُفيان إلى انقضاءِ مُلْكِ بني أُمَيَّةَ من المشرق نحواً من سبعين سنة.

---

(١) **إسناد المصنف حسن، والحديث ثابت بإسناد صحيح:**
شيخ المصنف ترجم له في «تاريخ بغداد»، وقال «إلى الصدق ما هو».
والحديث رواه أبو داود (٤٢٥٤)؛ وأحمد (٣/ ٣٩٣)؛ والطحاوي من طريق عبد الرحمٰن ـ وهو: ابن مهدي ـ عن سفيان، به.
وهذا إسناد صحيح.
وللحديث طريق أخرى. رواها أحمد (١/ ٣٩٠، ٤٥١)؛ وابن حبان (٦٦٦٤)؛ وأبو يعلى (٥٠٠٩، ٥٢٩٨)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) من طرق، عن يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود نحوه. ورجاله ثقات مع اختلاف في سماع عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود من أبيه.



باب من العامِّ والخاصِّ

إذا تَعَارضَ لَفْظَانِ عن رسُولِ الله ﷺ، وكان أحدهُمَا عاماً والآخرُ خَاصّاً مثل ما:

٢٩١ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المُعدل، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان العَامري الكوفي، نا يحيى بن آدم نا أبو بكر بن عياشٍ، عن أبان، عن أنسٍ، قال:

«فَرَضَ رسُول الله ﷺ، فيما سَقَتِ السّماءُ العُشْرَ، وفيما سُقِيَ بالدَّوَالي والسّوَاقي والقربِ والناضح نصفُ [٤١/ب] العُشْرِ»(١).

٢٩٢ ـ ثم أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا الحسن بن علي بن عفان(٢) العامري، نا يحيى بن آدم، نا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

«لا صَدَقَةَ في حبٍّ ولا تَمرٍ دُون خمسةِ أوسُقٍ»(٣).

فحديثُ أنسٍ عامٌّ يوجبُ الصدقةَ في قليلِ ما تُنْبِتُ الأرضُ من الزرعِ والثَّمر وفي كَثيرِهِ، وحديثُ أبي سعيدٍ خاصٌّ في أنَّ الصدقةَ إنَّمَا تجبُ فيما بلغ خمسة أوسُقٍ فصاعِداً، وأمَّا ما قَصُرَ عن ذلك فلا صدقةَ فِيهِ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر، ولفظه: «فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عشرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر». ورواه مسلم (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه: **«فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر»**.
أما حديث المصنف فرجال إسناده ثقات غير أن أبا بكر، قال عنه الحافظ: «ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح».

(٢) (ظ): «الحسين بن عفان»، والصواب ما في «الأصل».

(٣) إسناده صحيح:
رواه مسلم (٩٧٩): حدثني عبد بن حميد، ثنا يحيى بن آدم به، ولم يذكر لفظه.
ورواه مسلم أيضاً (٩٧٩)؛ والبخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤) من طرق عن أبي سعيد، به.

والواجبُ في مثلِ هذا، أَنْ يُقَضَى بالخاصِّ على العامِّ لِقُوَّتِهِ؛ فَإِنَّ الخاصَّ يتناولُ الحكم بلفظٍ لا احْتِمَالَ فِيهِ، والعامُّ يتناولُهُ بلفظٍ محتملٍ، فوجبَ أَنْ يُقَضَى بالخاصِّ عليهِ.

وأمَّا إذا كان كُلُّ واحدٍ من اللفظين عامّاً من وجْهٍ، وخاصاً من وجهٍ فيمكنُ أَنْ يُخَصَّ بِكُلِّ واحدٍ منها عُمومُ الآخرِ، مثل:

٢٩٣ ـ ما أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعْرج، عن أبي هريرة:

«أَنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حتى تغربَ الشَّمْسُ، وعن الصّلاةِ بعد الصُّبْح حتى تَطْلُعَ الشّمسُ»[١].

٢٩٤ ـ وأنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكري، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا إسحاق بن الحسن، وإسماعيل بن إسحاق، قالا: نا القَعْنَبِي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عُمر؛ أن رسول الله ﷺ، قال:

«لا يَتَحَرّ أَحَدُكم فَيُصَلّي عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْس ولا عند غُرُوبِها»[٢].

٢٩٥ ـ وأنا أبو طالب: عُمر بن إبراهيم الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن غَرِيب البزاز، أنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجَعْد الوَشّاء، نا سُويد بن سعيد، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن عبد الله الصُّنَابحي؛ أن رسول الله ﷺ، قال:

«إِنَّ الشَّمْسَ تَطلعُ ومَعَها قرنُ الشَّيْطَانِ، فإذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا،

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢١/ ٤٨)، به.
ورواه مسلم (٨٢٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، بهذا الإسناد.
ورواه الشافعي في «الرسالة» (٨٧٢)؛ وفي «اختلاف الحديث» (ص١١٥): أخبرنا مالك... بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٥٨٨) بإسناد آخر عن أبي هريرة نحوه.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٠/ ٤٧)؛ ومن طريقه البخاري (٥٨٥)؛ ومسلم (٨٢٨)؛ والشافعي في «الرسالة» (٨٧٣)؛ وفي «اختلاف الحديث» (ص١١٥) بهذا الإسناد.

فإذا زَالَتْ فارَقَهَا، فإذا تَدَلَّتْ لِلْغروبِ قَارنَهَا، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا».

ونهى رسُول الله ﷺ، عن الصَّلاةِ في تلك السّاعاتِ[(١)].

فكان النهي في هذه الأحاديث ظاهره العمومُ، وأنّه لا ينبغي لأحدٍ أَنْ يُصلي صَلاةً من الصّلواتِ في هذه الأَوْقاتِ، ثم جاءَ لفظٌ عن النبي ﷺ يعارضُ ما ذكرنا في حديث:

٢٩٦ ـ أناه أبو بكر البرقاني، قال: قُرِئَ على عبد العزيز بن جعفر الخِرَقي، وأنا أَسَمَعُ، حدثكم القاسم بن زكريا، نا ابن المثنى، نا عبد الأعلى، قال قاسم: ونا بُنْدار، نا ابن أبي عدي، قال: ونا عبد الله بن سعيد، نا عقبه بن خالد، قال: ونا هارون، نا عبدة، قال: ونا يوسف، نا أبو أسامة، قالوا: نا سعيد بن أبي عروبةَ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من نَسِيَ صلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارتها أَنْ يُصَلِّيها إِذا ذَكَرَهَا»[(٢)].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٩/ ٤٤):
رواه ابن ماجه (١٢٥٣)؛ والنسائي (١/ ٢٧٥)؛ والشافعي في «الرسالة» (٧٨٤)؛ وفي «اختلاف الحديث» (ص١١٥)؛ وفي «الأم» (١/ ١٣٠).
وفي إسناد ابن ماجه: «أبو عبد الله الصنابحي»، وعند الشافعي، و«الموطأ»: «عبد الله الصنابحي».
وقد ذكر البخاري فيما نقله عن الحافظ في «التهذيب»، ورجح الترمذي، وابن عبد البر؛ أنه أبو عبد الله الصنابحي، واسمه: عبد الرحمٰن بن عسيلة، تابعي ثقة.
ولكن جاء في حاشية «الأم»، عن السراج البلقيني، قال: «... واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالك إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث، باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو: عبد الله بن عسيلة أبو عبد الله، وإنما صحب أبا بكر الصديق ﷺ، وليس الأمر كما زعموا، بل هو صحابي غير عبد الرحمٰن بن عسيلة، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف، سميته: «الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة».اهـ.
نقلاً عن تعليق الشيخ أحمد شاكر على «الرسالة» للشافعي.
قلت: وقد أشار ابن سعد إلى صحبة «عبد الله الصنابحي». انظر: «الطبقات» (٧/ ٤٢٦)؛ وساق حديثه هذا، وفيه التصريح بالسماع، ولكنه من طريق سويد بن سعيد، وفيه مقال، فإنه عمى وكبر وكان يتلقن، ونقل ابن عبد البر أن زهير بن محمد روى الحديث وفيه سماع.
وبهذا التقرير رجح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «الرسالة» للشافعي صحة هذا الحديث.
قلت: ولبعض ألفاظه شواهد، دون قوله: «إذا كانت وسط السماء قارنها» فإن هذه اللفظة لم أجد لها شاهداً، أما بقية ألفاظ الحديث فقد ثبتت من حديث صفوان بن المعطل، وعمرو بن عبسة، انظر: سنن ابن ماجه (١٢٥١، ١٢٥٢).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥): حدثنا محمد بن المثنى، به. =

فكان ظاهرُ هذا الحديث يَدُلُّ على أنّ مَنْ ذَكَرَ صلاةً كان نَسِيَهَا [٤٢/أ] أو نامَ عَنْهَا، فَإِنَّ عليهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا في أيِّ وَقْتٍ كان.

وأحتملُ أَنْ يكونَ المرادُ بالنهي عن الصّلاةِ في الأَوْقاتِ المقدّمِ ذِكْرُهَا ما لا سَبَبَ لَهُ من الصّلواتِ بدليلِ حديث أنسٍ.

وأحتملُ أَنْ يكونَ المرادُ بحديثِ أَنَسٍ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ أَنّ عَلَيْهِ صلاةً نَسِيَهَا أو نامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّها في غَيْرِ الأوقاتِ التي جاءَ النَّهيُ عن الصلاةِ فيها، فالواجبُ في مثل هذا، أَنْ لا يُقدّم أحدهما[١] على الآخر إلّا بدليلٍ شرعيٍّ من غيرهما يَدُلُّ على الخُصوصِ منهما[٢]، أو تَرْجيحٍ يثبتُ لأحدِهِمَا على الآخر، وإِنَّا نَظَرْنَا في الأَحَاديث فوجدنا فيها ما يَحْصلُ بِهِ الحكمُ الفاصلُ فيما قدّمنا.

٢٩٧ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد[٣]، قال:

سمعتُ أَبَا سلمةَ، قال: قَدِمَ معاويةُ المدينةَ فَبَيْنَا هُو على المنبرِ، إذْ قال: يا كثير بن الصّلتِ! اذْهَبْ إلى عائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ، فَسَلْهَا عن صَلاةِ النبي ﷺ الركعتين بعد العَصْرِ، قال أبو سلمةَ: فذهبتُ مَعَهُ، وبَعَثَ ابن عباسٍ عَبْدَ اللهِ بن الحارث بن نوفلٍ معنا، فقال: اذْهَبْ فاسْمَعْ ما تقولُ أمُّ المؤمنين، قال[٤] فجاءها فسألها، فقالتْ له عائشة: لا علم لي، ولكن اذْهَبْ إلى أمِّ سلمةَ فَسَلْهَا، قال: فذهَبْتُ مَعَهُ إلى أمِّ سلمةَ فقالتْ: دخل عليَّ رسُولُ الله ﷺ ذات يومٍ بَعْدَ العَصْرِ، فصلَّى عندي رِكَعتين، لم أكن أَرَاهُ يُصْلّيهما فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! لقدْ صَلّيْتَ صَلَاةً لم أكنْ أَرَاكَ تُصلِّيها؟ فقال:

«إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي الرَّكْعتينِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وإِنَّهُ قَدِمَ عليَّ وَفْدُ بني تَمِيم، أَوْ صَدَقَةٌ، فَشَغَلُوني عنها فَهُمَا هَاتَانِ الركعتانِ»[٥].

= ورواه البخاري (٥٩٧)؛ ومسلم من طرق، عن قتادة به نحوه.

(١) «أحدهما» ساقطة من (ظ).
(٢) (ظ): «فيهما».
(٣) (ظ): «عبد الله بن أبي الوليد».
(٤) (ظ): «فقال».
(٥) إسناده صحيح:
رواه عبد الرزاق (٢) رقم (٣٩٧١)؛ والحميدي في «مسنده» (١/ ١٤١/ ٢٩٥)؛ والشافعي في «اختلاف =

٢٩٨ ـ أنا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نُمير، نا ابن نُمير، عن سعد بن سعيد، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ رَجُلاً يُصَلي بعد صلاةِ الصبح[١] ركعتين، فقال رسُول الله ﷺ:

«صلاةُ الصُّبْحِ ركعتانِ».

فقال الرجُلُ: إن[٢] لم أكن صليتُ الركعتينِ اللَّتَيْنِ قَبْلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[٣].

٢٩٩ ـ أنا علي بن أحمد بن إبراهيم البصري، نا الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي، نا يعقوب بن سُفيان، نا أبو بكر الحُمَيْدي، والحمّاني، وعبد الله بن مَسْلمة، قالوا: نا سُفيان، نا أبو الزبير؛ أَنَّهُ سمع عبد الله بن باباه يُحدِّث عن جُبَيْر بن مُطعمٍ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال:

«يا بني عبد المطلب ـ أو ـ يا بني عبد مَنَافٍ، إِنْ وَلِّيتُمْ من هذا الأمرِ شيئاً، فلا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البيت، وصلى أيّ ساعةٍ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ»[٤].

= الحديث» (ص١١٧ ـ ١١٨). وثبت صلاة النبي الركعتين بعد العصر من حديث أم سلمة أيضاً، رواه البخاري (١٢٢٣)؛ ومسلم (٨٣٤).

(١) (ظ): «الغداة». (٢) (ظ): «إني».

(٣) ضعيف بهذا الإسناد: [حسن لغيره]:
رواه أبو داود (١٢٦٧)؛ والترمذي (٤٢٢)، وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل»، وابن ماجه (١١٥٤) من طرق، عن ابن نمير... بهذا الإسناد.
قلت: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وبهذه العلة ضعفه الترمذي وغيره.
لكن ثبت الحديث بإسناد آخر، فقد رواه الحاكم (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)؛ والبيهقي في سننه (٢/ ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده نحوه.
قال الحاكم: «قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي».
قلت: رجاله كلهم ثقات عدا سعيد بن قيس والد يحيى بن سعيد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٥٥ ـ ٥٦)؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وبهذا الإسناد يتقوى الحديث ويرقى إلى درجة التحسين. والله أعلم، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٤) إسناده صحيح:
رواه الحميدي (٥٦١): ثنا سفيان به.
وقد صرح أبو الزبير بالسماع، فلا يخشى تدليسه. =

قيل للحميدي: إن شاء؟ قال: لا أعرفُ شَيْئاً.

٣٠٠ ـ أنا أبو القاسم الأزهري، والتنوخي، قالا: أنا علي بن محمد بن لُؤلؤ الوراق، نا هيثم بن خَلَف، نا إسحاق بن موسى الأنصاري، نا مَعْن [٤٢/ب]، نا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي، عن أبي قتادة السُّلمي؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فليركعْ ركعتين[١] قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[٢].

٣٠١ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سُفيان، عن عَمرو ـ يعني: ابن دينارٍ ـ، عن نافع بن جُبَيْرٍ، عن رَجُلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ. في سفرٍ فَعَرَّسَ، فقال:

«أَلَا رجلٌ صالحٌ يكلَؤُنَا الليلة، لا نَرْقدُ عن الصّلاةِ».

فقال بلالٌ: أَنَا يا رسولَ اللهِ، قال: فاسْتَنَدَ بلالٌ إلى رَاحِلَتِهِ واسْتَقْبَلَ الفجرَ، [قال][٣]: فلم يقرعُوا إلَّا بحرِّ الشَّمْس في وجوهِهِمْ، فقال رسول الله ﷺ: **«يا بِلَال!!»**، فقال بلالٌ: يا رسولَ اللهِ! أَخَذَ بنفسي الذي أَخَذَ بنفسِكَ، قال: فتوضأَ رسُولُ اللهِ ﷺ، ثم صلَّى ركعتي الفجر، ثم اقْتَادُوا شيئاً، قال: ثم صلَّى الفجر[٤].

فدلت هذه الأحاديثُ أنّ النَّهيَ عن الصلواتِ في الأَوْقاتِ التي تقدَم ذكرُهَا

= ورواه الترمذي (٨٦٨)؛ وابن ماجه (١٢٥٤)؛ والنسائي (١/ ٩٨)، (٢/ ٣٦)؛ والحاكم (١/ ٤٤٨)؛ وأحمد (٤/ ٨٠)؛ والشافعي في «اختلاف الحديث» (ص١١٨)؛ وفي «الرسالة» (ص٨٨٩) من طرق عن سفيان، به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) «ركعتين». ساقطة من (ظ).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٢) عن عامر بهذا الإسناد، ومن طريقه البخاري (٤٤٤)؛ ومسلم (٧١٤).

(٣) من (ظ).

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص١١٦ ـ ١١٧).
وثبتت هذه الحادثة نحوها من حديث أبي هريرة، وأبي قتادة، رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، وسيأتي تخريجه، انظر: رقم (٣٣٤).

مُنصَرِفٌ إلى الصَّلوات التي لا أَسْبَاب لها، فأَمَّا صلاةٌ وجبت على الإنسانِ فَنسِيَهَا، أَوْ نَامَ عَنْهِا، أو جَنَازةٌ حَضَرَتْ لم يُصلّ عليها، أو ركعتا الطَّوافِ بالبيتِ الحرامِ، أو ركعتا الدُّخُولِ إلى المسجدِ، أو غير ذلك من الأَسْبابِ التي نُسِبَتِ الصلاة إليها، أو عُلّقَتْ عليها، فلا تُكْرهُ في أي وقتٍ فُعِلَتْ بدليلِ ما ذكرنَاهُ عن رسُول الله ﷺ.

٣٠٢ ـ أنا أحمد بن جعفر القَطيعي، وعلي بن أبي علي البصري، قالا: أنا علي بن عبد العزيز البرذعي، أنا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرَّازي، نا الربيع بن سليمان المصري، قال: قلتُ للشّافعي: إنّ عليَّ بن معبدٍ أخبرنا بإِسنادِهِ عن النبي ﷺ، أنَّهُ أَجَاز بَيْعَ القَمْحِ في سُنْبُلِهِ إذا ابْيَضّ، فقال:

«أما هذا فَغَرَرٌ؛ لأَنَّهُ يحولُ دُونَهُ، فلا يُرى» فإِنّ ثبت الخبرُ عن النبي ﷺ قُلْنَا بِهِ[١] وكان خاصَّاً مُسْتَخْرَجاً من عامٍّ، كما أجزنا بيع الصّبرة بعضها فوقَ بعضٍ لأَنَّه غَرَرٌ، فلما أَجَازَهَا النبي ﷺ[٢]، أَجَزْنَاها كما أَجَازهَا، وكان خاصَّاً مُسْتَخْرجاً من عَامٍّ؛ لأَنّ رسُول الله ﷺ، نهى عن بيعِ الغَرَرِ[٣] وأَجازَ هذا، وكذلك أَجَازَ بَيْعَ الشَّقصِ من الدَّارِ[٤] وجعل لصاحبِهِ الشُّفْعَةَ وإِنْ كان الأَسَاسُ منها مُغَيّباً لا يُرى، وخشباً في الحائِطِ لا يُرى، فلما أجازَ أجزناهُ كما أجازَهُ، وإِن كان فيه غررٌ وكان خاصَّاً مُسْتخرجاً من عامٍّ.

٣٠٣ ـ أنا[٥] أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، نا إِسحاق بن بكرٍ،

---

(١) قد صح الخبر والحمد لله فقد رواه مسلم (١٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

(٢) روى الإمام مسلم (١٥٣٠) عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر».
ومعنى الصبرة هي الكومة وهو المجتمع من الكيل والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر؛ بالكيل المعين القدر من التمر.

(٣) روى الإمام مسلم (١٥١٣): عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

(٤) روى البخاري (٢٢٥٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».
ورواه أيضاً (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦).

(٥) (ظ): «أخبرنا».

عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالكٍ، عن محمد بن مُسْلم بن شهابٍ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عَوْف، عن أبي هُريرة؛ أَنَّ رجُلاً أَتَى رسولَ اللهِ ﷺ فأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بامرأَتِهِ في [٤٣/أ] رمضانَ، فقال:

«**هَلْ تَجِدُ رقَبَةً**»؟ قال: لا. قال: «**هَلْ تَسْتطَيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟**» قال: لا، قال: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً**». قال: ولا أَجِدُ، قال: فأعطاهُ رسُولُ اللهِ ﷺ تمراً فأَمَرَهُ أَنْ يتصدقَّ بِهِ، قال: فذكر لرسول الله ﷺ حاجَتَهُ، فأمرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ»[١].

هذا الحديثُ يشتملُ على حُكمينِ:

أحدهما: عامٌّ، وهو وجوبُ الكفارَةِ على من وَطِئَ امرأتهُ في رمضانَ، وَوُجُوبُها على الترتيبِ الذي ذُكِرَ.

والثاني: خاصٌّ: وهو إذنُ النبي ﷺ للرجلِ في أَخْذِ ذلك، وليس يجوزُ ذلك لأحدٍ غيره.

٣٠٤ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله[٢] بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا ابنُ نُمَيرٍ وعبد الله بن مَسْلمة، قالا: نا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

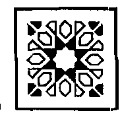
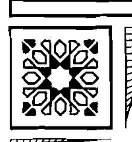
«إِنِّي لأَسْمعَ الحديثَ، فآخذُ بما يُؤْخَذُ بِهِ وأَدَعُ سائِرَهُ»[٣].

---

(١) **إسناد المصنف حسن**:
إسحاق بن بكر: صدوق، كما قال الحافظ في «التقريب».
والحديث رواه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨)؛ ومسلم (١١٠٩) من طرقهما عن الزهري، به.

(٢) في (ظ): «أبو عبد الله بن جعفر».

(٣) **إسناده صحيح**.

ذكرُ ما يجوزُ التَّخْصيصُ به وما لا يجوزُ

الأدلةُ التي يجوزُ التخصيص بها ضربان: مُتّصل ومُنْفَصِلٌ فأما المُتَّصِلُ: فهو: الاستِثْنَاء، والشّرْط، والتّقْييدُ بالصِّفة.

فأما الاستثناء: فلا يصحُّ إلّا أنْ يكونَ مُتَّصلاً بالمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وأما الشَّرْط: فهو ما لا يصحُّ المَشْرُوط إلَّا بِهِ، وقد يَثْبُتُ بدليلِ مُنْفصلٍ؛ كاشتراطِ القدرةِ على العِبَادَاتِ، واشتراط الطَّهارة في الصلاة، وقد يكون مُتَّصلاً بالكلامِ؛ كقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وقد يكون بلفظِ الغَايَةِ؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما تقييدُ العَامِّ بالصّفَةِ: فمثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولو أَطْلَقَ الرقبةَ لعمّ المؤمنة والكافِرَة، فلما قال: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ وَجَبَ التَّخْصيصُ.

فإنْ وَرَدَ الخطابُ مُطْلقاً حُمِلَ على إطْلَاقِهِ، وإنْ وَرَدَ في موضعٍ مُطلقاً وفي موضعٍ مقيداً: فإنْ كان ذلك في حكمين مُخْتلفين مثل: أنْ يُقَيِّدَ الصّيامَ بالتَّتَابُعِ ويُطلقَ الإطعَامَ، لم يُحمل أحدهُما على الآخرِ بل يعتبر كل واحدٍ مِنْهُما بنفسِهِ؛ لأَنَّهُما لا يشتركانِ في لفظٍ ولا مَعْنى، وإنْ كان ذلك في حُكمٍ واحدٍ وسَبَبٍ واحدٍ، مثلَ أنْ يذكرَ الرَّقبةَ في كَفَّارَةِ القتلِ مُقَيَّدةً بالإيمانِ، ثم يُعيد ذِكْرَهَا في القَتْلِ مُطلقةً، كانَ الحكمُ للمُقَيّدِ؛ لأَنَّ ذلك حكمٌ واحدٌ استوفى بيانَهُ في أحدِ المَوْضِعَيْن ولم يستوفِهِ في المَوْضعِ الآخرِ.

وأما المُنْفَصِلُ من الأدِلّةِ التي يَجُوزُ التخصِيصُ بها فَضَرْبان:

أحدهُما: مَنْ جِهَةِ العَقْلِ، **والآخرُ:** من قِبَلِ الشَّرْعِ.

فأمّا الذي من جهةِ العقل، فَضَرْبان أيضاً.

أحدُهُما: ما يجوزُ وُرُودُ الشّرع بِخلافِهِ، وهُو مَا يَقْتضيهِ العقلُ من بَرَاءَةِ الذّمَّةِ،

فهذا لا يجوزُ التخصِيصُ بِهِ؛ لأن ذلك إنَّمَا يُسْتدلُ بِهِ لَعدمِ الشّرع، فإذا وردَ الشرع سَقَطَ الاستدلالُ به وصَارَ الحكم للشّرعِ.

والثاني: ما لا يجوزُ وُرُود الشّرْع بخلافِهِ، مثل ما دَلَّ عليه العقلُ [٤٣/ب] من نفي الخلق عن صِفَاتِ الله ﷻ، فيجوزُ التخصيصُ بهذا، ولأجل ذلك خَصّصْنَا[1] قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وقلنا: المرادُ بِهِ ما خلا الصفات؛ لأنَّ العقلَ قد دلَّ على أنّهُ تعالى، لا يجوزُ أنْ يَخْلُقَ صفاتِهُ، فَخَصَّصْنَا العُمومَ بِهِ.

وأما الأَدِلَّةُ التي يجوزُ التخصيصُ بها من جهة الشّرعِ فوجُوهٌ:

نُطْقُ الكتابِ والسُّنة، ومَفْهُومهمَا[2] وأَفْعالُ رسولِ الله ﷺ، وإِقْراره، وإِجماعَ الأُمةِ، والقياس.

فأمَّا الكتابُ، فيجوزُ تخصيصُ الكتابِ بِهِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] خُصّ بِهِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ويجوزُ تخصيصُ السُّنة بِهِ[3]، وقال بَعْضُ النّاسِ: لا يجوزُ ذلك.

والدليلُ على جَوَازِهِ هُو أَنّ الكتابَ مقطُوعٌ بصحةِ طرِيقه، والسُّنة غير مقطوعٍ بطرِيقها[4]، فإِذَا جازَ تخصيصُ الكتاب بالكتابِ فتخصيصُ السُّنة بِهِ أَوْلَى.

وأما السُّنةُ: فيجوزُ تخصيصُ الكتاب بها؛ لأنَّ الكتابَ والسُّنةَ دَليلانِ، أحدهُمَا خاصٌّ، والآخرُ عامٌّ، فَقُضِيَ بالخاصِّ منهما على العامِّ، كما لو كَانَا من الكتابِ.

ويجوزُ تخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ من لَفْظِ النّبي ﷺ وفِعْلِهِ، ويجوزُ التخصيصُ بإقرارِهِ كما رأى المصلي ركعتيْ الفجر بَعْدَ صلاةِ الصّبحِ [٤٣/ب] فأَقَرَّهُ عليهِ، ولا يجوزُ أَنْ يَرَى مُنْكراً من أَحَدٍ فَيُقِرّهُ عليه.

ويَجُوزُ التخصيصُ بإجماعِ الأُمّةِ لأَنّهُ أَقْوَى من كثيرٍ من الظواهر، فَإِذَا جازَ التخصيصُ بالظواهِرِ فالإجماعُ بذلك أولى.

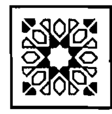
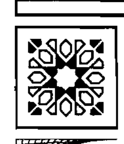
---

(١) (ظ): «خصيصاً»!!.
(٢) (ظ): «ومفهوماً».
(٣) من أول «خص به» حتى هنا ساقط من (ظ).
(٤) قال الشيخ الأنصاري في هامش المطبوع: لا ينبغي إطلاق هذا القول في السنة.

ويجوزُ التخصِيصُ بالقياسِ؛ لأَنَّ القياسِ يتناول الحُكْم فيما يَخُصّه بلفظٍ غير محتملٍ، فَخُصّ به العُموم كلفظِ الخاصّ.

ولا يجوزُ تخصِيصُ العُمومِ بالعُرْفِ والعَادَةِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لم يُوضعْ على العَادَةِ، وإِنَّمَا وُضِعَ ـ في قول بعض الناسِ ـ على حَسَبِ المصلحةِ، وفي قول الباقين على ما أرادَ اللهُ ﷻ، وذلك لا يقفُ على العَادَةِ.

⁂⁂⁂

ذكرُ القولِ في اللفظِ الواردِ على سببٍ

اللفظُ الواردُ على سببٍ، لا يجوزُ إخراجُ السَّبَبِ مِنْهُ؛ لأنَّهُ يؤدي إلى تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ إليه، وذلك لا يَجُوزُ، وهل يدخل فيه غيره أم لا؟ يُنْظَرُ فَإِنْ كان اللفظُ[1] لا يستقلّ بنفسِهِ كان ذلك مَقْصُوراً على ما فيه من السَّبَبِ، ويَصيرُ الحكمُ مع السببِ كالجملةِ الواحدةِ.

فَإِنْ كان لفظ السائل عامّاً، مثل: إنْ قال: أَفْطرت، وذلك في رمضان، فأجابَهُ بأنْ قال: اعتق، حُمِلَ الجوابُ على العَمُومِ في كلِّ مُفْطرٍ بأيِّ سببٍ كان الفِطْرُ، كأنَّهُ قال: مَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْه العتقُ. من جهةِ المعنى لا مِنْ جهةِ اللَّفْظ؛ وذلك[2] أنَّه لَمَّا لم يستفصِلْ دَلَّ على أَنَّهُ لا يختِلفُ الحكمُ، ولما نُقِلَ السَّبَبُ وهُو الفطرُ، فحكم فيه بالعتقِ صَارَ كأَنَّهُ عُلِّلِ بذلك؛ لأنَّ السببَ في الحكم تَعْليلٌ.

وإن [٤٤/أ] كان لفظُ السائِلِ خاصّاً: مثل: إن قال: جامعتُ.

فأجابَهُ بأنْ قال: أعتق، حُمِلَ الجوابُ على الخُصُوصِ في المُجَامِع، لا يَتَعَدّى إلى غيرِهِ من المُفْطِرِينَ، فكأنَّهُ قال: من جَامَعَ في رمضانَ فَعَلَيْه العتقُ.

وأمَّا إذا كان الجوابُ يَسْتَقلُ بنفسِهِ وهُو مخالِفٌ لِلسُّؤالِ اعْتُبِرَ حكم اللّفظِ، فَإِنْ كان خاصاً حُمِلَ على خُصُوصِهِ، وإِنْ كان عامّاً حُمِلَ على عَمُومِهِ، ولا يُخصّ بالسببِ الذي وَرَدَ فيهِ.

مثالُ ذلك في عُمُومِهِ:

٣٠٥ ـ ما أنا القاضي أبو عُمر الهَاشِميّ، نا محمد بن أحمد اللُّؤلؤي، نا أبو داود، نا محمد بن العَلاء، والحسن بن علي، ومحمد بن سُليمان الأنباري، قالوا: نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعبٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن رافعِ بن خَديجٍ، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قيلَ لرسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتوضأُ مِنْ

---

(١) (ظ): «في اللفظ»!!.
(٢) (ظ): «ذاك».

بُضَاعَةٍ، وهي بئر[١] يُطْرح فيها الحيض ولحمُ الكِلاب والنتن؟ فقال رسُول الله ﷺ:
«الماءُ طَهُورٌ ولا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٢].

وإنَّمَا وجبَ أَنْ يُحمل هذا على العُمومِ في المياه كُلها لأن الحُجّةَ في قول رسُول الله ﷺ، دُون السببِ، فَوَجَبَ أَنْ يُعتبرَ عُمومُهُ.

وأما خُصُوصُ اللفظِ فمثالهُ أَنْ يُسألَ عن قَتْلِ النّساء الكوافرِ فيقول: **«اقْتُلُوا المُرْتَدَّاتِ»**، فيجبُ قتلُ المرتدات باللَّفْظ، ولا يجوزُ قتل غير المرتدات من الحربيات لجهتين، إحداهما: من طريق دليل الخِطاب، والثانيةُ: أَنَّ النبي ﷺ، لما عدل عن الاسم العَامِّ إلى الاسم الخاص، دلَّ على أَنَّهُ قصَدَ المخالفة بين المرتدات وبين الحربيَّاتِ، وهذا كما قُلنا في حديث حُذيفة بن اليمان الذي:

٣٠٦ ـ أناه القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو بكر محمد بن عبد الملك القرشي، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن خراش، عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«جُعلَتِ الأَرْضُ كُلُّها لَنَا مَسْجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُوراً، وجُعلتْ صُفُوفُنا مِثْلَ صُفُوفِ الملائكةَ»[٣].

---

(١) «بئر» ساقطة من (ظ).

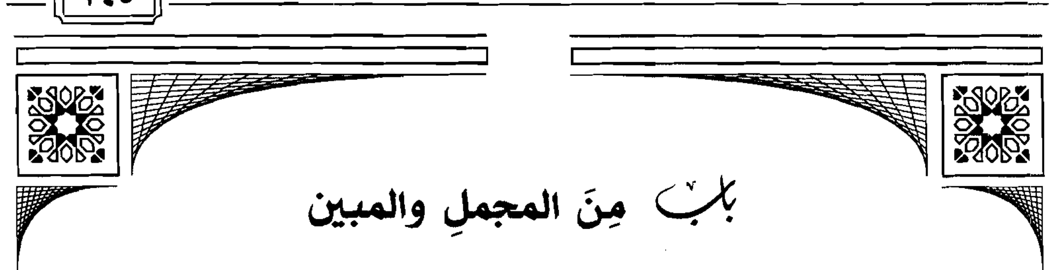
(٢) **إسناده حسن لغيره:**
رواه أبو داود (٦٦، ٦٧)؛ والترمذي (٦٦) ـ وحسنه ـ، وأحمد (٣/٣١، ٨٦)؛ والنسائي (١/٦١) من طرق عن أسامة، به.
ورجاله كلهم ثقات عدا: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ: مستور. لكن للحديث طرق أخرى عن أبي سعيد:
فرواه الطيالسي (٢١٥٥): حدثنا قيس، عن طريف بن سفيان، عن أبي نضرة، عنه.
وهذا إسناد ضعيف لضعف طريف، وقيس، هو: ابن الربيع.
ورواه ابن ماجه (٥٢٠) بإسناد آخر، عن جابر بن عبد الله، وفيه شريك بن عبد الله النخعي: ضعيف.
وفي «تلخيص الحبير» (ص١٣ ـ ١٤). قال الحافظ: «وصححه أحمد بن حنبل ـ ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم».

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه أبو عوانة (١/٣٠٣)، عن مالك بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (٥٢٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه.

إِنَّ[١] التَّيَمُّمَ بغير التُّرَابِ لا يجوزُ؛ لأن النبي ﷺ، علَّقَ على عموم اسمِ الأَرْض كَوْنَها مسجداً، وعَلَّقَ على نوعٍ منها خاصٍّ كَوْنه طهُوراً، فَدُلَّ على أَنَّهُ قَصَدَ المخالفة بين المسجدِ والطَّهُور، والله أعلم.

⁂⁂⁂

(١) هذا مقول القول في قول الخطيب، كما قلنا في حديث حذيفة.



باب مِنَ المجملِ والمبين

٣٠٧ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأنا على أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، حدثكم عبد الله ـ هو ابن أحمد بن حنبل ـ حدثني أبي، نا[(١)] محمد بن جعفر، نا شُعبة عن سِمَاك، عن مُصْعَب بن سَعْدٍ، قال: مَرِضَ ابنُ عامرٍ، قال: فجعلوا يَثْنُونَ عليه، وابنُ عمر ساكت، فقال: أَمَا أَنِّي لستُ بأغَشِّهم لك، لكن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ[(٢)] الله [٤٤/ب] لا يَقْبَلُ صَلَاةً بغيرِ طَهُور، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[(٣)].

٣٠٨ ـ أنا أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد الفقيه الأرمَوِيّ ـ بنيسابور ـ، أنا عبد الله بن أحمد الفقيه ـ بنيسابور ـ أنا الحسن بن سفيان، نا أُمَيّة بن بسطام، نا يزيد بن زُرَيْع، نا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أُمَية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباسٍ؛ أَنّ رسُولَ الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليَمَنِ قال:

«إِنَّكَ تَقْدُمُ على قوم أَهْلِ كتابٍ، فليكُنْ أَوّلَ ما تدعُوهم إليه عبادةُ اللهِ، فَإِذا عَرَفُوا الله فَأَخْبرهم أَنَّ الله فرَضَ عليهم[(٤)] خمس صَلَوَاتٍ في يومهم وَلَيْلَتهم، فَإِذا فَعلُوا ذلك، فأخبرهم أَنَّ الله فرضَ عليهم زكاةً[(٥)]؛ تُؤْخَذُ من أَمْوالِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرائِهم، فَإِذا أَطَاعُوا بها فخُذْ مِنْهُمْ، وتَوَقّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النّاس»[(٦)].

---

(١) «نا» ساقطة من (ظ). (٢) (ظ): «فإن».

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩ ـ ٢٠)، عن يحيى، عن شعبة بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (٢٢٤) من طريق محمد بن جعفر، به.
ورواه مسلم، والترمذي (١) من طرق عن سماك بن حرب، به.

(٤) «عليهم» ساقطة من (ظ). (٥) «زكاة» ساقطة من (ظ).

(٦) رواه البخاري (١٤٥٨)؛ ومسلم (١٩) (٣١): حدثنا أمية بن بسطام بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)؛ ومسلم (١٩) من طرق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بهذا الإسناد.

٣٠٩ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سُليمان، أنا الشافعي، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فأَهْلُهُ بين خَيْرتينِ. إِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ العقلُ، وإِنْ أحَبُّوا فلَهُمُ القَوَدُ»[١].

هذه الأحاديثُ الثلاثةُ مُجْملةٌ؛ لأَنّ الطَّهُور والزكاة والعقل ـ وهو الدِّيَةُ ـ أمورٌ لا تُعْقَلُ ولا تعرفُ أَحْكَامُهَا من لفظِ الأحادِيثِ التي ذكرناها، بل تحتاجُ في بيانِهَا إلى غيرِها.

٣١٠ ـ أنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ، أنا أبو محمد علي بن عبد الله بن المغيرة [الجوهري][٢]، نا أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: قال عبد الله بن المُعْتزّ:

«البيانُ ترجمانُ القلوبِ، وصقيلُ العقول، ومُجَلّي الشُّبهةِ، ومُوجبُ الحجةِ، والحاكُم عِنْدَ اخْتِصَامِ الظُّنونِ، والفاروقُ بين الشَّكِ واليقين، وهو من سُلطانِ الرُّسُلِ الذي انْقَادَ به المستصعَبُ، واستقام[٣] الأصيَدُ، وبُهتَ الكَافرُ وسلِمَ المُمْتَنعُ حتى أثبت الحق بأبصاره، وجلا زَيْغُ الباطِلِ من غُمَّارِهِ، وخير البيانِ ما كان مُصَرِّحاً عن المعنى، ليُسْرع الفَهمُ تلقُّفَهُ، ومُوجزاً لِيَخِفَّ عن الحفظِ حَمْلَهُ».

سمعتُ أبا إسحاق الفيروزآباذي، يقول:

البيانُ هُو الدَّليلُ الذي يُتوصّلُ بصحيح النظرِ فيه إلى ما هو دليلٌ عَليهِ، قال: قال بعضُ أصْحابنا هُوَ إخراجُ الشيءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشكالِ إلى حيز التَّجَلّي.

قلتُ: ويقعُ البيانُ: بالقولِ، وبمفهُومِ القول، وبالفعل، وبالإِقْرَارِ، وبالإِشَارَةِ، وبالكتابةِ، وبالقياسِ.

---

(١) إسناده حسن (صحيح):
رواه أبو داود (٤٥٠٤)؛ والترمذي (١٤٠٦) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «حسن صحيح».
والحديث ثابت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (١١٢)؛ ومسلم (١٣٥٥).

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) (ظ): «والاستقام».

فأمَّا البيانُ بالقول فنحو ما:

٣١١ ـ أنا علي بن القاسم البصري، نا علي بن إسحاق بن محمد بن البختري المادرائي، نا محمد بن عُبيد الله المُنَاوي، نا أبو بدر: شجاع بن الوليد، نا زُهَيْر، نا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ أن النبي ﷺ قال:

«هَاتُوا صَدَقَةَ العُشُور[١]: مِنْ كُلِّ أَرْبَعين دِرْهَماً، وليسَ عَلَيْكُمْ حتّى تَتِمّ مائتي دِرْهم، فَإِذا كانتْ مِائَتي دِرْهم ففيها خَمْسَةُ دَرَاهم[٢]»[٣].

* * *

[انتهى، يتلوه إن شاء الله: (وأما البيان بمفهوم القول).
والحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي وآله وسلم][٤]

---

(١) (ظ): «صدقة ربع العشور».

(٢) **ضعيف بهذا الإسناد (والحديث صحيح):**
وعلته الحارث الأعور، كذبه الشعبي، وفي حديثه ضعف، كما في «التقريب».
لكن رواه أبو داود (١٥٧٣)؛ والترمذي (٦٢٠)؛ وفيه متابعة عاصم بن ضمرة للحارث الأعور.
قال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق.
قلت: أبو إسحاق ثقة إلا أنه تغير بآخرة، لكن روى له مسلم من رواية الأعمش عنه، والبخاري من رواية جرير بن حازم عنه، لكن جرير لم يسمع هذا الحديث منه. قال الحافظ (تلخيص) (٢/ ١٧٤): (ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب... عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره، قال ابن الحواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل) قلت: شيخ أبي داود هو سليمان بن داود المهري. وهو ثقة: انظر: (تهذيب الكمال) (١١/ ٤٠٩) فلا يوهم بلا حجة، وما المانع أن يرويه جرير عن أبي إسحاق مرة بواسطة ومرة بدون واسطة وأن يكون تحمل الحديث هكذا، وأياً كان الأمر فقد تابعه أبو عوانة كما في رواية الترمذي وبهذا فإسناد الحديث حسن.
قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: «كلاهما عندي صحيح، أبو إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً». أي: عن أبي إسحاق وعن الأعور.
قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٩٨): «وقد حسن هذا الحديث الحافظ».

(٣) كتب في هامش (الأصل) بعد هذا الحديث: «آخر الجزء الثالث من أصل الشيخ».

(٤) من (ظ).

السماعات الملحقة
بآخر هذا الجزء في نسخة الظاهرية

١ ـ فرغ من كتبه عبد العزيز بن علي، في يوم الاثنين بعد العصر في ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

٢ ـ سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره، من لفظ الشيخ الجليل: أبي بكر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، القاضي أبو الفرج: أحمد ابن القاضي الناصح عز الدولة: أبي محمد عبد الله بن علي بن عياض، والشريف الأمير أمين الدولة ونسيبها أبو منصور محمد بن الحسين بن محمد الحسيني، وولده أبو الحسن علي بن محمد والشريف أبو الحسن علي بن محمد الهاشمي، والشيخ أبو عمران: موسى بن علي النحوي، والشيخ أبو محمد: عبد الله بن عبد المحسن بن زهير، وأبو الحسن: علي بن عبد الله بن حبيش الفقيه، والشيخ أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن علي بن القاسم وولده أبو علي وأبو طاهر بن علي بن سلمة والحسين وأبو الحسن علي بن أحمد الزبيري الواعظ، والشريف أبو عبد الله محمد بن علي العباسي، وأبو محمد عبد الغني بن علي بن سلمة، والشيخ أبو محمد عبد الله بن هبة الله بن القاسم بن السمسار، وأبو محمد الحسن بن عبد المحسن الحناني، وأبو القاسم علي بن علي العباس بن الأيسر، وولداه محمد والحسين، والشريف أبو الغنائم مسلم بن ناصر بن أحمد العباسي، وأبو الحسن علي بن أحمد بن القاسم الأهوازي، وأبو القاسم عبيد الله بن علي البغدادي، وأبو الحسن أحمد بن محمد السمرقندي المقري، وأبو البيضاء سويد بن أبي طاعة، وأبو القاسم الخضر بن حذيفة الحراني، وكاتب السماع المؤمل بن الحسن بن أحمد بن أبي سلامة وإسماعيل بن عبد السيد القيسراني، وسمع محمد النصف، وذلك بصور في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

*****

من كتاب
الفقيه والمتفقه

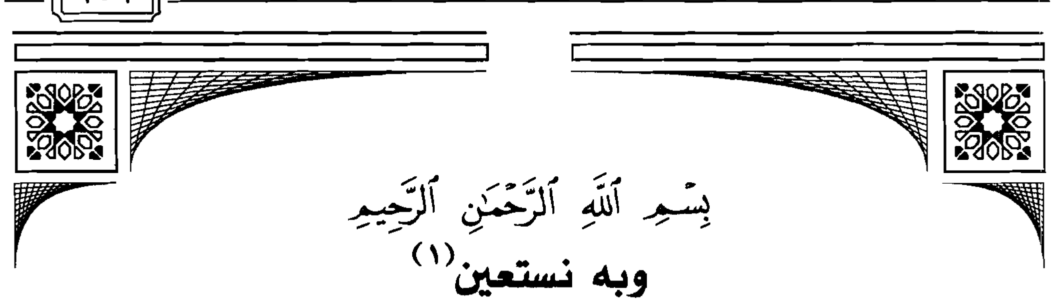
تصنيف الشيخ

الحافظ أبي بكر: أحمد بن علي بن ثابت
الخطيب البغدادي

صان الله قدره

(الجزء الرابع)





وبه نستعين[(١)]

وأما البيان بمفهومِ [٤٥/أ] القَوْلِ: فقد يكون تَنْبِيهاً كقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]: فيدلُ على أَنَّ الضَرْبَ أَوْلى بالْمَنْعِ، وقد يكونُ دَلِيلاً، كما:

٣١٢ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفار، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا يونس بن محمد المؤدّب، نا حماد بن سلمة، قال: أخذتُ هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك[(٢)]؛ أن أبا بكرٍ كَتَبَ لَهُ:

«إنَّ هذه فَرَائِضُ الصَّدقةِ التي فرضَ اللهُ على المسلمين التي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ»، وذكر الحديث إلى أَنْ قالَ: «وفي صَدَقَةِ الغنم في سائِمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة»[(٣)].

فقوله: «سَائِمتِها» دَليلٌ على أَنَّهُ لا زَكَاةَ في المَعْلُوفةِ، وهذا هُو دَلِيلُ الخِطَابِ، وذهبَ قَوْمٌ إلى أَنَّ مثلَ هذا القَوْل لا يَدُلُ على أن ما عدَاهُ بخلافِهِ، والدليلُ على صِحَّةِ ما ذكَرْنَاهُ.

٣١٣ ـ ما أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا أحمد بن عبد الجبار العُطَارِدِي، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمّار، عن عبد الله بن بَابَيْه، عن يَعْلي بن أُمَيَّةَ، قال: قلتُ لِعُمَرَ بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] وقد

---

(١) البسملة والاستعانة من (ظ) فقط، وكذا العنوان الذي في الصفحة السابقة.
(٢) «عن أنس بن مالك» ساقطة من (ظ).
(٣) **إسناده حسن (صحيح):**
ورواه أبو داود (١٥٦٧): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، به.
ورواه البخاري (١٤٥٤) من طريق ثمامة، به.

أَمِنَ النَّاسُ؟ فقال: عجِبْتُ مما عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رسُولَ الله ﷺ، فقال:

«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُم، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(١).

٣١٤ ـ وأنا أبو نُعَيْم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائلٍ يحدث عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ كلمةً وقلتُ أُخرَى، قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ مَاتَ وهُوَ يَجْعَلُ للهِ نِدّاً دَخَلَ النَّارَ»(٢).

قال عبد الله: وأنا أَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وهُوَ لا يَجْعَلُ للهِ نِدّاً أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ».

ولم يَقُل عَبْدُ الله هذا إِلَّا من ناحيةِ دليلِ الخطابِ.

وكذلك تَعَجّبُ عُمَرَ بن الخطابِ وسُؤالُهُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الآية إِنَّما هو من نَاحِيَةِ دَلِيلِ الخطابِ، فَدَلَّ على أَنَّهُ لُغَةَ العربِ، ولأَنَّ تقْييدَ الحُكْمِ بالصفةِ يُوجِبُ تَخْصيصَ الخطاب، فاقْتَضى بإِطْلاقِهِ النفيَ والإِثبات كالاسْتِثْنَاءِ، هذا الكلام فيه، إذا كان الحكم مُعَلقاً على صِفَةٍ في جِنْسٍ، فأَمّا إذا عُلِّقَ الحكمُ على مُجرّدِ الاسمِ مثلُ أَنْ تقولَ: «في الغَنَمِ زَكَاةٌ»، فإِنَّ ذلكَ لا يَدُلُّ على نفي الزَّكاةِ عَمَّا عَدَا الغَنَم.

وأم البيانُ بالفعلِ: فمثل ما:

٣١٥ ـ أنا عثمان بن محمد بن يوسف العَلَّاف، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا موسى بن الحسن، نا أبو نُعيم، نا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عَيّاشٍ بن أبي ربيعةَ، عن حَكِيم بن حكيم بن عبَّاد بن حنيفٍ، عن نافع بن جُبير بن مُطعم، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَمَّني جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهرَ حِينَ زالتِ الشمسُ على مِثْلِ قَدْرِ الشِّرَاكِ، ثم صلّى [٤٥/ب] بيَ العَصْرَ حينَ كانَ كلُّ شَيْءٍ قَدْرَ ظلِّهِ، وصلَّى بيَ المغربَ حينَ أَفْطرَ الصائمُ، ثُمّ صلّى بي العشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، ثم صلَّى بيَ الفجرَ حينَ

---

(١) **رواه مسلم** (٦٨٦) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد.
وفي إسناد المصنف: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣)؛ ومسلم (٩٢) من طرق عن الأعمش، به.
وهذا لفظ البخاري فقط، ولفظ مسلم، والبخاري أيضاً: **«من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»**.
وقلت أنا: «ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرَابُ على الصَّائِمِ، ثُمّ صلَّى بي الظّهرَ مِن الْغَدِ حينَ كان كُلُّ شَيْءٍ بقدرِ ظِلِّهِ، ثم صلَّى بي العَصْرَ حينَ كانَ كلُّ شَيْءٍ مثلَي ظلِّهِ، ثم صلَّى بيَ المغربَ حينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لِوَقْتٍ واحدٍ، ثم صلَّى بي العشاءَ حِينَ ذَهَبَ ثلثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثم صلَّى بي الفجر» قال أبو نُعَيْم: لا أَحْفظُ ما قالَ في الفَجْرِ. ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ فقالَ: يا محمدُ! إنَّ هذا وقْتُكَ وَوَقْتُ الأَنْبِياءِ قَبْلَكَ، والوقتُ فيما بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1].

وبمثابَةِ ما ذكرنا، مَنَاسِكُ الحجِّ، فإنَّ النّبي ﷺ، بيَّنَهَا بفعْلِهِ.

وأما البيانُ بالإقرارِ: فنحو:

٣١٦ ـ ما أنا أبو نُعيم الحافظ، نا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف، نا بشر بن موسى، نا الحُمَيْدِي، نا سفيان، نا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيسٍ جَدّ سعد، قال: رآني رسولُ الله ﷺ، وأنا أُصَلّي رَكَعْتَي الفَجْرِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبحِ، فقال:

«مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يا قَيسُ؟» قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي لَمْ أكُنْ صلَّيْتُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَهُمَا هاتانِ الرَّكْعَتَانِ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ[2].

وهذا فيه بيانُ أنّ الصّلاةَ التي لها سَبَبٌ جائزةٌ بَعْدَ صلاةِ الصُّبحِ، وقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمَسِ.

---

(١) **صحيح لغيره:**
رواه أبو داود (٣٩٣)؛ والترمذي (١٤٩)؛ والبيهقي (١/ ٣٦٤، ٣٦٦)؛ والحاكم (١/ ١٩٦) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وعبد الرحمٰن بن الحارث: مختلف فيه، قال الحافظ في «التلخيص»: «وفي إسناده عبد الرحمٰن بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، ولكنه توبع؛ أخرجه عبد الرزاق، عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر».
قلت: وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٣)؛ وانظر: نصب الراية (١/ ٢٢١).
وللحديث شواهد من حديث جابر، وأبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري؛ انظر: «نصب الراية» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٧)؛ والإرواء (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).
وبمجموع هذه الشواهد والمتابعات يرتقي الحديث إلى الصحة.

(٢) **ضعيف بهذا الإسناد:**
رواه الحميدي (٨٦٨): ثنا سفيان، به.
وفيه انقطاع، لكنه ثبتت صحته من طريق أخرى.

وأما البيانُ بالإِشَارَةِ: فنحو:

٣١٧ ـ ما أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن محمد بن عبد الله القطان، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا أبو مُصْعب، نا مالك، عن[1] عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّهُ قال: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشيرُ إلى المشرِقِ ويقول:

«ها؛ إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنا مَنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطان»[2].

وأما البيانُ بالكتابَةِ: فنحو:

٣١٨ ـ ما أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو عبد الله: بحر بن نصر بن سابق الخولاني، نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهابٍ، قال: قرأتُ كتابَ رسولِ اللهِ ﷺ، لعمرو بن حزمٍ حين بعَثَهُ على نَجْران، وكان الكتابُ عند أبي بكر بن حَزْمٍ، فكتبَ رَسُول الله ﷺ فيه:

«هذا بَيانٌ مِنَ الله ورَسُولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ ـ فكتب[3] الآيات حتى بلغَ ـ **﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾** [المائدة: ١ ـ ٤] ـ ثم كتب: ـ **هذا كِتَابُ الجِرَاح: في النَفْسِ مائةٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي الأَنْفِ إذا أَوْعَىٰ جَدْعَهُ مائةٌ من الإبل، وفي العينِ خُمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كلِّ أُصْبُعٍ مما هنالك عَشْر من الإبل، وفي المأمُومةِ ثلثُ النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وفي السنِّ خمس من الإبل»**.

قال ابن شهابٍ: فهذا الذي كَتَبَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ، عند أبي بكر بن حزمٍ[4].

---

(١) (ظ): «وكتب».

(٢) **إسناده صحيح:**

رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٥/ ٣٩).

ورواه البخاري (٣٢٧٩): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، به.

ورواه مسلم (٤٩٠٥) من طرق عن نافع، وعن سالم، عن ابن عمر نحوه.

(٣) في (ظ): «ابن» وهو تصحيف.

(٤) **إسناده مرسل (حسن لغيره):**

رواه النسائي (٨/ ٥٩)؛ والبيهقي (٨/ ٨٠) من طرق عن ابن وهب، به.

وهذا إسناد مرسل بين الزهري وابن حزم.

=

[٤٦/أ] **وأما البيانُ بالقياسِ: فنحو:**

٣١٩ ـ ما أنا أبو بكر البرقاني، قال: قُرِئَ على الحسين بن علي التميمي النيسابوري، وأنا أسمَعُ، أخبركم أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، نا إسحاق بن راهويه، أنا سُفيان، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، سمع عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ:

«الوَرِقُ بالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاء، والذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وهاء، والشّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وهاء، والتَّمْرُ بالتَّمرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وهاء»[١].

= وقد ثبت موصولاً بإسناد ضعيف، رواه النسائي (٨/ ٥٩)؛ والبيهقي (٨/ ٨٠)؛ والدارقطني (١/ ١٢٢)؛ والحاكم (١/ ١٩٧).

وفيه سليمان بن الأرقم: وهو ضعيف، وقد توهم بعض العلماء أنه سليمان بن داود الخولاني، كما ورد في بعض الروايات؛ أورد ذلك أبو داود في «مراسيله» (ص٢١٣)، فقال: «قد أسند هذا الحديث، ولا يصح، والذي في إسناده: سليمان بن داود، وهم، وإنما هو سليمان بن أرقم».

وبهذه العلة ضعفه جماعة من الحفاظ كأبي داود، وعبد الحق. وعارضه آخرون كابن عدي؛ حيث جزم أنه سليمان بن داود، وقال: «عرضت على أحمد، فقال: سليمان بن داود اليماني: ضعيف، سليمان بن داود الخولاني: ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات؛ هو الخولاني». انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ١٦٣).

وقلت: وأياً كان الأمر فللحديث شواهد ذكرها فضيلة الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٥٨ ـ ١٦١). ثم قال: «وجملة القول: إن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير؛ إذ ليس في شيء، منها من اتهم بكذب، وإنما العلة: الإرسال، أو سوء الحفظ... وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث».

وفي التلخيص: «وصححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه قال: «أرجو أن يكون صحيحاً». ونقل تصحيحه أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد عن جماعة منهم الشافعي؛ فإنه قال في «رسالته»: لم يقبلوا هذا الحديث حتى تثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، يستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة...، وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري. وقال يعقوب بن أبي سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم» (تلخيص الحبير ٤/ ١٨ ـ بتصرف).

(١) إسناده صحيح:

رواه البخاري (٢١٧٤) من طريق مالك بن أبي شهاب، ولم يذكر فيه: «الورق بالورق».

ورواه البخاري (٢١٣٤): من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (١٥٨٦) من طريق الليث؛ كلاهما عن الزهري به ولفظه: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

٣٢٠ ـ وأنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سُليمان، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب ـ يعني: ابن عبد المجيد الثقفي ـ عن أيوب بن أبي تَمِيمَةَ، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسارٍ، ورجُلٍ آخَرَ، عن عُبادَةَ بن الصَّامِت؛ أَنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ:

«لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعِيرَ بالشَّعِيرِ، ولا التَّمْرَ بالتَّمْرِ، ولا المِلْحَ بالْمِلحِ، إِلّا سَوَاءً بِسَواءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ، يَداً بِيَدٍ، ولكنْ بِيعُوا الذّهَبَ بالوَرِقِ، والوَرِقَ بالذَّهَبِ، والبُرَّ بالشَّعِيرِ، والشّعيرَ بالبُرِّ، والتّمرَ بالمِلْحِ، والمِلْحَ بالتَّمْرِ، كَيْفَ شِئْتُمْ ـ ونقص أحدهما: **الملح أو التمر**، وزاد أحدهما ـ **من زاد أوِ ازْدَادَ**[١] **فَقَدْ أَرْبَى»**[٢].

فَنَصّ رسولُ اللهِ ﷺ على هذِهِ الأَعْيَانِ من المَطْعُوماتِ في الرِّبَا ودَلَّ القياسُ على أَنَّ غيرها من المطعوماتِ مِثْلها.

ولا يَجُوزُ تأخيرُ البيانِ عن وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ لأنّهُ لا يمكنُ مثالُ[٣] الأمرِ من غير بيانٍ، ولِهَذَا قُلْنَا في حديث يَعْلَى بن أُمَيَّةَ الذي:

٣٢١ ـ أناه القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا محمد بن كثير، أنا همام، قال: سمعتُ عطاءً قال: أنا صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه؛ أَنّ رجُلاً أتى النبي ﷺ، وهو بالجعرانِة، وعليه أَثَرُ خَلُوقٍ، أو قال: صُفْرَةٍ وعليه جُبَّه، فقال: يا رسولَ اللهِ! كيف تأمرني أَنْ أَصْنع في عمرتي؟ فأنزل اللهُ تعالى على النبي ﷺ الوحيَ، فلما سُرِّي عَنْهُ قال:

---

(١) (ظ): «من زاد أو زاد»!! وهو خطأ.

(٢) **رواه مسلم** (١٥٨٧) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة ـ الحديث.
وأما إسناد المصنف فقد رواه النسائي (٧/ ٥٧١ ـ ٥٧٣)؛ وابن ماجه (٢٢٥٤) من طريق ابن سيرين به.
قلت: «مسلم بن يسار لم يلق عبادة. وفي «جامع التحصيل»: ذكر ابن عساكر أنه روى عن ابن عباس وعبادة وأبي الأشعث الصنعاني مرسلاً». وعلى هذا فإسناد المصنف لا يصح.
والحديث ثابت صحيح في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وأبي سعيد وعمر وغيرهم.

(٣) **إسناده صحيح**:
رواه أبو داود (١٨١٩): نا محمد بن كثير العبدي... بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (١٨٤٧، ٤٩٨٥)؛ ومسلم (١١٨٠) من طرق، عن همام، به.
ورواه البخاري (١٧٨٩، ٤٣٢٩)؛ ومسلم من طرق عن عطاء، به.

«أَينْ السَّائلُ عَنِ الْعُمَرةِ؟» قال: **«اغْسلْ عَنْكَ الخلوقَ»** أو قال: **«أَثَرَ الصُّفْرةِ، واخْلَعِ الجُبَّةَ عَنْكَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِك ما صَنَعْتَ في حَجَّتِكَ»**[1].

إِنَّ[2] الفديةَ غيرُ واجبةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ، إِذا حكمَ بحكم لسببٍ ذُكِرَ له يجبُ أَنْ يكونَ الحكمُ جميعَ مُوجبِهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فيه بغير دليل.

وأمَّا تأخيرُ البيانِ عَنْ وَقْتِ الخطابِ، فإِنَّهُ يَجُوزُ في النَّسْخِ خاصّةً؛ لأَنَّ الله تعالى لمَّا أَمَرَ بالتوجُّهِ إلى بيتِ المقدسِ في كلِّ صلاةٍ، كان ذلك عامّاً في كلِّ زمانٍ، وأَرادَ بِهِ بعضَ الأزمانِ فأَخَّرَ بَيَانَهُ إلى وقتِ الحاجة.

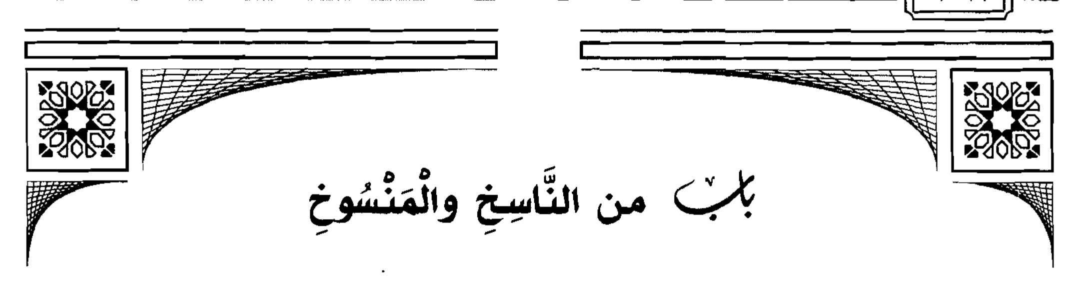
وأَمَّا تَأْخيرُهُ في غيرِ النَّسْخِ، ففيهِ ثلاثةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ، والثاني: أَنَّه لا يَجُوزُ، والثالثُ: أَنَّهُ يجوزُ تأخيرُ بيانِ المُجْملِ، ولا يَجُوزُ تأخير بَيَانِ العُمُومِ [٤٦/ب]، ومن الناس من قال: يجوزُ ذلك في الإخبارِ دون الأمر والنّهي، ومنهم مَنْ قال: يجوزُ في الأَمْرِ والنهي دون الإخبار، وسمعتُ أبا إِسحاق الفيروزآباذي، يقول: والصحيحُ أَنَّهُ يجوزُ في جميعِ ما ذكرناهُ؛ لأَنَّ تأخيرَهُ لا يُخِلُّ بالامْتِثالِ فجازَ كتأخيرِ بَيَانِ النَّسْخِ.

❊❊❊❊❊

(١) (ظ): «امتثال».

(٢) هذا مقول قول المؤلف: «قلنا في حديث يعلى بن أمية...».



بابٌ من النَّاسِخ والْمَنْسُوخ

٣٢٢ ـ أنا القاضي أبو بكر: محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل الداودي، أنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ، نا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، نا عمر بن شَبّة، نا محمد بن الحارث ـ يعني: الحارثي ـ، نا محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنّ أَحَادِيثي يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضاً كَنَسْخِ القُرآن»(١).

٣٢٣ ـ أخبرني أبو الفرج: الحسين بن علي بن عُبيد الله الطناجيري، نا محمد بن علي بن الحسن بن سُويد المؤدب، نا محمد بن حصن الألوسي، نا هارون بن إسحاق، نا معتمر، عن أبيه، عن أبي العلاء بن الشخير قال:

«كان حديثُ رسولِ الله ﷺ يَنْسَخُ بعضُهُ بَعْضاً، كما أَنّ القرآنَ يَنْسَخُ بعضُهُ بَعْضاً»(٢).

٣٢٤ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يونس بن محمد، نا أبو هلال، عن قتادة، قال:

---

(١) إسناده ضعيف بل موضوع:
ورواه الحازمي (ص٩٤) من طريق عمر بن شبة... بهذا الإسناد.
وفيه محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني، قال البخاري في «تاريخه» (١/١/٣١١): «منكر الحديث، مضطرب الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان: «حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتى حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا علي جهة التعجب».
انظر: المجروحين (٢/ ٢٦٤).
وفيه أيضاً: محمد بن الحارث الحارثي: ضعيف، كما في «التقريب».
والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٨٨) من طريق عمر بن شبة بهذا الإسناد.
وقال ابن عدي: «... وإذا روى عن ابن البيلماني: محمد بن الحارث هذا؛ فجميعاً ضعيفان... والضعف على حديثهما بيِّن».

(٢) رواه مسلم (٣٤٤): حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا المعتمر... بهذا الإسناد.

«كلامُ اللهِ يَنْسخُ بعضُهُ بعْضاً، وكلامُ الرِّجَالِ أَحَقّ أَنْ يَنْسَخَ بَعْضُهُ بعضاً[(١)]»[(٢)].

النَّسْخُ جَائِزٌ في الشَّرْعِ، وقالت اليهودُ: لا يَجُوزُ، وحُكِيَ ذلك عن شِرْذِمَةٍ[(٣)] من المسلمين، وهُوَ خَطَأٌ لأَنَّ التَّكْلِيفَ في قولِ بعضِ النَّاسِ إلى اللهِ تعالى يَفْعَلُ ما يَشَاءُ، وعلى قولِ بَعْضِهِمْ التكليفُ على سبيلِ المَصْلَحَةِ؛ فَإِنْ كانَ إلى مَشِيئَتِهِ تعالى، فيجوزُ أَنْ يَشَاءَ في وقتِ تَكْلِيفَ فَرْضٍ، وفي وقتِ إسْقَاطه، وإِنْ كانَ على سبيلِ المَصْلَحةِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ تكونَ المصلحةُ[(٤)] في وقتٍ في أمرٍ، وفي وقتٍ آخرَ في غيرِهِ، فلا وَجْه للمنع مِنْهُ.

ونَسْخُ الفعلِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ يَجُوزُ، وليسَ ذلكَ بِبَدَاءٍ، والدليلُ عليه أَنّ اللهَ تعالى أَمَرَ إِبراهيمَ الخليلَ عليه السلام بذبحِ ابنه ثُمَّ نَسَخَهُ قَبْلَ وَقْتِ الفِعْلِ، فَدَلَّ على جَوَازِهِ.

والْبَدَاءُ: هُو ظهورُ ما كانَ خَفِيّاً عَنْهُ، ولَيْسَ في النَّسْخِ قبْلَ الوَقْتِ ذلك المعنى.

ويَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، كما يجوزُ نَسْخُ الكتابِ بالكتابِ، الآحَادُ بالآحَادِ، والتَّوَاتُرُ بالتَّوَاتُرِ.

فأما نسخُ التّواترِ بالآحادِ فلا يجوزُ؛ لأَنَّ التواترَ يُوجِبُ العلمَ، فلا يجوزُ نَسْخُهُ بما يُوجِبُ الظَّنَّ.

ويجوزُ نَسْخُ القَوْلِ بالقولِ، ونَسْخُ الفِعْلِ بالقَوْلِ، ونسخ الفِعْلِ بالفِعْلِ، ونسخُ القَوْلِ بالفعلِ؛ لأَنَّ الفعلَ كالقَوْلِ في البيانِ، فَكَمَا جَازَ النَّسْخُ بالقَوْلِ جَازَ بالفِعْلِ.

ويَجُوزُ النَّسْخُ بدليلِ الخطابِ؛ لأَنَّه في معنى النُّطْقِ.

ولا يَجُوز النَّسْخُ بالإجماعِ؛ لأَنَّ الإجماعَ حادِثٌ بعد موتِ النبي ﷺ، فلا يجوزُ أَنْ يُنْسَخَ ما تَقَرَّرَ في شَرْعِهِ، ولكن يُسْتَدَلُّ بالإِجْماعِ على النَّسْخِ، فإذا رأيناهم قَدْ أَجْمَعُوا على خِلَافِ ما وردَ بِهِ الشَّرْعُ [٤٧/أ] دَلَّنَا ذلكَ على أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

ولا يَجُوزُ النَّسْخُ بالقياسِ: لأَنَّ القِيَاسَ إنما يصِحُّ، إذا لَمْ يُعارِضْهُ نصٌّ، فَإِذا كان

---

(١) هذا الحديث ساقط من (ظ) بكامله.

(٢) رجاله ثقات عدا: أبو هلال، وهو: محمد بن سليم أبو هلال الراسبي، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق فيه لين».

(٣) الشرذمة: القليل من الناس، انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣٢٢).

(٤) من أول قوله: «وفي وقت إسقاطه» حتى علامة العزو ساقط من (ظ).

هُناك نصٌّ مخالفٌ لِلْقِياسِ، لم يكن لِلْقِياسِ حكمٌ، فلا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ.

ولا يجوزُ النَّسْخُ بِأَدِلّةِ العَقْلِ: لأَنَّ دَلِيلَ العقلِ ضربان:

ضَرْبٌ لا يجوزُ أَنْ يردَ الشرع بخلافِهِ، فلا يتصورُ نَسْخُ الشَّرْعِ بِهِ.

وضربٌ يجوزُ أن يردَ الشّرْعُ بخلافِهِ والبقاء على حُكمِ الأَصْلِ، وذلك إِنَّمَا يجبُ العمل بِهِ عند عَدَمِ الشّرْعِ، فإِذا وُجِدَ الشرعُ، بطلتْ دِلَالَتُهُ، فلا يَجُوزُ النسخُ به.

فَمِنْ نَسْخِ الْقَوْلِ بالْقَوْلِ:

٣٢٥ ـ ما أنا القاضي أبو بكر: محمد بن عمر الداودي، أنا عمر بن أحمد الواعظ، نا إبراهيم بن عبد الله الزَّبِيبِي بالعَسْكر، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، نا خالد ـ يعني: ابن الحارث ـ، حدثني ابن جُرَيْج قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، حدثَهُ، عن أبيه قال: حَجَجْنَا مع النّبي ﷺ، حَتَّى إِذا كُنَّا بِعُسْفانَ، قال:

«اسْتَمْتِعُوا بِهَذِهِ النِّساءِ»، قال:

فجئتُ أنا وابنُ عمٍّ لي بِبُردَيْن إلى امرأةٍ، فإِذَا بُرْدُ ابن عَمْي خَيْرٌ من بُرْدِي، وأنا أَشَبّ مِنْهُ، فقالت: بُرْدٌ كَبُرْدٍ، قال: فاسْتَمْتَعْتُ منها على ذلكَ البُرْدِ ـ وذكر أجَلاً ـ حتى إِذَا كانَ يوم التَّروِيةِ، قامَ رسول الله ﷺ، فقال:

«إني كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بهذِهِ المُتْعةِ، وإِنَّ الله حَرّمَهَا إلى يومِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كان اسْتَمْتَعَ من امْرأةٍ، فلا يرجعْ إِليها، وإِنْ كانَ بقي مِنْ أَجَلِهِ شيءٌ، فلا يأخُذْ مِنْها مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً»(١).

ومِنْ نَسْخِ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ.

٣٢٦ ـ ما أنا الحسن بن محمد بن الحسن الخلّال، أنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان، نا عبد الله بن محمد البغوي، نا هُدْبة بن خالد، نا همام، نا قتادة، عن أنسٍ قال:

أَتَى النبيَّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ! قد اجْتَوَيْنَا المدينة، فعظمت

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) من طرق، عن الربيع بن سبرة به.
وأما إسناد المصنف ففيه إبراهيم الزينبي، لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

بطوننا، فأمرهم النبيُّ ﷺ أَنْ يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من أَلْبَانِها وأَبْوَالِهَا، قال: فلحقُوا براعي الإبلِ فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بُطونهم، فارتدوا وقتلوا الراعي، واستاقُوا الإبلَ، فبلغَ ذلك النبي ﷺ، فبعثَ في طَلَبِهِمْ فجيء بهم، فقطعَ أيديهم وأَرْجُلهم وسَمّرَ أعينهم[١].

٣٢٧ ـ أنا طلحة بن علي الكتاني، نا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي، أنا جعفر بن محمد المؤدب، قال: قال أبو عُبيد:

«وقد ذكرت العلماء أن هذا قد نسخ، وأَنّهُ كان في أول الإسلام».

٣٢٨ ـ . . . وقال أبو عُبيدٍ: نا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن همام بن يحيى، عن قتادة عن ابن سيرين، قال:

«كَانَ أَمْرُ العرنيين قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ»[٢].

قلتُ: سملُ العَيْنين مُثْلَةٌ، وليس حدّ المرتدِ والقَاتِلِ إلّا القتل، وقد نهى رسُول الله ﷺ، عن المُثْلَةِ، فَنَسَخَ بنهيِه ما كانَ تقدَّمَهُ.

٣٢٩ ـ أنا أبو نُعَيْم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر، نا يوسف بن حبيب، نا أبو داود، نا أبو عامرٍ: صالح بن[٣] رستم، عن كثير [٤٧/ب] بن شنظِير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال:

«قلَّ مَا قامَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا حَثَّنا على الصَّدقَةِ ونَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٦٧١): حدثنا هداب بن خالد ـ وفي «تحفة الأشراف»: (هدبة بن خالد) وهو نفسُه ـ بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٥٦٨٦): حدثنا موسى بن إسماعيل، عن هدبة به.
وللحديث طرق أخرى، عن أنس، رواه البخاري (١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٥٦٨٥، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢ ـ ٦٨٠٥، ٦٨٩٩)؛ ومسلم (٦١٧١).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه البيهقي في «السنن» (٩/ ٧٠) من طريق همام، به.

(٣) «بن» ساقطة من (ظ).

(٤) **إسناده صحيح لغيره:**
إسناد المصنف رواه أحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٩)؛ وفيه: صالح بن رستم، قال في «التقريب»: «مجهول».
وكثير بن شنظير: صدوق لكنه يخطئ.
لكن للحديث متابعات وشواهد، فقد رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٣٢، ٤٣٦)؛ والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٥٠، ١٦٠، ١٧١، ١٧٦، ١٧٨) من طرق أخرى عن الحسن، به.
=

ومِنْ نَسْخِ الْفِعْلِ بالفعلِ:

٣٣٠ ـ ما أنا علي بن أبي علي البصري، نا عُبيد الله بن محمد بن إسحاق البزاز، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن ابن أبي ليلى، قال: كانَ سهلُ بنُ حنيفٍ، وقيسُ بنُ سعدٍ قَاعِدَيْنِ بِبَابِ الْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهما جَنَازَةٌ، فَقَامَا فقيلَ: إِنَّما هو من أَهْلِ الأَرْضِ، فقالا: إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، مرَّتْ بِهِ جَنازةٌ، فقامَ فقيلَ، إنما هِيَ جنازَةُ يهوديٍ فقال: **«أَلَيْسَتْ نَفْساً»**[1].

٣٣١ ـ وأنا علي بن القاسم البصري، نا علي بن إسحاق المادرائي، نا ابنُ الجنيد، نا الحميدي، نا سفيان، عن يحيى [بن سعيد][2]، عن واقدٍ ـ يعني: ابن عمرو بن سعد بن معاذٍ ـ عن نافع بن جُبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالبٍ؛ أَنَّهُ قال:

«إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قام مَرَّةً واحدةً ثم لم يَعُدْ»[3].

ومِنْ نَسْخِ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ:

٣٣٢ ـ ما أنا أبو القاسم: عُبيد الله بن محمد بن عبيد الله النجار، وأبو طاهر: عبد الغفار بن محمد بن عبد الغفار الأموي، قالا: أنا يعقوب بن إسحاق بن سعد بن الحسن بن سُفيان النسوي نا جدي، نا هُدبة بن خالدٍ، نا همام، عن قتادة، عن شهرٍ، عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ النّبي ﷺ، قال:

= ورواه أحمد (٤/٤٣٦): ثنا وكيع، ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبي قلابة، عن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين ـ فذكره نحوه، وإسناده حسن.

ورواه أحمد (٥/٢٠): ثنا وكيع، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن سمرة... الحديث.

وله شاهد من حديث بريدة، وفيه: أن النبي ﷺ إذا بعث سرية قال: **«لا تمثلوا»** رواه مسلم (١٧٣١)؛ وأبو داود (٢٦١٣).

وخلاصة القول فالحديث ثابت صحيح.

(١) رواه البخاري (١٣١٢)؛ ومسلم (٩٦٤) من طرق عن شعبة، به.

ومعنى قوله: «من أهل الأرض»، أي: من أهل الذمة، كما جاء مصرحاً في رواية البخاري.

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) إسناده صحيح:

رواه الحميدي (٥١): حدثنا سفيان بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٩٦٧) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

«مَنْ شَرِبَ الخمر[١] فاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا الثَّالِثَةَ فاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعةَ فاقْتُلُوهُ»[٢].

٣٣٣ ـ وأنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البزاز بِعُكْبرا، وأبو الحسن: علي بن أحمد بن هارون المعدل بالنهروان، قالا: حدثنا أبو جعفر: محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي، نا علي بن حرب، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قَبيصة بن ذُؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلدُوهُ، ثم إِذا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شرِبَ الْخَمْر فَاقْتُلُوهُ».

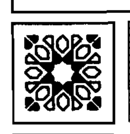
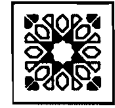
فَأُتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ فجلَدهُ ثم أُتِيَ بِهِ فجلدَهُ، ثم أُتِيَ بِهِ فَجَلَدهُ، ثم أُتِيَ بِهِ الرابعةَ فجلدَهُ، فَرُفِعُ الْقَتْلُ عن النَّاسِ وثَبَتَ الْجَلْدُ، وكانتْ رُخْصَةً[٣].

---

(١) في هامش الأصل: «الخمرة».

(٢) **إسناده صحيح من غير هذا الإسناد:**
رواه الحاكم (٤/ ٣٧٢) وفيه شهر بن حوشب: كثير الإرسال والأوهام، لكن للحديث شواهد أخرى كثيرة: منها ما رواه أبو داود (٤٤٨٢)؛ وابن ماجه (٢٥٧٣)؛ والحاكم (٤/ ٣٧٢)؛ وابن حبان (١٥١٩ موارد)؛ وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠١) من طرق، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً نحوه. وهذا إسناد حسن.
ورواه أحمد (٤/ ٩٣، ٩٧): ثنا عارم، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن معبد القاص، عن عبد الرحمٰن بن عبد، عن معاوية، به. وهذا إسناد صحيح.
وللحديث شواهد أخرى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما. انظر: «سنن أبي داود» (٤٤٨٣، ٤٤٨٥)؛ والحاكم (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).

(٣) **إسناده مرسل يشهد لصحته الحديث السابق:**
وفي إسناد المصنف: علي بن أحمد بن هارون؛ ترجم له في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
ورواه أبو داود (٤٤٨٥): حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان بهذا الإسناد ورجاله ثقات.

القولُ فيما يُعْرَفُ بِهِ النَّاسخُ من المنْسُوخِ

اعلم أَنّ النسخَ، قد يُعلم بصريحِ النُّطقِ كما ذكرنا في حديثِ تحريمِ المُتْعَةِ[١].

وقد يُعلم بالإجماع، وهو: أَنْ تجمعَ الأُمّةُ على خلافِ ما وردَ من الخبر، فَيُسْتَدَلُّ بذلك على أَنَّهُ منسوخ؛ لأنَّ الأُمّةَ لا تَجْتَمِعُ على الخطأِ[٢]، مثالُ ذلك:

٣٣٤ ـ ما أنا القاضي أبو عمر: القاسم بن جعفر، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابتٍ البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: نا أبو قتادةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ كان في سفرٍ له، فمالَ النبي ﷺ ومِلتُ مَعَهُ، فقال: **«انْظُرْ»** فقلتُ: هذا راكِبٌ، هذان راكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثلاثةٌ، حتّى [٤٨/أ] صِرْنَا سَبْعَةً، فقال: **«احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»** ـ يَعْني: صلاةَ الفجرِ ـ فَضُرِبَ على آذَنِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إلا حَرّ الشَّمْسِ، فقامُوا فسارُوا هنيةً، ثم نَزَلُوا فتوضَّؤُا وأَذّنَ بلالٌ فَصَلَّوا ركعتيْ الفجرِ، ثُمّ صَلَّوا الفجرَ وركبُوا، فقالَ بعْضُهُمْ لبعضٍ: قَدْ فرَّطْنَا في صَلَاتِنَا، فقال النبي ﷺ:

«إِنَّهُ لا تَفْرِيط في النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ، فَإِذَا سهَا أحدُكُمْ عن صَلَاةٍ فليصليه[٣] حينَ يذْكرها، ومن الغدِ لِلْوقْتِ»[٤].

والأَمْرُ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ المَنْسِيّةِ بعدْ قَضَائِهَا حالَ الذِّكْرِ من غَدِ ذلك الوَقْتِ مَنْسوخٌ، لإجماعِ المسلمينَ أَنَّ ذلك غيرُ واجبٍ، ولا مُسْتَحَبٌّ.

[ومثله:

٣٣٥ ـ ما أنا الحسن بن علي التميمي، أنا أبو بكر بن بابا، نا عبد الله بن

---

(١) (ظ): «لأن لا تجتمع...».

(٢) ثبت ذلك بأحاديث كثيرة ستأتي. انظر: رقم (٤١٩)؛ وما بعده.

(٣) (ظ): «فليصلها».

(٤) **إسناده صحيح:**

رواه أبو داود (٤٣٧): حدثنا موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت بهذا الإسناد نحوه مطولاً.

أحمد، حدثني أبي، نا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، قال: قلتُ لحذيفةَ: أَيُّ ساعةٍ تسحَّرتم مع رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «هو النهارُ إِلَّا أَنَّ الشمسَ لم تَطْلُعْ»[١].

وأَجْمع المسلمونَ على أَنَّ سطوع الفجرِ يُحَرِّمُ الطعامَ والشرابَ على الصائم، مع بيانِ ذلك في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ...﴾ [البقرة: ١٨٧][٢].

وقَدْ يُعْلَمُ المنسوخُ بتأَخُّرِ أحدِ الأمرينِ عن الآخرِ مع التَّعَارُضِ:

مثال ذلك:

٣٣٦ ـ ما أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأتُ على أبي العباس محمد بن أحمد بن حمدانٍ، حدثكم عبد الله بن محمد بن شيرويه، نا محمد بن بشار، نا مُعاذ بن هشام، حدثني أبي[٣]، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَّاشي، عن عبادة بن الصامت؛ أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أُنْزِلَ عليه الوَحْيُ نكَسَ رأْسَهُ ونكس أصحابُهُ رؤسهُمْ، فلمَّا سُرِّيَ عَنْهُ رَفَعَ رأْسَهُ، فقال:

«لقد جعل الله لهن سبيلاً: الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، والبِكْرُ بالبِكْرِ، أما الثيبُ فيُجْلَدُ ثم يُرجمُ، وأَمَّا البكرُ فيُجْلَدُ ثم يُنْفَىٰ»[٤].

٣٧٧ ـ وأنا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا أبو كامل، نا يزيد بن زريع، نا خالد ـ يعني: الحذَّاء ـ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ:

«أَنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ، أَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: إِنَّهُ زَنَىٰ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأعادَ عَلَيْهِ

---

(١) **رواه النسائي** (٤/ ١٤٣) من طريق وكيع بهذا الإسناد.
وإسناد النسائي: صحيح، وفي إسناد المصنف: الحسن بن علي التميمي، فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن الحسن، وبقية رجاله ثقات، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٤٠).

(٢) ما بين المعقوفين ملحق بهامش الأصل بعلامة إلحاق، وهو ساقط من (ظ) ولعله من زيادات المصنف المتأخرة. والله أعلم.

(٣) في (ظ): «حدثني قتادة» دون ذكر والد معاذ.

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه مسلم (١٦٩٠) (١٤) من طريق محمد بن بشار، وشعبة، كلاهما عن معاذ، به.
ورواه مسلم (١٦٩٠) (١٣) من طريق قتادة، عن الحسن، به، نحوه.
ورواه من طرق أخرى عن الحسن، به.

مِراراً، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «**أَمَجْنُونٌ هُوَ؟**» قالوا: لَيْس بِهِ بأسٌ، قال: «**أَفَعَلْتَ بِهَا؟**» قال: نعم، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ، ولم يُصَلِّ عليهِ»[1].

قلت: رَجَمَ النبي ﷺ ماعزاً، من غيرِ أَنْ يَجْلِدَهُ دلَّ على أَنَّ الجلدَ المذكُورَ في حديثِ عُبادةَ مَنْسُوخٌ.

فإِنْ قال قائِلٌ: ما الدَّليلُ على أَنَّ قصةَ ماعزٍ متأخرةٌ عن حديثِ عبادَةَ؟ قلنا: دَلَّنا على ذلك:

٣٣٨ ـ ما أنا طلحة بن علي الكتاني، نا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي، أنا جعفر بن محمد المؤدب، نا أبو عُبَيْد، نا حجاج عن ابن جُرَيْج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، قال: وقال فِي المُطَلَّقَاتِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال:

«هؤلاء الآياتِ قَبْلَ تَنْزِيلِ سُورةِ النُّورِ في الجلدِ، فَنَسَخَتْهَا هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] [٤٨/ب] قال: «والسَّبيلُ الذي جعلَهُ اللهُ لَهُنَّ الجلدُ والرَّجْمُ فَإِذَا جاءتِ اليومَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فإنَّها تُخْرَجُ وتُرْجَمُ بالحجارةِ»[2].

فقول رسول الله ﷺ: «**قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً**» إلى آخر اللفظ هو أَوّلُ ما نُسِخَ بِهِ

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه أبو داود (٤٤٢١): حدثنا أبو كامل ـ وهو: فضيل بن حسين بن طلحة ـ بهذا الإسناد.
وروى البخاري (٦٨٢٥) نحوه.

(٢) **إسناده حسن لغيره:**
وفي إسناد المصنف: عثمان بن عطاء؛ ضعيف، وقد تابعه ابن جريج في هذا الإسناد، وهو ثقة لكنه مدلس.
وفيه أيضاً: انقطاع بين عطاء الخراساني، وابن عباس.
لكن للحديث متابعات:
فقد رواه أبو داود (٤٤١٣): حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه.
وعلي بن الحسين: صدوق يهم، وأبوه: ثقة له أوهام.
والحديث رواه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٦٣) من طريق آخر فيه ضعف.
وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى التحسين.

الحبسُ والأذَى عن الزانيينِ، فلمَّا رَجَمَ رسُول الله ﷺ ماعزاً ولم يَجْلِدْهُ دَلَّ على نسخ الجلدِ عن الزانيين الحُرَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ، وثَبَتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا لأَنَّ كلَّ شيءٍ أبداً بعدَ أولٍ فهو آخر.

فَيُعْلَمُ التَّأَخُّرُ في الأخبارِ بَضَبْطِ تواريخِ القَصَصِ، ويُعْلم أيضاً بِإِخْبَارِ الصحابي؛ أَنَّ هذا وَرَدَ بَعْدَ هذا، كما:

٣٣٩ ـ أنا أبو الفرج عبد السلام بن عبد الوهاب القُرشي، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، نا أبو زرعة الدمشقي، نا أبو اليمان، نا شُعَيْب، عن الزُّهري، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث؛ أَنَّ خارجةَ بن زيد بن ثابتٍ أخبرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ زيد بن ثابت، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ[1]:

«**تَوَضَّؤُا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[2].

٣٤٠ ـ وأنا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا عبد الله بن مسلمة، نا مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباسٍ:

«**أَنَّ رسول الله ﷺ أَكَلَ كِتْفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى ولم يتوضَأْ**»[3].

٣٤١ ـ أنا أبو الفرج: محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهاني، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، نا أبو زُرعَة الدمشقي، نا علي بن عياشٍ الحمصي، نا شُعَيْب بن أبي حَمْزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابرٍ قال:

«كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّار»[4].

---

(١) «يقول» ساقطة من (ظ).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه مسلم (٣٥١)؛ والنسائي (١/١٠٧) من طريقهما عن الزهري بهذا الإسناد، ولفظ مسلم: «**الوضوء مما مست النار**».
وللحديث شواهد أخرى، فقد رواه مسلم (٣٥٢ ـ ٣٥٣) من حديث أبي هريرة، وعائشة ﵄.

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه مسلم (٣٥٤)؛ وأبو داود (١٨٧): حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٢٠٧): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به.

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه أبو داود (١٩٢)؛ وابن خزيمة (٤٣)؛ وابن حبان (١١٢٢ ـ موارد)؛ وابن أبي شيبة (١/٤٧).
وصححه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/١٣٨)؛ وقد أعل هذا الحديث بأن ابن المنكدر لم يسمع من =

٣٤٢ ـ أنا أبو منصور: محمد بن أحمد بن شُعَيْب الرُّوياني، أنا عبد العزيز بن عبد الله الدَّاركي، نا جَدِّي، نا عبد الرحمٰن بن عُمر ـ يعني: رستة ـ، نا عبد الوهاب الثقفي، نا محمد بن عَمْرو، قال: سمعتُ الزُّهري، يقول:

«يُؤْخَذُ بالأَحْدَثِ فالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رسولِ الله ﷺ»[(١)].

٣٤٣ ـ أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عُمر المقرئ، أنا علي بن أحمد بن أبي قيس، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، نا إسحاق بن إسماعيل، نا يزيد بن هارون، نا سُفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن أبي عُبَيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف[(٢)]، قال: سمعتُ علياً يقول:

«نهى رسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحْتَبِسُوا لُحُومَ الأَضَاحي بَعْد ثَلاثٍ»[(٣)].

٣٤٤ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصمّ، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله[(٤)]؛ أَنَّهُ قال:

«نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايا بَعْدَ ثَلاثٍ».

قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلكَ لعَمْرَةَ، فقالتْ: صَدَقَ، سمعتُ عائشةَ تقولُ، دَفَّ ناسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرةَ الأَضْحَى في زَمَان رسُولِ الله ﷺ، فقال رسولَ الله ﷺ:

= جابر هذا الحديث، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل.
قلت: وهذه علة غير قادحة، فإن ابن المنكدر ثقة، فما المانع أن يكون روى الحديث بعلو، ونزول، ويكون رواه مرة عن جابر بغير واسطة، ومرة عنه بواسطة، وقد ثبت نحو هذا الحديث عنه، يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».
رواه أبو داود (١٩١)؛ وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على «سنن الترمذي» (٨٠).
وروى مسلم (٣٥٥)؛ والبخاري (٥٤٠٨) نحوه من حديث عمرو بن أمية الضمري.

(١) **إسناده صحيح**:
وجد عبد العزيز، هو: الحسن بن محمد بن الحسن الداركي.

(٢) هكذا بالأصل، وفي صحيح مسلم: «ابن أزهر»، وهو الصواب، فليس من الرواة عن علي من يسمى أبو عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف. وإنما هو أبو عبيد مولى ابن أزهر.

(٣) رواه البخاري (٥٥٧٣)؛ ومسلم (١٩٦٩) من طريقهما عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر بهذا الإسناد.

(٤) في (ظ): «عن عبد الله بن أبي بكر بن واقد بن عبد الله»!! وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

«ادّخِرُوا لِثَلاثٍ، وتَصَدَّقُوا بِمَا بقي».

قالت: فلمَّا كانَ بَعْدَ ذلكَ، قيلَ يا رسولَ اللهِ! لَقَدْ كانَ النَّاسُ ينتفعُون(١) من ضَحَايَاهُمْ، يجملون منها [٤٩/أ] الوَدَك، ويَتَّخِذُونَ مِنْها الأَسْقِيَةَ، فقال رسول الله ﷺ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** ـ أو كما قال ـ قالوا يا رسول الله! نَهَيْتَنَا عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَىٰ، فَكُلُوا وتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا»(٢).

٣٤٥ ـ أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي، أنا أحمد بن موسي الجوهري، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن مَيْسرة، قال: سمعتُ أنس بن مالك، يقول:

«إِنَّا لَنَذْبَحُ ما شَاءَ الله مِنْ ضَحَايَانَا، ثُمَّ نَتَزَوّدُ بَقِيَّتَهَا إلى الْبَصْرَة»(٣).

قال الشافعي:

«فهذِهِ الأحاديث تجمعُ معانٍ:

مِنْهَا: أَنَّ حديث علي عن النبي ﷺ في النهي عن إمساك لُحُومِ الأَضَاحي بَعْدَ ثلاثٍ، وحديثَ عبد الله بن واقد مُوتفقَانِ(٤) عن النبي ﷺ.

وفِيهِمَا دِلالَةٌ على أَنَّ علياً، سمع النَّهْيَ من النبي ﷺ، وأَنَّ النَّهْيَ بلغَ عبد الله بن واقدٍ.

ودِلالَةٌ على أَنَّ الرّخصةَ من النبي ﷺ لم تَبْلغْ علياً ولا عبدَ الله بن واقدٍ، ولو

---

(١) (ظ): «يدفعون».

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه مالك في «الموطأ» (٢/٤٨٤) عن عبد الله بهذا الإسناد.
ومن طريق مالك؛ أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٢٠٨)؛ و«الرسالة» (ص٦٥٨)؛ ومسلم (١٩٧١).

(٣) رواه الشافعي في «الرسالة» (فقرة ٦٦١): أخبرنا ابن عيينة، به. **وإسناده صحيح**.

(٤) هكذا بالأصل، وكذلك هي في «الرسالة» للشافعي (فقرة ٦٦٢)، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» (ص٣١): «تاتفق فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال، بل قلبت حرفاً ليناً من جنس الحركة قبلها، وهي لغة أهل الحجاز، يقولون: ايتفق، يأتفق، فهو موتفق. ولغة غيرهم الإدغام، فيقولون: اتفق، يتفق، فهو متفق، والشافعي يكتب ويتحدث بلغته: لغة أهل الحجاز».

بلغتهما الرخصةُ ما حَدَّثَا بالنهي والنَّهْيُ منسوخٌ، وتَرَكَا الرّخصةَ والرُّخصةَ ناسخةٌ، والنهي منسوخٌ لا يَسْتغنِي سامِعُهُ عن علم ما نَسَخَهُ[١].

وقولُ أنسِ بن مالك: كُنَّا نهبطُ بلحومِ الضَّحايَا البصرةَ. يحتملُ أَنْ يكون أنس سمع الرُّخْصَةَ ولم يَسْمَعِ النَّهيَ قبلها، فتزوَّدَ بالرُّخْصَةِ ولم يسمعْ نهياً، أو سَمِعَ الرَّخْصَةَ والنَّهْيَ، فكانَ النهيُ مَنْسُوخاً، فلم يذكُرْهُ، فقال كُلُّ واحدٍ من المختلفين بما عَلِمَ.

وهكذا يجبُ على كلِّ من سَمِعَ شيئاً من رسُول الله ﷺ، أو ثبت لَهُ عَنْهُ أَنْ يقولَ مِنْهُ بما سَمَعَ حتى يَعْلَمَ غَيْرَهُ»[٢].

قال الشافعي:

«فلما حَدّثتْ عائشةُ عن رسول الله ﷺ بالنهي عن إمساكِ لحوم الضحايا بَعْدَ ثلاثٍ، ثُمَّ الرُّخْصَةَ فيها بعد النّهي، وأَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عن إمساكِ لحومِ الضحايا بَعْدَ ثلاثٍ للدَّافَّةِ، كانَ الحديثَ التامَّ المحفوظَ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ، وسَبَبَ التحريمِ والإحلالِ فيه حديثُ عائشةَ عن النبي ﷺ، وكانَ على مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَصيرَ إِليْهِ، وحَديثُ عائشةَ مِنْ أَبْيَنِ ما يُوجَدُ في الناسخِ والمنسوخِ من السُّنَنِ، وهذا يدلُّ على أَنَّ بعضَ الحديثِ يختصرُ فَيُحْفَظ بعضهُ دُونَ بعضٍ، فيحفظ مِنْهُ شيء كانَ أولاً، ولا يُحفظ آخراً، ويحفظُ آخراً ولا يحفظ أولاً، فَيُؤَدِّي كلٌّ ما حَفِظَ، والرُّخْصَةُ بعدها في الإِمْساك والأكلِ والصدقةِ من لحومِ الضحايا إِنَّمَا هي لواحدٍ من مَعْنيين، لاختلاف الحالين:

فإذا دَفَّتِ الدَّافةُ ثبتَ النَّهْيُ عن إمساكِ لحومِ الضَّحَايَا بعدَ ثلاثٍ، وإذا لم تدف دافة[٣] فالرُّخصة ثابتةٌ بالأكله والتَّزَوّدِ، والادخارِ والصدقة.

---

(١) وذلك لأن الشافعي أورد في «الرسالة» (ص٦٥٩) أثراً موقوفاً عن علي؛ أنه كان يقول: «لا ياكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث».
وروي البخاري (٥٥٧٣) عنه نحوه ولفظه: «إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث».

(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨).

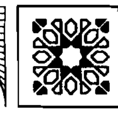
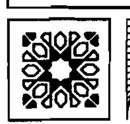
(٣) «دافة» ساقطة من (ظ).

ويحتملُ أَنْ يكونَ النَّهْيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاثٍ مَنْسُوخاً بكلِّ حالٍ، فَيُمسكُ [٤٩/ب] الإنسانُ من ضحيتِهِ ما شاءَ ويتصدّقُ بِمَا شاءَ»[١].

قلت: وإذا تعارضَ خَبَرَانِ من روايةِ صَحَابيين كانَ أحدُهما أقدم صحبةً كابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، لم يجز أَنْ ينسخَ خبر الأقدم بالأحدَثِ لأنَّهُمَا عَاشَا إلى أن[٢] قُبِضَ رسولُ الله ﷺ فَيَجُوزُ أن يكونَ الأقدمُ سمعَ ما رواهُ بعد سماعِ الأحدَثِ، ولأنَّهُ يجوزُ أَنْ يكونَ الأحدث أرسلَهُ عمّن قَدُمَتْ صُحْبته فلا تكونُ روايتُهُ متأخِّرةً عن روايةِ الأَقْدَمِ، فلا يجوزُ النَّسْخُ مع الاحتمالِ.

⌘⌘⌘⌘⌘

(١) انظر: «الرسالة» (ص٢٣٩).
(٢) «أن» ساقطة من (ظ).

باب القول في أفعالِ رسُولِ الله ﷺ لا يخْلُو فِعْلُ رسُولِ الله ﷺ مِنْ أَنْ يكونَ قُرْبَةً أَوْ ليس بقُربَةٍ

فإنْ لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً فَهُوَ يَدُلُّ على الإباحَةِ، كما:

٣٤٦ ـ أنا أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السراج، أنا بشر بن أحمد الإسفرائيني، أنا إبراهيم بن علي الذهلي، نا يحيى بن يحيى، نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال:

«رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يأكلُ القثّاءَ بالرُّطَبِ»[1].

وليس تخلو سُنَّةٌ رُوِيَتْ عن رسولِ الله ﷺ من فائدةٍ أو فوائِدَ، ففي هذا الحديث من الفوائد:

أَنَّ قوماً مِمَّنْ سَلَكَ طريقَ الصلاحِ والتَّزَهُّدِ، قالوا: لا يحلُّ للآكل أَنْ يأكلَ[2] تلذذاً، ولا على سبيل التشهي والإعجاب، ولا يأكلُ إلا[3] ما لا بُدَّ مِنْهُ إلا لإقامة الرَّمقِ، فلّما جاءَ هذا الحديثُ سَقَطَ قَوْلُ هذهِ الطائفَةِ، وصلحَ أَنْ يُأْكُلَ الأَكْل تشهياً وتفكّهاً وتلذذاً.

وقال طائفة من هؤلاءِ القومِ أيضاً: إنَّهُ لَيْسَ لأحدٍ أَنْ يجمعَ بين شيئينِ من الطّعامِ، ولا بين أُدْمين على خَوَانٍ، فكان هذا الحديث يَرُدّ على صاحبِ هذا القول، ويُبِيحُ أَنْ يجمعَ الإنسانُ بين لونين من الطعام[4]، وبين أُدْمين وأكثر.

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه مسلم (٢٠٤٣): حدثنا يحيى بن يحيى بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٥٤٤٠، ٥٤٤٧، ٥٤٤٩) من طرق عن سعد بن إبراهيم، به.
ولفظ البخاري: **«رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء»**.

(٢) «يأكل» ساقطة من (ظ).

(٣) «إلا» ساقطة من (ظ).

(٤) «من الطعام» ساقطة من (ظ).

وكل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من الأفعالِ التي ليست قُربات، نحو الشربِ واللّباسِ والقعودِ والقيامِ، فكل ذلك يَدُلُّ على الإباحةِ.

وَأَمَّا إِنْ كان فعل قربةٍ: فلا يخلو من أَنْ يكونَ بياناً لغيره، أو ابتداءً من غير سببٍ.

فَإِنْ كان بياناً لغيره، فحكمُهُ مأخوذٌ من المبيّنِ، فَإِنْ كان المبينُ واجباً، كان البيانُ واجباً، وإِنْ كان المبينُ ندباً، كانُ البيان ندباً.

وإِنْ كان فعلاً مُبْتَداً، من غير سَبَبٍ ففيه ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أَنَّهُ على الوُجوبِ، إلا أَنْ يَدُلَّ الدليلُ على غيرِهِ.

والثاني: أَنَّهُ على النَّدْبِ، إلا أنْ يَدُلَّ الدليلُ أَنه على الوجوب.

والثالثُ: أَنَّهُ على الوقفِ، فلا يُحملُ على الوجوبِ ولا على النَّدْبِ إلا بدليلٍ، وهو الأَصَحُّ؛ لأَنَّ الفعل لا يعلم على أيِّ وجهٍ فَعَلَهُ[١] النبي ﷺ، فيحتملُ أَنْ يكونَ فعلهُ واجباً ويُحْتملُ أَنْ يكونَ نَدْباً أو إباحةً، ويحتملُ أَنْ يكونَ مخصوصاً بِهِ دونَ أُمَّتِهِ، وإِذا لَمْ يُعْلَمْ على أَيِّ وجْهٍ أَوْقَعَهُ وجبَ التّوقفُ فيه، حتى يَدُلّ الدليلُ.

وإذا فَعَلَ رسُولُ الله ﷺ شيئاً، وعُرِفَ أَنَّهُ فعلَهُ على وجْهِ الوُجوبِ أو [٥٠/أ] النَّدبِ، كان ذلك شرعاً لنا، إلا أَنْ يَدُلَّ الدليلُ على تخصيصِهِ بذلكَ، والحجةُ فيه قولُ الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَلأَنَّ الصحابةَ كانوا يرجعُونَ فيما أُشْكِلَ عليهم إلى أَفْعَالِهِ ﷺ، فَيَقْتَدُونَ بِهِ فيها، فَدَلَّ على أَنَّها شَرْعٌ في حقِّ الجميعِ.

٣٤٧ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، نا أحمد بن سَلْمان النّجاد إملاءً، نا الحسن بن مُكرم، نا أبو عمر الحوضي[٢]، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيتُ عُمر قَبَّلَ الحجَر، وقال:

«وَالله إِنّي لأَعْلم[٣] أَنَّكَ حَجَرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أَنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) «فعله» مضروب عليها في (ظ) وكتب فوقها: «أوقعه».

(٢) في (ظ): «الخوصي» وهو خطأ.

(٣) (ظ): «أعلم».

قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُك»[١].

٣٤٨ ـ أنا علي بن القاسم بن الحسن البصري، نا علي بن إسحاق المادارائي، نا إسماعيل بن إسحاق، نا بشر بن عُبَيْس، نا محمد بن إسماعيل بن أبي[٢] فديك، عن هشام بن سعدٍ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب، يقول: «فيمَ الرَّملانُ والكَشْفُ عن المَنَاكِبِ، وقد أَطَأَ الله الإسلامَ[٣]، ونفىٰ الكُفْرَ وأَهْلَهُ، ومع ذلك لا نتركُ شيئاً كُنَّا نَصْنَعُهُ مع رسول الله ﷺ»[٤].

ويقعُ بالفعلِ جميعُ أنواعِ البيانِ مع بيان المجملِ، وتخصيصِ العمومِ والنسخِ.

وإِنْ تعارضَ قَوْلٌ وفعلٌ في البيانِ: فَفِيهِ أوجُهٌ ثلاثةٌ:

أحدُها: أَنَّ القول أولى.

والثاني: أن الفعل أَوْلى.

والثالث: أنهما سواء.

والأولُ أَصَحُّ؛ لأنّ الأصل في البيانِ هو القَوْلُ، ألا تراهُ يَتَعَدَّىٰ بصيغتِهِ؟ والفعلُ لا يَتَعَدَّى إلا بدليلٍ، فكان القول أَوْلى.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

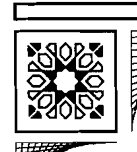
---

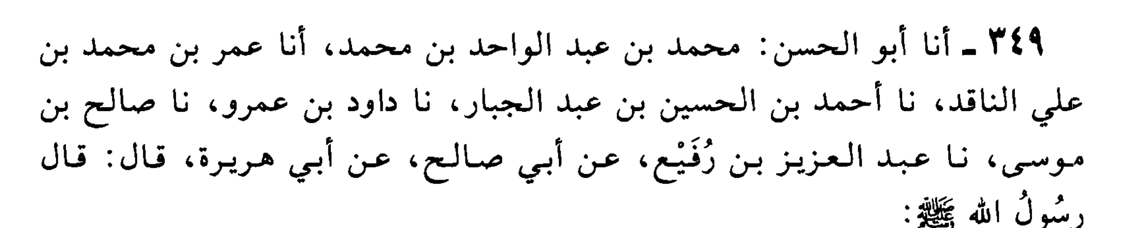
(١) إسناده صحيح:
رواه مسلم (١٢٧٠) (٢٤٩): حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد
وللحديث طرق أخرى إلى عمر رضي الله عنه:
رواه البخاري (١٥٩٧)؛ ومسلم من حديث عابس بن ربيعة، عن عمر نحوه.
ورواه مسلم من طرق أخرى نحوه.

(٢) «أبي» ساقطة من (ظ).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: قوله: «أطأ الله الإسلام» إنما هو: وطأ الله الإسلام، أي: ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة». [معالم السنن ٢/ ٣٨٠].

(٤) رواه أبو داود (١٨٨٧)؛ وابن ماجه (٢٩٥٢) من طريقهما عن هشام بن سعد به، وإسناده حسن.
وفي إسناد المصنف: بشر بن عبيس لم أقف على ترجمته.





باب القول فيما يُردّ بِهِ خَبَـرُ الوَاحدِ

٣٤٩ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عبد الواحد بن محمد، أنا عمر بن محمد بن علي الناقد، نا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، نا عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّهَا ستأتيكم عَنِّي أحاديث مختلفة، فما آتاكم موافقاً لكتاب الله ولسنتي فَهُوَ مني، وما آتاكم مخالفاً لكتاب الله وسُنتي فليْس مني»[1][2].

٣٥٠ ـ حدثني أبو عبد الله: محمد بن علي الصوري، أنا الخصيب بن عبد الله القاضي بمصر، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي، حدثنا عبد الله بن جابر بن عبد الله البزاز، نا جعفر بن محمد بن عيسى بن نُوح، قال: قال محمد بن عيسى بن الطباع:

«كلُّ حديثٍ جَاءَكَ عن النبيِّ ﷺ لم يبلغْكَ أَنَّ أحداً مِنْ أَصْحَابِهِ فعلَهُ فَدَعْهُ».

إِذَا روى الثقةُ المأمونُ خبراً متّصلَ الإِسْنَادِ رُدَّ بأمورٍ:

---

(١) الحديث سنداً ومتناً ساقط من (ظ).

(٢) إسناده ضعيف جداً بل موضوع:
رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٨٧) من طريق داود بن عمرو الضبي بهذا الإسناد وفيه صالح بن موسى بن طلحة، قال في التقريب: «متروك».
وللحديث شواهد من حديث ثوبان وابن عمر:
أما حديث ثوبان فرواه الطبراني في «الكبير» (٢/١٤٢٩، ٩٧).
أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١٢/١٣٢٢٤، ٣١٦).
وكلها أسانيد موضوعة لا يقوى بها الحديث ولذا فقد ضعفه الأئمة وحكموا عليه بالوضع: ففي «جامع بيان العلم» (٢/٢٣٣). قال عبد الرحمٰن بن مهدي.
«الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث». وقال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/٥١٩): «... لم يثبت فيه شيء، وهذا الحديث من أوضع الموضوعات».
وقال ابن حزم في «الإحكام» (٢/٧٦ ـ ٨٢).
«إنه لا يقول هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق...».

أَحَدُهَا: أَنْ يخالف موجبات العُقُولِ فَيُعْلمُ بُطْلانُهُ؛ لأَنَّ الشرع إنما يَرِدُ بمجوّزاتِ العُقولِ، وأما بخلاف العُقول، فلا.

وَالثَّاني: أَنْ يخالِفَ نَصَّ الكتابِ أو السُّنةِ المتواترةِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لا أَصْل لَهُ أو منسوخٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يخالفَ الإجْمَاعَ، فَيُسْتدلّ على أَنَّهُ منسوخٌ أَوْ لا [٥٠/ب] أَصْلَ لَهُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أَنْ يكونَ صحيحاً غيرَ مَنْسُوخٍ، وتُجْمعُ الأمةُ على خِلافِهِ، وهذا هُو الذي ذَكَرَهُ ابنُ الطباعِ في الخبرِ الذي سُقْنَاهُ عَنْهُ [أول الباب](١).

والرابعُ: أَنْ يَنْفرِدَ الواحدُ بروايةِ ما يجبُ على كافةِ الخَلْقِ عِلْمُهُ، فَيَدُلّ ذلكَ على أَنَّهُ لا أَصْلَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يكونَ لَهُ أَصْلٌ، ويَنْفَرِدُ هو بعلمِهِ مِنْ بينِ الخلقِ العظيم.

وَالخامسُ: أَنْ يَنْفَرِدَ الواحدُ بروايةِ ما جَرَتْ بِهِ(٢) العادَةُ، بِأَنْ ينقلهُ أهلُ التواترِ فلا يقبل؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ، أَنْ ينفردَ في مثل هذا بالرواية.

فأمَّا إذا وَرَدَ مخالفاً لِلْقِياسِ، أَوِ انْفَرَدَ الواحدُ بروايةِ ما تعمُّ بِهِ البَلْوَىٰ لم يُرَدّ.

وقالَ قومٌ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مذهبَ مالكِ بن أنسٍ: إذا كان مخالفاً للقياسِ، لم يَجُزْ العملَ بِهِ، والقياسُ مُقدّمٌ عليه.

وقال قومٌ مِمَّنَ ينتسبُ إلى مذهبِ أبى حنيفةَ النعمانِ بن ثابتٍ:

لا يَجُوزُ العملُ بخبر الواحدِ فيما تعمُّ بِهِ الْبَلْوَىٰ.

فَأَمَّا المالكيونَ: فقد احْتَجَّ من نَصَرَهُم، بِأَنْ قال: قياسُ القائِسِ يتعلقُ بفعلِهِ، وهو استدلاله، على صحةِ العِلّةِ في الأَصْلِ، وصِدْقُ الراوي في خبرِهِ مغيبٌ عنه غير متعلق بفعلِهِ، وثقته بما هو متعلقٌ بفعلِهِ أكثر منها بما هو متعلق بغيره، فوجبَ أَنْ يكونَ أولى.

وهذا عِنْدَنا خطأٌ: والدليلُ على صحةِ ما ذَهَبْنَا إليه:

٣٥١ ـ ما أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم،

---

(١) من (ظ).

(٢) «به» ليست في (ظ).

أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينارٍ، وابن طاووسٍ، عن طاووس؛ أَنَّ عُمر قال:

«أُذَكِّرُ اللهَ امْرَأً سَمِعَ من النبيِّ ﷺ في الْجَنينِ شيئاً»، فَقَامَ حملُ بن مالك بن النّابغةِ، فقال: كنتُ بين جَارِيتَينِ لي - يعني: ضرَّتين - فضربتْ إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً، فقضى فيه رسولُ الله ﷺ بغرة. فقال عمر: «لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا»[(١)].

رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، موصولاً عن عمر.

٣٥٢ ـ كذلك أنا أبو نُعَيْم الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الصَّواف، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباسٍ مثل حديث سفيان أو نحو[(٢)].

٣٥٣ ـ أنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمداني، نا صالح بن أحمد الحافظ، نا محمد بن حمدان الطرائفي، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، وابن طاووس، مثل حديث الأصم، عن الربيع سواء، وقال فيه: فقال عمر: «لو لم نسمعْ هذا لقضينا فيه بغير هذا»، وقال غيره: «إنَّ كِدْنَا أَنْ نقضي في مثل هذا برأْيِنَا»[(٣)].

قال الشافعي:

«فقد رَجَعَ عمرُ عَمَّا كان يقضي به لحديثِ الضَّحَّاك، إلى أَنْ خالفَ حُكْمَ نَفْسِهِ، وأَخْبَرَ في الجنينِ أَنَّهُ لَوْ لم نسمعْ هذا لقضينا فيه بغيرِهِ، وقال: إنْ كِدْنَا أَنْ نقضي في مثل [٥١/أ] هذا برأينا».

---

(١) **إسناده مرسل من هذا الطريق:**
رواه الشافعي في «الرسالة» (فقرة ـ ١١٧٤): عن سفيان بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (٤٥٧٣) من طريق سفيان، به، ولم يذكر ابن طاوس.
وطاوس لم يدرك عمر بن الخطاب، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لكن ثبت موصولاً عند أبي داود، كما سيأتي، انظر: التعليق بعده...

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه أبو داود (٤٥٧٢)؛ وابن ماجه (٢٦٤١) من طريق ابن جريج، به، وليس فيه قول عمر المذكور في الحديث قبله.

(٣) تقدم تخريجه. انظر: التخريج قبل السابق.

قال الشافعي:

«يخبرُ ـ والله أعلم ـ أنَّ السُّنة إذا كانتْ مَوْجُودةً بِأَنّ في النفسِ مائةٌ من الإبلِ، فلا يَعْدُو الْجَنِين أَنْ يكونَ حَياً، فيكون فيه مائة من الإبلِ، أو مَيْتاً فلا شيء فيه، فَلمَّا أُخْبِرَ بقضاء رسول الله ﷺ [فيه][١] سلَّم له، ولم يجعل لنفسِهِ إلا اتباعَهُ فيما[٢] مضى حكمه بخلافِهِ، فيما كان رأياً مِنْهُ لم يبلغْهُ عن رسولِ الله ﷺ فِيهِ شيءٌ[٣]، وتركَ حكم نفسِهِ، وكذلكَ كانَ في كلِّ أمرِهِ رضي الله عنه، وكذلك يلزمُ الناسُ أن يكونوا»[٤].

قلتُ: وقولُ عمرَ هذا كان بحضرةِ الصَّحابةِ الذين ذَكَرَهُمْ ولم ينكرُهُ مِنْهُمْ منكرٌ[٥]، ولا خالفه فيه مخالفٌ، فَدَلَّ على أَنَّهُ إجماعٌ منهم.

٣٥٤ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ عمر بن الخطاب، قضى في الإبهامِ بخمسةِ عشرة، وفي التي تليها بعشرٍ، وفي الوسطى بعشرٍ، وفي التي تلى الخنصر بتسعٍ، وفي الخِنْصر بستٍ»[٦].

٣٥٥ ـ أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، وعلي بن أحمد بن محمد الرزاز، والحسن بن أبي بكر قال محمد ـ: أنا ـ وقالا: ـ حدثنا علي بن محمد بن الزبير[٧] الكوفي، نا إبراهيم بن إسحاق ـ، هو ابن أبي العنبس الزهري القاضي ـ نا

---

(١) زيادة من (ظ).

(٢) وفي «الرسالة» (ص٢٢٨): «وفيما» بزيادة الواو.

(٣) كذا هنا! وفي «الرسالة» (ص٤٢٨ ـ ٤٢٩): «لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ﷺ، وترك حكم نفسه».

(٤) انظر: «الرسالة» للشافعي: الفقرة (١١٧٦ ـ ١١٧٩).

(٥) في(ظ): «ولم ينكره منه منكراً».

(٦) رواه الشافعي في «الرسالة» (فقرة ـ ١١٦٠)؛ ومن طريقه البيهقي (٨/ ٩٣): أخبرنا سفيان بهذا الإسناد.
وسعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، ومع ذلك فقد سئل أحمد بن حنبل: سعيد عن عمر حجة، قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذ لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!!.
وذكر مالك عنه أنه لم يدرك عمر، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب عن المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٧٣ ـ ٢٧٤) فالإسناد صحيح إن شاء الله.

(٧) في (ظ): «علي بن الزبير».

جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ سعيد بن المسيب، يقول:

«قَضَىٰ عمرُ بنُ الخطابِ في الأصَابعِ، في الإِبْهام بثلاث عشرة[(١)]، وفي التي تليها باثنتي عشرة[(٢)]، وفي الوسطى بعشرة[(٣)]، وفي التي تليها بتسعٍ وفي الخنصر بستٍ، حتى وُجِدَ كتابٌ عند آلِ عمرو بن حزمٍ، يذكرونَ أَنَّهُ من رسولِ الله ﷺ فيه: «وفيما هنالك من الأصابع عشرٌ عشر»[(٤)].

قال سعيدُ: فصارت الأصابعُ إلى عشرٍ عشر[(٥)(٦)].

٣٥٦ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن عبد الرحمٰن بن عثمان التميمي بدمشق، أنا القاضي أبو بكر: يوسف بن القاسم الميانجي، أنا محمد بن سادل النيسابوري، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا محمد بن سلمة الجزري[(٧)]، نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، قال:

«كان عُمَرُ بنُ الخطابِ يجعلُ في الأبهامِ والتي تليها نصفُ دية الكفّ، ويجعلُ في الإبهام خمس[(٨)] عشرة، وفي التي تليها عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي التي تليها تسعاً[(٩)]، وفي الآخرة سِتاً، حتى كان عثمانُ بنُ عفانَ، فوجد كتاباً كتبهُ رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ فيه: «وفي الأصابعِ عشرٌ عشر»، فَصَيَّرَها عثمانُ[(١٠)] عشراً عشراً.

٣٥٧ ـ أَنَا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، أنا أحمد بن جعفر بن سلم، أنا أحمد بن موسى الجوهري، أنا الربيع بن سُليمان، قال:

قال الشافعي:

«لما كان معروفاً ـ والله أعلم ـ عند عمر؛ أَنَّ النبي ﷺ، قضى في [٥١/ب] اليد

---

(١) (ظ): «بثلاثة عشر». (٢) (ظ): «باثني عشر».
(٣) (ظ): «بعشر».
(٤) (ظ): «عشراً عشراً» والصواب ما في الأصل.
(٥) (ظ): «عشراً عشراً» والصواب ما في الأصل.
(٦) إسناده حسن:
رواه البيهقي (٨/ ٩٣) من طريق جعفر بن عون بهذا الإسناد.
وإسناده حسن؛ جعفر بن عون: صدوق، كما في «التقريب».
وكتاب ابن حزم تقدم الكلام عليه، انظر: رقم (٣١٨).
(٧) في (ظ): «الخرزي» وهو تصحيف. (٨) (ظ): «خمسة».
(٩) (ظ): «تسعة». (١٠) «عثمان» ساقطة من (ظ).

بخمسين، وكانت اليد خمسةَ أطرافٍ، مختلفةُ الحالِ، والمنافع نزلها منازلها، فحكم لكلّ واحدٍ من الأَطْرافِ بقدرِه من ديةِ الكفّ، وهذا قياسٌ على الخبر».

قال الشافعي:

«فلما وُجِدَ كتابُ آلِ عمرو بنِ حزمٍ فيه؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«وفي كلِّ أصبع مما هنالك عشرٌ من الإبلِ»** صاروا إليه، قال: ولم يقبلوا كتابَ آلِ عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى ثَبَت لَهُمْ أَنَّهُ كتابُ رسولِ الله ﷺ، وفي هذا الحديث دِلالتانِ: أحدهما: قبول الخبر، والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبتُ فيه[1] وإن لم يمضِ عملٌ من الأئمةِ بمثل الخبر الذي قبلوا، ودِلالة على أَنَّهُ لو مضى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمةِ، ثم وُجِدَ عن النبي ﷺ خبرٌ يخالفُ عملهُ لَتُرِكَ عَمَلُهُ لخبرِ[2] رسولِ الله ﷺ، ودلالة على أن حديثَ رسولِ الله ﷺ يثبتُ بنفسِهِ لا بعملِ غَيْرِهِ بَعْدَهُ».

قال الشافعي:

«ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عُمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافَهُ ولا غيركم، بل صاروا إلى ما وجبَ عليهم من قَبُول الخبر عن رسول الله ﷺ، وتركِ كل عملٍ خالفَهُ، ولو بلغ عُمر هذا صار إليه ـ إن شاء الله ـ كما صار إلى غيرِهِ فيما بلغَهُ عن رسول الله ﷺ بِتقواهُ لله، وتأديتِه الواجب عليه في اتباع أمرِ رسولِ الله ﷺ، وعلمه بأن ليس لأحدٍ[3] مع رسول الله ﷺ أمر، وأَن طاعةَ الله[4] في اتباع أمر رسول الله ﷺ»[5].

٣٥٨ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا بحر بن نصر، نا ابنُ وهب، حدثني مالك، وأسامة بن زيدٍ الليثي، وسفيان الثوري، عن ربيعةَ؛ أَنَّهُ سألَ سعيد بن المسيب: كم في أُصْبَعِ المرأَةِ؟ قال: «عشرٌ»، قال: كم في اثنتين؟، قال: «عشرون»، قال: كم في ثلاث؟ قال: «ثلاثون»، قال: كم في أربعٍ؟ قال: «عشرون» قال ربيعةُ: حين عظم جُرْحها واشتدت مُصِيبَتُها نَقَصَ عقلُهَا؟، قال: «أعراقي أنت؟» قال ربيعة: عالمٌ متثبتٌ أو

(١) من بعد «دلالتان» حتى هنا، ساقط من (ظ). (٢) (ظ): «بخبر».
(٣) (ظ): «بأحد». (٤) لفظ الجلالة ساقط من (ظ).
(٥) انظر: «الرسالة» للشافعي، الفقرات (١١٦١ ـ ١١٦٨).

جاهلٌ مُتعلِّمٌ، قال: «يا بنَ أخي، إنّها السُّنّة»(١).

هذه المسألة: مبنيةٌ على أصلٍ لفقهاء أهلِ المدينةِ، هو: أَنّ عقل جراحات المرأة مثل عقل الرجلُ إلى ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية فصاعداً كانت على النصف من ديةِ الرجلِ.

وهذا قولٌ رُوِيَ عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وإليه ذهبَ ابنُ المسيب، وعروةُ بن الزبير، وعمرُ بن عبد العزيز، وابنُ شهابٍ الزهري، وأهلُ المدينةِ، إذا رأوا العمل بَها على شيءٍ قالوا: «هو: سنةٌ»، يريدونَ أن ذلك العمل إنمّا تُلقيَ من رسول الله ﷺ، لكونِهِ بالمدينة إلى حين وفاتِهِ، ونحنُ وإنْ كُنّا نذهبُ في هذه المسألة إلى غير قولهم، فَإِنّ احتجاجنا من خَبَرِ ابن المسيب إنَّما هو بتركِهِ ما يوجبه القياس من أَنّ الجراحات كلما كثرت اقتضتِ [٥٢/أ] الزيادَةَ في العقلِ على ما نَقَصَ عَنْهَا، وأَنّ ابنَ المسيبِ تركَ القِياسَ لما رَأَى أَنَّه(٢) السُّنَّة.

ويَدُلُّ على صحةِ ما ذكرناهُ أيضاً أَنَّ الخبرَ يَدُلُّ على قَصْد صاحب الشرعِ بصريحِهِ، والقياسُ يَدُلُّ على قصدِهِ بالاستدلالِ، والصريح أَقْوَى، فَوَجَبَ أَنْ يكونَ التقديم أولى.

وَأَيْضاً فإِنَّ القياسّ يَفْتَقِرُ إلى اجتهادٍ في مَوْضعين:

أحدهما: في ثبوتِ العلةِ في الأَصْلِ.

والثاني: في الحكمِ في الفرعِ؛ لأنَّ من النّاسِ مَنْ قال: إِذَا ثبتتِ العلةُ في الأصلِ، لا يَجب الحكُم بها في الفرعِ، إلا أَنْ يحصلَ الأمرُ بالقياسِ، والاجتهادُ في خبر الواحدِ إِنَّمَا هو في ثبوت صدق الراوي، فإذا ثبتَ صدقه من طريقٍ يُوجبُ الظنّ لزم المصير إلى خبرِهِ، ولم يبق موضعٌ آخر يحتاجُ إلى الاجتهادِ فيهِ، ولأَنّ طريق ثبوت صِدْقِهِ في الظاهر أجلىٰ من طريق ثبوت العلةِ؛ لأنَّ الذي يَدُلّ عليه عادته في الزّمانِ الطويل في اتباع الطاعاتِ، وتحري الصِّدق، وتجنبِ الإثم، فتدلُ هذه العَادةُ على أَنّهُ مختارٌ للصدقِ فما حَدّث به فيكونُ أولى من طريقِ ثبوتِ العلةِ.

فأما الجوابُ عما قالهُ المُخَالِفُ أَنَّ القياسَ يتعلقُ باستدلال القائسِ وصِدقِ الراوي مغيبٌ عَنْهُ، فهو أَنَّهما سواء لأَنَّهُ مستدلٌ على صِدقَ الراوي بما يعلم من

---

(١) **إسناده صحيح**:
رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٠) عن ربيعة، به.

(٢) (ظ): «به» وهو تصحيف.

أَفْعَالِهِ الدالةِ على صدقِهِ، كما أن القياس مستدل على أنَّ صاحبَ الشريعةِ حَكَمَ في الأصلِ لمعنى من المعاني وقصده، فيكون ثبوت قصد صاحب الشريعة بالنظر في الأمارات الدالة عليه، كثبوت صدق الراوي، ولا فرق بينهما.

فَصْلٌ

وأمّا الحنفيون فقد قال من يحتج لهم: إذا عَمّ البلوى؛ كَثُرَ السُّؤالُ، وإذا كَثُرَ السُّؤالُ؛ كَثُرَ الجوابُ، ويكونُ النَّقْلُ على حسبِ البَيَانِ، فَإذا نُقِلَ خاصاً عُلِمَ أَنَّهُ لا أَصْلَ لَهُ.

وهذا عندنا غير صحيح والدليل على وُجوب قبولِهِ؛ أَنَّهُ خبرُ عدلٍ فيما يتعلَّقُ بالشرع مما لا طريق فيه للعلمِ ولا يُعارِضُهُ مثلهُ، فَوَجَبَ العملُ بِهِ قياساً على ما لا تَعم بِهِ البلوى، ولأن شروطَ البُيوعِ والأنكحةِ، وما يَعْرِضُ في الوضوءِ مما خرجَ من غير السبيلين، والمشيَ مع الجنازة، وبيعَ رباعِ مكةَ وإجارتها، ووجوب الوتر، وما أشبه ذلك قد أثبته المخالِفُ بخبر الواحد وهو مما تعم بِهِ البلوى.

فأمّا قولهُ: أَنّ السؤالَ يكثرُ عنه، فالجوابُ عنه: أنَّ النقل لا يجبُ أَنْ يكونَ على حسب البيانِ لأن الصحابة كانت دواعِيهم مختلفة، وكان بعضهم لا يرى الروايةَ ويُؤْثِرُ عليها الاشتغال بالجهادِ، وقال السائب بن يزيد: «صحبتُ سعد بن أبي وقاصٍ من المدينة إلى مكة فلم أَسْمعه يروي عن رسول الله ﷺ، حديثاً»[1] وروي: «إلا حديثاً حتى رجع».

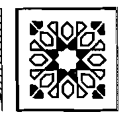
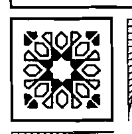
وجوابٌ آخر: وهو أنه يجوزُ أن يتعبد الله تعالى فيما تعم به البلوى بالظنِّ ورجُوع العامة إلى اجتهادِ أهلِ العلمِ فيلقى الرسول ﷺ الحكم، إلقاءً خاصاً فلا يظهر [٥٢/ب]، ويكونُ من بلغه خبره يلزمه حكمه ومن لم يبلغه خبره يكون مأموراً بالاجتهاد، وطلب[2] ذلك الحكم من جهة الخبر.

على أَنَّ ما ذكَرَهُ المخالِفُ يبطل بما وصفناهُ من الأحكامِ التي أثبتها من طريق الآحادِ، وكل جواب له عنها فهو جوابنا عما ذكَرَهُ.

---

(١) إسناده صحيح:
رواه ابن ماجه (٢٩): حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمٰن، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد، قال: صحبت سعد بن مالك.... إلخ.

(٢) (ظ): «فطلب».

ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رَأَوْهَا إِلى أحاديثِ النبي ﷺ إِذا سمعُوها ووعَوها

٣٥٩ ـ أَنَا أبو نعيم الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سُفيان، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب:

وأنا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدِّية للعَاقِلة لا ترث المرأة من دية زَوْجها شيئاً، حتى قال لَهُ[1] الضحاك بن سفيان:

كتب إليَّ رسول الله ﷺ: «أن أورث أمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فرجع عمر ـ زاد الحميدي ـ: عن قوله.

وقال أحمد: نا عبد الرزاق بهذا الحديث، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وقال فيه: وكان النبي ﷺ استعملَهُ على الأعرابِ[2].

٣٦٠ ـ أنا أبو علي أحمد بن محمد بن إبراهيم الصيدلاني بأصبهان، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، نا إسحاق الدَّبَري، أَنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن ابن المسيب، قال:

«قضى عُمر بن الخطاب في الأصابع بقضاءٍ ثم أُخْبِرَ بكتابٍ كَتَبَهُ النبيّ ﷺ لابن حزم «في كلِّ أصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل» فأخذه به، وتركَ أَمْرَهُ الأول»[3].

٣٦١ ـ أَنَا أبو بكر البرقاني، قال: قرأتُ على أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن

---

(١) «له» ساقطة من (ظ).

(٢) إسناده صحيح:
رواه أبو داود (٢٩٢٧): حدثنا أحمد بن صالح، به.
ورواه الترمذي (٢١١٠)؛ وابن ماجه (٢٦٤٢) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.
وهذه الزيادة المذكورة واردة أيضاً في سنن أبي داود.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٣٨٥ ـ ١٧٧٠٦): عن معمر، به. وقد تقدم نحوه، انظر: رقم (٣٥٥).

ماسي، أخبركم يوسف القاضي، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب، قال: أخبرني أُبي بن كعبٍ؛ أَنَّهُ قال: يا رسول الله! إذا جَامَعَ الرجلُ المرأةَ فلم يُنْزِلْ؟ قال:

«يغسل ما مَسّ المرأةَ مِنْهُ ثم يتوضأ»[1].

٣٦٢ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا غير واحدٍ من ثقاتِ أهلِ العلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أُبي بن كعب، قال: قلتُ: يا رسول الله! إذا جامَعَ أَحَدُنَا فأكسل؟ فقال النبي ﷺ:

«يغسلُ ما مَسَّ المرأةَ منْهُ وليتوضأ ثم لِيُصل»[2].

٣٦٣ ـ. . . وقال: أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، أخبرني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابتٍ، عن خارِجةَ بن زيدِ بن ثابت، عن أبيه، عن أُبي بن كعب؛ أَنَّهُ كان يقولُ:

«ليس على من لم يُنْزِلْ غُسْلٍ»[3] ثم نزع عن ذلك ـ أي: قبل أن يموت[4] ـ.

٣٦٤ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا محمد بن عباس الخزاز، أنا أحمد بن عبد الله بن سيف، نا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي:

«وإنما بدأت بحديث أُبيّ في قوله: **«الماءُ من الماءِ»** ونزُوعه عنه؛ أَنَّهُ سمع: «الماءُ من الماء من النبي ﷺ، ولم يسمعْ خلافَهُ فقال به، ثم لا أَحْسبه تركهُ إلا أَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ أن رسول الله ﷺ قال: بَعْدَهُ ما [٥٣/أ] نَسَخَهُ»[5].

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٢٩٣): حدثنا مسدد بهذا الإسناد بلفظه سواء.
ورواه مسلم (٣٤٦) بسنده عن هشام بن عروة، به.

(٢) **[صحيح] رجاله ثقات** عدا الجهالة في شيوخ الشافعي، وانظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) ومثله في «اختلاف الحديث» للشافعي، وفي (ظ): «ليس على من يترك غسل السنة»!؟.

(٤) رواه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٩١)؛ وفيه: «أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن يحيى بن زيد».
والخارجة متابع؛ فقد رواه محمود بن لبيد، عن زيد نحوه؛ أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٧).

(٥) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص٩١).

قلت: هذا الذي ظنه الشافعي، قد روى سهل بن سعد أَنَّ أُبي بن كعب وقفهُ عليه توقيفاً مُبَيّناً.

٣٦٥ ـ أنا محمد بن أبي القاسم الأزرق، أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا جعفر بن محمد بن اليمان، نا محمد بن مهران، نا مبشر بن إسماعيل، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: نا[(١)] أُبي بن كعبٍ:

«أن الفُتْيا التي كانوا يفتُونَ «أن الماء من الماء»، كانت رُخصةً رخَّصَهَا رسُول الله ﷺ، في الزمانِ الأول».

رواه أبو داود السجستاني، عن محمد بن مهران فزاد: «ثم أَمَرَ بالاغتسالِ بعد»[(٢)].

٣٦٦ ـ أنا أحمد بن محمد الكاتب، أنا أحمد بن جعفر بن سلم، أنا أحمد بن موسى الجوهري، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جُريْج، أخبرني الحسن بن مُسلم، عن طاووس، قال: كنت مع ابن عباسٍ إِذْ قال لَهُ زيد بن ثابت: أَتُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الحائضُ قبلَ أَنْ يكونَ آخر عَهْدها بالبيت؟

فقال له ابن عباس:

«إمَّا لا؛ فَسَلْ فلانةَ الأنصاريةَ: هل أمرها بذلك».

فَرَجَعَ زيدُ بن ثابتٍ يضحكُ ويقول: «ما أُرَاكَ إلا قد صَدَقْتَ»[(٣)].

قال الشافعي:

«سَمِعَ زيدٌ النهيَ أَنَ يَصْدُرَ أَحَدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ، وكانت الحائِضُ عنده من الحاجِّ الدَّاخِلينَ في ذلك النَّهي، فلما أفتاهَا ابنُ عباسٍ بالصَّدْرِ، إذا كانتْ قد زارتْ بَعْدَ يوم النحرِ أَنْكَرَ عليه زيدٌ، فلما أخبره عن المرأةِ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمرها بذلك، فسأَلَها، فأخبرتْهُ، صَدّقَ المرأَةَ، ورأَى أَنّ عليهِ أن يَرْجِعَ عن خلافِ ابنِ عباسٍ، وما لابن عباسٍ حُجّة غيرُ خبر امرأةٍ»[(٤)].

---

(١) (نا) ساقطة من (ظ).

(٢) رواه أبو داود (٢١٥): حدثنا محمد بن مهران به. وإسناده حسن.

(٣) **إسناده حسن:**
رواه الشافعي في «الرسالة» (فقرة ـ ١٢١٦): أخبرنا مسلم بن خالد، به.
ورواه مسلم (١٣٢٨) (٣٨١) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد.

(٤) انظر: «الرسالة» للشافعي (فقرة ـ ١٢١٧).

٣٦٧ ـ أنا أبو عمر: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مَهْدي، أنا عبد الله: محمد بن مخلد العَطّار، نا حفص بن عمرو الربالي، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، نا هشام بن حسان، عن محمد، ونافع؛ أنّ[١] عبد الله بن عمر كان يكري أرض آل عمر، فسأل رافع بن خديج فأخبره:

«أن رسول الله ﷺ نهى عن كراءِ الأرض».

فترك ذلك ابن عمر[٢].

٣٦٨ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أنا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان ـ يعني: ابن علي الربعي ـ نا أبو الجوزاء غير مرةٍ، قال: سألت ابن عباس عن الصّرف، فقال: «يداً بيدٍ لا بأسٍ به» ثم حججت مرةً أخرى، والشيخُ حيّ، فأتيتهُ فسألتُه عن الصرفِ قال: «وزناً بوزنٍ، قلتُ له[٣]: إنّكَ كنتَ أَفْتَيْتَنِي اثنين بواحد، فلم أزل أُفْتي به مُنْذُ أَفْتيتني، قال: كان ذلك عن رأي، وهذا أبو سعيد الخُدري يُحدث عن النبي ﷺ، فتركتُ رأيي لحديث رسول الله ﷺ»[٤].

٣٦٩ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا عبد الرحمٰن بن مرزوق أبو عوف، قال: نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن المثنى بن سعيد، قال: حدثني أبو الشعثاء مولى لابن مَعْمر، قال: سمعتُ ابن عباسٍ، يقول:

«أتوبُ إلى الله من الصَّرْفِ[٥]، إنما كان ذلك رأياً رأيتُهُ، وهذا[٦] أبو سعيد الخدري يُحدثُ عن رسولِ الله ﷺ»[٧].

---

(١) (ظ): «ابن» وهو تصحيف.

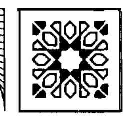
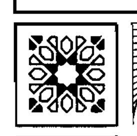
(٢) إسناده صحيح:
والحديث رواه مسلم (١٥١٧) من طرق عن نافع، به، نحوه.

(٣) (ظ): «قلت لا».

(٤) إسناده صحيح:
رواه الإمام أحمد (٣/ ٥١): حدثنا يزيد بن هارون، به. وإسناده صحيح.
ورواه ابن ماجه مختصراً (٢٢٥٨) من طريق سليمان بن علي الربعي، به.

(٥) «من الصرف» ساقطة من (ظ). (٦) (ظ): «وهو».

(٧) إسناده ضعيف (حسن لغيره):
عبد الرحمٰن بن مرزوق، قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث، =

باب القول في الصحابي يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يعملُ بخلافِهِ

إذا رَوَى الصّحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً، ثم رُوِيَ عن ذلك الصحابي خلافٌ لما رَوَىٰ، فإنَّهُ ينبغي الأخذُ بروايتِهِ، وتركُ ما رُوي عَنْهُ من فعلِهِ، أو فُتْيَاهُ؛ لأَنَّ الواجبَ علينا قبول نقلِهِ ونذارتِهِ عن النبي ﷺ، لا قبول رأيه كما:

٣٧٠ ـ أنا أبو بكر: أحمد بن عُمر الدلال، نا أحمد بن سلمان النّجاد، نا هلال بن العلاء بالرقة، نا عبد الله بن جعفر، نا[1] المعتمر، عن أبي شُعَيب البُنَاني، عن ابن سيرين، قال: حدثني أفلح؛ أَنَّ أبا أيوب الأنصاري كان يُفْتيهم بالمسحِ ويَخْلَع، فقيل له، فقال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ ولكنْ حُبّبَ إليَّ الغسل»[2].

وقال النّجاد: نا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: كتب إليَّ هلال بن العلاء، قال عبد الله بن جعفر، فذكره بإسنادِهِ مثله.

ولأن الصاحب، قد ينسى ما روي في وقت فُتْيَاهُ كما:

٣٧١ ـ أَنَا أبو الحسين: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمادٍ الواعظ، نا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاءً في سنةِ ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة، نا عُبيد الله بن سَعْد الزُّهري، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعيد، عن المُجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مَسْرُوق بن الأجدع، قال: رَكِبَ عمر بنُ الخطاب منبر رسولِ الله ﷺ فخطب النَّاس فقال:

= لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول».
ولكن يشهد له الرواية السابقة، ويشهد له أيضاً ما يأتي، انظر: رقم (٣٧٢).

(١) (نا) ساقطة من (ظ).

(٢) رجاله ثقات عدا «أبو شعيب» لم أجد ترجمته.
ورواه البيهقي (١/ ٢٩٣) من طريق منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين بهذا الإسناد وإسناده صحيح.

«أَيُّها النَّاسُ ما إكثارُكم في صَدُقاتِ النِّساءِ، فقد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ، وإنما الصَّدُقات[١] فيما بين أربعمائة درهم فما دُون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو مَكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زادَ رَجلٌ في صداقِ امرأةٍ على أربعمائةِ درهم» قال: ثم نَزَلَ فاعترضته امرأةٌ من قريشٍ، فقالت: يا أمير المؤمنين! أنهيت الناس أن يزيدُوا النِّساءَ في صدقاتِهنّ على أربعمائةِ درهمٍ؟ قال: وما ذاك؟ قالت: أو ما سمعت ما أنزل الله تعالى في القرآن؟

قال: وأنّى ذلك.

قال: فقالت: أو ما سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

قال: فقال: «اللهم غُفْراً، كلّ إنسانٍ أفقهُ من عُمر»، ثم رجع المنبر، ثم قال:

«أَيُّهَا النَّاسُ إني كنتُ قد نهيتكم أن [٥٤/أ][٢] تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحبّ وطابت به نفسه فليفعل»[٣].

٣٧٢ ـ وكما أَنَا القاضي أبو بكر الحيري، وأبو سعيد الصيرفي، قالا: نا محمد بن يعقوب الأصم، نا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، نا يونس ـ هو ابن محمد المؤدب ـ، نا حَيّان ـ يعني: ابن عبيد الله العدوي ـ قال: [سئل][٤] لاحق بين حميد أبو مجلز، وأنا شاهد عن الصرف، فقال: كان ابنُ عباسٍ لا يَرى به بأساً زَمَاناً مِنْ عمره، حَتّى لقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس أَلا تَتَّقِي الله! حتى متى توكل الناس الربا؟.. أما بلغك أن رسول الله ﷺ، قال ذات يوم وهو عند أم سلمة زوجته: **«إِنِّي أَشْتَهي تمر عجوة»** وأنها بعثت بصاعيْن من تمر عتيق إلى منزل

---

(١) كذا في الأصل، وهي في (ظ) بدون «وإنما الصدقات».

(٢) هذه الورقة ناقصة من الأصل، فاعتمدنا فيها على (ظ) فقط.

(٣) **إسناده ضعيف:**

مجالد بن سعيد؛ ليس بالقوي، كما في «التقريب».

ورواه البيهقي (٧/ ٢٣٣)، قال: «منقطع» وله طريق آخر. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٨٠ ـ ١٠٤٢٠) عن طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عمر، وإسناده معلول بعلتين؛ الأولى: الانقطاع بين أبي عبد الرحمٰن وعمر بن الخطاب، والثاني: سوء حفظ قيس ابن الربيع.

(٤) زيادة لا بد منها ليستقيم المعنى، ليست في (ظ) وفي «المستدرك» للحاكم: «سألت أبا مجلز عن الصرف».

رجلٍ من الأنصار، فأوتيت بدلهما تمر عجوة، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فأعجبه، فتناول تمرة ثم أمسك [فقال][١]: «مِنْ أين لكم هذا؟» قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان، فأتينا بدلهما من هذا الصاع الواحد، فألقى التمرةَ من يده، وقال: «**رُدُّوهُ رُدُّوهُ، لا حاجةَ فيه، التَّمْرُ بالتمرِ والحنطةُ بالحنطةِ والشعيرُ بالشعيرِ، والذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، يداً بيدٍ مثلاً بمثلٍ ليس فيه زيادة ولا نقصان، فمن زاد أو نقص فقد أَرْبَا، فكلّ ما يكالُ أو يوزنُ**»[٢] فقال: ذكرتني يا أبا سعيد أمراً نسيته، استغفرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ، وكان ينهى بعد ذلك ـ يعني: عنه ـ أَشَدّ النَّهْيَ[٣].

ولأَنَّ الصحابي قد ذكر ما روي إلا أنه يتأول فيه تأويلاً يصرفه عن ظاهره، كما تأولت أم المؤمنين عائشة في إتمام الصلاة في السفر، وهي التي روت: «فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»[٤].

ولأنه لا يحل أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى، أو تخصيصٌ فيسكت عنه، ويبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] وقد نَزَّهَ الله صَحَابَةَ نَبِيِّهِ ﷺ عن هذا.

✻ ✻ ✻ ✻ ✻

---

(١) زيادة لا بد منها ـ ليست في (ظ) وهذه الورقة ساقطة من «الأصل» ـ ليستقيم المعنى، وهي ثابتة في «المستدرك» و«الكامل».

(٢) كذا في (ظ) وفي «مستدرك الحاكم»: «ثم أمسك، فقال من أين لكم هذا؟».

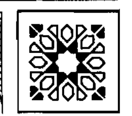
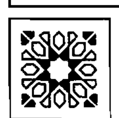
(٣) **إسناده حسن:**

رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣) من طريق روح بن عبادة، عن حيان بن عبيد الله، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٣١): حدثنا أبو يعلى، حدثنا حيان، به.

ولحيان ترجمة في «لسان الميزان» (٢/ ٣٧٠): قال ابن عدي «عامة حديثه أفراد انفرد بها»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال روح بن عبادة: «حدثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجل صدق»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البيهقي: «تكلموا فيه» ولم يذكر علة الجرح، فالظاهر أن حديثه لا ينزل عن رتبه الحسن.

(٤) روى البخاري (١٠٩٠)؛ ومسلم (٦٨٥) عن عائشة ﵂، قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»، قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟، قال: تأول ما تأول عثمان.

باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقيادِ إليها وترك الاعتراض عليها

٣٧٣ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، نا محمد بن عبد الملك الدّقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا جُويبر، عن طلحة بن الشحاج، قال: كتب عُبيد الله بن معمر القرشي إلى عبد الله بن عمر وهو أمير فارس على جند: إنَّا قد استقررنا فلا نخاف عدواً، وقد أتي علينا سبع سنين، فقد وُلِدَ لنا الأولاد فكم صلاتُنا؟ فكتب إليه عبد الله: «إنَّ صَلاتَكُمْ رَكْعَتَانِ»، فأعادَ إليه الكتاب، فكتب إليه ابن عمر: إني كتبت إليك بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فسمعته يقول:

«مَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فهو مِنِّي، ومَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

٣٧٤ ـ أنا أبو عمر: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أنا أبو عبد الله: محمد بن مخلد الدوري، نا محمد بن الوليد البسري، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» إلى ابن عساكر.
وعلته جويبر، وهو: ابن سعد الأزدي، قال في «التقريب»: «ضعيف جداً».
وطلحة بن سجاج ـ وفي «لسان الميزان» (شجاع) ـ: لا يعرف، قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٣): «قال ابن الجوزي: حديث لا يصح فيه جويبر، قال يحيى: ليس بشيء، وطلحة بن السماح (كذا) لا يعرف».
ورمز له السيوطي بالضعف، كذا ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع».
قلت: وأما قوله: **«ومن رغب عن سنتي فليس مني»** فقد صح من طرق أخرى كما سيأتي.

(٢) **إسناده صحيح:**
وحصين هو: ابن عبد الرحمٰن، اختلط لما كبر، لكن روي عنه شعبة قبل الاختلاط كما في «الكواكب النيرات» وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك.
رواه البخاري (٥٠٦٣)؛ ومسلم (١٤٠٣).

٣٧٥ ـ أَنَا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا محمد بن يعقوب الأصمّ. نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا محمد بن كناسة، نا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران؛ في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، قال:

«الرَّدُ إلى الله: إلى كِتَابِهِ، والرَّدُ إلى الرَّسُولِ إذا قُبِضَ: إلى سُنَّتِهِ»[١].

٣٧٦ ـ أخبرني الجوهري، أنا أحمد بن محمد الجراح الخزاز، نا أحمد بن عبد الله بن النِّيري، نا أبو سعيد الأشج، نا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، قال:

«إلى كتابه، ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ ما دام حياً، فإذا قُبِضَ فإلى سنته»[٢].

٣٧٧ ـ أخبرني أبو الحسن: محمد بن عمر بن عيسى بن يحيى البلدي، أنا محمد بن العباس بن الفضل الحنّاط بالموصل، نا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، نا قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، قال:

«إلى كِتَاب الله، وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ»[٣].

---

(١) **إسناده حسن:**
محمد بن كناسة، هو: ابن عبد الأعلى بن عبد الله: «صدوق» كما في «التقريب».
وجعفر بن برقان «صدوق» كما في «التقريب» أيضاً.
وهذا الأثر. رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٢٩) من طريق محمد بن كناسة، به، ورواه ابن جرير (٥/ ١٥١): حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم (الفضل بن دكين)، قال: أخبرنا جعفر بن مروان ـ كذا! وصوابه ابن برقان ـ به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٩) إلى ابن المنذر.

(٢) **إسناده حسن:**
أحمد بن عبد الله بن النيري ترجم له في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٦)، وقال: «ذكره، وحدثني الحسن بن أبي طالب، أن يوسف القواس ذكره في جملة شيوخه الثقات».
والأثر تقدم تخريجه، انظر: ما قبله.

(٣) رواه ابن جرير الطبري (٥/ ١٥١) من طريق ابن المبارك، عن سفيان به، ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، به.
ومداره على الليث بن أبي سليم، وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٠): وقال أحمد: «مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس»، وقال يحيى والنسائي: «ضعيف»، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وقال مرة أخرى: «ليث أضعف من عطاء بن السائب»، وقال الدارقطني: «كان صاحب سنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد فحسب».
وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».

٣٧٨ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: «إِذَا رَمَيْتُمُ الجمرةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلّ لَكُمْ كلّ شيءٍ حرمَ عليكُمْ إلا النِّسَاء والطِّيب».

قال سالم بن عبد الله: فقالت عائشة: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لحرمِهِ حين أَحْرَمَ ولحلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الجمرةَ قَبْل أَنْ يزورَ».

قال سالم: «وسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنَّ تُتَّبَعَ»(١).

٣٧٩ ـ أَنَا أبو الحسين: محمد بن عبد الرحمٰن بن عثمان الدمشقي، أنا أبو بكر: يوسف بن القاسم القاضي الميانجي، نا أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، نا يحيى بن معين، نا حجاج، نا شريك، عن الأعمش، عن فُضَيْل بن عمرو، قال ـ أَرَاهُ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ قال: تَمَتَّعَ النّبي ﷺ، فقال عروةُ بن الزبير: نَهَى أبو بكرٍ وعمرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فقال ابن عباس:

ما يقول عُرَيَّة يريد؟ قال: يقول: نَهَى أبو بكرٍ وعمرُ عَنِ الْمُتْعَة، قال ابن عباس:

«أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ!! أَقُولُ قَالَ النّبي ﷺ، ويقولونَ نَهَىٰ أبو بكر وعمر»(٢).

٣٨٠ ـ أنا أبو الحسن: علي بن يحيى بن جعفر الأصبهاني، أنا عبد الله بن الحسن بن بندار المديني، نا أحمد بن مهدي، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد ـ يعني ابن زيد ـ نا أيوب، عن ابن أبي مليكة؛ أن عمرو بن [٥٥/أ] الزبير، قال لابن عباسٍ: أَضْللت الناس، قال: وما ذاك يا عُريّة؟ قال: تأمرُ بالعمرةِ في هؤلاء

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه الحميدي في «مسنده» (٢١٢): ثنا سفيان بهذا الإسناد.
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٤٠) من طريق سفيان، به.

(٢) **رجاله ثقات:**
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٣٩) من طريق يحيى بن معين، به.
وفي الإسناد شريك بن عبد الله النخعي، وهو ثقة إلا أنه تكلم فيه من سوء حفظه وما أحسن ما قاله ابن عدي عنه: «والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق شريك أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف».
قلت: ومما يشهد لروايته هذه الرواية الآتية.

العَشْرِ، وليست فيهن عُمْرة، فقال: أَوَ لا تسأل أَمّكَ عن ذلك؟ فقال عُروة: فإنَّ أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، فقال ابن عباسٍ:

«هذا الذي أَهْلَكَكُمْ ـ، والله ـ ما أُرَىٰ إلا سَيُعذّبكم، إني أحدثكم عن النبي ﷺ، وتجيئوني بأبي بكر وعمر».

فقال عُروة: «هُما والله كانا أعلمَ بسُنّةِ رسولِ الله ﷺ، وأتبع لها منك»(١).

قلت: قد كانَ أبو بكرٍ وعمرُ على ما وصفَهُما به عروة إلا أَنَّهُ لا ينبغي أن يُقَلَّدَ أحدٌ في تركِ ما ثبتت بِهِ سنة رسول الله ﷺ.

٣٨١ ـ أنا أبو نُعيم، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا عمرو(٢) بن دينار، عن سلمة:

رجُلٌ من ولدِ أبي سلمة، عن أمِّ سلمة؛ أَنّ الزبير بن العوام خاصمَ رجلاً إلى رسول الله ﷺ، فقضى النبي ﷺ للزبير، فقال الرجُلُ: إنَّمَا قضى له لأنه ابن عمتِهِ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥](٣).

٣٨٢ ـ أنا أبو الحسن: علي بن طلحة بن محمد المقري، وأبو القاسم: علي بن أبي علي البصري، قالا: أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، نا أبو عَروبة الحراني، نا جدي: عمرو بن أبي عمرو، نا أبو يوسف، نا الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجُل: المسحُ حَسَنٌ، وما أَمْسَحُ، أو ما تطيبُ نفسي بِهِ، فقال لَهُ ناسٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ:

«والله ما لك ذلك حتى لا يكون في نفسِكِ حرجٌ مِمَّا قال، وتسلم تسليماً»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:**
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٣٩)؛ وعزاه إلى عبد الرزاق.

(٢) (ظ): «عمر».

(٣) رواه الحميدي (٣٠٠): ثنا سفيان بهذا الإسناد.
وسلمة، وهو: ابن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة، قال في «التقريب»: «مقبول».
لكن الحديث صحيح، فقد رواه البخاري (٢٣٥٩)؛ ومسلم (٢٣٥٧)؛ وفيهما: قال الزبير: «ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية».

(٤) **إسناده ضعيف جداً:**
عطية العوفي الجدلي، قال في «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً». =

٣٨٣ ـ أَنَا محمد بن أحمد بن رزق، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا أحمد بن سعيد الجمال، قال: سمعت محمد بن حاتم بن بُزيع يقول: سمعت إِسحاق بن الطباع، يقول: جاء رجُلٌ إلى مالك فسأله عن مسألةٍ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**كذا**».

قال: أرأيت إن كان كذا؟ قال مالك:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][(١)].

٣٨٤ ـ أَنَا[(٢)] الحسن بن[(٣)] أبي بكر، أنا أبو بكر: محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ، نا أبو العباس: أحمد بن يحيى، قال: حدثني محمد بن عُبيد بن ميمون، قال: حدثني عبد الله بن إِسحاق الجعفري، قال: كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعةَ، قال: فتذكروا يوماً السُّننَ، فقال رجلٌ كان في المجلس: ليس العملُ على هذا، فقال عبد الله: أرأيت إن كَثُر الجُهَّال حتى يكونوا هُمُ الحكام أفهم الحجة على السنةِ؟ قال ربيعةُ: «أشهد أن هذا كلام أَبناء الأنبياء».

٣٨٥ ـ [٥٥/ب] أَنَا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن عامر بن مُصْعَب؛ أَنّ طاوساً أخبره؛ أَنَّهُ سأل ابن عباسٍ عن الركعتين بعد العصر، فنهاهُ عنهما، قال طاوس: فقلتُ ما أدعُهما، فقال ابن عباس:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾... الآية [الأحزاب: ٣٦][(٤)].

= وفي «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٩ ـ ٨٠): «ضعفه أبو حاتم، وأحمد، والنسائي، وجماعة، وقال أحمد: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنى بأبي سعيد، قال الذهبي: يعني يوهم أنه الخدري».
وفي الإسناد أيضاً: الحسن بن عمارة: «متروك» كما في «التقريب».

(١) **رجاله ثقات**: عدا شيخ المصنف ذكره في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٠٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) «أنا» ساقطة من (ظ).

(٣) «ابن» ساقطة من (ظ).

(٤) **إسناده ضعيف (حسن لغيره)**:
رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣) عن ابن جريج، به، ووقع هناك (عمرو) بدل: (عامر)؛ وفي «تهذيب الكمال» في الرواة عن طاوس (عامر) كما هنا، فهو الصواب.
وعامر هذا، قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف شيخ لابن جريج.
ويشهد لهذا الإسناد الرواية الآتية.

٣٨٦ ـ أنا أبو نُعيم، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا هشام بن حُجَيْر، عن طاوسٍ قال: رآني ابن عباسٍ: وأنا أصلي بعدَ العصر فنهاني، فقلت:

إنما كُرِهَتْ أن تتخذَ سُلماً فقال ابن عباس: «نهي رسول الله ﷺ عن الصلاةِ بعد العصرِ، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وما أدري تُعذب عليها أَمْ تُؤْجر»(١).

٣٨٧ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو الإِصْبَع القَرْقَسَانِي، نا مخلد بن مالك الحرَّاني، نا عطاف بن خالد، عن عبد الرحمٰن بن حرملة؛ أَنَّ سعيد بن المسيب نظر إلى رجُلٍ صلى بعد النداءِ من صلاةِ الصُّبحِ، فأكثر الصلاة فحصَبَهُ، ثم قال: إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسألْ؛ إِنَّهُ لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين، قال: فانصرفَ فقال: يا أبا محمد، أَتَخْشَىٰ أَنْ يُعَذّبني الله بكثرةِ الصلاة، قال:

«بَلْ أخشىٰ أَنْ يُعَذِّبَكَ الله بتركِ السُّنَّةِ»(٢).

٣٨٨ ـ أنا أبو سعيد: الحسن بن محمد بن عبد الله بن حَسْنويه الأصبهاني، نا عبد الله بن محمد بن عيسى بن مَزْيد الخشاب، نا عبد الله بن محمد بن النعمان، نا محمد بن سعيد بن سابق نا أبو جعفر.

وأخبرني(٣) الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن إسحاق بن ينخاب الطيبي، نا محمد بن أيوب قال: قرأتُ على محمد بن سعيد بن سابق، عن أبي جعفر الرازي،

---

(١) **إسناده حسن لغيره:**
رجاله ثقات عدا: هشام بن حجير، صدوق له أوهام.
فالإسناد حسن، وهشام توبع كما في الرواية السابقة.
وهذا الحديث رواه الدارمي (١/ ١١٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) **إسناده حسن:**
مخلد بن مالك الحراني، قال في «التقريب»: «لا بأس به».
وعطاف بن خالد، قال في «التقريب»: «صدوق يهم».
وعبد الرحمٰن بن حرملة، قال عنه: «صدوق ربما أخطأ».
والأثر رواه الدارمي (١/ ١١٦) من طريق آخر عن أبي رباح شيخ من آل عمر، عن سعيد نحوه.

(٣) (ظ): «وأخبرنا».

عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: ـ وفي حديث ابن أيوب: أنَّهُ قال ـ:

«إنا نقتدي ولا نبتدئ، ونتبعُ[١] ولا نبتدع، وإنَّ أَفْضَلَ ما تمسّكْنا بالأَثَرِ»[٢].

٣٨٩ ـ أنا أبو بكر محمد بن عمر بن جعفر الخرقي، أنا أحمد بن جعفر بن سلم الختلي، نا أحمد بن علي الأبّار، قال: نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال:

سمعت أبي يقول: قال أبو حمزة: «تَدْرُونَ ما الأثر؟ الأثرُ: أَفْتِي بالشيءِ، فيقال لي يوم القيامة: بما أَفْتَيْتَ كذا وكذا؟ فأقول: أخبرني الأعمش، فَيُؤْتىٰ بالأعمش، فَيُقال: حَدّثْتَهُ بهذا؟ فَيُحِيلُ على إبراهيمَ، ويُحيلُ إبراهيمُ على علقمةَ، حتى ينتهي إلى منتهاه»[٣].

٣٩٠ ـ أخبرني أبو القاسم الأزهري، نا عُبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري، حدثنا علي بن يعقوب أبو القاسم، نا أبو زرعة الدمشقي، نا ابن أبي أويسٍ، قال: سمعت مالك [٥٦/أ] بن أنسٍ يقولُ:

«ما قَلّتِ الآثارُ في قومٍ إلا كَثُرَتْ فيهم الأَهْواءُ، وإذا قلّتِ العُلماءُ ظَهَرَ في النَّاسِ الجفاءُ»[٤].

٣٩١ ـ أنا القاضي أبو العلاء: محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، نا بشر بن موسى، نا معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: قال عبد الله:

---

(١) (ظ): «نتبعي»!!.

(٢) **إسناده ضعيف (حسن لغيره)**:
أبو جعفر الرازي: صدوق سيء الحفظ.
والأثر رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١/ ٨٦) من طريق محمد بن سعيد بن سابق، به، وتابعه عنده هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر، به.
وقد ثبت عن ابن مسعود بهذا المعنى؛ فمنها ما رواه الدارمي (١/ ٦٢)؛ واللالكائي، في «أصول الاعتقاد» (١٠٤)، قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم».
وروى الدارمي أيضاً (١/ ٥٤)؛ واللالكائي (١٠٨)، قال: «... فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق».
وهذه الروايات كلها تشهد لرواية الباب.

(٣) **إسناده صحيح**. (٤) **إسناده صحيح**.

«القَصْدُ في السُّنة خيرٌ من اجْتهادٍ في بِدْعَةٍ»[١].

٣٩٢ ـ... وقال: حدثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي؛ أنَّهُ بلغَهُ؛ أن عُمر بن الخطاب، قال:

«يا أَيُّهَا النّاسُ، لا عُذْرَ لأحدٍ بعد السُّنةِ في ضَلالةٍ رَكِبَهَا حَسِبَها هُدًى، ولا في هُدًى تركَهُ حَسِبَهُ ضلالةً، قَدْ بُيِّنَتِ الأُمورُ، وثَبَتَتِ الحجةُ، وانقطعَ العُذْر»[٢].

٣٩٣ ـ أنا أبو عبد الله: الحسين بن شجاع بن الحسن بن موسى الصُّوفي، وأبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي، قالا: أنا أحمد بن يوسف بن خلاد العَطّار، نا الحارث بن محمد التميمي، نا يزيد بن هارون، أنا أبو نَعَامَةَ العَدوي، عن حميد بن هلال، عن بُشير بن كعبٍ، عن عمران بن حُصَيْن، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ**» قال بُشَيْر: فَقُلْتُ: إنّ مِنْهُ ضَعْفاً وإنّ مِنْهُ عجزاً، فقال:

«أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ، وتجيئني بالمعارِيض!! لا أُحَدِّثُكَ بحديثٍ ما عرفتك».

فقيل يا أبا نُجَيدٍ: إِنَّهُ طيّبُ الهوىٰ، وإِنَّهُ وإنّهُ، فلم يَزَالُوا بِهِ حتى سكن وحدَّث[٣].

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١١٤) من طريق العلاء بن سالم، أنبأنا أبو معاوية، أنبأنا الأعمش بهذا الإسناد. ورواه الدارمي (١/ ٧٢) من طريق الأعمش، به.
ووقع عند اللالكائي: «عن مالك، عن عمارة، ولم أجد في شيوخ مالك من يسمى عمارة، وأعتقد أنه خطأ صوابه رواية الخطيب هنا.
وقد ثبت هذا الأثر عن أبي الدرداء أيضاً؛ رواه اللالكائي (١١٥).
وثبت عن أُبي بن كعب في كلام طويل عنه؛ رواه اللالكائي (١٠)؛ وابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٢١ ـ ٢٢).

(٢) **إسناده منقطع**: بين الأوزاعي، وعمر بن الخطاب.

(٣) **ضعيف بهذا الإسناد (وأصل الحديث في الصحيحين):**
ففي إسناد المصنف: أبو نعامة العدوي، وهو: عمرو بن عيسى بن سويد «صدوق اختلط» لكن الحديث ثبت في «الصحيحين» فقد رواه البخاري (٦١١٦)؛ ومسلم (٣٧) من طريق شعبة عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، قال: سمعت عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**». فقال بشير بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينة. فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن صحيفتك!!.
وهذا لفظ البخاري.
=

٣٩٤ ـ أنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن مسلمة، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: **«تَوَضَّئوا مِمَّا مستِ النّار، ولو من ثور من أقطٍ»**.

فقال له ابن عباسٍ: يا أبا هريرة: إنَّا لنتوضأُ بالحميم وقد أُغْلِيَ على النارِ، وإنّا لنَدَّهِنُ بالدُّهْنِ وقد طُبِخَ على النّارِ، فقال أبو هريرة:

«يا ابنَ أخي: إذا سمعت بالحديثِ يُحدَّثُ بِهِ عن رسولِ الله ﷺ فلا تضربْ لَهُ الأَمْثَال»[١].

٣٩٥ ـ أنا علي بن أحمد الرزاز، نا جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي، نا أحمد بن علي الأبار، نا يحيى بن أيوب الزاهد، نا عبد الله بن وهبٍ، عن مالك بن أنسٍ، قال: سمعتُ ابن شهابٍ يقول:

«سَلِّمُوا للسُّنةِ ولا تُعَارِضُوهَا»[٢].

٣٩٦ ـ أنا البرقاني قال: قُرِئَ على أبي العباس بن حمدان وأنا أَسمع، حَدّثَكُمْ محمد بن أيوب، أنا أبو الرَّبيع، حدثنا حماد، نا أيوب، قال: سأل الحكم بن عُتْبة الزُّهري ـ وأَنَا شاهِدٌ ـ على عدّةِ أمِّ[٣] الولدِ فقال: «السُّنَّةُ أَرْبَعةُ أَشْهرٍ وعَشْراً»، فقال الحكم: ما يقول ذلِكَ أصحابنا، قال: فَغَضِبَ، وقال:

«يأتيكم الحديثُ عن رسول الله ﷺ، ثم تعرضُون له برأيكم؟!» قال: «إنَّ بريرةَ [٥٦/ب] أُعْتِقَتْ، فَأَمَرَها رسول الله ﷺ أَنْ تَعْتَدّ عِدَّةَ الحُرَّةِ»[٤].

٣٩٧ ـ أنا أبو يعلى: أحمد بن عبد الواحد الوكيل، أنا الحسن بن محمد بن

= ورواه مسلم بإسناد آخر، وفيه «... فغضب عمران، قال: فما زلنا نقول فيه: إنه منا يا أبا نجيد! إنه لا بأس به».

(١) **إسناده حسن:**
رواه الترمذي (٧٩)؛ وابن ماجه (٤٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

(٢) **إسناده حسن:**
شيخ المصنف، قال عنه في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣١): «إلى الصدق ما هو».

(٣) «أم» ساقطة من (ظ).

(٤) **إسناده صحيح.**

أحمد بن شعبة المروزي، نا محمد بن أحمد بن محبوب، نا أبو عيسى الترمذي، قال: سمعت أبا السائب يقول: كُنَّا عند وكيع، فقال لرجلٍ ممن عنْدَهُ، ممن ينظرُ في الرأي: أَشعر رسولُ الله ﷺ، ـ يعني: هَدْيَهُ ـ، ويقول أبو حنيفة هو مثلة؟ قال الرجل: فإِنَّهُ قد رُوِيَ عن إِبراهيم النخعي؛ أَنَّهُ قال: الأشعار مثلة، قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، فقال:

«أقولُ لك: قال رسول الله ﷺ، وتقولُ: قال إِبراهيم، ما أَحَقّكَ بأَنْ تُحْبَسَ، ثُمّ لا تُخْرَج حتى تَنْزِعَ عن قولكَ هذا»[1].

٣٩٨ ـ أنا محمد بن عبد الرحمٰن بن عثمان الدمشقي، أنا يوسف بن القاسم الميانجي، حدثني الحسين بن الفتح ـ على المذاكرةِ ـ قال: حدثني أبو محمد بن صاعِد، نا بحر، نا الشافعي قال:

«لقد ضلَّ مَنْ تركَ حديثَ رسولِ الله ﷺ لقولِ مَنْ بعدَهُ»[2].

٣٩٩ ـ أنا محمد بن عيسى الهمذاني، نا صالح بن أحمد التميمي، نا محمد بن عبد الله بلبُل، نا أبو حاتم، قال: سمعتُ نُعيم بن حماد يقول:

«مَنْ تَرَكَ حديثاً مَعْروفاً فلم يَعْملْ بِهِ[3]، وأَرَادَ لَهُ عِلّةً؛ أَنْ يَطْرَحَهُ، فَهُو مُبْتَدِعٌ»[4].

٤٠٠ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله القَطَّان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو عثمان الصَّيَّاد: سعيد بن المغيرة، نا مخلد بن الحسين، قال: قال لي الأوزاعي:

«يا أبا محمد، إذا بلغكَ عن رسولِ الله ﷺ حديثٌ فلا تظننّ غيره، ولا تقولنّ غيره، فإنَّ محمداً إنما كان مُبَلّغاً عن ربِّهِ»[5].

٤٠١ ـ أنا أبو الحسن: علي بن محمد بن عُبيد الله الفارسي بنيسابور، نا أبو أحمد: محمد بن محمد بن أحمد الحافظ، أنا أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٢٥٠) كتاب الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن. قال: سمعت أبا السائب، به. وأبو السائب: «ثقة» كما في «التقريب»، فالإسناد صحيح.

(٢) **إسناده صحيح.**

(٣) «به» ساقطة من (ظ).

(٤) **إسناده صحيح.**

(٥) **إسناده صحيح.**

سابور الدقيقي ببغداد، نا إِسحاق ـ يعني: ابن أبي إسرائيلِ ـ قال: سمعت سفيان بن عُيَيْنَةَ، وذكر عِنْدَهُ حماد بن زيد ـ فجعل يُعظِّمُ من أَمْرِهِ ثمَّ قال: يرحمهُ الله، إن كان لَمُتَّبِعاً لِسُنّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، قال سفيان:

«ملاكُ الأمرِ الاتباعُ»[١].

٤٠٢ ـ أنا أبو الحسن: علي بن أبي بكر الطرازي بنيسابور، أنا أبو حامد: أحمد بن محمد بن حسنويه السري، أنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي قال: سمعت وكيع بن الجراح، يقول: قال الأعمشُ:

«لَوْلا الشّهْرة لصليتُ، ثم تسحرتُ اتباعاً لحديثِ رسولِ الله ﷺ»[٢].

٤٠٣ ـ أنا أبو الحسن: طاهر بن عبد العزيز بن عيسى الدّعاء، أنا إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي، قال: سمعت أبا بكر: محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ، قال: سمعت محمد بن يحيى الأزدي، قال: سمعت عبد الله بن داود الخُرَيْبي، يقول:

«والله لو [١/٥٧] بلغنا أَنَّ القومَ لَمْ يزيدوا في الوضوءِ على غَسْلِ أَظْفَارِهِم، لما زِدْنَا عَلَيْهِ»[٣].

قال أبو بكر بن خزيمة: يُرِيدُ أَنَّ الدِّينَ الاتباعُ.

٤٠٤ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا عثمان بن أحمد الدّقاق، نا محمد بن إسماعيل الرقي، أنا الربيع بن سليمان قال: سمعتُ الشافعي وسَأَلَهُ رجُلٌ عن مسألةٍ، فقال:

يُرْوَى فيها كذا وكذا عن النبي ﷺ، فقال لَهُ السائل: يا أبا عبد الله، تقول به؟ فرأيت الشافعي أرعدَ وانتقصَ، فقال:

«يا هذا؛ أَيُّ أرضٍ تُقلّني، وأي سماءٍ تُظلني، إذا رُويتُ عن النبي ﷺ حديثاً فلم أَقُل بِهِ؟ نعم على السمعِ والبصرِ، نعم على السمع والبصر».

---

(١) **رجاله ثقات** عدا شيخ المصنف؛ لم أقف على ترجمته.

(٢) هذا الأثر بكامله ساقط من (ظ).

(٣) **إسناده حسن**:
من أجل طاهر بن عبد العزيز؛ ففي «تاريخ بغداد» (٩/٣٥٨): «كان عبداً صالحاً مستوراً صدوقاً».

٤٠٥ ـ . . . وقال: أنا الربيع، قال: سمعت الشافعي، وقد روى حديثاً، فقال لَهُ بعضُ مَنْ حَضَرَ، تأخُذُ بهذا؟ فقال:

«إذا رويْتُ عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذْ بِهِ فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عقلي قد ذَهَب ـ ومَدّ يَدَيْه ـ»[١].

٤٠٦ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، قال: سمعتُ أبا العباس: محمد بن يعقوب الأصم، يقول: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي يقول:

«إِذَا وَجَدْتُمْ في كتابي خِلافَ سُنةِ رسولِ الله ﷺ، فقولوا بسنةِ رسولِ الله ﷺ، ودعُوا ما قلتُ»[٢].

٤٠٧ ـ أنا أبو نُعيم الحافظ: أخبرني جعفر الخُلْدِي في كتابِهِ، قال: سمعتُ الجنيد، يقول:

«الطّرُقُ كُلُّها مَسْدُودةٌ على الخلقِ إلا من اقْتَفَىٰ أثرَ الرسولِ ﷺ، واتبع سُنَّتَهُ ولَزِمَ طَرِيقتَهُ، فَإِنَّ طُرقَ الخيراتِ كُلّها مفتوحةٌ عليهِ»[٣].

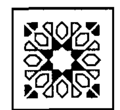
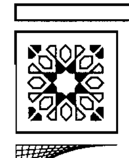
---

(١) **رجاله ثقات عدا**: شيخ المصنف؛ ذكره في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٠٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) **إسناده صحيح**.

(٣) **إسناده صحيح**.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٥٧).

ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمُخَالفةِ

٤٠٨ ـ أنا عثمان بن محمد بن يوسف العَلاف، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن غالب، نا غسان بن مالك، نا سلام أبو المنذِر، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عند عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذفِ، وقال:

«إنَّهُ لا يَصِيدُ صَيْداً، ولا ينكأ العدو، ولكنه يكسرُ السنّ، ويفقأ العينَ».

فقام رجلٌ من جلسائِهِ فنقد حصاة، فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن هذا؟ أو قال: ما تقول في هذا؟ قال عبد الله:

«أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ وتخذفُ؟ والله لا أكلمك الفصيح أبداً»(١).

٤٠٩ ـ أنا ابنا بشران: علي، وعبد الملك، قالا: أنا حمزة بن محمد بن العباس، وأنا هلال بن محمد الحفار، ومحمد بن أحمد الصياد، قالا: أنا أحمد بن يوسف بن خلاد قالا: حدثنا الحارث بن محمد، نا عثمان بن الهيثم، حدثني أبي، عن خُزاعي بن زيادٍ، عن جَدّه: عبد الله بن مُغفل، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تخذفُوا فَإِنَّه لا يُصاد بِهِ الصَّيْدُ، [٥٧/ب] ولا ينكأ به العدو ولكن يفقأ العين ويكسر السِّنَّ».

فقال رجلٌ من بني عمه: سبحان الله، ما هذا؟ فقال:

---

(١) **إسناد المصنف ضعيف (والحديث صحيح مع اختلاف يسير في النص):**
وفي إسناد المصنف: محمد بن غالب؛ قال الدارقطني: «ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ»، وقال في موضع آخر: «ثقة مجود»، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٩١).
وغسان بن مالك السلمي؛ قال أبو حاتم: «ليس بالقوي».
وأبو المنذر، وهو: سلام بن سليمان المزني، قال في «التقريب»: «صدوق يهم».
لكن الحديث ثبت صحيحاً، رواه مسلم (١٩٥٤)؛ وابن ماجه (١٧)؛ وفيه: «ثم رآه بعد ذلك يحذف، فقال له: أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره، أو ينهى عن الحذف، ثم أراك تحذف!! لا أكلمك كلمة كذا وكذا».

«أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول ما هذا وما هذا؟ والله لا أكلمك من رأسي، ما عرفتك»(١).

كذا(٢) قال الحارث: عن خُزاعي عن جده.

٤١٠ ـ وأنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سهل بن زياد القطان، نا محمد بن غالب، حدثني عثمان بن الهيثم، حدثني أبي، عن خُزاعي بن زيادٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: عبد الله بن مُغفل، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تخذفوا فإنَّه لا يُصَادُ بِهِ الصيد، ولا يُنْكأُ بِهِ العدو، ولكنّه يفقأُ العينَ، ويكسرُ السِّن».

فقال رجلٌ من بني عمي: سبحان الله ما هذا؟ ونقد به، فقال:

«أُحدّثك عن رسول اللهِ ﷺ، وتقول ما هذا مرتين؟ والله لا أُكلمك بكلمةٍ من رأسي ما عرفتك»(٣).

٤١١ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أنا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، نا يحيى بن جعفر، أنا الضحاك بن مَخْلد، أخبرني خالد بن رباح، حدثني أبو السوّار، قال:

سمعت عمران بن حُصين، يقول: قال رسول الله ﷺ:

«الحياءُ خيرٌ كلُّهُ».

فقال رجلٌ من القوم: في الحكمةِ مكتوبٌ: إن مِنْهُ وقاراً، وإن منه ضعفاً، فقال:

«أُحدِّثكَ عن رسولِ الله ﷺ، وتحدثني عن الصَّحفِ، والله لا أُحدثكم اليومَ بحديثٍ»(٤).

٤١٢ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن رزقويه، أنا أبو أحمد: حمزة بن محمد بن الحارث الدهقان، وأبو بكر: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي:

---

(١) **إسناده ضعيف كسابقه (والحديث صحيح كما تقدم):**
فيه عثمان بن الهيثم، قال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن ما يلقن.

(٢) (ظ): «هكذا».

(٣) **إسناده كسابقه (والحديث صحيح):**
فيه محمد بن غالب، وعثمان بن الهيثم، تقدم الكلام عليهما في الروايتين السابقتين.

(٤) رواه البخاري (٦١١٧)؛ ومسلم (٣٧) من طريقهما عن أبي السوار، عن عمران به نحوه.

قالا: نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إسماعيل بن أبي أويس، نا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد[١]، وأنا[٢] أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيتٍ الدقاق، نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري، نا أبو بكر الأثرم، نا عيسى بن ميناء المدني، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، قال:

«إنَّ السُّنن لا تخاصَمُ، ولا ينبغي لها أَنْ تتبعَ بالرأي والتفكير، ولو فَعَلَ الناسُ ذلك لم يمض يومٌ إلا انْتَقَلُوا من دينٍ إلى دينٍ، ولِكنَّهُ ينبغي للسنن أن تُلزَمَ ويُتمسك بها على ما وافق الرأي[٣] أو خالفَهُ».

ولعمري إن السُّنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلافِ الرأي، ومجانبتِهِ[٤] خلافاً بعيداً، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها والانقياد لها، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأي، ودلَّهم على غَوره وغورته، إنه يأتي الحقُّ على خلافِهِ في وجوه غير واحدة، من ذلك: أَنَّ قطعَ أَصَابعِ اليدِ، مثل قطع اليد من المنكبِ، أَيُّ ذلك أُصيب ففيهِ ستةُ [٥٨/أ] ألفٍ.

ومن ذلك: أَنَّ قطعَ الرِّجْلِ في قلّةِ ضَرَرِهَا مثل قطع الرِّجْلِ من الورك، أَيُّ ذلك أُصِيبَ فَفِيه ستةُ ألفٍ.

ومن ذلك: أنَّ في العينينِ إذا فُقِئَتا، مِثْل ما في قطعِ أَشْرَافِ الأُذنين في قِلْةِ ضررهما، أَيُّ ذلك أُصِيبَ فَفِيهِ اثنا عَشر ألفاً.

ومن ذلك: أن في شجتين مُوضحتين صغيرتين مائةُ دينارٍ، وما بينهما صحيحٌ فإنْ جُرِحَ ما بينَهُما حتى تُقامَ إحداهما إلى الأُخرى، كان أعظمَ للجُرْحِ بكثيرٍ، ولم يكن فيها حينئذ إلا خمسون ديناراً.

ومن ذلك أن المرأةَ الحائضَ تقضى الصيامَ ولا تقضي الصلاةَ.

ومن ذلك رجُلان قُطعت أُذنا أَحَدِهما جميعاً، يكون لهُ اثنا عشر ألفاً، وقُتِلَ الآخر فذهبت أُذناهُ وعيناهُ ويَدَاهُ ورِجْلاهُ، وذهبت نفسهُ ليس له إلا اثنا عشر ألفاً، مثل الذي[٥] لم يُصب إلا أشراف[٦] أذنيه، في أَشباهِ هذا غير واحدةٍ.

---

(١) من أول هذا الإسناد حتى هنا ساقط من (ظ).

(٢) واو العطف ليست في (ظ).

(٣) (ظ): «وخالفه».

(٤) (ظ): «أو مجانبته».

(٥) (ظ): «ذلك»!.

(٦) (ظ): «الأشراف»!.

فهل وجَدَ المسلمونَ بداً من لزُوم هذا؟

وأيُّ هذه الوجُوه يستقيمُ على الرأي أو يخرجُ في التفكير؟ ولكن السُّنن من الإسلام، بحيث جَعَلها الله، هي ملاك الدين وقيامه الذي بنُي عليه الإسلام، وأيّ قولٍ أجسمُ وأعظمُ خطراً مما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين خَطَب النّاس فقال:

«وقد تركتُ فيكم أيها الناسُ، ما إن اعتصمتم بِهِ، فَلَنْ تضلوا أبداً، أمراً بيِّناً: كتابَ الله، وسُنةَ نبيه»[(١)].

فقرن رسول الله ﷺ بينَهُمَا، وأيم الله إن كُنَّا لنلتقِطُ السُّنن من أهل الفقه والثقة[(٢)]، ونتعلمها شبيهاً بتعليمنا[(٣)] آي القرآن، وما برحَ من أدركنا من أهلِ الفضل والفقه من خيار الناس يَعِيبُون أهل الجدلِ والتنقيب وأخذَ بالرأي أشدّ العيب، وينهوننا عن لقائهم ومُجالستهم، ويُحذّرُونَنَا مُقاربتهم أشدّ التحذير، ويخبروننا أنّهم أهلُ ضلالٍ وتحريفٍ، بتأويل كتاب الله وسُننِ رسولِ الله ﷺ، وما توفي رسول الله ﷺ، حتى كره المسائل وناحية التَّنقِيبِ والبحثِ عن الأُمُور وزَجَرَ عن ذلك وحذره المسلمين في غير موطنٍ حتى كان من قولِهِ ﷺ كراهية ذلك أن قال:

«ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُؤالُهُمْ واختلافُهُمْ على أَنبيائِهِمْ، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجْتنبُوهُ، وإذا أمرتكم [بشيء][(٤)] **بِهِ فأْتُوا منه ما استطعتم»**[(٥)].

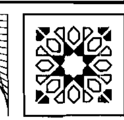
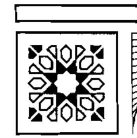
فأيُ أمرٍ أكفُّ لمن يَعْقِلُ عن التنقيب من هذا؟! ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأُمور جزءاً من مائة جزءٍ مما بلغوا اليوم، وهل هلك أهلُ الأهواءِ وخالفوا الحقَّ إلا بأخذهم بالجدلِ، والتفكير في دِينهم، فهم كل يوم على دين ضلالٍ وشبهةٍ جديدةٍ لا يقيمون على دينٍ، وإنْ أَعْجبهم إلا نَقَلَهُمُ الجدلُ والتفكيرُ إلى دينٍ سواهُ، ولو لَزِمُوا السننَ وأَمْرَ المسلمين [٥٨/ب] وتركوا الجدلَ لقطعوا عنهم الشك، وأخذُوا بالأمرِ الذي حَضَّهُم عليه رسولُ الله ﷺ، ورضِيَهُ لهم، ولكنّهُمْ تَكَلّفوا ما قد كُفُوا مَؤُنَتَهُ وحملوا على عُقولِهم من النَّظَرِ في أمرِ الله ما قَصُرتْ عنه عُقُولهم، وحُقّ لها أَنْ تَقْصُرَ عنه وتحسر دونَهُ، فهنالك تورَّطُوا وأين ما

---

(١) انظر: رقم (٢٧٤ ـ ٢٧٦).
(٢) (ظ): «والتفقه».
(٣) (ظ): «بتعليمها».
(٤) من (ظ).
(٥) رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وسيأتي الحديث والكلام عليه (جـ٢).

أعطى اللهُ العبادَ من العلم في قلّته وزهادته مما تناولوا، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقد قصّ الله تعالى ما عَيّرَ أو غير هذه الكلمة بِهِ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، من أمر الرّجلِ الذي لقيَهُ فقال: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، فكان منه في خَرْقِهِ السفينةَ، وقَتْلِهِ الغلامَ، وبنائهِ الجدارَ، ما قد قال الله تعالى في كتابِهِ، فَأَنْكَرَ موسى ذلك عليه، وجاهُ ذلك في ظاهر الأمرِ مُنْكَراً لا تعرفُهُ القلوبُ، ولا يهتدي له التفكيرُ، حتى كشفَ الله ذلك لموسى فَعَرفَهُ، وكذلك ما جاء من سنن الإسلامِ وشرائع الدين التي لا تُوافق الرأيَ، ولا تهتدي لها العقول، ولو كُشِفَ للناسِ عن أُصُولها لجاءت للناسِ واضحةً بينةً غير مُشْكِلة على مثل ما جاء عليه أمرُ السَّفينةِ وأمرُ الغلامِ وأمرُ الجدارِ، فإن ما جاء به محمد ﷺ كالذي جاءَ بِهِ موسى يعتبر بعضه ببعضٍ، ويُشبهُ بَعْضهُ بَعْضاً، ومن أجهل وأضلّ وأقلّ معرفة بحق الله وحق رسوله وبِنُورِ الإسلام وبرهَانِهِ ممن قال لا أقبلُ سُنَّةً ولا أمراً مَضى من أمرِ المسلمين حتى يُكْشَفَ لي غَيْبُهُ وأعرفُ أُصُوله؟ أو لم يقل ذلك بلسانه، فكان عليه رأيه وفعله، ويقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

⁂ ⁂ ⁂

الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو: إِجماعُ المجتهدين

إجماعُ أَهْلِ الاجتهادِ في كلِّ عَصْرٍ، حجة من حججِ الشَّرْعِ ودليلٌ من أدلةِ الأحكامِ، مقطوعٌ على مغيبه، ولا يجوزُ أن تجتمعَ الأمةُ على الخطأ.

وذَهَبَ إبراهيم بن سَيار النظام إلى أَنَّهُ يجوز اجتماعُ الأمةِ على الخطأ.

وقالت الرافِضَةُ(١): الإجماعُ ليس بحجةٍ وإنما الحجة قول الإمامِ وحده، واحتج من نصرهم بما:

٤١٣ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، وعثمان بن محمد بن العلاف، قالا: أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا جعفر ـ يعني: ابن محمد بن شاكر الصائغ ـ نا عفان، نا شعبة أخبرني أبو عونٍ، قال: سمعتُ الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة يُحدث عن ناسٍ من أصحاب معاذٍ [٥٩/أ] من أهل حمص، عن معاذٍ؛ أنَّ النبي ﷺ قال لمعاذٍ حين بَعَثَهُ إلى اليمن:

«كيف تقضي إِنْ عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: **«فإِن لم يكن في كتاب الله؟»** قال: فبسنةِ رسولِ الله ﷺ. قال: **«فإِنْ لم يكن في سنةِ رسولِ الله؟»** قال: أجتهدُ رأيي ولا آلوا. قال: فضرب صدره، وقال: **«الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرْضِي رسولَ الله ﷺ»**(٢).

---

(١) في هامش الأصل: «قبحهم الله».

(٢) **إسناده ضعيف:**

رواه أبو داود (٣٥٩٢): حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨)؛ والمصنف (٥١١ ـ ٥١٥)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٩/٢) من طرق عن شعبة، به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل وقد أورد الحافظ هذا الحديث في «تلخيص الحبير» (١٨٢/٤) وفيه بعض نقول أهل العلم، فمن ذلك: ـ «قال البخاري في «تاريخه»: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا. =

قالوا: فذكر الأدلة، ولم يذكر فيها الإجماع ولو كان صحيحاً لَذَكَرهُ.

٤١٤ ـ وأنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، يُحدثُ عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا جرير استنصتِ الناسَ ـ يعني: في حجةِ الوداع، قال ـ: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْربُ بَعْضُكم رِقابَ بعضٍ**»[1].

٤١٥ ـ وأنا أبو الحسن: محمد بن عبيد الله الحنائي، نا أحمد بن سلمان[2] النجاد إملاءً، نا أبو الأحوص: محمد بن الهيثم بن حماد القاضي، نا ابن أبي مريم، نا أبو غسان ـ يعني: محمد بن مطرف ـ قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ، قال:

«**لتتبعُنّ سُنَنَ الذين من قبلكم شِبْراً بشبرٍ، وذِرَاعاً بذراعٍ، حتى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لسلكتموه**».

قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى، قال: «**فمن؟**»[3].

= وقال الدارقطني في «العلل»: «رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي، وجماعات عنه، والمرسل أصح». وقال ابن حزم: «لا يصح». وقال عبد الحق: «لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح». وقال ابن الجوزي في «العلل»: «لا يصح».

فهؤلاء الأئمة الأعلام قد حكموا بضعف الحديث.

ومع هذا لقد اعترض المصنف نفسه (٥١٥)، فقال: «فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروي إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل. فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح... إلخ.

فراجع كلامه بعد الحديث (٥١٥). وكذا حسنه الحافظ بن كثير في مقدمة التفسير، والأمر كما علمت من تضعيف الحديث.

(١) رواه البخاري (١٢١): حدثنا حجاج، حدثنا شعبة بهذا الإسناد.
رواه البخاري (٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠)؛ ومسلم (٦٥) من طرق عن شعبة، به.

(٢) (ظ): «سليمان» تصحيف!.

(٣) **إسناده صحيح**:
رواه البخاري (٣٤٥٦): حدثنا سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد.
وروواه البخاري (٧٣٢٠)؛ ومسلم (٢٦٦٩) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

قَالُوا: وما ذكر في هذين الحديثين، يَدُل على أن الإجماع على الخطأ جائز على الأمة، قالوا: ولأَنَّ كل واحدٍ من الأمة يجوزُ عليه الخطأ بانفرادِهِ، فإِذَا اجْتمع مع غَيْره كان بمنزلة المنفرد[١]؛ لأَنَّهُ يجتهدُ برأيهِ المُعَرّضُ لِلْخَطأ.

قَالُوا: ولأنَّ الأُمَّةَ لا يُحصَوْن، ولا يمكنُ سماع أقاويلهم، وما لا سبيلَ إلى معرفِتِه، فلا يَجُوزُ أَنْ يجعلَهُ صاحبُ الشريعةِ دليلاً على شريعتِهِ.

وهذا عندنا غير صحيح، وحجتنا فيما ذهبنا إليه:

قول الله[٢] تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وَوَجْهُ الدَّليلِ من هذه الآيةِ؛ أَنَّ الله تعالى، توعد اتباع غير سبيل المؤمنين، فَدَلَّ على أَنَّ اتباع سبيلهم واجبٌ ومُخَالفتهم حرامٌ.

فإن قال المخالفُ: هذا استدلالٌ بدليلِ الخطابِ وليس بحجةٍ عندنا؟ فالجوابُ: أَنّه دليلٌ عندنا كالعمومِ والظاهرِ، وقد دَللنا عليه فيما تقدم، وعلى أن هذا ليس بدليل الخطاب، وإنما هو احتجاجٌ بتقسيم عقلي؛ لأنه ليس بين اتباع سبيل المؤمنين، وبين اتباع غير سبيلهم قسمٌ ثالثٌ، وإذا حرّمَ الله اتباع غيرَ سبيلِ [٥٩/ب] المؤمنين وَجَبَ اتباعُ سبيلهم، وهذا واضح لا شبهةَ فيه[٣].

فإن قال: إنما[٤] تَوَعَّدَ الله على مشاقّةِ الرَّسُولِ وهي مُخَالفته، وعلى اتباعِ غَير سبيلِ المؤمنين، فلا يجوز أَنْ يُحمل التَّوَعّدُ على اتباع غير سبيل المؤمنين بانفرادِهِ.

فالجوابُ: أَنَّ مشاقةَ الرَّسُولِ محرَمَةٌ بانفراده[٥]، وإن لم يكن هناك مؤمنٌ، فَدَلَّ على أَنَّ الوعيدَ على كلٍّ واحدٍ منهما بانفرادِهِ، ولأَنَّ اتباعَ غَيْر سبيلِ المؤمنين لو لم يكن محرماً بانفرادِهِ، لم يحرم مع مشاقةِ الرَّسُولِ كسائرِ المباحات[٦].

فإن قال: أهلُ العَصْرِ هُمْ بعضُ المؤمنين والظاهر من الآيةِ جميعُ المؤمنين إلى يومِ القيامةِ؟

فالجوابُ: أَنَّهُ لا يجوزُ أن يريدَ بِهِ جميعهم؛ لأنَّ التكليفَ في ذلك يكون يومَ القيامةِ، ولا تكليفَ في الآخرةِ، وإذا كان المرادُ بعضَ المؤمنينَ، وأَجْمَعُوا على أَنَّهُ

---

(١) (ظ): «التفرد».
(٢) (ظ): «قوله».
(٣) «فيه» ليست في (ظ).
(٤) «إنما» ليست في (ظ).
(٥) كذا في الأصل! وفي (ظ): «بانفرادها».
(٦) (ظ): «المناجاة»! تصحيف.

لم يرد ما زاد على أهلِ العصر، كان المرادُ بِهِ أَهْلَ العصرِ، ولأن من يقع عليه اسم المؤمنين حقيقةً هم الموجودون في العصرِ؛ لأنَّ من لم يخلق لا يسمى مؤمناً، ومن خُلِقَ وماتَ فلا يسمى مؤمناً حقيقةً، وإِنما كان مؤمناً[١].

* * *

[انتهى، ويتلوه إن شاء الله:
(ومن الدليل أيضاً على أصل المسألة).
والحمد لله حق حمده،
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً][٢]

(١) كتب في هامش (الأصل): «انتهى الجزء الرابع من أصل الشيخ».
(٢) من (ظ).

(السماعات الملحقة
بآخر الجزء من نسخة الظاهرية)

١ ـ وفرغ من كتبه عبد العزيز بن علي يوم الأحد وقت الأولى في ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وأربعمائة، وحسبي الله وحده.

٢ ـ سمع «بلغ» السماع لصاحبه الشيخ أبي القاسم عبد الرحمٰن بن علي بن القاسم أدام الله توفيقه من لفظ الشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، صان الله قدره وأعلى ذكره، وسمعه القاضي أبو الفرج: أحمد ابن القاضي الناصح عين الدولة أبي محمد عبد الله بن علي بن عياض، والشريف الأمير أبو منصور: محمد بن الحسين بن عبيد الله الحسيني، وولده أبو الحسن: علي، والشريف أبو الحسن: علي بن محمد الهاشمي، والشيخ أبو محمد: عبد الله بن هبة الله بن السمسار، والشيخ أبو محمد بن عبد الواحد الخطيب، والشيخ أبو علي: الحسن، والطاهر الحسين ابنا عبد الرحمٰن بن علي بن القاسم، والشيخ أبو عمران: موسى بن علي الصقلي النحوي، والشريف أبو عبد الله: محمد بن عبد الله العباس، والشيخ أبو محمد: عبد الله بن عبد المحسن بن زهير، والشيخ أبو الحسن: علي بن عبيد الله بن حبيش الفقيه، وأبو الغنائم المسلم بن ناصر العباسي، والشيخ أبو الحسن: علي بن أحمد الزهري، وأبو محمد: الحسن بن عبد المحسن الجياني، وأبو سعد إبراهيم ابن الفقيه سليم بن أيوب الرازي، وأبو القاسم: علي بن العباس بن الأيسر وولداه محمد والحسين وأبو محمد: عبد الغني بن الحسن، وعلي بن أحمد الأهوازي، وعلي بن سلامة، وأبو صالح: محمد بن عبد الجليل، وأبو الحسين: أحمد بن علي البغدادي، وأبو البيضاء: سويد بن أبي طاعة المقدسي، وأبو المعالي: عبد الرحمٰن بن محمد اليراقي، وأبو القاسم السمرقندي المقرئ، ورزق الله بن عبد الله، وأبو القاسم المنبجي، ومحمد بن أبي بكر الأرسوفي، والشيخ أبو محمد: الحسن بن علي بن سلمة، وأبو الحسين: أحمد بن عبد الواحد المعبر، والشيخ أبو اليسر: المؤمل بن الحسين بن أبي سلامة الطائي،

وسمع من أول الورقة الثانية: أبو محمد: إسماعيل بن عبد السيد القيسراني، وولداه: محمد وعلي، وذلك بصور في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وأربعمائة، وسمعه أيضاً من لفظ الشيخ الإمام أبي بكر الحافظ أيضاً: أبو الفضل: علي بن عبد السيد العسقلاني، وأبو تراب: حيدرة بن أبي منصور الهمذاني، ومكي بن عبد السلام المقدسي، وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

⌘ ⌘ ⌘ ⌘ ⌘

من كتاب
الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ

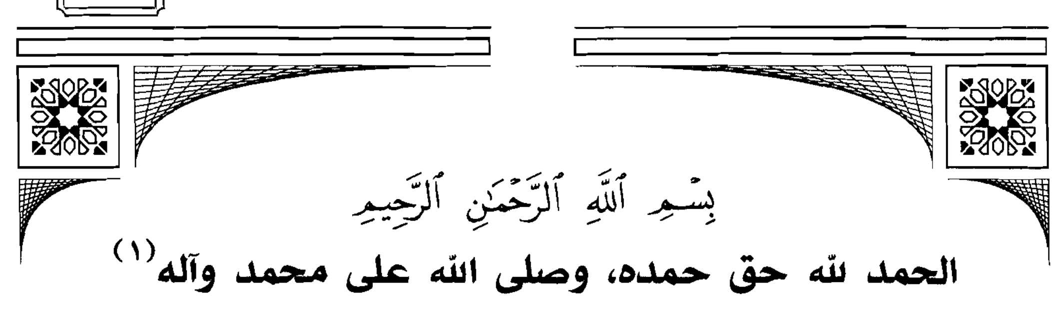
الخطيب أحمد بن علي بن ثابت

صان الله قدره[1]

(الجزء الخامس)

(١) من (ظ) فقط.





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده، وصلى الله على محمد وآله(١)

ومن الدّليلِ أيضاً على أَصْلِ المسألةِ، قولُ الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

والوسطُ: العدلُ.

٤١٦ ـ كذلك أنا القاضي أبو بكر: أحمد بن الحسن الحرشي(٢)، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، نا أحمد بن عبد الجبار العُطَاردي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«قولُ الله تعالى في كتابِهِ، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾، قال: عَدْلاً»(٣).

قلتُ: وهذا كما قال: [الله](٤) تعالى في آيةٍ أُخرَىٰ، ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨].

٤١٧ ـ أنا علي بن محمد بن الحسن الحربي، أنا عمر بن هارون المقرئ، نا عبيد الله بن أحمد بن بكير، قال: سمعت عبد الله بن مسلم بن قتيبة، يقول في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ﴾؛ «أيّ: خَيْرُهُمْ وأَعْدَلُهُمْ قَوْلاً»(٥).

---

(١) البسملة والحمد والصلاة من (ظ).

(٢) (ظ): «الحوشي» وهو خطأ.

(٣) روى البخاري (٣٣٣٩) نحوه: حديثاً موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، به.

وفيه: «قال رسول الله ﷺ: **«يجيء نوح وأمته، فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب. فيقول لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. فنشهد أنه قد بلغ، وهو قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ والوسط: العدل»**.

والحديث رواه الترمذي (٢٩٦١)، وقال: حسن صحيح.

(٤) من (ظ).

(٥) **إسناده صحيح.**

وإذا أخبر الله تعالى؛ أَنَّ الأُمَّةَ عَدْلٌ، لم تجز عليهم الضلالة؛ لأَنَّهُ لا عَدَالَةَ مع الضَّلالة.

وَيَدُلُّ عليه أيضاً[١] قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فَدَلّ على أَنّ الردَّ يجبُ في حالِ الاختلافِ، ولا يجبُ في حالِ الإجماعِ.

ويَدُلُّ عليه من السُّنَّةِ:

٤١٨ ـ ما أنا القاضي أبو عمر: القاسم بن جعفر الهاشمي، حدثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا محمد بن عوف الطَّائي، نا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني أبي ـ قال ابن عوفٍ: وقرأتُ في أَصْل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم ـ عن شريح، عن أبي مالك ـ يعني: الأشعري ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إِنَّ الله أَجَارَكُمْ من ثلاثِ خِلالٍ: لا يَدْعُوا عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فتهلكوا** [٦٠/أ] **جميعاً، وأَنْ لا يَظْهر أَهْلُ الباطلِ على أَهْلِ الحقِّ وأن لا تجتمعوا على ضلالةٍ**»[٢].

٤١٩ ـ أنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ، أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن العباس بن خُزَيْمة، نا أحمد بن الهيثم بن خالد، نا خالد بن يزيد، عن مُعْتمر بن سليمان، عن سالم[٣]:

وأَنَا عُبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ، أنا أبو بحر: محمد بن الحسن بن كَوْثر البربهاري، نا محمد بن غالب، نا خالد القرني، نا المعتمر، عن سالم[٣] بن أبي الذيال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ـ وفي حديث عبد الملك قال نبي الله ﷺ ـ:

«**لا يَجْمَعُ الله الأُمَّةَ** ـ وقال عبد الملك: **هَذِهِ الأُمَّةَ** ثم اتفقا و[٤] قال ـ **أَمَّتي عَلَىٰ ضَلالَةٍ أَبداً، وَيَدُ الله** ـ وقال عبد الملك: **إِنَّ يد الله ـ عَلَى الجَمَاعَةِ وَاتَّبِعُوا السَّوَادَ**

---

(١) «أيضاً» ليست في (ظ).

(٢) **إسناده ضعيف**: [ولكن الفقرة الأخيرة ـ وهي موضع الشاهد ثابتة].
رواه أبو داود (١٥١٠): نا محمد بن عوف الطائي بهذا الإسناد.
والإسناد منقطع؛ فإن شريح، وهو: ابن عبيد الله الحضرمي المصري، لم يدرك أبا مالك الأشعري.
أما الفقرة الأخيرة: «وأن لا تجتمعوا على ضلالة» فلها شواهد كما سيأتي:

(٣) (ظ): «سلم».

(٤) (ظ): «أو».

الأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ»[١].

٤٢٠ ـ أنا أبو بكر البرقاني، أنا أبو الحسين: محمد بن محمد الحجاجي، نا محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، نا علي بن الحسين الدّرهمي، نا مُعتمر، عن سفيان أو أبي سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَنْ يَجْمَعَ الله أُمَّتِي عَلَى ضَلالةٍ، وَيَدُ الله عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ هكذا ـ وَرَفَعَ يَدَيه ـ فإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ»[٢].

٤٢١ ـ أنا أبو بكر: أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو عثمان: سعيد بن عثمان التنوخي، نا عصام بن خالد الحضرمي نا معان بن رفاعة، عن حازم بن عطاء أبي خلف، عن أنسٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول:

«لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِيَ عَلَى ضَلالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الاختلافَ فَعَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ»[٣].

---

(١) **إسناده حسن لغيره:**
خالد بن يزيد القرني: صدوق.
وفي الإسناد الأول: أحمد بن الهيثم بن خالد، لم أعرفه!، وفي الإسناد الثاني: محمد بن الحسين بن كوثر: ضعيف.
والحديث رواه الترمذي (٢١٦٧) بواسطة سليمان بن سفيان المدني بين المعتمر، وعبد الله بن دينار، وسليمان هذا: ضعيف.
لكن رواه اللالكائي (١٥٤) بإسناد حسن من طريق جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، حدثنا خالد بن يزيد القرني، عن معتمر بن سليمان عن أبيه.

(٢) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
والحديث رواه الحاكم (١/ ١١٥) من طريق ابن إسحاق، به، ونقل عنه قوله: «لست أعرف سفيان أو أبا سفيان هذا».
قلت: الغالب أنه سفيان المدني المذكور في السند السابق، وقد جزم بذلك الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ٤٠)؛ ونقل عن البيهقي قوله: «أبو سفيان المديني، يقال: إنه سليمان بن سفيان، واختلف في كنيته، وليس بمعروف».
ويشهد لهذا الحديث ما تقدم في الإسناد السابق.

(٣) **إسناده ضعيف جداً، وفيه علل:**
الأولى: أبو خلف حازم بن عطاء: متروك ورماه ابن معين بالكذب.
ثانياً: معان بن رفاعة: ضعيف.
والحديث رواه ابن ماجه (٣٩٥٠)؛ وابن أبي عاصم في «السنن» (٨٤) من طريقهما عن معان، به.
ويكفي في الاستدلال الروايات السابقة.

وهكذا رواه أبو عبد الرحمٰن: أحمد بن شعيب النسوي، وأبو بشر: محمد بن أحمد الدولابي، عن سعيد بن عثمان.

٤٢٢ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو عُتْبة: أحمد بن الفرج، نا بقيَّة، نا مُعَان بن رفاعة، عن أبي خلف المكفوف؛ أنّهُ سمعَهُ يقول، سمعت، أنس بن مالكٍ يقول: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُم، الاخْتِلافَ فَعَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ»[١].

٤٢٣ ـ أنا أبو الفرج: عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، نا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي، نا محمد بن أيوب بن عَافية، نا جدي، نا معاوية بن صالح، حدثني حميد بن عُقبة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أُمَّتِي لا يَجْتَمِعُونَ عَلَىٰ ضَلالَةٍ».

٤٢٤ ـ أنا أبو الفتح: محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ، وأبو بكر: محمد بن أحمد بن يوسف الصياد، وأبو القاسم: طلحة بن علي بن الصقر الكتاني، وأبو علي: الحسن بن أبي بكر بن شاذان، قالوا: أنا أحمد بن يوسف بن خلاد العَطّار، نا الحارث [٦٠/ب] بن محمد التميمي، نا إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدب، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عُبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الله أَجَارَكُمْ أن تستجمعوا على ضَلالَةٍ كُلكم»[٢].

٤٢٥ ـ أنا أبو محمد: الحسن بن محمد بن الحسن الخلال، نا محمد بن عبد الله بن أيوب القطان؛

---

(١) **إسناده ضعيف كسابقه:**
انظر: التعليق السابق.

(٢) **إسناده ضعيف جداً:**
يحيى: هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن وهب: «متروك الحديث» كما في «التقريب».
والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو: صدوق، لكنه مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وشيخه هذا مدني، فهو ليس من أهل بلده.
ولكن الحديث صح من طرق أخرى كما تقدم في الباب. انظر: الحديث رقم (٤١٩).

وأنا علي بن المحسن التَّنُوخي، نا محمد بن المظفر الحافظ ـ بلفظه ـ قالا: نا أبو نصر: أحمد بن محمد بن حامد البَلْخي ـ زاد ابن المظفر: قدم للحج ـ ثم اتفقا، قال: نا حام بن نوح ـ زاد ابن أيوب (أبو محمد) ثم اتفقا ـ، قال[١]: نا أبو مُعاذ: خالد بن سليمان، قال: نا نوح بن أبي مريم[٢]، عن داود بن أبي هند، عن يحيى بن عُبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الله أَجَارَكُمْ أَنْ تجتمعوا على ضَلالَةٍ كُلُّكُمْ، أَوْ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ البَاطِلِ على أَهْلِ الحَقِّ»[٣].

٤٢٦ ـ أَنَا أبو عمر: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار[٤]، نا محمد بن زنجويه، نا عبد الرزاق، نا إبراهيم بن ميمون الصنعاني[٥]، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّهُ سمعَ النبي ﷺ يقول:

«يَدُ الله على الْجَمَاعَةِ»[٦].

٤٢٧ ـ أنا الحسين بن علي الطناجيري، أنا محمد بن زيد بن علي بن مروان الأنصاري ـ بالكوفة ـ، نا إسحاق بن محمد بن مروان، نا أبي، نا أبو يحيى الحمّاني، عن يحيى بن أيوب الجريري، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة بن صريح[٧] الأشجعي، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول:

«إِنَّ يد الله مَعَ الْجَمَاعَةِ، والشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ فَارَقَ الجماعةَ يَرْكُض»[٨].

---

(١) «قال» ليست في (ظ). (٢) (ظ): «نوح بن مريم»!!.

(٣) **إسناده موضوع:**
نوح بن أبي مريم أبو عصمة: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: «كان يضع» ويحيى بن عبيد الله سبق الكلام عنه في الحديث السابق.

(٤) (ظ): «محمد مخلد العطار»!!. (٥) (ظ): «إبراهيم بن الصنعاني».

(٦) رواه الترمذي (٢١٦٦): حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الحديث.
ورواه الحاكم (١/١١٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٧) بالصاد المهملة أو المعجمة، وقيل: شريح، وقيل: شريك، وقيل شراحيل، وقيل ذريح. كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني.
أفاده الشيخ إسماعيل الأنصاري.

(٨) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
أ ـ إسحاق بن محمد بن مروان: أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٩٠)؛ والحافظ في «لسان =

٤٢٨ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو عُتْبة: أحمد بن الفرج، نا بقيَّة، نا عمر بن جعثم، قال: حدثني أبو دويد، عن عاصم بن حميد؛ أَنَّه سمع عمر بن الخطاب، يقول: إنّ رسول الله ﷺ، قال:

«مَنْ أَرَادَ بُحبُحة الجنة فعليه بالجماعةِ، وإِيَّاكُم والوحدة فإِنَّ الشيطانَ مع الواحدِ وهو من الاثنين أَبْعَد»[(١)].

٤٢٩ ـ وأنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب [الأصم][(٢)]، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لَبيد، عن ابن سليمان بن يسار، عن أبيه؛ أَنَّ عمر بن الخطاب قامَ بالجابيةِ خطيباً، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قَامَ فينا كقيامي فيكم، فقال:

«أَكْرِمُوا أَصْحابي، ثمَّ الذين يَلُونَهُمْ، ثم الَّذِين يلونَهُم، ثم يظهر الكذبُ، حتى إِنَّ الرجلَ ليحلفُ ولا يُستحلف، ويشهدُ ولا يُستشهدُ، أَلا فَمَنْ سَرَّهُ بُحْبُحة الجنةِ فيلزم الجماعة، فإِنَّ الشيطانَ مع الفذِّ، وهو من الاثنين أَبْعَدَ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإِنَّ الشيطان ثالثهم، ومن سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءتْهُ سَيِّئَتَهُ فهو مُؤْمنٌ»[(٣)].

= الميزان» (١/ ٣٧٥)؛ وفيهما قال الدارقطني: «ليسا ممن يحتج بحديثهما» يعني: هو، وأخوه جعفر.
ب ـ يحيى بن أيوب البجلي الجريري ـ وقع في المطبوع «الجزيري» وهو خطأ ـ، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٧): «قال ابن معين: لا بأس به».
ج ـ أبو يحيى الحماني، هو عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، قال في «التقريب»: «صدوق يخطئ».
ويشهد للحديث الرواية السابقة وكذلك الرواية الآتية بعده.

(١) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
في إسناد المصنف: عمر بن جعثم، قال في «التقريب»: «مقبول».
أما تدليس بقية فلا يخشى منه فقد صرح بالتحديث.
قلت: وللحديث طرق أخرى، فقد رواه الحاكم (١/ ١١٤)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦) بإسناد آخر، وفيه: إبراهيم بن مهاجر بن مسمار، وهو ضعيف.
ورواه الترمذي، وغيره كما سيأتي في الرواية الآتية.

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) **الحديث صحيح:**
إسناد المصنف رجاله ثقات عدا: عبد الله بن سليمان بن يسار، لم أقف على ترجمته.
وللحديث طرق أخرى بعضها صحيح؛ منها ما رواه الحاكم (١/ ١١٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
ورواه الترمذي (٢١٦٥) ـ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب ـ، والحاكم (١/ ١١٤)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨) من طريق آخر، رجاله كلهم ثقات عدا: النضر بن إسماعيل؛ فإنه ليس =

٤٣٠ ـ أَنَا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا يحيى بن جعفر [٦١/أ] بن الزبرقان، أنا علي بن عاصم، حدثني مطرف بن طريف؛

وأنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو بكر: محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ، نا الحسين بن عمر الثقفي، نا أحمد بن عبد الله بن يونس، نا أبو بكر بن عياش[١]، وزهير، ومندل، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ فَارَقَ الجماعةَ شِبْراً خَلَعَ» ـ وفي حديث علي بن عاصم: **«فَقَدْ خَلَعَ ـ ربقة الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ»**[٢].

٤٣١ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو أمية الطرسوسي، نا حجاج بن محمد المصيصي، قال: قال ابن جريج: أخبرني عاصم بن عبيد الله، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، يخبره عامر، عن النبي ﷺ، قال:

«مَنْ فَارَقَ الجماعةَ ماتَ ميتةً جاهليةً، ومَنْ نَكَثَ العهدَ فمات ناكثاً في العهدِ جاءَ يَوْمَ القيامةِ لا حجةَ لَهُ»[٣].

= بالقوي، لكنه توبع برواية الحاكم السابقة.

(١) (ظ): «أبو بكر محمد بن عياش»، والصواب ما في الأصل.

(٢) **رجاله ثقات عدا**: خالد بن وهبان، وهو: ابن خالة أبي ذر: «مجهول» كما في «التقريب».
والحديث رواه أبو داود (٤٧٥٨): حدثنا أحمد بن يونس بهذا الإسناد.
وللحديث شواهد ستأتي بعده من رواية ابن عمر رقم (٤٣٢)؛ ومن حديث ابن عباس رقم (٤٣٥)؛ ومن حديث أبي موسى الأشعري رقم (٣٢٤)؛ وهذا الأخير إسناده صحيح وبهذه الشواهد يتقوى إسناد الحديث ليرقى إلى درجة الصحيح..

(٣) **إسناده ضعيف (حسن لغيره)**:
رواه أحمد (٣/ ٤٤٥، ٣٤٦)؛ وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٩)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٥٨)؛ وأبو يعلى في «مسنده» (٧٢٠١) من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد.
ومداره على: عاصم بن عبيد الله؛ قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٧): «وكان سيئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ متروك من أجل كثرة خطئه».
وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٣): «وقال يحيى: ضعيف لا يحتج به. وقال أحمد، قال ابن معين: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: يترك وهو مغفل. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن خزيمة: لا احتج به لسوء حفظه. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه».
وللحديث شاهد من حديث ابن عمر بمعناه؛ رواه مسلم (١٨٥١)؛ ولفظه **«من خلع يداً من طاعة، لقى الله يوم القيامة لا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**.

٤٣٢ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا أبو محمد: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، نا محمد بن عبد الأعلى، نا معتمر، عن أبيه، عن حنش، عن عطاء، [عن][1] ابن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وهو قَائِلٌ بكفيْهِ هكذا، كأنّهُ يشيرُ شيئاً، وقال:

«مَنْ فَارَقَ الجماعةَ شِبْراً أُخرج مِنْ عُنُقِهِ ربقُ الإسلام»[2].

٤٣٣ ـ أنا الحسن بن الحسن بن علي بن المنذر القاضي، والحسن بن أبي بكر، قالا: أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا إبراهيم بن الهيثم، نا أبو صالح كاتب اللّيث قال: حدثني اللّيث، قال: قال يحيى بن سعيد: كتبَ إليَّ خالدُ بن أبي عمرانَ، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، قال:

«مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجماعةِ قَادَ شبْرٍ، فَقَدْ خلَعَ ربقةَ الإسلام مِنْ عُنُقِهِ حَتَىٰ يُرَاجعه»[3].

٤٣٤ ـ أنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا علي بن إسحاق، أنا عبد الله، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن رجل من أصحاب النبي ـ قال: أُرَاهُ أبا مالك الأشعري ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجماعةِ قَيْدَ شِبْرٍ فقدْ خَلَعَ ربقةَ الإسلام مِن رأَسه»[4].

---

(١) زيادة من (ظ).

(٢) **إسناده منكر (والحديث حسن لغيره):**
وعلته «حنش» واسمه: حسين بن قيس، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٥٤٦): «قال أحمد: متروك وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف. وقال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال السعدي: أحاديثه منكرة جداً. وقال الدارقطني: متروك».
قلت: لكن لفظ الحديث صحيح دون الإشارة بالكف؛ فما ثبت نحوه من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»**، رواه مسلم (١٨٤٨).
وانظر: الرواية التي بعدها.

(٣) **رجاله ثقات عدا:** أبو صالح كاتب الليث؛ فهو صدوق كثير الغلط.
والحديث رواه الحاكم (١/٧٧، ١١٧) من طريق أبي صالح بهذا الإسناد.
وللحديث شواهد كما تقدم، وسيأتي في الباب من رواية: زيد بن أسلم، بلفظ: **«من مات مفارقاً للجماعة؛ فقد مات ميتة جاهلية»**.
وثبت في «صحيح مسلم» (١٨٥١) بلفظ: **«... ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية»**.

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه أحمد (٤/١٣٠، ٢٠٢)؛ والترمذي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)؛ وأبو يعلى (١٥٧١)؛ والحاكم (١/١١٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد.

٤٣٥ ـ نا أبو نعيم الحافظ إملاءً، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا إسماعيل بن عبد الله ـ هو العَبديّ ـ نا محمد بن عثمان التنوخي، نا خُليد بن دعلج، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ فَارَقَ جماعةَ المسلمين قَيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ ربقةَ الإسلام مِنْ عُنُقِهِ»[١].

٤٣٦ ـ أَنَا أبو القاسم: عُبيد الله بن أحمد بن عُثمان الصيرفي، وأبو الحسين: محمد بن محمد بن المظفر بن عبد الله الدّقاق، قال محمد: أنا، قال الآخر: نا علي بن عمر بن محمد الخُتَّلي، نا أبو نصر: عُزَير بن نصر [٦١/ب] بن الليث، قدم علينا، وقال الصيرفي: عُزَير بن نَصْر بن ليث بن أبي الليث[٢] الأشروسني، نا بكران بن عبد الرحمٰن البغدادي ـ زاد الصيرفي: أبو القاسم ـ ثم اتفقا: قال: نا عبد الحميد بن نهشل، عن الفضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ فَارَقَ الجماعةَ فاقْتُلُوهُ»[٣].

٤٣٧ ـ أنا أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السَّرَّاج، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، نا العباس بن محمد الدُّوري، نا أبو النضر، نا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال:

«مَنْ مَاتَ مُفَارِقاً للجماعةِ فقد مَاتَ ميتةً جاهلية»[٤].

---

(١) **إسناده ضعيف (والحديث ثابت بإسناد صحيح):**
وعلته خليد بن دعلج؛ أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٦٣)، وقال: «ضعفه أحمد ويحيى، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالمتين. وقال ابن عدي: عامة حديثه تابعه عليه غيره، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ».
وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٤) إلى الطبراني في «الأوسط» والبزار، وقال: «فيه خليد بن دعلج، وهو ضعيف وللحديث شواهد منها حديث أبي موسى الأشعري السابق وهو بإسناد صحيح»، وانظر: الحديث رقم (٤٣٠).

(٢) (ظ): «ابن ليث بن أبي ليث».

(٣) الحديث أورده المؤلف في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٣١) من طريق أبي نصر: عزيز بن نصر، في ترجمة: بكران بن عبد الرحمٰن البغدادي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
كما أورد ترجمة عزيز بن نصر (١٢/ ٣١٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وأما عبد الحميد بن نهشل، فلم أقف على ترجمته.

(٤) **إسناده حسن:**
عدا: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ» لكن للحديث =

٤٣٨ ـ نا أبو نُعَيْم الحافظ ـ إملاءً ـ نا محمد بن جعفر بن الهيثم، نا محمد بن أبي العَوَّام، نا أبي، نا أبو أحمد بن خون الخراساني، عن زيد العَمّي، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عمِلَ في الجماعة: فإِنْ أَصَابَ تُقُبِّل مِنْهُ، وإِنْ أَخْطأَ غُفرَ لَهُ، ومن عمل في الفُرقةِ، فإن أصاب لم يُقْبَل منهُ، وإِنْ أَخْطَأَ فليتبوَّأْ مقعَدَه من النَّارِ»[1].

٤٣٩ ـ أنا القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أنا موسى بن جعفر بن محمد بن عرفة مولى بني هاشم، نا محمد بن ذُريح العُكبريّ؛

وأنا الحسن بن علي الجوهري، أنا محمد بن أحمد بن يحيى العطشي، نا محمد بن صالح بن ذريح، نا محمد بن عبد المجيد، نا سلم بن سالم، عن نوح بن أبي مريم، عن زيد العمي، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَمِلَ في الجماعةِ فَأَصَابَ، تَقَبَّلَ الله مِنْهُ، ومَنْ أَخْطَأَ غَفَر اللهُ لَهُ، ومن عملِ في الفُرْقةِ، فأَصَابَ لم يقبل الله منه، ومن أخطأ فليتبوأ مقعدَهَ من النّار»[2].

= شواهد ومتابعات بمعناه، تقدم الكلام عليها.
ورواه أحمد (٢/ ٧٠، ١٢٣) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار.
ولم ينفرد الحديث بطريق عبد الرحمٰن بن دينار ولكنه توبع:
فقد رواه الإمام أحمد (٢/ ٩٣، ٩٧) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم وإسناده حسن.
وقد رواه مسلم (١٨٥١) بلفظ «ومن مات وليس في عنقه بيعة...».

(١) **إسناده ضعيف:**
فيه: زيد بن الحواري العمي؛ قال الحافظ في «التقريب: «ضعيف».
وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٥٧): «عامة ما يرويه ومن يروي عنهم ضعفاء هم وهو، على أن شعبة روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه».
وقال أبو حاتم (٣/ ٥٦٠): «ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، واهي الحديث، ضعيف»، وقال أحمد: «صالح»، وقال ابن معين: «لا شيء».

(٢) **إسناده ضعيف جداً:**
وهو مسلسل بالضعفاء:
أ ـ زيد العمي، وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق.
ب ـ نوح بن أبي مريم: قال الحافظ: «كذبوه في الحديث»، وقال ابن المبارك: «كان يضع».
جـ ـ سلم بن سالم: أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨٥)، وقال: «ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء. وقال أحمد: ليس بذاك. وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه، وكان مرجئاً، وكان لا ـ ثم أومأ بيده إلى فيه ـ، قال أبو حاتم: يعني: لا يصدق. وقال ابن المبارك: اتق حيات سلم =

٤٤٠ ـ أَنَا القاضي أبو العلاء: محمد بن علي الواسطي، نا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا بشر بن موسى، نا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: حدثني يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ بني إِسرائيلَ تفرقتْ على إِحْدَىٰ وسبعينَ فرقةً، وإِنَّ أُمَّتي ستفترقُ على اثنتين وسبعين فرقةً فرقةً كلُّها في النَّار، إلا فرقةً واحدةً»، قال: «وهي الجماعةُ»[(١)].

٤٤١ ـ أَنَا أبو الطيب: عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي، أنا أبو عمر: محمد بن العباس الخزاز، قال: نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، نا عمي، أخبرني عمرو بن الحارث: أن عبد الله بن غزوان الحمصي، حدَّثهُ؛ أَنّ عمرو بن سعدٍ مولى غفار حدّثهُ أن يزيد الرقاشي حدثه أن أنس بن مالكٍ حدثه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ بني إِسرائيلَ [٦٢/أ] تفرقتْ على واحدةٍ وثمانين[(٢)] **ملّة، وستفترقُ أُمَّتي على اثنتين وثمانين ملة، كلها في النار غير مِلَّةٍ واحدةٍ»**، قالوا: وأية ملةٍ هي يا رسول الله؟، قال: **«الجماعةُ»**[(٣)].

= لا تلسعك. وقال النسائي: ضعيف».

(١) إسناده ضعيف (والحديث صحيح):
رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٨) من طريق الأوزاعي، به.
وفي إسناده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، ولكنه توبع:
فقد رواه ابن ماجه (٣٩٩٣)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٤) من طريق آخر بإسناد رجاله كلهم ثقات عدا: هشام بن عمار ففيه ضعف يسير.
قال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وفي إسناد المصنف أيضاً: شيخه أبو العلاء الواسطي، ترجم له في «تاريخ بغداد» (٣/ ٩٥ ـ ٩٧) وفيه بعض الشيء. راجع ترجمته هناك
وللحديث شواهد أخرى منها:
ما رواه أبو داود (٤٥٩٦)؛ والترمذي (٢٦٤٢)؛ وابن ماجه (٣٩٩١)؛ وأحمد (٢/ ٣٣٢)؛ والحاكم (١/ ١٢٨)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٦، ٦٧) من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن.
ومنها ما رواه ابن ماجه (٣٩٩٢)؛ واللالكائي (١٤٩)؛ وابن أبي عاصم (٦٣) من حديث عوف بن مالك. قال الشيخ الألباني: «إسناده جيد» [ظلال الجنة: (ص٦٣)]. . .
وثبت أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان، وأبي أمامة، وغيرهم. وما ذكرته يكفي بالحكم على الحديث بالصحة.

(٢) في هامش الأصل: «أحد وثمانين».

(٣) إسناده ضعيف، وهذا اللفظ منكر:
وعلته: يزيد الرقاشي، وهو: ضعيف. =

قلت[١]: ومن روى إحدى وسبعين ملة أكثر.

٤٤٢ ـ أنا البرقاني قال: قرأتُ على أحمد بن محمد بن حسنويه، أخبركم الحسين بن إدريس، نا عُثمان ـ هو ابن أبي شيبة ـ، نا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الله يَرْضَىٰ لكم ثلاثاً، ويكْرهُ لكم ثلاثاً، يرضى لكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ولا تُشْركوا بِهِ شيئاً، وأَنْ تعتصمُوا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقُوا، وتناصحوا من ولّاهُ الله أمْرَكُمْ، ويكرهُ لكم: قيلَ وقالَ وكثرةَ السّؤالِ وإِضاعةَ المال»[٢].

٤٤٣ ـ أَنَا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو عُتبة: أحمد بن الفرج الحجازي، نا بقيّة، عن مُعان بن رفاعة، قال: حدثني عبد الوهاب بن بخت، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال:

«ثلاثٌ لا يغل عليهنَّ قلبُ مؤمنٍ: إخلاصُ العملِ لله، ومناصحةُ أولي الأمرِ، ولزومُ جماعةِ المسلمين، فإِنَّ دعوتهم تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهم»[٣].

٤٤٤ ـ أنا القاضي أبو عمر: القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، نا أبو العباس: محمد بن أحمد بن حماد الأثرم، في سنة ثلاثين وثلاثمائة، نا العباس بن عبد الله الترقفي، نا محمد بن يوسف الفريابي، عن سُفيان، عن سليمان ـ وهو

= وفيه أيضاً: عبد الله بن غزوان، وشيخه عمرو بن سعد، قال الحافظ في «لسان الميزان» (٣/ ٣٢٥) ـ في ترجمة عبد الله بن غزوان، عن عمرو بن سعد ـ: «مجهول كشيخه».

(١) «قلت» ليست في (ظ).

(٢) **إسناده حسن:**
ورواه مسلم (١٧١٥): حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير بهذا الإسناد، ولم يذكر في الثلاثة الأولى قوله: «وتناصحوا من ولاه الله أمركم».
ورواه أحمد (٢/ ٣٦٧): ثنا خلف، عن خالد، عن سهيل، به. وإسناده صحيح.

(٣) **إسناده ضعيف (والحديث صحيح):**
بقية بن الوليد: يدلس عن الضعفاء، ومعان بن رفاعة، قال في «التقريب»: «لين الحديث، كثير الإرسال».
لكن الحديث ثبت عن جماعة من الصحابة:
منهم زيد بن ثابت: رواه أحمد (٥/ ١٨٣)؛ وابن حبان (٦٧)؛ والدارمي (١/ ٤٢)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٨٧)؛ وإسناده صحيح.
ومنهم عبد الله بن مسعود: رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٨٦). ورجاله ثقات وبهذا تعلم صحة الحديث وثبوته عن النبي ﷺ.

الشيباني ـ عن الشعبي، قال: كتب عُمر إلى شُرَيح:

«أَنِ اقْضِ بما في كتابِ الله، فَإِنْ أَتَاكَ أمرٌ ليسَ في كتاب الله، فَاقْضِ بما سنّ رسولُ الله ﷺ، فإنْ أتاكَ أمرٌ ليسَ في كتابِ الله ولم يَسُنُّهُ رسولُ الله ﷺ، فانظرُ ما الذي اجتمعَ عليه الناسُ، فإن جاءك أمرٌ لم يتكلم فيه أحَدٌ، فأيُّ الأمرينِ شئتَ، فَخُذْ بِهِ، إِنْ شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيراً لك»[1].

٤٤٥ ـ أَنَا أبو عبد الله الحسين بن الحسن[2] بن محمد القاسم المخزومي، نا جعفر بن محمد بن نُصَيْر الخلدي ـ إملاءً ـ نا عمر بن حفص السدوسي، نا عاصم بن علي، نا المسعُودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال:

«إِنَّ الله نَظَرَ في قلوبِ العبادِ، فاخْتارَ محمداً ﷺ، فبعثَهُ برسالتِهِ، وانْتَخَبَهُ بعلمِهِ، ثم نظر في قلوب النّاسِ، فاختارَ أصحابَهُ، فجعلهم وزراءَ نَبِيِّهِ وأنصارَ دِينِهِ فما رآهُ المؤمنون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رآهُ المؤمنون قَبِيحاً فهو عندَ الله قبيحٌ»[3].

٤٤٦ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي، نا صالح بن محمد الأزاذواري، نا يحيى بن يحيى، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد الله:

---

(١) **رجاله ثقات (وإسناده صحيح من طريق أخرى):**
والظاهر من سند المصنف الانقطاع بين عامر الشعبي، وعمر، فإنه لم يدركه.
ولكن رواه النسائي (٨/ ٢٣١)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٧٠) من طريق سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن شريح؛ أن عمر كتب إليه. . . إلخ.
ورواه كذلك الدارمي (١/ ٦٠) عن أبي إسحاق عن الشعبي.
وهذا إسناد صحيح وانتفت علة الانقطاع.

(٢) (ظ): «الحسين بن الحسين».

(٣) **إسناده حسن لغيره:**
عاصم: هو ابن بهدلة ابن أبي النجود: «صدوق له أوهام» وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن المسعودي قد اختلط، وابن علي: روى عنه بعد الاختلاط.
والأثر رواه أيضاً البيهقي في «كتاب الاعتقاد» (ص٢٠٨) من طريق أبي داود الطيالسي، عن المسعودي.
والطيالسي روي عنه أيضاً بعد الاختلاط، كما في كتاب «الكواكب النيرات».
وتابعه أبو بكر بن عياش، عن عاصم، به؛ أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩)؛ والبزار (١٣٠).
وأبو بكر أيضاً لما كبر ساء حفظه، ولكن به يتقوى ويرتقي إلى التحسين.
وللجملة الأخيرة آخر في الذي بعده.

«ما رَأَى المؤمنونَ حَسَناً فهو عندَ الله حسنٌ، وما أرى المؤمنون سَيِّئاً فهو [٦٢/ب] عند اللهِ سيِّئٌ»(١).

٤٤٧ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل القَطّان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا سعيد بن منصور، نا أبو معاوية، نا أبو إسحاق الشيباني، عن يُسير بن عمرو بن أبي مسعُود الأنصاري، قال: قلت له: أوصني ـ حين أراد الخروج إلى المدينة ـ فقال:

«أُوصِيكَ بتقوى الله ولزومِ الجماعةِ، فإنَّ الله لَمْ يكنْ ليجمعَ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ، على ضَلالَةٍ»(٢).

٤٤٨ ـ أَنَا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو عُتبة، نا بقيّة، نا سعيد بن عبد العزيز، عن ابن حَلْبَس، قال: قال بشير بن أبي مسعود ـ وكان من أصحاب رسول الله(٣) ﷺ ـ:

«اتَقُوا الله، وعَلَيْكُمْ بالجماعةِ، فإنّ الله لم يكنْ ليجمعَ أُمَّةَ محمد ﷺ، على ضلالةٍ»(٤).

---

(١) صالح بن محمد الأزاذواري لم أجد ترجمته.
وأحمد بن إسحاق بن نيخاب، قال عنه المصنف في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٥): «لم أسمع فيه إلا خيراً».
وهذا الأثر يتقوى بالذي قبله.

(٢) **إسناده صحيح:**
وقد روى هذا الأثر الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريق يسير بن عمرو، به.
ورواه الحاكم (٤/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)؛ واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٦٢، ١٦٣) من طرق أخرى عن أبي مسعود الأنصاري.

(٣) (ظ): «النبي ﷺ».

(٤) **رجاله ثقات** وأبو عتبة قد سبق الكلام عنه، وقول ابن عدي: «لا يحتج به» وقال أبو حاتم: «محله الصدق».
وبشير: جزم الأئمة البخاري والعجلي، ومسلم، وأبو حاتم وغيرهم بأنه تابعي. انظر: «الإصابة» (١/ ١٦٨).
وكذا أشار المصنف بأن قوله ـ في السند ـ: «وكان من أصحاب النبي ﷺ» إنما يعود إلى أبي مسعود، وليس بشير.
وقد أورد هذا الأثر الحافظ في «الإصابة»، وعزاه إلى أبي العباس الأصم في «فوائده» ثم جزم الحافظ بأنه قد سقط قوله: «عن أبيه» لأن الكلام محفوظ عن أبيه كما تقدم في الإسناد السابق.
والأثر يتقوى ويصح بالذي قبله.

قلت: يعني: أَنَّ أبا مسعودٍ كان من أصحاب النبي ﷺ لا ابنه.

فإن قال قائل: هذه كلها أخبارُ آحادٍ، فلا يجوز الاحتجاج بها في هذه المسألة.

قيل لَهُ: هذه مسألةٌ شرعيةٌ، فطريقها مثل طريق مسائلِ الفروعِ، وليس للمخالفِ فيها طريقٌ يمكنه القولُ أَنّه يوجبُ القطعَ، وإذا كان كذلك سقط هذا القول.

وجوابٌ آخر؛ وهو: أنها أحاديثُ تواترٍ من طريقِ المعني؛ لأنَّ الألفاظ الكثيرةَ إذا وردتْ من طرقٍ مختلفةٍ ورواةٍ شَتَّى ومعناها واحدٌ، لم يَجُز أن يكونَ جميعها كذباً، ولم يكن بدٌّ من أن يكون بعضها صحيحاً، ألا ترى أن الجمعَ الكثير، إذا أخبروا بإسلامهم، وجبَ أن يكون فيهم طارقٌ قطعاً، ولهذا نقولُ: إنهُ لا يجوزُ أن يُقَال أن جميعَ ما رُوي عن النبي ﷺ، من أخبار الآحاد يجوزُ أن يكون كذباً موضوعاً.

وجوابٌ آخرُ؛ وهو: أنها وإن كانت من أخبار الآحادِ فقد قامت الحجةُ بصحتها وثبوتها، وذلك أنها تروى في كلِّ عصرٍ، ويُحتج بها في هذه المسألةِ، ولم يُنْقل عن أحدٍ أَنَّهُ رَدَّها وأنكرها، ولو لم تقم الحجةُ عندهم بصحتها لوجبَ أَنْ يختلفوا فيها فيقبلها قومٌ ويردُّها آخرون؛ لأن العادةَ جاريةَ بذلك في خبرِ الواحدِ الذي لم تقم الحجةُ بصحتِهِ عندهم، فكان ما ذكرناهُ مُوجباً لصحتها علماً وقطعاً.

فأما الجواب عن احتجاج المخالفِ بحديث مُعاذ، وأن الإجماع لم يذكر فيما ذكر من الأدلةِ فهو: أَنَّ الإجماعَ إِنَّما يُعْتبرُ بعد النبيِّ ﷺ؛ لأَنّهُ لا يجوز أَنْ يَنْعَقِدَ الإجماعُ في حياتِهِ دُونَهُ، وقوله بانفرادِهِ حُجةٌ لا يفتقرُ إلى قولِ غيرِهِ، فلم يكنْ في عَصْرِهِ اعْتبار بالإجماعِ.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِ بقول ﷺ: **«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كفاراً»**، وبقوله: **«لتركبن سنن** [٦٣/أ] **من كان قبلكم»** فهو أَنَّهُ خطابٌ لبعض الأمة، والبعض يجوزُ عليه الخطأ، ولأنَّ قولَهُ: **«لا تجتمعُ أُمَّتِي على ضلالَةٍ»** خاصٌ في حالِ الإجماعِ، والخاص يجب أن يقضي به على العام.

وأما الجوابُ عن قوله: إنهم في حال الإجماع بمنزلتهم في حال الانفراد: فهو: أنَّ عصمةَ الأُمَّة في حالِ الإجماع أثبتناهُ بالشرع دون العقل، فلا يمتنع أن يعلمَ الله أنهم لَا يختارون الخطأ في حال الإجماع، ولا يقع ذلك منهم، فإذا أخبر بذلك، وجب المصير إليه والعمل به.

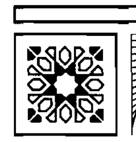
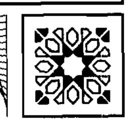
وأما الجواب عن قوله: إنه لا طريقَ إلى معرفةِ الإجماعِ لكثرةِ المسلمين، فهو: أن الإجمَاعَ ينعقدُ عندنا باتفاقِ العلماءِ وإذا[١] اتفقوا عليه كانت العامة تابعةً لهم، ويمكن معرفة اتفاق أهل العلم؛ لأن من اشتغل بالعلم حتى صارَ مِنْ أَهْلِ الاجتهادِ فيه لم يخفَ أَمْرُهُ على أهلِ بلدِهِ وجيرانِهِ، ولم يخف حُضوره وغيبته، ويمكن الإمام أن يبعث إلى البلاد، ويتعرف أقاويل الجميع فإن قال يجوزُ أن يكون في أسر في الغزو رجل من أهل العلم، وحصل في أيدي المشركين غير مقدورٍ عليه؟

فالجواب: أَنَّ مثلَ هذا لا يخفى، وإذا جرى مثل ذلك، لم ينعقد الإجماع، إلا بالوقوف على مذهبِهِ فيه.

⁂ ⁂ ⁂

---

(١) (ظ): «إذا» بدون الواو.

باب القول في أن إجماع أهل كل عصر حجة وأنه لا يقف على الصحابه خاصة

إذا أجمع أهل عصرٍ على شيء، كان إجماعهم حجةً، ولا يجوز اجتماعهم على الخطأ.

وَقَالَ داود بن علي: الإجماع: إجماعُ الصحابة دونَ غيرهم، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وبقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال: وهذا خطابُ مواجهةٍ للصحابة دون غيرهم، فلا مَدْخل فيه لمن سواهم، قال: ولأنَّ العقلَ يجوزُ الخطأ على العَدَدِ الكثيرِ وإنما وجبتِ العصمة من طريقِ الشرعِ، وقد ثبت الشرع بعصمةِ الصحابةِ في إجماعهم، ولم يثبتْ بعصمةِ غيرهم، فمن ادَّعىٰ عصمةَ غيرهم فعليه إقامةُ الدليلِ.

وهذا غير صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، ولم يفرق بين الصحابة وبين غيرهم، فهو على عمومِهِ.

وأيضاً ما رُوي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**لا تجتمعُ أُمَّتي على ضلالةٍ**»، وقوله: «**إنَّ الله على الجماعة**»، وقوله: «**مَنْ فَارَقَ الجماعةَ ماتَ ميتةً جاهليةً**» وما أشبه ذلك من الأحاديث التي قدَّمْناه[1]، وهي عامة في الصحابة وفي غيرهم.

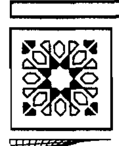
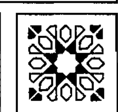
فأما الجواب عن الآيَتَيْنِ فهو: أَنَّ ذلك خطابٌ لجميعِ الأُمَّةِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٤]، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وكلُّ ذلك خطابٌ لجميعِ الأمّةِ، فكذلك [٦٣/ب] ههنا، يدلُّ عليه أَنَّ صغارَ الصَّحابةِ الذين بلغوا وصاروا من أَهْلِ الاجتهادِ بعد نُزُولِ الآيتين داخِلون فيهما، فدلَّ على ما قلناه.

وأمَّا قوله: إنَّ الشرعَ خصَّ الصحابةَ بالعصمةِ.

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الفصل السابق.

فالجواب عنه: أَنّ كلَّ شرعٍ أثبتنا بِهِ حجة الإجماع، فهو عام في الصحابةِ، وغيرهم، فلم يصح ما قاله.

⌘⌘⌘⌘⌘

بابُ القول فيما يُعْرفُ به الإِجماعُ ومَنْ يُعتبرُ قوله ومن لا يُعتبر

اعلم أَنَّ الإجماعَ يُعرفُ بقولٍ، وبفعلٍ، وبقولٍ وإقرارٍ، وبفعلٍ وإقرارٍ.

فأمّا القول: فهو أن يتفقَ قول الجميعِ على الحكمِ، بأَنْ يقولوا كلهم، هذا حلالٌ أو حرامٌ.

وأمّا الفعلُ: فهو أن يفعلوا كلُّهم الشيءَ.

وأمّا القول والإقرار: فهو أَنْ يقولَ بعضهم قولاً، وينتشرُ في الباقي، فيسكتوا عن مخالفتِهِ.

وأمّا الفعل والإقرار: فهو أَنْ يفعلَ بعضهم شيئاً، ويتَّصلُ بالباقين، فيسكتوا عن إنكارِهِ.

ويُعْتبرُ في صحةِ الإجماعِ اتِّفاق كل من كان من أهل الاجتهادِ سواءَ كان مُدَرِّساً مشهوراً، أو خامِلاً، ولا فرقَ بين أن يكونَ المجتهدُ من أهلِ عَصْرِهم أو لحق بهم من أهل العصرِ الذي بعدهم، وصارَ من أهلِ الاجتهادِ عند الحادِثةِ كالتابع، إذا أَدْرَكَ الصحابة في وقتِ حدوثه الحادثةِ وهو من أهل الاجتهاد.

وقال بعضُ النَّاسِ: لا يعتدُّ بقولِ التَّابعي مع الصحابةِ. والدليلُ على ما قلناهُ أَنَّ سعيدَ بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن وأصحابَ عبد الله بن مسعود؛ كشريح وغيره، كانوا يجتهدون في زمنِ الصَّحابةِ ولم ينكرْ عليهم أحدٌ؛ ولأَنَّ التابعي من أهل الاجتهاد عند حدوثِ الحادثةِ فوجبَ أَنْ يعتدَّ بقولِهِ؛ كأَصَاغرِ الصحابةِ.

٤٤٩ ـ أَنَا محمد بن الحسين بن الفضل القَطّان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه [الأصبهاني](١)، نا يعقوب بن سفيان، نا عبد العزيز بن عمران، نا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيدٍ: أَنَّ نافعاً حَدَّثه؛ أَنَّ سعيدَ بن المسيّب سُئِلَ عن مسألةٍ فأجابَ فيها، فَأُخِبْر ابنُ عمرَ بجوابِهِ، فعجبَ ابنُ عمرَ من(٢) فُتْيَا ابنِ المسيّب ثم قال ابن عمر:

(١) من (ظ).

(٢) «من» ليست في (ظ).

«أَلَيْس قد أخبرتكم عن هذا الرجل؟ ـ يريد ابن المسيب ـ هو والله أحدُ المفتين»(١).

٤٥٠ ـ وأنا ابن الفضل، أنا ابن درستويه، نا يعقوب، نا أبو صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، قال:

«كانَ عبدُ الله بن عمر إذا سُئِلَ عن الشيءِ يشكلُ عليه قال: سَلُوا سعيدَ بنَ المسيّب، فإِنَّهُ قد جالسَ الصَّالحين»(٢).

٤٥١ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عبيد الله الحَنَّائِي، أنا أبو الحسن: علي بن محمد بن الزبير الكوفي، نا الحسن بن علي بن عفان، نا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسارٍ؛ أخبرني أبو سلمة، قال: كنتُ مع أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ في امرأةٍ [٤٦/أ] توفي عنها زوجها وهي حاملٌ، فلم تَلْبَثْ بعد وفاتِهِ إلا قليلاً حتى وضعتْ؟ فقال ابنُ عباسٍ: تعتدُّ آخرَ الأَجَلَيْنِ، وقال أبو سلمة: إذا وضعتْ ما في بطنها فقد حَلّتْ، وانقضتْ عِدّتها، قال أبو هريرة: فإني أقول كما قال ابنُ أَخي، قال: فَبَعَثَا كُريباً مولى ابن عباسٍ إلى أمِّ سلمةَ يَسْأَلها عن ذلك؟ فجاءنا من عِنْدِها، قالت: «**توفي زوجُ سبيعةَ الأسلمية وهي حاملٌ، فلما وضعتْ ما في بطنها ذكرتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فأَمَرهَا أَنْ تزَوج**»(٣).

٤٥٢ ـ أنا أبو الحسن: علي بن القاسم الشاهد بالبصرة، نا علي بن إسحاق المادرائي، نا أبو قلابة، نا سعيد بن عامر، نا شعبة، عن سيَّار، عن الشعبي **أن** عمر سَاوَمَ رجلاً بفرسٍ فأخذهُ فعطبَ، فقال له الرجلُ: يا أميرَ المؤمنينَ أعطني ثمنَ فَرَسي؟ فقالَ لَهُ عمر:

بمن ترضى بيني وبينك؟ قال(٤): بشريح العراقي، فقال: يا أمير المؤمنين إنك

---

(١) **إسناده حسن**:
والأثر: رواه يعقوب الفسوي في تاريخه (١/ ٤٦٩) عن عبد العزيز بهذا الإسناد.

(٢) **رجاله ثقات غير أن**: أبو صالح كاتب الليث؛ «صدوق كثير الغلط» كما ترجم له الحافظ في «التقريب».
والأثر: رواه يعقوب الفسوي في «تاريخه» (١/ ٤٧٦).

(٣) **إسناده حسن**:
ورواه مسلم (١٤٨٥) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.
ورواه ابن عبد البر (٢/ ٣٤) من طريق أبي سلمة، به.

(٤) «قال» ساقطة من (ظ).

أخذتهُ على سومٍ، وقد لزمك ثمنه، فأعطى عمرُ ثمن الفرسِ، قال: فولَّي شريحاً العراق أو قال: الكوفة[١].

٤٥٣ ـ وأنا علي، نا علي، نا أبو قلابةِ، نا أبو حذيفة، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاقَ، عن هبيرة بن يريم، قال: قال علي بن أبي طالب: اجمعو ليَ القراءَ، وجعل يسائلهم رجلاً رجلاً حتى انتهى إلى شريح، فساءله طويلاً؟ ثم قال:

«ذهبْ فأَنْتَ من أَقْضَىٰ العربِ أو أقضى النّاسِ»[٢].

٤٥٤ ـ أنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني، نا صالح بن أحمد بن محمد الحافظ، قال: سمعت القاسم بن أبي صالح، يقول: سمعت أبا حاتم الرازي يقول:

«العلمُ عندنا، ما كانَ عن الله تعالى، من كتابٍ ناطقٍ، ناسخٍ غير منسوخ، وما صحتِ الأخبارُ عن رسول الله ﷺ مِمَّا لا معارض له، وما جاء عن الألباء من الصحابةِ ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يخرجْ من اختلافهم، فإذا خفيَ ذلك ولم يفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجدْ عن التابعين، فعن أئمةِ الهدى من أَتْباعهم مثل: أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والحسن بن صالح، ثم مَنْ بعدُ، ما لم يُوجد عن أمثالهم، فعن مثل:

---

(١) أبو قلابة، هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد» وبقية رجال الإسناد ثقات، لكن الشعبي لم يدرك عمر كما قرر ذلك الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٩)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة «المراسيل» (١٦٠): «الشعبي عن عمر: مرسل».

قلت: يغلب على الظن أن يكون الشعبي سمع هذا الخبر من شريح نفسه، وذلك أن المصنف روى هذا الأثر مع زيادة: «ما استبان لك في كتاب الله فلا تسأل عنه. . . إلخ».

وقد تقدم أن عامر الشعبي روى عن شريح، عن عمر هذه الوصايا، فهي رواية واحدة، قد بينت اتصالها بهذا الإسناد تحت رقم (٤٤٤).

والأثر رواه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٣٢)؛ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣٢).

(٢) أبو حذيفة، هو: موسى بن مسعود النهدي، قال في «التقريب»: «صدوق سيئ الحفظ».

وأبو قلابة: تقدم الكلام عليه في الإسناد السابق.

قلت: تابع أبا حذيفة: عبد الرحمٰن بن مهدي ؛ رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣). قال: نا أحمد بن سنان الواسطي، نا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، به.

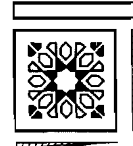
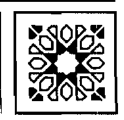
وهذا إسناد لا بأس به، فإن هبيرة بن يريم، قال عنه الإمام أحمد: «لا بأس به»، ووثقه ابن حبان، لكن قال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «شبيه بالمجهول»، أما الحافظ ابن حجر فقد ترجم له في «التقريب»، وقال: «لا بأس به».

عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن آدم، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، ومن بعدهم: محمد بن إدريس الشافعي، ويزيد بن هارون، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبي عبيد: القاسم بن سلام»[١].

قُلْتُ: قصدَ أبو حاتم إلى تسميةِ هؤلاءِ؛ لأنَّهم كانوا المشهورين من أئمة أهل الأثر في أعصارهم، ولهم نظراء كثيرون من أهل كل عصرٍ أُولُو نظرٍ واجتهادٍ، فما أجمعوا [٦٤/ب] عليه فهو الحجة، ويسقط الاجتهاد مع إجماعهم، فكذلك إذا اختلفوا على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ. وسَنُوضح هذا فيما بعد إن شاء الله.

---

(١) إسناده صحيح.

القولُ فيمن ردَّ الإِجماع

الإجماعُ على ضربَيْن:

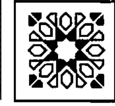
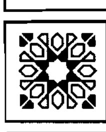
أحدهما: إجماعُ الخاصةِ والعامةِ، وهو مثل: إجماعهم على القِبْلَةِ أنها الكعبة، وعلى صومِ رمضانَ، ووجوبِ الحجّ، والوضوءِ، والصلواتِ وعدَدِها وأوقاتِها، وفرضِ الزكاة وأشباه ذلك.

والضرب الآخر: هو إجماعُ الخاصة دون العامة، مثل ما اجتمع عليه العلماء من أَنَّ الوطء مُفْسِدٌ للحجّ، وكذلك الوطء في الصوم مُفْسِدٌ للصوم، وأنَّ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وأنْ لا تُنكح المرأةُ على عمتها ولا على خالتها، وأنْ لا وصيةَ لوارثٍ، وأن لا يقتل السيدُ بعبدِهِ، وأشباه ذلك.

فمن جحد الإجماعَ الأوّل استتيب، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، ومن رَدَّ الإجماع الآخر فهو جاهلٌ يُعَلَّمُ[١] ذلك، فإذا عَلِمَهُ ثم رَدَّهُ بعد العلم، قيل له: أنت رجلٌ مُعَانِدٌ للحق وأهله.

⁂

(١) «يعلم» ساقطة من (ظ).

باب القولِ في أنه يجب اتباع ما سَنَّهُ أئمةُ السلف من الإجماع والخلاف، وأنه لا يجوزُ الخروج عنه

إذا اختلفَ الصحابَةُ في مسألةٍ على قَوْلين، وانقرضَ العصر عليه، لم يَجُز للتابعين أن يتفقوا على أحدِ القولين، فإن فعلوا ذلك لم يَزُل خلاف الصحابةِ. والدليل عليه أَنَّ الصحابة أجمعتْ على جوازِ الأخذِ بكلِّ واحدٍ من القولينْ، وعلى بطلانِ ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما، لم يَجُزْ ذلك، وكان خرقاً للإجماعِ، وهذا بمثابةِ ما لو اختلفت الصحابة في مسألة على قولين، وانقرض العصر عليه، فإنه لا يجوزُ للتابعين إحداثُ قول ثالثٍ؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما[1]، كما أن إجماعهم على قول إجماعٌ على إبطالِ كل قولٍ سواهُ، فكما لم يَجُزْ إحداث قول ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قولٍ؛ لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ فيما أجمعوا فيه على قولَين.

٤٥٥ ـ أَنَا أبو الحسن: علي بن أحمد بن بكران الفُوِّي بالبصرة، نا أبو علي: الحسن بن محمد بن عثمان الفَسَوي، نا يعقوب بن سفيان، نا سعيد بن أبي مريم، نا رشدين بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهابٍ، عن عمر بن عبد العزيز، قال:

«سنَّ رسولُ الله ﷺ وولاةُ الأمرِ بعده سُنَناً، الأخذ بها تصديق لكتابِ اللهِ، واستكمالٌ لطاعتِهِ، وقُوّةٌ على دينِ الله، ليس لأحدٍ تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى، ومن استبصر بها [٦٥/أ] تبصَّر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاهُ الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءتْ مصيراً»[2].

---

(١) (ظ): «سواء» وهو خطأ، والصواب ما في الأصل ليستقيم المعنى.

(٢) **إسناده ضعيف [حسن لغيره]:**

وعلته: رشدين بن سعد، قال في «التقريب»: «ضعيف».

والأثر: رواه الفسوي ـ (٣٨٦/٣) نصوص مقتبسة من كتاب السنة مضافة إلى كتاب «المعرفة والتاريخ» بهذا الإسناد.

=

٤٥٦ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا عيسى بن يونس، عن زمعةَ بن صالح، عن عثمان بن حاضر الأَزْدي، قال: دخلتُ على ابن عباسٍ فقلت أوصني، فقال:

«عليك بالاستقامةِ، اتبع ولا تبتدع»[1].

٤٥٧ ـ أنا محمد بن علي بن الفتح الحربي، أنا عمر بن أحمد الواعظ، نا نصر بن القاسم الفرائضي، نا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: سمعت سفيان يقول:

«إذا كان يأتم بمن قبله فهو إمامٌ لمن بعدَهُ»[2].

* * * * *

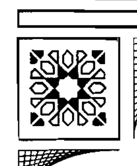
= ورواه اللالكائي (١٣٤) كذلك بهذا الإسناد.

والأثر له طريق آخر رواه الآجري في «الشريعة» (ص٤٨، ٦٥، ٣٠٦)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٢٦)؛ وفي إسناده انقطاع بين مالك وعمر بن عبد العزيز ورجاله ثقات، ويصلح لأن يكون شاهداً لهذا الإسناد.

(١) **إسناده ضعيف:**

زمعة بن صالح، قال في «التقريب»: «ضعيف».

(٢) **إسناده صحيح.**



بابُ ما جَاءَ في قولِ الواحِدِ من الصحابة

[إذا قال بعضُ الصحابةِ][1] قولاً، ولم ينتشرْ في علماءِ الصَّحابةِ، ولم يُعرفْ له مخالفٌ، لم يكنْ ذلك إجْماعاً، وهل هو حجةٌ[2] أمْ لا؟

فيه قولان:

أحدهما: أَنَّهُ حجةٌ.

والقول الثاني: أَنَّهُ ليس بحجةٍ.

فمنْ ذهبَ إلى القولِ الأولِ: احتج بأنَّ الصحابيّ لا يخلو من أنْ يكونَ قوله تَوْقيفاً من النبي ﷺ، أو يكونَ اجْتهاداً منه، فإنْ كان توقيفاً، وجبَ أَنْ يكونَ مقدَّماً على القياسِ؛ لأَنَّ خبرَ الواحدِ أَقْوَى من القياسِ والاستدلال، وإنْ كان اجتهاداً منه وجبَ أَنْ يكونَ اجتهادُهُ أَقْوى من اجتهاد غيره؛ لأنّهُ شاهد الرسول[3] ﷺ، وسمع كلامَهُ، والسامعُ أعرفُ بمقاصدِ المتكلم، ومعاني كلامِهِ مِمّنْ لم يَسمَعْهُ، فوجبَ أَنْ يكونَ اجتهادُهُ مُقَدّماً على اجتهادِ من لم يسمعْ منه، ولهذا قال أيوب السختياني وخالد الحذّاء:

٤٥٨ ـ ما أنا ابن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، قال:

«إذا بلغكَ اخْتلافٌ عن النبي ﷺ فوجَدْتَ في ذلكَ الاختلافِ أبا بكرٍ وعمرَ، فَشُدَّ يَدَكَ بِهِ، فإنَّه الحقّ، وهو السنة»[4].

٤٥٩ ـ. . . وقال يعقوب، نا أبو النعمان، نا حماد، عن خالد، قال:

«إنَّا لنرى الناسخَ من قولِ رسولِ الله ﷺ ما[5] كان عليه أبو بكرٍ وعمرَ»[6].

---

(١) زيادة من (ظ).

(٢) (ظ): «أو».

(٣) (ظ): «النبي».

(٤) **إسناده صحيح**.

(٥) (ظ): «وما» وهو خطأ.

(٦) **إسناده حسن**.

٤٦٠ ـ وأنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا إسرائيل، عن أبي حَصِين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروقٍ، عن[1] عبد الله أَنَّهُ قال:

«لا تُقَلِّدُوا دينكم الرجالَ، فإنْ أبيتم فبالأَمْواتِ لا بالأَحْياء»[2].

٤٦١ ـ قرأتُ على أبي القاسم الأزجي، عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، قال: أنا أبو بكر الخلال، أنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعتُ أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يقول:

«الاتباعُ أَنْ يتبعَ الرَّجلُ ما جاءَ عن النبي ﷺ، وعنْ أَصْحابِهِ، ثُمَّ هو بَعْدُ في التابعين مُخَيَّرٌ»[3][4].

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ: استدل بِأنَّ الله تعالى إنما أَمَرَ باتباعِ جميع المؤمنين، فَدَلَّ على أَنَّ اتباع بعضهم لا يَجِبُ، ولأَنَّهُ قول [٦٥/ب] عالم يجوزُ إقراره على الخطأ، فلمْ يكن حُجةً كقولِ التّابعين[5]، والدليلُ على أَنَّهُ ليس بتوقيفٍ؛ أَنَّهُ لو كان كذلك لَنُقِلَ في وقتٍ من الأوْقاتِ عن رسولِ الله ﷺ فلمّا لمْ يُنقلْ دَلَّ على أنَّهُ ليس بتوقيفٍ.

قالوا: واعتلالُ من قال إنَّهُ حجة بأن الصحابيَّ أعلمُ بمعاني كلامِ الرّسولِ ﷺ ومقاصدِهِ إنَّما يَصِحُّ إذا عُلِمَ بأَنَّهُ قاسَ على ما سَمِعَهُ واضطُّرّ إلى قَصْدِهِ، فأمّا إذا احتملَ أنْ يكونَ قاسَ على ما في القرآنِ، أو على ما سمع غيرهُ، يرويه عن النبي ﷺ، أو قاسَ على ما سمعه لم يضطر إلى قصدِهِ، فإنّه ليس كُل سامعٍ للكلامِ

(١) (ظ): «وعن».
(٢) **إسناده حسن لغيره:**
محمد بن خالد، وأحمد بن خالد كلاهما قال عنه في «التقريب»: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات إلا أن أبو حصين، واسمه: عثمان بن عاصم ربما دلس، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.
والأثر: رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٣١) من طريق إسرائيل، به.
وله طريق آخر؛ رواه اللالكائي (١٣٠)؛ وإسناده حسن.
وهذا الأثر عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٠) إلى الطبراني في «الكبير» وقال: «رجاله رجال الصحيح».
(٣) هذا الأثر ساقط متناً وإسناداً من (ظ). (٤) **إسناده صحيح.**
(٥) (ظ): «التابعي».

يجبُ أنْ يضطرَّ إلى قَصْدِ المتكلمِ، وإنما هو على حَسَبِ قيامِ دِلالةِ الحالِ، وإذا كان كذلك لم يصح ما قاله[١].

فإذا قُلْنَا بالقول الأول، وأنَّهُ حجة قُدِّمَ على القياسَ ويَلْزم التابعيّ العملُ بِهِ ولا يَجُوزُ لَهُ مخالفتُهُ، وإذا قلنا: إنَّهُ ليس بحجة فالقياسُ مقدّمٌ عليه، ويسوغ للتابعي مخالفته.

فأمَّا إذا اختلفت الصحابةُ على قولين لم يكن قول بعضهم حجةً على بعضٍ، ولم يَجُزْ تقليدُ واحدٍ من الفريقين، بل يجبُ الرّجوعُ إلى الدّليلِ.

٤٦٢ ـ أنا أحمد بن أبي جعفر[٢] القطيعي، أنا علي بن عبد العزيز بن مردك[٣] البرذعي، أنا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، نا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعتُ الشافعي، يقول:

«إذَا جاءَ عن أصحابِ النبي ﷺ أقاويلُ مُخْتلفةٌ يُنْظرُ إلى ما هُوَ أَشْبَهُ بالكتابِ والسُّنةِ فَيُؤْخذُ بِهِ»[٤].

قُلْتُ: فإنْ تعذَّرَ ذلك من نصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ أوْ أحدهما اعْتُبِرَتُ أقاويلهم من جهةِ القياسِ، فمنْ شابَهَ قوله أصلاً من الأُصولِ أُلْحِقَ بِهِ.

٤٦٣ ـ أنا علي بن أبي علي البصري، أنا علي بن عبد العزيز البرذعي، نا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، نا يونس بن عبد الأعلى، قال:

قال الشافعي:

«وإذا اخْتلفوا ـ يعني: أصحابَ النبيِّ ﷺ ـ نُظِرَ أَتْبَعُهُمْ لِلْقِياسِ، إذا لم يُوجَدْ أصلٌ يخالِفُهُمْ اتُّبِعَ أتْبَعُهُمْ لِلْقِياسِ، قد اختلف عمر وعلي في ثلاثِ مسائلَ، القياسُ فيها مع علي، وبقوله أُخِذَ.

منها: المفقود؛ قال عمر: يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعُ سنين ثمَّ تعتدّ أربعةَ أَشْهرٍ وعشراً ثم تُنكح، وقال علي مُبتلاً: لا تنكحُ أبداً ـ وقد اختلفَ فيه عن عليٍ ـ حتى يصحَّ موتٌ أو فِرَاقٌ.

---

(١) (ظ): «قال».
(٢) (ظ): «أحمد بن جعفر».
(٣) (ظ): «مدرك» تصحيف.
(٤) **إسناده صحيح.**

وقال عمر في الرجلِ يطلقُ امرأتَهُ في سفرٍ ثم يرتجعها فَيَبْلُغُهَا الطلاقُ ولا تبلغها الرّجعة، حتى تحلَّ وتُنْكَحَ:

أنَّ زَوْجَها الآخر أولى بها إذا دخلَ بها، وقال علي: هي للأوَّلِ أبداً وهو أحقُّ بها.

وقال عمر في الذي ينكحُ المرأةَ في العدّة ويدخلُ بها: أنَّهُ يفرق بينهما، ثم لا ينكحها أبداً، وقال علي: ينكحها بعد.

واختلفوا في الأقراءِ، وأصحّ ذلك أنَّ الأقراءَ:

الأطهار، لقولِ النبي ﷺ لعُمَرَ: «**مُرْهُ** ـ يعني: ابنَ عُمَرَ ـ **يُطلقها في طُهْرٍ لم يمسّها فيه، فتلك العدة التي أَمَرَ**[1] [٦٦/أ] **اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لها النّساء**»[2]، فلمّا سَمَّاها النبيُّ ﷺ عِدَّةً كانَ أصحَّ القولِ فيها؛ لأنّ النبي ﷺ، سَمّى الأطهار العِدْةَ.

٤٦٤ ـ أنا علي بن يحيى بن جعفر الأصبهاني، أنا عبد الله بن الحسن بن بُنْدار المديني، نا أحمد بن مهدي، نا ابنُ عائِشة، نا سفيان، عن عبد الكريم، عن مُجاهد، قال:

«ليسَ أحَدٌ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ إلا وَأنْتَ آخذٌ مِنْ قَوْلِهِ وتَارِكٌ»[3].

فإنِ اسْتوى دليلُ القولين المختلفينِ من أقاوِيلِ الصحابةِ رُجّحَ أحدُ القولينِ عن الآخرِ بكثْرةِ العَدَدِ، فإنْ كانَ على أحدِ القولينِ أكثرُ الصحابةِ، وعلى القولِ الآخر أقلّهُمْ قُدِّمَ الأكثرُ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بالسَّوادِ الأعْظَمِ**»[4].

فإنِ اسْتَويَا في العَدَدِ وكانَ على أحَدِهما إمامٌ، وليس على الآخرِ إمامٌ، قُدِّمَ الذي عليه الإمامُ.

٤٦٥ ـ لما نا أبو نُعَيْم الحافظ ـ إملاءً ـ، نا أبو بكر: أحمد بن يوسف بن خلاد، نا الحارث بن أبي أسامةَ، نا محمد بن عمر الواقدي؛

قال أبو نعيم: ونا سليمان بن أحمد ـ هو الطبراني ـ نا أبو يزيد القَراطيسي، نا أسد بن موسى، قالا: نا مُعاوية بن صالح، حدثني ضمرة بن حَبيب، عن

---

(١) (ظ): «أمرها».

(٢) رواه البخاري (٥٢٥١)؛ ومسلم (١٤٧١).

(٣) **إسناده حسن:**
رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» وصححه (٢/ ١١٢) من طرق عن سفيان، به.

(٤) تقدم تخريجه. انظر: الحديث رقم (٤١٩)، والأحاديث المذكورة معه في الباب.

عبد الرحمٰن بن عَمرو السلمي؛ أنّهُ سمع العِرْباضَ بن ساريةَ، يقول:

«وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ مَوْعظةً ذرفتْ منها العيونُ، وَوَجلتْ منها القلوبُ، قُلْنا: يا رسولَ الله! إن هذه[1] لَمَوْعِظَةُ مُودِّعٍ، فما تَعْهَدُ إلينا؟ قال:

«قَدْ تَرَكْتُكُمْ على البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كنهارِهَا، لا يزيغُ عنها بعدي إلا هَالِكٌ[2]، ومن يعشْ منكُمْ بَعْدي فَسَيرى اخِتْلافاً كثيراً، فعليكم بما عَرَفْتُمْ من سُنّتي، وسُنّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ المهديينَ، وعليك[3] بالطاعةِ وإنْ عبداً حَبَشياً، وعَضُّوا[4] عليها بالنَّواجِذِ»[5].

قال أبو نعيم: سياقُ حديثِ أسد.

فَإِنْ كان على أحدِهما أكثرُ الصحابةِ، وعلى الآخرِ أقلّهم إلا أَنَّ مع الأقَلِّ إماماً، فهما سواء؛ لأنَّ مع أحدهما زيادةَ عَدَدٍ ومع الآخرِ إماماً.

وإن استويا في العَدَدِ والأئمةِ إلا أنَّ في أحدهما أبا بكرٍ وعمرَ، أو أحدهما[6]، ففي ذلك وَجْهانِ:

---

(١) (ظ): «إنها».

(٢) (ظ): «هناك»! تصحيف.

(٣) (ظ): «عليكم».

(٤) (ظ): «غضوا» بدون الواو...

(٥) **إسناده (صحيح من طرق):**
وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)؛ وابن ماجه (٤٣)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣)؛ والحاكم (١/ ٩٦)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٢١) من طرق عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد.
ورواه الترمذي (٢٦٧٨)؛ وأبو داود (٤٦٠٧)؛ والدارمي (١/ ٤٤ ـ ٤٥) من طريق عبد الرحمٰن السلمي، به.
وفيه علي بن عمرو السلمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال عنه الحافظ في «التقريب». «مقبول».
لكن للحديث طرق أخرى:
فقد رواه الحاكم (١/ ٩٥ ـ ٩٦)، وقال: تابع عبد الرحمٰن بن عمرو على روايته ثلاثة من الثقات من أئمة أهل الشام، منهم: حجر بن حجر الكلاعي، وساقه من طريق الوليد بن مسلم، قلت:
وقد صرح فيه بالتحديث، وحجر بن حجر وثقه ابن حبان، وقال الحافظ عنه: «مقبول».
ومن هذا الطريق رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٢٢).
ثم قال الحاكم: ومنهم يحيى بن أبي المطاع، وساق إسناده.
قلت: أخرجه من طريقه أيضاً ابن ماجه (٤٢)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦).
وإسناده صحيح.
وبهذا تعلم أن هذا الحديث صحيح، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه البزار كما في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٢٢)، قال: «حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح».
وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على «السنة» لابن أبي عاصم.

(٦) (ظ): «إحداهما».

أحدهما: أنهما سواء لما:

٤٦٦ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن رزقويه، نا أبو محمد: عبد العزيز بن محمد بن الواثق الهاشمي، أنا حمزة بن محمد الكاتب أبو علي، نا نُعيم بن حماد، نا عبد الرحيم بن زيد العميّ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«سألتُ رَبِّيَ تعالى فِيمَا اخْتَلَفَ فيه أَصْحَابي مِنْ بَعْدي، فَأَوْحَىٰ اللهُ إليَّ: يا محمدُ إنَّ أصحابَكَ عِنْدِي بمنزلةِ النُّجومِ في السماءِ بَعْضها أضوؤُ من بعضٍ، فَمَنْ أَخَذَ بشيءٍ مِمَّا هُمْ عليه من اخْتِلافِهِمْ فهو عِنْدِي على هُدَىً»[1].

والوجه الثاني: أنَّ الفريقَ الذي فيه أبو بكرٍ وعُمَرُ، أو أحدهما[2] أولى لما:

٤٦٧ ـ أنا أبو حفص: عمر بن أحمد بن عثمان البزاز بِعُكبرا، وأبو الحسن: علي بن أحمد بن هارون المعدل [٦٦/ب] بالنهروان[3]، قالا: نا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي، نا علي بن حرب، نا سفيان بن عُيَيْنة، عن عبد الملك بن عُمير، عن ربعي، عن حُذيفة، قال: قال النبي ﷺ:

«اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أبي بكرٍ وعُمَرَ»[4].

---

(١) **إسناده ضعيف جداً**:
عبد الرحيم بن زيد العمي، قال عنه في «التقريب»: «متروك».
وكذبه ابن معين، وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٥): «قال البخاري: تركوه.
وقال: يحيى كذاب، وقال مرةً: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال أبو حاتم: ترك حديثه. وقال أبو زرعة: واه، وقال أبو داود: ضعيف».
وأبوه: زيد بن الحواري العمي: ضعيف. تقدم ترجمته بهامش الحديث (٤٣٨).

(٢) (ظ): «إحداهما». (٣) (ظ): «منها وند».

(٤) **إسناده ضعيف (حسن لغيره)**:
رواه أحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٢)؛ والمصنف في «تاريخه» (١٢/ ٢٠)؛ والحاكم (٣/ ٧٥)؛ والطحاوي (٢/ ٨٣ ـ ٨٤)؛ وأبو نعيم (٩/ ١٠٩) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.
وفي بعض أسانيدهم: عن عبد الملك بن عمير، عن مولى ربعي بن خراش، عن ربعي، بزيادة المولى، ويعضهم يسميه «هلالاً» بين عبد الملك، وربعي، وهذا المولى «مقبول» كما قال في «التقريب».
أما عبد الملك، فهو: ثقة إلا أنه تغير حفظه، وربما دلس.
ولكن تابعه عمرو بن هرم، عن ربعي، به.
رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٨٥)؛ وأحمد (٥/ ٣٩٩)؛ وابن حبان (٢١٩٣ ـ موارد) من طرق عن سالم المرادي أبي العلاء، عن عمرو بن هرم، عن ربعي، به. =

٤٦٨ ـ وأذْكَرنِي هذا الحديثُ خَبَراً حَسَناً أخبرناه، أبو الحسن: علي بن أحمد بن عمر المقري، نا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، نا عبد الله بن وهب الدينوري، حدثني أبو الحسن: عبيد الله بن هارون الفريابي، ببيت المقدس، قال: سمعتُ محمد بن إدريس الشافعي بمكةَ، يقول:

«سَلُوني عَمَّا شِئْتُمْ أُخْبِرْكُمْ من كِتَابِ اللهِ ومن سُنّةِ رَسُولِ الله ﷺ، قال: فقلتُ في نفسي: إن هذا لرجلٌ جريءٌ، قال: قلتُ له: يا أبا عبد الله! ما تقولُ في مُحْرِمٍ قتل زَنْبُوراً؟ قال: فقال: نعم بسم الله الرحمٰن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٤٦٩ ـ ... ونا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن ربعي بن خراش، عن حُذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أبو**(١) **بكر وعمر**».

٤٧٠ ـ ... ونا سفيان بن عيينة، عن مسعرِ بن كدام، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهابٍ، عن عمر بن الخطاب؛ «أنَّهُ أمر مُحْرِماً بقتلِ الزّنبورِ»(٢).

قد انتهى كلامنا في أُصولِ الفقه، ونحنُ نتكلم في القياس(٣)، وما يتعلق به إن شاء الله.

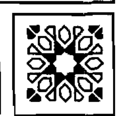
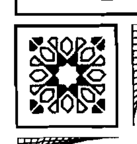
⁂

= وسالم ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: «وهو ثقة مقبول الحديث»، ووثقه ابن حبان، والعجلي.
فهذا الإسناد يقوي الإسناد الذي قبله ويحسنه.
ثم إن للحديث شواهد من حديث ابن مسعود، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر.
وقد ذكرها وتخريجها الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٣٣) فراجعها إن شئت.

(١) (ظ): «أبي بكر»، وكلاهما صحيح، فالرفع على سبيل الابتداء، والجر: على سبيل البدل.

(٢) مراده أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاز قتل الزنبور للمحرم من كتاب الله، وسنة رسوله، وكان حكمه كالآتي [بدءاً من قول الشافعي السابق: سلوني عما شئتم (٤٦٨)]:
أولاً: استدل بالآية أن الله أمر بطاعة الرسول ﷺ.
ثانياً: والتزاماً لهذه الطاعة؛ فإن الرسول ﷺ أمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر.
ثالثاً: ثبت أن عمر أمر بقتل الزنبور، وساق الإسناد إليه، وهو إسناد صحيح.

(٣) (ظ): «ونحن نبتديء بالكلام في القياس».

ذكرُ الكلام في القياس

اعلم أنّ القياسَ فعلُ القَائِسِ.

وهو: حَمْلُ فرعٍ على أصلٍ في بعضِ أحكامِهِ، لمعنىً يَجْمَعُ بَيْنَهُما.

وقيل هو: الاجتهادُ.

والأولُ: أجْمَعُ لحَدِّهِ؛ لأنَّ الاجتهادَ، هو بَذْلُ المجهودِ في طلب العلمِ، فيدخلُ فيه حَمْلُ المُطْلقِ على المُقيّدِ، وترْتيبُ الخاصِّ على العَامِّ، وجميع الوجوه التي يُطلَبُ منها الحكم، وليس شيءٌ من ذلك بقياسٍ.

والقِيَاسُ: مِثَالُهُ، مثالُ الميزانِ أنْ يوزنَ بِهِ الشيء من الفروعِ لَيُعْلَمَ ما يُوَازِنُهُ من الأُصُولِ فَيُعلَمَ أنّهُ نظيرُهُ، أوْ لا يُوازنه، فَيُعلم أنْهُ مخالفه، والاجتهاد أعمّ من القياسِ، والقياسُ دَاخِلٌ فيه.

والقياسُ: حجةٌ في إثباتِ الأحكامِ العَقْلِيْةِ، وطريقٌ من طُرُقِهَا مثل حَدَثِ العَالمِ، وإثباتُ الصَّانعِ والتوحيدِ وما أشْبَهَهُ، ومن النّاسِ من أنكرَ ذلك، والدليلُ على فَسَادِ قولِهِ؛ إثباتَ هذه الأحكامِ لا يَخْلو إمّا أنْ يكونَ بالضَّرُورة، أو بالاسْتِدْلالِ والقِياسِ، ولا يَجُوزُ أنْ يكونَ بالضرورةِ؛ لأنَّه لَوْ كان كذلك، لم يختلفْ العُقَلاءُ فيها، فثبتَ أنَّ إثباتَهَا بالقياسِ والاستدلالِ بالشاهِدِ على الغائبِ.

وكذلك: هو حُجةٌ في الشّرْعِيَّاتِ، وطريقٌ لمعرفةِ الأحْكامِ، [٦٧/أ] ودليلٌ من أدِلَّتِهَا من جهةِ الشّرْعِ.

وذَهَبَ إبراهيمُ النّظامُ والرافضةُ(١) إلى أنَّهُ ليس بطريقٍ للأحكامِ الشرعيةِ، ولا يجوزُ ورودُ التّعبُد بِهِ من جهةِ العقلِ.

وقال داودُ بن علي، وأهلُ الظاهرِ: يجوزُ أنْ يَرِدَ التعبدُ بِهِ من جهةِ العقلِ، إلا أنَّ الشرعَ ورَدَ بحظرِهِ والمنعِ مِنْهُ.

---

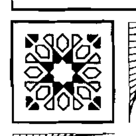
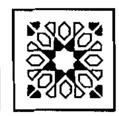
(١) هامش الأصل: «قبحهم الله».

فأمّا الدليلُ على جوازِ ووُرود التعبدِ بِهِ من جهة العقل فهو أنَّهُ إذا جازَ الحكم في شيءٍ بحكمٍ لِعِلَّةٍ منصوص عليها، جازَ أن يُحكَمَ فيه بعلةٍ غير منصوصٍ عليها، ويُنصبُ عليها دليلُ يُتوصلُ به إليها، ألا ترى أنَّهُ لمّا جازَ أنْ يؤمرَ من عاينَ الكعبةَ بالتوجُّهِ إليها في صَلاتِهِ جَازَ أيضاً أنْ يُؤْمَرَ مَنْ غابَ عنها أنْ يُتَوَصَّل بالدليل إليها.

وأمّا داودُ ومن تابَعَهُ فقد احْتَجُّوا بأنَّ الله تعالى حَرّمَ علينا القولَ بما لا نَعْلَم، فقال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، والعلمُ إنما يدركُ بالكتاب والسنةِ، وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] مَعْناهُ: فردّوهُ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وهذا يمنَعُ من القياسِ.

قالوا: ولأنَّ القَصْدَ بالقياسِ طلَبُ الحكمِ فيما لا نصَّ فيه، ولا توقيفٌ، وليس عِنْدنا حكمٌ إلا وقَدْ تَنَاوَلَهُ نَصٌّ وتوقيفٌ، فلم يكن للقياسِ مَعْنًى مع أنَّ الأحاديثَ عن رسولِ الله ﷺ، قد جاءتْ بالمنعِ منه، والصحابَةُ والتابعونَ قَدْ أنكروهُ، فَدَلَّ على أنَّ هذا إجماعٌ منهم.

⁂ ⁂ ⁂

ذكْر الأحاديث الوَارِدَةِ فِي ذمِّ القياسِ وتَحْرِيمِهِ والمنعِ مِنْهُ

٤٧١ ـ أنا محمد بن الحسين بن محمد المَتُوثي، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا عُبيد بن محمد بن حاتم، نا جبارة بن مُغلس؛

وأَنَا الحسن بن علي الجوهري، أنا محمد بن أحمد بن يحيى العَطشي، نا محمد بن صالح بن ذُريح، نا جُبارة، نا حماد بن يحيى، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَعْمَلُ هذِهِ الأَمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللهِ، ثُمَّ تَعْمَلُ بُرْهَةً بِسُنَّةِ رسولِ الله، ثُمَّ تعملُ بُرْهَةً بَعْدَ ذلك بالرّأْيِ، فإذا عَمِلُوا بالرأي فقد ضَلُّوا»[1].

٤٧٢ ـ أنا أبو عُبيد: محمد بن أبي نصر النيسابوري، أنا أبو عمرو[2]: محمد بن أحمد بن حَمْدان الحيري، أنا أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، نا هُذيل بن إبراهيم الحمَّاني، نا عثمان بن عبد الرحمٰن الزهري، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرةَ، قالَ: قال رسول الله ﷺ:

«تَعْمَلُ هذه الأُمَّة بُرْهَةً بِسُنّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تعملُ بالرأي، فإذا عَمِلُوا بالرَّأْيِ

---

(١) إسناده ضعيف:
جبارة بن مغلس: ضعيف، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٨٧): «وقال ابن نمير: صدوق، ما هو ممن يكذب. وقال البخاري: حديثه مضطرب. وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل. وقال ابن معين: كذاب» وضعفه الحافظ في «التقريب».
وحماد بن يحيى الأبح، قال الحافظ: «صدوق، يخطئ كثيراً»، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: «ما أرى به بأساً». وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي». وقال أبو داود: «يخطئ كما يخطئ الناس».
والحديث رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٦٤) من طريق جبارة بن مغلس، عن حماد بن يحيى، به.
وحماد: تابعه عثمان بن عبد الرحمٰن الزهري. أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٥٨٥٦).
لكن عثمان هذا لا يتقوى به الحديث. انظر: الرواية الآتية.

(٢) (ظ): «أبو عمر».

فَقَدْ ضلُّوا وأَضَلُّوا»(١).

٤٧٣ ـ أَنَا عبد السلام بن عبد الوهاب الأصْبهاني، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا نُعيم بن حماد، نا عيسى [٦٧/ب] بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن عَوْف بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَفْترِقُ أُمَّتِي على بِضْعٍ وسَبْعينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِرْقَةً على أُمَّتِي قومٌ يقيسون الأُمورَ برَأْيهم، فَيُحِلُّونَ الحرامِ ويحرمونَ الحلالَ»(٢).

٤٧٤ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم(٣)، نا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، أنا المسبي، نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عُروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«ما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائيلَ حَتّى كَثُرَ فيهم المُوَلّدونَ أبناء سَبَايَا الأُمَمِ فَأَخَذُوا في دينهم

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
رواه أبو يعلى (٥٨٥٦) عن الهذيل بهذا الإسناد. وعثمان: متروك الحديث.
والحديث ضعفه السيوطي في «الجامع الصغير»، وكذا الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٩)، وقال: فيه عثمان بن عبد الرحمٰن الزهري؛ متفق على ضعفه.

(٢) **رجاله كلهم ثقات:**
رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٠)؛ وفي مسند الشاميين (١٠٧٢): حدثنا يحيى بن عثمان بهذا الإسناد.
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٦٣)؛ والحاكم (٤/ ٤٣٠)؛ وصححه على شرط الشيخين، ورواه المصنف في تاريخه (٣/ ٣٠٧ ـ ٣١١) من طرق عن نعيم بن حماد، به.
وفي «تاريخ بغداد»، أن يحيى بن معين أنكر هذا الحديث لما سئل عنه، قال: «ليس له أصل»، قيل له: فنعيم بن حماد؟ قال: «نعيم ثقة»، قيل: كيف يحدث ثقة بباطل، قال: «شُبْه له».
قال الخطيب: وافق نعيماً على روايته هكذا: عبد الله بن جعفر الرقي، وسويد بن سعيد الحدثاني.
ثم ساق أسانيدهم.
ورواه البيهقي في «المدخل» (٢٠٧)، وقال:
تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه منه جماعة من الضعفاء وهو منكر.
قلت: وعبد الله بن جعفر: «مقبول» كما في «التقريب»، وسويد: صار يتلقن لما عمي، وهو صدوق في نفسه.

(٣) «الأصم» ليست في (ظ).

بالمقاييسِ فَهَلَكُوا وَأَهْلَكُوا»[١].

٤٧٥ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا عثمان بن أحمد الدقاق؛ أنا أبا الحسن بن البراء حدثهم، قال: نا سُويد بن سعيد، حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن ابن أبي داود[٢]؛

وأنا أبو جعفر: محمد بن جعفر بن عَلان الشُّروطي، أنا الحسين بن أحمد بن محمد الهروي، نا أحمد بن علي بن رزين الباشاني، نا عبد الرحمٰن[٣] بن حبيب، نا إسحاق بن نجيح، عن الأوزاعي وابن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قالَ في دِينِنا بِرَأْيِهِ فاقْتُلُوهُ»[٤].

---

(١) إسناده ضعيف جداً:
المسيبي، هو: محمد بن إسحاق بن محمد المسيبي.
ومدار الحديث على عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٠): «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام بن عروة، ما لم يحدث به هشام قط، لا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه».
وترجم له الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٨٦)، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث» وساق ابن عدي له أحاديث، وقال: «عامتها مما لا يتابعه عليه الثقات».
وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٠) إلى البزار من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة، والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: «هذا إسناد حسن».
قلت: وليس كما قال، فالذي يخلص لي من أمر قيس، أنه ابتلى بابنه، لذا قال ابن حبان: «سبرت أخبار قيس من روايات القدماء، والمتأخرين، وتتبعتها فرأيته صدوقاً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه».اهـ.
فالإسناد بهذا ضعيف.

(٢) من أول الإسناد حتى هنا ساقط من (ظ). (٣) (ظ): «عبد الرحيم»!.

(٤) إسناده موضوع:
ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٢٥) من طريق إسحاق بن نجيح الملطي، به.
وفي إسناد المصنف عدة علل:
أولاً: الحسين بن أحمد الهروي: قال البرقاني: «قد كتبت عنه الكثير، ثم بان لي أنه ليس بحجة».
وقال أبو عبد الله بن ذهل: «ضعيف». وسئل عنه الحاكم، فقال: «كذاب لا يشتغل به».
انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٢٨)؛ و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٦٠)؛ و«تاريخ بغداد» (٨/ ٨ ـ ٩).
ثانياً: عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي: أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٣)، وقال: «ليس بثقة، وقال يحيى: ليس بشيء»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٢): «كان يضع الحديث على الثقات وضعاً». وانظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٨٦).
ثالثاً: إسحاق بن نجيح الملطي، وعليه مدار هذا الحديث فقد رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٢٥)؛ =

٤٧٦ ـ أخبرني أبو بكر: أحمد بن علي بن عبد الله الطبري، أنا أبو يعلى: عبد الله بن مسلم الدّباس، نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم، نا عبد الرحمٰن بن شريك، نا أبي، عن مُجالدٍ، عن الشّعبي، عن عمرو بن حُريث، عن عمر بن الخطاب قال:

«إيّاكُمْ[1] وأصحابُ الرّأي، فإنهم أعداءُ السُّنن، أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فقالوا بالرّأي، فضَلُّوا وأَضَلُّوا»[2].

٤٧٧ ـ أنا القاضي أبو القاسم التنوخي[3]، أنا علي بن عمر بن محمد الحربي، نا أبو علي: محمد بن علي بن إسماعيل المروزي، نا صالح بن عُبيد الله المروزي، نا عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال[4] عمر بن الخطاب على المنبر:

«ألا إنَّ أصحابَ الرأي أَعْداءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهم الأحاديثُ أَنْ يحفوظها فأَفْتَوْا برأيهم فضلّوا وأضلّوا، أَلا وإنَّا نَقْتدي ولا نَبْتَدِي، ونَتّبعُ ولا نَبْتدعُ، ما نَضِلّ ما

= والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٢٢) من طريقه، به.
أما عن ترجمته فهي صفحة سوداء ففي «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٨٧) قال الحافظ المزي: «هو أحد الضعفاء المتروكين والكذبة الوضاعين. وقال عنه أحمد: من أكذب الناس. وقال ابن معين: لا رحمه الله. وقال عنه أيضاً: كذاب، عدو الله، رجل سوء خبيث». راجع بقية الأقوال في المصدر المذكور، وهي لا تخرج عن كونه كذاباً.
وفي «الكامل» (١/ ٣٢٥)، قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عمن روى عنه، كلها موضوعات، وضعها هو».

(١) (ظ): «وإياكم»!.
(٢) (ظ): «أبو التنوخي» كذا.
(٣) **إسناده ضعيف:**
رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٠١): عن عبد الله بن مسلم الدباس بهذا الإسناد.
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٦٤) من طريق عبد الرحمٰن بن شريك، به.
وفيه أكثر من علة:
أولاً: مجالد بن سعيد: قال ابن معين: «لا يحتج به». وقال أحمد: «يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال الذهبي: «صاحب حديث مشهور على لين فيه». انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٨)، وقال الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي».
ثانياً: عبد الرحمٰن بن شريك: قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ».
ولهذا الأثر روايات أخرى ولكن لا يقوى بها. انظر ما بعده.
ثالثاً: شريك: قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيراً».
(٤) (ظ): «قال: نا عمر...».

تمسّكْنَا بالأثر»[١].

٤٧٨ ـ أخبرني الجوهري، أنا محمد بن عبد الله بن أيوب القطان، نا أبو العباس: إسحاق بن محمد بن مروان، نا أبي، نا عصمةُ بن عبد الله الأسدي، قال: نا محمد بن عبيد الله[٢]، عن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال:

«إيّاكم ومجالَسَةِ أَصْحابِ الرأي، فَإِنَّهُم أَعْداءُ السُّنةِ، أعيتهم السُّنّةُ أَنْ يحفظوها، ونَسُوا الأَحَادِيثَ أَنْ يَعُوها، وسُئِلُوا عَمَّا لا يَعْلمون، فاسْتَحْيوا أَنْ يَقُولُوا: لا نَعْلم، فَأَفْتَوْا برأْيِهِمْ فَضَلّوا وأَضَلُّوا كثيراً، وضَلُّوا عن سواءِ السّبيلِ، إن [٦٨/أ] نبيّكم لم يقبضْهُ الله، حتى أغْناهُ الله بالوحي عن الرأي، ولو كانَ الرّأْي أَوْلى من السُّنةِ، لكانَ باطنُ الخفينِ أَوْلَى بالمسحِ من ظاهِرِهِمَا».

٤٧٩ ـ أنا أبو منصور: محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني، نا صالح بن أحمد الحافظ، نا محمد بن عبد الله بُلْبُل، نا علي بن الحسين بن إشكاب، نا عمر بن يونس اليمامي، نا عكرمة بن عمّار، عن يحيى، وحمزة المديني، وغيرهما، قالا: قد سمعناهُ من الفقهاءِ أَنَّ عمر بن الخطاب، قال:

«إِنَّ أصحابَ الرأي أَعْداءُ السُّننِ، عييتْ عليهم فلم يَعُوها، وتَفَلَّتَتْ عليهم[٣] فلم يحفظُوها، سُئِلوا فاستحيوا أَنْ يقولوا لا ندري فعارضُوها بالرأي، فإيّاكم وإياهم، فإنَّ الله لم يقبِضْ نبيه ﷺ وانقطعَ وحْيُهُ حَتَّى أُغني بالسُّنّةِ عن الرأي، ولو كانَ الدِّينُ على الرأي، لكان باطنُ الخفِّ أحقَّ أنْ يمسحَ من ظاهِرِهِ، فإياكم وإياهم»[٤].

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**

فيه عبد الملك بن عنتر، أورده في «الميزان» (٢/ ٦٦٦): «وقال الدارقطني: هما ضعيفان ـ أي: هو وأبوه ـ. وقال أحمد: عبد الملك ضعيف. وقال يحيى: كذاب. وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث».

ورواه ابن عبد البر (٢/ ١٦٤) بإسناد آخر موضوع من طريق أبي بكر بن أبي داود عن محمد بن عبد الملك القزاز ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم التيمي.

وابن أبي مريم هو نوح وهو كذاب كان يضع الحديث، وبهذه العلة وحدها فالإسناد موضوع.

(٢) (ظ): «محمد بن عبد الله». (٣) (ظ): «منهم».

(٤) **إسناده ضعيف:**

فيه: عكرمة بن عمار، قال في «التقريب»: صدوق يغلط. =

٤٨٠ ـ أَنَا أبو بكر: محمد بن عمر بن بُكير النجار، أنا أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن حامد المؤدب، نا الحسن بن علويه القطان، قال: نا إسماعيل بن عيسى، نا داود بن الزبرقان، عن محمد العزرمي، عن عطاء بن أبي رباحٍ؛ أَنَّ عمر بن الخطاب قال:

«أَصْحابُ الرّأي أعداءُ السُّنةِ، لو كانَ الدِّينُ بالرأي لكانَ أسفلُ الخفِّ أحقَّ بمسحِهِ من أَعْلاهُ»[١].

٤٨١ ـ أَنَا محمد بن علي بن الفتح الحربي، وأنا عمر بن إبراهيم المقرئ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو خيثمة، نا جرير، عن ليث، عن مجاهد؛ «أنَّ عُمر نهى عن المُكَايلة ـ يعني: المقايسة ـ»[٢].

٤٨٢ ـ أنا إبراهيم بن عمر البرمكي، أنا محمد بن عبد الله بن خلف بن بُخَيْتٍ[٣] الدقاق، نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري، نا أبو بكر الأثرم: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا حفص بن غياثٍ، عن ليث، عن مجاهدٍ، قال: قال عمر:

«إيَّايَ والمُكَايَلَة، ـ يعني المقايسة ـ»[٤].

٤٨٣ ـ أنا علي بن أحمد بن محمد بن بكران الفُوّي، نا الحسن بن محمد[٥] بن عثمان الفسوي، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو بكر الحميدي؛

وأنا أبو نُعيم الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال:

= وفي الإسناد: جهالة الفقهاء الذين روى عنهم حمزة، ويحيى المديني.

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
محمد العرزمي، وداود بن الزبرقان، قال فيهما الحافظ في «التقريب»: «متروك».

(٢) **إسناده ضعيف:**
فيه: ليث بن أبي سليم، هو: صدوق، لكنه اختلط، فترك حديثه. انظر: «التقريب».
رواه أبو خيثمة في كتاب «العلم» رقم (٦٥) ثنا جرير بهذا الإسناد.

(٣) (ظ): «نجيب» تصحيف!.

(٤) **إسناده ضعيف:**
ففيه ليث بن أبي سليم، ترك حديثه كما تقدم في الإسناد السابق.
وفيه أيضاً حفص بن غياث وقد تغير حفظه بآخرة.

(٥) «ابن محمد» ساقطة من (ظ).

«ليس عامٌ بِأَمْطَرَ ـ وقال الفُوِّي: أَمْطَر ـ مِنْ عامٍ ولا أَميرٌ بخيرٍ ـ وقال الفُوّي خيراً ـ من أمير ـ، ولكنَّهُ ذهابُ فقهائكم وعُلمائكم، ثم يحدثُ قومٌ يقيسون الأُمُورَ بِرَأْيهم، فيهدم الإسلامُ ويُثْلَم»[١].

٤٨٤ ـ أَنَا البرمكي، أنا محمد بن عبد الله بن بُخَيْت، نا عمر بن محمد الجوهري، نا أبو بكر الأثرم، نا أبو نُعيم، نا عَبْدة بن سليمان نا مُجالد، عن الشعبي، قال: قال عبد الله:

«لا يَأْتِي على النَّاسِ يومٌ إلا والذي بعده أشدّ منهُ، أما إِني لا أَعْنِي أَنَّ يوماً خيرٌ من يومٍ، ولا شهراً خيرٌ من شهرٍ، ولا عاماً خيرٌ [٦٨/ب] من عامٍ، ولا أميراً خيرٌ من أميرٍ، ولكنْ ذهابُ قُرَّائِكم وعُلمائكم، ثُمَّ يبقى قومٌ يَقِيسون الأمورَ برأيهم»[٢].

٤٨٥ ـ . . . وقال الأثرم: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: قال عبد الله:

«أَيُّها النَّاسِ إنكم سَتُحدثُونَ ويُحدثُ لكم، فإذا رأيتم مُحْدِثاً فعليكم بالأمرِ الأَوْلِ»[٣].

٤٨٦ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المُعدل، أنا أبو يعلى: إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا مُعَمر بن سليمان، عن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد العزيز بن المطلب، عن ابن مسعود، قال:

«إِنّكم إِنْ عملتم في دِينكم بالقياسِ أَحْلَلْتُمْ كثيراً مِمَّا حُرِّمَ عليكم، وحَرَّمتم كثيراً

---

(١) **إسناده ضعيف:**
رواه ابن عبد البر (٢/ ١٦٥) من طريق سفيان بهذا الإسناد.
ورواه الدارمي (١/ ٦٥) من طريق يحيى، عن مجالد، به.
ومدار الحديث على مجالد بن سعيد، وليس بالقوي. انظر: الحديث رقم (٤٧٦).

(٢) **إسناده ضعيف كسابقه:**
وأبو بكر الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ.
وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

(٣) **رجاله ثقات:**
غير أن حفص بن غياث تغير بأخرة.
والأثر: رواه الدارمي (١/ ٦١): حدثنا هارون بن معاوية عن حفص بن غياث، به.

مما أُحِلَّ لكم»(١).

٤٨٧ ـ أَنَا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، نا جعفر بن محمد الرازي، نا محمد بن عبد العزيز الخراساني، نا الفضل بن موسى، عن يزيد بن عقبة، عن الضحاك الضبيِّ، قال: لقى ابنُ عمرَ جابرَ بن يزيد فقال له:

«يا جابر! إِنَّك ستبقى، فلا تُفْتينّ إلا بكتابٍ ناطقٍ أو سُنةٍ ماضيةٍ فإِنّك إِنْ فعلتَ غير هذا هلكتَ وأَهْلكتَ»(٢).

٤٨٨ ـ أنا البرمكي، أنا ابن بُخَيْت، نا عمر بن محمد الجوهري، نا أبو بكر الأثرم، نا علي بن بحر، ومحمد بن الصباح، قالا: نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عَبْدة بن أبي لُبابة، عن ابن عباس، قال:

«مَنْ أَحْدَثَ رأَياً ليس في كِتَابِ الله، ولم تَمْضِ بِهِ سُنةُ رسولِ الله ﷺ؛ لم يَدْرِ على ما هو منه إِذَا لقى الله ﷻ»(٣).

٤٨٩ ـ . . . وقال الأثرم: نا قبيصة، نا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، قال:

«لا أقيس شيئاً بشيءٍ، قلتُ: لم؟ قال: أَخْشَىٰ أَنْ تَزِلَّ رِجْلي»(٤).

٤٩٠ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، قال: نا معمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشرٍ؛ أنَّ مسروق بن الأجدع سُئِلَ عن مَسْأَلَةٍ، فقال:

---

(١) **إسناده حسن:**
عبد العزيز بن المطلب، قال عنه في «التقريب»: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات.

(٢) **إسناده ضعيف:**
الضحاك الضبي، قال عنه في «الميزان» (٢/ ٣٢٧): «مجهول».
ويزيد بن عقبة، قال عنه في «الميزان» (٤/ ٤٣٥): «فيه نظر».

(٣) **رجاله ثقات:**
غير أن الوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(٤) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٦٧) عن جابر، به.
وجابر هو الجعفي «ضعيف» كما في «التقريب».
ولكن يشهد له الإسناد الذي بعده.

«لا أَدْرِي» فقالوا: قِسْ لَنَا بِرَأْيِكَ، قال:

«أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي»[١].

٤٩١ ـ. . . وقال سعدان: نا معمر، عن عبد الله بن بشر؛ أَنّ مسروق بن الأجدع كان يقول:

«إيَّاكم والقياس والرأي، فإنَّ الرأي قَدْ يزلّ»[٢].

٤٩٢ ـ أَنَا أبو الفتح: هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنا أبو عبد الله: الحسين بن محمد بن عياشٍ القطان، نا إبراهيم بن مُجشر، نا وكيع، نا عيسى الحنّاط، عن الشعبي قال:

«لأَنْ أَتَعَنَّى بِعَنِيَّةٍ أَحَبُّ إليّ من أَنْ أقولَ مسألةً بِرَأْيِي»[٣].

ذكر أبو محمد بن قتيبة[٤]: إن العَينِيَّةَ أخلاطٌ تنقع في أبوالِ الإبلِ وتترك حيناً حتى تُطْلَى بها الإبلُ من الجربِ.

٤٩٣ ـ أنا محمد بن عُبيد الله الحنّائي، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا جعفر بن كزال، نا أحمد بن إبراهيم، وعباس بن طالبٍ، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن حماد بن زيد، قال: قيل لأيوب: لو نظرت في الرأي، قال أيوب:

«قيل للحمارِ لو اجتررتَ، قال: إني أكرَهُ مضغَ الباطل»[٥][٦].

---

(١) **رجاله ثقات (حسن لغيره):**
رجاله كلهم ثقات، وعبد الله بن بشر، قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس.
وقال ابن معين في «الكامل»: «أحاديثه عندي مستقيمة»، وذكره ابن حبان في الثقات.
قلت: لكن الإسناد منقطع بينه وبين مسروق بن الأجدع، ويشهد له الرواية السابقة.

(٢) انظر: الإسناد السابق.

(٣) **إسناده ضعيف جداً:**
إبراهيم بن مجشر، قال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥): «له أحاديث مناكير من قبل الإسناد».
وعيسى بن أبي عيسى الحناط، قال عنه في «التقريب»: «مقبول».
والأثر رواه الدارمي (١/ ٤٧) من طريق عيسى الحناط، به.

(٤) (ظ): «أبو محمد قتيبة»، والصواب ما في الأصل.

(٥) هذا الأثر ساقط من (ظ) متناً وإسناداً.

(٦) رواه ابن عبد البر في باب ما جاء في ذم القياس. حدثنا محمد بن خليفة، ثنا محمد بن الحسين، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي. . . إلخ. =

٤٩٤ ـ أنا أبو الطيب [٦٩/أ]: عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي، أنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ، نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا أبو عمر: عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني، نا مخلد بن يزيد، نا عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، قال: كان الشعبي يقول:

«إِيَّاكم والمقايَسَة، والذي نفسي بيدِهِ، لَئِنْ أَخَذْتُمْ بالمقاييس لتحلنّ الحرامَ ولتحرمن الحلالَ، ولكنْ ما بلغكم عن أصحابِ رسول الله ﷺ، فاعملوا بِهِ»[١].

٤٩٥ ـ أنا محمد بن عمر بن بُكير المقرِئ، أنا إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن حامد المُؤَدّب، نا الحسن بن عَلويه القطان، نا إسماعيل بن عيسى، نا داود بن الزبرقان، عن مجالد بن سعيد، قال: نا الشعبي يوماً قال:

«يُوشِكُ أَنْ يصيرَ الجهلُ علماً ويصير العلمُ جهلاً».

قالوا[٢]: وكيفَ يكونُ هذا يا أبا عَمرو؟، قال:

«كنا نتبعُ الآثارَ وما جاءَ عن الصحابةِ، فَأَخَذَ النّاسُ في غير ذلك: القياس»[٣].

٤٩٦ ـ أنا محمد بن عيسى الهمذاني، نا صالح بن أحمد الحافظ، نا القاسم بن أبي صالح، نا أبو حاتم الرازي، نا علي بن عبد الحميد المعني، نا سليمان بن المغيرة، عن أبي حمزة، قال: سُئِلَ الشعبي عن مسألةٍ، فقال:

«لا أَدْرِي ولكنِ احْفَظْ عَنِّي ثلاثاً، لا تَقُلْ لما لا تعلم إنك تعلم، ولا تقولن لشيءٍ قد كان لو لم يكن، ولا تجالس أصحابَ القياس فَتُحل حراماً أو تُحرم حلالاً»[٤].

= وهذا إسناد صحيح يشهد لهذا الإسناد.

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
وعلته: عيسى الحناط. انظر: التعليق قبل السابق.
والأثر: رواه الدارمي (١/ ٤٧) من طريق عيسى الحناط، به.

(٢) (ظ): «قال».

(٣) **إسناده ضعيف جداً:**
داود بن الزبرقان: «متروك» كما في «التقريب».
ومجالد بن سعيد: «ليس بالقوي»، وقد تقدمت ترجمته. انظر: رقم (٤٧٦).

(٤) **إسناده ضعيف:**
أبو حمزة: الراوي عن الشعبي؛ إما أن يكون: ثابت بن أبي صفية، أو: أبو حمزة ميمون التمار وكلاهما: ضعيف. =

٤٩٧ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو الحسن: أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطبي، نا الحسن بن علي بن زياد، نا أبو نعيم: ضِرار بن صرد، نا وكيع، عن عيسى الحناط عن الشعبي، قال: سمعته يقول:

«والله لَئِنْ أخذتُم بالقياسِ لتُحلنّ الحرام ولتحرمنّ الحلالَ»(١).

٤٩٨ ـ . . . وقال أبو نعيم: نا جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى، قال:

«كان الشعبي لا يقيس»(٢).

٤٩٩ ـ أخبرني عُبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، نا أبو عمر: محمد بن العباس الخزاز، نا عبد الله بن محمد البَغوي، نا يحيى بن أيوب العابد، نا ابن عُلَيّة، نا صالح بن مسلم، قال:

كنتُ عِنْدَ الشعبيّ ونحنُ ثلاثةٌ أوْ أربعةٌ، فقال من غير أَنْ يَسْأله أحدٌ مِنَّا عن شيءٍ:

«إِنَّما هَلَكْتُمْ حين تركتم الآثارَ، وأَخَذْتُم بالمقاييس، يَعْلمُ الله، لقد بَغَّضُوا إليّ هذا المسجد حتى لَهُوَ أبغضُ إليّ من كناسة داري هؤلاء الصَّعَافِقَة»(٣).

٥٠٠ ـ أنا البرمكي، أنا ابن بُخَيْتٍ، نا عمر بن محمد الجوهري، نا الأثرم، نا محمد بن كُنَاسة، نا صالح بن مسلم، عن الشعبي، قال:

= أما الأول: فقد قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «لين». وقال أبو حاتم: «لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به». انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٥٩).

وأما أبو حمزة التمار: فقد ترجم له في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣٥): «قال أحمد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة».

(١) **إسناده ضعيف جداً:**

من أجل عيسى الحناط. انظر: التعليق على الحديث رقم (٤٩٢).

(٢) **إسناده لا بأس به:**

من أجل أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي، فقد اكتفى المؤلف في تاريخه (٤/ ٣٥) بقوله: «لا أعلم فيه إلا خيراً». وبقية رجاله ثقات.

(٣) **إسناده صحيح:**

رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٦٩) من طريق ابن علية، به.

وصالح، هو: ابن مسلم البكري. انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤١٣).

والأثر رواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٠) من طريق صالح بن مسلم، به.

وانظر: الإسناد بعده.

«لَقَدْ بَغَّضَ إليَّ هؤلاءِ القومُ هذا المسجدَ، حتى لَهُوَ أَبْغَضُ إليَّ من كناسةِ دَارِي» قلتُ: من هو يا أبا عمرو؟ قال: «هؤلاءِ الرَّأْيَتِيُّون؛ أَرَأَيْتَ! أَرَأَيْتَ!»[(١)].

٥٠١ ـ . . . وقال الأثرم، نا يحيى بن محمد بن سابق، نا زيد بن حُبابٍ، عن حمادٍ بن زيدٍ، عن مطر الوراق، قال:

«تَرَكَ أصحابُ الرأي الآثارَ والله»[(٢)].

٥٠٢ ـ قرأت على أبي القاسم الأزجي، عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، قال: أنا أبو بكر: أحمد بن محمد بن هارون الخلال، أنا أبو بكر المَرُّوذِي، قال: «سمعت أبا عبد الله أحمد [٦٩/ب] بن حنبل يُنْكِرُ على أصحاب القياس ويتكلمُ فيهم بكلامٍ شديدٍ[(٣)]»[(٤)].

٥٠٣ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب، نا الحسن بن علي بن زيادٍ، نا أبو نُعيم: ضرار بن صرد، نا حفص، عن أشعث[(٥)]، قال:

«كانَ محمد بن سيرين لا يكاد يقول في شيءٍ برأيِهِ»[(٦)].

٥٠٤ ـ أنا علي بن طلحة المقرئ، أنا محمد بن العباس الخزاز، نا أبو مُزَاحم: موسى بن عُبيد الله، قال: حدثني أبو زكريا: يحيى بن زكريا المعروف: بالسني، حدثني أبو الحسن: أحمد بن خاقان بن موسى، قال: سمعت أخي: محمد بن خاقان، يقول: شَيَّعْنا ابنَ المباركَ في آخرِ خَرْجَةٍ خَرَجَ فقلنا له: أَوْصِنَا، فقال:

«لا تَتَّخِذُوا الرَّأْيَ إِمَاماً»[(٧)].

---

(١) **إسناده صحيح كسابقه.**

(٢) **إسناده ضعيف:**
يحيى بن محمد بن سابق، قال عنه في «التقريب»: مقبول.

(٣) هذا الأثر ساقط من (ظ) متناً وإسناداً. (٤) **إسناده صحيح.**

(٥) (ظ): «الأشعث».

(٦) **إسناده ضعيف:**
الأشعث، هو: ابن سوار الكندي «ضعيف» كما في «التقريب».
وحفص بن غياث تغير بآخرة.

(٧) رواه المصنف بهذا الإسناد في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٥).
وأحمد بن خاقان، وأخوه: محمد، ترجم لهما في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٣٧) و(٥/ ٢٥٠) ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

٥٠٥ ـ أنا محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزقويه، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سالم[١] الختلي، نا أحمد بن علي الأبار، نا هشام بن عمار الدّمشقي، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة:

وأنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ ـ واللفظ له ـ أنا أبو حفص: عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن الجمحي بمكة، نا علي بن عبد العزيز، نا أبو الوليد القرشي، نا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي، حدثني سليمان بن جعفر، نا محمد بن يحيى الربعي، قال: قال ابن شبرمة: دخلتُ أنا وأبو حنيفةَ على جعفر بن محمد بن علي وسلمتُ عليه، وكنتُ له صديقاً، ثم أَقْبلتُ على جعفر، وقلت:

أَمْتَعَ الله بك؛ هذا رجلٌ من أهلِ العراقِ له فقهٌ وعقلٌ، فقال لي جعفر: لعلَّهُ الذي يقيسُ الدِّينَ بِرَأْيِهِ، ثم أقبلَ عليَّ فقال: أَهُوَ النُّعمان؟ قال محمد بن يحيى الربعي؛ ولم أعرف اسمه إلا ذلكَ اليوم ـ فقال له أبو حنيفة: نَعَمْ أَصْلَحَكَ الله، فقال لَهُ جعَفر:

«اتَّقِ الله، ولا تقس الدين بِرَأْيِكَ، فإِنَّ أَوَّلَ من قاسَ إبليس، إِذْ أَمَرَهُ الله بالسجودِ لآدمَ، فقال: أنا خيرٌ منه، خلقتني من نارٍ وخلقتهُ من طين» ثم قال له جعفر: «هل تُحْسِنُ أَنْ تقيسَ رَأْسَكَ من جسدِكَ؟» فقال له: لا ـ وفي حديث ابن رزقويه: نعم ـ، فقال له: «أخبرني عن المُلُوحَةِ في العَيْنين، وعن المرارةِ في الأُذُنَيْن، وعن الماءِ في المنخريْن، وعن العُذوبةِ في الشَّفتين، لأيِّ شيءٍ جُعِلَ ذلك؟»، قال: لا أدري، قال له جعفر: «إِنَّ الله تعالى، خلقَ العينين فجعلهما شحمتين، وجعلَ الملوحةَ فيهما مَناً منه على ابنِ آدمَ، ولولا ذلك لذابتا فذهبتا، وجعل المرارةَ في الأذنين مناً منه عليه، ولولا ذلك لهَجَمَتِ الدّوابُ فأكلتْ دِمَاغَهُ، وجَعَلَ الماءَ في المنخرين لِيَصْعَدَ منه النّفس، ويَنْزِل، وتجدُ من الريح الطيبة ومن الريحِ الرَّديئة، وجعل العذوبةَ في الشّفتين ليعلم ابن آدم مطعمهُ ومَشْربه»، ثم قال لأبي حنيفة: «أخبرني عن كلمةٍ أَوَّلها شِرْكٌ وأخرها إيمانٌ؟» قال: لا أدري، فقال جعفر: «لا إلٰه إلا الله، فلو قال: لا إلٰه ثم أمسك كان مشركاً، فهذه كلمةٌ أوّلها شركٌ وآخرها إيمانٌ» [٧٠/أ]، ثم قال له[٢]: «وَيْحَكَ! أَيُّها أعظمُ عندَ اللهِ: قَتْلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ أو الزِّنا؟» قال: «لا[٣]، بل

---

(١) (ظ): «سلم».
(٢) «له» ساقطة من (ظ).
(٣) «لا» ساقطة من (ظ).

قتل النفس»، قال له جعفر: «إِنَّ الله قَدْ رَضِيَ في قتلِ النفس بشاهديْنِ، ولم يقبلْ في الزِّنَا إلا أربعةً، فكيف يقوم لك قياسٌ[(١)]؟» ثم قال: «أيّهما أعظمُ عندَ اللهِ الصّومُ أَمِ الصّلاةُ؟» قال: «لا[(٢)]، بل الصلاة»، قال: «فما بال المرأةِ إذا حاضتْ[(٣)] تقضي الصوم[(٤)] ولا تقضي الصلاة؟ اتَّقِ اللهَ يا عبدَ اللهِ ولا تقسْ، فإِنَّا نَقِفُ غداً نحنُ وأنتَ ومن خَالَفَنَا بين يدي الله تبارك وتعالى، فنقولُ: قال الله ﷻ، وقال رسول الله ﷺ، وتقول أَنْتَ وأصحابك سَمِعْنَا وَرَأَيْنا، فيفعلُ الله تعالى بنا وبكم ما يشاء».

٥٠٦ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عبد الواحد، أنا عمر بن محمد بن علي الناقد، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، نا الحكم بن موسى، نا يحيى بن سُليم، قال: سمعتُ داود بن أبي هند، يقول: سمعت ابن سيرين يقول:

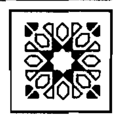
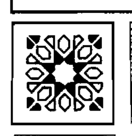
«أوّلَ مَنْ قاسَ إبليس، وقال: ما عُبِدَت الشمس والقمر إلا بالمقاييس»[(٥)(٦)].

٥٠٧ ـ أنا ابن الفضل القطان، أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، نا الحسن بن العباس بن أبي مِهْران الجمال الرازي، نا محمود بن غيلان، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة، قال:

«ما عُبدت الشمس والقمرُ إلا بالمقاييس»[(٧)].

---

(١) (ظ): «القياس».
(٢) «لا» ليست في (ظ).
(٣) «إذا حاضت» ليست في (ظ).
(٤) (ظ): «الصيام».
(٥) هذا الأثر ساقط من (ظ) متناً وسنداً.
(٦) **إسناده حسن:**
رواه الدارمي (١/ ٦٥)؛ والطبري (٨/ ٩٨) من طريق يحيى بن سليم بهذا الإسناد.
ورجاله ثقات، ولكن مداره على يحيى بن سليم الطائفي، وثقه ابن سعد، وابن معين، وقال مرة: «ليس به بأس، يكتب حديثه». وتركه أحمد، ولم يحمده. وقال النسائي: «ليس بالقوي».
راجع: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).
وفي «التقريب»: صدوق سيء الحفظ.
قلت: فالإسناد حسن إن شاء الله.
(٧) **إسناده صحيح.**

باب القولِ في الاحتجاج لِصحيح القياسِ ولُزُوم العَمَلِ بِهِ

قالَ الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فنصّ اللهُ تعالى على وجوبِ الجزاءَ من النَّعم في المقتولِ من الصَّيْدِ، ولم ينص على ما يُعتبر من المماثَلةِ، فكان ما نصَّ عَلَيْه أَنَّه من النَّعَم لا اجْتِهَادَ فيه، وكانَ المرجعُ في الوَجْهِ الذي به يُعلم مماثلتُهُ فيه، لا طريقَ له غير الاجتهادِ والاعتبارِ.

وكذلك لما أمر بِرَدِّ شهادةِ الفاسق، لم يَنُص على ما تُعتبر به عدالته، وليس أحدٌ من المسلمين ينفكّ من الإتيان بشيءٍ من الطَّاعات، ولا يعتصمُ أحدٌ من أَنْ يُمْتحنَ ببعضِ المعاصي فلم يكن لمعرفَتِنَا العدل من الفاسِقِ طريقٌ غير مُوازَنَةِ أحوالِهِ وترجيحِ بعضِهَا على بعضٍ، فإِنْ رجحتْ مَعَاصِيهُ صارَ بذلك فاسقاً، وإنْ رجحتْ طاعاتُهُ صارَ بذلك عَدْلاً.

وفي معنى ما ذكرناهُ قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔاۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢ ـ ١٠٣]، فجعلَ الحكم للأرجحِ من الطاعاتِ أو المعاصي، فكذلكَ معرفة العَدَالةِ والفِسْقِ.

وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، [٧٠/ب] وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، فلا يجوزُ بعد أَنْ أخبر الله بكمالِ دينه أن يكونَ ناقصاً.

وكذلك قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]، لا يجوز أن يكون[1]

(١) «يكون» ساقطة من (ظ).

بعده ما لا يُوقَفُ على حُكْمِهِ، والوقوفُ على الحُكْمِ بالاسم أو بالاستخراج لا ثالثَ لهما، فإذا بَطَلَ أَنْ يكونَ في الكتابِ بيانُ كلِّ شيءٍ باسمِهِ عُلِمَ أَنَّهُ أراد بَيَانَهُ ببيان مَعْناهُ، وقوله: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ أرادَ بِهِ الأوامرَ والنواهي، والحَظْرَ والإبَاحَةَ، وما كانَ من طريق الشَّرْعِ مما بالأُمَّةِ إليه الحاجة لا أَنَّهُ[1] أرادَ ذلك على الإطلاقِ، إذْ كانَ بيانُ ذلكَ مِنْ جِهَةِ الاسم مُتَعَذِّراً فَعُلِمَ أَنَّهُ أرادَ ذلك من جِهَةِ التَّشْبِيهِ، وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

٥٠٨ ـ أنا ابن الفضل القطان، أنا دعلج بن أحمد، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ؛ أن سعيد بن منصور، حدثهم قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن ليثٍ، عن مجاهد، ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قال:

«إلى كتاب الله ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: إلى سُنةِ رسول الله ﷺ، ثم قرأ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]»[2][3].

٥٠٩ ـ أنا أبو بكر محمد بن علي بن عبد الله بن هشام الفارسي، نا أبي، نا أحمد بن سهل الأشْناني، نا الحسين ـ يعني: ابن علي بن الأسود العجلي ـ، نا يحيى بن آدم، نا مَنْدَل العنزي، عن ليث، عن مُجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، قال:

«إلى كتابِ الله وسُنَّةِ نبيه ﷺ»[4].

٥١٠ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، ومحمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز، قالا: أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا أبو حَذِيفةَ، نا سفيان، عن لَيْث، عن مُجاهد، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[5]، قال:

---

(١) (ظ): «الحاجة لأنه».
(٢) هذا الأثر، ساقط من (ظ) متناً وإسناداً.
(٣) **إسناده ضعيف: والمعنى صحيح:**
من أجل ليث بن أبي سليم، لم يتميز حديثه فترك.
ورواه ابن جرير الطبري (٥/ ١٥١)؛ وأبو نعيم (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) من طرق عن ليث بهذا الإسناد.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٩) إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٤) **إسناده ضعيف:** وقد تقدم. انظر: ما قبله.
(٥) **إسناده ضعيف:**
أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود: «صدوق سيئ الحفظ» كما في «التقريب». =

«إلى كتابِ اللهِ وسُنةِ نبيّهِ».

لَيْسَ يَخْلُو أَمْرُ اللهِ تعالى بالردّ إلى كتابِهِ وسُنةِ نبيّه عنْدَ التنازُعِ، من أَحَدِ ثلاثِ[1] معانٍ:

إمّا أن يكون أَمراً بردّ المُتنازَعِ فيه إلى ما نصَّ اللهُ عليه في كتابِهِ ورسولُهُ في سُنَّتِهِ لا إلى غير ذلك؛ فَأَيُّ مُنَازَعَةٍ وأيُّ اخْتلافٍ يَقَعُ فيما قد تولّى اللهُ ورسولُهُ الحكْمَ فيه نصاً، فهذا لا مَعْنى له.

أَوْ يكونَ أَمْراً بردِّهِ إلى ما لَيْس له بنظيرٍ ولا شَبيهٍ، ولا خلافَ أَنَّ ذلك لا يجوزُ.

أَوْ يكونَ أَمْراً بردِّهِ إلى جِنْسِهِ ونظيرِهِ مِمّا قد تولّى اللهُ ورسولُهُ الحُكَم فيه نَصاً فَيُسْتدل بحكمِهِ على حكمِهِ، ولا وَجْهَ للرّدِّ إلى غير هذا المعنى لفسادِ القسمين الأوّلين، وأنْ لا رَابعَ لما ذكرناهُ ويدلُّ على ذلك أيضاً من جهة السُّنَّة ما:

٥١١ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، أخبرني أبو عون الثقفي، قال: سمعت الحارث بن عمرو، يحدثُ عن أصحاب مُعَاذٍ من أهلِ حمص ـ قال: وقال مرةً: عن معاذ ـ؛ أن رسول الله ﷺ، [٧١/أ] لما بعثَ معاذاً إلى اليمنِ، قال لَهُ: **«كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»** قال: «أقْضِي بكتابِ الله»، قال: **«فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في كِتَابِ اللهِ؟»** قال: «اَقْضِي بِسُنةِ رسولِ اللهِ» قال: **«فإِنْ لَمْ تَجِدّ في كتابِ اللهِ؟»** قال: «أجتهدُ رأْيي ولا آلُو»، قال: فَضَرَبَ بيدِهِ في صَدْري وقال: **«الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرْضِي رسولَ اللهِ»**[2].

٥١٢ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن المثنى العنبري بالبصرة، نا عفّان، نا شعبة، أخبرني أبو عونٍ، قال: سمعتُ الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، يُحدث عن أناسٍ من أصحابِ معاذٍ، عن معاذٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال له حينَ بعثَهُ إلى اليمن: **«كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضٍ لكَ قَضَاءٌ؟»** قال: «أَقْضِي بما في كتاب الله» قال: **«فإِنْ لم يكنْ في كتابِ اللهِ؟»**، قال: «ففي سُنّةِ رسولِ الله»، قال: **«فَإِنْ لم يكن في سُنةِ رسولِ اللهِ؟»**، قال: «أجتهدِ رأيي لا آلو»،

= وليث: هو ابن أبي سليم: صدوق، ولكن لم يتميز حديثه فترك.

(١) (ظ): «ثلاثة».

(٢) تقدم تخريجه، انظر: رقم (٤١٣).

قال: فضرب ـ يعني صدَرهُ ـ وقال: «**الحمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله**[1] **لما يُرْضِي رسولَ اللهِ**»[2].

٥١٣ ـ وَأَنَا الحسن بن أبي بكر، أنا دعلج، نا الحسن بن سفيان، أنا حِبّان، نا ابنِ المبارك، أنا شُعبة، عن أبي عَوْنٍ، عن الحارث بن عمرو ابن أخي مُغيرة بن شُعبةِ، عن رجالٍ من أهل حمصٍ من أصحابِ مُعَاذٍ، قالوا:

قال معاذٌ: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ فقالَ: «**إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ، كَيْفَ تَقْضِي؟**»، قلتُ: «أَقْضِي بكتابِ الله»، قال: «**فَإِنْ لَمْ يكنْ في كِتَابِ الله؟**»، قال: «فبسُنّةِ رسولِ الله»، قال: «**فإِنْ لَمْ يكنْ في سُنةِ رسولِ الله؟**»، قال: «أجتهدُ رَأْيِي، لا آلو»، قال: فَضَرَبَ صَدْرَهُ وقال: «**الحمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرْضِي رسولَ الله**»[2].

٥١٤ ـ أنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدانٍ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا محمد بن جعفر، نا شُعبة، عن أبي عونٍ، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناسٍ من أصحاب معاذٍ، من أهلِ حمْصٍ، عن معاذٍ:

أن رسول الله ﷺ حين بعثَهُ إلى اليمن، قال: «**كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**» قال: «أَقَضِي بما في كِتَابِ اللهِ»، قال: «**فَإِنْ لَمْ يكنْ في كِتَابِ الله؟**»، قال: «فبسُنَّةِ رسولِ الله»، قال: «**فَإِنْ لم يكن في سُنّةِ رسول الله؟**»، قال: «اجْتَهِدُ رأيي لا آلُو»، قال: فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرِي، ثمّ قال: «**الحمدُ الله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرْضي رسولَ الله**»[3].

٥١٥ ـ أنَا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا مسدد، نا يحيى، عن شُعبة، قال: حدثني أبو عونٍ، عن الحارث بن عمرو، عن ناسٍ من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبلٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، لما بَعَثَهُ إلى اليمنِ، فذكر مَعْنَاهُ[3].

فَإِنْ اعْتَرَضَ المخالفُ بأَنْ قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأَنَّهُ يروى عن أناسٍ من أهل حمصٍ لم يُسَمّوا فهم مجاهيلٌ، فالجواب: أَنَّ قولَ الحارثِ بن عمروٍ (عن [٧١/

(١) (ظ): «الذي وفق رسول الله».
(٢) تقدم تخريجه، انظر: رقم (٤١٣).
(٣) تقدم تخريجه، انظر رقم (٤١٣).

ب] أناسٍ من أَهْلِ حِمْصٍ من أَصْحابِ مُعاذٍ[1]؛ يدلُّ على شهرةِ الحديثِ، وكَثْرةِ رُوَاتِهِ، وقدْ عُرِفَ فَضْلُ معاذٍ وزُهْدُهُ، والظاهرُ من حَالِ أَصْحابِهِ الدّينُ والثّقةُ والزُّهْدُ والصّلاحُ، وقد قِيلَ: إنْ عُبَادة بن نسي رواهُ عن عبد الرحمٰن بن غُنْمٍ، عن مُعَاذٍ[2]، وهذا إسناد مُتَّصِلٌ، ورجالُهُ مَعْروفونَ بالثِّقةِ، على أَنَّ أَهْلَ العلمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ واحْتَجُّوا بِهِ، فَوَقَفْنَا بذلك على صحّتِهِ عِنْدهُمْ كما وَقَفْنَا على صِحّةِ قَوْلِ رسُولِ الله ﷺ: «**لا وَصِيّةَ لِوَارِثٍ**»[3]، وقولِهِ في البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[4]، وقولِهِ: «**إذَا اخْتَلَفَ المتبايعان في الثَّمَنِ والسّلْعَةُ قائمةٌ تحالفا وترادّا البَيْعَ**»[5]، وقولِهِ: «**الدّيَةُ على العَاقِلَةِ**»[6] وإنْ كانتْ هذه الأحاديثُ لا تَثْبُتُ من جهةِ

---

(١) (ظ): «عن أناس من أصحاب معاذ». (٢) لم أقف على إسناده.

(٣) **صحيح: ثبت عن جماعة من الصحابة:**
رواه أبو داود (٣٨٧٠)؛ والترمذي (٢١٢١)؛ وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي.
وقال الترمذ «حسن صحيح».
وروواه النسائي (٢/ ١٢٨)؛ والدارمي (٢/ ٤١٩)؛ وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة.
وثبت الحديث من حديث: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم. انظر تخريجها في كتاب «الإرواء» (١٦٥٥).

(٤) رواه مالك (١/ ٤٤ ـ ٤٥)؛ ومن طريقه أبو داود (٨٣)؛ وابن ماجه (٣٨٦٠)؛ والترمذي (٦٩)؛ والدارمي (١/ ١٨٥)؛ والحاكم (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) وصححه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».
وإسناد الحديث رجاله كلهم ثقات غير سعيد بن سلمة؛ فقد وثقه النسائي، وابن حبان، وبعضهم ادعى جهالته.
لكن رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٧٨): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة ـ الحديث. ولفظه: «**فإنه الحل ميتته، الطهور ماؤه**» وهذا إسناد صحيح.

(٥) لم أقف على هذا اللفظ، وقد أشار الحافظ إلى هذا بعد ما عزاه في «التلخيص» إلى عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد»، والطبراني، والدارمي. قال الحافظ: «وأما قوله: (تحالفا) فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: والقول قول البائع، أو يردان البيع». اهـ.
وهو كذلك بهذا اللفظ في «المسند» (١/ ٤٦٦)؛ والطيالسي (٢٩٩)؛ والبيهقي (٥/ ٣٣٣)؛ وأبو داود (٣٥١٢)؛ وابن ماجه (٢١٨٦)؛ والدارمي (٢/ ٢٥٠).
وقد صححه الشيخ الألباني. راجع «الإرواء» (٥/ ١٣٢٢).

(٦) ثبت في صحيح البخاري (٦٩١٠)؛ ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على العاقلة».

الإِسْنَادِ[١]، لكن لما تَلَقَّتْها الكافّةُ عن الكافّةِ، غَنَوا بِصِحَّتِها عِنْدَهُم عن طَلَبِ الإسْنَادِ لَهَا، فكذلكَ حَدِيثُ معاذٍ، لما احتجُّوا بِهِ جميعاً غَنَوا عن طَلَبِ الإسْنادِ لَهُ.

فَإِنْ قالَ هذا من أَخْبارِ الآحادِ لا يصح الاحتجاج به في هذه المَسْأَلَةِ.

فالجوابُ[٢]: أَنَّ هذا أَشْهَرُ وأَثْبَتُ من قولِهِ ﷺ:

«لا تَجْتَمِعُ أُمَّتي على ضَلالَةٍ»[٣]، فإذا احْتَجَّ المُخَالِفُ بذلكَ في صِحّةِ الإجماعِ، كانَ هذا أَوْلى.

[وجوابٌ آخَرُ، وهو: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ جَائِزٌ في هذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَثْبِيتُ الأَحْكَامِ الشَّرْعيّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِثْلَ: تَحْلِيلٍ، وتَحْرِيمٍ، وإيجابٍ، وإسْقَاطٍ، وتَصْحِيحٍ، وإِبْطالٍ، وإِقَامَةِ حَدٍّ بِضَرْبٍ، وَقَطعٍ، وَقَتْلٍ، واسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ، ومَا أَشْبهَ ذلكَ، وَكَانَ القياسُ أَوْلى؛ لأَنَّ القياسَ طَرِيقٌ لِهَذِهِ الأَحْكَامِ، وهي المقصودةُ دُونَ الطَّرِيقِ وهذا وَاضِحٌ لا إِشْكَالَ فيه][٤].

ويدلُّ على ثُبُوتِ الْقِيَاسِ أَيْضاً ما:

٥١٦ ـ أنا القاضي أبو عمر: القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، نا أبو عبد الله: الحسين بن يحيى بن عَيَّاشٍ المتُّوثي، نا علي بن مُسلم، نا أبو عَامِر، عن أبي مُصْعَب، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العَاص، عن عَمرو بن العَاص؛ أَنَّهُ سمع رسولَ الله ﷺ، يقول:

«إِذا حَكَمَ الحاكمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٥].

٥١٧ ـ أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، نا أبو العباسي محمد بن

---

(١) ومما تقدم من تخريج الأحاديث السابقة تعلم أن قول المؤلف إن هذه الأحاديث لم تثبت من جهة الإسناد مما لا يعول عليه، لما علمت من ثبوتها.

(٢) «فالجواب» ساقط من (ظ). (٣) سبق تخريجه برقم (٤١٩ ـ ٤٢٦).

(٤) ما بين المعقوفين [ ] زيادة من (ظ). ساقط من «الأصل».

(٥) **إسناده صحيح:**

رواه البخاري (٧٣٥٢): حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، حدثنا حيوة بن شريح، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧١٦) من طرق عن يزيد بن الهاد، به.

يعقوب الأصم، قال: أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول:

«إِذَا حَكَمَ الحاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

٥١٨ ـ . . . قال يزيد بن الهاد: فحدّثتُ بهذا الحديثِ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمةَ بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة[١].

فإنْ قيلَ: كيف يجوزُ أَنْ يكونَ للمخطئ فيما أَخْطَأَ أَجْرٌ وهُوَ إلى أَنْ يكونَ عليه في ذلكَ إِثْمٌ أَقْرب لتوانِيهِ وتَفْرِيطِهِ في الاجتهادِ حتى أخطأَ؟

فالجوابُ: أَنَّ هذا غَلَطٌ لأَنَّ النبي ﷺ، لم يَجْعَلْ للمخطِيء أَجْراً على خَطَئِهِ، وإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ أجراً على اجتهادِهِ، وعَفَا عَنْ خَطَئِهِ لأَنَّهُ لم يقصِدْهُ، وأما المُصِيبُ فَلَهُ أَجْرٌ على اجْتهادِهِ، وأَجْرٌ على إِصَابَتِهِ.

فإِنْ قال [٧٢/أ] المخالِفُ: إنما يكونُ الاجْتهادُ في تَأْوِيلِ لفظٍ وبناءِ لفظٍ على لفظٍ دُونَ القياسِ.

قُلْنَا: والقياسُ مِنْ جُمْلَةِ الاجْتهادِ، فَيُحْمَلُ الْخَبَرُ على الجميعِ.

٥١٩ ـ أَنَا أبو القاسم: علي بن محمد بن عيسى بن موسى البزاز، وأبو الحسين: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، قالا: أنا أبو الحسن: علي بن محمد بن أحمد المصري، نا محمد بن الربيع بن بلال ـ هو العَامِري ـ نا إبراهيم بن أبي الفياض، نا سُليمان بن بزيع، عن مالك بن أنسٍ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالبٍ، قال: قلتُ يا رسول الله! الأمرُ يَنْزِلُ بِنَا بَعْدَكَ لَمْ يَنْزِلْ فيه قُرْآنٌ ولم يُسْمَعْ مِنْكَ فيه شَيْءٌ؟ قال:

«اجْمَعُوا لَهُ العَابِدِينَ مِنْ أُمَّتِي، واجْعَلُوهُ شُورَىٰ بَيْنَكُمْ ولا تَقْضُوه بِرَأْيٍ واحِدٍ»[٢].

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه الشافعي في «الرسالة» (فقرة ـ ١٨٠٩).
وانظر: تخريج الإسناد السابق.

(٢) **إسناده ضعيف:**
رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٧٣) من طريق إبراهيم بن أبي الفياض بهذا =

٥٢٠ ـ أنا أبو طالب: محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بُكير التاجر، أنا أبو الفتح: محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي المَوْصلي، نا علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا أحمد بن محمد الكندي بالفُسْطاط، نا أسد بن موسى، حدثنا شُعبة عن زُبَيْد اليامي، عن طلحة بن مصرفٍ، عن مُرَّة، عن علي بن أبي طالبٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلَّ قَوْم عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، ومَصْلَحَةٍ في أَنْفُسِهِمْ يرزون[١] على مَنْ سِوَاهُمْ، ويُعْرفُ الحقُّ بالمقايسة عِنْدَ ذَوِي الأَلْبَابِ»[٢].

٥٢١ ـ أنا أبو عمر: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أنا أبو بكر: محمد بن أحمد بن يعقوب بن شَيْبَةَ، نا جدّي، قال: حدثني أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، ونا أبو النضر: هاشم بن القاسم، ونا موسى بن داود، قالوا: نا اللّيْث بن سعدٍ، عن بُكير بن الأشج ـ وقال أبو النضر: بكير بن عبد الله بن الأشج ـ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ عمر بن الخطاب، قال:

«هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صائِمٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قالَ: «وَمَا هُوَ[٣]؟» قال: قَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ، فقال:

«أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟».

= الإسناد، ثم قال: هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي، وسليمان بن بزيع (وفي المطبوع: ابن بديع، وهو خطأ) ليسا بالقويين، ولا ممن يحتج به، ولا يعول عليه.

وفي «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣): «إبراهيم بن أبي الفياض، قال أبو سعيد بن يونس: روى عن أشهب مناكير».

وفي «لسان الميزان» (١/ ٧٨): «يونس بن بزيع، عن مالك، قال أبو سعيد بن يونس: منكر الحديث». ثم ساق الحافظ هذا الحديث، وكلام ابن عبد البر المتقدم، ثم قال: وقال الدارقطني: في غرائب مالك: لا يصح تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض، عن سليمان، ومن دون مالك ضعيف». وساقه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق إبراهيم، عن سليمان، وقال: «لا يثبت عن مالك».

(١) أي: يحملون. والمراد: يقيسون. ووقع في (ظ): «يروزون» وهو خطأ.

(٢) في إسناده: علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي ساق له المصنف في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣٧): حديثاً، ثم قال: هذا الحديث منكر جداً، رجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة سوى أبي الحسن البلدي.

(٣) «هو» ساقطة من (ظ).

فقلت: إذاً لَا يَضُرّني ـ، وقال موسى بن داود ـ فقلتُ: لا بأس بِهِ.

قال: فَفِمَ ـ، وقال أبو النضر ـ، قال: ففيم؛ أَيْ: لا بأس بها[(١)]»[(٢)].

قَدْ تبينَ في هذا الخبرِ؛ أَنَّ عمر لم يكنْ يَشكُّ أَنَّ القُبْلةَ محرّمَةٌ في الصوم، ولذلكَ اسْتعظَمَ فِعْلَهُ إِيّاهَا، ولم يأتِ رسولَ الله ﷺ يَسْأله أَذَلِكَ مُبَاحٌ أَمْ مَحْظورٌ، وإِنَّمَا جَاءَ يَسْأَلُهُ عَمَّا يجبُ عليه من فعْلِهِ، ولم يكنْ تقدم في القُبْلَةِ نَصٌّ كتابٍ ولا سُنّةٍ، فلم يكنْ تحريمها عند عمر إِلَّا اجْتهاداً، بِأَنْ جَعَلَهَا في معنى الوَطْءِ المحظورِ في الصّيامِ؛ لأَنَّ القُبْلَةَ التِذَاذٌ بالمرأةِ كما أَنَّ الجماعَ التِذَاذٌ بها، فلمَّا كانتْ إحدَى اللَّذَّتَيْنِ محرمةً نصاً في الصّومِ جَعَلَ عُمَرُ حُكْمَ اللَّذَّةِ الثانيةِ حُكْمَ المَنْصُوصِ عليها، فَعَرَّفَهُ النبي ﷺ [٧٢/ب] غَلَطَهُ في اجتهادِهِ، وأَنَّ القُبْلَةَ مُبَاحَةٌ، وأَوْضَحَ لَهُ المعنى بتشبيهِهِ بالمَضْمَضَةِ؛ لأَنَّ شُرْبَ الصّائِمِ الماءَ حَرَامٌ، وهو وصُولُ الماءِ إلى باطنِ بَدَنِهِ، والمضمضةُ مُبَاحَةٌ؛ لأَنَّ ذلكَ ظَاهِرُ الْبَدَنِ، فلم يكنْ ظَاهِرُ البَدَنِ قِيَاسَ باطنِهِ، وكذلكَ الجماعُ المحظورُ، إِنّمَا هو مُبَاشرةُ بَدَنِهِ لبَاطِنِ بَدَنِهَا لِلَّذَّةِ، فليس مُبَاشرتُهُ لها بظاهِرِ بَدَنِهَا قِياسَ ذلكَ، كما لم يكنْ ذلكَ في وصُولِ الماءِ، غير أَنَّ أَمْرَ المضمضةِ أَوْضحُ في مُفَارَقَتِهِ للشّربِ مِنَ الْقبلةِ، أَلا ترى أَنَّهُ قَدْ جُمِعَ بَيْنَ تحريمِ القُبْلةِ والجماعِ في الحجِّ والاعتكافِ، ولم يُجْمَعْ بين تحريمِ المضمضةِ وبين الشربِ في مَوْضعٍ من المواضعِ فَعَرَفَ عمرُ الأَوْضَحَ منها، وهو المضمضة.

٥٢٢ ـ أنا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سُليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال:

«كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بَعَثَ أميراً على سَرِيّةٍ أَوْ جيشٍ أَوْصَاهُ بتقوى اللهِ في خاصّةِ نَفْسِهِ، وبمنْ مَعَهُ من المسلمينَ خَيْراً»، وساقَ الحديثَ إلى أَنْ قال:

«وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ الله فَلا تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لا

---

(١) (ظ): «قال: لا بأس بها»!.

(٢) **إسناده صحيح:**

رواه أبو داود (٢٣٨٥)؛ وأحمد (١/ ٢١، ٥٢)؛ والحاكم (١/ ٤٣١) ـ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ـ كلهم من طرق عن الليث بن سعد بهذا الإسناد.

تَدْرُونَ ما يحْكُمُ اللهُ فيهم، ولكنْ أَنْزِلُوهُمْ على حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ ما شِئْتُمْ»[1].

فقد أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الأَمِيرَ بِأَنْ يُنْزِلَ العدوَّ على حُكْمِهِ، وعلم أَنَّ ذلك إِنَّمَا يكونُ من جِهَةِ الاجتهادِ، لا من جهةِ النَّصِّ والتوقيف.

٥٢٣ ـ أَنَا أبو عبد الله: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، أنا أبو بكر: محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق، نا يحيى بن محمد بن صاعدٍ، نا أبو عبيد الله المخزومي، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عَطيّة الأنصارية قالت: لما ماتَتْ ابْنَةُ رسولِ الله ﷺ قال لنا سول الله ﷺ:

«اِغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلك، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافوراً أَوْ شَيْئاً مِنُ كافورةٍ[2]**، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني»**.

فلمّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَه، فقال:

«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[3].

قلت: وغُسْلُ الميتِ فَرْضٌ، وقد جَعَلَ النبي ﷺ الأمرَ فيه إلى اجتهادِ مَنْ وَلِيَ الغُسْلَ وَرَأْيَهُ.

وَقَدْ حَكَمَ جَمَاعةٌ مِنْ الصحابةِ باجْتِهادِهِمْ في وقْتِ النبي ﷺ، فلم يُنْكِرْ ذلك عليهم، ولا عنَّف أحداً منهم.

٥٢٤ ـ أَنَا أبو عثمان: سعيد بن العباس بن محمد الهروي، أنا أبو الحسين: محمد بن النضر بن محمد الموصلي ببغداد، نا أبو يعلى الموصلي، نا عبد الله بن

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه أبو داود (١٦١٢): حدثنا محمد بن سليمان الأنباري بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٧٣١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، به.
ورواه مسلم (١٧٣١)؛ وأبو داود (١٧١٣)؛ والترمذي (١٦١٧)؛ وابن ماجه (٢٨٥٨) كلهم من طرق عن سفيان، به.
وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) (ظ): «كافور».

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦١)؛ ومسلم (٩٣٩) من طرق عن أيوب بهذا الإسناد.

محمد بن أسماء بن عُبيد بن مخارق الضبعي ابن أَخي جويرية، نا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نادى فينا رسولُ اللهِ ﷺ يوم انْصَرَفَ من الأحزابِ:

«لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

قال: فتخوّفَ ناسٌ فَوْت [٧٣/أ] الوقت، فَصَلَّوا دُونَ بني قُرَيْظَةَ، وقال الآخرونَ: لا نُصَلِّي إلا حيثُ أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، وإن فاتَ الوقتُ، قال: فما عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ[١].

وممنْ حُكِمَ باجْتِهَادِهِ في وقْتِ النبي ﷺ، علي بن أبي طالب:

٥٢٥ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، نا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، نا عبيد الله ـ يعني: ابن موسى ـ أنا داود الأَوْدي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة السوائي، قال:

«لما كان عَلِيٌّ باليمن، أَتَاهُ ثلاثةُ نفرٍ يَحْتَقُّونَ، أو قال: يَخْتَصِمُون في غُلامٍ، فقال: كُلّ واحدٍ منهم هو ابْني، فأَقْرَعَ عَلِيٌّ بينهم، فَجَعَلَ الوَلَدَ للقارع، وجعل عليه للرجُلَيْنِ ثلثي الدِّية، قال: فبلغَ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُهُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ»[٢].

٥٢٦ ـ أَنَا علي بن القاسم البصري، نا علي بن إسحاق بن محمد بن البختري المادرائي، نا أحمد بن حازم الغفاري أبو عمرو، نا بكر بن عبد الرحمٰن، نا قيس، نا الأجلح، عن الشعبي؛ وعن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

«قَضَى علي بنُ أبي طالبٍ باليمن في ثَلاثةِ نَفَرٍ وقَعُوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحدٍ، فَجَعَلَ يُخَيِّرُهُمْ واحِداً واحداً، أَتَرْضَى أَنْ يكونَ الولدُ لهذا، فَأَبُوْا، فقال: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ

---

(١) رواه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)؛ ومسلم (١٧٧٠): حدثنا ـ قال مسلم: حدثني ـ عبد الله بن محمد بن أسماء بهذا الإسناد. ولفظه عندهما «... العصر...» بدلاً من «... الظهر».

(٢) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**

ورواه البيهقي (١٠/ ٢٦٧)؛ وفيه: داود بن يزيد الأودي، قال البيهقي: «وهو غير محتج به».

قلت: ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو داود. قال في «سؤالات الآجري» عنه: «داود متروك». وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال العجلي: «يكتب حديثه، ولا يحتج به». وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بقوي في الحديث، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة».

ويشهد لتحسين الحديث رواية أبي داود (٢٢٧٠) من طريق عبد الرزاق. انظر: التعليق الآتي.

مُتَشَاكِسُونَ، فأَقْرَعَ بينهم وجَعَلَ الوَلَدَ للذي قرع، وجعل عليه ثلثي الدّية للآخرينَ، فبلغ رسول الله ﷺ فضحك حتى بَدَتْ أَضْراسه»[١].

ورجلانِ من الأنصار:

٥٢٧ ـ أنا بقضيَّتِهِما القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِي، قثنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعدٍ، عن بكر بن سوادَة، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيد الخدري، قال:

«خَرَجَ رجُلان في سَفَرٍ فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وجدَا الماء في الوقتِ، فأعَادَ أَحَدُهُما الصّلاةَ، ولم يُعِدِ الآخر، ثم أَتَيَا رسولَ الله ﷺ، فَذَكَرَا ذلك، فقال للذي لم يُعدْ:

«أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ».

وقال للذي توضأ وأَعَادَ:

«لَكَ الأَجْرُ مَرَّتينِ»[٢].

---

(١) **صحيح من غير هذا الطريق:**
رواه أبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي (٦/ ١٨٣)؛ والبيهقي (١٠/ ٢٦٧).
والأجلح الكندي: صدوق. وعبد الله بن الخليل، قال عنه في «التقريب»: «مقبول».
وقد أعل الحديث بالاضطراب.
ففي «سنن البيهقي» قال: «وحديث ابن خليل كذا. رواه جماعة عن الأجلح، وقيل عنه عن عامر الشعبي، عن أبي خليل، عن زيد، وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل، عن علي، وقيل عنه عن الشعبي، عن علي».
قلت: وقد صوب النسائي المرسل، وكذا المنذري. انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٧٨).
قلت: لكنه ثابت صحيح، فقد رواه أبو داود (٢٢٧٠)؛ والبيهقي (١٠/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)؛ والنسائي (٦/ ١٨٢)؛ وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم ـ الحديث.
وهذا إسناد صحيح.
قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ١٧٧): «وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات، ـ قال: ـ فإن قيل: إنه خبر اضطرب فيه.. قلنا قد وصله سفيان، ـ وليس هو بدون شعبة ـ عن صالح بن حيي، وهو ثقة، عن عبد خير، وهو ثقة، عن زيد بن أرقم».

(٢) **إسناده حسن صحيح:**
محمد بن إسحاق المسيبي: «صدوق»، وبقية رجاله ثقات.
رواه أبو داود (٤٣٣) عن محمد بن إسحاق، به.
=

وسَعْد بن معاذٍ حَكَمَ في بني قُرَيْظَةَ بحضرةِ النبي ﷺ:

٥٢٨ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأتُ على أبي العباس: محمد بن أحمد بن حمدان غير مرةٍ، حدّثكم: محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد الطيالسي، نا شُعبة بن الحجاج، قال: أنبأني سعد بن إبراهيم، قال:

سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يُحدّث عن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا على حكمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ، فَقَعَدَ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «**إِنَّ هؤُلاءِ قَدْ نَزَلُوا على حُكْمِكَ**» [٧٣/ب] قال: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ويُسْبَى ذَرارِيهُمْ، فقال:

«**لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكَ**»(١).

قلتُ: وفي حديثٍ آخرَ؛ أَنَّ النبي ﷺ، قال:

«**لَقَدْ حَكَمْتَ فيهم بحكم اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفِعَةٍ**».

ومُجَزِّر المدلجي القائف:

٥٢٩ ـ أنا البرقاني، قال: قرأت على عمر بن بشران؛ أخبركم حامد بن محمد بن شعيب، نا منصور بن أبي مُزَاحم، نا إبراهيم بن سعدٍ، عن الزهري، عن عُرْوة، عن عائشة، قالت:

«دَخَلَ قَائِفٌ ورسولُ الله ﷺ شَاهِدٌ، وأسامةُ بن زيد، وزيدُ بن حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فقال: (إِنَّ هذه الأَقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ) فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ. وأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ»(٢).

قلتُ: كانَ زيدٌ أَبْيَضَ وابنه أُسامةُ أَسْوَدَ، فكان فَرَحُ النبي ﷺ وسُرُورُهُ، إِذْ شَبَّهَ القَائِفُ قَدَمَ أُسَامَةَ بِقَدَمِ زيدٍ وأَلْحَقَ الفَرْعَ بِنَظِيرِهِ من الأَصْلِ، فَأَصَابَ في اجْتهادِهِ، والنبي ﷺ لا يُسَر إلا بالحقِّ.

= وروواه النسائي (١/ ٢١٣) من طريق عبد الله بن نافع، به.

(١) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢)؛ ومسلم (١٧٦٨) من طريق شعبة بهذا الإسناد.

(٢) **إسناده صحيح:**
ورواه البخاري (٣٧٣١): حدثني يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، به.
ورواه مسلم (١٤٥٩) (٤٠) عن منصور بن أبي مزاحم بهذا الإسناد.

وقد ثَبتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَ عن حُكمِ بعضِ أنبياءِ اللهِ بالاجتهادِ.

٥٣٠ ـ أنا أبو عبد الله: أحمد بن محمد بن يوسف بن دُوست البزاز، أنا أبو علي: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفارِ[١]، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أنا شعيب، نا أبو الزِّناد؛ أَنَّ الأَعْرج حَدّثه؛ أَنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللهِ ﷺ يقول:

«بَيْنَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ، فذهبَ بابنِ إِحْدَاهُمَا، فقالت: هذه لِصَاحِبَتِهَا، إِنَّمَا ذَهَبَ بابْنِكَ، وقالت الأخرى: إنما ذَهَبَ بابنك، فتحاكمتا إلى داودَ النبي ﷺ، فقضى به للكُبْرَى، فخرجتا إلى سليمانَ ﷺ فأخبرتاهُ، فقال:

ايتُوني بالسّكين أَشُقُّهُ بينكما، فقالت الصّغْرى: لا تَفْعَل يرحمك الله هو ابنها، فَقَضَى بِهِ للصُّغْرى»[٢].

قال أبو هريرة: واللهِ إِنْ سمعتُ بالسكين قَطّ إلا يومئذٍ، وما كُنّا نقول إلا المُدْيَةَ.

قلت: إنما قالت الصغرى: هو ابن الكبرى إشفاقاً على الطفلِ أَنْ يُقتلَ؛ وكان وَلَدَها فَأَدْرَكَتْها الرِّقَّةُ عليه، فقضى به سُليمان لها، وقال للكبرى: لو كان ابنك لم تطبْ نفسك بشقِّهِ.

وفي هذا الخبر دَلِيلٌ أَنَّ داودَ وسليمانَ لم يَحْكُمَا إِلَّا من جهةِ الاجْتهادِ؛ لأَنَّهُ لو كان ما حكم بِهِ داودُ نصاً، لم يَسَعْ سليمانُ أَنْ يحكمْ بخلافِهِ، ولو كانَ ما حَكَمَ بِهِ سليمان أيضاً نَصاً، لم يَخْفَ على داودَ.

وفيه دَلِيلٌ أَيْضاً أَنَّ الحقَّ في واحدٍ؛ لأَنَّ سليمانَ لو وَجَدَ مَسَاغاً أَنْ لا يَنْقُضَ على داودَ حُكمَهُ لَفعَلَ، ويُشْبه أَنْ يكون المعنى الذي ذَهَبَ إليه داودَ، أَنَّ المرأتينِ لما تَسَاوَتَا في اليدِ، ولإحداهما فَضْلُ السِّنِّ قَدَّمَهَا لأجلِ ذلك، وذَهَبَ سليمانُ إلى أَنَّ سِنَّها ليس بدليلٍ على أَنَّ الولدَ [٧٤/أ] لها، والله أعلم.

وهذا الحديث أَجْمَعَ أهلُ النَّقْلِ على ثُبُوتِهِ وصِحَّتِهِ، وذَهَبَ خلقٌ من أهلِ العلمِ

---

(١) (ظ): «إسماعيل بن محمد بن صفار»!!.

(٢) **إسناده صحيح:**

ورواه البخاري (٦٧٦٩): حدثنا أبو اليمان بهذا الإسناد.

إلى أَنَّ حكم الأنبياء المتقدمينَ، يجبُ علينا اتِّبَاعُهُ، إلا أَنْ يأتي في شريعَتِنا ما يمنَعُ من استعمالِهِ، والإجماعُ من أهلِ مِلَّتِنَا قَدْ حَصَل أن هذا الحكم لا يصح أَنْ يحكم بمثلِهِ في شريعتنا، فتركناهُ للإجماعِ، وقد أخبر الله تعالى في كتابِهِ عن حكمِ داودَ وسليمانَ في الحَرْثِ لما نَفَشَتْ فيه غَنَمُ القَوْمِ، وأَنَّهُما اخْتَلَفَا في الحكومةِ، وقصتُها في ذلك شبيهُ القصةِ المذكورةِ في حديثِ أبي هريرة، عن النبي ﷺ، الذي سُقْنَاهُ آنِفاً، وأَنَّ حُكْمَهُمَا كانَ من طريقِ الاجتهاد، دُونَ النَّصِّ والتَّوْقيف، والله أعلم(١).

* * *

[انتهى، ويتلوه إن شاء الله:
(ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس)
والحمد لله حق حمده،
والصلاة على خير خلقه محمد النبي وآله وسلم تسليماً](٢)

---

(١) كتب في «هامش الأصل»: «آخر الجزء الخامس من أصل الشيخ».
(٢) من (ظ) فقط.

(السماع الملحق
بهذا الجزء في النسخة الظاهرية)

فرغ من نسخه عبد العزيز بن علي يوم الثلاثاء، وقت العصر في ربيع الآخر، سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

بلغ السماع من أوله من لفظه الشيخ الإمام أبي بكر:

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، صان الله قدره، صاحبه الشيخ الجليل أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن علي بن القاسم وولده أبو الطاهر: الحسين، والفقيه أبو القاسم عبد الباقي بن جامع الدمشقي، وأبو الحسين أحمد بن عبد الواحد المعبر، وأبو المغيث إبراهيم بن علي بن فضلون، وأحمد بن محمد السمرقندي، ومكي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم المقدسي، وذلك بصور في الجامع في جمادى الآخرة، سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

⁂ ⁂ ⁂

[من كتاب
الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ

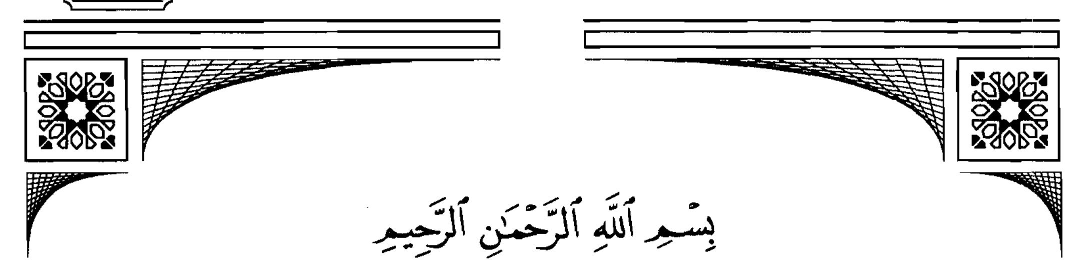
الحافظ

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي][١]

(الجزء السادس)

---

(١) من (ظ) فقط.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر ما روي عن الصحابةِ والتابعينَ في الحُكْمِ بالاجتهادِ وطريق القياسِ

[حدثنا الشيخ الحافظ أبو بكر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال:][(١)]

٥٣١ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا إسماعيل بن علي الخطبي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا يزيد بن هارون، أنا عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: سُئِلَ أبو بكرٍ عن الكَلالَةِ، فقال:

«إني سأقولُ فيها برأيِي، فإنْ يَكُ صَوَاباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أُرَاهُ: ما خَلَا الولد والوالد»، فلما اسْتُخلِفَ عمر، قال:

«إِنِّي لأَسْتَحِي من اللهِ، أَنْ أَرُدَّ شيئاً قَالَهُ أبو بكرٍ»[(٢)].

٥٣٢ ـ نا علي بن أبي علي البَصْري، أنا موسى بن عيسى بن عبد الله السراج، نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، نا عبد الرحمٰن بن يونس، نا عمر بن أيوب، أنا عيسى بن المسيب، عن عامر، عن شريح القاضي، قال: قال لي عمر بن الخطاب:

«أَنِ اقْضِ بما اسْتَبَانَ لَكَ من كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كُلّ كِتَابِ اللهِ، فاقْضِ بما اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ قَضَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ لم تَعْلَمْ كُلّ قضيَّةِ رسُول الله فَاقْضِ بما استبانَ لك من أَئِمّةِ المُهْتدين، فَإِنْ لم تَعْلَمْ كُلّ ما قَضَتْ به أَئِمَّةُ المُهْتدينَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، واسْتَشِرْ أَهْلَ العلمِ والصَّلاحِ»[(٣)].

---

(١) زيد من (ظ) وكذلك البسملة.

(٢) **رجاله ثقات، إلا أن الشعبي لم يدرك أبا بكر:**
والأثر: رواه الدارمي (٢/ ٢٦٥): عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد.
ورواه الطبري في تفسيره (٧/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) من طرق عن عاصم، به.

(٣) **إسناده ضعيف: (صحيح لغيره):**
علته: عيسى بن المسيب؛ أورده في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٢٣): «وقال يحيى، والنسائي، =

٥٣٣ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا دَعج بن أحمد، نا أبو أحمد بن عَبْدُوس، نا علي بن الجعد، أنا شُعبةٌ، عن سّيار، عن الشعبي، قال: أَخَذَ عمرُ فَرَساً من رَجُلٍ على سَوْمٍ، فَحَمَل عليه فَعَطِبَ، فخاصَمَهُ الرَّجُلُ، فقال عمر:

اِجْعَلَ بَيْني وبَيْنَكَ رَجُلاً، فقال الرجلُ: فَإِنِّي أَرْضَى بِشُرَيْحِ العراقي، فقال شُريح:

«أَخَذْتَهُ صَحِيحاً مُسَلّماً، فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حتّى تَردَّهُ صحيحاً مُسلماً»، قال: فكأنّهُ أُعْجبَهُ، فَبَثَهُ قاضِياً، وقال:

«ما استبانَ لَكَ في كِتَابِ الله فلا تَسْأَلْ عَنْهُ، فإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ في كتابِ اللهِ، فمن السُّنَّةِ، فإنْ لَمْ تَجِدْهُ في السُّنَّةِ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ»(١).

٥٣٤ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن [٧٤/ب] الصوَّافَ، نا بشر بن موسى، نا الحُميدي، نا سفيان، نا الشيباني، عن الشعبي، قال: كَتَبَ عمرُ إلى شُرَيْح:

«إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ فانْظُرْ في كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ، فبما قَضَى بِهِ الرّسُولُ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فبما قَضَىٰ به الصَّالِحونَ وأَئِمَّةُ العَدْلِ، فَإِن لَمْ يَكُنْ فَأَنْتَ بالخيارِ فإِنْ شِئْتَ أَنْ تجتهدَ رَأْيَكَ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وإِنْ شَئْتَ أَنْ تُؤَمِرَانِي فآمِرْنِي، ولا أَرَى مُؤَامرتكَ إِيَّايَ إلا خيراً لَكَ، والسَّلام»(٢).

٥٣٥ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا أبو الحسن: علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، نا إبراهيم بن بشار، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس أبو عبد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بُرْدة، فسألته عن رسائِل عمر بن الخطاب، التي كان يكتب بها إلى أبي

= والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو داود: ضعيف».
وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١٩): «كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطئ في الآثار ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج».
قلت: والأثر قد ثبت عن عمر، دون قوله: «واستشر أهل العلم والصلاح» وقد تقدم برقم (٤٤٤).

(١) **رجاله ثقات:**
أبو أحمد: هو محمد بن عبدوس.
وقد تقدم ذكر هذه القصة من طريق آخر عن الشعبي برقم (٤٥٢). وانظر: لزاماً برقم (٤٤٤).

(٢) **رجاله ثقات:**
ورواه ابن عبد البر (٢/ ٧٠). انظر: رقم (٤٠٤٤).

موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أَوْصَى إلى أبي بُرْدَةَ، فَأَخْرَجَ إليّ كُتُباً، فرأيتُ في كتابٍ منها:

«أمّا بعدُ؛ فإنَّ القضاءَ فَرِيضةٌ مُحْكمةٌ، وسُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، فَافْهَمْ إذا أُدْلِيَ إليك، فإنَّهُ لا ينفَعُ تَكَلمٌ بحقٍ لا نفاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ الاثنين في مَجْلِسِكِ وَوَجْهِكَ؛ حتى لا يَطْمَعُ شريفٌ في حَيْفِكَ ولا ييأسُ وَضِيعٌ - وربما قال: ضعيفٌ - من عَدْلِكَ، الفَهْمَ الْفَهْمَ، فيما ينخلج في صدرك - وربما قال: في نفسك - ويُشْكل عليك ما لم ينزل في الكتابِ ولم تَجْرِ بِهِ سُنّة، واعرفِ الأَشْباه والأَمْثَالَ، ثم قِسِ الأمور، بَعْضها ببعضٍ وانْظُرْ أَقْرَبَهَا إلى اللهِ، وأشبهها بالحقِّ فاتَّبِعْهُ»(١).

٥٣٦ - أنا أبو نُعيم، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا بشر بن موسى، نا الحُميدي، نا سفيان نا الأعمش عن عمارة بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: كَثُرَ النّاسُ على عبدِ الله بن مسعود يَسْأَلُونَهُ، فقال:

«يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَتَىٰ عَلَيْنَا زمانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هناك، وإِنَّهُ قَدْ قُدِّرَ أَنْ بَلَغْنَا من الأَمْرِ ما تَرَوْنَ، فمنِ ابْتُلِيَ منكم بِقَضَاءٍ، فَلْيَقْضِ بما في كِتَابِ اللهِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ في كتابِ اللهِ، فليقضِ بما قَضَىٰ بِهِ النبي ﷺ، فإنْ لَمْ يَكُنْ في كتابِ اللهِ ولا في قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فليقْضِ بما قَضَىٰ به الصَّالِحُونَ، فإنْ لَمْ يكن في كتابِ اللهِ، ولا في قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا فيما قضى بِهِ الصالحون فليجتهِدْ رَأْيَهُ، ولا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وإِنِّي أَرى، فَإِنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، والحرامَ بَيِّنٌ، وشبهاتٌ بين ذلك، فَدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ»(٢).

٥٣٧ - أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأتُ على عبدِ الله بن الحسن بن سليمان

---

(١) إدريس أبو عبد الله بن إدريس، لم أعرفه! وبقية رجاله ثقات.
والأثر: أورده ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (١/ ٨٥)؛ وساق فيه إسناد أبي عبيد من هذا الطريق، ثم قال بعده: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله، والتفقه فيه».

(٢) إسناده صحيح:
رواه النسائي (٨/ ٢٣٠)؛ والدارمي (١/ ٦٠)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٧٠) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.
وقال النسائي: «هذا الحديث جيد جيد».

النَّخَّاس، أخبركم محمد بن إسماعيل البَصَلاني، نا بندار، نا ابن أبي عدّي، عن شُعبة، عن سليمان ـ هو: الأعمش ـ عن عمارة بن عُمير، قال سُليمان [٧٥/أ]، عن حُرَيْث بن ظهير: أحسبُ قال: قال عبدُ الله:

«لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا حينٌ وَمَا نَحْنُ هناك، وإنَّ اللهَ قَضَى أَنْ نَبْلُغَ ما تَرَوْنَ، فمن عُرِضَ له قَضَاءٌ فليقضِ بما في كتابِ اللهِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ في كتابِ الله ففي سُنّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإن لم يكنْ في كتابِ اللهِ ولا في سُنّةِ رسُولِ اللهِ فَفِيما اسْتَنَّ الصَّالِحُونَ، فإنْ لم يكنْ في كتابِ اللهِ، ولا في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا فيما اسْتَنَّ الصالحون فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، ولا يقولَنَّ: أَخَافُ وأَخْشَى، فإنَّ الحلالَ بَيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَ ذلكَ أُمُورٌ مُشْتبهات، فَدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[(١)].

٥٣٨ ـ أنا أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدّقاق، أنا أبو الحسن: علي بن محمد بن الزبير الكُوفي، نا إبراهيم بن إسحاق الزهري، نا جعفر بن عون، عن عبد الرحمٰن المسعودي؛

وأنا أبو نعيم، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سُفيان، عن المسعودي، عن القاسم ـ هو: ابن عبد الرحمٰن ـ قال: قال عبد الله ـ زاد أبو نعيم: ابن مسعود ـ ثم اتفقا:

«إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ فَاقْضِ بما في كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ عَيِيتَ فبما قَضَى بِهِ رسولُ الله ﷺ ـ وقال أبو نعيم: الرسول ـ فإنْ عَيِيتَ فبما قَضَى به الصَّالحون ـ وقال أبو نعيم: أَئِمَّةُ العَدْلِ. ثم اتفقا ـ فإنْ عَيِيتَ فَاجْتَهِدْ ـ وقال أبو نعيم: فأُمّ، قالا جميعاً: فَإِنْ عَيِيتَ فَأَقْرِرْ ـ زاد أبو نعيم: ولا تَسْتَحِي ـ»[(٢)].

---

(١) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
رواه النسائي (٨/ ٢٣١)؛ والدارمي (١/ ٥٩، ٦٠) من طريق الأعمش، به.
وفيه حريث بن ظهير، قال عنه في «التقريب»: «مجهول».
والحديث صح بالإسناد السابق كما تقدم.

(٢) **إسناد مرسل (صحيح من طريق آخر):**
والمسعودي: اختلط لكن سماع الثوري، وجعفر بن عون كلاهما عنه كان قبل الاختلاط.
والقاسم بن عبد الرحمٰن يروي عن جده عبد الله بن مسعود مرسلاً.
لكنه ثبت الاتصال بينه وبين جده، فقد رواه الدارمي (١/ ٦٠)؛ وابن عبد البر (٢/ ٧١) من طريقهما عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود نحوه.

٥٣٩ ـ أنا ابن الفضل القطان، أنا دعلج بن أحمد، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ؛ أَنَّ سعيد بن منصور حَدّثهم، قال: نا هُشَيم، أنا مُغِيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مَسْعود؛ أَنَّهُ أُتِيَ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولم يَفْرِضْ لها صداقاً، فماتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها، فَأَتَوْا ابنَ مسعودٍ، فقال:

«الْتَمِسُوا فَلَعَلَّكُمْ أَنْ تَجِدُوا في ذَلِكَ أَثَراً».

فَأَتَوْا ابنَ مَسْعود فقالوا: قَدِ الْتَمَسْنا فَلَمْ نَجِدْ، فقالَ ابنُ مسعودٍ:

«أَقُولُ فيها بِرَأْيِي، فَإِنْ كانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ، أَرَىٰ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعَلَيْهَا العِدّة، ولها الميراث»، فَقَامَ أبو سنانِ الأَشْجعي، فقال:

«قَضَىَ رسولُ اللهِ ﷺ في امْرَأَةٍ مِنَّا يُقالَ لها بروع بنت واشق، بمثلِ ما قلتَ».

فَفَرِحَ عبدُ الله بموافقتِهِ قضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ[١].

٥٤٠ ـ. . . وقال سعيدُ بن منصور، نا هشيم، أنا سَيّار وإسماعيل بن أبي خالد، وداود كلهم عن الشعبي، عن عبد الله بمثلِ ذلك، إلَّا أَنَّهُمْ قالوا: قَامَ مِعْقل بن سِنَان الأَشْجعي، فقال:

«أَشْهَدُ على النبي الأمي ﷺ أَنَّهُ قَضَى بمثلِ ما قَضَيْتَ»، قال هشيم: «وَبِهِ نَأْخُذ»[٢].

٥٤١ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي، نا

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٩) ورجاله ثقات، وإبراهيم النخعي، عن ابن مسعود مرسل، لكن مراسيل إبراهيم، عن ابن مسعود صحيحة، كما قرر ذلك أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وفي «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٩) «قال إبراهيم النخعي: إذا حدثتكم، عن رجل، عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله».

قلت: وقد ثبتت الواسطة بينهما، فقد رواه أبو داود (٢١١٥)؛ والنسائي (٦/ ١٢١)؛ والترمذي (١١٤٥) عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ورواه النسائي (٦/ ١٢١): عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود.

وهذا إسناد صحيح.

وللحديث متابعات عن ابن مسعود:

فقد رواه أبو داود (٢١١٤)؛ والنسائي (٦/ ١٢٢)؛ وابن ماجه (١٨٩١) من طريق الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود.

ورواه أبو داود (٢١١٦) عن قتادة، عن خلاس، وأبي حسان، عن ابن مسعود.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٩٣٠).

وهو نفس الإسناد السابق.

عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا عبد الرحمٰن، نا سفيان ويزيد، [٧٥/ب] أنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن الأَصْبهاني، عن عِكْرمة، قال: أَرْسَلني ابنُ عباسٍ إلى زيدِ بن ثابتٍ، أَسْأَلُهُ عن زوجٍ وَأَبوَيْن، فقال:

«لِلزَّوْجِ النِّصْف، وللأمِّ ثُلُثُ ما بَقَى» قال يزيد: لِلأَبِ بقيةُ المالِ، فقال: ابن عباسٍ: «لِلأُمِّ الثلثُ كاملاً».

قال عبد الرحمٰن، قال: نَجِدْهُ في كتابِ اللهِ أَوْ تَقُولُهُ بِرَأْيكَ؟ قال: «أَقُولُهُ بَرَأْيِي وَلَا أُفَضِّلُ أُمّاً على أَبٍ»[١].

٥٤٢ ـ أنا أبو بكر البرقاني، أنا أبو الفضل: محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، أنا الحسين بن إدريس، نا ابن عمّارٍ، نا سفيان.

ونا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري بحلوان لفظاً، أنا أبو نصر: أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمُويه النيسابوري، أنا المؤمل بن الحسن بن عيسى، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزَّعْفراني، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، قال:

«كانَ ابنُ عباسٍ إذا سُئِلَ عن الشيءِ، فإِنْ كانَ في القرآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وإِنْ لَمْ يكنْ في القرآنِ، وكانَ عن رسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ عن أبي بكرٍ وعُمرَ أَخْبَرَ بِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عن أبي بكرٍ وعُمرَ اِجْتَهَدَ فيه رأيَهُ»[٢].

هذا لفظ الدسكري والآخر بمعناه.

---

(١) **إسناده صحيح:**
عبد الرحمٰن، هو: ابن مهدي، وسفيان ـ الأول ـ، هو: ابن عيينة، والثاني، هو: الثوري، ويزيد، هو: ابن هارون.
والأثر: رواه البيهقي في «سننه» (٢٢٨/٦) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.
ورواه الدارمي (٢٤٦/٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عكرمة نحوه.
وهذا إسناد صحيح أيضاً.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه الدارمي (٥٩/١) من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد.
وفي «نصب الراية»، قال البيهقي:
إسناده صحيح.

٥٤٣ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المُعَدل، أنا دَعلج بن أحمد، نا إبراهيم بن صالح الشيرازِي؛

وأنا أبو نعيم الحافظ ـ واللفظ لَهُ ـ نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا بشر بن موسى، نا[١] الحميدي، نا سفيان، حدثني عُبيد الله بن أبي يزيد، قال: «سمعتُ ابنَ عباسٍ إِذَا سُئِلَ عن الشيءِ فَإِنْ كَانَ في كتابِ اللهِ قالَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في كتابِ اللهِ، وكانَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ بِهِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ في كتابِ اللهِ ولا عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ عَنْ أبي بكرٍ وعمرَ قالَ بِهِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ في كتابِ اللهِ ولا عَنْ رسولِ الله ﷺ، ولا عن أبي بكرٍ وعمرَ، اجْتَهَدَ رَأْيَهُ»[٢].

٥٤٤ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصمّ، نا أبو قلابة الرقاشي، نا الفضل بن الفُضيل أبو عُبيدة، حدثني أبو بكر بن عياشٍ.

و[٣] أنا ابن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن نُمير؛

وأنا أبو بشر: محمد بن عمر الوكيل واللفظ لحديثِهِ، أنا عمر بن أحمد الواعظ، نا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حَيّة، نا محمد بن معاوية، قالا: نا أبو بكر بن عيّاشٍ، حدثني الحسن بن عُبيد الله النخعي، قال: قلتُ لإبراهيم: أَكُل ما أَسْمَعُكَ تُفْتِي به سَمِعْتَهُ؟ فقال لي: لا، فقلتُ: تُفْتِي بما لم تَسْمَعْ؟! فقال:

«سَمِعْتُ الذي سَمِعْتُ، وجَاءَنِي ما لم أَسْمَعْ فَقِسْتُهُ بالذي سَمِعْتُ»[٤].

٥٤٥ ـ أنا البرقاني، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا الحسين بن إدريس، نا ابن عمّار، نا أبو بكر بن عياش [٧٦/أ]، عن حسن بن عُبيد الله، قال: قيلَ لأبراهيم تُفْتِي بما لم تَسْمَعْ؟ قال:

«نُفْتِي بما سَمِعْنَا، ونَقِيسُ ما لم نَسْمَعْ بما سَمِعْنَا»[٥].

---

(١) (ظ): «قال: حدثنا الحميدي».

(٢) **إسناده صحيح:**
انظر: ما قبله.

(٣) الواو، وما قبله من أول الإسناد ساقط من (ظ).

(٤) **رجاله ثقات،** غير أن أبا بكر بن عياش تغير بأخرة.

(٥) **رجاله ثقات، كسابقه:**
وفيه أبو بكر بن عياش تغير بأخرة.

٥٤٦ ـ كَتَبَ إليّ عبدُ الرحمٰن بن عثمان الدّمشقي، وحدثنا نجيب بن عمّار الغنويّ عَنْهُ، قال: أنا عمي أبو علي: محمد بن القاسم بن مَعْروف، أنا أحمد بن علي بن سعيد المروزي، نا خلف بن هشام البزار، نا أبو عوانة، عن رقبة، عن حماد، قال:

«كُنْتُ أُسَائِلُ إبراهيمَ عَنِ الشّيءِ فَيَعْرِفُ في وَجْهِي أَنِّي لم أَعْرِفْ، فَيَقِيسَهُ لي حتى أَفْهَمَهُ، وأَسْأَلُهُ عن الشّيءِ فَيَعْرِفُ في وَجْهِي أَنِّي لم أَفْهَمْهُ، فيقول:

«لَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَجِيءُ القِياسُ»[١].

٥٤٧ ـ أنا ابن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا الحُمَيْدي، نا سفيان، قال: قال ابنُ شُبْرمةَ:

«اِقْضِ بما في كتابِ اللهِ مفترضاً وبالنَّظَائِرِ فَاقْضِ والمَقَايِيسِ»[٢].

٥٤٨ ـ نا إبراهيم بن عمر البرمَكِي، أنا محمد بن عبد الله بن خلف، نا عمر بن محمد الجوهري، نا أبو بكر الأَثْرم، قال: سمعتُ أبا عبد الله: أحمد بن حنبل، يقول:

«إِنَّما هُوَ السُّنَّةُ والاتِّبَاعُ، وإِنَّمَا القِياسُ أَنْ نَقِيسَ على أَصْلٍ، فأَمَّا أَنْ تَجِيءَ إلى الأَصْلِ فَتَهْدِمَهُ، ثُمَّ تَقُولَ هذا قِياسٌ، فعلى أَيِّ شيءٍ كَانَ هذا القِياس؟».

قيل لأبي عبدِ الله، فلا ينبغي أَنْ يقيسَ إِلا رجُلٌ عالمٌ كبيرٌ، يَعْرِفُ كيف يُشْبه الشيء بالشيء. فقال:

«أَجَل، لا ينبغي»[٣].

٥٤٩ ـ قرأت على أبي القاسم الأزجي، عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، أنا أبو بكر الخلال، أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، نا بكر بن محمد؛ أنّهُ

---

(١) **صحيح من غير هذا الإسناد:**
شيخا المصنف لم أجد ترجمتهما، محمد بن القاسم أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٧٢) ولم يذكر فيه إلا قوله: «كان من أصحاب الحديث» ثم ذكر أن الحاكم روى عنه وأثنى عليه. وبقية رجاله ثقات.
وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وحماد: وهو ابن أبي سليمان.
ورقبة، وهو ابن مصقلة الكوفي.
وسيأتي عند المصنف هذا الأثر من طريق آخر، عن أبي عوانة، به. وإسناده صحيح برقم (٥٥٧).

(٢) **إسناده صحيح.**

(٣) **إسناده صحيح.**

سَأَلَ أبا عبد الله: عن الرجل من أهل العلم يحتج بالحديثِ، فيرد علينا بالشيء يحتاجُ فيه إلى القياسِ؟ قال:

«لا يَسْتَغْنِي أَحَدٌ عن القياسِ»[1][2].

٥٥٠ ـ وأنا القاضي أبو العلاء الواسطي، نا محمد بن أحمد بن موسى البابسيري، حدثنا أبو أميةَ القاضي، نا أبي، نا سعيد بن أبي زنبرٍ، عن مالك بن أنسٍ قال: سمعتُ ربيعةَ، يقول:

«أَنْزَلَ اللهُ كتابَهُ على نَبِيِّهِ ﷺ، وتركَ فيه موضعاً لسنةِ نَبِيِّهِ، وسَنّ رسول الله ﷺ السُّنَنَ وَتَرَكَ فِيها مَوْضِعاً للرّأي».

قَدْ أَوْرَدْنَا من الأَخْبارِ عَنْ رسُولِ الله ﷺ، وعَنْ أَصْحَابِهِ ما يَدُلّ على صِحَّةِ الحكم بالقياسِ، وفَسادِ قَوْلِ دَاوُدَ بنِ علي ومن وافَقَهُ.

فأمّا احْتجاجَهُ بقولِ الله تعالى: ﴿**وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣].

فالجوابُ عنه:

أنّ الحُكْمَ بالقياسِ مَعْلومٌ، وهُوَ بمنزلةِ الحكم بشهادَةِ الشّاهدَيْنِ إذا غَلَبَ على ظَنِّ الحاكِمِ عدالتُهُمَا وصِدْقُهُمَا، وبمنزلةِ التوجّه إلى الكَعْبةِ، إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّها في جِهَةٍ، فإِنَّ وُجُوبَ الحكمِ بها وفِعْلَ الصّلاةِ إليها مَعْلُومٌ، على أَنَّ ما ذكرناهُ من السنةِ أخصّ من ذلك، فوجبَ أَنْ يُقْضَىٰ به عليه.

وأما الجوابُ عن حديثِ أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

«فإِذا عَمِلُوا بالرَّأي فَقَدْ ضَلُّوا»[3]، وحديث ابنِ عُمر عن [٧٦/ب] النبي ﷺ: **«مَنْ قَالَ دِينِنَا بِرَأْيِهِ فَاقْتُلُوهُ»**[4] فهو: أَنَّ المُرَادَ بِهِ، الرأيُ المُخَالِفُ لِكِتَابِ اللهِ أو سُنّةِ رسُولِ اللهِ[5] ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ.

وكذا الجوابُ عن حديثِ عَوْف بن مالكٍ[6]، وعائشةَ أمِّ المؤمنين[7] في القياسِ، وأنَّ المُرَادَ بِهِ القياسُ المُخَالفُ للكتابِ أو السُّنّةِ.

---

(١) هذا الأثر، والذي بعده، ساقطان من (ظ).

(٢) **إسناده صحيح**.

(٣) تقدم برقم (٤٧١).

(٤) تقدم برقم (٤٧٥).

(٥) (ظ): «رسوله».

(٦) تقدم برقم (٤٧٣).

(٧) تقدم برقم (٤٧٤).

وأمّا الجوابُ عن حديثِ عُمر[١]، فهو: أَنَّ المُرَاد بِهِ الرأيُ المُخَالِفُ لِلْحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ قال: «أَعْيَتْهُم السُّنَّة أَنْ يَحْفَظُوها، ونَسُوا الأَحَادِيثَ أَنْ يَعُوهَا»، وقال: «هُمْ أَعْداءُ السُّنَنِ»، وليس[٢] هذه صِفَةُ مَنْ جَعَلَ السُّنَنَ أَصْلاً يقيسُ عليها.

وكذلكَ قولُ علي: «لَوْ كانَ الدِّينُ بالقِياسِ»، المُرَادُ بِهِ مُخَالَفةِ السُّنَّةِ ومثله قولُ ابنُ مسعودٍ[٣] وابنُ عباسٍ[٤].

والدليلُ على ذلك، ما قَدَّمْنا رِوَايَتَهُ عنهم في القولِ بالرأيِ والعَمَلِ بِهِ، وعلى هذا يُحملُ قولُ مَسْرُوقٍ والشّعبيّ[٥]، وغيرهما مِمَّنْ ذَمَّ الرَّأْيَ[٦]، بدليل ما رَوَيْنَاهُ من إجازَتِهِ وتصحيحِ العملِ بِهِ.

وقولُ جعفرُ بن محمد: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قاسَ إِبليس» صحيحٌ؛ وذلك أَنَّ الله تعالى أَمَرَهُ بالسجودِ لآدمَ، فقاسَ لِيَدْفَعَ بقياسِهِ ما أَمَرَهُ الله بِهِ نَصّاً، فقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، فَجَعَلَ قوةَ النَّارِ على الطينِ دَلِيلاً على أَنَّ الأَضْعَفَ حُكْمُهُ أَنْ يَخْضَعَ لِلأَقْوى، وأَنَّ آدمَ أَوْلَىٰ بالسجودِ لَهُ، فَوَضَعَ القياسَ في غيرِ مَوْضِعِهِ، فَكَانَ ذلكَ فَاسِداً؛ لِمُخَالَفةِ النَّصِّ ومُفَارَقةِ الدِّلالَةِ.

وأمّا قولُ دَاوُدَ: إِنَّ المقصودَ بالقياسِ، إِثْبَاتُ الحكمِ فيما لا نَصَّ فيه، وكُلُّ حكمٍ قَدْ تَنَاوَلَهُ النَّصُّ عِنْدَنا.

فالجوابُ عنه؛ أَنَّا نَعْلَمُ خَطأَ هذا القولِ ضرورةً، لِوُجُودِنا أحكاماً كثيرةً لا نَصّ فيها.

فَإِنْ قالَ: اذْكُرْ بَعْضَهَا. قيل لَهُ: مَنْ تَرَكَ الصلاة مُتَعَمِّداً وَجَبَ عليه قَضَاؤُهَا، ولا نَصَّ فيه، وإِنَّمَا قِيسَ على مَنْ نَسِيَهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا، وَقَتْلُ الزَّنْبُورِ في الحِلِّ والحرمِ، لَيْس فيه نَصٌّ، وإنما قِيسَ على العَقْرَبِ، وإذا مَاتَ سِنّور في السَّمْنِ، لَيْس فيه نصٌّ، وإِنَّمَا قِيسَ على الفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ، وما أَشْبَهَ ذلك كثيرٌ.

وأمّا المسائِلُ الغامِضَةُ، فَأَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَىٰ وَيَطُولُ ذِكْرُهَا في هذا الكتابِ، على

---

(١) (ظ): «ليست».

(٢) تقدم برقم (٤٧٦ ـ ٤٨٠).

(٣) تقدم برقم (٤٨٣ ـ ٤٨٤).

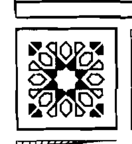
(٤) تقدم برقم (٤٨٨).

(٥) تقدم برقم (٤٨٩ ـ ٤٩١).

(٦) تقدم برقم (٤٩٢، ٤٩٤ ـ ٥٠٠).

أَنَّهُ ليس من شَرْطِ القياسِ، أَنْ يكونَ النَّصُّ مَعْدُوماً، وإِنَّما مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لا يكونَ مُخَالِفاً للنَّصِّ، فإِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالفاً للنَّصِّ صَحَّ القياسُ، مع وجُودِ النَّصِّ، ومع عَدَمِهِ.

⁂⁂⁂



بَابٌ في سقوطِ الاجتهادِ مع وُجُودِ النَّصّ

٥٥١ ـ أنا القاضي أبو عمر: القاسم بن جعفر، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي، قال: أنبأنا هشام بن حسان، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ هلالَ بن [٧٧/أ] أُمَيّة، قَذَفَ امرأتَهُ عِنْدَ النبي ﷺ بِشَرِيكِ بنِ سحماء، فقال النبي ﷺ:

«الْبَيِّنَةُ وإلا فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ».

فقال: يا رسول الله! إذا رأى أَحَدُنا رَجُلاً على امْرَأَتِهِ، يلتمسُ البَيِّنَةَ؟ فجعل النبي ﷺ يقولُ: **«البينةُ وإلا فَحَدٌّ في ظَهركَ»**، فقال هلالٌ: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، إنِّي لَصادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنّ الله فِي أَمْرِي ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي من الحدِّ، فنزلتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ قَرأَ حتى بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فانْصَرَفَ النبيّ ﷺ فأرسل إِلَيْهِمَا، فجاءَا، فَقَامَ هلالُ بنُ أُمَيَّةَ، فَشَهِدَ والنبي ﷺ، يقول:

«الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فهلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فلْما كانَ عِنْدَ الْخامِسَةِ؛ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا، إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وقالوا لها: إِنَّها مُوجبةٌ، قال ابنُ عباسٍ:

«فَتَلَكَّأَتْ ونكصتْ حتى ظَنَنَّا أَنَّها سَتَرْجِعُ، فقالتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فقال النبي ﷺ:

«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الإِلْيَتَيْنِ، خدلجَ السَّاقينِ فهو لِشَرِيك بنِ سحماء».

فجاءتْ بِهِ كذلك، فقال النبي ﷺ:

«لَوْلا ما مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِيَ وَلَهَا شَأْنٌ»(١).

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٢٦٧١، ٢٧٤٧، ٥٣٠٧)؛ وأبو داود (٢٢٥٤)؛ والترمذي (٣١٧٨): حدثنا محمد بن بشار بهذا الإسناد.
=

قلتُ: عَنِيَ رسولُ الله ﷺ، بما مضى من كتابِ اللهِ قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٨] إلى آخرِ القِصّةِ، وأرادَ بقولِهِ: «**لَكَانَ لِيَ وَلَهَا شَأْنٌ**»، إقامَةَ الحدِّ عليها لِمُشَابَهَةِ وَلَدِهَا الرَّجُلَ الذِي رُمِيَتْ بِهِ. والله أعلم.

٥٥٢ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصمّ، أنا الربيع بن سليمان، [أخبرنا الشافعي][١]، أنا سفيان بن عيينة، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال:

أَرْسَلَ عُمَرُ بن الخطاب إلى شيخٍ مِنْ زَهْرَةَ كان يَسْكُنُ دَارَنَا، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إلى عمرَ، فَسَأَلَهُ عن ولادٍ مَنْ ولادِ الجاهليةِ، فقال:

«أَمَّا الفِرَاشُ فَلِفُلانٍ، وأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ».

فقال عمر ـ يعني: ابن الخطاب ـ:

«صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ»[٢].

٥٥٣ ـ وأنا الحيري، نا الأصمّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: أخبرني مَنْ لا أَتَّهم، عن ابن أبي ذئبٍ، قال:

أخبرني مخلدُ بن خَفاف، قال: ابْتَعْتُ [غلاماً][٣]، فاسْتَغْلَلْتُهُ، ثم ظَهَرَتْ منه على عيبٍ، فَخَاصَمْتُ فيه إلى عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، فَقَضَىٰ لي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلّتِهُ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: أروحُ إليه العَشِيّة فأُخْبِرهُ أَنَّ عائشةَ أخبرتني؛ «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَضَىٰ في مثلِ هذا أَنَّ الخراجَ بالضَّمَانِ»، فَعَجِلْتُ إلى عمرَ فَأَخْبَرْتُهُ ما أخبرني عروة [٧٧/ب]، عن عائشةَ، عن رسول الله ﷺ، فقال عمر:

«فَمَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ، اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فيه إلا الحقّ، فبلغتني فيه سُنّةٌ عن رسول الله ﷺ، فَأَرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ، وأُنْفِذُ سُنّةَ رسولِ الله ﷺ» فَرَاحَ إليه عُروةُ، فَقَضَى لي أَنْ آخُذَ الخراجَ من الذي قضى بِهِ عَلَيّ لَهُ[٤].

= ورواه البخاري في كتاب الطلاق من طرق أخرى كثيرة.

(١) من (ظ) ويبدو أنه سقط سهواً من ناسخ «الأصل»!.

(٢) **إسناده صحيح**:
رواه البيهقي (٧/ ٤٠٢): حدثنا أبو زكريا، نا محمد بن يعقوب بهذا الإسناد.

(٣) زيادة من (ظ).

(٤) رواه الشافعي في «الرسالة» (١٢٣٢)؛ ومن طريقه رواه البيهقي (٥/ ٣٢١). =

٥٥٤ ـ أنا محمد بن عيسى الهمذاني، نا صالح بن أحمد الحافظ، نا محمد بن حمدان الطرائفي، نا الرّبيع بن سليمان، أنا الشافعي:

أخبرني من لا أَتَّهِمُ من أَهْلِ المدينةِ، عن ابن أبي ذئبٍ، قال: قَضَى سعدُ بنُ إبراهيم على رجلٍ بقضيّةٍ برأيِ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن، فَأَخْبَرْتُهُ عن النبي ﷺ بِخِلَافِ ما قَضَى بِهِ، فقال سعدٌ لربيعةَ: هذا ابنُ أبي ذئبٍ، وهو عِنْدِي ثِقَةٌ يُخْبِرُنِي عن النبي ﷺ بخلافِ ما قَضَيْتُ بِهِ، فقال له ربيعةُ: «قَدِ اجْتَهَدْتَ ومَضَى حُكْمُكَ»، فقال سعدٌ:

«وَاعَجَباً أُنْفِذُ قَضَاءَ سَعْدِ بن أُمِّ سعدٍ، وأَرُدُّ قضاءَ رَسُولِ الله ﷺ؟! بَلْ أَرُدُّ قضاءَ سعدِ بن أمِّ سعدٍ، وأُنْفِذُ قَضَاءَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا سعدٌ بكتابِ القضيّةِ، فَشَقَّهُ وَقَضَى للمقضي عَلَيْهِ»[(١)].

٥٥٥ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، نا الحسن بن مُكرم، نا أبو النضر، نا محمد بن راشد، عن عَبْدة بن أبي لُبابة، عن هشام بن يحيى المَخْزوميّ:

أَنَّ رجُلاً من ثقيفٍ أَتَىٰ عُمَرَ بن الخطابِ فَسَأَلَهُ عن امْرَأَةٍ حَاضَتْ وقد كانت زارَتِ البيتَ يَوْمَ النَّحْرِ: أَلَهَا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ؟ فقال عمرُ: «لا» فقال لَهُ الثقفي: «فَإِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَفْتَانِي في مِثْلِ هَذهِ المرأَةِ بِغَيْرِ ما أَفْتَيْتَ»، قال: فَقَامَ إليه عُمَرُ يَضْرِبُهُ بالدُّرَّةِ، ويقول:

«لِمَ تَسْتَفْتِنِي في شيءٍ قَدْ أَفْتَى فيه رَسُولُ الله ﷺ»[(٢)].

= ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٦٤) عن ابن أبي ذئب بالقصة مختصراً.
ورواه البيهقي (٥/ ٣٢١) من طريق آخر، عن ابن أبي ذئب نحوه.
وفي الإسناد: مخلد بن خفاف، قال البخاري: فيه نظر. ووثقه ابن حبان وابن وضاح، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».
قلت: لكن المرفوع يُحسن لوجود متابع له، فقد رواه أبو داود (٣٥١٠)؛ وابن ماجه (٢٢٤٣)؛ والحاكم (٢/ ١٥)؛ وفيه: مسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام.

(١) انظر: «الرسالة» (١٢٣٣).
وسعد بن إبراهيم: هو، ابن عبد الرحمٰن، وكان قاضي المدينة.
وربيعة الرأي شيخ الإمام مالك.
وفي الإسناد إبهام شيخ الشافعي.

(٢) **إسناده ضعيف:**
رجاله كلهم ثقات عدا: هشام بن يحيى المخزومي؛ لم يوثقه غير ابن حبان، وقال عنه في «التقريب» «مستور».

٥٥٦ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، نا أبو بكر: أحمد بن كامل القاضي، فيما أجاز لنا، قال: نا ابن أبي شيبة، قال: نا صالح بن عبد الله الترمذي، نا سفيان بن عامر، عن عتاب بن منصور، قال: قال عمر بن عبد العزيز:

«لا رَأْيَ لأَحَدٍ مَعَ سُنَّةٍ سَنَّهَا رسولُ اللهِ ﷺ»(١).

٥٥٧ ـ أخبرني عبد الله بن يحيى السُّكري، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، نا ابن الغَلابي، نا حبّان ـ هو ابنُ هلالٍ ـ نا أبو عوانةَ، عن رقبة بن مصقلة، عن حمادٍ، قال: كنتُ أَسْأَلُ إبراهيمَ عن الشيءِ أَهْتَمُّ بِهِ، قال: فيقيسهُ لي، ويجيئ الشيءُ فلا أَعْرِفَهُ، فيقول:

«لَيْسَ في كُلِّ شيءٍ يَجِيءُ القياسُ»(٢).

قلتُ: وهذا صحيحٌ، مثالُهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في الجنينِ يُجْنَىٰ على أُمِّهِ فَتُسْقِطَهُ مَيّتاً؛ أَنَّ فيه غُرّة. قَوَّمَهَا [٧٨/أ] أَهْلُ العلم: خَمْساً من الإبلِ، وسواءَ كانَ الجنين ذَكَراً أو أُنْثَى، ولَوْ أُسْقِطَتِ الجنين أُمُّهُ حَياً ثُمَّ ماتَ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ ذَكَراً جُعِلَ فيه مائةٌ من الإبلِ، وَإِنْ كانَ أُنْثَى جُعِلَ فيه خَمْسُونَ. فلم يَجُزْ أَنْ يُقاسَ على الجنينِ غَيْرُهُ.

٥٥٨ ـ أنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا إسماعيل بن الفضل، نا يحيى بن السري، نا عمر بن شبيب، قال: سمعتُ خالدَ بن سلمة، يقول لأبي حنيفةَ:

«إِنَّمَا نَحْتَاجُ إلى قَوْلِكَ، إذا لَمْ نَجِدْ أَثَراً، فَإِذَا وَجَدْنَا أثراً ضَرَبْنَا بقولكَ الحائط»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
سفيان بن عامر؛ قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وقال الأزدي: «تركوه». انظر: «لسان الميزان» (٣/ ٥٣).
وأحمد بن كامل: قال الدارقطني: «كان متساهلاً، ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه، وأهلكه العجب».
ورواه ابن عبد البر (١٤٥٦) بإسناد حسن.

(٢) **إسناده صحيح:**
وابن الغلابي: هو المفضل بن غسان الغلابي، وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٢٤).
وقد تقدم هذا الحديث من طريق آخر عن أبي عوانة، به.

(٣) **إسناده ضعيف:**
فيه: عمر بن شبيب؛ قال ابن معين: «ليس بثقة». وقال أبو زرعة: «لين». وقال أبو حاتم: «لا يحتج =

قلت: وقد قالَ أبو حنيفةَ في عَيْبِ القياسِ قولاً، يُحْمَلُ على أَنَّهُ أَرادَ بِهِ القياسَ المُخَالفَ لِلنَّصِّ. والله أعلم، وهو:

٥٥٩ ـ ما أنا أبو الحسين بن رزقويه، نا أحمد بن جعفر بن محمد بن سَلم، نا أحمد بن علي الأبار؛

وأنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنا دَعْلج، أنا الأبار، نا أبو عمّار المروزي، عن وكيعٍ، قال: قال أبو حنيفة: ـ وفي حديث ابن الفضل: نا أبو عمّار، قال: سمعت وكيعاً، يقول: سمعت أبا حَنِيفةَ، يقول ـ:

«البَوْلُ في المَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ الْقِياسَ».

قال وكيعٌ: «هَذَا عَلَيْهِ» ـ زاد ابن رزقويه ـ: «وَلَا لَهُ»[١].

٥٦٠ ـ كَتَبَ إليَّ عبدُ الرحمٰن بن عثمان الدّمشقي، وحدثني عبد العزيز بن أبي طاهرٍ عَنْهُ قال: أنا أبو الميمون: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، نا أبو زرعةَ، قال حدثني يزيد بن عبد ربّه، قال: سمعتُ وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظِي:

«يا أبا زكريا احْذَرِ الرَّأْيَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أبا حَنِيفَةَ يقول: البَوْلُ في المَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ قِياسِهِمْ»[٢].

٥٦١ ـ أنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي، أنا أبو الفرج محمد بن الطيّب البَلُوطي بالأهواز، أنا أبو الحسن: علي بن الفضل بن طاهر البَلْخي، نا عبد الله بن عبد الصمد أبو يحيى البلخي، نا شداد بن حَكيم، عن زفر بن الهُذيل، قال:

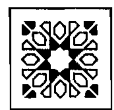
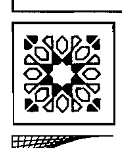
«إِنَّمَا نَأْخُذُ بالرَّأْيِ مَا لَمْ يَجِئِ الأَثَرُ، فَإِذَا جَاءَ الأَثَرُ تَرَكْنَا الرّأْيَ، وَأَخَذْنَا بِالأَثَرِ»[٣].

= به». وقال النسائي وغيره: «لا يحتج به». وقال ابن حبان: «صدوق يخطئ كثيراً على قلة روايته».

(١) **إسناده صحيح:**
وأبو عمار المروزي: هو، حسين بن الحريث «ثقة» كما في «التقريب».

(٢) **إسناده صحيح:**
وهو متابع للإسناد السابق.

(٣) **رجاله كلهم ثقات:**
عدا: عبد الله بن عبد الصمد، وشيخه لم أقف على ترجمة لهما.

ذكرُ القياسِ المَحْمُودِ والقِيَاسِ المَذْمُومِ

القياسُ على ضَرْبين:

ضَرْبٌ مِنْهُ في التوحيدِ، وضَرْبٌ في أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: فالقياس في التَّوحيدِ على ضَرْبين:

ضَرْبٌ هو القياسُ الصحيحُ وهو: ما استدلّ بِهِ على مَعْرِفَةِ الصّانِعِ تعالى وتوحيدِهِ، والإيمان بالغيبِ، والكتبِ، وتصديقِ الرُّسُلِ، فهذا قياسٌ مَحْمُودٌ فاعِلُهُ، مَذْمُومٌ تارِكُهُ.

والضربُ الثاني من القياسِ في التوحيدِ: هُوَ القياسُ المذمُومُ الذي يُؤَدِّي إلى البِدَعِ والإِلْحَادِ، نحو تَشْبِيهِ الخالقِ بالخلق، وتَشْبِيهُ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ المخلوقينَ، وَدَفْعِ قايسِهِ ما أَثْبَتَ اللهُ تعالى لِنَفْسِهِ[1]، ووصفْتُه [٧٨/ب] به رُسُلُهُ مما يَنْفِيهِ القياسُ بِفِعْلِهِ.

وأمّا الضَرْبُ الثاني من الأَصْلِ: وهو المُتَعَلِّقُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعةِ فهو على وَجْهَيْنِ أيضاً:

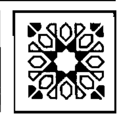
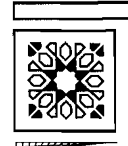
أحدهُمَا: قياسُ الشيءِ على نَظِيرِهِ وشَبِيهِهِ، فذلكَ محمودٌ.

والآخرُ: قِيَاسُه على غَيْرِ نَظِيرِهِ، وشَبِيهِهِ، فذلك مذمومٌ

---

(١) مثال ذلك تحريف أهل البدع لآيات الصفات كأن يحرِّفوا قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ فيقولون: يعني: استولى ويحرفون صفة اليد إلى القدرة والنعمة، وصفة الوجه إلى المواجهة والعناية وصفة النزول إلى معنى نزول الرحمة ونحو ذلك من التحريفات الباطلة.

واعلم أن عقيدة السلف ـ وهم الفرقة الناجية ـ إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف، ولا تعطيل كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. . .

باب الكلامِ في ذِكْرِ ما يَشْتَمِلُ القياسُ عليه

القياسُ: يشتملُ على أربعةِ أشْياء، على: الْفَرْعِ، وَالأَصْلِ، والعِلَّةِ، والْحُكْمِ.

ـ فأمّا الفرعُ: فهو ما ثَبَتَ حُكْمُهُ بِغَيْرِهِ.

ـ وأمّا الأصلُ: فهو ما عُرِفَ حُكْمُهُ بلفظٍ تَناولَهُ، أو ما عُرِفَ حُكْمهُ بنفْسِهِ، ويَسْتَعْمِلُ الفقهاءُ هذا الاسم، أَعْنِي «الأصْلَ» في أَمْرين:

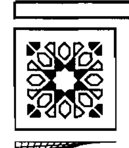
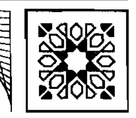
أحدهُمَا: في أُصُولِ الأَدِلَّةِ، التي هيَ الكتابُ والسُّنَّةَ والإجماعُ فيقولونَ هي الأَصْلُ، وما سِوَى ذلكَ من القياسِ ودليلِ الخطابِ وفحوى الخطابِ، فهو مَعْقُولُ الأَصْلِ، ويَسْتَعْمِلُونَهُ في الشيءِ الذي يُقَاسُ عليه؛ كالخمر أَصْلُ النبيذ[1] في التحريم، والبُرّ أصلُ الأُرْزِ في الرِّبا.

ـ وأما العِلّةُ: فهي المَعْنى الذي يقتضي الحكم فيوجَدُ الحكمُ بوُجُودِهِ ويَزُولُ بزَوَالِهِ.

ـ وأما الحُكْمُ فهو الذي يعلقُ على العِلّةِ من التّحليلِ والتّحريمِ والإيجابِ والإسقاطِ.

⁂

(١) (ظ): «للنبيذ».

باب بَيَانِ ما يدلُّ على صِحَّةِ العِلّةِ

اعلمْ أَنّ العلةَ الشرعيةَ أمارةٌ على الحُكْمِ، ودِلالَةٌ عليه، ولا بُدَّ في رَدّ الفَرْعِ إلى الأَصْلِ مِنْ عِلَّةٍ تجمَعُ بينهما، ويلزَمُ أَنْ يَدُلّ على صِحَّتِها؛ أنَّ(١) العلةَ شرعية كما أنَّ الحُكْمَ شرعي، فكما لا بُدّ من الدِّلالةِ على الحكمِ، فكذلك لا بُدّ من الدّلالةِ على العِلّةِ.

والذي يدلُّ على صحةِ العِلّةِ شيئانِ: أَصْلٌ واستنباطٌ، فَأَمَّا الأَصْلُ، فهو قولُ اللهِ تعالى، وقولُ رَسُولِهِ ﷺ، وأَفْعَالُهُ وإجماعُ الأُمَّةِ.

فأمّا قولُ اللهِ وقولُ رسولِهِ، فَدِلالَتهما من وَجْهَينِ:

أحدهما: من جِهَةِ النُّطْقِ.

والثاني: من جِهَةِ الفَحْوَى والمَفْهُومِ.

فأمّا دِلالتهما من جِهَةِ النُّطقِ، فمن وجُوهٍ بَعْضها أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ:

فأجلاهَا: ما صُرِّحَ فيه بِلَفْظِ التَّعْليلِ؛ كقولِ اللهِ تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن السُّنَّةِ ما:

٥٦٢ ـ أنا أبو الصَّهْبَاء: ولاد بن علي الكوفي، أنا أبو جعفر: محمد بن علي بن دُحيم الشيباني، نا أحمد بن حازم، أنا الفضل بن دُكَيْن، نا مالك بن أنس، نا عبد الله بن يزيد، عن زيد بن أبي عياشٍ، قال:

سَأَلْنَا سَعْدَ بنَ أَبي وقاصٍ عن البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ(٢) فَكَرِهَهُ، وَزَعَمَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرّطَبِ بالتَّمْرِ، فقال:

---

(١) (ظ): «لأن».

(٢) قال الخطابي: «البيضاء»: نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر، «السُّلت»: نوع غير =

«أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قالوا: نَعَمْ، «فَنَهى عَنْهُ»(١).

قَدْ عَلِمَ رسولُ اللهِ ﷺ، [٧٩/أ] أَنَّ الرطب ينقصُ إذا جفَّ، ولَيْسَ في ذلك إِشْكَالٌ عليه ولا على غيره، وإِنَّمَا أَرَادَ بالسُّؤَالِ عنه تَنْبِيهَهُمْ على المَعْنَى في التَّحْرِيم، لِيَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ مَأْكُولٍ رَطْبٍ يَجِفُّ، فلا خَيْرَ فيه بشيءٍ مِنْ جِنْسِهِ رَطْباً ولا يَابِساً، ومثلُ ذلك:

٥٦٣ ـ ما أنا عبد الله بن يحيى السُّكري، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا إسحاق بن الحسن، نا القعنبي.

قال الشافعي:

ونا إسماعيل بن إسحاق، نا أبو مُصْعب، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله، عن ابن عباسٍ، عن الصّعب بن جَثامة الليثي؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ وهو بودّان أو بالأَبْواء حِمَاراً وحْشِياً فَرَدَّهُ عليه رسولُ الله ﷺ، قال:

فلمَّا رَأَى رسولُ اللهِ ﷺ، ما بِوَجْهِهِ، قال:

«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ»(٢).

بَيَّنَ النبي ﷺ للصَّعْبِ بهذا القِوْلِ المَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ رَدَّهُ ليعلم أَنَّ اصْطِيَادَ المُحْرِمِ وما صِيدَ لَهُ وأُهْدِيَ إليهِ بمنزلةٍ واحدةٍ.

ومثله ما:

٥٦٤ ـ أنا القاضي أبو عُمر الهَاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود،

= البر وهو أدق حباً منه.
انظر: «معالم السنن» على هامش «سنن أبي داود» (٣/ ٦٥٤).

(١) **إسناده حسن:**
رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤) عن عبد الله بن يزيد بهذا الإسناد.
وزيد بن أبي عياش، قال عنه في «التقريب»: «صدوق».
ورواه أبو داود (٢٣٥٩)؛ وابن ماجه (٢٢٦٤) من طرق عن مالك، به.
ورواه النسائي (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) بذكر المرفوع فقط من طريق مالك بن أنس، به.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه الإمام مالك (١/ ٣٥٣/ ٨٣) به. وإسناده صحيح.
ورواه البخاري (١٨٢٥، ٢٥٧٣)؛ ومسلم (١١٩٣) كلاهما من طريق مالك، به.
ورواه البخاري (٢٠٩٦)؛ ومسلم من طرق عن الزهري، به.

نا محمد بن يحيى بن فارس، ومحمد بن المثنى قالا: نا بشر بن عُمر، نا مالك ـ يعني: ابن أنس ـ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا للَّذِي يُعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيه الْمَوَارِيث»[(١)].

في هذا اللَّفْظِ بيانُ المعنى الذي مِنْ أَجْلِهِ لَيْس لِلْمُعْمِرِ الرُّجُوعُ فيما أَعمَرْ.

ومِثْلُهُ ما:

٥٦٥ ـ نا القاضي أبو بكر: أحمد بن الحسن الحرشي، أنا أبو علي: محمد بن أحمد بن محمد بن معقِل الميداني[(٢)]، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، عن الزُّهري، عن سهل بن سَعدٍ السّاعدِي؛ أَنَّ رجُلاً اطَّلَعَ على النبي ﷺ مِنْ سترِ الْحُجْرَةِ، وفي يدي[(٣)] النبي ﷺ مِدْراً، فقال:

«لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هذا يَنْتَظِرُني حَتّى آتِيَهُ، لَطَعَنْتُ بالمدرا[(٤)] في عَيْنَيْهِ، وهَلْ جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[(٥)].

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه مالك في «الموطأ» (٢/٧٥٦/٤٣) عن ابن شهاب بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (٣٥٥٣): حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ومحمد بن المثنى بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٦٢٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قرأت على مالك، به.
ورواه البخاري (٢٦٢٥) من طريق أبو سلمة، عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له».
والعُمرى مأخوذة من العمر؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطى الرجل الدار، ويقول: أعمرتك إياها أي: أبحتها لك مدة عمرك. وذهب الجمهور إلى صحة العمرى وأنها إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن اشترط ذلك. انظر: «فتح الباري» (٥/٢٣٨).

(٢) (ظ): «المدائني».

(٣) (ظ): «يد النبي ﷺ».

(٤) «المدرا»: هي آلة كالمشط أو المشط نفسه وقد بسط الحافظ ابن حجر شرحها والاختلاف فيها. انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٦٧).

(٥) **إسناده حسن (صحيح):**
رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤٣١)؛ وإسناده صحيح.
وفي إسناد المصنف: محمد بن أحمد بن معقل، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٩٠): «الشيخ صدوق، وبقية رجال الإسناد ثقات».
=

فهذه الألفاظُ كُلُّها، صريحةٌ في التّعليلِ.

ويليها في البيانِ: أَنْ يُعَلِّقَ الحُكْم على عَيْنٍ موصُوفَةٍ بصفةٍ، وقد يكونُ هذا بلفظِ الشَّرطِ، كقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ومن السّنّةِ؛ كما:

٥٦٦ ـ أنا عبد الله بن يحيى السُّكري، أنا أبو محمد: جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي، نا موسى بن هارون، نا ابن نميرٍ، نا أبي، نا عُبيد الله ـ هو: ابن عمر ـ قال: حدثني نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّ رسول الله ﷺ، قال:

«مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فثمرتها لِلَّذي أَبَّرَهَا، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الّذِي اشْترى»[1].

فالظاهرُ: أَنَّ حَمْلَ المَرْأَةِ عِلّةٌ لوجوبِ [٧٩/ب] النَّفَقَةِ، وأَنَّ تَأْبِيرَ النَّخْلَ، عِلَّةٌ لِكَوْنِ الثمرة لِلْبائعِ.

وقد يكونُ بغير لفظِ الشَّرْط، كقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ظاهِرُهُ أَنَّ السّرِقَةَ عِلّةٌ لوجوبِ القَطْعِ.

وأمّا دِلالتُهُمَا من جهةِ الفَحْوى والمَفْهُومِ فمنْ وجُوهٍ بَعْضُها أَجْلَى مِنْ بعضٍ أيضاً، فأوضَحُهَا: ما دَلَّ عليه بالتَّنْبِيهِ، كقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومن السُّنَّةِ نحو ما:

٥٦٧ ـ أنا علي بن أحمد بن عُمر المقرِي، أنا علي بن أحمد بن أبي قيس، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، نا علي بن الجعد، أنا شُعبة، عن سُليمان بن

= والحديث رواه البخاري (٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١)؛ ومسلم (٢١٥٦) من طرق عن الزهري، به.

(١) **إسناده صحيح:**

رواه الإمام مسلم (١٥٤٣) (٧٨): حدثنا ابن نمير بهذا الإسناد، ولفظه: **«أيما نخل اشترى أصولها، وقد أبرت، فإن ثمرها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشتراها»**.

والحديث رواه البخاري (٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٧١٦)؛ ومسلم (١٥٤٣) من طرق عن نافع، به بمعناه.

ورواه البخاري (٢٣٧٩)؛ ومسلم (١٥٤٣) من طريق سالم بن عبد الله، عن ابن عمر نحوه.

ومعنى «تأبير النخل» تشقيقها وتلقيحها. والمقصود: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٠٢).

عبد الرحمٰن مولى بني أسد، قال: سمعتُ عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، قال: سألتُ البراء بن عازبٍ: ما كَرِهَ رسولُ الله ﷺ، أو قال: ما نَهَى عَنْهُ في الأَضَاحِي، قال: قال رسول الله ﷺ وَيَدي أقصرُ من يَدِهِ:

«أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئ: الْعَوْرَاءُ البيِّنُ عَوَرُهَا، والْعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، والمريضةُ البيِّن مَرَضُهَا، والكسيرةُ التي لا تنقي».

قلتُ[1]: فإني أَكْرَهُ أَنْ يكونَ في الأُذُنِ نَقْصٌ أو في السِّن نَقْصٌ، أو في الْقَرْنِ نَقْصٌ. قال: **«إِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً فَدَعْهُ، ولا تُحَرِّمْهُ على أَحَدٍ»**[2].

لفظُ الآيةِ يَدُلُّ بالتَّنْبِيهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ على: أَنَّ الضَّرْبَ أولى بالمَنْعِ من التَّأْفيفِ، ولفظُ الحديثِ يَدُلُّ على: أَنَّ العمى في الأُضْحِيَةِ أَوْلى بالْمَنْعِ من العَوَرِ[3].

ويلي ما ذكرنا في البيانِ أَنْ تُذْكر صِفَةٌ فَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِها المعنى الذي تتضمنُهُ تلكَ الصِّفة من غير جهةِ التَّنْبِيهِ، كما:

٥٦٨ ـ أنا أبو حفص: عُمر بن أحمد بن عثمان البزاز بعُكبرا، وأبو الحسن: علي بن أحمد بن هارون المُعَدل بالنهروان، قالا: نا محمد بن يحيى بن عُمر بن علي بن حرب الطائي، نا علي بن حرب، نا سفيان، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بَكْرة، عن النبي ﷺ، قال:

«لا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يقضيَ بَيْنَ اثنَيْنِ وهُو غَضْبَانٌ»[4].

٥٦٩ ـ وكما أنا القاضي أبو عُمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، والحسن بن علي، ـ واللفظُ: لِلْحسنِ ـ قالا: نا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المُسَيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) (ظ): «فقلت».

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٢): حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة بهذا الإسناد.
وهذا إسناد صحيح:
ورواه النسائي (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥) من طرق عن شعبة، به.
ورواه الترمذي (١٤٩٧) من طريق شعبة بذكر المرفوع فقط.

(٣) (ظ): «العجوز» خطأ، وما في «الأصل» هو ما يقتضيه الاستبدال.

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه مسلم (١٧١٧) من طريق سفيان وغيره، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٧١٥٨)؛ ومسلم (١٧١٧) من طريق عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد.

«إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وإِنْ كان مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ»(١).

المَفْهومُ بضربٍ من الفِكْرِ في هذَيْنِ الحديثين؛ أَنّ النبي ﷺ إِنَّما مَنَعَ الغضْبَان من الْقَضَاءِ لاشْتِغَالِ قَلْبه في تلك الحال(٢)، وأَنَّ حُكْمَ الجائِعِ والعَطْشَانِ مِثْلُهُ، وأَنّهُ إِنَّما أَمَرَ بِإِلْقَاءِ ما حَوْلَ الفأْرةِ من السَّمْنِ؛ إن كَانَ جَامِداً لَيُنْتَفَعَ بما سواهُ، إذا لم تخالطْهُ النَّجَاسةُ، ومَنَعَ من ذلكَ إذا كانَ السَّمْنُ مَائِعاً لِئَلَّا يُنْتَفَعُ بشيءٍ مِنْهُ، إِذِ النَّجَاسة قد خالطَتْهُ وأَنَّ الشيرج والزيت [٨٠/أ] مثلُهُ في الحُكْمِ.

وأمَّا دِلالَةُ أَفْعَالِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فهو أَنْ يَفْعَل شَيْئاً عِنْدَ وُقُوعِ معنًى مِنْ جهتِه، أو من جهةِ غَيْرِه فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لم يفعلْ ذلكَ إلا لَمَّا ظَهَرَ من المعنى، فَيَصِيرُ عِلّةً فيه.

وهذا مثلُ ما رُوِيَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سها فَسَجَدَ فَيُعْلَمُ أَنَّ السَّهْوَ عِلَّةٌ لِلسُّجودِ، وأَنّ أَعْرابِياً جَامَعَ في نَهَارِ رَمضَانَ فَأَوْجَبَ عليه عِتْق رقبةٍ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الجماعَ عِلَّةٌ لإيجابِ الكَفَّارَةِ.

وأَمَّا دلالَةُ الإِجْمَاعِ فَهُو أَنْ تُجمِعَ الأُمَّةُ على التَّعْلِيلِ بِهِ، كما:

٥٧٠ ـ أنا البرقاني، قال: قرأتُ على أبي بكر الإِسْماعيلي، أخبركَ الحسن بن سفيان، نا محمد بن المِنْهَال، نا يزيد بن زريع، نا هشام، عن قَتادةَ، عن أنسٍ؛ أَنَّ النبي ﷺ، جَلَدَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعَالِ، فلمَّا قَامَ عُمر بن الخطابِ دَنَا النَّاسُ من الريفِ والقُرَى، فاسْتَشَارَ عمرُ النّاسَ في حَدِّ الخَمْرِ، فقال عبد الرحمٰن بن عوفٍ:

«يَا أَمِيرَ المؤمنينَ مَنْ يَشْرَبْهَا يَهْجُرْ، ومتى مَا هَجَرَ يَقْذِفْ، فَنَرَى أَنْ تجعلَهُ كَأَخَفِّ الحدُودِ».

قال: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ في الخمر ثَمَانِينَ(٣).

وهذا التعليلُ أجْمَع الناسُ على صحتِهِ، فلم يخالفْ قائلَهُ فيه أَحَدٌ.

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه أبو داود (٣٨٤٢): حدثنا أحمد بن صالح، والحسن بن علي بهذا الإسناد.

(٢) «الحال» ساقطة من (ظ).

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه (١٧٠٦) (٣٦) من طريق هشام الدستوائي بهذا الإسناد.

وأما الضَّرْبُ الثاني من الدَّليل على صحةِ العِلَّةِ فهو:

الاستنباط، وذلكَ من وَجْهَيْنِ:

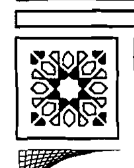
أَحَدُهما: التأثير، والثاني: شهادةُ الأُصُولِ.

فأمَّا التأثيرُ فهو: أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ لوجُودِ مَعْنىً، فيغلبُ على الظنِّ أَنَّهُ لأَجْلِهِ ثبت الحُكْمُ، وذلكَ مثل قَوْلِنَا في تعليلِ الخمرِ أَنَّهُ شرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، فَإِنّهُ قبلَ حُدُوثِ الشِّدَّةِ فيهِ وَهُوَ عصِيرٌ، كانَ حَلالاً، ثُمَّ حَدَثَتِ الشَّدَّةُ فيه فَحَرُمَ، ثُمّ زَادَتِ الشِّدَّةُ فحلَّ، فَعُلِمَ أَنَّ الشِّدَّةَ هي العِلَّةُ في تَحْرِيمِهِ.

وأَمَّا شهادَةُ الأصُولِ: فَتَخْتَصّ بقياسِ الدِّلالةِ، مِثْلَ أَنْ يقولَ في أَنَّ القَهْقَهَةَ في الصَّلاةِ لا تَنْقُضُ الوُضوءَ:

«مَا لا يَنْقُضُ الطُّهْرَ خَارجَ الصَّلاةِ، لا ينقضُهُ داخلَ الصّلاةِ كالكلامِ»، فيدلُّ عليها بِأَنَّ الأُصُولَ تَشْهَدُ بالتسويةِ بينَ دَاخِلِ الصَّلاةِ وخَارِجِها في هذا المَعْنَىٰ، أَلَا ترى أَنَّ ما نَقَضَ الوُضُوءَ داخلَ الصلاةِ نقضَهُ خارِجَها، كالأحداثِ كُلها، وما لا ينقض الوضوءَ خَارِجَ الصلاةِ لا ينقضُهُ داخلها، فَيَجِبُ أَنْ تكونَ القَهْقَهَةُ مِثْلَهَا.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊



باب بيانِ ما يُفْسدُ العِلَّة

يُفْسِدُ العِلّةَ أَشْياءُ:

منها: أَنْ لا يكون على صحتها دليلٌ، فيدلُ ذلكَ على فَسَادِهَا؛ لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فيما تقدم؛ أَنَّ العِلّةَ شرعية، فإذا لَمَ يَكُنْ على صحّتِهَا دليلٌ من قبلِ الشّرْعِ، دَلّ على أَنَّها ليستْ بِعِلَّةٍ، وَوَجَبَ الحكم بفسادِهَا.

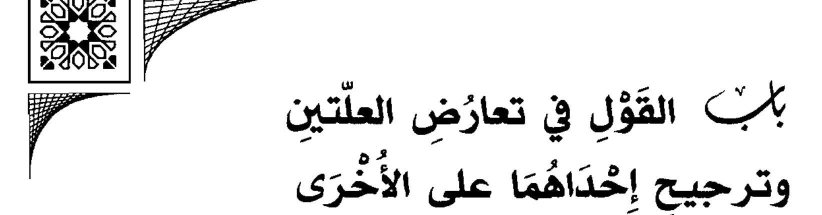
ومنها: أَنْ تكونَ منتزعةً مِنْ أَصْلٍ لا يَجُوزُ انتزاعُ العلة [٨٠/ب] مِنْهُ، مثل أَنْ يَقِيسَ الْقَايسُ على أصلٍ غيرِ ثابتٍ، إمّا لأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ لِعَدَمِ ثبوتِ الحُكْمِ فيه؛ لأَنَّ الْفَرْعَ لا يثبتُ إلا بِأَصْلٍ، فَإِذَا لَمْ يثبتِ الأَصْلُ، لم يَجُزْ إثباتُ الفرعِ من جهتِهِ.

وهكذا لَوْ كانَ الأصلُ قَدْ وَرَدَ الشرعُ بتخصيصِهِ مُنِعَ القياسُ من جهتِهِ، مِثْلُ قياسِ أصحابِ أبي حنيفةَ غَيْر رسُولِ اللهِ ﷺ على رسُولِ اللهِ ﷺ، في جوازِ النِّكَاحِ بلفظِ الهِبَةِ، وَقَدْ وَرَدَ الشرعُ بِأَنّهُ مخصوصٌ بذلك، فهذا لا يَجُوز القياس عليه لأَنَّ القياس إِنَّمَا يَجُوزُ على ما لم يردِ الشرعُ بالمنعِ مِنْهُ، فَأَمَّا إذا وَرَدَ الشرعُ بالمنعِ مِنْهُ فَلا يَجُوز، ولهذا لا يَجُوزُ القياسُ إذا منع نصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ.

ومنها: أَنْ تكونَ العِلّةُ مُنْتَقِضَةً، وهو أَنْ توجَدَ ولا حُكْمَ معها؛ الدليلُ على ذلكَ أَنَّهَا عِلّةٌ مُسْتَنْبَطةٌ، فإذا وُجِدَتْ مِنْ غيرِ حكم حُكِمَ بفسادِهَا، أصلُ ذلك العِلَلُ العَقْلِيّةُ.

ومنها: أَنْ يُعَارِضَهَا ما هو أَقْوى منها مِنْ نصٍّ كتابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، فيدُلُّ ذلكَ على فسادِها؛ لأَنَّ هذه الأدِلَّةَ مقطُوعٌ بصحَّتِهَا، فلا يثبتُ القياسُ معها.

⁂



بابُ القَوْلِ في تعارُضِ العلّتينِ وترجيحِ إحْدَاهُمَا على الأُخْرَى

اعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ لا يَقَعُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مُوجِبَيْنِ للعلمِ؛ لأَنَّ العلم لا يتزايدُ، وإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَقْوَى مِنْ بَعضٍ، وكذلك لا يقَعُ التَرْجِيحُ بَيْنَ دَلِيلِ مُوجبٍ لِلْعِلْم أَوْ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لَهُ، وبين دَليلٍ أَوْ عِلَّةٍ يُوجبُ كُلُّ واحدٍ مِنْهما الظَّنّ لما ذكرناهُ؛ ولأَنَّ المقتضي للظنِّ لا يبلغ رُتْبة المُوجب لِلْعلمِ، ولو رُجِّحَ بما رُجِّح لكانَ الموجبُ للعِلمِ مُقدَّماً عليه، فلا معنى لِلتَّرجيحِ، فمتى تعارَضَتْ عِلَّتانِ، واحْتيجَ فيهما إلى التَّرْجِيحِ، رُجِّحَتْ إِحْدَاهُمَا على الأُخْرى بِوَجْهٍ من التَّرْجيحِ:

فِمنْ ذلكَ: أَنْ تكونَ إِحْدَاهُمَا مُنْتَزَعَةً مِنْ أَصْلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، والأُخْرَى مِنْ أَصْلٍ غَيْرِ مقطوعٍ بِهِ، فالمنتزعَةُ من المقطوعِ بِهِ أَوْلَى؛ لأَنَّ أَصْلَهَا أَقْوَى.

ومِنْها: أَنْ يكونَ أَصْلُ إحْدَاهُمَا مع الإجْمَاعِ عَلَيْهِ قَدْ عُرِفَ دَلِيلُهُ على التَّفْصِيلِ فيكون أقوى مما أجمعوا عليه، ولم يعرفْ دليله على التفصيل[1]؛ لأن ما عُرِفَ دَلِيله يمكنُ النظرُ في مَعْناهُ، وتَرْجيحُهُ على غَيْرِهِ.

ومنها: أَنْ يكونَ أَصْلُ إِحْدَاهُما قَدْ عُرِفَ بِنُطْقٍ، وأَصْلُ الأُخْرَى قَدْ عُرِفَ بِمَفْهُومٍ، أَوِ اسْتِنْبَاطٍ، فَمَا عُرِفَ بالنُّطْقِ أَوْلَى، والمنتزعُ مِنْهُ يكونُ أَقْوَى.

ومنها: أَنْ يكونَ أَصْلُ إِحْدَاهُمَا مِنْ جِنْسِ الفَرْعِ، فَقِياسُهُ عليه أَوْلَى مِنْ قياسِهِ على مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ.

ومنها: أَنْ تكونَ إِحْدَاهُمَا مَرْدُودَةً إلى [٨١/أ] أَصْلٍ، والأُخْرَى مَرْدُودَةً إِلَى أُصُولٍ، فَالْمَرْدُودَةُ إِلى أُصُولٍ أَوْلَى؛ لأَنَّ ما كَثُرَتْ أُصولُهُ أَقْوى.

ومنها: أَنْ تكونَ إِحْدَاهُمَا مَنْصُوصاً عليها، والأُخْرَى غَيْرَ منصوصٍ عَلَيْها،

---

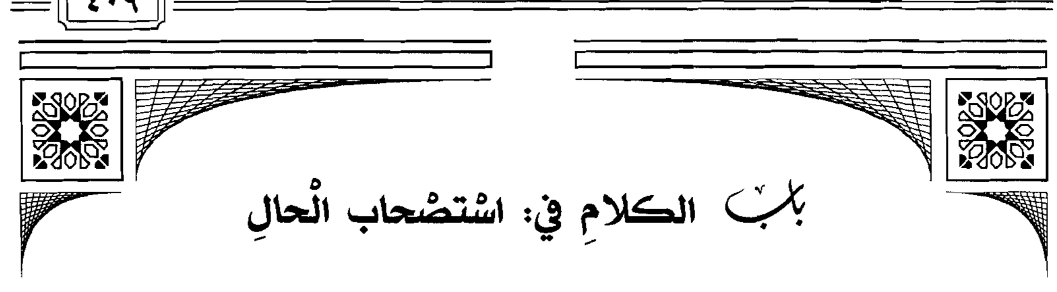
(١) قوله: «فيكون أقوى...» إلى هنا، ساقط من (ظ).

فالعِلّةُ المَنْصُوص عَلَيْهَا أَوْلَى، لأَنَّ النَّصّ أَقْوى من الاسْتِنْبَاطِ.

ومنْها: أَنْ تكونَ إِحْدَاهُمَا تَقْتَضِي احْتِيَاطاً في فَرْضٍ، والأُخْرَى لَيْسَتْ كذلك، فالتي تَقْتَضِي الاحتياط أَوْلَى؛ لأَنَّهَا أسلَمُ في المُوجبِ.

ومنها: أن يكونَ مع إحداهما قَوْلُ صَحَابِي فَهِيَ أَوْلَى؛ لأَنَّ قَوْلَ الصحابِي حُجّةٌ، في مَذْهَبِ بَعْضِ العُلَمَاءِ، فَإِذَا انْضَمَّ إلى القياسِ قوَّاهُ.

⁂



بَاب الكلامِ في: اسْتِصْحاب الْحالِ

استصحابُ الحالِ ضَرْبانِ:

أحدُهُمَا: اسْتِصْحَابُ حَالِ العَقْلِ.

والثاني: اسْتِصْحَابُ حَالِ الإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا استصحابُ حالِ العَقْلِ فهو: الرّجُوعُ إلى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ في الأَصْلِ، وذلك طريقٌ يَفْزَعُ الْمُجْتَهِدُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ أَدِلّةِ الشَّرْعِ؛ مِثَالُهُ: أَنْ يُسْأَلَ شَافِعِيٌّ عَنِ الوَتْرِ فَيَقُولُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَإِذَا طُولِبَ بِدَليلٍ يقولُ: لأَنَّ طريقَ وُجُوبِهِ الشَّرْعُ، وقَدْ طلبتُ الدَّلِيلَ المُوجِبَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَلَمْ أَجِدْ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يكونَ وَاجباً وأَنْ تكونَ ذِمَّتُهُ بَرِيئَةً مِنْهُ كما كَانَتْ قبل، فَإِنْ قالَ السَّائِلُ: ما تُنْكِرُ[1] أَنْ يكونَ الدّليلُ مَوْجُوداً، وَأَنْتَ مُخْطِيءٌ في الطَّلَبِ، وتاركٌ للدَّلِيلِ المُوجِبِ، قالَ لَهُ: لا يَجِبُ عليَّ أَكْثَرَ من الطَّلَبِ، وإِذَا لَمْ أَجِدْ لَزِمَنِي تَبْقِيَةُ الذِّمَّةِ على البَرَاءَةِ كما كانتْ.

وهذا كلامٌ صحيحٌ لَيْسَ يَلْزمه الانتقالُ عن استصحابِ الحالِ إلا بدليلٍ شرعي ينقلُهُ عَنْهُ، فإِنْ وَجَدَ دَلِيلاً مِنْ أَدِلّةِ الشَّرْعِ انْتَقَلَ عَنْهُ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الدّليلُ نطقاً أو مَفْهُومَ نَصٍّ أَوْ ظاهراً؛ لأَنَّ هذه الحال إنما استصحَبَها لعدمِ دليلٍ شَرْعي، فَأَيُّ دليلٍ ظَهَرَ من جِهَةِ الشَّرْعِ حَرُمَ عَلَيْهِ اسْتِصْحَابُ الحال بَعْدَهُ.

والضربُ الثاني: استصحابُ حَالِ الإِجْمَاعِ، مثل أَنْ يقولَ الشّافِعِيُ في المُتَيمم إِذَا رَأَى الْمَاءَ في أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ يَمْضِي فيها؛ لأَنّهُمْ أَجْمَعُوا قبل رُؤْيَةِ الْمَاءِ على انْعِقَادِ صَلَاتِهِ فيجبُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ هذه الحال، بَعْد رُؤْيَةِ الْمَاءِ، حتّى يقومَ دَلِيلٌ يَنتقِلُ عَنْهُ لأَجْلِهِ.

وَقَدِ اختَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في هذا: فمنهم مَنْ قَالَ هو دَلِيلٌ كما أَنَّ من تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ

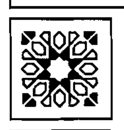
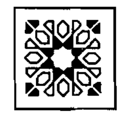
---

(١) (ظ): «ننكر».

ثُمَّ شَكَّ في الْحَدَثِ، أَوْ تيَقَّنَ الْحَدَثَ ثُمَّ شَكَّ في الطَّهَارَةِ، أَوْ تيَقَّنَ النِّكَاحَ وَشَكَّ في الطَّلاقِ، أَوْ تيَقَّنَ المِلْكَ وشَكَّ في العِتْقِ، أَنَّ الْيَقِينَ لا يَزُولُ بالشَّكِ، ويكونُ حُكْمُ السَّابِقِ مُسْتداماً في حَالِ الشَّكِّ فكذلك هَا هُنَا.

ومنهم مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِدَليلٍ؛ لأَنَّ الدَّليلَ هُوَ الإِجْمَاعُ، والإجماعُ إِنَّمَا حَصَلَ قَبلَ رُؤْيَةِ الماءِ، فَإِذَا [٨١/ب] رأى الماءَ، فَقَدْ زَالَ الإِجْمَاعُ فلا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَصْحَبَ حُكْمُ الإِجْمَاعِ، في مَوْضِعِ الْخِلَافِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَجْمَعُ بينهما.

٭٭٭٭٭

باب القولِ في: حُكْمِ الأشياء قبل الشرع

اِخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الأَعْيَانِ المُنْتَفَعِ بها قَبْلَ وُرُودِ الشّرْعِ:

فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ على الحَظْرِ، فلا يَحِل الانتفاعُ بِهَا ولا التصرفُ فيها.

ومنهم من قالَ: هِيَ على الإِبَاحَةِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً جَازَ لَهْ تَنَاوله وتملّكه.

ومنهم من قال: إِنَّها على الوَقْفِ لَا يُقْضَى فيها [بِحَظْرٍ][1] وَلَا إِبَاحَةٍ.

فَأَمَّا مَنْ قالَ هِيَ على الحَظْرِ، فاحتجَّ: بِأَنَّ جميعَ المخلوقاتِ ملكُ لله ﷻ؛ لأَنّهُ خَلَقَها وأَنْشَأَهَا، ولا يجوزُ الانتفاعُ بملكِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، و[2] الذي يَدُلُّ على ذَلِكَ أَنْ أملاك الآدَمِيّينَ لا يجوزُ لأَحدٍ منهم أَنْ يَنْتَفِعَ بملكِ غَيْرِهِ إِلَّا بإِذْنِهِ، فكذلك ملكُ اللهِ لا يجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ[3] بِهِ بغيرِ إِذْنِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ هِيَ على الإِبَاحَةِ: بِأَنَّ اللهَ تعالى خَلَقَها وَأَوْجدَهَا، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يكونُ خَلَقَها لِغَرَضٍ أَوْ لِغَيْرِ غَرَضٍ، فلا يَجُوزُ أَنْ يكونَ لغيرِ غرضٍ؛ لأَنَّهُ يكونُ عَبَثاً واللهُ لا يَجُوزُ أَنْ يكونَ عَابِثاً في أَفْعَالِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يكونَ خَلَقَهَا لِغَرضٍ، ولا يَخْلُو مِنْ أَنْ يكونَ لِيَضُرَّ بها أو لِيَنْفَعَ، فلا يجوزُ أَنْ يكونَ لِيَضُرَّ بها؛ لأَنَّهُ حكيمٌ لا يبتدي بالضَّررِ، فَوَجَبَ أَنْ يكونَ للنَّفْعِ، ولا يَخْلُو من أَنْ يكونَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ أَوْ لِنَفْع عِبَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يكونَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ غَنِيٌّ مُحْتَاجٌ إلى الانتفاعِ فَوَجَبَ أَنْ يكونَ خَلَقَها لِيَنْفَعَ بها عبادَهُ، وَوَجَبَ أَنْ يكونَ تصرفُهُمْ فيها مُبَاحاً، وأَنْ يكونَ خَلَقَها آذِناً لهم في الانتفاعِ بها.

وأما مَنْ قالَ إِنَّها على الوَقْفِ، وهو القَوْلُ الصحيحُ فاحتجَّ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى

---

(١) من (ظ) وفي الأصل: «بحضر»، وهو خطأ يظهر من المعنى والسياق.
(٢) الواو؛ ساقطة من (ظ).
(٣) قوله: «فكذلك ملك الله لا يجوز لأحد أن ينتفع» ساقط من (ظ).

ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] فَأَوْقَعَ جَلَّ ذِكْرُهُ اللائِمَةَ على المُحَلِّلِ منهم والمُحَرِّمِ لَهَا، وَسَوَّى بينهما في تحليلِ ما لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فيه، وتحريم ما لم يَنْهَ اللهُ عنه، فَوَجَبَ بذلك المُسَاوَاةَ بَيْن الزَّاعمين، أَنّها في الأَصْلِ على الإِبَاحَةِ، وبين القائلينَ أَنَّا في الأَصْلِ على التحريمِ؛ ولهذا قال الرّبيع بن خثيم ما:

٥٧١ ـ أنا القاضي أبو محمد الحسن بن الحسين بن محمد بن رَامين الإستراباذي[١] أنا أحمد بن جعفر بن أبي تَوْبَةَ الصُّوفي بشيراز، نا علي بن الحسين بن مَعْدَان، نا أبو عمّار: الحسين بن حُريث، نا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن عطاء بن السائب، قال: قال ربيع بن خُثَيْم:

«أَيُّهَا المُفْتُونَ: أُنْظُرُوا كَيْفَ تُفْتُونَ، لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: إِنَّ اللهَ أَحَلَّ كَذَا وكَذَا وَأَمَرَ بِهِ، فَيَقُولُ اللهُ: كَذَبْتَ لم أُحْلِلْهُ [١/٨٢أ] وَلَمْ آمُرْ بِهِ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ كَذَا وكذا، ونَهَى عَنْهُ، فَيَقُولُ اللهُ: كَذَبْتَ لَمْ أُحَرِّمْهُ وَلَمْ أَنْهُ عَنْهُ»[٢].

قلتُ: ولأَنَّ المُبَاحَ، ما أَعْلم صَاحِبُ الشَّرْعِ أَنَّهُ لا ثَوَابَ في فِعْلِهِ، ولا عِقَابَ في تَرْكِهِ. والمَحْظُورُ: ما أَعْلَم أَنَّ في فِعْلِهِ عِقَاباً، فَإِذَا لَمْ يردِ الشَّرْع بواحدٍ منهما، وجَبَ أَنْ لَا يكونَ مَحْظُوراً ولا مُباحاً، ويكون حُكْمُهُ مَوْقُوفاً على وُرُودِ الشّرْعِ، فَيُحْكَمُ بما يردُ الشّرْعُ فيهِ.

فأمّا الجوابُ عن قَوْلِ من حَظَرَهَا بِأَنَّها مِلْكٌ للهِ فهو: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لا يجوزُ التَّصرفُ في مِلْكِ الغيرِ إلا بِإِذْنِهِ من طريقِ الْعَقْلِ لم يَسْلَمْ لَهُ ذلك، وهل وقعتِ المنازعَةُ إِلَّا فِيهِ، وإِنْ أَرَادَ بِهِ من طريقِ الشّرْعِ، فَهُوَ صَحِيحٌ، ولهذا قُلْنَا إِنَّهُ مَوْقُوفٌ على مَجِيءِ الشّرْعِ، وأما أملاكُ الآدمِيّينَ فإِنَّمَا حَرُمَ التَّصرفُ فيها مِنْ غيرِ إِذْنِ مَالِكِهَا بالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ، ولم يكنْ لَهُ فيما ذكرَهُ حُجَّةٌ.

---

(١) (ظ): «الاستاراباذي»، وكلاهما صحيح، ولكن ما في «الأصل» هو الأشهر كما في «الأنساب» (١/ ١٣٠).

(٢) **إسناده ضعيف:**

علي بن الحسين، أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٢٠)، وقال: «ما علمت فيه ضعفاً بعد».

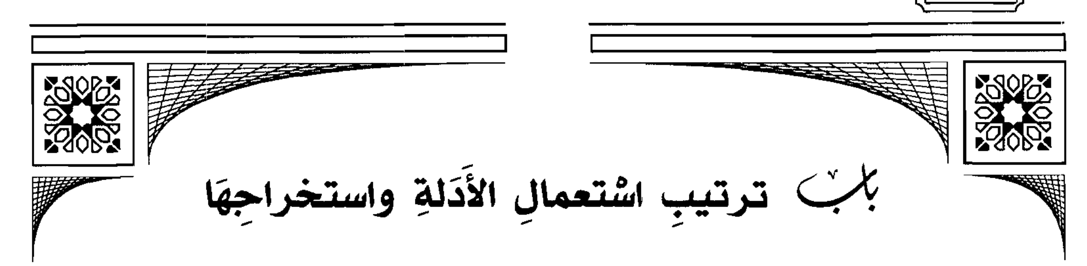
وفي الإسناد عطاء بن السائب: اختلط بآخرة، وإسماعيل روى عنه بعد الاختلاط.

وقد روى هذا الأثر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٧٩) من طريق عبيد بن حميد، عن عطاء، وقد روى عنه بعد الاختلاط أيضاً.

وأما الجوابُ: عَمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَبَاحَهَا فَهُوَ أَنَّهُ غَيْرُ صحيحٍ؛ لأَنَّا لا نُعَلِّلُ أَفْعَالَ اللهِ، وعلى أَنَّ ما ذَكَرُوهُ يَنْقَلِبُ عليهم فيما خَلَقَهُ اللهُ وحَرَّمَهُ على عِبَادِهِ مثل الخَمْرِ والخنزيرِ، ويُقَسَّمُ عَلَيْهم مِثْلَ تَقْسِيمِهِمْ حَرْفاً بِحَرْفٍ، مَعَ أَنّا نَقُولُ يَجُوزُ أَنْ يكونَ اللهُ تعالى خَلَقَها لِيَمْتَحِنَهُمْ بالكفِّ عَنْهَا، ويُثِيبَهُمْ على ذلكَ، أوِ لِيَسْتَدِلُّوا بها على خَالِقِهَا، وهذا وجْهٌ يُخْرِجُهُ مِنْ حَدِّ الْعَبَثِ فَسَقَطَ مَا قَالُوهُ.

وفائِدةُ هذه المَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئاً أَوْ أَبَاحَهُ فَسُئِلَ عَنْ حُجَّتِهِ، فقال: طَلَبْتُ دَلِيلَ الشَّرْعِ فَلَمْ أَجِدْ فَبَقِيتُ على حُكْم الْعَقَلِ من تحريمٍ أَوْ إباحةٍ. هَلْ يَصحُّ ذلكَ أَمْ لا؟ وهل يلزمُ خصْمَهُ احْتِجَاجُهُ بهذا القَوْلِ أَمْ لا؟ وهذا مِمَّا يحتَاجُ الْفَقِيهُ إلى مَعْرفَتِهِ والوقُوفِ على حَقِيقَتِهِ.

❀ ❀ ❀



باب ترتيبِ اسْتعمالِ الأَدَلةِ واستخراجِهَا

٥٧٢ ـ أنا القاضي أبو عمر: القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، نا أبو الحسن: علي بن إسحاق المادرائي، نا الحسن بن علي المَعْمري.

وأنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ، أنا أبو سهل: أحمد بن عبد الله القطان، نا الحسن بن علي بن شبيب، نا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، نا محمد بن شُعيب، أخبرني روح بن جناحٍ، عن منصور، عن أبي وائلٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عن عبدِ الله؛ أَنَّهُ خَرَجَ عليهم وهُوَ عَامِلٌ لِعُمَرَ على الكُوفَةِ، وقد حَضَرَ أُنَاسٌ كَثِيرٌ، فمنهم المُسْتَفْتِي، ومنهم المُخاصِمُ، فَلَمَّا رأى كثرةَ مَنْ حَضَرَهُ، حَمِدَ اللهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ:

«قَدْ كُنَّا [ـ وفي حدِيث القطان: إنَّا كُنَّا ـ][1] وَلَسْنَا [٨٢/ب] بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَلَغَ اللهُ بِنَا مَا تَرَوْنَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْنَا فِيهِ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ فَلْيَعْرِضْهُ على كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كانَ مِمَّا أَحْكَمَ الكِتَابُ فَلْيُمْضِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمّا أَحْكَمَ الكتابُ فَلْيَعْرِضْهُ ـ وقال المادِرائي: فَلْيُعْرِضِ الْقَضَاء ـ عَلَى سُنّةِ نبيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كانَ مِمَّا أَحكَمَتِ السُّنَّة فَلْيُمْضِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُحْكَمِ الْكِتَابِ ولَا مَضَتْ فِيهِ سُنَّةُ نَبيّ اللهِ ﷺ، فَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ـ، وقال القطان: فَمَا اجْتَمَعَ عليه الرِّضَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَإِنْ كَانَ مِمَّا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَلْيُمْضِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا اجْتَمَعُوا عَلَيهِ فَلْيَقُلْ بِرأْيِهِ تيَمُّماً لِلْكتابِ والسُّنَّةِ، ولا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَخَافُ ولا أَدْرِي، إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وشُبهاتٌ بَيْنَ ذلكَ مَنْ تَوَقّاهُنَّ كانَ أَقَرَّ ـ وقال القطان: كان أَوْفَرَ ـ لِدِينِه وعِرْضِهِ»[2].

٥٧٣ ـ أنا أحمد بن أبي جعفر القَطِيعي، وعلي بن أبي علي البصري، قالا: أنا

(١) زيادة من (ظ)، ليست في «الأصل».

(٢) **إسناده حسن لغيره:**

وعلته روح بن جناح: لا يحتج به، تقدمت ترجمته. انظر رقم (٨٢).

قلت: وقد ثبت هذا الأثر من غير طريقه بأسانيد صحيحة. انظر رقم (٥٣٦ ـ ٥٣٨).

علي بن عبد العزيز البرذَعِي، نا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، نا أبي، قال: سمعتُ يُونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي، قال: قال محمدُ بن إدريس الشافعي:

«الأَصْلُ قُرآنٌ أوْ سُنّةٌ، فَإِنْ لم يَكُنْ فَقِياسٌ عَلَيْهِمَا، وإذا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ وصَحَّ الإسْنَادُ مِنْهُ فهو سُنَّةٌ، والإجْمَاعُ أَكْثَرَ من الخبرِ المُنْفَرِدِ، والحديثُ على ظَاهِرِهِ، وإذا احْتَمَلَ المَعَانِيَ، فَمَا أَشْبَهَ مِنْها ظاهِرُهُ أَوْلَاهَا بِهِ، وإذا تَكَافَأَتِ الأَحَادِيثُ، فَأَصَحّها إِسْنَاداً أَوْلَاهَا، ولَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ، مَا عَدَا مُنْقَطِع ابن المسيّبِ».

٥٧٤ ـ . . . وقال ابن أبي حاتم، نا يونس بن عبد الأعلى المِصْري نَفْسَهُ، قال سمعتُ الشافعي، يقول:

«لَا يُقَاسُ أَصْلٌ على أَصْلٍ، وَلَا يُقَاسُ على خَاصٍّ، ولا يُقَالُ لأَصْلٍ لِمَ؟ وَكَيْفَ؟».

زاد أبي في حديثِهِ عن يونس، عن الشافعي:

«إِنَّمَا يُقَالُ لِلْفَرْعِ لِمَ؟، فَإِذَا صَحَّ قِيَاسُهُ على الأَصْلِ صَحَّ وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ»[١].

٥٧٥ ـ أنا إبراهيم بن عمر البَرْمَكِي، أنا محمد بن عبد الله بن خلف الدّقاق، نا عمر بن محمد بن عيسى الجَوْهَرِي، نا أبو بكر الأثْرم، قال:

«رَأَيْتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل، فِيمَا سَمِعْنَا مِنْهُ من الْمَسَائِلِ، إِذَا كَانَ في المسألةِ عن النبي ﷺ حَدِيثٌ لَمْ يَأْخُذْ فِيها بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصّحابةِ، ولا مَنْ بَعْدَهُ خِلافَهُ، وإِذَا كَانَ في الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ قَوْلٌ مُخْتلفٌ تَخَيَّرَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ إلى قَوْلِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيها عن النبي ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ قَوْلٌ تَخَيَّرَ مِنْ أَقَاوِيلِ التَّابِعِينَ، وَرُبَّمَا كانَ الْحَديثُ عن النبي وفي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ فَيَأْخُذُ [٨٣/أ] بِهِ، إِذَا لَمْ يَجِئْ خِلَافُهُ أَثْبَتَ مِنْهُ، مِثْلُ حَدِيثِ عَمْرو بن شُعَيْب، ومثل حديثِ إبراهيم الهَجْرِي، وَرُبَّمَا أَخَذَ بالحديثِ[٢] المُرْسَلِ، إِذَا لَمْ يَجِئْ خِلافُهُ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. (٢) (ظ): «بحديث».

(٣) عمر بن محمد بن عيسى الجوهري، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٢٥)، وقال: «في حديثه بعض النكرة». =

قلتُ: الذي ذَكَرَهُ الشافعي أَصْلٌ جامعٌ لاسْتِعْمَالِ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، وكيف تُرَتَّبُ طُرُقُها، وتُسْتنبطُ أَحْكَامُهَا، فيجبُ على العَالِمِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ أَنْ يَطْلُبَ حُكْمَهَا في كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فينظُرَ في مَنْطُوقِ النُّصوصِ، والظوَاهِرِ ومَفْهُومِها، وفي أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ، وإِقْرَارِهِ ولَيْسَ في نَصِّ القرآنِ ولا نَصِّ الحديثِ عن رسول الله ﷺ، تَعَارُضٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال مُخْبِراً عن نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لا اخْتِلافَ في شَيْءٍ من القرآنِ، وأَنَّ كلامَ نَبِيِّهِ وَحْيٌ من عِنْدِهِ، فَدَلّ ذلك على أَنَّ كُلَّه مُتَّفِقٌ، وأَنَّ جَمِيعَهُ مُضَافٌ بعضُهُ إلى بعضٍ، ومَبْنِيٌّ بَعْضُهُ على بَعْضٍ إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلْكَ مِمَّا قَدّمناهُ، وقد بيَّن ذلك رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي:

٥٧٦ ـ أنا[1] الحسن بن علي الجَوْهري، أنا عُمر بن محمد بن علي الناقد، أنا جعفر بن محمد الفريابي، نا أحمد بن عيسى، نا عبد الله بن وهبٍ، أخبرني عَمرو، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله؛ أَنَّ عبد الله بن عمر، قال: وَجَدَ عُمر حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ في السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! ابتَعْ هذه فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ ولِلْوَفْدِ، فقال رسول الله ﷺ:

«**إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**»، أو قال: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**».

قال: فَلَبِثَ عُمرُ ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، بِجُبَّةٍ ديباجٍ، فَأَقْبَلَ بها عُمر، حَتّى أَتَى بِها رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! قلت: «**إِنَّمَا هذه لِباسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**» ثُمَّ أَرْسَلْتَ إليَّ بهذِهِ؟! فقال رسول الله ﷺ:

«**تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ نَحو هَذَا**»[2].

= وبقية رجاله ثقات.

ورواية «أبو بكر الأثرم» لم أقف عليها.

(١) (ظ): «أخبرناه».

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٨) (٨) من طريق ابن وهب، به.

ورواه البخاري (٩٤٨، ٣٠٥٤)؛ ومسلم أيضاً من طريق الزهري، به.

ورواه البخاري (٢١٠٤، ٦٠٨١)؛ ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق سالم، به.

ورواه البخاري (٨٨٦، ٢٦١٢، ٥٨٤١)؛ ومسلم (٢٠٦٨) (٦) من طريق نافع عن ابن عمر، به.

ففي هذا الحديثِ تَعْلِيمٌ لاسْتِعْمَالِ السُّنَنِ، والأَخْذِ بِهَا كُلِّها لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَبَاحَ مِلْكَ الْحُلَّةِ من الحريرِ وبَيْعَهَا وهِبَتَها وكِسْوَتَها لِلنِّسَاءِ، وأَمَرَ عمرَ أَنْ يَسْتثنِي من ذلكَ اللِّبَاسَ المذكورَ، في حديثِ النهيِ فقط، ولا يتعدَّاهُ إلى غَيْرِهِ.

٥٧٧ ـ قرأتُ على أبي القاسم الأزجي، عن عبد العزيز بن جعفر، قال: أنا أبو بكر الخلال، قال: حدثني يوسف بن موسى، قال: قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ مَا تَقُولُ في الْخَبَرِ الْوَاحِدِ عن النبي ﷺ، تَسْتَعْمِلُهُ قال:

«نَعَمْ؛ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ غَيْره»(١)(٢).

٥٧٨ ـ [٨٣/ب] أخبرني القاضي أبو العلاء الواسطي وأبو بكر: أحمد بن محمد بن عبد الواحد المَرْوُرّوذِي، ـ قال أحمد: ـ نا ـ وقال أبو العلاء: ـ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابُوري، قال: سمعتُ أبا زكريا العَنبري، يقول: سمعتُ محمد بن إسحاق بن خُزَيمة يقول:

«لَيْسَ لأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ»(٣).

٥٧٩ ـ . . . سمعتُ(٤) أبا هشام الرفاعي، يقول: سمعتُ يحيى بن آدم يقول:

«لا يُحْتَاجُ مَعَ قَوْلِ النّبي ﷺ إلى قَوْلِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَال: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبي بكرٍ وعمرَ، لِيُعْلَمَ أَنَّ النبي ﷺ، مَاتَ عَلَيْهَا»(٥).

وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ رَسُول اللهِ على عُمُومِهِ وظَاهِرِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ على أَنَّ الْمُرادَ بِهِ غَيْرُ ذلكَ، فَيُعْدَلُ إلى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

٥٨٠ ـ أنا الجوهري، أنا محمد بن العباس الحزاز، أنا أحمد بن عبد الله بن سيف، نا الربيع بن سليمان قال:

---

(١) هذا الأثر ساقط من (ظ) متناً وسنداً. (٢) **إسناده صحيح.**

(٣) **إسناده صحيح:**
وأبو زكريا، هو: يحيى بن محمد العنبري.
وأورد هذا الأثر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٣).

(٤) (ظ): «وسمعت».

(٥) أبو هشام الرفاعي، هو: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، قال ابن حجر في «التقريب»: «ليس بالقوي» ونقل عن البخاري قوله: «رأيتهم مجمعين على ضعفه». .

قال الشافعي:

«وَلَوْ جَازَ في الحدِيثِ أَنْ يُحالَ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إلى مَعْنىً باطنٍ يَحْتملُهُ، كَانَ أَكْثَرُ الحديثِ يَحْتَمِلُ عَدَداً من المَعَانِي، فلا يكُونُ لأحدٍ ذَهَبَ إلى معنىً منها حجةٌ على أحدٍ ذَهَبَ إلى معنىً غَيْرِه، ولكنَّ الحقَّ فيها واحِدٌ:

أَنَّها على ظَاهِرِهَا وعُمُومِها إلّا بِدلالَةٍ عَنْ رسولِ الله ﷺ، أَوْ قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا على خَاصٍّ دُونَ عَامٍّ، أَوْ بَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ، إِذَا كَانَتْ إِذَا صُرِفَتْ إليهِ عن ظاهِرِهَا مُحْتَمِلَةً لِلدّخُول في مَعْناهُ، وسمعتُ عَدَداً من مُقَدَّمِي أَصْحَابِنَا، وبلغني عن عَدَدٍ من مُقَدَّمِي أَهْلِ البُلْدَانِ في الفِقْهِ مَعْنَى هذا القَوْلِ ولا يُخَالِفُهُ»(١).

قال الشافعي:

«وَكُلّمَا احْتَمَلَ حَدِيثَانِ أَنْ يُسْتَعْمَلا مَعاً، اسْتُعْمِلا مَعاً، وَلَمْ يُعَطِّلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الآخَرَ»(٢).

قلت: وهذا القَوْلُ صحيحٌ، وأنا أذكرُ بعضَ الأحادِيثِ التي يُظَنّ أَنَّها متضادَّة لتعارُضِهَا في الظاهِرِ وليستْ مُتَضَادّةً، وأُبَيِّنُ كيفَ وَجْهُ استعمالِ جميعها لِيُستَدلَّ بِهِ على ما عَدَاهُ من هذا الفنِّ إنْ شاء الله.

٥٨١ ـ أنا أبو الحسن: علي بن محمد بن عبد الله الحَذَّاء المقرئ، وأبو القاسم: عُبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ، قالا: أنا أبو بحرٍ: محمد بن الحسن بن كَوْثر البربهاري، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا مُسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ:

«أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المسلمونَ والمشركونَ والجنُّ والإِنْسُ»(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:**
وانظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص٤٨).

(٢) انظر: «اختلاف الحديث» (ص٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٠٧١): حدثنا مسدد بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٤٨٦٢): حدثنا أبو معمر، عن أيوب بهذا الإسناد.
قلت: وفي إسناد المصنف: محمد بن الحسن بن كوثر، ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٤١ ـ ١٤٢)؛ وفيه: «قال أبو نعيم: كان يقول لنا الدارقطني: اقتصروا من حديث أبي بحر =

٥٨٢ ـ وأنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ديبٍ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيطٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن زيد بن [٨٤/أ] ثابتٍ:

«أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيها»[١].

لَيْسَ في هَذَينِ الحديثينِ تَضَادٌّ، ولا أَحَدهُمَا ناسخٌ للآخرِ، وفيهما دَليلٌ على أَنَّ سجودَ التلاوةِ لَيْسَ بِحَتْمٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ سَجَدَ في النجمِ تارةً وتَرَكَ السّجودَ فيها تارةً أُخرى، والمستحبُّ أَنْ يُتْرك.

وهذا اختلافٌ من جهةِ المباحِ، ومن ذلك حديث:

٥٨٣ ـ أناه القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري:

«أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قال أبو أيوب:

«فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِف عنها، ونَسْتغفرُ الله ﷻ»[٢].

٥٨٤ ـ ثم أنا أبو الحسين: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حسنون النَّرْسي، قال: حدثني جدّي لأُمِّي القاضي أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد بن يوسف السامري بسامراء، أنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، نا أبو مصعب الزُّهْري، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبانٍ، عن عمِّهِ

= على ما انتخبته فحسب. وقال أبي الفوارس: فيه نظر. واتهمه ابن السرخسي بالكذب».

(١) **إسناده صحيح:**
وابن أبي فديك، هو: محمد بن إسماعيل.
ورواه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٧٣).
ورواه البخاري (١٠٧٣) من طريق ابن أبي ذئب، به.
وتابعه يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط به عند البخاري (١٠٧٢).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه الشافعي في «الرسالة» (فقرة ـ ٨١١)؛ وفي «اختلاف الحديث» (ص٢٢٦) عن سفيان بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٣٩٤)؛ ومسلم (٢٦٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به.
ورواه البخاري (١٤٤) من طريق الزهري، به.

واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر أَنَّهُ كانَ يقولُ: إنَّ نَاساً يَقُولُونَ إذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فلا تَسْتَقْبلِ القِبْلَةَ، ولا بَيْتَ المقدسِ، فقال عبد الله بن عمر:

«لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»[(١)].

وليْسَ في هذينِ الحديثينِ خلافٌ ولا نَسْخٌ؛ أَمَّا حديثُ أبي أيوب فَإِنَّهُ محمولٌ على النَّهْي عن استقبالِ القِبْلَةِ واستدبارِهَا في الصَّحَرَاءِ، وكان القومُ عُرباً يَخْرُجُونَ لقضاءِ الحاجَةِ إلى الصَّحَارِي، ولم يكُنْ عَلَيْهم ضَرْورةٌ في أَنْ يَنْحَرِفُوا عن جهةِ القِبْلَةِ شَرْقاً أَوْ غَرْباً، وحديثُ ابن عمر خاصٌّ في المَنَازِلِ؛ لأَنَّهَا مُتَضَايِقَةٌ، لا يُمْكِنُ من التحرُّف فيها ما يمكنُ في الصحراءِ، فلما ذَكَرَ ابنُ عمرَ أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المقدسِ، وهو حينئذٍ مُستدبِرَ الكَعْبَةِ، دَلَّ ذلكَ على أَنَّ النَّهْيَ مُنْصَرِفٌ إلى استقبالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارِهَا في الصَّحَرَاءِ دُونَ المَنَازِلِ، وسمعَ أبو أيوب النَّهْيَ من رسولِ الله ﷺ، ولَمْ يَعْلَمْ ما عَلِمَهُ ابنُ عُمَرَ، فخافَ المأثمَ في أَنْ يَجْلِسَ لقضاءِ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ فتحرّف عن جهتِها، وهكذا يجبُ على كُلِّ مَنْ سَمِعَ شيئاً، أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، إذا لم يَعْرِفْ غيره.

٥٨٥ ـ أنا البرقاني، قال: قرأتُ على أبي الفضل بن خميرويه، أخبركم محمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا حُصَيْن قال: كنتُ عِنْدَ سعيدِ بن جُبَيْر، قال: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انقضّ [٨٤/ب] البَارِحَةَ؟ قلتُ أَنَا: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ في صَلاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ قال: فَمَا فَعَلْتَ؟ قلتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قلتُ: حَدِيثُ [حَدَّثَنَاهُ][(٢)] الشَّعْبي، قالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبي؟ قلتُ: نا الشَّعْبِيُّ، عن بُريدةَ بن حُصيبٍ الأَسْلمي أَنَّهُ قال:

---

(١) رواه الإمام مالك (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤)؛ وعنه الشافعي في «الرسالة» (فقرة ـ ٨١٢)؛ وفي «اختلاف الحديث» (ص٢٢٦).
ومن طريقه رواه البخاري (١٤٥): حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أخبرنا مالك، به.
ورواه مسلم (٢٦٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.
وفي إسناد المصنف: إبراهيم بن عبد الرحمٰن، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧١): «الأمير الصدوق» وبقية رجال الإسناد ثقات.

(٢) في الأصل: «ناه» وهو اختصار ما في (ظ).

«لا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

قال سعيدٌ:

«قَدْ أَحْسَنَ مِن انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ»(١).

وَقَدْ كانَ عبدُ اللهِ بن عُمر عَلِمَ نهيَ رسولِ اللهِ ﷺ عن اسْتِقْبالِ الْقِبْلَةِ أَو اسْتِدْبَارِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَحَمَلَ ذلكَ على أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ في الْفَضَاءِ دُونَ الْمَنَازِلِ عِنْدَمَا رأى مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

٥٨٦ ـ أنا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا محمد بن يحيى بن فارس، نا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتقبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جلَسَ يَبُولُ إليها، فقلتُ: أبا عبد الرحمٰن أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هذا؟ قال:

«بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ في الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ»(٢).

ومِنْ ذلكَ حديثُ:

٥٨٧ ـ أنا عبد الرحمٰن بن عُبيد الله الحربي، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا إسحاق بن الحسن، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مَسْعودٍ، عن عبد الله بن عباسٍ، عن الصَّعْب بنِ

---

(١) **إسناده صحيح:**
ورواه مسلم (٢٢٠): حدثنا سعيد بن منصور، به.

(٢) **إسناده لا بأس به:**
رواه أبو داود (١١): حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بهذا الإسناد.
ورواه الحاكم (١/ ١٥٤)؛ وعنه البيهقي (١/ ٩٢) من طريق صفوان بن عيسى، به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.
وليس الأمر كذلك ففي إسناده: الحسن بن ذكوان: ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به.
وروى له البخاري حديثاً في كتاب الرقاق، وأورد ابن عدي له حديثين عن حبيب بن أبي ثابت، وقال: «إنه دلسهما» لذا قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق وكان يدلس».
ولعل ذلك هو سبب تضعيفه، وينبغي أن لا يتعدى ذلك إلى غير روايته عن حبيب.
وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «الفتح» (١/ ١٤٧)، وقال: «إسناده لا بأس به».
وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦١).

جثامَةَ الليثي؛ أَنَّهُ أَهْدَى لرسولِ الله ﷺ وهو بودانَ أو بالأَبْوَاءِ حِمَاراً وَحْشِياً، فَرَدَّهُ عليه رسُولُ اللهِ ﷺ، قال: فَلَمّا رَأى رسولُ اللهِ ﷺ ما بوجهي[1]، قال:

«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[2].

٥٨٨ ـ وأنا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي، عن نافع مَوْلى أبي قتادةَ الأنصاري، عن أبي قتادةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مع رسولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وهُوَ غير مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً، وَحْشياً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يناولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فسألَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمّ شدَّ على الْحِمارِ فقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بعضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عن ذلك، فقال:

«إِنَّمَا هِيَ طُعَمْةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ ﷻ»[3].

ولَيْسَ يخالفُ أَحَدُ هَذَيْنِ الحديثَيْنِ الآخرَ، أمّا الأوّلُ فَعَلِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ الحمارَ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، وأُهْدِيَ إليه، ولَيْسَ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ حِمَارٍ وحَشْيٍّ حَيٍّ فلذلك رَدَّهُ.

وأَمَّا الحديثُ الثاني، فَإِنَّ النبي ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَ أبي قتادَةَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا صَادَهُ وهو رَفِيقُهُمْ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لم يَصِدْهُ لَهُمْ ولا [٨٥/أ] بِأَمْرِهِمْ فحلَّ لَهُم أَكْلُهُ.

وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نَصٌّ في هذا:

٥٨٩ ـ أنا[4] القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، قال: أنا الربيع بن سليمان، قال: أنا الشافعي، قال: أنا إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن

---

(١) (ظ): «ما في وجهي».

(٢) **إسناده صحيح:**
وقد تقدم تخريجه برقم (٥٦٣).

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه الإمام مالك (١/ ٣٥٠)؛ وعنه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٢٤٣) عن أبي النضر، به.
ورواه أبو داود (١٨٥٢): حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك، به.
ورواه البخاري (٢٩١٤، ٥٤٩٠)؛ ومسلم (١١٩٦) (٥٧) من طرق عن مالك، به.

(٤) (ظ): «أخبرناه».

أبي عمرو مولى المُطّلب، عن المطلب، عن جابرٍ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال:

«لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»[١].

وأَمْا قَوْلُ الشافعي: «وَإِذَا تَكَافَأَتِ الأَحَادِيثُ فَأَصَحُّهَا إِسْناداً أَوْلاهَا».

فمثالُ ذلكَ:

٥٩٠ ـ وما أنا أبو نُعيم الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزُّهْري، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة بن الصامت؛ أَنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال:

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٢].

٥٩١ ـ وأنا أبو سعيد: الحسن بن محمد بن عبد الله بن حَسْنُويه الأصْبَهاني [بها][٣]، أنا عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب، نا أحمد بن مَهْدي، نا محمد بن سماعة، أنا محمد ـ يعني: ابن الحسن ـ أنا أبو حنيفةَ، نا أبو الحسن: موسى بن أبي عائشةَ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: قال: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ يِنْهَاهُ عن القِرَاءَةِ في الصّلاةِ، قال: فقال: أَتَنْهَانِي. عن القِرَاءَةِ خَلْفَ نِبي الله ﷺ، فَتَنَازَعَا حتى ذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال:

«مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٤].

---

(١) **رجاله ثقات عدا:**
المطلب بن عبد الله، فهو: صدوق كثير الإرسال والتدليس، ولم يصرح بالسماع.
ورواه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٢٤٤): أخبرنا إبراهيم بن محمد، به.
ورواه أبو داود (١٨٥١)؛ وأحمد (٣/ ٣٦٢)؛ والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٩١) من طريق عمرو بن أبي عمرو، به.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه الحميدي (٣٨٦): ثنا سفيان بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٧٥٦)؛ ومسلم (٣٩٤) من طرق عن سفيان، به.

(٣) زيادة من (ظ)، ليست في «الأصل».

(٤) **إسناده ضعيف**، كما ذكر المصنف:
ورواه أيضاً في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٤٠)؛ والبيهقي (٢/ ١٥٩)؛ والطحاوي (١/ ١٢٨) من طرق عن أبي حنيفة، به.
وأبو حنيفة: ضعيف الحديث، وقد انفرد بوصله دون الثقات كما بينه المصنف في تعليقه.

فَإِنْ حديثَ عُبادة هو الصحيحُ، وأمّا حديثُ جابرٍ فَتَفَرَّدَ بوصلِ إسْنَادِهِ عن موسى بن أبي عائشة: أبو حنيفةَ، وقيلَ عن الحسن بن عمارة كذلك[١]، والحسنُ ضعيفٌ جداً، والمَحْفُوظُ أَنَّ أبا حنيفةَ تَفرَّدَ بَوَصْلِهِ، وخالفَهُ الثقاتُ الحُفَّاظُ، منهم: سفيان الثوري، وشُعبة بن الحجاج، وزائدة بن قُدَامة، وأبو عَوانة الوَضَّاح، وأبو الأحوص سلام بن سُليم، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عُيينة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري، ووكيع بن الجراح فرووهُ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، لم يذكروا فيه جابراً، والقولُ قولهم، فلا تثبتُ بالحديثِ حجةٌ؛ لأَنَّهُ مُرْسلٌ.

٥٩٢ ـ أخبرني أبو بكر: أحمد بن محمد بن عبد الواحد المُنْكدري، نا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بنيسابور، أنا عبد الله بن محمد الكَعْبِي، نا إسماعيل بن قتيبة، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور، عن هُرَيْم بن سفيان، عن مُطرف، عن سوادة بن أبي الجعد، عن أبي جعفر ـ وهو محمد [٨٥/ب] بن علي ـ قال:

«مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ بَصَرُهُ بِالْحَدِيثِ»[٢].

وأما قَوْلُ الشافعي: «وَلَيْسَ المُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ ما عَدَا مُنْقَطِعِ ابن المسيّب»، فَقَدْ ذكرَ بَعْضُ الفُقَهاءِ؛ أَنَّ الشافعيَّ جَعَلَ مُرْسَلَ ابنِ المسيّبِ حُجَّةً لأَنَّ مَرَاسِيلَهُ كُلَّها اعْتُبِرتْ فَوُجِدَتْ مُتّصلاتٍ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، وهذا القولُ لَيْس بشيءٍ؛ لأَنَّ مِنْ مَرَاسِيلِ سعيدٍ ما لم يُوجَدْ مُتَّصِلاً مِنْ وجهٍ بتّة، والذي يَقْتَضِي مذهب الشافعي أَنَّهُ جَعَلَ لسعيدٍ مَزِيّةً في الترجيح بمراسيلِهِ خاصّةً؛ لأَنَّ أَكْثَرَهَا وُجِدَ مُتّصلاً مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، لا أَنَّهُ جَعَلَها أَصْلاً يحتجُّ بِهِ. والله أعلم.

فَفِيها وقولُ الشافعيِّ: «ولا يُقَاسُ أَصْلٌ على أَصْلٍ»، مثالُ أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ في الإِبِلِ في كلِّ خمسٍ مِنْها شَاةٌ إلى أَنْ تبلغَ أَرْبَعاً وعشرينَ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وعِشْرين فَفِيها بنتُ مخاضٍ إلى أَنْ[٣] تَبْلغَ خَمْساً وثلاثينَ، فَإِنْ لَم تكنْ فيها بنتُ مخاضٍ فابن

---

(١) رواه ابن عدي (٢/٧٠٦)؛ والحسن بن عمارة: «متروك» كما في «التقريب».

(٢) **إسناده ضعيف:**

سوادة بن الجعد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

(٣) «أن» ساقطة من (ظ).

لَبُونٍ ذكرٍ، وإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وثلاثينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وأَرْبَعِينَ فَفِيها حقّة، وفَرْضُ زَكَاةِ الْبَقَرِ بِخِلافِ ذلكَ فَإِنَّ النِّصَابَ الذي تَجِبُ فيه[1] الزّكاةُ ببلُوغِهِ ثلاثونَ، فإِذَا بَلَغَتْهُ وَجَبَ فيها تبيعٌ مِنْها، ولا شَيْءَ فيما زَادَ على ذلكَ حَتّى تَبْلُغَ أَرْبعينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ مُسِنّة منها، وعلى هذا الحسابِ أَبَداً في كُلِّ ثلاثينَ منها تبيعٌ وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنّة، فَلا يُقَاسُ الإِبل على البقرِ؛ لأَنّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلٌ بِنَفْسِهِ.

وقولُ الشافعي: «ولا يُقَاسُ على خاصٍّ» مِثَالُه ما:

٥٩٣ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزّناد، عن الأعْرج، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تُصِرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بخيرِ النَّظِرَيْنِ بَعْد أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[2].

المُصَرّاةُ مِنَ الإِبِلِ أو الْغَنَمِ: هِيَ التي قَدْ جُمِعَ لَبَنُهَا في خِلْفِهَا أو ضِرْعِهَا، فمن ابْتَاعَهَا، فَهُوَ مُبْتَاعٌ لِنَاقَةٍ أَوْ شَاةٍ فيها لبنٌ ظَاهِر، وهو غيرها كالثمرةِ في النَّخْلَةِ التي إِذَا شَاءَ قَطَعَهَا وكذلك اللّبنُ إذا شَاءَ حَلَبَهُ، فَإِذَا أَرَادَ رَدّ المُصَرّاةِ بعيبِ التَّصْرِيَةِ، رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ كَثُرَ اللّبنُ أَوْ قَلَّ، وسواءَ كانَ الصاعُ قِيمةَ اللّبَنِ أَوْ أَكْثَرَ من قيمَتِهِ أَوْ أَقَلَّ.

والعلمُ محيطٌ بِأَنَّ أَلْبَانَ الإِبِلِ والْغَنَمِ مُخْتَلِفَةُ الْمَقَادِيرِ والْقِيَم فلم يكنْ فيها غير الصاع، لِنَصِّ رسولِ اللهِ ﷺ عليه، وهذا الأَصْلُ خاصٌّ، فلا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

٥٩٤ ـ أنا أبو محمد الجوهري، أنا محمد بن العباس، أنا أحمد بن عبد الله بن سيف، نا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي، حَاكِياً عَمّنْ سَأَلَهُ [٨٦/أ]، فقال:

---

(١) (ظ): «فيها».

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه الإمام مالك (٢/٦٨٣)؛ وعنه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٢٧٢).
ورواه البخاري (٢١٥٠): حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به.
ورواه مسلم (١٥٢٤) من طرق أخرى عن أبي هريرة.

«كَيفَ يَرُدَّ صاعاً مِنْ تمرٍ ولا يَرُدّ ثَمَنَ اللّبَنِ؟ قلتُ: أَيَثْبُتُ هذا عن النبي ﷺ؟! قال: نَعَمْ، قلتُ: ما ثَبَتَ عَنْهُ فليسَ فيه إلَّا التَّسْلِيمَ، وقولُكَ وقول غيرِكَ فيه: لم؟ وكيف؟ خطأٌ، و«كيف» إنّما يكونُ لأَقَاوِيلِ الآدَمِيِّينَ الَّذِينَ قولهم تبعٌ لا مَتْبُوع، ولو جَازَ في القولِ اللازِمِ «كيف» حتى يحملَ على قياسٍ أو فطرةِ عقلٍ، لم يكن للقولِ غايةٌ ينتهى إليها، وإذَا لم يكنْ لَهُ غايةٌ ينتهي إليها سَقَطَ القياسُ»[1].

قلتُ: التّعَبُدُ من اللهِ تعالى لِعِبَادِهِ على مَعْنيينِ:

أحدهما: التعبدُ في الشيءِ بَعْينِهِ لا لعلّةٍ مَعْقُولَةٍ، فما كانَ من هذا النّوْع لم يَجُزْ أَنْ يُقَاس عَلَيْهِ.

والمعنى الثاني: التعبدُ لِعِلَلٍ مقرونةٍ بِهِ، وهي الأُصُولُ التي جَعَلَها اللهُ تعالى أَعْلاماً لِلْفُقَهَاءِ، فَرَدّوا إليها ما حَدَثَ من أَمْرِ دِينِهِمْ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ بالتشبِيهِ والتَّمْثِيلِ عِنْدَ تَسَاوِي العلل من الفروعِ بالأُصُولِ، وليس يجبُ أَنْ يُشَارِكَ الْفَرْعُ الأَصْلَ في جميعِ المعَانِي، ولو كانَ ذلكَ واجباً لكانَ الأصلُ هو الفرعُ، ولما كان يتهيأُ قياسُ شَيْءٍ على غيرِهِ، وإنَّمَا القياسُ تَشْبِيهُ الشَّيْءِ بأَقْرَبِ الأُصُولِ بِهِ شَبَهاً، أَلا تَرَى أَنَّ اللهَ تعالى حَكَمَ في الصَّيْدِ بالمثلِ في النَّعْمِ، وحَكَمُوا في النّعامةِ بالبدْنةِ، وإِنَّما يَتّفِقَانِ في بَعْضِ المعَانِي، وكذلك الحكمُ بالقِيمِ والأَمْثَالِ في الأشْياءِ المُتْلَفَةِ. والله أعلم.

وإذا وَرَدَ عن النبي ﷺ خطابٌ يَتَضَمّنُ كَلِمَتَيْنِ معناهُمَا في الظَّاهِرِ واحِدٌ، وأَمْكَنَ حَمْلُ كُلٌّ كلمةٍ على فَائِدَةٍ فُعِلَ ذلكَ مثاله ما:

٥٩٥ ـ أنا أبو نُعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا يُونس بن حبيب، نا أبو داود، نا عيسى بن عبد الرحمٰن، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمٰن بن عَوْسَجَةَ، عن البَراء، قال: جَاءَ أَعْرَابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنّةَ؟ قال:

«لَئِنْ قَصَّرْت في الخُطْبَةِ، لَقَدْ عَرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِق النّسَمَةَ، وَفُكّ الرّقبةَ».

---

(١) **إسناده صحيح**:
انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص٢٧٦).

قال: يا رسولَ اللهِ! أَوَمَا هُمَا سَوَاءٌ؟، قال:
«لا، عِتْقُ النسمةِ أَنْ تُفْرَدَ بِهَا، وفَكُّ الرّقبةِ أَنْ تُعِينَ في ثَمَنِهَا»(١).

في هذا الحديثِ من الفِقْهِ: أَنَّ الكلمةَ مِنْ خِطَابِ صاحبِ الشَّريعةِ إذا أَمْكَنَ حَمْلُهَا على الإِفَادَةِ لم تُحْمَلْ على التّكْرَارِ والإِعَادَةِ؛ وَلِذَلِكَ(٢) طالَبَهُ الأَعْرابي بالفرقِ بَيْنَهُمَا ورَاجَعَهُ الكلام فيهما.

فينبغي إنعامُ النظر في الآثَارِ والسُّنَنِ، والتَّفْتِيشُ عن مَعَانِيهَا، والفكْرُ في غَوَامِضِهَا، واستنباطُ ما خَفِيَ منها، فَمَنْ فَعَلَ ذلك كانَ جَديراً بلحاقِ مَنْ سَبَقَهُ من العلماءِ، والتبريزِ [٨٦/ب] على المعاصرينَ لَهُ من الفقهاءِ.

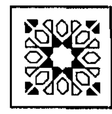
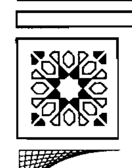
٥٩٦ ـ أخبرني أبو بكر: أحمد بن محمد بن عبد الواحد المروذي، نا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بنيسابور، قال: سمعتُ أبا الطيب الكرابيسي يقول: سمعتُ إبراهيم بن محمد المروزي، يقول: سمعت علي بن خشرم، يقول: كُنّا في مجلسِ سفيانَ بن عيينة فقال:

«يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، تَعَلَّمُوا فِقْهَ الْحَدِيثِ، لا يَقْهَرُكُمْ أَهْلُ الرَّأْيِ، مَا قَالَ أبو حَنِيفَةَ شَيْئاً إِلا ونَحْنُ نَرْوِي فيهِ حَدِيثاً أَوْ حَدِيثَيْنِ».

قالَ: فَتَرَكُوهُ، وقالوا: عَمْرو بن دينارٍ عَنْ مَنْ؟(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه أبو داود الطيالسي (٧٣٩): حدثنا عيسى بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (٣٧٤) من طريق عيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، به.
ورواه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٩) من طريق عبد الرحمٰن بن عوسجة، به.
(٢) (ظ): «وكذلك»، وما في «الأصل» هو المناسب للسياق والمعنى.
(٣) الأثر: رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٦٦): سمعت أبا الطيب بهذا الإسناد.
ولم أقف على ترجمة: إبراهيم بن محمد المروزي، وبقية رجال الإسناد ثقات.

ذِكرُ الكلامِ في النَّظَرِ والجَدلِ

النظرُ ضربانِ:

ضربُ هو: النظرُ بالعينِ، فهذا حدّهُ الإدراكُ بالبصرِ.

والثاني: النَّظَرُ بالقلبِ، فهذا حَدُّهُ الفِكْرُ في حالِ المَنْظُورِ فِيهِ.

والمنظورُ فيه، هو: الأدِلّةُ والأَمَارَاتُ الموصِّلَةُ إلى المطلوْبِ.

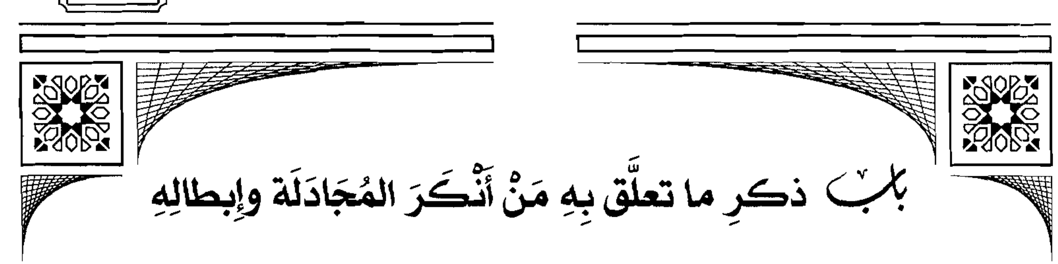
والمنظور لَهُ، هو: الحكُم؛ لأَنّهُ يُنْظَرُ لطلبِ الحُكْمِ.

والنّاظِرُ، هو: الفَاعِلُ لِلْفِكْرِ.

وأما الجدلُ، فَهُو: **تَرَدّدُ الكلام بين الخَصْمَيْنِ**، إذا قَصَدَ كُلُّ واحدٍ منهما إِحْكَامَ قَوْلِهِ، ليدفعَ بِهِ قَوْلَ صَاحِبِهِ وهو مَأْخُوذٌ من الإِحْكَام، يُقَالَ: دِرْعٌ مجدولةٌ، إذا كانتْ مُحكمةَ النّسجِ، وحَبْلٌ مَجْدُولٌ: إِذَا كانَ مُحْكَمَ الفَتْلِ، والجدالةُ: وجهُ الأَرْضِ إذا كان صلباً، ولا يصحّ الجدلُ إلّا من اثنين، ويصحّ النظر من واحدٍ، والجَدَلُ كلّهُ سُؤالٌ وجوابٌ، فالسّؤال هو الاستخبارُ، والجوابُ هو الإخبارُ.

وأَمّا الرأي، فهو: **استخراجُ صواب العَاقبةِ**، فمن وَضَعَ الرَّأْيَ في حقّهِ، واستعملَ النَّظَرَ في مَوْضِعِهِ سُدِّدَ إلى الحقِّ المطلُوبِ، وكمن قَصَدَ المسجدَ الجامعَ، فَسَلَكَ طَرِيقَةُ ولم يَعْدِلْ عَنْهُ أَدّاهُ إليه وأَوْرَدَهُ عَلَيْهِ، وقد ذَهَبَ قومٌ قَصُرتْ عُلُومُهم، وبَعُدَتْ أَفْهَامُهُمْ إلى إنكارِ المُنَاظَرةِ، وإبْطالِ المُجادَلَةِ وتَعَلَّقُوا في ذلكَ بما سَنَذْكُرُهُ ونُجِيبُ عَنْهُ، إنْ شاء الله.

⁂⁂⁂



باب ذكرِ ما تعلَّق بِهِ مَنْ أَنْكَرَ المُجَادَلَة وإِبطالِهِ

احتجّ من ذَهَبَ إلى إبطال الجِدَالِ، بقولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [الشورى: ٣٥]، وبقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ [آل عمران: ٢٠].

ومن السُّنَّةِ: بما:

٥٩٧ ـ أنا عبد الله بن يحيى السُّكري، نا أبو بكر: محمد بن عبد الله الشافعي، نا محمد بن الجَهْم، نا يعلى بن عُبيدٍ، نا الحجاج بن دينارٍ؛

وأنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو بكر: محمد بن الحسن بن مُقْسم المقري، نا جعفر بن محمد بن الحسن القاضِي، قثنا إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يُونس، نا الحجاج بن دينارٍ، عن [٨٧/أ] أبي غالبٍ، عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسول الله ﷺ، ـ وفي حديثِ ابن راهويه عن النبي ﷺ، قال ـ:

«مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]»(١).

٥٩٨ ـ أنا القاضي أبو بكر الحِيري: نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو عُتْبَةَ، أنا أحمد بن الفرج الحمْصِي، نا بقيةُ، نا قَيْس بن الربيع، عن الحجاج بن دينارٍ، عن أبي غالبٍ، عن أبي أُمَامَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَاهُمْ إِلَّا أُوتُوا الْجِدَالَ، ثُمَّ قَرأَ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا

---

(١) **إسناده حسن**: رواه الترمذي (٣٢٥٣)؛ وابن ماجه (٤٨)؛ وأحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦)؛ والحاكم (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)؛ وصححه ووافقه الذهبي، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٧٧)؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٩) كلهم من طرق عن حجاج بن دينار الواسطي، عن أبي غالب.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو غالب: وثقه الدارقطني كما في «لسان الميزان» (٧/ ٤٧٨)، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ»، وقال الذهبي: «فيه شيء» وقال في «الكاشف»: «صالح الحديث».

والحديث حسنه السيوطي في «الجامع الصغير»، والشيخ الألباني في «صحيح الجامع».

جَدَلًاۢ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]»[(١)].

٥٩٩ ـ وأنا القاضي أبو بكر الحيري، وأبو القاسم: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السراج، قالا: نا محمد بن يعقوب الأصم، نا أبو عُتْبَةَ، نا بقية، نا الصباح بن مجالد، عن عَطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا كَانَ سَنَةُ خَمْسٍ وثلاثينَ ومائة خَرَجَ مَرَدَةُ الشَّيَاطِين، كَانَ حَبَسَهُمْ سليمانُ بنُ دَاودَ فِي جَزَائِرِ البُحُورِ، فَذَهَبَ مِنْهُم تَسْعَةُ أَعْشَارِهِمْ إِلى العراقِ يُجَادِلُونَهُمْ وَعُشْرٌ بالشّامِ»[(٢)].

٦٠٠ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ، والحسن بن أبي بكر قالا: أنا أبو بكر: أحمد بن كامل القاضي، نا محمد بن إسماعيل السلمي، نا ابن أبي مريم، نا مسلمة بن علي، قال: سمعت الأوزاعي يُحدّث عن حسان بن عطية، قال:

«إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ شَراً أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْجَدَلَ وَخَزَنَ الْعِلْمَ»[(٣)].

---

(١) **إسناده حسن لغيره:**
أحمد بن الفرج: تكلموا فيه، قال فيه ابن أبي حاتم: «محله الصدق، ولكن أبو جعفر محمد بن عون كان يتكلم، وقال: إنه كذاب، وليس عنده في حديثه بقية أصل، وهو فيها أكذب خلق الله، ورآه يشرب الخمر، ويتقايأها». انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤١).
وقيس بن الربيع، إن كان هو: الأسدي: فقد قال فيه الذهبي: «صدوق في نفسه سيئ الحفظ».
وكان شعبة يثني عليه. وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وليس بقوي». وقال يحيى: «ضعيف».
وقال أحمد: «كان كثير الخطأ وله أحاديث نكرة». انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٩٣).
قلت: ومع ذلك فقد ثبت الحديث كما تقدم في الإسناد السابق: ففيه ما يدل على أنهم حفظوا هذا الحديث ولم يخطئوا فيه.

(٢) **إسناده موضوع:**
فيه أكثر من علة:
١ ـ أبو عتبة، انظر: الحديث السابق.
٢ ـ بقية، إذا روى عن الضعفاء، فلا يقبل حديثه. وهذا منها. وقد تقدمت ترجمته مراراً.
٣ ـ صباح بن مجالد، قال في «الميزان»: «لا يدري من هو، والخبر باطل»، وساق الحديث، ثم قال: «المتهم بوضعه صباح هذا».
٤ ـ عطية العوفي، كان يكني الكلبي بأبي سعيد ويروي عنه يوهم أنه «أبو سعيد الخدري» وقد اتفق الأئمة على تضعيفه. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٩ ـ ٨٠).
وهذا الحديث جزم ابن القيم في «المنار المنيف» (٢١٦) بوضعه.

(٣) **إسناده ضعيف جداً:**
رجاله كلهم ثقات عدا: مسلمة بن علي، وهو: الخشني، قال عنه في «التقريب»: «متروك». =

٦٠١ ـ أنا القاضي أبو الحسين: محمد بن علي بن محمد بن عُبيد الله بن المهتدي بالله الخَطيب، أنا أبو الفضل: محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمُون، حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم الأنْباري، نا إسماعيل بن إسحاق، نا نصر بن علي، أنا الأَصْمَعِي، نا الخليل بن أحمد، قال:

«مَا كَانَ جَدَلٌ قَطّ إِلَّا أَتَى بَعْدَهُ جَدَلٌ يُبْطِلُهُ»(١).

٦٠٢ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقري، أنا أبو محمد: إسماعيل بن علي الخطبي، نا أبو عبد الرحمٰن: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي، نا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: رأيتُ مالكَ بن أنسٍ يَعِيبُ الجِدَالَ والْمِرَاءَ في الدِّين، قال:

«أَفَكُلَّمَا كَانَ رَجُلٌ أَجْدَلَ مِنْ رَجُلٍ أَرَدْنَا أَنْ يَرُدَّ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ إلى النبي ﷺ»(٢).

٦٠٣ ـ . . . وقال عبد الله: حدثني أبي، قال: نا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: رأيتُ رَجُلاً من أَهْلِ المغرِبِ جَاءَ مالكاً، فقال: إنَّ الأهواءَ كثرتْ قِبَلَنا، فَجَعَلْتُ على نَفْسي، إنْ أَنَا رَأَيْتُكَ، أَنْ آخُذَ بما تَأْمُرُنِي، فَوَصَفَ لَهُ مالك شَرَائِعَ الإسلامِ: الزّكاةُ والصّلاةُ والصّومُ والحجُّ، [٨٧/ب] ثم قال:

«خُذْ بِهَذَا، وَلا تُخَاصِمْ أَحَداً فِي شَيْءٍ».

٦٠٤ ـ أنا أبو الحسن: علي بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البزاز بالبصرة، نا أبو بكر: يزيد بن إسماعيل الخلال، نا عبد الله بن أيوب المخرمي، حدثني أبو عبد الله الأزدي، قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بهذه الرِّسالة، وقرأها عليَّ:

«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، والاقتصادِ في أَمْرِهِ، واتّبَاعِ سُنّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

= ولكن ثبت هذا الأثر بإسناد حسن، عن الأوزاعي. أخرجه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٩٦).

(١) **إسناده صحيح:**
رواه اللالكائي (٢١٧) من طريق محمد بن الأنباري بهذا الإسناد.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه اللالكائي (٢٩٣، ٢٩٤) من طريق إسحاق بن عيسى، به، نحوه.

وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثونَ في دِينِهِمْ مِمَّا قَدْ كُفُوا مؤُونَتَهُ، وجَرَتْ فيهم سُنَّتُهُ، ثُمّ اعْلَمْ أنَّهُ لَمْ تكن بِدْعةٌ قَطُّ إِلَّا وَقَدْ مَضى قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، فَعَلَيْكَ بتقوى اللهِ، وَلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللهِ عِصْمَةٌ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السُّنَّةُ يُسْتَنُّ بِهَا، ويُعْتَمَدُ عَلَيْها، وَإِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ عَلِمَ ما في خِلافِها مِن الزَّلَلِ والْخِلافِ والتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضُوا لأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ بِعِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ مَا كُفُوا، وَلَهُمْ على كَشْفِ الأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلٍ لَوْ كَانَ فيها أَحْرَى، وَإِنَّهُم لَهُمُ السَّابِقُونَ، فإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَحْدَثْتُمْ، وَمَا أَنْتُمْ فيهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ وَلَئِنْ قُلْتُمْ حَدَثَ حَدَثٌ بَعْدَهُم فَمَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ غَيْرَ سَبِيلهم، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، وَلَقَدْ وَضَعُوا مَا يَكْفِي، وتَكَلَّمُوا بِمَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ، وَلا فَوْقَهُمْ مُحْسِنٌ؛ وَإِنَّهُم من ذلكَ؛ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ، فَارْجِعُوا، إلى مَعَالِمِ الْهُدَى، وقُولُوا كَمَا قَالُوا، وَلا تُفَرِّقُوا بين ما جَمَعُوا، ولا تَجْمَعُوا بين ما فَرَّقُوا، فَإِنَّهُمْ جُعِلُوا لَكُمْ أَئِمةً وَقَادَةً، هُمْ حَمَلُوا إِلَيْكُمْ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، فَهُمْ على مَا حَمَلُوا إِلَيْكُم مِنْ ذلكَ أُمَنَاءُ وَعَلَيْكُمْ فِيهِ شُهَداءُ، واحْذَرُوا الْجَدَلَ، فَإِنَّهُ يُقَرِّبُكُم إلى كُلِّ مُوبِقَةٍ، ولَا يُسْلِمُكُمْ إلى ثِقَةٍ».

فنظرنا في كتابِ الله تعالى؛ وإذا فيه ما يدلُّ على الجِدَالِ والحجاج، فمنْ ذلكَ قَوْلُهُ تبارك وتعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فَأَمَرَ اللهُ رسولَهُ في هذه الآية بالجدالِ، وعَلَّمَهُ فيها جميعَ آدَابِهِ من الرِّفْقِ والْبَيَانِ والتزامِ الحَقِّ والرُّجوعِ إلى ما أَوْجَبَتْهُ الحُجّةُ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٨] الآية، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وكتابُ اللهِ تعالى لا يَتَعَارَضُ ولا يَخْتلف، فتضمن الكتاب: ذمّ الجدالِ، والأَمْرَ بِهِ، فَعلِمْنَا عِلْماً يقيناً أَنّ الذي ذَمَّهُ غير [٨٨/أ] الذي أَمَرَ بِهِ، وأَنَّ من الجدالِ ما هو محمودٌ مأمورٌ بِهِ، ومِنْهُ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فطلبنا البيانَ لِكُلِّ واحدٍ من الأمريْنِ فوجدناهُ تعالى قد قال: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٣٥]، فَبَيَّنَ اللهُ في هاتينِ الآيتينِ

الجدالَ المَذْمُومَ، وأَعْلَمَنَا أَنَّهُ: الجدالُ بِغَيْرِ حُجّةٍ، والجِدَالُ في البَاطِلِ.

فالجدالُ المذمومُ وجْهانِ:

أَحَدُهُما: الجدالُ بغيرِ عِلْمٍ.

الثاني: الجدالُ بالشَّغْبِ والتَّمْوِيهِ، نُصْرَةً للباطلِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ وبيانِهِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥].

وأما جدال المُحِقِّينَ: فمن النَّصِيحةِ في الدِّين، ألا ترى إلى قوم نُوحٍ عليه السلام حيث قالوا: ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ وجَوَابُهُ لهم: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٢ ـ ٣٤]، وعلى هذا جَرَتْ سُنَّنُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال، ما:

٦٠٥ ـ أنا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ، قال:

«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[1].

فَأَوْجَبَ المناظرةَ لِلْمُشْرِكينَ، كما أوجبَ النَّفَقَةَ والجهادَ في سبيل الله، وَعَلَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ وَضْعَ السُّؤالِ مَوْضِعَهُ، وكيفيّةَ المحاجّةِ في الحديثِ الذي ذَكَرَ فيه محاجَّةَ آدمَ موسى عليهما السلام:

٦٠٦ ـ أنا أبو بكر البرقاني، نا عمر بن محمد بن علي بن الزيات لفظاً، أنا هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عُمر[2]، نا سفيان، عن عَمْرو، عن طاوس، قال: سمعتُ أبا هريرة يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ:

«احْتَجّ آدَمُ وَمُوسى، فقالَ مُوسى: يا آدمُ أَنْتَ أَبُونا خَيَّبْتَنا وَأَخْرَجْتَنا من الجنَّةِ، فقالَ لَهُ آدَمُ: يا مُوسى اصْطَفاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَكَتَبَ لَكَ التوراةَ بِيَدِهِ، لمَ تُلُومنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! ـ قالَ رسولُ الله ﷺ: ـ

---

(١) إسناده صحيح:
رواه أبو داود (٢٥٠٤): حدثنا موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٦/٧)؛ والدارمي (٢/٢١٣)؛ والحاكم (٢/٨١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ـ من طرق حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

(٢) (ظ): «هارون بن يوسف بن أبي عمير».

فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[١].

يعني: أَنَّ آدَمَ هو حَجّ موسى.

قلتُ: وَضَعَ مُوسى الملامةَ في غَيْرِ مَوْضِعِهَا فَصَارَ مَحْجُوجاً؛ وذلكَ أَنَّه لامَ آدمَ على أمرٍ لَمْ يَفْعَلْهُ، وهو خروجُ النّاسِ من الجَنَّةِ، وإِنَّمَا هو فعلُ اللهِ تعالى، ولو أَنَّ موسى لامَ آدمَ على خَطِيئَتِه المُوجِبَةِ لذلكَ [٨٨/ب] لكانَ واضعاً للملامةِ[٢] مَوْضعها، ولكانَ آدمُ مَحْجُوجاً، ولَيْس أحدٌ مَلُوماً إلّا على ما يَفْعَلُهُ، لا على ما تولّدَ مِنْ فِعْلِهِ مِمَّا فَعَلَهُ غيرِه، والكافِرُ إِنَّما يُلامُ على فِعْلِ الكُفْرِ لا على دخولِ النّارِ، والقاتِلُ إِنَّمَا يُلامُ على فِعْلِهِ لا على مَوْت مقتُولِهِ، ولا على أَخْذِ القصاصِ منه.

فَعَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ كَيْفَ نَسْأَلُ عند المُحَاجّةِ، وَبيّنَ لَنَا أَنَّ المُحَاجّةَ جائزةٌ، وأَنَّ مَنْ أَخْطأَ موضعَ السُّؤَالِ كانَ مَحْجُوجاً، وظَهَرَ بذلكَ قولُ الله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

وَلَيْسَ هذا الحديثُ الذي ذكرناهُ من بابِ إِثْبَاتِ الْقَدَرِ في شَيْءٍ، وإِنَّمَا هو واردٌ فيما وصَفْنَاهُ من محاجّةِ آدم وموسى، وإثباتُ القدرِ إِنَّمَا صَحَّ في آياتٍ وأحاديثَ أُخَر.

٦٠٧ ـ أنا أبو الحسن: علي بن طلحة المُقْرِئ، نا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي، نا يحيى بن محمد الحنائي، نا عُبيد الله بن مُعاذٍ العَنْبري، نا أبي، نا شعبة، عن سليمان، عن الشعبي، قال: قال عمر لزيادِ بن حُدير:

«أَتَدْرِي مَا يَهْدِمُ الإِسْلامَ؟».

فلا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ[٣]، قال: فقال عُمَرُ:

«زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ»[٤].

---

(١) إسناده صحيح:
رواه البخاري (٦٦١٤)؛ ومسلم (٢٦٥٢) من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

(٢) (ظ): «الملامة».

(٣) في الهامش الأصل: «وذلك على قوله: أتدري ما يهدم الإسلام».

(٤) إسناده حسن:
رجاله ثقات عدا شيخ المصنف، فقد أورده في تاريخه، وقال: كتبنا عنه، ولم يكن به بأس. =

٦٠٨ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا محمد بن الحسن بن مقسم المُقْرئ، نا أبو بكر: محمد بن يحيى المروزي، نا عاصم بن علي، نا لَيْث بن سعد، عن يزيد، عن عُمر بن عبد الله بن الأشج؛ أَنَّ عمر بن الخطاب، قال:

«إِنَّهُ سَيأْتِي قَوْمٌ يُجَادِلُونَكُمْ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ بالمُشْتَبِهِ من الْقُرْآنِ، فَجَادِلُوهُمْ بالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ الله تَعَالى»[١].

٦٠٩ ـ أنا القاضي أبو القاسم: علي بن المحسن التنوخي، أنا أبو سعيد: الحسن بن جعفر السمسار، نا أبو شعيب الحراني، حدثني يحيى بن عبد الله البابلتي، نا الأوزاعي، قال:

خَاصَمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ عليَّ بن أبي طالب، فقال له ابن عباسٍ:

«يَا أَبَا الْحَسَن: إِنَّ الْقُرْآنَ ذَلُولٌ حَمُولٌ ذُو وجوهٍ، تقولُ ويقولونَ، خاصمهم بالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ لا يستطيعونَ أَنْ يكذبوا على السُّنَّةِ»[٢][٣].

٦١٠ ـ حدثني محمد بن علي الصُّوري، أنا عبد الرحمٰن بن عمر المصري، نا علي بن أبي مَطر القاضي، نا محمد بن إبراهيم الكَثيري، نا إسماعيل بن أبي أويس، نا مالكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الزبير بن العوّام قال لابْنِهِ:

«لا تُجَادِلِ النَّاسَ بِالْقُرآنِ، فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعهم وَلَكِنِ عَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ»[٤].

= وروى هذا الأثر بمعناه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٥) من طريق آخر عن الشعبي.

(١) إسناده منقطع:
رواه ابن عبد البر (٢/ ١٥١) من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا الليث بهذا الإسناد. والشعبي لم يدرك عمر.
وفيه (بكير) بدلاً من (عمر)؛ وكذلك رواه الآجري في «الشريعة» (ص٤٨، ٥٢، ٧٤) من طريق عاصم بن علي بهذا الإسناد. وبكير كذلك لم يدرك عمر.

(٢) هذا الأثر ساقط من (ظ) متناً وسنداً.

(٣) رجاله ثقات عدا يحيى البابلتي، ترجم له في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٩٠) ضعفه أبو زرعة وغيره، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة تفرد ببعضها، وأثر الضعف على حديثه بين». وقال أبو حاتم: «لا يعتبر به».

(٤) محمد بن إبراهيم الكثيري، لم أعرفه! وبقية رجاله ثقات عدا: علي بن أبي مطر فهو صدوق فقط، قال عنه في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٣): «صدوق مشهور».
والأثر من بلاغات الإمام مالك.

وقد تَحَاجَّ [٨٩/أ] المهاجرونَ والأنصارُ، وحَاجّ عبدُ الله بن عباس الخوارجَ بِأَمْرِ علي بن أبي طالبٍ، وما أَنْكَرَ أَحَدٌ من الصحابةِ قَطّ الجدال في طلبِ الحَقِّ.

وأمّا التابعونَ ومَنْ بَعْدَهُم فتوسَّعُوا في ذلكَ فَثَبَتَ[(١)] أَنَّ الجدالَ المحمودَ هو طلبُ الحَقِّ ونصره، وإظهارُ الباطلِ وبيانُ فسادِهِ، وأَنّ الخصامَ بالباطلِ هو اللّددُ، الذي قال النبي ﷺ:

«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلى اللهِ الأَلَدّ الْخَصِمُ»[(٢)].

٦١١ ـ أنا ذلك أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، قال: قرأتُ على أبي بكر الإسماعيلي، أخبركم هارون بن يوسف، نا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ، قال:

«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلى اللهِ الأَلَدّ الْخَصِمُ»[(٢)].

وجميعُ ما حَكَيْنَا أَنَّهُ تعلَّق بِهِ من أَنْكَرَ المُجَادَلَةَ، محمولٌ على أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الجدالُ المَذْمُومُ الذي وَصَفْنَاهُ، على أَنَّ مالكَ بن أنسٍ قد بَيَّنَهُ، وأَنَّهُ الجدلُ الذي يُقْصَدُ بِهِ ردّ ما جاءَ بِهِ جبريلُ إلى النبي ﷺ، وكذلك قولُ الخليلِ:

«ما كانَ جَدَلٌ قَطّ إلّا أَتَى بَعْدَهُ جَدَلٌ يُبْطِلُهُ»، أرادَ بِهِ الجدال الذي نصر بِهِ الباطل؛ لأَنَّ ما تقدّم وكان حقاً لا يأتي بَعْدَهُ شَيْءٌ يُبْطِلُهُ، وهو في معنى قولِ عمر بن عبد العزيز الذي:

٦١٢ ـ أناه علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثني إسحاق بن إبراهيم، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال: قال عمر بن عبد العزيز:

---

(١) (ظ): «وثبت».

(٢) **إسناده صحيح:**

رواه البخاري (٤٥٢٣، ٧١٨٨) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٢٤٥٧)؛ ومسلم (٢٦٦٨) من طريق ابن جريج، به.

«مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّل»(١)(٢).

* * *

[يتلوه إن شاء الله: (ويقال لمن أنكر ما ذكرناه).
والحمد لله وحده،
والصلاة على نبيه وصفيه محمد، وآله وسلم تسليماً](٣)

---

(١) كتب في مقابل هذا الأثر من «الأصل»: «آخر الجزء السادس من أصل الشيخ».
(٢) إسناده صحيح:
رواه الآجري في «الشريعة» (ص٥٦)؛ واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (ص٢١٦) من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.
(٣) من (ظ): فقط.

(السماع الملحق
بآخر هذا الجزء من نسخة الظاهرية)

سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الجليل الإمام أبي بكر: علي بن أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، ﷺ: الشيخ أبو القاسم عبد الرحمٰن بن علي بن القاسم، وابنه أبو طاهر، والقاضي أبو الفرج: أحمد ابن القاضي الناصح عز الدولة عبد الله بن علي بن عياض، والشريف أبو منصور: محمد بن الحسن بن عبيد الله الحسيني، وابنه علي، والشريف أبو الحسن: علي بن محمد الهاشمي، والشيخ أبو محمد: عبد الله بن عبد الله بن القاسم بن السمسار، والشريف: أبو عمران: موسى بن علي الصقلي النحوي، والشيخ أبو الحسن: علي بن عبيد الله الفقيه، وأبو سعد: إبراهيم ابن الفقيه سليم بن أيوب، وأبو الحسن: محمد بن علي الديباجي، وأبو الغنائم: مسلم بن ناصر العباسي، وأبو القاسم: علي بن علي بن العباس بن الأيسر، وولداه محمد والحسين، وأبو محمد: الحسن بن عبد المحسن الجياني، وأبو عبد الله: محمد بن عبد الله القروي، وأبو صالح: أحمد بن عبد الجليل، وأبو محمد: عبد الغني بن الحسن، ويحيى بن إبراهيم الإسكندراني، والحسن بن أحمد بن عمار، وأبو الحسين: أحمد بن الحسين المعبر، وعلي بن أحمد بن القاسم الأهوازي، وأبو البيضاء أحمد بن أبي طاعة المعروف بسويد، وإسماعيل بن عبد السيد القيسراني، وابنه علي، وجابر بن منجا، ورزق الله بن عبد الحبش، والمؤمل بن الحسن بن أبي سلامة الطائي، في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

وكاتب السماعات عبد الرحمٰن بن محمد بن إبراهيم الحصري، وعبد الله بن محمد الوكيل، وفرج بن رزق الله الصقلي في شعبان سنة ستين وأربعمائة.

***

[كتاب

الفقيه والمتفقه

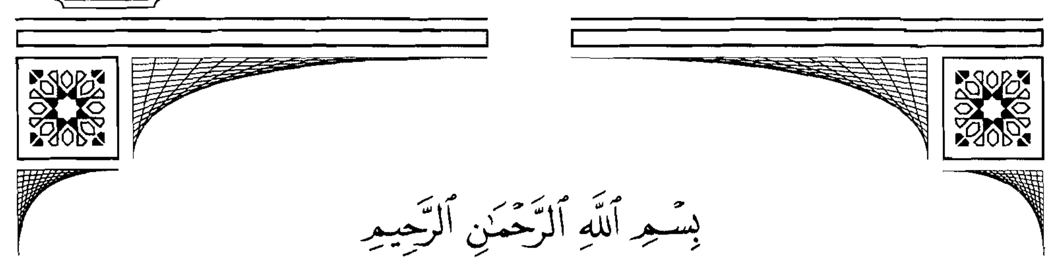
للحافظ المؤرخ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

الجزء السابع](١)

(١) من (ظ) فقط.





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ويُقالُ لِمَنْ أَنْكَرَ ما ذكرناهُ؛ خَبِّرْنا عَنْ نَفْيِكَ المحاجّةِ، ودُعائِكَ إلى تَرْكِ المُناظَرَةِ: أَقُلْتَ ذلكَ بدليلٍ وبُرْهانٍ، أَمْ بغيرِ حُجَّةٍ ولا بيانٍ؟؟

فَإِنْ قالَ: قُلْتُهُ بِحُجَّةٍ؛ فَقَدِ الْتَزَمَ ما نفى، وكفَىٰ بِهِ حاكِماً على نَفْسِهِ لخصمِهِ.

وإِنْ قالَ: قُلْتُهُ بغيرِ بُرْهانٍ ولا حُجَّةٍ، كَفَىٰ الخصمَ مُؤْنته بتحكيمِهِ الهَوَىٰ على نَفْسِهِ، وكانَ لَهُ عليهِ إثباتُ ما نفى من المُناظَرَةِ، بمثلِ دَعْوَاهُ مِنْ غير حجّةٍ ولا بُرْهانٍ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ﴾ [القصص: ٥٠]، واللهُ تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وكَفَى بقولٍ يَقُودُ إلى هذا قُبْحاً.

٦١٣ ـ أنا أبو عبد الله: الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم المخزوميّ، نا أبو بكر: محمد بن يحيى بن العبّاس الصولي، نا الغَلابي، نا ابن عَائِشة، قال: قال ابنُ المُقفَّع، لعمرو بن عبيدٍ: نَظَرْتُ فِي مَقَايِيسِكُمْ فَوَجَدْتُها بَاطِلَةً.

قالَ: أَبِالْقِياسِ أَبْطَلْتَها، أَمْ بِالمُجَازَفَةِ؟

قالَ: بِالقِيَاسِ.

[٨٩/ب] قال: فَأَرَاكَ قَدْ أَثْبَتَّ مَا نَفَيْتَ![(١)]

٦١٤ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، نا أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الصفّار الأَصْبهانيّ، قال: حدّثني أبو أحمد: محمد بن عبد الله الصفّار، نا أبو الحسن عليّ التّرمذي، قال:

«وجدتُ في كِتَابِ الحِكْمَةَ: العِلْمُ ميتٌ، إِحْيَاؤُهُ الطَّلَبُ، فَإِذَا حيَ بالطَّلَبِ، فَهُوَ ضَعِيفٌ قُوَّتُهُ الدَّرْسُ، فَإِذا قَوِيَ بالدَّرْسِ فَهُوَ مُحْتَجِبٌ، إِظْهَارُهُ بِالمُنَاظَرَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ بالمُنَاظَرَةِ، فَهُوَ عَقِيمٌ، نَتَاجُهُ العَمَلُ».

(١) هذا الأثر بكامله ساقط من (ظ).

٦١٥ ـ أنا أبو الفتح: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الفوارس الحافظ، أنا أبو محمد: عليّ بن عبد الله بن المغيرة [الجوهريّ][(١)]، نا أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: قال عبد الله بن المعتزّ:

«لَوْلاَ الخَطَأُ مَا أَشْرَقَ نُورُ الصَّوابِ، وبالتَّعَبِ وُطِئَ فِرَاشُ[(٢)] الرَّاحَةِ، وبِالبَحْثِ وَالنَّظَرِ تُسْتَخْرَجُ دَقَائِقُ العُلومِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ جاهلٍ يُقَلِّدُ وبَهِيمَةٍ تَنْقادُ».

٦١٦ ـ أنا أبو طالب: عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه، أنا أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن الفتح بن عبد الله الجِلِّي، قال: قال بَعْضُ المُتَأَخِّرينَ في ابْتِداءِ عِلْمِ النَّظَرِ:

«وَمَا زَالَ هَذَا العِلْمُ إذا وَقَفَ الإنْسانُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِهِ انْفَتَحَ لَهُ مَا وَرَاءَ ذلكَ؛ كالإِنْسانِ الَّذي يَرَىٰ قَصْراً على بُعْدٍ، فَيَأْتِيَهُ، فَيَرىٰ مِنْ قُرْبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ مِنْ بُعْدِهِ، وكذلكَ إِنْ تَهَيَّأَ لَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهِ، وَكالإنسانِ الَّذي يكونُ على الأَرْضِ المُسْتَوِيَةِ، لا يَرَىٰ شَيْئاً إِلَّا مَا قَارَبَهُ، وَمَا هُوَ حِذاءَهُ، غيرُ بعيدٍ مِنْهُ، خاصّةً إذا كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ نشزٌ[(٣)] مِنَ الأَرْضِ أَوْ جَبَلٌ، فَإذَا عَلَا على ذلكَ كانَ كُلَّما ارْتَفَعَ وارْتَقَىٰ أَشْرَفَ[(٤)] علىٰ مَا لَمْ يَكُنْ مُشْرِفاً عَلَيْهِ طُولاً وَعَرْضاً، فَإِذا تَكَلَّفَ الصُّعُودَ إِلَى أَعْلَى رَأْسِ الجَبَلِ، انْكَشَفَتْ لَهُ الأَرْضُ وَالمَوَاضِعُ الّتي لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا قَبْلَ ذلكَ، ولَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى رُؤْيَتِهَا إِلَّا بِهَذا التَّعَبِ والتَّكَلُّفِ الَّذي صارَ إِلَيْهِ، فَيَبْدُو لَهُ في كُلِّ خُطْوَةٍ مِنَ الأَشْيَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ يَبْدُو لَهُ قَبْلَ ذلكَ؛ فَكُلَّما زَادَ ارْتِقاءً، ازْدَادَ مَعْرِفَةً بِما لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ رَآهُ وَكَذَلِكَ العِلْمُ، كُلَّما تَعَلَّمَ المَرْءُ مِنْهُ أَصْلاً انْكَشَفَ لَهُ مَا فيهِ وشَاكَلَهُ وما في بابِهِ وطَرِيقِهِ، واسْتَدَلَّ بِهِ على ما سِواهُ؛ إذا كانَ فَهْماً ووَفَّقَهُ اللهُ.

وقَدْ شُبِّهَ صاحِبُ أَدَبِ[(٥)] الجدلِ قَبْلَ هذا النَّظَرِ والكلامِ بالنَّخْلِ يُؤَبِّرُهُ[(٦)] ويقومُ عَلَيْهِ، فَيَنَالُ مِنْ ثَمرتِهِ مَا لا يَنالُ عِنْدَ تَرْكِ ذلكَ، وكذلك الحديدُ والحجرُ، ما لَمْ يَسْتَعْمِلْهُما لم تَخْرجِ النّارُ، ولَمْ يُوجَدْ ما يَنْفَعُ لِمَا احْتِيجَ إِلى طَبْخٍ وتَسْخِينٍ، فَإِذا

---

(١) زيادة من (ظ). (٢) (ظ): «فرش».
(٣) أي: المكان المرتفع من الأرض. «مختار الصحاح» (ص٦٦٠).
(٤) أي: اطّلع عليه. «مختار الصحاح» (ص٣٣٥).
(٥) (ظ): «الأدب».
(٦) معنى تأبير النخل؛ أي: تلقيحه. «مختار الصحاح» (ص٢).

أُورِيَ[١] خَرَجَتِ النّارُ، فَإِذا وقعتْ في الحراقِ وتُرِكَت انْطَفَأَتْ، وإِنْ أُمِدَّتْ بِنَفْخٍ وكَبْريتٍ وحَطَبٍ، وغير ذلك [٩٠/أ]، كَثُرَتْ وكَثُرَ نَفْعُها؛ والعِلْمُ إِذَا لَمْ يُسْتعملْ ولَمْ يُذاكَرْ بِهِ كالمِسْكِ إذا طالَ مُكْثه في الوِعاءِ ذَهَبَ رِيحُهُ، وكالماءِ الصَّافي إذا طالَ مكثه نَشَّفَتْهُ الأَوْعِية والهواءُ وغَيّرَتْهُ، وذهبتْ بِأَكْثَرِهِ أَوْ بِكُلِّهِ، وتَغَيَّرَ ريحُهُ وطعمُه، وكالبِئْر تحفر فتجري فيها عَيْنٌ، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ طَرِيقٌ حتى يَنْتَشِرَ صارَ نَهْراً وكَثُرَ وَنَفَعَ وعَاشَ بهِ الحيوانُ، وإِنْ حُبِسَ وتُرِكَ قَلَّ نَفْعُهُ ورُبَّما غَارَ؛ فكذلكَ العِلْمُ، إِذا لم يُذاكِرْ بِهِ، ولم يبحثْ عَنْهُ، وإِذا ذاكرتَ بالعِلْمِ ونشرتَهُ صارَ كالنهرِ الجاري، دائِمِ النَّفْعِ، غزيرَ الماءِ، إِنْ قَلَّ مَرَّةً لِعَارِضٍ زادَ أُخْرَى، وإِنْ تَكَدَّرَ وَقْتاً لِعِلَّةٍ صَفَا في ثانٍ وتَحْيَا بِهِ الأَرْضُ والزَّرْعُ والحيوانُ».

٦١٧ ـ حدّثني أبو سعيدٍ: مَسْعُود بنِ ناصر السجسْتاني، نا أبو محمّد: عبد الله بن محمد الأَدِيب بِزَوْزَن، قال: حدّثني عليّ بن يوسف الهمذاني المقرئ، قال: دخلتُ على أبي بكر الخوارزميّ، فلزمتُ السُّكُوت، وجعلتُ أَسْمَعُ كلامَهُ، فقالَ لِي:

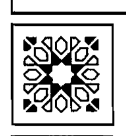
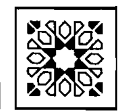
«تَكلَّم. فإِنْ أَصَبَتْ كُنْتَ مُفِيداً، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كُنْتَ مُسْتَفِيداً؛ كالغَازِي، إِنْ قَتَلَ كَانَ حَمِيداً، وإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيداً».

قلت[٢]: ومباحُ النّظرُ والجَدَلُ فيما نَزَلَ من الحوادثِ[٣]، وفيما لَمْ يَنْزِلْ، حتى يُعْرَف حكمُ ما لم يَنْزِلْ، فإذا نَزَلَ عُمِلَ بِهِ.

وذهبَ قومٌ إِلى كراهَةِ القَوْل فيما لم يكنْ، ومنعُوا مِنْ ذلكَ وتَعَلَّقُوا فيه بما نحنُ ذَاكِرُوهُ إِنْ شاءَ الله.

❀❀❀❀❀

(١) الأوار: الشمس والنار، يقال: لفحني أوار النار وأوار الشمس، والأوار: الدخان واللّهب. «المعجم الوسيط» (١/ ١٣٢).
(٢) (ظ): «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر صان الله قدره».
(٣) «من الحوادث» ليست في (ظ).

باب القَوْلِ في السُّؤالِ عَنِ الحادِثَةِ والكلامِ فيها قَبْلَ وقوعِها

٦١٨ ـ أنا القاضي أبو بكر: أحمد بن الحسن الحرشي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعيّ، أنا ابن عُيَيْنَة، عن محمّد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[1].

٦١٩ ـ أنا أبو طالب: محمد بن علي بن الفتح الحربي، أنا عمر بن إبراهيم المقرئ، أنا عبد الله بن محمد البغوي، نا أبو خيثمة، نا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ، نا مالك، عن الزُّهريِّ، عن سهل بن سعدٍ، قال:

«كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا»[2].

---

(١) **إسناد المصنّف حسن (والحديث صحيح):**
ففي هذا الإسناد محمد بن عجلان، وهو صدوق.
لكن الحديث رواه البخاري (٧٢٨٨)؛ ومسلم (١٣٣٧)؛ والترمذي (٢٦٧٩)؛ وابن ماجه (١، ٢)؛ والنسائي (٥/ ١١٠ ـ ١١١)؛ وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٥٨، ٤٢٨، ٥١٧)؛ وابن خزيمة (٢٥٠٨)؛ والحميدي (١١٢٥)؛ وابن حبان (١٨، ٢١) من طرق عن أبي هريرة، وقال الترمذي: «حسن صحيح». ولفظ البخاري: **«دعوني...»**.
وتقدم هذا الحديث. انظر: رقم (٢٢٢).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٦/ ٣٤) عن الزهري، به.
ومن طريقه رواه البخاري (٥٢٥٩) (كتاب الطلاق: باب من جوَّز الطلاق الثلاث)؛ ومسلم (١٤٩٢) كتاب اللعان، وهو جزء من حديث طويل.
ورواه أبو خيثمة في (كتاب العلم) (٧٧).
ولمالك متابعة، فرواه غيره عن الزهري، به، نحوه:
أخرجه البخاري (٤٧٤٥، ٧٣٠٤)؛ ومسلم (١٤٩٢)؛ والنسائي (٦/ ١٧٠)؛ وابن ماجه (٢٠٦٦)؛ وأحمد (٥/ ٣٣٦، ٣٣٧).

٦٢٠ ـ أنا عليّ بن محمّد بن عبد الله المعدّل، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يعلى بن عُبيد، نا أبو سِنان، عن عمرو بن مرّة، قال: خَرَجَ عُمَرُ على النّاسِ، فقال:

«أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ لَنا فيما كانَ شُغُلاً»(١).

٦٢١ ـ أنا ابن الفضل القطّان، أنا دعلج بن أحمد، أنا أحمد [٩٠/ب] بن عليّ الأبّار، نا مَسْروق بن المرزبان، نا شَرِيك، عن ليثٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال:

«لا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ السَّائِلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ»(٢).

٦٢٢ ـ أنا محمد بن عليّ بن الفتح، أنا عمر بن إبراهيم، أنا عبد الله بن محمد البغوي، نا أبو خيثمة، نا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابنِ عمر، قال:

«يا أيُّها النّاس! لا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ عُمَرَ، كَانَ يَلْعَنُ، أَوْ يَسُبُّ، مَنْ سَأَلَ عَمّا لَمْ يَكُنْ»(٣).

٦٢٣ ـ أنا أبو عمر: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أنا أبو عبد الله: محمد بن مخلد العطّار، نا طاهر بن خالد بن نزار، حدّثني أبي، نا

---

(١) **رجاله ثقات:**
ولكنه منقطع بين عمرو بن مرة وعمر بن الخطّاب. انظر: «جامع التحصيل» (ص٣٠٢)، ولعمرو بن مرّة عن عمر متابعة:
رواه الدارمي (١/ ٥٠)؛ وابن بطة في «الإبانة» (٣١٧)؛ وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٣) من طريق طاوس عن عمر نحوه، ورجاله ثقات إلّا أنه أيضاً منقطع بين طاوس وعمر بن الخطاب.
وبه يرقى الأثر، ويدلّ على ثبوته إن شاء الله، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:**
وعلّته ليث بن أبي سليم، اختلط ولم يتميّز حديثه فترك كما في «تقريب التهذيب»، وقد اضطرب ليث في هذا الإسناد:
فرواه عن نافع عن ابن عمر، كما أورده هنا.
ورواه عنه مجاهد عن ابن عمر، كما سيأتي في الإسناد الآتي.
ورواه من هذا الطريق أبو خيثمة في كتاب «العلم» (١٤٤).
ورواه عن طاوس عن ابن عمر. رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٣٦).

(٣) **إسناده ضعيف:**
انظر التعليق السابق.

عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجةَ بن زيد، قال:

«كانَ زَيْدُ بْن ثابتٍ إذا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ، يقولُ: كَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: لا، قال: دَعُوهُ، حَتّى يَكُونُ»[١].

٦٢٤ ـ أنا عليّ بن محمّد بن عبد الله المعدّل، أنا إسماعيل بن محمّد الصفّار، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أخبرني شُعيب، عن الزُّهري، قال:

«بَلَغَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ: أَكانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بالَّذِي يَعْلَمِ؛ وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ، قالَ: فَذَرُوهُ حتَّى يَكُونُ»[٢].

٦٢٥ ـ أنا ابن الفتح، أنا عمر بن إبراهيم، أنا عبد الله بن محمّد، نا أبو خيثمة، نا عبد الرحمٰن بن مهدِيّ، نا موسى بن عليّ، عن أبيه، قال:

«كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: اللهِ لَكَانَ هذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، تَكَلَّمَ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[٣].

---

(١) **إسناده حسن (صحيح):**
رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٠٥٨).
خالد بن نزار: صدوق يخطئ. انظر: «التقريب»، ولكنه تُوبع كما سيأتي في الأسانيد الآتية.
فقد رواه المصنّف في الإسناد الآتي، والدارمي (١/ ٥٠) من طريق الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: بلغنا أن زيد بن ثابت كان يقول...
ورواه أبو خيثمة في «العلم» (٧٥)، ومن طريقه رواه المصنف (٦٢٤) وإسناده حسن. وبهذه الطرق يثبت الأثر ويصح.

(٢) **رجاله ثقات (والأثر صحيح):**
رواه الدارمي (١/ ٥٠)، حدثنا أبو اليمان به، ولكنه بلاغ.
لكن له طرق أخرى بيَّنتها في الإسناد السابق.

(٣) **إسناده حسن (والأثر صحيح):**
رجاله ثقات عدا موسى بن علي، وهو ابن رباح اللّخمي.
وثّقه الأئمّة محمد بن سعد ويحيى بن معين والبخاري. وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثبت صالح»، ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦٤) قول الساجي: «صدوق»، وقول ابن معين: «لم يكن بالقوي»، وقول ابن عبد البرّ: ما انفرد به، فليس بالقوي.
وقال في «التقريب»: «صدوق، ربما أخطأ».
وبهذا، فهو لا ينزل عن درجة الحسن، ولكنه توبع كما تقدم. انظر: (٦٢٢).
ومن هذا الطريق رواه أبو خيثمة في كتاب «العلم» (٧٥).

٦٢٦ ـ . . . وقال أبو خيثمةَ، نا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن الشعبيّ، عن مَسْرُوق، قال: سألتُ أُبَيَّ بن كعبٍ عَنْ شَيْءٍ، فقال:

«أَكَانَ بَعْدُ، قلتُ: لَا، قال: فأَجِمَّنا[1] حتَّى يكونَ، فَإِذا كَانَ اجْتَهَدْنا لَكَ رَأْيَنَا»[2].

٦٢٧ ـ أنا أبو عُمر بن مهدِي، أنا أبو بكر: محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، نا جدِّي، نا أبو سلمة: موسى بن إسماعيل، نا وُهَيْب، عن داود، عن عَامِر، قال:

«سُئِلَ عَمَّارٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا، قالَ: فَدَعُونَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ تَجَشَّمْنَاهُ[3] لَكُمْ»[4].

٦٢٨ ـ أنا ابن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا زيد بن بشر، وعبد العزيز بن عمران، قالا: أنا ابن وهب، عن موسى بن عليّ؛ أَنّه سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ شَيْءٍ، فقالَ ابنُ شهابٍ:

«ما سمعتُ فيه بشيءٍ وما نَزَلَ بِنَا، فقلتُ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِبَعْضِ إِخْوَانِكَ، فقالَ: ما سمعتُ فيهِ بشيءٍ وما نزلَ بنا، فقلت: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ ببعضِ إخوانك، فقال: ما سمعتُ فيه بشيءٍ وما نَزَلَ بِنا، وَمَا أَنَا بِقَائِلٍ فِيهِ شَيْئاً»[5].

٦٢٩ ـ أنا أبو عُمر بن مهديّ، أنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، قال: حدّث [٩١/أ] مالك، قال:

«أَدْرَكْتُ هذه البَلْدَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَ هذا الإِكْثارَ الَّذي فيه اليوم ـ يُريدُ

(١) يعني: أرحنا. «النهاية» (١/ ٣٠١).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه أبو خيثمة في «العلم» (٧٦) بهذا الإسناد.
ورواه الدارمي (١/ ٥٦) عن الشعبي، به.
ورواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢٠٥٧) عن سفيان، به.

(٣) جَشِمْتُ الأَمْر وتَجَشَّمْته: إذا تكلفته. «النهاية» (١/ ٢٧٤).

(٤) **رجاله ثقات:**
وهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وداود هو ابن أبي هند.

(٥) **إسناده حسن:**
وموسى بن علي هو ابن رباح اللّخمي. انظر: الحديث رقم (٦٢٣).
وهذا الأثر رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢٢١٥) من طريق ابن وهب، به.

المَسَائِلَ ـ»[١].

فهذا ما تعلّق بِهِ مَنْ مَنَعَ من الكلامِ في الحوادثِ قَبْلَ نُزُولِها، ونحنُ نُجيبُ عَنْهُ بمشيئةِ اللهِ وَعَوْنِهِ:

أما كراهة[٢] رسول الله ﷺ المسائِلَ، فَإِنَّمَا كَانَ ذلكَ إشْفاقاً على أُمَّتِهِ وَرَأْفَةً بِهَا، وتَحَنُّناً عَلَيْها، وتخوُّفاً أَنْ يُحَرِّمَ اللهُ عند سُؤَالِ سائِلٍ أَمْراً كَانَ مُباحاً قَبْلَ سُؤَالِهِ عَنْهُ، فَيَكونَ السؤالُ سَبَباً في حَظْرِ مَا كَانَ لِلأُمَّةِ مَنْفَعَةٌ فِي إِباحَتِهِ، فَتَدْخُلَ بذلكَ المَشَقَّةُ عليهم والإِضْرارُ بهم، ولِهَذا، قال النبيُّ ﷺ ما:

٦٣٠ ـ أناه أبو نُعيم الحافظ، نا أبو محمّد: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، نا أبو يعلى ـ هو الموصليّ ـ، نا المقدمي، نا زهير بن إسحاق، عن داود بن أبي هند، عن مكحُولٍ، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبيّ ﷺ، قال:

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدُوهَا، وحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيانٍ رَحْمَةً لَكُمْ، فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[٣].

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢٠٦٢).

(٢) (ظ): «كراهية».

(٣) **إسناده ضعيف [والحديث بمعناه حسن لغيره]:**
رواه الدارقطني (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤)؛ والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٢ ـ ١٣)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٨٩، ٢٢١، ٢٢٣)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧) وغيرهم.
وعلّته الانقطاع، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، وهو ـ أي: مكحول ـ أيضاً مدلس كثير الإرسال، وقد عنعن فيُخشى من إرساله أو تدليسه.
وذكر الحافظ ابن رجب علّة أخرى، وهي الاختلاف في رفعه ووقفه، لكن الراجح الرفع؛ حيث إن الذين رفعوه ثقات، فتُقبل زيادتهم، وممّن رجح رفع الحديث الدارقطني في «العلل» (١١٧٠).
والحديث حسّنه غير واحد:
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٢٦١):
(وقد حسن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث، وكذلك حسّنه قبله الحافظ أبو بكر السَّمعاني في أماليه).اهـ.
قلت: مقصده «بالشيخ» هو الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ.
وساق الحافظ ابن رجب لهذا الحديث شواهد، فلعلّ الذين قالوا بتحسينه قصدوا (بغيره):
ومن هذه الشواهد ما رواه الحاكم (٢/ ٣٧٥)؛ والبزار في «مسنده» (١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥)؛ والبيهقي (٩/ ١٢) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء مرفوعاً، ولفظه: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنّ الله لم يكن لينسى شيئاً»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، قال الحاكم: صحيح الإسناد =

٦٣١ ـ وأنا عليّ بن القاسم البصري، نا عليّ بن إسحاق المادرائي، نا محمّد بن داود النسائي، نا موسى بن إسماعيل، نا سلام بن أبي مطيع، عن مَعْمر، عن الزُّهْري، عن عامِر بن سعدٍ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمينَ في المسلمينَ جُرْماً، رَجُلٌ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[(١)].

وهذا المعنى قد ارتفعَ بموتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، واسْتَقَرَّتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ، فلا حاظِرَ ولا مُبِيحَ بَعْدَه.

وَيَدُلُّ عَلَى جوازِ السُّؤالِ عَمَّا لَمْ يَكُنْ الحديثُ الذي:

٦٣٢ ـ أناه عبد الله بن يحيى بن عبد الجبّار السُّكري، نا محمّد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعيّ، نا إسحاق بن الحسن، نا أبو حُذَيْفةَ، نا سُفيان بن سعيد بن مسروقٍ، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جدّه: رافع بن خديج، قال: قلتُ: يا رسول اللهِ! إِنَّا نَخافُ أَنْ نَلْقَى العدوَّ غداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُداً، فنذبحُ بالقَصب؟ فقال رسول الله ﷺ:

«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرْتَ عَلَيْهِ اسمَ اللهِ فَكُلْ، مَا خَلَا السِّنَّ والظُّفُرَ»[(٢)].

فلم يعبْ رسولُ اللهِ ﷺ مسأَلةَ رافعٍ عمَّا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ؛ لأَنَّهُ قالَ (غداً)، ولم يقل له لِمَ سألتَ عن شيءٍ لم يكنْ بَعْدُ، وكذلك الحديثُ الآخرُ الذي:

= ولم يخرجاه.

قلت: بل هو حسن فقط؛ فإنّ عاصماً قال عنه الحافظ: «صدوق يهم»، لذا قال البزار: «وإسناده صالح».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١): إسناده حسن.

وبهذا الشاهد يدلّ على ثبوت معنى حديث الباب، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:**

رواه البزار (٧٢٨٩)؛ ومسلم (٢٣٥٨)؛ وأبو داود (٤٦١٠)؛ وأحمد (١/ ١٧٦، ١٧٩) من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

(٢) **إسناده صحيح:**

رواه البخاري (٢٥٠٧)؛ ومسلم (١٩٦٨)؛ والترمذي (٢٨٩١)؛ والنسائي في (الضحايا، باب النهي عن الذبح بالظفر) (٧/ ٢٢٨)؛ وأحمد (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤)؛ والبيهقي (٩/ ٢٤٦، ٢٤٧) من طرق عن سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٤٨٨)؛ ومسلم (١٩٦٨) (٢٣)؛ وأبو داود (٢٨٢١)؛ وابن ماجه (٣١٧٨) من طرق أخرى عن سعيد، به.

٦٣٣ ـ أناه الحسن بن أبِي بكرٍ، أنا عبد الصمد بن عليّ الطَّسْتِيّ، أنا السريّ بن سهل الجُنْدِيسابُوري، نا عبد الله بن رشيد، نا أبو عُبيدة: مجاعةُ بن الزبير، عن يونس الواسطي، عن سِماك بن حربٍ، عن يزيدَ بن سلمةَ، عن أبيه؛ أَنَّ رَجُلاً قامَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال:

يا رسولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ [٩١/ب] عَلَيْنا أُمَراءُ يَسْأَلُونَا الحقَّ ويَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَنُقَاتِلُهُم، فَقامَ الأَشْعَثُ بْنُ قيسٍ، فَقالَ: تَسْأَلُ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ؟ فقال: لأَسْأَلَنَّهُ حَتَّى يَمْنَعَنِي، فقال: يا رسولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَينا أُمراءُ يَسْأَلُونَا الحقَّ ويَمْنَعُونَا؛ أَنْقاتِلُهُمْ؟ قالَ: **«لا، عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَعَلَيْهِمْ ما حُمِّلُوا»**[١].

فلم يَمْنَعْ رسولُ اللهِ ﷺ هذا الرَّجُلَ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، ولا أَنْكَرَها عليه، بَلْ أَجابَهُ عنها مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

---

(١) **إسناده ضعيف (حسن من طريق آخر):**
في هذا الإسناد أكثر من علّة:
أ ـ السري بن سهل: قال الحافظ في «لسان الميزان» (٣/ ١٢): لا يُحتجّ به ولا بشيخه. قاله البيهقي.
ب ـ سماك بن حرب، وهو ـ وإنْ كان ثقّة ـ إلّا أنه مضطرب الحديث، وقيّد الفسوي اضطرابه في رواية عكرمة، وأطلق أحمد بن حنبل اضطرابه.
قلت: أيّاً كان اختلافهم، فهو في هذا الحديث قد اضطرب؛ فرواه هنا عن يزيد بن سلمة عن أبيه.
ورواه في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢) عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال سلمة بن يزيد للنبيّ ﷺ نحوه.
ورواه عند البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير»؛ والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٤٢) (٦٣٤) عن علقمة عن يزيد (ولم يذكر أبا علقمة)، وجعله من مسند يزيد بن سلمة.
ورواه عند الطبراني في «الكبير» (٧/ ٤٠) (٦٣٢٢)؛ وابن أبي شيبة (١٥/ ٥٩) (١٩١٠٨) عن علقمة عن سلمة بن يزيد.
وكما اضطرب في سنده، فقد اضطرب في ضبطه عن السائل:
ففي هذه الرواية السائل هو رجل غير يزيد بن سلمة، وفي رواية «التاريخ الكبير» والطبراني أن السائل يزيد نفسه.
وفي رواية ابن أبي شيبة أنّ السائل سلمة الجعفي.
قلت: وأثبت هذه الروايات هي رواية شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال سلمة بن يزيد... الحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢)؛ والبيهقي (٨/ ١٥٨) وإنما رجحت رواية شعبة؛ لأنه ممّن سمع منه قديماً. قال في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٢٠) قال يعقوب: «ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم».
قلت: وقد رُوي الحديث من طريقٍ آخر، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٢) وفيه محمد بن أبي إسرائيل لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد جعلها من مسند وائل أبي علقمة.

وفي الآثارِ نظائرُ كثيرةٌ لِما ذكرناه.

وأمّا تَحْرِيجُ عُمَرَ في السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، ولعنهُ مَنْ فَعَلَ ذلكَ[(١)]، فيُحتملُ أَنْ يكونَ قَصَدَ بِهِ السُّؤَالَ على سبيلِ التَّعَنُّتِ والمُغَالَطَةِ، لا على سبيلِ التَّفَقُّهِ وابتغاءِ الفَائِدَةِ، وَلِهذا ضَرَبَ صَبِيغُ بن عسلٍ ونفاهُ، وحَرَمَهُ رِزْقَهُ وَعَطاءَهُ، لَمَّا سَأَلَ عَنْ حُروفٍ مِنْ مُشكلِ القُرْآنِ، فَخَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بمَسْأَلَتِهِ ضُعَفاءَ المسلمينَ في العِلْمِ؛ لِيُوقِعَ في قُلوبِهِمْ التَّشْكيكَ والتَّضْلِيلَ بتحريفِ القرآنِ عن نَهْجِ التَّنزيلِ، وصَرْفِهِ عن صَوَابِ القَوْلِ فيه إلى فاسِدِ التَّأْوِيلِ، ومثلُ هذا قد وَرَدَ عَنْ رسول الله ﷺ النَّهْيُ عَنْهُ والذَّمُّ لِفَاعِلِهِ.

٦٣٤ ـ أنا أبو سعيد: محمّد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، نا عبد الملك بن عبد الحميد الرقيّ، نا روح بن عُبَادَةَ، نا الأوزاعيّ، عن عبد الله بن سعدٍ، عن الصُّنَابحيّ، عن رجلٍ من أصحاب النبيّ ﷺ، قد سَمَّاه، قال:

«نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الأُغْلُوطَاتِ»[(٢)].

قال الأوزاعيّ: شِدادُ المَسائِلِ.

٦٣٥ ـ أنا هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار، ومحمد بن عُمر بن بُكير النجّار، ومحمد بن محمد بن عثمان البُنْدار[(٣)]، [قال السواق:][(٤)] أنا، وقالا: حدّثنا أبو العباس: أحمد بن محمد بن صالح البُرُوجردي، نا إبراهيم بن الحسين الهمذاني، نا نعيم بن حمّاد، نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعدٍ، عن الصُّنابِحي، عن معاوية، قال:

---

(١) انظر: (٦١٩، ٦٢٠).

(٢) **إسناده ضعيف:**
وعلّته عبد الله بن سعد بن فروة البجلي.
قال دحيم: «لا أعرفه».
وقال أبو حاتم: «مجهول».
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطئ». انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٠)، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».
والحديث رواه أبو داود (٣٦٥٦)؛ وأحمد (٥/ ٤٣٥)؛ والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩٨٢)؛ وسعيد بن منصور (١١٧٩) من طرق عن الأوزاعي، به.

(٣) (ظ): «ومحمد بن محمد بن عثمان السواق». (٤) من (ظ).

«**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الغُلُوطاتِ**»(١).

يَعْني: دَقيق المسائلِ.

٦٣٦ ـ أنا عليّ بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا أبو بكر: محمد بن الحسين الآجريّ، نا جعفر الصندلي، قال: نا الحسن بن محمد بن الزَّعْفَراني، نا عليّ بن بحرٍ القطّان، نا عيسى بن يونس، نا الأَوْزاعيّ، عن عبد الله بن سعدٍ، عن الصُّنَابحي، عن معاويةَ بن أبي سفيان:

«**أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن الأُغْلُوطاتِ**»(٢).

قال عيسى: والأُغلوطاتُ: ما لا يُحْتَاجُ إليه مِنْ كَيْفَ وكَيْفَ.

٦٣٧ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي، نا أبو النّضر: إسحاق بن إبراهيم، نا يزيد بن ربيعة، قال: [٩٢/أ] سمعتُ أبا الأشعث يُحدِّثُ، عن ثوبانَ، عن رسول الله ﷺ، قال:

«**سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغَلِّطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بِعَضْلِ المَسائِلِ، أُولئكَ شِرارُ أُمَّتِي**»(٣).

٦٣٨ ـ أنا أبو سعيد الصيرفيّ، ثنا محمّد بن يعقوب الأصمّ، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو النّضر، نا المُسْتَلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، قال:

«شِرارُ عبادِ اللهِ يَنْتَقُونَ شِرَارَ المَسائِلِ يُعْمُونَ بها عِبَادَ اللهِ»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:**
انظر الإسناد قبله.

(٢) **إسناده ضعيف:**
انظر ما قبله.

(٣) **إسناده ضعيف جداً:**
وعلّته يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي يكنى أبا كامل، له ترجمة في: «لسان الميزان» (٦/٢٨٦).
قال البخاري: «أحاديثه مناكير».
وقال أبو حاتم وغيره: «ضعيف».
وقال النسائي: «متروك»، وانظر بقية ترجمته هناك.
والأثر رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١٠٩).

(٤) **إسناده حسن:**
وأبو النضر هو إسحاق بن إبراهيم الفراديسي، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ضُعِّف بلا مستند». =

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وغيرهما من الصَّحابَةِ أَنَّهُمْ تكلَّمُوا في أَحْكامِ الحوادِثِ قَبْلَ نُزُولِها[1]، وَتَنَاظَرُوا في عِلْمِ الفَرائِضِ والمَوارِيثِ، وتَبِعَهُمْ على هذه السبيلِ التّابِعُونَ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنّه جائزٌ غير مكروهٍ ومباحٌ غير مَحْظورٍ.

وأمّا حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ، وأُبَيِّ بن كعبٍ، وعمّارِ بنِ ياسرٍ[2]، فإنّه مَحْمُولٌ على أَنَّهُمْ تَوَقَّوْا القَوْلَ بِرَأْيِهِمْ خَوْفاً مِنَ الزَّلَلِ، وهيبةً لِما في الاجتهادِ من الخَطَرِ، ورأَوْا أَنَّ لَهُمْ عن ذلكَ مندُوحةً فيما لم يَحْدُثْ من النوازِلِ، وأَنَّ كلامَهُمْ فيها إِذا حَدَثَتْ تدعُوا إِليه الحاجةُ، فيُوَفِّقِ اللهُ في تلكَ الحالِ مَنْ قَصَدَ إِصابةَ الحقِّ، وقد رُوِيَ عن مُعاذ بن جبلٍ نحو هذا القول.

٦٣٩ ـ أنا عليّ بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا محمد بن الحسين الآجريّ، نا ابن عبد الحميد الواسطي، نا زهير ـ يعني: ابن محمد بن قمير ـ، أنا منصور بن صُقَيْر[3]، نا حمّاد بن زيد، نا الصّلت بن راشد، قال: سألتُ طاوساً عن شيءٍ فَانْتَهَرَنِي، وقالَ: أَكَانَ هذا؟ قلتُ: نعم، قال: آللهِ، قلتُ: آللهِ، قال: إِنَّ أَصْحابَنَا أَخْبَرُونا عَنْ مُعاذِ بن جبلٍ؛ أَنّهُ قالَ:

«أَيُّها النّاسُ! لا تَعْجَلُوا بالبلاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ فيُذْهَبَ بكم ها هُنا وها هُنا، فإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تعجلوا بالبلاءِ قَبْلَ نُزولِهِ، لم ينفكَّ المسلمونَ أَنْ يكونَ فيهم مَنْ إِذا سُئِلَ سُدِّدَ، أَوْ قالَ وُفِّقَ»[4].

وهذا فِعْلُ أَهْلِ الورعِ والمشفقينَ على دِينهم، ولأَجْلِ ما ذكرناهُ كان خلقٌ من الصحابةِ والتابعين إذا سُئِلَ أَحدُهم عن حكمِ حادثةٍ حادَ عن الجوابِ وأحالَ على غَيْرِهِ.

= والأثر رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١١٠) من طريق آخر عن الحسن، وإسناده صحيح.

(١) وسيأتي كلام المزني، وبيان هذه الفتاوى. انظر: (٦٥١).

(٢) انظر: (٦٢٢ ـ ٦٢٦).

(٣) (ظ): «سقبر»، وكلاهما صحيح؛ ففي «التقريب»: منصور بن صقير، ويقال: سقير.

(٤) رجاله ثقات، لكن فيه جهالة أصحاب معاذ الذين روى عنهم طاوس.
والأثر رواه الدارمي (١/٥٦)؛ وابن بطة في «الإبانة» (٢٩٣) من طريق حماد بن زيد، به.
قلت: وثمّ علّة أخرى وهي الاختلاف في وقفه ورفعه، فقد رُوي مرفوعاً عن طاوس عن معاذ عن رسول الله ﷺ، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٥٣/١٦٧)؛ وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢٩٢)؛ وقد حسّن الحافظ الموقوف في «المطالب العالية» (٣٠٠٩).

٦٤٠ ـ أنا ابن الفضل[(١)]، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو بكر الحُميدي، نا سفيان، نا عطاء بن السّائب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال:

«أَدْرَكْتُ مائةً وعِشْرينَ مِنَ الأَنْصارِ مِنْ أَصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عن المسألةِ فيرُدّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتّى ترجعَ إلى الأوّلِ»[(٢)].

٦٤١ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا عثمان بن أحمد الدقّاق، نا حنبل بن إسحاق، نا قَبِيصَة، وأنا عليّ بن أحمد بن إبراهيم البزاز [٩٢/ب] بالبصرة ـ واللّفظُ له ـ، نا أبو عليّ: الحسن بن محمّد بن عثمان الفسويّ، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، قالا: نا سفيان، عن عطاء بن السّائب، قال: سمعتُ عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال:

«لقد أَدْرَكْتُ في هذا المسجدِ عشرينَ ومائةً مِنَ الأَنْصارِ مِنْ أَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، ما أَحدٌ منهم يُحدّثُ حَدِيثاً إِلّا وَدَّ أَنَّ أَخاهُ كَفَاهُ الحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيا، إِلّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الفُتْيَا»[(٣)].

٦٤٢ ـ أنا علي بن أحمد المقرئ، أنا محمّد بن الحسين الآجريّ، نا أبو العبّاس: أحمد بن سهل الأشناني، نا الحسين بن الأسود العجلي، نا يحيى بن آدم، نا حمّاد بن شعيب، عن حجّاج، عن عُمير بن سعيدٍ، قال:

سألتُ علقمةَ عن مسألةٍ، فقال: ائْتِ عَبِيدةَ فسَلْهُ، فأتيت عبيدةَ فقال: ائْتِ علقمةَ، فقلتِ: علقمة أرسلني إليك، فقال: ائْتِ مسروقاً فسَلْه؛ فأتيتُ مسروقاً فسألته، فقال: ائْتِ علقمةَ فسَلْه، فقلتُ: علقمةُ أرسَلَنِي إلى عبيدةَ، وعبيدةُ أرسلنِي إليك، قال: فَأْتِ عبد الرحمٰن بن أبي ليلى؛ فأتيتُ عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فسألته فكرِهَهُ، ثم رجعتُ إلى علقمة فأخبرته، قال:

---

(١) (ظ): «أبو الفضل» وهو خطأ.

(٢) **إسناده صحيح:**
وسماع سفيان من عطاء قبل اختلاطه.
رواه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٨١٧) عن الحميدي بهذا الإسناد.
والأثر رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٨)؛ وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١١٠) عن سفيان، به.
ورواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١٠٢)؛ وابن سعد من طريق شعبة عن عطاء، به.

(٣) **إسناده صحيح:**
انظر ما قبله.

«كَانَ يُقالُ: أَجْرَأُ القَوْمِ عَلَى الفُتْيَا أَدْنَاهُمْ عِلْماً»[١].

٦٤٣ ـ أنا ابنُ الفضل، أنا ابن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا قَبيصة، نا سفيان، عن أبي حصين، قال: سألتُ إبراهيم عن شيءٍ، فقال:

«أَمَا وَجَدْتَ أَحَداً تَسْأَلُهُ فيما بيني وبينك غَيْرِي»[٢].

وهكذا كان إمساكُ ابن شهابٍ عن الكلامِ في حادثةٍ لم تنزلْ به، وإنْ كانتْ نَزَلَتْ بغيرِهِ[٣].

وما حكَى مالكٌ عن أهلِ المدينةِ من الإكثارِ في المسائلِ[٤]، كُلُّ ذلكَ خوف الزَّلَلِ في الرَّأي، ورأَوْا أنَّ النّاسَ يَقْتَدُونَ بهم ويقلِّدُونَهُمْ أَمْرَ دينهم، ويحتجُّونَ بأقْوَالِهِمْ، فإذا عَلم الواحدُ منهم أنَّ جوابَهُ ينفُذ فيما سُئِل عنه بالتَّحليلِ أو التحريمِ، حَمَلَ نفسَهُ في المسألةِ التي سُئِلَ عنها من شدَّةِ مُعالجتها والاستقصاءِ في إدراكِ حقيقتها على ما كانَ غير خائفٍ منه لو قصّر فيه قبل نزولِها والسؤالِ عَنْهَا، ومن قُلِّدَ أَمْرَ الدِّين واستُفْتِيَ من المجتهدينَ فخطرُ زَلَلِهِ عظيمٌ، وهو الذي تخوّفَهُ رسولُ اللهِ ﷺ على أُمَّتِهِ.

٦٤٤ ـ أنا أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصّلت الأهوازيّ، أنا أبو العباس: أحمد بن محمد بن سعيد بن عُقْدة الكوفي، نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا أبو غسّان، نا مسعود بن سعدٍ، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) **إسناده ضعيف:**
حجاج بن أرطأة صدوق كثير التدليس والخطأ. وحماد بن شعيب لعله الحماني الكوفي، له ترجمة في «ميزان الاعتدال» (١/٥٩٦)؛ وفي «لسان الميزان» (٢/٣٤٨) وهو ضعيف، راجع ترجمته.
وإنما غلّبت كونه هو حيث أنه كوفي كشيخه، ومن تاريخ وفاتيهما يتّضح تعاصرهما، والله أعلم.
وعموماً، فالأثر ضعيف بحجاج وحده كما تقدَّم، وقد رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١٠٣) أخبرنا أبو العباس أحمد بن سهل بهذا الإسناد.
قلت: لكن ثبت معنى هذا الأثر عن ابن عيينة. رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٥٢٧)، وسيأتي عند المصنّف نحوه، انظر رقم (١٠٧٨).

(٢) **إسناده صحيح:**
وأبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.
والأثر رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/٦٠٥) عن سفيان بهذا الإسناد.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٢٦) من طريق سفيان، به.

(٣) انظر: رقم (٦٢٧).

(٤) انظر: رقم (٦٢٨).

«أَشدُّ ما أتخوَّفُ على أُمَّتِي ثلاثة: زَلَّةُ عالمٍ، وجِدالُ مُنافِقٍ بالقُرْآنِ، أَوْ دُنْيا تقطعُ رِقابَكُمْ فاتَّهِمُوها على أَنْفُسِكُمْ»(١).

قال أبو غسان: [٩٣/أ] قال لي بَنُو أَبي شيبةَ: «لو رُحِلَ في هذا الحديثِ إلى خُراسان كانَ قليلاً».

٦٤٥ ـ أنا الحسن بن عليّ الجوهريّ، نا محمد بن العباس الخزّاز، نا يحيى بن محمد بن صاعدٍ، نا الحسين بن الحسن، أنا ابن المبارك، نا ابن لَهِيعَةَ، قال: حدّثني عُبيد الله بن أبي جعفر، قال:

«قيل لعيسى ابن مريمَ: يا روحَ اللهَ وكلمتَهُ، مَنْ أشدّ النّاسِ فِتْنَةً؟ قالَ: زَلَّةُ العالِمِ، إذا زَلَّ العَالِمُ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عالمٌ كَثير».

٦٤٦ ـ أنا محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، أنا عليّ بن عبد الله بن المغيرة، نا أحمد بن سعيد الدمشقيّ، قال: قال عبد الله بن المعتزّ:

«زَلّةُ العَالِمِ كانْكِسَارِ السَّفِينَةِ، تغرقُ ويغرقُ معها خَلْقٌ كَثِيرٌ».

---

(١) **إسناده ضعيف [حسن لغيره]:**
أبو غسان هو مالك بن إسماعيل النّهدي.
وأما يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي: ضعيف، كبر فتغيّر صار يتلقن ـ وكان شيعياً ـ كما في «التقريب».
والحديث رواه البيهقي في «الشعب» (٣٤٧/٣/٢)، وفي المدخل من طريق أبي غسان، به.
وللحديث شواهد مرفوعة وموقوفة:
فمن المرفوع ما رواه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٣) عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً، وإسناده ضعيف ومع علّة الإرسال فيه إبراهيم بن طريف: مجهول.
ومن المرفوع ما رواه الطبراني (١٦٩/٢٠)؛ وفي «مسند الشاميين» (١٢٩١) من حديث معاذ بمعناه، وفيه شهر بن حوشب الأشعري، قال في «التقريب»: «صدوق كثير الإرسال والأوهام».
ورواه الطبراني (٢٨٢)، وفي «الصغير» (١٠٠١) نحوه، ولكن لا يقوى به ففيه عبد الحكيم بن منصور: متروك الحديث.
وأما شواهده من الموقوف:
فمنها ما رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢٠)؛ والفريابي في «صفة النفاق» (٧١)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٦/٤) من قول عمر بن الخطاب وإسناده صحيح. ومنها ما رواه أبو نعيم (٢١٩/١)؛ وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٨٦٨) من قول أبي الدرداء، وإسناده منقطع.
ومنها ما رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم»؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٩٧/٥)؛ ووكيع في «الزهد» (٧١) من قول معاذ وإسناده حسن.
والحديث بهذه الشواهد حسن إن شاء الله.

٦٤٧ ـ أنا عليّ بن يحيى بن جعفر الأصبهاني، أنا عبد الله بن الحسن بن بندار المديني، نا أحمد بن مهدي، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، نا حمّاد ـ يعني: ابن زيدٍ ـ، نا المثنّى بن سعيدٍ.

وأنا عبد العزيز بن عليّ الأزجيّ، نا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي...

وأنا الحسين بن محمد بن طاهرٍ الدقّاق، ومحمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النّرسي، قالا: أنا محمد بن عبد الله بن هارون، قالا: نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إسحاق بن إبراهيم المرّوزيّ، نا حمّاد بن زيد، عن المثنّى بن سعيدٍ، قال إسحاق ـ وقد قال مرّةً أخرى: عن المثنّى بن سعد، وفي حديث الأزجيّ، وقال إسحاق مرّةً أخرى: عن المثنّى بن سعد ـ، عن أبي العاليةَ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال:

«وَيْلٌ للأتباعِ مِنْ عَثَراتِ العالِمِ، قيل: وكيف ذاك؟ قال: يقولُ العَالِمُ بِرَأْيِهِ، فَيَبْلُغُهُ الشيءُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ خلافَهُ، فيرجعُ ويمضي الأتباعُ بما سَمِعُوا»[(١)].

واللّفظُ لحديثِ إسحاق.

٦٤٨ ـ أنا أبو الفتح: عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبّي، نا عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدّثنا مكرم بن أحمد، نا أحمد بن عطيّة، نا بِشر ـ يعني: ابن الوليد ـ وابن سماعةَ، عن أبي يوسف، قال:

«كان أبو حنيفةَ إذا عَمِلَ القَوْلَ من أَبْوابِ الفِقْهِ، رَاضَهُ سنةً لا يخرجُهُ إلى أحدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذا كانَ بعدَ سنةٍ، وأَحْكَمَهُ خَرَجَ إلى أَصْحَابِهِ، وإذا تكلَّمَ في الاستحسانِ همّه مُناظَرَةُ نَفْسِهِ».

٦٤٩ ـ أنا عليّ بن أحمد المقرئ، أنا محمد بن الحسين الآجريّ، نا جعفر بن محمد الصّندلي، أنا محمد بن المثنّى، قال: سمعتُ بشر بن الحارث، يقول: سمعتُ المُعافي بن عمران يذكرُ عن سفيان، قال:

«أدركْتُ الفُقَهَاءَ وَهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجِيبُوا في المسائلِ والفُتْيَا، حتى لا يجدُوا بُدّاً من أَنْ يُفْتُوا».

---

(١) **إسناده صحيح:**

وأبو العالية هو رفيع بن مهران.

والأثر رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٨٧٧) من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.

وقال المعافي، سألتُ سفيان، فقال:

«أَدْرَكْتُ النّاسَ ممّن أَدركتُ من العلماءِ والفقهاءِ وهم يترادُّونَ المسائِلَ، يكرهونَ أَنْ يُجِيبُوا فيها، فإذا أعْفُوا منها كانَ ذلكَ أَحَبَّ إليهم»[١].

٦٥٠ ـ أنا إبراهيم بن عمر البرمكي، أنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقّاق، نا عمر بن محمد الجوهري، نا أبو [٩٣/ب] بكر الأثرم، قال: سمعتُ أبا عبد الله، يقول:

«مَنْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا فقد عَرَضَها لأَمْرٍ عظيم، إلَّا أَنَّهُ قد تجيءُ الضَّرُورة، قال الحسن: إنْ تَرَكْنَاهُمْ وكِلْناهم إلى عِيٍّ شديدٍ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ القَوْمُ على هذا، كانَ قَوْمٌ يرونَ أَنَّهُمْ أَكثر من غيرهم فَتَكَلَّمُوا»،

قيل لأبي عبد الله: فَأَيُّمَا أَفضل الكلامُ أو الإمساكُ؟

قال: «الإمساكُ أحبُّ إليَّ لا شكّ»،

قيل له: فإذا كانت الضرورة؟

فجعل يقولُ: «الضرورة الضرورة!! وقال: الإمساك أسلم له»[٢].

قلت[٣]: الإمساكُ أقربُ إلى السَّلامةِ، لكن ما يَجُوزُهُ المجتهدُ إذا نَصَحَ وَبَذَلَ مجهودَهُ في طلبِ الحقِّ من الفَضْلِ وعظيمِ الثَّوابِ والأَجْرِ أَوْلَى ما رَغِبَ فيه الرَّاغِبُونَ، وفي ذلك فليتنافسِ المتنافسون.

٦٥١ ـ أنا الحسن بن علي الجوهريّ، أنا أبو عبيد الله: محمد بن عمران بن موسى المرزباني، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكّي، نا محمد بن القاسم بن خلّاد، قال:

«كانَ يُقالُ: مَنْ لَمْ يَرْكَبِ المصاعبَ لم يَنَلِ الرَّغَائِبَ»[٤].

---

(١) **إسناده صحيح**:
رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١٠٢ ـ ١٠٣) أخبرنا جعفر بهذا الإسناد.

(٢) **إسناده صحيح**.

(٣) (ظ): «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر صان الله قدره».

(٤) **إسناده لا بأس به**:
أحمد بن محمد بن عيسى وشيخه محمد بن القاسم قال عنهما الدارقطني: «لا بأس به». انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٦٤)؛ و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٠٨).

ولأبي إبراهيم: إسماعيل بن يحيى المزني، كلام مُسْتَقْصًى فيمنْ أنْكرَ السُّؤالَ عمَّا لم يكنْ، أنا أسُوقُهُ لما يتضمّنُ من الفوائدِ الكثيرةِ، والمنافعِ الغزيرةِ.

٦٥٢ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن عمر الصابوني، أنا أبو سليمان: محمد بن الحسين بن عليّ الحراني، أنا أبو عليّ: أحمد بن عليّ بن الحسن بن شعيب المدائنيّ، قال: قال المزنيّ[(١)]:

«يُقالُ لِمَنْ أنْكَرَ السُّؤالَ في البحثِ عمّا لم يكنْ: لِمَ أنْكرْتُمْ ذلكَ؟ فإنْ قالُوا: لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ المَسْأَلَةَ، قيل: وكذلك كَرِهَهَا بَعْدَ أنْ كانَتْ تُرْفَعُ إليه لِمَا كَرِهَ من افْتِراضِ اللهِ الفرائضَ بِمُساءَلَتِهِ وَثِقَلِهَا على أُمَّتِهِ لِرَأْفَتِهِ بها وشفقتِهِ عليها، فقد ارْتَفَعَ ذلكَ برفعِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلا فرضَ بَعْدَهُ يَحْدُثُ أبداً.

وإنْ قالُوا: لأنَّ عمرَ أنْكَرَ السُّؤالَ عمَّا لم يكنْ، قيل: فقد يحتملُ إنكارُهُ ذلك على وَجْهِ التَّعَنُّتِ والمُغالَطَةِ، لا على التَّفَقُّهِ، والفائِدَةِ، وقد رُوِيَ أنَّهُ قالَ لابنِ عبّاسٍ: سَلْ عَمّا بَدَا لكَ، فإنْ كانَ عندنا، وإلَّا سَأَلْنا عنه غَيْرَنا مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكما رُوِيَ عن عليٍّ من إنْكارِهِ على ابنِ الكوّاءِ أنْ يسألَ تعنُّتاً، وأَمَرَهُ أنْ يَسْأَلَ تَفَقُّهاً[(٢)]، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وزيدٍ، في الرجلِ يُخَيِّرُ امْرأَتَهُ، فقال عمر، وابن مسعودٍ: إنِ اخْتارَتْ زَوْجَها، فلا شَيْءَ، وإن اختارَتْ نَفْسَها، فواحدةٌ يملكُ الرّجعةَ، وقال عليٌّ: إن اختارتْ زَوْجَها، فواحدةٌ يملكُ الرجعةَ، وإن اختارت نفسَها فواحدةٌ بائِنٌ، وقال زيدُ بنُ ثابتٍ: إن اختارَتْ نَفْسَها فثلاث، وإن اختارت زَوْجَها، فواحدةٌ بائِنٌ، وأَجابُوا جميعاً في أمرين، أحدهما لم يكُنْ، ولو كان الجوابُ فيما لم يكنْ مكروهاً لَمَا أَجابُوا إلّا فيما كانَ [٩٤/أ]، ولسكتوا عمّا لم يكنْ.

وعن زيدٍ أنّه قالَ لعليٍّ في المكاتبِ: أَكُنْتَ رَاجِمَهُ لَوْ زَنَا؟ قال: لا، قال: أَفَكُنْتَ تقبلُ شهادتَهُ لو شهدَ؟ قالَ: لا.

---

(١) هو الإمام العلامة أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، وكان رأساً في الفقه، له كتاب «مختصر المزني» شرحه عدة من الكبار، توفي في رمضان سنة أربع وستين ومائتين وله تسع وثمانون سنة. «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٢)؛ «طبقات الشافعية» (٢/ ٩٣ ـ ١٠٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧)؛ وابن عبد البر (٧٢٦)؛ وصححه الحاكم.

فَقَدْ سَأَلَهُ زيدٌ وأجابَهُ عليٌّ فيما لم يكنْ على التفقّهِ والتفطّنِ.

وعن ابنِ مسعودٍ في مساءَلَتِهِ عَبِيدَةَ السّلماني: أرأيت، أرأيت، وقد ذكرنا فيما مضى ما رُوِيَ من قولِ عمر لابنِ عبّاسٍ: سَلْني، وقول عليٍّ: سَلُونِي، وقول أبي الدّرداء: ذاكروا هذه المسائِلَ، ولو كانَ هذا السُّؤالُ لا يجوزُ إلّا عمّا كانَ لما تعَرّضَ أصحابُ النبيّ ﷺ جواباً لا يجوزُ أبداً إنْ شاءَ الله.

ويُقالُ لَهُ: أَلَيْسَ على كلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَطْلُبَ الفرائِضَ في الطهارةِ والصّلاةِ والزكاةِ والصيامِ، ونحوِ ذلكَ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ ذلكَ وهُوَ دِينٌ؟ فَإِذا قالَ: نعمْ، قيل: فكيفَ يجوزُ طلبُ ذلك في بعضِ الدّين والجوابُ فيه، ولا يجوزُ في بَعْضٍ، وكلُّ ذلك دِينٌ؟!

ويقالُ لَهُ: هَلْ تخلو المسألة التي أَنْكَرْتُمْ جوابَهَا، قبلَ أَنْ تكونَ من أن يكونَ لَهَا حُكْمٌ خفيّ، حتى لا يُوصَلُ إليه إلّا بالنظرِ والاستنباطِ، أو لا يكونُ لها حكم، فإنْ لم يكنْ لها حكم، فَلَا وَجْهَ لذلكَ ما وجهُ المسألةِ فيها، كانت أوْ لم تكنْ؛ وإنْ كانَ لَها حكمٌ لا يُوصَلُ إليه إلّا بالمناظرةِ والاستنباطِ، فالتقدُّم بكشفِ الخفيّ، ومَعْرِفَتِهِ وإعدادِهِ لِلْمسألةِ قبلَ نُزُولِها أَوْلى، فإذا نزلتْ كان حُكْمُها مَعْروفاً، فوصلَ بذلك الحقُّ إلى أَهْلِهِ، ومُنِعَ بِهِ الظالمُ في ظلمِهِ، وكان خيراً أو أفضلَ من أَنْ يتوقّفُوا إلى أن يصحَّ النظرُ في المسألةِ عند المناظرةِ، وقد يُبْطئ ذلكَ ويكونَ في التوقُّفِ ضررٌ يمنعُ الخَصْمَ من حقِّهِ، والفَرْجَ من حلِّهِ، وترك الظالمِ على ظُلْمِهِ.

وشبّهُوا أو بعضهم النازلةَ ـ فيما بلغني ـ، إذا كانت بالضرورةِ، والجوابَ فيها بأكلِ الميتة؛ فأحلُّوا الجوابَ في النازلةِ، كما أحلُّوا الميتةَ بالضرورةِ، فيُقالُ لهم: أفتزعُمُونَ أنَّ الذي ذكرنا روايتكم عنهم من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فيما أجابوا فيه ممّا لم يكن وتعرّضهم جواب ما لم يُسْأَلُوا عنهُ وقد صارُوا بذلك في مَعْنى مَنْ أَكلَ الميتةَ على غير ضرورةٍ؟

ويقال لهم: ما يشبه خوف المرءِ على نفسِهِ الموت، فأمر بإحيائها من أكلِ الميتةِ من المُجيبِ، إلّا مِمّا حلّ لصاحبِ المَسْأَلَةِ، ولو كانَ هذا التشبيهُ لكانَ إذا حلَّ برجُلٍ ضَرُورة حَلّ لغيره أَكْلُ الميتةِ، كما إذا حلَّتْ برجلٍ مَسْأَلَةٌ، حَلَّ لِغَيْرِهِ جوابُ

المسألةِ، وكانَ أَوْلى التشبيهين، إنْ جازَ أَنْ يُقاسَ على الميتةِ، أَنْ يكونَ الجاهلُ المنزولُ به المسألة أحقَّ بالجوابِ الذي يدفعُ بِهِ عن نفسِهِ مكروه المسألةِ، كما كان بضرورةِ المضرورِ تحلُّ لَهُ الميتة، يدفَعُ بها عن نَفْسِهِ مكروه [٩٤/ب] الضرورة».

قال المزنيّ: «وإنْ قالُوا أو بعضهم: إنَّما زعَمْنَا أَنَّ المسألةَ إذا نزلتْ فَسُئِلَ عنها العالمُ كان كالمضطرِّ؛ فعليه أَنْ يُجيبَ كما كانَ على المُضْطَرِّ أَنْ يَأْكلَ الميتةَ، قيل لهم: فَرِوَايَتُكُمْ عن عشرينَ ومائةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا سُئِلُوا رَدّ المسألةَ هذا إلى هذا حتى تدورَ المسألةُ فترجعُ إلى الأولِ توجبُ في قَوْلكم أنهم تركُوا ما فَرَضَ اللهُ عليهم؛ لأن على المضطرِّ فَرْضاً أَنْ يَحْيَى نفسَهُ بالميتةِ، ولا يَقْتُلْهَا بتركِ أَكْلِ الميتةِ؛ قد تَرَكَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ما فُرِضَ عليهم في مَعْنى قَوْلِكُمْ.

ويُقالُ لهم: أَلَيْسَ إنَّما يجبُ عليهم جوابُ المنزولِ بهِ ليدفعَ بِهِ جهلَهُ، وليعلَمَ بالجوابِ ما حَرُمَ عليه وحَلَّ لَهُ؟ فإذا قالَ: نعم، قيل لَهُ: فَقَدْ رَجعتِ المسألةُ إلى أَنَّ الضرورةَ بغيرِهِ أوجبت الجوابَ عليه؛ فكذلك لضرورةِ المضطرِّ بغيرِهِ يجبُ أَكْلُ الميتةِ عليه، وإلَّا فَهُمَا مفترقانِ لا يُشْبه الجوابُ في المسألةِ الميتةَ.

ويُقالُ له: أَلَيْسَ إذا نزلتْ المسألةُ فَسُئِلَ عنها العالمُ حلّ لَهُ الجوابُ بالسّؤالِ، كما إذا نزلتِ بِهِ ضرورةٌ حَلَّ لَهُ أَكلُ الميتةِ بالاضطرارِ؟ فإذا قال: بلى، قيل: وكذلك إذا ارتفعَ السؤال رجع الجوابُ حَراماً كَما إذا ارتفعَ الاضّطرار رجعت الميتة حراماً[١]، فإذا قالوا: نعم، قيل لهم: فلِمَ سألتم عن جوابِ الماضين وملأْتُمْ منها الكتب، وهي حرامٌ عليكم، وإنما حلَّت لِلْعَالِمِ بالسؤالِ، ثم حَرُمَتْ بارتفاعِ السُّؤالِ كما حلَّتْ للمضطرِّين الميتةُ بالاضّطرارِ، ثم حَرُمَتْ بارتفاعِ الاضطرارِ؟ فإنْ قالوا: لأَنَّ ذلكَ السُّؤالَ والجوابَ قد كان، قيل: وكذلكَ الاضّطرار وأكلُ الميتة بالاضطرارِ قد كان، فما الفرقُ بينَ ذلكَ، إنْ كانَ الجوابُ عندكم نظيراً للميتةِ؟

فإنْ قالوا[٢]: إنما ذلكَ حكاية، ولَيْسَتْ سُؤالاً ولا جَوَاباً، قيل لهم: فلا مَعْنى فيما رَوَيْتُمْ يُسْتَدَلُّ بِهِ على الفقهِ والعلمِ فيما لم ينزلْ، فإنْ قالوا: نعم، أقامُوا

---

(١) من «كما إذا ارتفع...» حتى هنا، ساقط من (ظ).

(٢) (ظ): «قيل».

الحكايةَ مقامَ الجوابِ، ولَزِمَهُمْ تحريمُ السُّؤالِ والجوابِ عمّا لم يكنْ، وهو نقضُ قَوْلِهِمْ، وإِنْ قالُوا: لا مَعْنَى أَكثرَ من الحكايةِ، قيلَ: فلا فرقَ بينَ حكايةِ ما لا يَضرّ وما لا يَنْفَعْ، وبَيْنَ ما حَكَيْتُمْ مِنْ جواباتِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فما معنى ما روىٰ الفقهاءُ والعلماءُ عن السابقينَ ثمَّ عن التابعينَ واقْتِدائِهِمْ بجواباتِ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ويُقالُ لهم: أرأيتم مجوسيّاً أتاكم من بَلَدِهِ، راغباً في الإسلام، مُحِبّاً لمحمّدٍ ﷺ، فقال: عَلِّمُوني الدُّخُولَ في الإسلامِ، فعلَّمتموه إيَّاهُ فدَخَلَ فيه، ثم قال: إنّي راجعٌ إلى بلدِي فما علينا مِنَ الطهارةِ؛ لأَكونَ [٩٥/أ] منها على علمٍ قبلَ دُخُولِ وقتِ الصّلاةِ؟ وما الّذي يُوجبُ الغُسْلَ وينقضُ الطهورَ؟ وما الصلاةُ وما الذي يُفْسِدُها؟ وما حُكم الزِّيادة فيها والنُّقصان منها والسَّهو فيها؟ وما في عشرةِ دنانير ومائة دِرْهم من الزكاةِ؟ وما الصَّوْمُ؟ وما حُكْمُ الأَكْلِ فيه عامِداً أَوْ ساهياً؟ وما على مَنْ كانَ مِنَّا مريضاً أو كبيراً أو ضعيفاً؟ وهل بأس بدرهم بدرهمين؟ وما فيه القصاصُ من الدِّماءِ والجراحِ وحكم الخطأ؟ وهل في ذلك الرِّجال والنّساء سواء؟ فإني راجعٌ[١] إلى بلدي وأهلي وعشيرتي، ينتظرونَ بإسلامِهِمْ رُجُوعِي، فأكون ويكونون من دِيننا على علمٍ فنعملُ بذلك ونتقرّبُ إلى الله، تُؤْجَرُونَ عليه، وذلك كُلّه عندكم واضحٌ لا تشكّون فيه.

أيجوزُ أَنْ يُعَلِّمُوهُ ذلك؟ أمْ يقولون لا نخبركَ حتى تنزلَ بك نازِلةٌ، فتكسرون بذلك نشاطَهُ، وتخبِّثون نَفْسَهُ على حَدِيثِ عَهْدِهِ بِكُفْرِهِ، وتَدَعُونَه على جَهْلِهِ؟ أَمْ تغتنمونَ رغبتَهُ في الإسلامِ، وإسلام مَنْ ينتظره، وتعليم الجُهّالِ ما يحسنونهُ من العلمِ، وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ: **«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، جِيءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلْجماً بلجامٍ مِنْ نارٍ»**[٢]، فإن قالوا: نعلّمه ذلك قبل نُزولِهِ: تَرَكُوا قَوْلَهُمْ؛ لأَنَّ بَعْضَ ذلك أَصلٌ،

(١) (ظ): «أرجع».

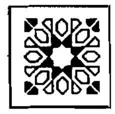
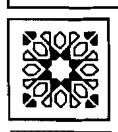
(٢) **حديث صحيح:**
رواه عدد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو هريرة.
رواه أبو داود (٣٦٥٨)؛ والترمذي (٢٦٤٩)؛ وابن ماجه (٢٦١)؛ وأحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥).

وبعضه قياسٌ، وإنْ قالوا: نعلمُهُ بعضاً، وإن لم ينزلْ، ونتركُ بعضاً حتى ينزلَ، [قيل:][١] فما الفرقُ بين ذلك، وكلٌّ ذلك دِينٌ؟!

فانظروا رحمكم اللهُ على ما في[٢] أحادِيثكم التي جمعتموها واطلبُوا العلمَ عِنْدَ أَهْلِ الفِقْهِ تكونوا فُقَهاءَ إِنْ شاءَ اللهُ»[٣].

⁂ ⁂ ⁂

(١) زيادة من (ظ)، ليست في «الأصل».
(٢) «في» ليس في (ظ).
(٣) «إن شاء الله» ليس في (ظ).

ذِكر ما لا بُدّ للمتجادلينَ من معرفتِه

٦٥٣ ـ أنا أبو طالب: عمر بن إبراهيم الفَقِيه، أنا إبراهيم بن محمد الجلِّي، قال: حدّثني أبو ذرٍّ: الخضر بن أحمد الطبري، قال: قال أبي: أبو العباس: أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاصّ[1]:

«الأُصولُ سَبْعَةٌ: الحسُّ، والعقلُ، ومَعْرفةُ الكتابِ والسُّنَّة، والإجماع، واللّغة، والعِبْرة؛ فلا بُدَّ للمتناظرينَ من معرفةِ جُمَلِ ذلك.

فالحواسُ خمسٌ: السمعُ، والبصرُ، والشمُّ، والذوقُ، واللَّمسُ.

والعقلُ: على ضربَيْن: فَغَرِيزِيٌّ، ومُسْتَجْلَبٌ.

والكِتابُ والسُّنَّةُ: على حرفين[2]: فمُجْمَلٌ ومُفَسَّرٌ.

وطريقُ السُّنَّةِ: على ضربَيْنِ: فمتواتِرٌ وآحادٌ.

والإجماعُ: على ضربين: فإجماعِ الأُمّةِ، وإجماعُ الحُجّةِ.

واللّغةُ: على ضربَيْن: فمجازٌ، وحقيقةٌ.

والعبرة: على ضربين: فأحدُهما: في مَعْنى الأَصْلِ لا يُعْذَرُ عالمٌ بجهلِهِ، والثاني: ذات وُجُوهٍ وشُعَبٍ.

فمَنْ أنكر بيِّنة الحسِّ، أنكر نَفْسَهُ، ومَنْ أَنْكَرَ العقلَ أنكرَ صَانِعَهُ، ومَنْ أَنْكَرَ عُمُومَ القُرآنِ أنكر حِكْمَتَهُ[3]، ومَنْ أنكرَ خبر الآحادِ أنكرَ الشريعةَ، ومَنْ [٩٥/ب] أنكر إجماعُ الأُمَّةِ أنكر نَبِيَّهُ، ومَنْ أنكر اللُّغةَ أُسْقِطَتْ مُحاوَرَتُهُ؛ لأَنَّ اللُّغاتَ للمُسَمّيات سِماتٌ، ومَنْ أنكر العِبْرَةَ أنكر أباهُ وأُمَّهُ».

---

(١) هو الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، له مصنّفات، منها كتاب «أدب القاضي»، وكتاب «المواقيت»، وله كتاب «التلخيص»؛ توفي مرابطاً سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٧١)؛ «وفيات الأعيان» (١/ ٦٨)؛ «طبقات الشافعية» (٣/ ٥٩ ـ ٦٣).

(٢) (ظ): «ضربين».

(٣) (ظ): «حكمه».

• قلتُ[١]: **أما الحسُّ**: فيُدْرَكُ بِهِ العلمُ الواقعُ عن الحَوَاسِّ، وهو علمٌ ضروريٌّ غيرُ مكتسبٍ؛ لأَنَّ دخولَ الشكِّ عليه غيرُ جائزٍ.

• **وأمّا العقل**: فهو ضربٌ من العلومِ الضَّرُوريةِ محلّهُ القَلْبُ، وقيلَ: إنَّهُ نُورٌ وبَصِيرَةٌ، منزلتُهُ مِنَ القُلوبِ منزلةُ البَصَرِ مِنَ العُيُونِ، وقيل: هو قوّةٌ يُفْصَلُ بها بين حقائقِ المَعْلُومات، وقيل: هو العِلْمُ الذي يمتنعُ بِهِ مِنْ فِعْلِ القَبِيحِ، وقيل: هو ما حَسُن معه التكليفُ، والمعنى في هذه العبارات كلّه متقارب.

٦٥٤ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن رزقويه، أنا أبو محمد: جعفر بن محمّد بن نُصير الخلدِيّ[٢].

وأنا أبو بكر: محمد بن أحمد بن يوسف الصيّاد، وأبو طاهر: عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدّب، قالا: أنا أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن عليّ بن مخلد الجوهريّ[٣].

وأنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو بكر: محمد بن محمد بن أحمد بن مالك الإسكافيّ.

قالوا: أنا الحارث بن محمد بن أبي أُسامةَ التَّميمي، نا داود بن المحبّر، نا غياث بن إبراهيم، عن الربيع بن لوط الأنصاريّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن البراءِ بن عازبٍ، قال: كَثُرتِ المسائلُ على رسول الله[٤] ﷺ، ذاتَ يومٍ، فقال:

«يا أيُّها الناسُ! [إن][٥] لِكُلِّ سبيلٍ مَطِيّةً وثيقةً، ومحجّةً واضحةً، وأَوْثَقُ النّاسِ مطيّةً، وأَحْسَنُهُمْ دلالةً ومعرفةً بالحُجَّةِ الواضحةِ، أَفْضَلُهُمْ عَقْلاً»[٦].

قلت: ويبدو أن هذا اللفظ هو الأصح، فليتأمّل.

(١) (ظ): «قال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب رَحِمَهُ اللهُ، قلت».

(٢) بعد «الخلدي» في (ظ): «ح»، ومعناها تحويل السند.

(٣) بعد «الجوهري» في (ظ): «ح». (٤) (ظ): «على عهد رسول الله».

(٥) زيادة من (ظ).

(٦) **إسناده موضوع**:

أورده الحافظ في «المطالب العالية» (٢٧٦١) وحكم عليه وعلى أحاديث معه بالوضع، فقال: «ومن كتاب العقل لداود بن المحبر أودعها الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وهي موضوعة كلّها لا يثبت منها شيء».

=

٦٥٥ ـ أنا عليّ بن محمد بن عبد الله المعدَّل، أنا الحسين بن صَفْوان البَرْذَعِيّ، نا [عبد الله][(١)] بن محمد بن أبي الدُّنيا، قال: قال بعضُ الحُكماءِ:

«إذا وقَعَ في القَلْبِ نورُ الحِكْمَةِ: ردّهُ القلبُ إلى العقلِ، فيردُّهُ العقلُ إلى المَعْرِفَةِ، فتُبصِّرُهُ المعرفةُ المنفعةَ من المضرّةِ».

٦٥٦ ـ أنا القاضي أبو القاسم: عبد الواحد بن محمد بن عثمان البجلي، نا عمر بن محمد بن عمر بن الفيّاض، نا أبو طلحة: أحمد بن عبد الكريم الوساوِسي، نا عبد الله بن خُبيقٍ، نا يوسف بن أسباط، قال:

«العقلُ سراجُ ما بَطَنَ، وملاكُ ما عَلَنَ، وسائِسُ الجَسَدِ، وزِينَةُ كلِّ أحدٍ، ولا تصلحُ الحياةُ إلَّا بهِ، ولا تدورُ الأُمورُ إلَّا عَلَيْهِ»[(٢)].

٦٥٧ ـ أنا محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ، أنا عليّ بن عبد الله بن المغيرة، نا أحمد بن سعيد الدمشقيّ، قال: قال عبد الله بن المعتزّ:

«العقلُ كَشَجَرَةٍ، أَصْلُها غريزةٌ، وفرعُها تجربةٌ، وثَمَرُها حمدُ العاقبةِ، والاختيارُ يَدُلُّ على العقلِ، كما يَدُلُّ توريقُ الشجرةِ على حُسْنِها، وما أَبْيَنُ وجوه الخيرِ والشرِّ في مِرْآةِ العقلِ، إنْ لم يُصْدِها الهوى».

٦٥٨ ـ أنا الجوهريّ، أنا محمد بن عمران المرزبانيّ، نا أحمد بن [٩٦/أ] محمد بن عيسى المكّي، قال: أنشدنا محمد بن القاسم بن خلَّادٍ:

العَقْلُ رَأْسُ خِصالِهِ ... والعقلُ يَجْمَعُ كُلَّ خَيْرِ
والعقلُ يجلبُ فَضْلَهُ ... والعقلُ يَدْفَعُ كُلّ ضيرِ

= قلت: في الإسناد أكثر من علّة:
أ ـ داود بن المحبر، قال في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠): «صاحب العقل وليته لم يصنّفه...»، قال أحمد: لا يدري ما الحديث، وقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال أبو زرعة وغيره: ضعيف، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة، وقال الدارقطني: «متروك».
ب ـ غياث بن إبراهيم، قال أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال الجوزجاني: «كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث»، وقال البخاري: «تركوه».
جـ ـ ولم أعرف أبا الربيع ولا جدّه.

(١) في «الأصل»: «عبيد الله» وهو خطأ، والمثبت من (ظ) وهو الصواب.
(٢) ورواه ابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» (٦٩)، قال ابن أبي الدنيا: «حدثت عن عبد الله بن خبيق، قال: كان يقال...» فذكره.

• **وأمّا الكتابُ والسنّةُ**، فَهُمَا الأصلان اللَّذانِ يُقدَّمُ[1] الاحتجاجُ بهما في أحكامِ الشَّرْعِ على ما سِواهما، ويتلوهُما الإجماعُ، وليس يعرِفه إلَّا مَنْ عَرِفَ الاختلاف.

٦٥٩ ـ أنا عُبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ، حدّثني أبي، نا محمّد بن القاسم الشطوي، نا عيسى بن عبد الله بن سليمان، نا روّاد بن الجراح، عن سعيد بن بَشِير، عن قتادة، قال:

«مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الاخْتِلافَ لم يَشُمّ أَنْفُهُ الفِقْهَ»[2].

٦٦٠ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأتُ على إسحاقَ النِّعَالِي: حدّثكم عبد الله بن إسحاق المدائنيّ، نا عباس بن محمد، قال: سمعتُ قَبيصةَ، يقول:

«لا يُفْلِحُ مَنْ لا يَعْرِفِ اخْتِلافَ النَّاسِ»[3].

٦٦١ ـ كتب إليَّ عبد الرحمٰن بن عثمان الدّمشقي، ونا محمد بن يوسف القطّان النّيسابوري عنه، قال: أنا أبو الميمون بن راشد البجلي، أنا أبو زرعة: عبد الرحمٰن بن عمرو، حدّثني عبد الله بن ذكوان، نا بقيّة، قال: سمعتُ الأوزاعيّ، يقول:

«تَعَلَّمْ ما لا يؤخذْ بِهِ، كما تتعلَّم ما يُؤْخَذُ بِهِ»[4].

• **وأمّا اللغةُ**، فبابُها واسعٌ، ونَزَلَ القرآنُ بِلُغَةِ العرب؛ لأَنَّها أَوْسَعُ اللُّغاتِ وأفصَحُها، وفي كتابِ اللهِ تعالى آياتٌ مخرجُها أَمْرٌ ومَعانيها وجُوه متغايرة؛ فمنها تهدُّدٌ، ومنها إعجازٌ، ومنها إيجابٌ، ومنها إرشادٌ، ومنها إطلاقٌ، ولا تُدْرَكُ مَعْرِفَةُ ذلك إلَّا مِنْ جِهَة اللُّغةِ.

---

(١) (ظ): «يقوم».

(٢) **إسناده ضعيف:**
رواد بن الجراح، قال البخاري: «كان قد اختلط لا يكاد يقوم». انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٥٦).
وقال الحافظ: «صدوق اختلط بآخرة، فترك».
والأثر رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٥٢٠) (١٥٢٢).

(٣) **رجاله ثقات (حسن):**
عباس بن محمد هو ابن حاتم الدوري.
رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٥٣٧) من طريق آخر عن عباس الدوري، به.

(٤) **إسناده صحيح:**
وذكره ابن عبد البر (٣٣٥) تعليقاً.

٦٦٢ ـ أنا القاضي أبو الحسين: أحمد بن علي بن أيوب العُكبري إجازةً، أنا علي بن أحمد بن أبي غسّان البصري، نا زكريا بن يحيى الساجي.

وأنا[١] محمد بن عبد الملك القرشي قراءةً، أنا عياش بن الحسن البُنْدار، نا محمد بن الحسين الزَّعْفَرانيّ، قال: أخبرني زكريا الساجي، قال: حدّثني ابن بنت الشافعي، قال: سمعتُ أبي، يقول:

«أقامَ الشَّافعيُّ عِلْمَ العَربيةَ وأَيَّامَ النّاسِ عِشْرِينَ سنةً، فَقُلْنَا لَهُ في هذا، فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ بِهَذا إِلَّا اسْتِعَانَةً لِلْفِقْهِ».

٦٦٣ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن محمد بن المظفّر الدقّاق، أنا القاضي أبو بكر: محمد بن محمد بن جعفر القرضي المعروف بابن الدقّاق، قال: سمعتُ أبا عمر: محمد بن عبد الواحد الزاهِد، يقول: سمعتُ إبراهيم الحربيّ، يقول:

«مَنْ تَكَلَّمَ في الفِقْهِ بِغَيْرِ لُغَةٍ تَكَلَّمَ بِلِسانٍ قَصِيرٍ».

● **وأَمّا العِبْرَةُ** التي في مَعْنى الأَصْلِ، فَهِيَ نحو قولِ الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فكانَ ما هو أضرّ منه حراماً، اعتباراً بِهِ، وهذا [٩٦/ب] ونحوه لَمْ يَتنازَعِ النّاسُ فيه، ولا يُعْذَرُ أَحَدٌ بجهلِهِ.

والضَّرْبُ الثاني من العِبْرَةِ: هو المعاني المتشعّبةُ[٢] التي تُدْرَكُ بدقيقِ النَّظَرِ، وقياسِ بعضِها على بعضٍ، وحُكم الغائبات يعلمُ بالاستدلالِ بالمشاهداتِ؛ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

فَأَقامَ اللهُ سبحانه حُجَّتَهُ على المنكرينَ ربوبيّتَهُ، الدَّافعينَ قدرته على إحياءِ الأمواتِ وبعث الأنامِ، بما تلَوْنا؛ لِيَعْتَبِروا أَنَّ القادِرَ على إنشاءِ المَعْدُومِ، ونَقْلِهِ من حالٍ إلى حالٍ، وإعدامِهِ بعدَ الوُجودِ، ومُحْيِي الأَرْضِ الهامدةِ، قادرٌ على إِحياءِ النُّفوس،

---

(١) (ظ): «وأخبرناه».

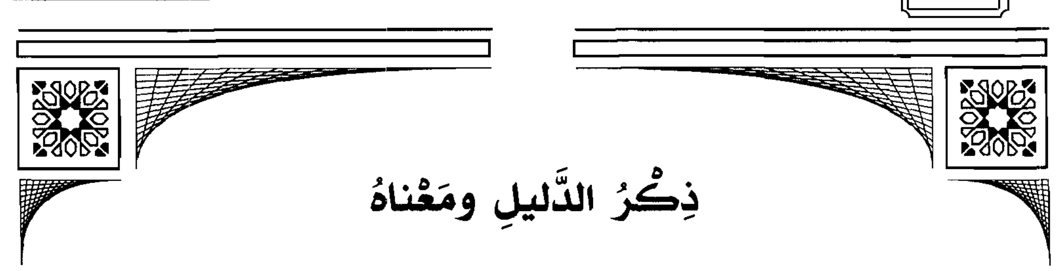
(٢) (ظ): «المتسعة».

فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٦ ـ ٧].

ثم عَرَّى مِنَ العِلْم الدَّافِعَ لِمَا وصَفْنا من العِبْرَةِ، وضلَّلَهُ وَأَوْعدَهُ، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ۝٨ ثَانِيَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُۥ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الحج: ٨ ـ ٩].

فيجبُ على مَنْ كَمُلَتْ فيه المعرفة بهذه الأُصولِ الّتي تقدَّم ذكرها، وأرادَ المناظرةَ، أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ في دَليلٍ، لا في شبهةٍ، ويَسْتَوْفِي شُرُوطَ الدَّليلِ، ويرتّبُهُ على حقِّه، فَإِنَّ حجّتَهُ تفلحُ بعون اللهِ تعالى وتوفيقه.

⁂



ذِكْرُ الدَّليلِ ومَعْناهُ

٦٦٤ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نا مُعاذ بن المثنى، قال: سمعت أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، يقول:

«أُصُولُ الإِيمانِ ثلاثةٌ: دَالٌّ، ودَلِيلٌ، ومُسْتَدِلٌّ؛ فالدالُّ: اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، والدَّليلُ: القرآنُ، والمُسْتَدَلُّ: المؤمن؛ فمَنْ طَعَنَ على اللهِ وعلى كتابِهِ وعلى رَسُولِه، فقد كَفَر»[1].

سمعتُ أبا إسحاق الفيروزآبادي يقول:

«الدَّليلُ: هو المرشدُ إلى المطلوبِ ولا فرقَ في ذلكَ[2]، بَيْنَ ما يقطعُ بِهِ مِنَ الأَحكامِ وبين ما لا يقطعُ بِهِ.

أمّا الدالُّ: فهو النّاصِبُ للدَّليلِ، وهو الله عَزَّ وَجَلَّ، وقيل: هو والدليلُ واحدٌ؛ كالعالِمِ والعليمِ، وإنْ كانَ أحدهما أبلغ.

والمستدلُّ هو: الطالبُ للدَّليلِ، ويقعُ ذلك على السائلِ؛ لأَنّه يطلبُ الدليلَ من المسؤولِ، [٩٧/أ] وعلى المسؤول؛ لأَنّه يطلبُ الدليلَ من الأُصولِ.

والمُسْتَدَلُّ عليه هو: الحُكْمُ الذي هو التَّحليلُ والتحريمُ.

والمُسْتَدَلُّ لَهُ: يقعُ على الحكمِ؛ لأَنّ الدَّليلَ يطلبُ لَهُ، ويقعُ على السائلِ؛ لأَنَّ الدليلَ يُطْلَبُ لَهُ.

والاستدلال هو: طلبُ الدَّليلِ، وقد يكونُ ذلك من السائل للمسؤولِ، وقد يكونُ من المسؤولِ في الأُصُول.

قلتُ[3]: والفقهاءُ يسمُّونَ أَخْبارَ الآحَادِ دَلَائِلَ، والقياسَ كلّما[4] أدّى إلى غَلَبَةِ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) «في ذلك» ليس في (ظ).

(٣) (ظ): «قال الحافظ أبو بكر الخطيب رضي الله عنه، قلت».

(٤) في الأصل: «وكلما»؛ وبحذف الواو يستقيم المعنى.

الظنّ سمَّوْهُ حجّةً ودليلاً، والمحقِّقُونَ من المتكلِّمِين وأهلِ النَّظَرِ يَعِيبُونَهُمْ في ذلك، ويقولون: الحجّةُ والدليلُ ما أَكْسَبَ المحتجّ والمستدلّ علماً بالمدلُولِ عليه وأَفْضَى إلى يقينٍ، فأمّا ما يفضي إلى غَلَبةِ الظنّ[1]؛ فليس بدليلٍ في الحقيقةِ، وإنما هو أمارة.

قلتُ[2]: وما غَلَطَ الفقهاءُ ولا المتكلِّمونَ؛ أمّا المتكلِّمونَ: فَقَدْ حَكَوْا الحقيقةَ في الدَّليلِ والحُجَّةِ. وأمّا الفُقَهاءُ: فسمُّوا ما كلّفُوا المصيرَ إليهِ بأخبارِ الآحَادِ وبالقياسِ وغَيْرِهِ، مِمّا لا يَكْسِبُ علماً، وإنما يُفْضِي إلى غَلَبَةِ الظنّ دليلاً؛ لأَنّ الله تعالى أَوْجَبَ عليهم الحكم بما أَدّى إليه غَلَبة الظنّ من طريقِ النَّظَر؛ فسمّوه حجّةً ودليلاً، للانقيادِ بحكم الشرعِ إلى موجبه. وقد قيل: إنما سمّوا ما أفضى إلى غَلَبةِ الظنِّ دليلاً وحجّةً في أعيانِ المسائلِ؛ لأَنّه في الجملةِ معلومٌ ـ أعني: أخبار الآحادِ والقياسِ ـ، وإنَّما يتعلّقُ بغلبةِ الظنِّ، أعيانُ المسائلِ؛ فأمّا الأصلُ، فإنّه متيقّنٌ مقطوعٌ بِهِ، وقد وَرَدَ القرآنُ بتسميةِ ما ليس بحجّةٍ في الحقيقةِ حُجّةً، قال الله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]؛ فأمّا الآيةُ الأُولى، فإنَّ تقديرها: بعثتُ الرُّسُلَ، وأزحتُ العِلَلَ، حتى لا يَقُولُوا يومَ القيامةِ: إنّا كُنّا عن هذا غافلينَ، ولا يقولوا لولا أرسلتَ إلَيْنَا رسولاً؛ فأزاحَ اللهُ العِلَلَ بالرُّسُلِ، حتى لا يكونَ لهم حجّةٌ فيما ارْتكبُوهُ من المخالفةِ، ويجبُ أنْ تَعْلَمَ أَنَّ الله تعالى لو ابتدأ الخَلْقَ بالعذابِ لم يخرجْ بذلكَ عن الحكمةِ، ولا كانَتْ عليه حُجّةٌ ولَهُ أَنْ يفعلَ ذلك؛ لأَنّه قِسْمٌ من أَقْسامِ التصرُّفِ في مُلْكِهِ؛ فبانَ أَنَّ ما يقولونه ليس بحجّةٍ؛ إذْ ليس ذلك من شرطِ عذابِهِ، وإنّما سمّاهُ حجّةً لأَنّه يصدُرُ من قائِلِهِ مَصْدَرَ الحِجّاجِ والاستدلالِ.

وأمّا الآيةُ الأُخرى، فإنّها نزلَتْ في اليهودِ؛ وذلك أَنّهم قالوا: لَوْ لَمْ يَعْلَمْ محمدٌ أَنَّ دِينَنا حَقٌّ ما صلَّى إلى بيتِ المقدِسِ؛ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]، يعني: اليهودَ في قَوْلِهِمْ هذا، وإنْ لم يكن حُجّةً في الحقيقةِ،

---

(١) (ظ): «ما يفضي عليه بغلبة الظنّ».

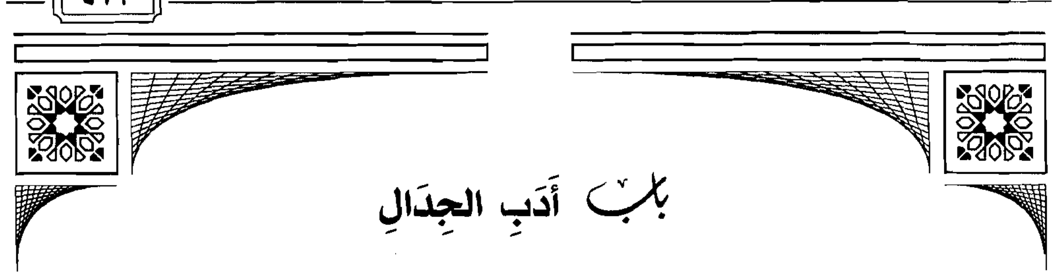
(٢) (ظ): «قال الحافظ أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ اللهُ، قلت».

وليس تُفَرّقُ العربُ بين ما يؤدّي إلى [٩٧/ب] العلمِ أو الظنِّ أنْ تُسَمِّيَهُ حجّةً ودليلاً وبرهاناً.

٦٦٥ ـ أنا أبو عليّ: الحسن بن الحسين بن العبّاس بن دُوما النِّعالي، أنا أبو بكر: أحمد بن نصر بن عبد الله الذارع بالنّهروان، قال: سُئِل ثعلبٌ وأنا أسمع عن البُرْهان، فقال:

«الحجّةُ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]؛ أي: حجّتكم».

⁂



باب أَدَبِ الجِدَالِ

• ينبغي للمجادِلِ، أَنْ يُقَدِّمَ على جِدالِهِ تقوى الله تعالى؛ لقولِهِ سبحانَهُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

٦٦٦ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا الحسين بن صفوان البَرْذَعِيّ، نا عبد الله بن محمّد بن عُبيد القرشي، نا إسحاق بن إسماعيل، نا جرير، عن ليث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، قال: قال مُعاذ بن جبلٍ: يا رسولَ اللهِ! أَوْصِنِي، قال:

«اتَّقِ اللهَ حَيْثُ ما كنتَ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحسنةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ النّاسِ بخلقٍ حسنٍ»[1].

٦٦٧ ـ أنا أبو الحسين: أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد الواعظ، نا أبو بكر: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول الأنبارِيّ، إملاءً، نا الحسن بن عَرَفَةَ، نا النضر بن إسماعيل، عن مسْعَر، عن سعد بن إبراهيم، قال: قيل له: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلِ المدينةِ؟ قال:

---

(١) إسناده ضعيف: يشهد لصحة معناه نصوص أخرى:
رواه الترمذي (١٩٨٧)؛ وأحمد (٥/٢٢٨، ٢٣٦) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن معاذ، به.
ورواه الترمذي وأحمد (٥/١٥٣، ١٥٨، ١٧٧)؛ والدارمي (٢/٣٢٣)؛ والحاكم (١/٥٤) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذرّ، وقال: صحيح على شرط الشيخين وصححه الترمذي، وقد اعترض الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص١٤٧) على تصحيح الحاكم، فقال: «وهو وهم من وجهين:
أحدهما: أن ميمون... لم يخرّج له البخاري في صحيحه شيئاً، ولا مسلم إلّا في مقدمة كتابه عن المغيرة بن شعبة.
الثاني: أن ميمون بن أبي شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة». اهـ.
قلت: هذا من حيث إسناد الحديث، ولكن فقرات الحديث من الأخلاق والآداب التي دعت إليها الشريعة وحثّت ورغّبت فيها، لهذا نجد الحافظ ابن رجب بعدما تكلّم عن سند الحديث كما تقدم ـ ذكر أحاديث أخرى في هذا المعنى تقوية لهذا الحديث، ثم شرح الحديث شرحاً مستوفًى. انظر: «جامع العلوم والحكم» (١٤٧ ـ ١٧٣).

«أَتْقَاهُمْ لِرَبِّهِ ﷻ».

٦٦٨ ـ أنا علي بن محمد المعدّل، أنا الحسين بن صَفْوان، نا عبد الله بن محمد بن عُبيد، نا إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة، نا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن الثَّوْرِيّ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن وهب بن مُنَبِّهٍ، قال:

«الإيمانُ عُرْيان، ولباسُهُ التّقوى، وزينتُهُ الحياءُ، ومالُهُ الفِقْهُ»[(١)].

• **ويُخْلِصُ النِّيَّةَ في جِدالِهِ، بِأَنْ يَبْتَغِي به وجه الله تعالى، فقد:**

٦٦٩ ـ أنا أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السرّاج، أنا أبو عبد الله: محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله السّعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد؛ أن محمد بن إبراهيم؛ أَخبره أَنَّهُ سَمِعَ عَلقمةَ بن وقّاصٍ، يقول: سمعتُ عمرَ بن الخطّاب يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:

«**إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّةِ، وإنَّما لامرئٍ ما نَوَى**»[(٢)].

• **وليكن قَصْدُهُ في نظرِهِ إِيضاحَ الحقّ، وتثبيته دون المغالبة للخصمِ، فقد:**

٦٧٠ ـ أنا القاضي أبو العلاء: محمد بن عليّ الواسطي، أنا أبو الحسن: محمد بن جعفر التّميمي الكوفي، أنا أبو القاسم: الحسن بن محمد ـ هو السكوني ـ، أنا وكيع، نا علي بن إشكاب، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا يوسف، يقول:

«يا قومِ أُرِيدُوا بعلمكم [٩٨/أ] اللهَ ﷻ، فَإِنِّي لم أجلسْ مجلساً قطّ، أَنْوِي فيه أَنْ أَتَوَاضَعَ، إِلَّا لم أقمْ حتى أَعْلُوهم، ولم أَجْلِسْ مجلساً قطّ أَنْوِي فيه أَنْ أَعْلُوهُمْ، إِلَّا لم أَقُمْ حتى افتضح».

٦٧١ ـ أنا أحمد بن علي بن أَيُّوب العُكبري إجازةً، أنا عليّ بن أحمد بن أبي غسّان البصريّ بها، نا زكريا بن يحيى الساجي [ح][(٣)]،

وأنا محمد بن عبد الملك القرشي قراءةً [عليه][(٣)]، أنا عياش بن الحسن، حدّثنا

---

(١) **رجاله ثقات غير عبد المجيد، لم أعرفه.**
وقد تقدم هذا الأثر مرفوعاً وموقوفاً عن ابن مسعود، وكلاهما لا يصح. انظر: رقم (١٢٩، ١٣٠).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (١)؛ ومسلم (١٥١٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) من (ظ).

محمد بن الحسين الزّعفرانيّ، أخبرني زكريا الساجي، حدّثني محمد بن إسماعيل، قال: سمعتُ الحسين الكرابيسي، يقول: قال الشافعيّ:

«ما كلَّمتُ أحداً قطّ إلَّا أحببتُ أَنْ يُوفَقّ ويُسَدّدَ ويُعانَ، ويكونَ عليه رعايةٌ من اللهِ وحفظٌ، وما كلَّمتُ أحداً قطّ إلَّا ولم أُبالِ بَيَّنَ اللهُ الحقَّ على لساني أَوْ لِسانِهِ»[(١)].

• ويبني أَمْرَه على النَّصِيحَةِ لدينِ اللهِ، ولِلَّذِي[(٢)] يُجادِلُه؛ لأَنّه أَخُوهُ في الدِّين، مع أَنَّ النصيحةَ واجبةٌ لجميعِ المسلمينَ.

٦٧٢ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصمّ، نا أبو يحيى: زكريا بن يحيى المروزي، قال: نا سفيان بن عُيَيْنة، عن زياد بن عِلاقة، سمع جرير بن عبد الله، يقول:

«بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على: النُّصْحِ لِكُلِّ مُسلمٍ»[(٣)].

٦٧٣ ـ أنا أحمد بن أبي جعفر، وعليّ بن أبي عليّ، قالا: أنا عليّ بن عبد العزيز البَرْذَعِيّ، نا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، قال: أخبرني أبو محمّد: قَرِيبُ الشافعيّ، فيما كَتَبَ إليَّ، قال: سمعتُ الزعفراني ـ يعني: الحسن بن محمد بن الصباح ـ وأبا الوليد بن أبي الجارود، قال أَحَدُهُما: سمعت محمد بن إدريس الشافعي، وهو يحلفُ، ويقول:

«ما ناظَرْتُ أحداً إلَّا على النَّصحيةِ»، وقال الآخرُ: سمعتُ الشافعيّ، قال:
«واللهِ ما ناظَرْتُ أَحَداً فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخطِئَ»[(٤)].

٦٧٤ ـ أخبرني[(٥)] الحسن بن علي التميمي، نا عمر بن أحمد بن عثمان، قال:

---

(١) وانظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص٩١) (باب: ما ذكر من تواضع الشافعي وخضوعه للحق وبذله النصح للعالم)، وانظر رقم (٦٧٢) الآتي.
(٢) (ظ): «الذي».
(٣) إسناده صحيح:
رواه البخاري (٢٧١٤)؛ ومسلم (٥٦) من طريق سفيان، به.
ورواه البخاري (٥٨)؛ ومسلم من طريق زياد بن علاقة، به، نحوه.
ورواه البخاري (٢٧١٥)؛ ومسلم من طريق قيس بن أبي حازم عن جرير، به، نحوه.
(٤) انظر: «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص٩٢) عن أبي محمد قريب الشافعي بهذا الإسناد.
(٥) (ظ): «أخبرنا».

سمعتُ عبد الله بن محمد بن زياد النّيسابُوري، يقول: سمعتُ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، يقول: سمعت الشافعي، يقول:

«ما نَاظَرْتُ أَحَداً فأحببتُ أَنْ يخطئَ»[(١)].

• **وليرغبْ إلى اللهِ في توفيقِهِ لطلبِ الحقِّ، فإنّه تعالى يقولُ:** ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

• **ويَسْتَشْعِرُ في مجلِسِهِ الوقارَ، ويستعملُ الهدى، وحسنَ السَّمْتِ، وطُولَ الصَّمْتِ إلَّا عِنْدَ الحاجَةِ إلى الكلامِ، فقد:**

٦٧٥ ـ أنا أبو الفرج: محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهاني، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، نا محمد بن أحمد أبو عبد الله القاضي البركانيّ، نا نصر بن عليّ، نا نوح بن قيس، عن عبد الله بن عمران الحداني، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: قال [٩٨/ب] رسول الله ﷺ:

«الهَدْيُ الصَّالِحُ والسَّمْتُ الصَّالِحُ، والاقتصادُ والتُّؤدةُ جُزْءٌ مِنْ أربعةٍ وعشرينَ جزءاً من النُّبُوَّةِ»[(٢)].

٦٧٦ ـ أنا أبو الفتح بن أبي الفوارس، أنا عليّ[(٣)] بن عبد الله بن المغيرة، نا أحمد بن سعيد الدّمشقي، قال: قال عبد الله بن المعتزّ:

---

(١) انظر: «آداب الشافعي» (ص٩١).

(٢) **إسناده حسن:**

وعبد الله بن عمران هو القرشي التيمي الطلحي، ومدار الحديث عليه ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٠٨/٧)؛ وقال أبو حاتم: شيخ (٥/ الترجمة ٦٠٠)، وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

والحديث رواه الترمذي (٢٠١٠)؛ وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٦٠)؛ والذهبي في «سير أعلام النبلاء» بإسنادين كلّهم من طريق نوح بن قيس بهذا الإسناد.

قلت: وللحديث شاهد من حديث ابن عباس:

رواه أبو داود (٤٧٧٦)؛ والطبراني (١٠٦/١٢)؛ وابن عدي (٦/ ٢٠٧١)؛ والمصنف في «تاريخ بغداد» (١٣/٧)؛ والبيهقي (١٠/ ١٩٤)، ومداره على قابوس بن أبي ظبيان. قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتجّ به»، وضعفه النسائي واختلف فيه قول ابن معين؛ فرُوي عنه أنه ضعيف، ورُوي عنه أنه ثقة، ووثّقه يعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي في «الكامل»: «وأحاديثه متقاربة وأرجو أنه لا بأس به»، وقال الحافظ في «التقريب»: «فيه لِين». قلت: بمجموع الروايتين يرقى الحديث للتحسين إن شاء الله.

(٣) (ظ): «ثنا».

«إذا تَمَّ العَقْلُ نَقَصَ الكلامُ».

• وإنْ بَدَرَتْ مِنْ خَصْمِهِ في جدالِهِ كلمةٌ كَرِهَها، أَغْضَى عليها، ولم يُجازِهِ بمِثْلِها؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، **وقال تعالى:** ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

٦٧٧ ـ أنا عليّ بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدّل، أنا الحسين بن صفوان البرذعي، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن صالح، نا يونس بن بُكير، عن رجلٍ من قريشٍ، عن الزهريّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال:

«قال رجلٌ لعمرَ بنِ الخطّاب: واللهِ ما تقضي بالعَدْلِ، ولا تعطي الجزلَ، فغَضِبَ عُمَرُ حتى عُرِفَ في وجهِهِ، فقال لَهُ رجلٌ إلى جنبِه: يا أميرَ المؤمنينَ! ألم تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ فهذا من الجاهِلينَ، فقال عمرُ: صدَقْتَ صدَقْتَ، فكأَنَّما كانَتْ ناراً فَأُطْفِئَتْ»(١).

٦٧٨ ـ أنا أبو إبراهيم بن عمر البرمكي، أنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقّاق، نا محمد بن صالح بن ذريح العُكبري، نا هناد بن السري، نا وكيع، عن مُبارك ـ أو ـ غيره: عن الحسن، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، قال:

«حُلَماء لا يجهلون، وإنْ جُهِلَ عليهم حلمُوا»(٢).

• ويَنْبغي أن لا يتكلَّمْ بحضرةِ مَنْ يَشْهَدُ لخصمِهِ بالزُّورِ، أو عِنْد مَنْ إذا وُضِحَتْ

---

(١) في إسناد المصنف إبهام الراوي عن الزهري، لكن الخبر صحيح ثابت نحوه عن ابن عباس أنّ عيينة بن حصن بن حذيفة قال لعمر: هي يا ابن الخطّاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل؛ فغضب عمر حتى همّ به، فقال له الحرّ بن قيس: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيّه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وإنّ هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله.
رواه البخاري (٤٦٤٢، ٧٢٨٦).

(٢) رواه وكيع في «الزهد» (٤١٧)، ومن طريقه رواه هنا في «الزهد» رقم (١١٦٩)، وفيه مبارك وهو ابن فضالة: صدوق يدلس، كما في «التقريب».
وقوله: «أو غيره» على الشكّ، وهم جماعة كما يلي:
أ ـ أبو الأشهب: رواه أحمد في «الزهد»؛ وابن جرير الطبري (١٩/ ٢٢)؛ وابن أبي الدنيا في «الحلم» (١٠) من طرق عن أبي الأشهب عن الحسن.
ب ـ جعفر بن حيان: رواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٢٥) عن جعفر بن حيان عن الحسن.
جـ ـ معمر: أخرجه الطبري (١٩/ ٢٢) ولفظه: «علماء حلماء لا يجهلون».

لديهِ الحُجّةُ دَفْعَهَا، ولم يتمكّن من إقامَتِها، فإِنَّهُ لا يقدرُ على نُصْرَةِ الحقِّ إِلَّا مع الإنصافِ، وتَرْكِ التَّعَنُّتِ والإِجْحافِ.

٦٧٩ ـ أنا أبو عمر: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أنا محمد بن مخلد العطّار، نا أحمد بن منصور ـ هو: الرمادي ـ، نا حرملة، أنا ابنُ وهب[1]، قال: سمعتُ مالكاً، يقول:

«ذُلٌّ وَإِهَانَةٌ لِلْعِلْمِ، إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ بالعِلْمِ، عِنْدَ مَنْ لا يُطِيعُهُ»[2].

● **ويكون كلامُهُ يسيراً جامِعاً بليغاً، فإِنَّ التحفُّظَ من الزَّلَلِ مع الإِقلالِ دونَ الإِكْثارِ، وفي الإِكْثارِ أَيْضاً ما يُخْفِي الفائِدَةَ، ويُضيع المقصودَ، ويورِثُ الحاضرين المَلَلَ.**

٦٨٠ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق البزاز، وعلي بن أحمد بن عُمر المقرئ، قالا: أنا جعفر بن محمد بن نُصير الخلدي، نا إبراهيم بن نصرٍ مولى منصور بن المهدِي، قال: حدّثني إبراهيم بن بشار، قال: سمعتُ [٩٩/أ] إبراهيم بن أدهم، يقول:

«الحَزْمُ في المُجالَسَةِ: أَنْ يكونَ كلامُكَ عِنْدَ الأَمْرِ، والسُّؤالِ والمَسْأَلةِ، في موضعِ الكلامِ على قَدْرِ الضّرورةِ والحاجةِ مخافَةَ الزَّلَلِ؛ فإِذا أمرتَ فأَحكِمْ، وَإِذا سُئِلْتَ فأَوْضِحْ، وَإِذا طَلَبْتَ فأَحْسِنْ، وإِذا أَخْبَرْتَ فَحَقِّقْ، واحذَرِ الإِكْثارَ والتَّخْليطَ، فإِنَّ مَنْ كَثُرَ كلامُهُ، كَثُرَ سَقْطُه».

● **ولا يرفَعُ صوتَهُ في كلامِه عالياً؛ فيشقَّ حلقَهُ ويحمي صَدْرَهُ ويقطعه، وذلك مِنْ دواعي الغضب.**

وقد حُكِيَ أَنَّ رجلاً من بني هاشمٍ، اسمُهُ عبد الصَّمد، تكلَّم عند المأمونِ؛ فرفعَ صوتَهُ، فقال له المأمون:

«لا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ يا عبدَ الصَّمدِ، إِنَّ الصوابَ في الأَسَدِّ [لا][3] الأَشَدِّ».

● **ولا يُخْفِي صوتَهُ إخفاءً لا يسمعُهُ [الحاضِرُونَ][4]، فلا يفيدُ شيئاً؛ بل يكون مقتصداً بين ذلك.**

---

(١) (ظ): «نا حرملة بن وهب»، وهو تحريف! (٢) إسناده صحيح.
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ)، وصحفت في «الأصل» إلى «الحاظرون»!

• ويجبُ عليه الإصلاح من منطقِهِ، وتجنُّبِ اللَّحن في كلامِهِ والإفصاحَ عن بيانِهِ، فَإِنَّ ذلك عونٌ لَهُ في مُناظَرَتِهِ، أَلَّا ترى إِلى اسْتِعَانَةِ موسى بأخيه ﷺ، حيثُ يقولُ: ﴿وَأَخِى هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ﴾ [القصص: ٣٤]، **وقوله تعالى**[(١)]: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝٢٧ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾ [طه: ٢٧ ـ ٢٨].

٦٨١ ـ أنا أبو عليّ: محمد بن الحسين الجازِرِيّ، نا القاضي أبو الفرج: المَعَافَى بن زكريّا الجريريّ إملاءً، نا محمد بن يحيى الصُّولي، نا عمر[(٢)] بن عبد الرحمٰن السّلمي، نا المازني، قال: سمع أبو عَمْرو أبا حنيفةَ يتكلَّمُ في الفِقْهِ ويَلْحَنُ، فأعْجَبَهُ كلامُهُ، واستقبحَ لحنَهُ، فقال:

«إِنَّهُ لخطاب لو ساعَدَهُ صوابٌ ـ ثم قال لأبي حنيفةَ ـ: إِنَّكَ أَحوجُ إلى إصلاحِ لِسانِكَ من جميعِ النّاسِ»[(٣)].

٦٨٢ ـ قرأتُ على أبي الحسين بن الفضل القطّان، عن أبي بكر: محمد بن الحسن بن زياد النقّاش، قال: نا محمد بن هارون بطبرستان، نا أبو حاتم، عن الأصمعيّ، قال:

«ما هِبْتُ عالِماً قطُّ، ما هبتُ مَالِكاً، حتى لَحَنَ، فذهبَتْ هَيْبَتُهُ من قَلْبي، وذلك أَنّني سمعتُهُ، يقول: مُطِرْنا مطراً، وأيُّ مَطَراً، فقلتُ لَهُ في ذلك فقال: كيفَ لَوْ قَدْ رَأَيْتَ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن؟ كُنَّا إِذا قُلْنَا لَهُ: كيفَ أَصْبَحْتَ؟ يقول: بخيراً بخيراً. وإذا مالكٌ قد جَعَلَ لنفسِهِ قُدْوةً يقتدي بهِ في اللَّحْنِ، ثم رأيتُ محمّد بن إدريس في وقتِ مالكٍ وبعدَ مالكٍ، فرأيتُ رَجُلاً فقيهاً عالِماً، حَسَنُ المعرفةِ، بيِّنُ البيانِ، عذبُ اللّسان يحتجُّ ويعرِبُ لا يَصْلح إلَّا لصدر سريرٍ أو ذروة منبر، وما علمتُ أَنّني أفدتهُ حَرْفاً، فضلاً عن غيرِهِ، ولقد استفدتُ منه، ما لو حَفِظَ رجلٌ يسيره لكانَ عالماً»[(٤)].

• [٩٩/ب] **وينبغي لَهُ أَنْ يواظبَ على مطالعةِ كُتُبِهِ عند وحْدَتِهِ، ورياضةَ نَفْسه في خلوَتِهِ، بذكرِ السّؤالِ والجوابِ وحكاية الخطأ والصّواب؛ لئلَّا ينحصر في مجالسِ النظرِ إِذا رمقَتْهُ أَبْصار مَنْ حضر.**

---

(١) (ظ): «وقوله عليه السلام». (٢) (ظ): «محمد».

(٣) رواه المصنف في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠٧٢) من طريق المعافي بهذا الإسناد.

(٤) **إسناده صحيح.**

٦٨٣ ـ قرأت على ابن الفضل[١]، عن أبي بكر النقّاش، قال: نا ابنُ إدريس بهراة، نا الربيع قال: قلتُ للشافعيّ: مَنْ أقدر الناس على المناظرةِ؟ فقال:

«مَنْ عَوَّدَ لِسانَهُ الرّكض في ميدانِ الألفاظ، ولم يتلعثَمْ إذا رمقتْهُ العيونُ بالألحاظِ، ولا يكون رخيَّ البالِ، قصيرَ الهمّةِ، فإن مداركَ العِلْمِ صَعْبَةٌ لا تنالُ إلَّا بالجدِّ[٢] والاجتهاد، ولا يستحقر خَصْمَهُ لصغرِهِ فيُسامحه في نظره؛ بل يكون على نهجٍ واحدٍ في الاستيفاء والاستقصاءِ؛ لأَنَّ تركَ التحرّزِ والاستظهار يؤدّي إلى الضعفِ والانقطاع»[٣].

٦٨٤ ـ أنا أبو الفتح: محمّد بن أبي الفوارس الحافظ، أنا عليّ بن عبد الله بن المغيرة، نا أحمد بن سعيد الدّمشقي، قال: قال عبد الله بن المعتزّ:

«إنّما يَقْتل الكبارَ الأعداءُ الصّغارُ، الذين لا يُخافون فيتّقون، ولا يُؤْبَهُ لهم، وهم يكيدون».

٦٨٥ ـ وأنبأنا أبو سعدٍ الماليني، قال: أنشدنا أبو سعد: عبد الرحمٰن بن محمد الإدريسي، قالَ: أَنشدني أبو الفتح البستي:

لا يستخفنَّ الفتى بعدوِّهِ ... أَبداً، وإنْ كانَ العدوّ ضئيلاً
إِنَّ القَذَى يُؤْذِي العيونَ قَليلُهُ ... وَلَرُبَّمَا جَرَحَ البعوضُ الفيلا

• **وينبغي أَنْ لا يكونَ مُعْجباً بكلامِهِ، مَفْتُوناً بجدالِهِ، فإِنَّ الإعْجابَ ضدّ الصوابِ، ومنه تقعُ العَصَبِيَّةُ وهو رأسُ كلِّ بليَّةٍ.**

٦٨٦ ـ أنا عليّ بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا محمد بن الحسين الآجُريّ، أنا أبو عبد الله: أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار الصوفي، نا محمد بن بكّار، نا عَبيدة ـ يعني: ابن حُميد ـ، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، قال: قال مسروق:

«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَخْشَى الله، وبحسبِ امرئٍ من الجَهْلِ أَنْ يُعْجَبَ بعلمِهِ»[٤].

---

(١) (ظ): «أبي الفضل»! تحريف.
(٢) (ظ): «بالجهد».
(٣) **إسناده صحيح.**
(٤) **إسناده حسن:**
رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص٧٠)، أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بهذا الإسناد. =

٦٨٧ ـ أخبرني محمّد بن جعفر بن [علان][١] الورّاق، أنا مخلد[٢] بن جعفر الدقّاق، نا محمد بن جرير الطبري، حدّثني يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب[٣]، أخبرني عبد الله بن عيّاش، عن يزيد بن قوذر، عن كعبٍ؛ أَنّهُ قال: وأتاهُ رجُلٌ ممّن يتبع الأحاديث:

«اتّقِ اللهَ، وارْضَ بدونِ الشَّرَفِ من المجلسِ، ولا تُؤْذِيَنَّ أَحداً، فإِنَّهُ لو مَلأَ عِلْمُكَ ما بينَ السماءِ والأَرْضِ مع العُجْبِ ما زَادَكَ الله به[٤] إلَّا سفالاً ونقصاً»[٥].

٦٨٨ ـ أنا أبو إسحاق: إبراهيم بن مخلد بن جعفر بن مخلد المُعَدّل، وأبو الفتح: هلال بن محمد بن جعفر الحفّار، قال إبراهيم: ثنا وقال هلال: أنا أبو عبد الله: الحسين بن يحيى بن عياش القطّان، نا أبو الأشعث: أحمد المقدام العجليّ، نا حزم بن أبي حزم، قال: سمعتُ الحسن، يقول:

«لَوْ كَانَ كَلَامُ ابنِ آدمَ كُلُّهُ صِدْقاً، وعَمَلُهُ كُلُّهُ حَسَناً يُوشِكُ أَنْ يُجَنَّ، قالوا: وكيف يُجنّ؟ فقال: يُعْجَبُ بعلمِهِ».

٦٨٩ ـ أنا محمد [بن أحمد][٦] بن أبي الفوارس، أنا عليّ بن عبد الله بن المغيرة، نا أحمد بن سعيد، قال: قال عبد الله بن المُعْتَزّ:

«العُجْبُ شَرُّ آفاتِ [١٠٠/أ] العَقْلِ».

٦٩٠ ـ أنا أبو سعيد: الخصيب بن محمد بن عليّ بن قتادة المُعَدّل بأصبهان، نا أبو بكر بن المقرئ، قال: أنشدنا محمد بن عبد الله الرملي، لمنصور بن إسماعيل الفقيه المصري:

= وقد رواه أبو خيثمة في «العلم» (١٥/٤٦) بإسنادين صحيحين عن مسروق.
ورواه الإمام أحمد في «الزهد» (٣٤٩).

(١) في «الأصل»: «ابن عثمان» وهو تصحيف، والمثبت من (ظ) وهو الصواب.

(٢) (ظ): «محمد» وهو تصحيف!

(٣) (ظ): «أنا وهب»، والصواب ما في «الأصل».

(٤) (ظ): «ما زادك به».

(٥) عبد الله بن عياش بن عباس، قال الحافظ: «صدوق يغلط».
ويزيد بن قوذر المصري وثّقه ابن حبان، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٠٣)؛ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٤) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
والأثر رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٩٥٩).
وحسّنه محقّقه الشيخ حسن أبو الأشبال حفظه الله.

(٦) من (ظ).

قُلْتُ لِلْمُعْجَبِ لمّا قَالَ مِثْلِي لا يُرَاجَعْ
يا قريبَ العهدِ بالمخرجِ لِمَ لَا تَتَوَاضَعْ

• **وإذا وقَعَ لَهُ شَيْءٌ في أَوَّلِ كلامِ الخَصْمِ، فَلا يَعْجَلْ بالحكمِ بهِ، فرُبَّما كان في آخرِهِ ما يُبَيِّنُ أَنَّ الغرضَ بخلافِ الواقعِ لَهُ، فينبغي أَنْ يَثْبُتَ إلى أَنْ يَنْقَضِي الكلامُ، وبهذا أَدَّبَ اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ في قولِهِ تعالى:** ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

• **ويكون نُطْقُهُ بعلمٍ، وإنصاتُهُ بحِلْمٍ، ولا يَعْجَلْ إلى جواب، ولا يَهْجُمْ على سُؤالٍ، ويحفظُ لسانَهُ منْ إطلاقِهِ بما لا يعلَمه، ومن مناظرتِهِ فيما لا يفهمُهُ، فإنَّهُ رُبَّما أَخْرَجَهُ ذلك إلى الخَجَلِ والانقطاعِ، فكانَ فيه نَقْصُهُ وسُقُوطُ منزلتِهِ عندَ مَنْ كانَ ينظرُ إليه بعينِ العلمِ والفَضْلِ، ويحزره بالمعرفةِ والعقلِ، والعربُ تقول:**

«عَيِيٌّ صامِتٌ خيرٌ مِنْ غَبِيٍّ ناطِقٍ».

٦٩١ ـ أنا أبو الحسن: عليّ بن عبد العزيز الطاهِري، أنا أبو محمّد: علي بن عبد الله بن المغيرة الجوهريّ، نا أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: حدّثني الزبير بن بكّار، حدّثني محمد بن سلّام، قال:

«كانَ شابٌّ يجلسُ إلى الأَحْنَفِ بنِ قيسٍ، فأَعجبَهُ ما رَأَى مِنْ صَمْتِهِ، إلى أَنْ قالَ لَهُ ذاتَ يومٍ: يا أبا بَحْرٍ! أَيُسِرُّكَ أَنَّكَ على شُرْفةٍ من شُرَفِ المسجدِ، وأَنَّ لكَ مائةَ ألفِ درهمٍ؟ فقال له الأحنفُ: يا ابنَ أخي! واللهِ إنَّ المائةَ الألفَ[1] الدرهم لمحروصٌ عليها، ولكني قد كبرتُ وما أقوى على القيامِ على هذه الشرفة، وقام الفتى؛ فلمّا ولّى، قال الأحنف:

وكائنْ ترى من صامتٍ لك مُعْجبٌ زيادته أو نقصه في التكلُّمِ
لسانُ الفتى نصفٌ، ونصفٌ فؤادُهُ فلم يبقَ إلّا صُورةُ اللَّحْمِ والدَّمِ»

٦٩٢ ـ أنا أبو محمّد: عبد الملك بن محمد بن محمد بن سلمان العطّار، أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمّد بن صالح الأبهريّ، نا أبو عَرُوبةَ ـ هو الحراني ـ ثنا سليمان بن سيف، قال: سمعتُ أبا عاصمٍ، يقول:

---

(١) (ظ): «ألف».

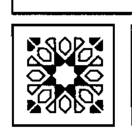
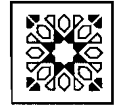
قال رجلٌ لأبي حنيفةَ: متى يَحْرُمُ الطعام على الصائمِ؟

قال: إِذا طلع الفجر.

قال: فقال له السّائل: فإنْ طَلَعَ نصفُ الليل؟

قال: فقال له أبو حنيفة: قُمْ يا أَعْرج.

ꕥ ꕥ ꕥ ꕥ ꕥ

باب في السؤالِ والجوابِ وما يتعلّقُ بهما من الكراهةِ والاستحباب

٦٩٣ ـ أنا أحمد بن عليّ بن الحسين المحتسب، [١٠٠/ب] أنا أبو القاسم: سليمان بن محمد بن أبي أيوب المُعَدّل، نا أبو القاسم: عبدُ الله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدّثني أبي سنةَ ستين ومائتين، حدّثني أبو الحسن: علي بن موسى الرّضا سنة أربع وتسعين ومائة، قال: حدّثني أبي: موسى بن جعفر، حدّثني أبي: جعفر بن محمّد، حدّثني أبي: محمد بن علي، حدّثني أبي: علي بن الحسين، حدّثني أبي: الحسين بن عليّ، حدّثني أبي: علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«العِلْمُ خَزَائِنٌ، ومِفْتَاحُهُ السُّؤَالُ، فَاسْأَلُوا يرحمكم اللهُ، فإِنَّهُ يُؤْجَرُ فيه أَرْبَعَةٌ: السَّائِلُ، والمعَلِّمُ، والمُسْتَمِعُ، والمُحِبُّ لهم»[1].

٦٩٤ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا عليّ بن محمد بن أحمد المصريّ، نا عمر بن عبد العزيز بن مِقْلاص، نا أبي، نا ابن وهبٍ، عن يونس؛

وأنا ابنُ الفضل، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، قال: نا يعقوب بن سفيان، حدّثني زيد بن بشرٍ، وعبد العزيز بن عمران، قالا: أنا ابن وهب، حدّثني يونس، عن ابن شهابٍ؛ أنّه قال:

---

(١) إسناده موضوع:
وعلّته عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي.
قال الذهبي «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٩٠): روى عن أبيه عن عليّ الرضي عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة ما تنفك من وضعه أو وضع أبيه.
قلت: ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٩٢) من طريق داود بن سليمان الفزاز، ثنا علي بن موسى الرضى، به.
قال أبو نعيم: هذا حديث غريب لم نكتبه إلّا بهذا الإسناد.
قلت: وداود بن سليمان هو الآخر مثل عبد الله بن أحمد بن عامر، قال الذهبي: «كذّبه يحيى بن معين، ولم يعرفه أبو حاتم، وبكلِّ حال فهو شيخ كذاب له نسخة موضوعة عن عليّ بن موسى الرضى».

«إنَّما هذا العِلْمُ خَزَائِنُ وتَفْتَحُها المَسْأَلَةُ»[١].

٦٩٥ ـ أنا القاضي أبو القاسم التنّوخي، نا إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل الكاتب، أنا أحمد بن عُبيد الله بن عمّار، نا محمد بن عمران بن كثير الضبّي، قال: كان أبو يزيد النّهشلي، يقول:

«العلمُ قفلٌ، ومِفْتَاحُهُ المَسْأَلَةُ»[٢].

• ينبغي أَنْ يكونَ كلَّ واحدٍ من الخصمَيْن مُقْبلاً على صاحبِه بوجهِهِ في حالِ مُناظَرَتِهِ مُسْتَمِعاً لكلامِهِ إلى أَنْ يُنْهِيَهُ، فَإِنَّ ذلكَ طريقُ مَعْرِفَتِهِ، والوُقوفِ على حَقِيقَتِهِ، ورُبَّمَا كانَ في كلامِهِ ما يدُلُّهُ على فسادِهِ، ويُنَبِّهُهُ على عُوَارِهِ، فيكونُ ذلك مَعُونَةً لَهُ على جَوابِهِ.

٦٩٦ ـ أخبرني أبو إسحاق البرمَكيّ، نا عُبيد الله بن محمّد بن محمّد بن حمدان العُكبري، نا أبو الحسين الحربيّ، نا أحمد بن مسروق، نا إبراهيم بن الجُنيد، قال:

«قال حكيمٌ من الحكماءِ لابْنِهِ: يا بُنَيّ! تَعَلَّمْ حُسْنَ الاستماعِ كما تَعَلَّمْ حُسْنَ الكَلامِ، فإِنَّ حُسْنَ الاِسْتماعِ إِمْهالُكَ المتكلِّمَ حتى يُفْضِي إِليكَ بِحَدِيثِهِ، والإِقبالُ بالوَجْهِ والنَّظَرِ، وتَرْكُ المُشارَكَةِ في حديثٍ أَنْتَ تَعْرِفُهُ».

٦٩٧ ـ أنا علي بن محمد المعدّل، أنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزيّ، نا أبو بكر بن أبي الدنيا، قال: قال محمّد بن الحسين، سمعت محمّد بن عبد الوهاب الكوفيّ، يقول:

«الصَّمْتُ يجمَعُ للرجُلِ خَصْلَتَيْنِ: السلامةُ في دينِهِ، والفهمُ عن صاحبِهِ»[٣].

٦٩٨ ـ أنا محمّد بن أبي الفوارس، أنا عليّ بن عبد الله بن المغيرة، نا أحمد بن سعيد، قال: قال عبد الله بن المعتزّ:

---

(١) **إسناده صحيح:**
تقدم تخريجه.

(٢) وثبت نحوه عن الخليل بن أحمد بإسناد صحيح:
رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٣٧) ولفظه: «العلوم أقفال، والسؤالات مفاتيحها».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٥).

«رُبّما دلَّت الدَّعْوَى على بُطْلانِها والتزيّدِ[١] فيها قبل امتحانِها، وكذَّبَتْ [١٠١/أ] نَفْسَها بِلِسانِها».

• وينبغي أَنْ يُوجِزَ السّائلُ في سُؤالِهِ، ويُحَرِّرَ كلامَهُ، ويُقَلِّلَ أَلفاظَهُ، ويَجْمَعُ فيها مَعاني مَسْأَلته، فإِنَّ ذلك يَدُلُّ على حُسْنِ مَعْرِفَتِهِ.

٦٩٩ ـ أنا القاضي أبو عبد الله: الحسين بن عليّ بن محمّد الصيمريّ، وأبو بكر: أحمد بن سليمان بن عليّ المقري الواسطي، قالا: أنا عليّ بن عمر بن محمد الختلي، نا أبو الحسن: أحمد بن سعيد الدّمشقيّ، نا هشام بن عمّار، نا مخيس بن تميم الدمشقي، نا حفص بن عمر، نا إبراهيم بن عبد الله بن الزُّبير، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الاقتصادُ في النَّفَقَةِ نِصْفُ المعيشةِ، والتودُّدُ إلى النّاسِ نِصْفُ العَقْلِ، وحُسْنُ السؤالِ نِصْفُ العِلْم»[٢].

٧٠٠ ـ أنا علي بن محمّد بن عبد الله المُعَدّل، أنا أبو جعفر: محمد بن عمرو بن البختري الرزّاز، نا يحيى بن جعفر، أنا زيد بن الحُبَاب، نا مهدي بن ميمون، عن يونس بن عُبَيْد، عن ميمون بن مهران، قال:

«التودُّدُ إِلى النّاسِ نِصْفُ العَقْلِ، وحُسْنُ المسألةِ نِصْفُ العِلْمِ»[٣].

٧٠١ ـ أنا أبو الحسن: أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن خلف بن بُخَيْت العُكبرِيّ، أنا أبو نصر: أحمد بن محمد بن أحمد بن شجاع البجارِي، أنا

---

(١) أصل الزيادة: النموّ، و(تزيد في كلامه وفعله): تكلف الزيادة فيه. و(إنسان يتزيد في حديثه وكلامه): إذا تكلّف مجاوزة ما ينبغي. «لسان العرب» (٣/ ١٩٩).

(٢) **إسناده ضعيف:**
رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣).
وعلّته: مخيس بن تميم وحفص بن عمر، قال عنهما الذهبي في «ميزان الاعتدال»: «مجهول»، وساق حديثه هذا، وعبّر عنه بأنه خبرٌ منكر.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٨٤): «سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار... فذكره، قال أبي: هذا حديث باطل، ومخيس وحفص مجهولان».

(٣) **إسناده حسن:**
ويروى الفقرة الأولى مرفوعاً من حديث أنس، وإسناده ضعيف.
رواه ابن عدي (٣/ ٩٤٣).

خلف بن محمد الخيام، نا سهل بن شاذويه، نا عيسى بن أحمد، نا أبو أُسامة، عن مِسْعر، عن سعد بن إبراهيم، قال: قال ابنُ عبّاس:

«ما سألَنِي أحدٌ عن مسألةٍ إلَّا عرفتُ: فَقِيهٌ أو غيرُ فقيهٍ»[(١)].

٧٠٢ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا أحمد بن الهيثم بن خالد، نا سعيد بن داود الزَّنْبَرِيّ، نا مالك، عن زيد بن أسلم؛ أَنَّهُ كان إذا جَاءَهُ الإنسانُ يَسْأَلُهُ فَخَلَّطَ عَلَيْهِ، قال:

«اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ كَيْفَ تَسْأَلْ؛ فَإِذا تَعَلَّمْتَ، فَسَلْ»[(٢)].

• ويلزمُ المُجِيب أَنْ يَسُدَّ بالجوابِ مَوْضِعَ السُّؤَالِ، ولا يتعدَّى مكانَهُ، ويجعل المَثَلَ كالمُمَثَّلِ بِهِ، ويختصرَ في غير تقصيرٍ، وإِن احتاجَ إِلى البيانِ بالشرحِ أَطالَ من غير هَذرٍ ولا تكديرٍ، ويقابل باللَّفْظِ المعنى؛ حتى يكونَ غير ناقصٍ عن تمامِهِ، ولا فاضلٍ عن جُمْلَتِهِ.

٧٠٣ ـ أنا علي بن محمد المعدّل، أنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزِي، نا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدّثني أبو حفص الصيرفيّ، نا ميمون بن يزيد، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، قال:

«كانوا يَكْتَفُونَ من الكلامِ باليَسِيرِ»[(٣)].

٧٠٤ ـ أنا أبو عبد الله: الحسين بن محمد بن جعفر الخالع، أنا أحمد بن الفضل بن خُزيمة المقرئ، نا أبو العيناء، عن الأصمعيّ، قال:

«ذَكَرَ رجلٌ رَجُلاً بليغاً، فقال: أَلْفاظُهُ قوالبُ لمعانِيهِ».

٧٠٥ ـ أنا محمد بن أبي الفوارس، أنا ابنُ المغيرة، نا أحمد بن سعيد، قال: قال عبد الله بن المُعْتَزّ:

«إِذَا أَعْيَتْكَ الكلمةُ، فلا تُجَاوِزْها [١٠١/ب] إِلى غَيْرِها فَإِنَّ الكلامَ إِذَا كَثُرَتْ مَعَانِيهِ

---

(١) **وإسناده صحيح:**
رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦) نا أبو أسامة، به.

(٢) سعيد بن داود الزنبري صدوق، لكن له مناكير عن مالك، ويقال: اختلط عليه بعض حديثه، وكذّبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك. انظر: «تقريب التهذيب».

(٣) **إسناده ضعيف**، من أجل ليث بن أبي سليم اختلط، فلم يتميّز حديثه، فتُرِك.

كَثُرَ تقلُّبُ اللُّسانِ والقلبِ فيهِ؛ فوَقَفا مَحْسُورَيْنِ أَوْ بَلَغَا مَجْهُودَيْن».

٧٠٦ ـ أنا إبراهيم بن مخلّد بن جعفر إجازةً، وحدّثني الحسين بن محمد بن عُثمان النّصيبي، عنه، قال: أخبرني عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا المُبرّد، قال: قلت للأحنفِ: ما البلاغةُ؟ فقال:

«صَوَابُ الكلامِ، واسْتِحْكَامُ الحُجّةِ، والاستغناءُ عَنِ الإكْثارِ».

٧٠٧ ـ قرأتُ على ابن الفضل، عن أبي بكر النقّاش، قال: نا أبو نعيم: عبد الملك بن محمّد القاضي، قال: حدّثني الربيع بن سليمان، قال: قال رجلٌ للشافعيِّ: يا أبا عبد الله! ما البلاغةُ؟ قال:

«البلاغةُ أَنْ تَبْلُغَ إِلى دَقِيقِ المعَانِي بِجَلِيلِ القَوْلِ».

قال: فَما الإِطْنَابُ؟ قال:

«البَسْطُ لِيَسِيرَ المعاني، في فُنُونِ الخطابِ».

قال: فأيُّما أَحسَنُ عِنْدَكَ[1] الإِيجازُ أَمِ الإِسْهابُ؟ قال:

«لكلٍّ من المعنيينِ منزلةٌ، فمنزلةُ الإيجازِ عند التفهّم، [في][2] مَنْزِلَةِ الإِسْهَابِ عند المَوْعِظَةِ، أَلَا تَرى أَنَّ اللهَ تعالى إذا احْتَجَّ في كلامِهِ[3] كيف يُوجِزُ، وإذا وَعَظَ كيف يُطْنِبُ، في مثل قولِهِ مُحتجّاً: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وإذا جاءتِ الموعظةُ، جاءَ بِأَخْبارِ الأَوَّلِينَ، وضَرَبَ الأَمْثالَ بالسّلفِ الماضين».

• ومِنْ أَدَبِ العلمِ أَنْ لا يُجيبَ الرجلُ عمّا يُسأَلُ عنه غيره.

٧٠٨ ـ أنا أبو الحسين: محمّد بن محمد بن عليّ الشروطي، نا المعافي بن زكريّا الجريري، نا محمّد بن الحسن بن زياد النقّاش، أنا داود بن وسيم، أنا عبد الرحمٰن ابن أخي الأصمعيّ، عن عمّه قال: قال أبو عمرو بن العلاء:

«وَلَيْسَ مِنَ الأَدَبِ أَنْ تُجيبَ مَنْ لا يَسْأَلُكَ، أَوْ تَسْأَلَ مَنْ لا يُجِيبُكَ، أَوْ تُحَدِّثَ مَنْ لا يَنْصِتُ لكَ».

٧٠٩ ـ أنا أبو يعلى: أحمد بن عبد الواحد الوكيل، أنا إسماعيل بن سعد بن

(١) (ظ): «عندك أحسن».

(٢) هكذا بالمخطوط، ولعل الصواب [و].

(٣) (ظ): «كتابه».

سويد المُعَدّل، نا الحسين بن القاسم الكوكبي، حدّثني عليّ بن مهدي الكسروي، حدّثني أبي، عن سلمة[١] بن هرمزدان، قال:

قال ابنُ المقفّع: كانت الحُكماءُ تقولُ:

«ليس للعاقلِ أَنْ يُجيبَ عمّا يُسأَلُ عنه غيرهُ».

• ولْيَتَّقِ المناظِرَ مُداخلةَ[٢] خَصْمِهِ في كلامِهِ، وتَقْطِيعَهُ عليه، وإِظْهارَ التَّعَجُّبِ منه، وليمكّنَهُ مِنْ إِيرادِ حُجّته؛ فَإِنَّما يفعلُ ذلك المبطِلُونَ والضُّعَفاءُ الذين لا يُحَصِّلُون.

٧١٠ ـ أخبرني[٣] البرمكي، نا عبيد الله[٤] بن محمد بن محمد بن حمدان العُكبريّ، نا أبو بكر: محمد بن القاسم[٥] الأنباري، حدّثني أبي، نا أحمد بن عُبيد، عن الهيثم بن عَدِي، قال:

«قالتِ الحُكماءُ: إنَّ مِنَ الأَخْلاقِ السَّيِّئةِ على كُلِّ حالٍ مُغَالَبَةَ الرَّجُلِ على كلامِهِ والاعتراضَ فيه لِقَطْعِ حَدِيثِهِ».

• وَإِذا هَمَّ بقولٍ أَنْ يَقُولَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُ فَأَمْسَكَ عَنْهُ، فَلْيُحَدِثِ الشكرَ للهِ على ما عَصَمَهُ [١٠٢/أ] من التَّسَرُّعِ إلى الخطإِ ولْيغتبطْ بذلكَ، فقد:

٧١١ ـ أنا محمد بن أبي الفوارس، أنا ابنُ المغيرة، نا أحمد بن سعيد، قال: قال ابن المعتزّ:

«افْرَحْ بما لا تَنْطِقُ بِهِ مِنَ الخطإِ، مِثْلَ فَرَحِكَ بما [لم][٦] تسكت عنه من الصَّوابِ».

• وإِنْ أَفْحَشَ الخَصْمُ في جَوَابِهِ، وَأَحَالَ في حِجابِهِ؛ فيَنْبَغِي أَنْ لا يحتدَّ عليه لِيَحْذَرَ مِنَ الصِّياحِ في وَجْهِهِ والاسْتِخْفافِ بِهِ، فَإِنَّ ذلكَ مِنْ أَخْلَاقِ السُّفَهاءِ، وَمَنْ لَا يَتَأَدَّبْ بآدابِ العُلماءِ:

٧١٢ ـ أنا ابن الفضل، أنا دعلج بن أحمد، أنا أحمد بن عليّ الأبّار، أنا أحمد بن سعيد الرباطي، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا الحسن بن دينارٍ، عن محمد بن سيرين، عن شُريح، قال:

---

(١) (ظ): «أبي سلمة».
(٢) (ظ): «مداخل».
(٣) (ظ): «أخبرنا».
(٤) (ظ): «عبد الله»، وهو تصحيف!
(٥) (ظ): «أبو بكر بن القاسم».
(٦) زيادة من (ظ)، ساقطة من الأصل.

«الحِدَّةُ: كُنْيَةُ الجَهْلِ»[١].

٧١٣ ـ أنا أبو الحسين بن بشران، أنا الحسين بن صفوان البرذعي، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدُّنيا، حدّثني هارون بن أبي يحيى، عن رجلٍ من قريشٍ، قال:

«قال بعضُ الأنصارِ: رأسُ الحمقِ الحِدَّة، وقائِدَهُ الغَضَبُ، ومَنْ رَضِيَ بالجهلِ اسْتَغْنَى عن الحِلْمِ، الحلمُ زينٌ ومَنْفَعَةٌ، والجهلُ شَيْنٌ، والسُّكُوتُ عن جوابِ الأَحْمَقِ جَوابُهُ».

٧١٤ ـ. . . وقال ابن أبي الدنيا: ثنا خالد بن خداش، نا حماد بن زيد، عن عليّ بن زيد، عن أبي نضرة[٢]، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ، قال:

«أَلَا إِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذلكَ شَيْئاً فَلْيُلْصِقْ خدَّهُ بالأَرْضِ»[٣].

٧١٥ ـ أنا ابن أبي الفوارس، أنا ابنُ المغيرة، نا أحمد بن سعيد، قال: قال عبد الله بن المُعْتَزّ:

«شِدَّةُ الغَضَبِ يغيّرُ[٤] المنطقَ، وتقطعُ مادَّةَ الحجّة، وتفرقُ الفهم[٥]».

وقال أيضاً:

«لا يمكنُ أَنْ لا تغضب، لكن لا ينتهي غضبُكَ إِلى الإِثمِ، واعفُ إِذا لم يكنْ تَرْكُ الانتقامِ عجزاً».

• وليعوّدْ لسانَهُ مِنَ الكلامِ أَحْسَنَهُ، وَمِنَ الخِطَابِ أَلْيَنَهُ، فقد:

---

(١) الحسن بن دينار: أورد الذهبي ترجمته في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩)، وفيه:
قال البخاري: «تركه يحيى وعبد الرحمٰن وابن المبارك ووكيع».
وقال ابن حبان: «تركه وكيع وابن المبارك، فأمّا أحمد ويحيى فكانا يكذّبانه».

(٢) (ظ): «حماد بن زيد، عن زيد بن أبي نضرة» تحريف وسقط!!

(٣) **إسناده ضعيف:**
وعلّته عليّ بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في «التقريب».
وقال ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٥٢): «فيه ضعف، ولا يحتجّ به. وقال أحمد: ليس بشيء».
وضعّفه غير واحد. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٣٤ ـ ٤٤٥).
والحديث رواه أحمد مطوّلاً مع اختلاف في بعض ألفاظه. انظر: «المسند» (٣/ ١٩) وهو من طريق علي بن زيد أيضاً.

(٤) (ظ): «العثر» كذا!

(٥) (ظ): «الهمّ».

٧١٦ ـ أنا ابن بُشران، أنا الحسين بن صفوان، نا ابن أبي الدنيا، نا خلف بن هشام، نا بقيّة بن الوليد، عن أرطأة بن المنذر، عن أبي عون الأنصاري، قال:

«ما تَكَلَّمَ النّاسُ بكلمةٍ صَعْبَةٍ إِلّا وَإِلى جَانِبِهَا كلمةٌ أَلْيَنَ مِنْهَا تَجْرِي مَجْرَاها».

٧١٧ ـ وأنا عُبيد الله[١] بن عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدّثني أبي، نا عبد الله بن سليمان، نا إسحاق بن إبراهيم، عن القحذمي، قال: قيل لخالد بن صفوان:

«ما أبرّ كلامك؟ قال: إنه يقومُ عليَّ برخصٍ، قال: ونادى غُلَامَهُ، فقيل: إِنَّهُ مَشْغُولٌ، فقال: شغلَهُ الله بخيرٍ، ثم نادَى جارِيَتَهُ، فقيل: إِنَّها نائمةٌ، فقال: أَنَامَ اللهُ عَيْنَها، فضحكتُ، فقال: مِمَّ تضحك؟ أَضْحَكَ الله سِنَّك».

• وَلْيَعْمَدْ إِلى المقصودِ مِنْ كَلَامِ خَصْمِهِ، ولا [١٠٢/ب] يَتَعَلَّقْ بما يجري في عرضِهِ مِمّا لا يَعْتَمِدْهُ، فَإِنَّ المعوّلَ على المَقْصُودِ والظُّهُورِ على الخصمِ بإِبطالِ ما قصدَهُ، وعوّلَ عليه واعْتَمَدَهُ، ولا يتكلَّم على ما لم يقعْ لَهُ عِلْمُهُ من كلامِهِ، فَإِنَّ الجوابَ لا يَصِحُّ عمّا لم يَفْهَمْهُ، ولم يتصوّرْ مرادَ خَصْمِهِ منه.

٧١٨ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عُبيد الله بن محمّد الحنائِي، وأبو القاسم: عبد الرحمٰن بن عُبيد الله بن محمد الحربي، قالا: أنا أحمد بن سلمان بن الحسن النَّجّاد، نا هلال بن العلاء، نا ابن نُفيل، قال النجّاد، وحدّثنا جعفر بن محمد البالِسي، نا النُّفيليّ؛

وأنا عُبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدّثني أبي، نا أحمد بن عيسى بن المسكين[٢]، نا هاشم بن القاسم، قالا: نا محمد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن عجلان، قال:

«قال لقمانُ لابْنِهِ: يا بنيّ! كُنْ سَرِيعاً تَفْهَمْ، بَطِيئاً تَكَلَّمْ، ومن قَبْلِ أَنْ تَتكلَّمَ تَفَهَّمْ».

ولم يذكر الواعظ: «محمد بن إسحاق» في إسنادِهِ.

٧١٩ ـ نا أبو طالب: يحيى بن عليّ بن الطيّب العجلي الدسكريّ لفظاً بِحُلوان، قال: أنا أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن عليّ بن المقرئ بأصبهان، نا حسن بن علي الفرّاء المصري، نا الحارث بن مسكين، أنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ مالكاً، يقول:

---

(١) صحفت في (ظ) إلى «عبد الله».

(٢) (ظ): «ابن السكين»، وهكذا في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٨٠).

«لا خَيْرَ فِي جَوَابٍ قَبْلَ فَهْمٍ»(١).

• **ولْيتجنَّبْ التَّقْعيرَ في الكلامِ والوحشيَّ من الألْفاظِ؛ فَإِنَّهُ مُنَافٍ للبلاغةِ بعيدٌ من الحلاوةِ.**

٧٢٠ ـ قرأتُ على أبي الحسين بن الفضل القطّان، عن أبي بكر: محمد بن الحسين بن زياد المقرئ النقّاش، قال: نا أبو نعيم عبد الملك بن محمّد، نا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعيّ:

«أحسنُ الاحتجاج ما أشرقتْ مَعَانِيهِ، وأُحْكِمَتْ مَبَانِيهِ، وابتهجتْ له قلوبُ سامِعِيهِ».

وما أحسن ما وَصَفَ بِهِ بعضُ العربِ الشافعيَّ في نظره، فقال فيما:

٧٢١ ـ أنا ابنُ الفضل، عن النقّاش، قال: حدّثنا الحسين بن إدريس بهراة، نا الربيع، قال:

«كُنَّا جُلُوساً في حَلَقَةِ الشافعيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ بيسيرٍ، فوقفَ علينا أَعرابيّ، فسَلَّم، ثمّ قالَ لنا: أَيْنَ قَمَرُ هذه الحلقةِ وشَمْسُها؟! فقلنا: توفّي رَحِمَهُ اللهُ، فبَكَى بكاءً شديداً»، وقال:

«[توفي](٢) رحمه الله وغَفَرَ لَهُ، فلقد كانَ يَفْتَحُ بِبيانِهِ مُنْغَلِقَ الحُجّة، ويسدّ على خَصْمِهِ واضحَ المحجّة، ويغسلُ من العارِ وجوهاً مسودَّةً، ويوسّعُ بالرأي أَبواباً مُنْسَدَّةً»، ثمّ انصرفَ(٣).

* * *

آخر الجزء السابع
يتلوه إن شاء الله في الذي يليه، وهو الثامن:
باب تقسيم الأسئلة والجوابات والحمد لله ربّ العالمين،
وصلَّى الله على سيدنا محمّد وآله وأصحابه وأزواجه أجمعين، وسلَّم.

---

(١) رجاله ثقات، عدا شيخه يحيى بن علي، لم أظفر إلّا بقول السبكي في «طبقات الشافعية» (٥/ ٣٥٧): كان شيخ الصوفية في زمانه، أقام بحلوان وكان خادم الفقراء بها.

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) مقابل نهاية هذا الأثر في هامش الأصل: «آخر الجزء السابع وأوّل الجزء الثامن من الأصل».

كتاب
الفقيه والمتفقّه

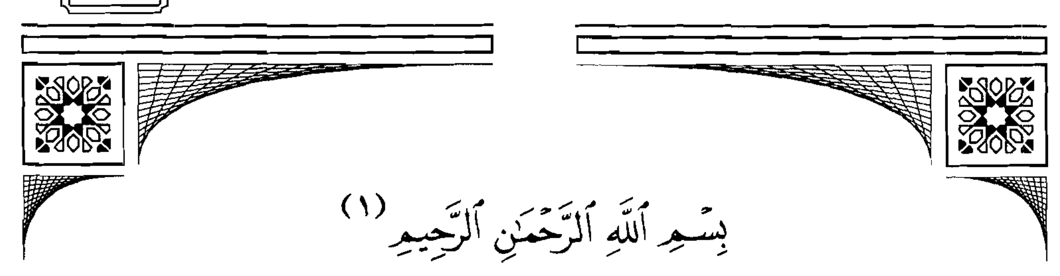
للحافظ المؤرخ:

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

وُلد سنة (٣٩٢هـ) ـ وتوفي سنة (٤٦٣هـ)

رحمه الله تعالى

(الجزء الثامن)



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

باب تقسيمِ الأسئلةِ والجواباتِ، ووصف وجوه المطاعن والمعارَضَات

السؤالُ على أربعةِ أضربٍ، يُقابلُ كلّ ضَرْبٍ منها ضَرْبٌ من الجوابِ من جهةِ المسؤول.

فأوّلها: السُّؤالُ عن المذهَبِ؛ [١٠٣/أ] بأَنْ يقولَ السائل: ما تقولُ في كذا؟ فيُقابله جوابٌ من جهةِ المسؤول، فيقول: كذا.

والثاني: السُّؤالُ عن الدَّليلِ؛ بِأَنْ يقولَ السائلُ: ما دَلِيلُك عليه؟ فيقول المسؤولُ: كذا.

والثالثُ: السُّؤالُ عن وَجْهِ الدَّليل فيُبَيِّنه المسؤول.

والرابع: السّؤالُ على سبيلِ الاعْتِراضِ عليه، والطَّعْنِ فيه؛ فيُجيبُ المسؤول عَنْهُ ويُبيّن بُطلانَ اعتراضه وصحّة ما ذكرَهُ من وجهِ دليله.

فإذا سَألَ سائلٌ عن حكمٍ مُطْلَقٍ نَظَرَ المسؤولُ فيما سَأَلَهُ عنه، فَإِنْ كانَ مَذْهَبُهُ مُوافِقاً لِما سَأَلَهُ عَنْهُ مِنْ غيرِ تَفْصيلٍ أَطْلَقَ الجوابَ عنه، وَإِنْ كانَ عِنْدَهُ فيه تفصيلٌ، كان بالخيارِ بين أَنْ يفصلُهُ في جوابِهِ، وبَيْن أَنْ يقولَ لِلسائِلِ: هذا مختلفٌ عندي، فمِنْهُ كذا، ومنه كذا؛ فعن أيّهما تَسْأَلْ؟ فَإِذا ذَكَرَ أَحَدَهُما أَجابَ عَنْهُ، وإِنْ أَطْلَقَ الجوابَ عنه كان مخطئاً.

مثالُ ذلك: أَنْ يسأَلَه سائلٌ عن جلدِ الميتةِ هل يَطْهر بالدّباغ؟ وعند المسؤولِ أَنَّ جلدَ الكلبِ والخنزيرِ، وما تولَّدَ منهما أَوْ من أَحدِهما لا يَطْهَرُ بالدّباغِ، ويطهر ما عدا ذلك، فيقولُ للسائلِ هذا التفصيل، وإِنْ شاءَ قالَ: مِنْهُ ما يَطْهر بالدّباغ، ومِنْهُ ما لا يطهر، فعنْ أيُّهما تسأل؟!

(١) البسملة من (ظ)، وبعدها أيضاً: «الحمد لله وصلّى الله على محمد النبيّ وآله وسلّم».

فَأَمّا إذا أَطْلَقَ الجوابَ، وقال: يطهر بالدّباغ، فَإِنّه يكون مخطئاً، وقد جَرَى لأبي يُوسف القاضي مع أبي حنيفةَ نحوٌ مِنْ هذه المسألة:

٧٢٢ ـ أنا القاضي أبو عبد الله الصَّيمري، أنا عمرُ بن إبراهيم المقرِئ، نا مكرم بن أحمد، نا أحمد بن محمّد ـ يعني: الحمّاني ـ، نا الفضل بن غانم، قال:

«كانَ أَبو يوسفَ مريضاً شَدِيدَ المرضِ، فعادَهُ أَبو حنيفةَ مِراراً، فصارَ إِليهِ آخِرَ مرَّةٍ، فرآهُ ثَقِيلاً، فاسترجَعَ ثُمَّ قالَ:

«لقدْ كُنْتُ أُؤمّلُكَ بَعْدِي للمسلمينَ، ولَئِنْ أُصِيبَ النّاس بكَ، ليموتنّ معكَ [علم][1] كثير».

ثم رُزِقَ العافيةَ، وخرج من العِلَّةِ، فأُخْبِرَ أَبو يوسف بقولِ أَبي حنيفةَ فيه، فارْتَفَعَتْ نَفْسه، وانصرفَتْ وجوهُ النّاسِ إِليه، فعَقَدَ لنفسِهِ مجلساً في الفِقْهِ، وقَصَّرَ عن لزومِ مَجْلِسِ أبي حنيفةَ، فسأَلَ عَنْهُ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ عَقَدَ لنفسِهِ مجلساً، وأَنَّهُ بلغَهُ كلامكَ فيه، فدعَى رَجُلاً كانَ له عِنْدَهُ قَدْرٌ، فقالَ: صِرْ إِلى مجلسِ يعقوبَ، فقل لَهُ: ما تقولُ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلى قصّارٍ ثَوْباً ليقصّره بدرهمٍ، فصارَ إِليه بعد أيّامٍ في طلبِ الثَّوْبِ، فقال له القصّارُ: ما لكَ عندي شيءٌ، وأنكره ثم إنّ ربَّ الثوبِ رَجَعَ إِليه، فدَفَعَ إليه الثوبَ مقصُوراً، أَلَهُ أُجْرَةٌ؟؟

فَإِنْ قالَ: لَهُ أُجْرَة، فقل: أَخْطَأْتَ. وَإِنْ قالَ: لا أُجرةَ له، فقل: أَخطأْتَ؛ فصارَ إِليه فسألهُ، فقال أَبو يوسف: لَهُ الأُجْرَة، فقال: أَخطأْتَ، [١٠٣/ب] فنَظَرَ ساعةً، ثمّ قالَ: لا أُجْرَةَ لَهُ، فقالَ: أَخطأْتَ، فقامَ أَبو يُوسُفَ مِنْ ساعَتِهِ فَأَتَى أَبا حنيفةَ، فقالَ له:

ما جاءَ بكَ إِلّا مَسْأَلة القصّارِ؟

قال: أَجَلْ، قال:

سُبْحَانَ اللهِ مَنْ قَعَدَ يُفْتِي النّاسَ وَعَقَدَ مَجْلِساً يتكلَّمُ في دِينِ اللهِ وهذا قَدْرُهُ، لا يحسن أَنْ يجيبَ في مسألةٍ من الإجارات.

(١) من (ظ)، وفي «الأصل»: «عالم»!

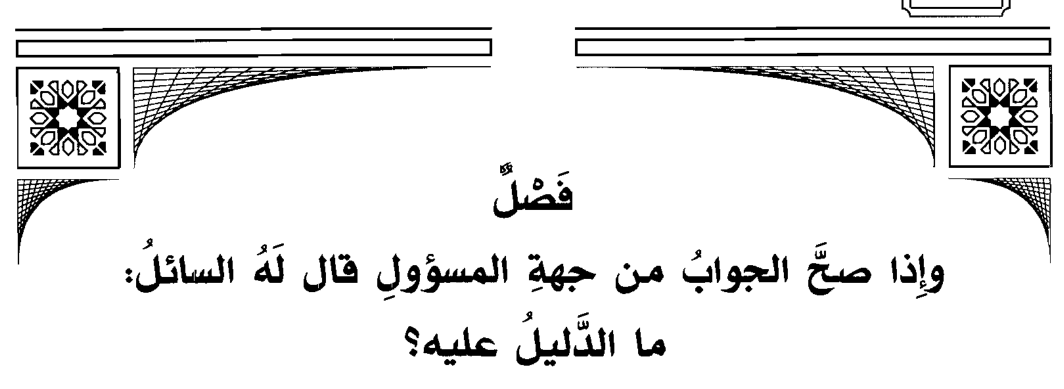
فقال: يا أبا حنيفة! علِّمني، فقال:

إنْ كانَ قَصَّرَهُ بَعْدَ مَا غَصِبَهُ، فَلَا أُجْرَةَ؛ لأَنّهُ قَصَّرَهُ لنفسِهِ. وإنْ كانَ قَصَّرَهُ قبلَ أَنْ يغصِبَهُ، فلَهُ الأُجْرة؛ لأَنَّه قصَّرَهُ لِصاحِبِهِ.

ثم قال:

مَنْ ظَنَّ أَنَّه يستغنِي عن التعليمِ، فليبكِ على نَفْسِهِ».

❋❋❋❋❋



فَصْلٌ

وإذا صحَّ الجوابُ من جهةِ المسؤولِ قال لَهُ السائلُ: ما الدَّليلُ عليه؟

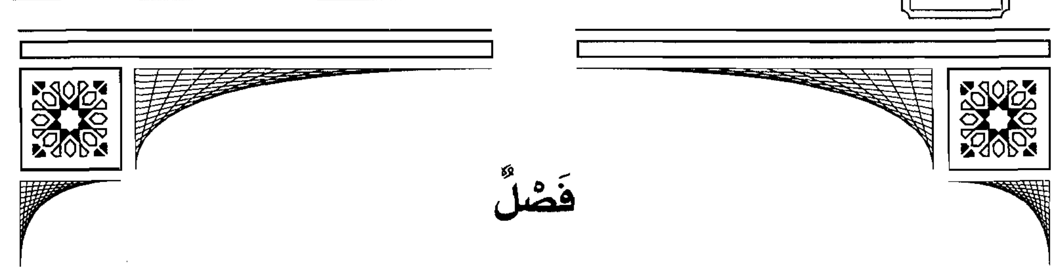
ـ **وهو السؤالُ الثاني** ـ فإذا ذَكَرَ المسؤولُ الدَّليلَ، فَإِنْ كانَ السائلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ما ذَكَرَهُ ليس بدليلٍ، مثلَ أَنْ يكونَ قد احتجَّ بالقياسِ، والسَّائِلُ ظاهريّ لا يقولُ بالقياسِ، فقالَ للمسؤولِ: هذا ليس بدليلٍ، فَإِنَّ المسؤولَ يقولَ لَهُ: هذا دليلٌ عِنْدِي، وأنتَ بالخيارِ بين أَنْ تُسْلمَهُ وبين أَنْ تنقلَ الكلامَ إليه؛ فأدلّ على صحتِهِ، فَإِنْ قالَ السائلُ: لا أسلم لك ما احتججتَ بِهِ، ولا أنقلُ الكلامَ إلى الأَصْلِ، كان متعنّتاً مُطالِباً للمسؤولِ بما لا يجبُ عليه، وإِنَّما كانَ كذلك لأنَّ المسؤول لا يَلْزَمُهُ أَنْ يثبتَ مَذْهَبَهُ إِلَّا بما هو دليلٌ عِنْدَهُ، ومَنْ نازعَهُ في دليلِهِ دلَّ على صحتِهِ، وقامَ بِنُصْرَتِهِ، فَإِذا فَعَلَ ذلكَ، فقد قامَ بما يجبُ عليه فيه، وإِنْ عَدَلَ إلى دَلِيلِ غَيْرِهِ لَمْ يكنْ مُنْقَطِعاً؛ لأَنَّ ذلكَ لعجزِ السائلِ عن الاعتراضِ على ما احتجّ بِهِ، وقُصُورِهِ عن القدحِ فيه؛ ولأَنَّ المسؤولَ لا تلزَمُهُ معرفةُ مَذْهَبِ السّائِلِ؛ لأَنّه لا تَضُرّه مخالفتَهُ، ولا تَنْفَعُهُ موافقتُهُ، وإِنَّما المعوّل على الدَّليلِ، وهذا لا إِشكالَ فيه.

وأمّا السائل إذا عارَضهُ بما هو دليلٌ عِنْدَهُ، وليس بدليلٍ عند المسؤولِ، مثلَ أَنْ يُعارِضَ خَبَرَهُ المُسْنَدَ بخبرِ مُرسلٍ، أَوْ خَبَرَ المعروفِ بخبرِ المجهولِ، وما أشبهَ ذلك، وقال للمسؤولِ: إمّا أَنْ تسلّم ذلك لي فيكون معارضاً لِما رويته، وإمّا أن تنقلَ الكلامَ إلى مسألةِ المرسلِ والمجهولِ، فهذا ليس للسّائلِ أَنْ يَقُولَهُ ويخالفُ المسؤول فيه؛ لأَنَّ السائِلَ تابعٌ للمسؤولِ فيما يُورِدُهُ المسؤولُ ويحتجّ بِهِ، وإِنَّما كانَ كذلكَ؛ لأَنّه لَمّا سألَهُ عن دَلِيلِهِ الذي دلَّه على صحّةِ مذهبِهِ، والطريق الذي أَدّاهُ إلى اعتقادِهِ، لَزِمَهُ أَنْ ينظرَ معه فيما يُورده، فإنْ كانَ فاسداً بيَّن فسادَهُ، وإِنْ لم يكُنْ فاسداً صارَ إِليهِ وسلَّمه لَهُ، ولهذا المعنى جازَ للمسؤولِ أَنْ يفرضَ المسألةَ حيث اختارَهُ وكانَ

السّائِلُ تابعاً له فيه ولم يَجُزْ للسائلِ أَنْ ينقلهُ إِلى جنبةٍ أُخْرَى، ويَفْرِضَ الكلامَ فيها.

ويكفي [١٠٤/أ] المسؤولَ إذا عارَضَهُ السّائِلُ بما ليس بِدَليلٍ عندَهُ، مثل ما ذكرنَاهُ من التمثيلِ في الخبرِ المُرْسلِ وخبرِ المجهولِ أَنْ يردَّهُ بأَنْ يقولَ: هذا لا يصحّ على أصلي، ثم هو بالخيارِ بين أَنْ يبيّنَ للسّائلِ من أيِّ وجهٍ لا يصحّ على أَصْلِهِ، وبَيْن أَنْ يردَّهُ بمجرّدِ مَذْهَبِهِ، وقد وَرَدَ القرآنُ بذلك؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، ولم يذكُرْ في المَوْضِعَيْنِ تعليلاً، وقال تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١]؛ فبَيَّنَ العلَّةَ في سُقُوطِ قولِ مَنْ قالَ: إنَّ لَهُ ولداً، وأنّ له شريكاً.

✻ ✻ ✻ ✻ ✻



فَصْلٌ

وَأَمَّا السُّؤالُ الثَّالِثُ، وهو: السُّؤال عن وَجْهِ الدَّليلِ وكيفيتِهِ، فإنَّهُ يُنْظَرُ فيهِ، فَإِنْ كانَ الدَّليلُ الذي استدلّ به غامِضاً يحتاجُ إلى بيانٍ وجَبَ السُّؤالُ عَنْهُ، وإنْ تجاوزَهُ إلى غيرِهِ كان مُخْطِئاً؛ لأنّه لا يجوزُ تسليمه إلَّا بعد أَنْ ينكشفَ وَجْهُ الدَّليلِ مِنْهُ، من جهةِ المسؤولِ على ما سألَهُ عنه، وإنْ كانَ الدليلُ ظاهراً جليّاً لم يَجُزْ هذا السؤال، وكان السائلُ عنه متعنّتاً أو جاهلاً.

مثال ذلك: أَنْ يسألَ سائلٌ عن جلدِ الكلبِ أو جلدِ ما لا يُؤكل لحمُهُ هل يطهرُ بالدِّباغ؟ فيقول المسؤولُ: يطهرُ؛ لقولِ النَّبيّ ﷺ:

«أَيّما إهابٍ دُبغَ، فَقَدْ طَهُرَ»(1).

فيقول السائلُ: ما وجه الدليلِ مِنْهُ؟ فيكون مخطئاً في هذا القولِ، لظهورِ ما سَأَلَهُ عن بيانِهِ ووضُوحِهِ، وإذا قَصَدَ بيانَهُ لم يزدْ على لفظِهِ.

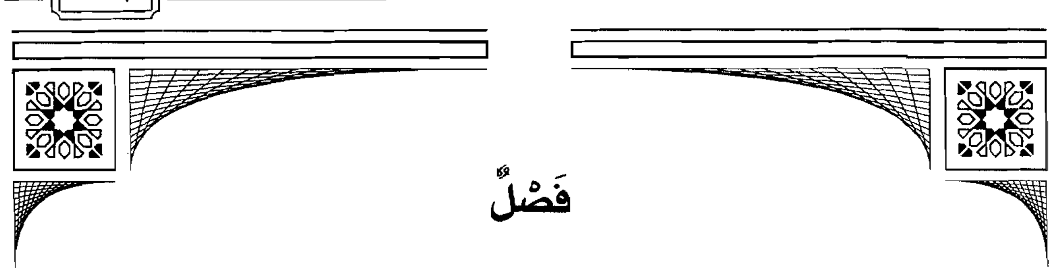
٧٢٣ ـ أخبرني أبو الحسن: علي بن أيوب القمّي، أنا أبو عُبيد الله: محمد بن عمران المرزباني، أنا ابنُ دريد، قال: حدّثني أبو حاتم، عن أبي زيد، قال:

«كانَ كَيْسانَ ثقةً، وجاءَهُ صبيٌّ يقرأُ عليه شعراً حتى مَرَّ ببيتٍ فيه ذكرُ العيسِ، فقال لَهُ: ما العيس؟ قال: الإبلُ البيض، التي تخلط بياضها حُمْرة، قال: وما الإبل؟ قال: الجِمالُ، قال: وما الجِمالُ؟ فقام على أربعةً ورغا في المسجد».

❊❊❊❊❊

---

(1) **إسناده حسن:**
رواه الترمذي (١٧٢٨)؛ وابن ماجه (٣٦٠٩)؛ والدارمي (٢/ ٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



فَصْلٌ

وأمّا السؤالُ الرابعُ، وهو: السُّؤالُ على سبيلِ الاعتراضِ والقدحِ في الدَّليلِ، فَإِنَّ ذلكَ يختلفُ على حَسَبِ اختلافِ الدَّليل:

• **فَإِنْ كَانَ دليلُهُ من القرآنِ كانَ الاعتراض عليه من ثلاثةِ أَوْجُهٍ:**

أَحدُها: أن ينازِعَهُ في كَوْنِهِ مُحْكماً، ويَدَّعي أنّه منسوخٌ.

مثاله: أَنْ يحتجَّ الشافعيُّ، بقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]؛ فيدَّعي خَصْمُهُ أنّه مَنْسُوخٌ بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فيقولُ المسؤولُ: إذا أَمكنَ الجَمْعُ بينهما، لم يَجُزْ حَمْلهُ على النَّسْخِ.

والثاني: أَنْ يُنازِعَهُ في مُقْتضى لَفْظِهِ.

مثالُ ذلك: أَنْ يحتجَّ الشافعيُّ على وجوبِ [١٠٤/ب] الإيتاءِ من مالِ الكتابةِ، بقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فيقول المخالِفُ: إنّه إيتاءٌ من مالِ الزَّكاةِ دونَ مالِ الكتابةِ، فيقول المسؤولُ: هو خِطابٌ للسّاداتِ؛ لأَنّه قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فلا يَصْلُحُ لإيتاءِ الزكاةِ.

والثالثُ: [أَنْ][1] يُعارِضَهُ بغَيْرِهِ، فيحتاج أَنْ يُجيبَ عَنْهُ بما يَدُلُّ على أَنّه لا يعارِضُهُ، أو يرجّحَ دَليلَهُ على ما عارَضَهُ بِهِ.

مثالُ ذلكَ: أَنْ يحتجَّ على تَحْريمِ الجمعِ بين الأُخْتَيْنِ بمُلْكِ اليمين، بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فيُعارِضَهُ بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، أو ما يُعارِضَهُ بالسُّنَّةِ ويكون جواب المسؤول ما ذكرناهُ.

• **وَإِنْ كانَ دَليلُهُ من السنّةِ، فالاعتراضُ عليه من خمسةِ أَوْجُهٍ:**

---

(١) من (ظ).

أحدُها: أَنْ يُطالِبَهُ بِإِسْنادِ حَدِيثِهِ.

والثاني: أَنْ يَقْدَحَ في إِسْنَادِهِ

والثالثُ: أَنْ يَعْتَرِضَ على مَتْنِهِ.

والرابعُ: أَنْ يَدَّعِي نَسْخَهُ.

والخامسُ: أَنْ يُعَارِضَهُ بِخَبَرِ غَيْرِهِ.

فأَمّا المطالبةُ بِإِسْنادِهِ، فهي صحيحةٌ؛ لأَنّه لا حُجّةَ فيه إذا لم يثبتْ إسنادُهُ، وقد جرتْ عادةُ المتأخّرينَ مِنْ أَهْلِ العلمِ بتركِ المطالبةِ بالإسنادِ، وهذا لا بأسَ بِهِ في الألفاظِ المشهورةِ والأحاديثِ المحفوظةِ المتداولة بينَ الفقهاءِ؛ فأمّا الغريبُ الشاذُّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ المُطالبَةُ بإسنادِهِ، فإنْ قال المخالِفُ: هذا الحديث ذكره محمد بن الحسن في «الأُصُولِ»، أو رَوَاهُ أبو يوسف في «الأمالي»، لم يكنْ فيه حجّةٌ؛ لأَنَّ أَهْلَ العراقِ يروونَ المراسيلَ والبلاغات ويحتجُّون بها، ولا حُجَّةَ فيها عندنا.

وأَمّا الاعتراضُ الثاني، وهو: القدحُ في الإسناد، فمِنْ وُجُوهٍ:

منها: أَنْ يكونَ الراوي غَيْرَ عَدْلٍ.

ومنها: أَنْ يكونَ مَجْهولاً.

ومنها: أَنْ يكونَ الحديثِ مُرْسلاً.

فأمّا الجوابُ عن عَدَمِ العَدالةِ مثلَ أَنْ يَقولَ في الرّاوي ليس بثقةٍ، فَهُو أَنّ السَّبَبَ المُوجِبَ لذلك يجبُ أَنْ يُفَسَّرَ؛ فربَّما لم يكنْ إذا فُسِّرَ يُوجِبُ إسقاطَ العدالةِ.

والجوابُ عمّنْ قال: راوي خَبَرِكَ مجهولٌ، هو: أَنَّ مَنْ رُوي عنه رَجُلانِ عَدْلانِ خَرَجَ بذلكَ عن حدِّ الجهالةِ على شرطِ أَصْحابِ الحديثِ؛ فَيُبَيّن أَنّه رَوى عنه رَجُلانِ عدلانِ.

والجوابُ عمّنْ قال الحديثُ مرسل: أَنْ يُبَيّنَ اتّصالَهُ من وجهٍ يصحّ الاحتجاجُ بِهِ.

وأَمّا الاعتراضُ الثالث، وهو: على المتن؛ فمِنْ وجوهٍ:

أحدها: أَنْ يكونَ المتن جواباً عن سُؤالٍ، والسؤال مُسْتَقِلٌّ بنفسِهِ، فيَدَّعي المخالفُ قَصْرَهُ على السؤالِ.

والجوابُ عن ذلكَ: أَنَّ الاعتبارَ بجوابِ النبيّ ﷺ دونَ سُؤالِ السّائِلِ، وقد بَيَّنا هذا في مَوْضِعِهِ.

ومن ذلك أَنْ يكونَ الجوابُ غَيْرَ [١٠٥/أ] مُسْتَقِلٍّ بنفسِهِ، ويكونُ مَقْصوراً على السُّؤالِ، ويكونُ السؤالُ عن فعلٍ خاصٍّ يحتملُ موضعَ الخلاف وغيره؛ فيُلْزِم السائل المسؤول التوقّف فيه حتى يقومَ الدَّليلُ على المرادِ بِهِ.

مثالُ ذلك: أن يحتجّ شافعيٌّ في وجوبِ الكفّارة على قاتلِ العمدِ، بما:

٧٢٤ ـ أنا أبو الفرج: عبد السلام بن عبد الوهّاب القرشي، أنا سليمان بن أحمد بن أيّوب الطبراني، نا أبو زرعة الدمشقيّ، نا أبو مُسهر، نا يحيى بن حمزة، قال: حدّثني إبراهيم بن أبي عَبْلة، قال: حدّثني الغريف بن عياش، عن فيروز الدَّيلمي، عن واثلة بن الأسقع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة تبوك، فجاء ناسٌ من بني سُلَيْم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ! إنَّ صَاحِباً لَنا قَدْ أَوْجَبَ، فقال:

«أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يفكُّ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منها عضواً منه مِنَ النّارِ»[١].

٧٢٥ ـ وأنا القاضي أبو عمر الهاشميّ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤيّ، نا أبو داود، نا عيسى بن محمد الرَّملي، نا ضمرة، عن ابن أبي عَبْلة، عن الغريف بن الدّيلمي، قال: أتينا واثلةَ [بن الأسقع][٢]، قال: أَتَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ في صاحبٍ لَنا أَوْجَبَ ـ يعني: النار بالقتلِ[٣] ـ. . . فذكر بقيّةَ الحديثِ[٤].

فيقول المخالفُ: يحتملُ هذا القتل بالمثقل وشبه العمد، فوجبَ التوقّفُ فيه حتى يَرِدَ البيانُ.

---

(١) **إسناده ضعيف:**
رواه أبو داود (٣٩٦٤)؛ وأحمد (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، به.
والغريف بن عياش: قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».
يعني: إذا تُوبع، ولم يتابع على هذا الحديث، والله أعلم.
وفي «تهذيب التهذيب» قال ابن حزم: «مجهول»، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ الترجمة ٣٣٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) (ظ): «أوجب النار بالقتل».

(٤) **إسناده ضعيف.**
انظر ما قبله. ورواه أبو داود نا عيسى بن محمد الرملي، به. (كتاب العتق: باب في ثواب العتق رقم (٣٩٦٤).

ويكونُ الجوابُ عنه أَنّ النَّبيَّ ﷺ أطلقَ الجوابَ ولم يَسْتَفْصِلْ، فَوَجَبَ أَنْ يكونَ القتلُ المُوجِبُ للنّارِ مُوجباً للرقبةِ على أيِّ صفةٍ كانَ.

ومن ذلك الحديث الذي:

٧٢٦ ـ أناه القاضي أبو الفرج: محمد بن أحمد بن الحسن الشافعيّ، نا أحمد بن سَلْمَانَ الفقيه، نا محمد بن غالب، نا أبو حُذَيفة، أنا سفيان الثوري، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال:

«أُمِرَ بلالٌ أَنْ يُشفعَ الأذانُ ويُوتِرَ الإقامَةَ»[١].

إذا احتجّ به الشافعيُّ على إيتار الإقامةِ، فقال المخالفُ: ليس فيه ذكرُ الآمِرِ مَنْ هُوَ؟ ويحتملُ أَنْ يكونَ أَمَرَ بِهِ بَعْضُ أُمَراءِ بني أُمَيَّةَ.

فالجوابُ: أَنَّ هذا خطأٌ؛ لأَنّه لا يَجُوزُ أَنْ يأمرَ بعضَ الأُمراءِ بتغييرِ إقامةٍ فَعَلَها بلالٌ بأمرِ النبيّ ﷺ زماناً طويلاً، وبين يَدَيْ أبي بكرٍ وعُمَرَ، على أنّ بلالاً لم يَعِشْ إلى ولايةِ بني أُمَيّةَ، وإنما ماتَ في خلافةِ عُمر، ولو أَمرَ بلالاً آمِرٌ بتغيير الإقامةِ لم يَقْبَلْ أَمْرَهُ، ولو قَبِلَهُ بلالٌ لم يَرضَ بذلك سائِرُ الصّحابةِ، وقد:

٧٢٧ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأنا على: عمر بن نوح البجليّ، حدّثكم الفريابي، نا إبراهيم بن حجّاج السامي، نا وهيبٌ، عن خالد الحذّاء، عن أبي قِلابةَ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال:

«لمّا كَثُرَ النَّاسُ ذكروا شيئاً يعلمون به وقتَ الصّلاة، فقالوا: يُورُوا[٢] **ناراً، أو يَضْرُبوا نَاقُوساً، قال: فأُمِرَ بِلالٌ** [١٠٥/ب] **أَنْ يُشفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامَةَ»**[٣].

أورد البخاريّ محمد بن إسماعيل هذا الحديث في كتابِهِ الصحيح[٤].

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٧)؛ ومسلم (٣٧٨)؛ وأبو داود (٥٠٨)؛ والترمذي (١٩٨) من طرق عن خالد الحذاء، به.

(٢) الأوار: الشمس والنار، يقال: لفحني أوار النار، والأوار: الدخان واللهب. والمقصود أن يوقدوا ناراً. «المعجم الوسيط» (١/ ١٣٢).

(٣) **إسناده صحيح:**
وهو نفس الحديث السابق، وذكر هذه القصة وردت عند البخاري (٦٠٣، ٦٠٦)؛ ومسلم (٣٧٨) من طريق خالد الحذاء، به.

(٤) انظر ما تقدَّم.

وذِكْرُ هذا السبب يدُلُّ على أَنَّ الآمِرَ هو النبيّ ﷺ؛ إِذْ كانَ ذلكَ في صدرِ الإسلامِ، وقد رُوِيَ بلفظٍ صريحٍ أَنَّ النبيّ ﷺ أَمَرَ بلالاً أنْ يُوتِرَ الإقامة:

٧٢٨ ـ أخبرنيه عُبيد الله بن أحمد بن عثمان الصّيرفيّ، نا عليّ بن عمر الخُتلي، نا أبو حَمْزة: أحمد بن عبد الله بن عمران المروزي، نا أحمد بن سِيار، أنا عبد الله بن عثمان، عن خارجةَ، عن أيّوب، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ:

«أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أَنْ يُشَفِّعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامَة»(١).

وأمّا الاعتراضُ الرابعُ، وهو دعوى النَّسْخِ، فمثاله ما:

٧٢٩ ـ أنا القاضي أبو بكر: محمد بن عمر بن إسماعيل الداوُدي، أنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ، نا عبد الله بن محمّد ـ هو: البغوي ـ، نا محمد بن زياد بن فروة، نا مُلازم بن عَمْرٍو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: خَرَجْنا وَفداً إلى النبيّ ﷺ حتّى قَدِمْنا عليه، فبايعناهُ وصَلَّيْنا معَهُ، فجاءَ رَجُلٌ، كَأَنَّهُ بدويّ، فقال: يا رسولَ الله! ما تَرَى في مَسِّ الرجلِ ذكَرَهُ في الصلاةِ؟ فقال:

«وَهَلْ هُوَ إِلَّا مضغةٌ منك أَوْ بَضعةٌ(٢) منكَ»(٣).

فقال أصحابُ الشافعيّ: هذا الحديثُ منسوخٌ بحديثِ أبي هريرة.

٧٣٠ ـ أخبرني أبو بكر: محمّد بن الفرج بن عليّ البزاز، أنا عبد العزيز بن جعفر الخرقي، نا أحمد بن الحسن بن الجعد، نا يعقوب بن حُميد، نا عبد الله بن نافع، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي موسى الخياط، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ النبيّ ﷺ، قال:

«إِذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»(٤).

---

(١) **وإسناده صحيح:**
ورواه النسائي كتاب (الأذان: باب تثنية الأذان) (٢/٣).

(٢) البضعة: بفتح الباء هي القطعة من اللّحم، وقد تُكسر الباء. الخطابي على هامش «سنن أبي داود».

(٣) **إسناده حسن:**
رواه أبو داود (١٨٢)؛ والترمذي (٨٥)؛ والنسائي (١/١٠١) من طرق عن ملازم بن عمرو بهذا الإسناد.
ورواه ابن ماجه (٤٨٣) من طريق أخرى عن قيس بن طلق نحوه.

(٤) **ضعيف بهذا الإسناد (حسن لغيره):**
رواه أحمد (٢/٣٣٣)؛ والحاكم (١/١٣٨) وصححه؛ والبيهقي (١/١٣٣)؛ والبزار (٢٨٦)؛ =

قال الشافعيّون: راوي هذا الحديث متأخِّر، وهو أبو هريرةَ، فَإِنّهُ صَحِبَ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ سنين، وقول النبيّ ﷺ: **«هل هو إِلَّا بَضعةٌ منك»** متقدِّمٌ، فإِنّ قَيْسَ بن طلق روى عن أبيه، قال: «قدمتُ على رسول الله ﷺ، وهو يُؤسّسُ مسجدَ المدينةِ»، فوَجَبَ أَنْ يُنْسَخَ المُتقدِّمُ بالمتأخِّر.

قلت[1]: وفي هذا القولِ عندي نظر؛ لأَنَّ أبا هُريرة يَجُوزُ أَنْ يكونَ سَمِعَ الحديثَ الذي رواهُ من صحابيٍّ قديمِ الصُّحْبَةِ، وأَرْسَلَهُ عن النبيّ ﷺ، فيكونُ حديثُهُ وحديثُ طَلقٍ مُتعارِضَيْن، ليس أحدهما بناسخٍ للآخر؛ فيُحْتَاجُ إِلى استعمالِ الترجيحِ فيهما، والله أعلم.

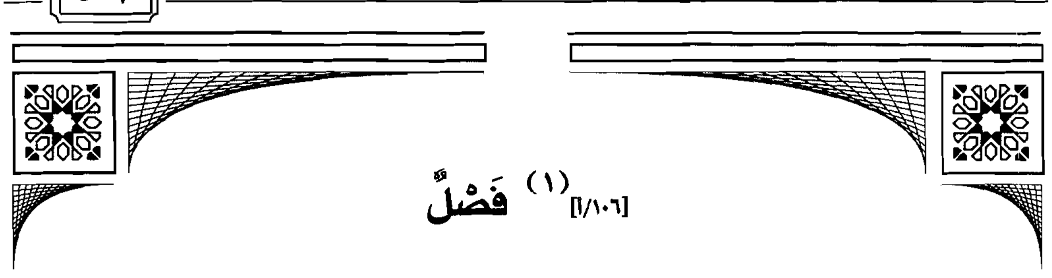
وأَمّا الاعتراضُ الخامسُ، وهو معارضةُ الخبرِ بخبرٍ غيره.

فيكون الجوابُ عنه: بِأَنْ يُسْقِطَ المسؤولُ مُعارَضَةَ السّائِلِ، أَو يُرجح خبره، وقد ذكرنا ما ترجّح بِهِ الأخبار في كِتابِ «الكفايةِ».

✻ ✻ ✻ ✻ ✻

= والدارقطني (١/ ١٤٧) كلّهم من طريق يزيد بن عبد الملك.
قلت: ويزيد هو علّة الحديث فقد ضعّفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، وقال النسائي: «متروك الحديث». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٩٨ - ١٩٩).
لكن الحديث ثابت عن غيره من الصحابة:
فمنهم بسرة بنت صفوان. رواه أبو داود (١٨١)؛ والترمذي (٨٢)؛ وابن ماجه (٤٧٩)؛ والنسائي (١/ ١٧)؛ وأحمد (٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧) وإسناده صحيح.
ومنهم أمّ حبيبة. رواه ابن ماجه (٤٨١) وصححه أحمد وأبو زرعة.
ومنهم طلق بن علي. رواه الطبراني في «الكبير» (٨٢٥٢) وإسناده صحيح.
ومنهم عمرو بن العاص. رواه أحمد (٢/ ٢٢٣)؛ والدارقطني (١/ ١٤٧) وإسناده حسن.

(١) (ظ): «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أصان الله قدره».



[١٠٦/أ] فَصْلٌ (١)

• وإِنْ كانَ دَلِيلُهُ الإجماعُ، فإنَّ الاعتراض عليه من ثلاثةِ أَوْجُهٍ:

أحدها: أَنْ يُطالِبَ بِظُهُورِ القولِ لكلِّ مجتهدٍ من الصَّحابةِ، مثالُ ذلك ما:

٧٣١ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، أخبرنا عليّ بن عبد العزيز، نا أبو عبيد: القاسم بن سلام، حدّثنا الأنصاري، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة؛ أنّ بلالاً قال لعمر: إنَّ عُمّالك يَأْخُذُونَ الخمرَ والخنازيرَ في الخراجِ، فقال:

«لا تَأْخُذُوها منهم، ولَكِنْ وَلّوهُمْ بَيْعَها وخُذُوا أَنْتُم الثَّمَنَ»(٢).

فاحْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حنيفةَ بهذا الحديث، على أنّ الخمرَ مالٌ في حقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَصِحُّ بيعهم لها وتملّكهم لثمَنِها.

فطالبهم أَصْحَابُ الشافعيُّ بظهورِ هذا القَوْلِ من عُمر وانْتِشارِهِ، حتّى عَرِفَهُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ من الصحابةِ وسكَتَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ، وَإِذا لم يتمكَّنُوا من ذلك بَطَل دَعْوى الإِجماعُ فيه.

والاعتراضُ الثاني: أَنْ يُبَيِّنَ ظُهُورَ خِلافَ بعضِ الصَّحابَةِ، وذلك مِثْلَ مَا:

٧٣٢ ـ أخبرنا القاضي أبو الطيّب: طاهر بن عبد الله الطبري، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا سعيد بن يحيى الأمويّ، نا أبي، نا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة، قال: سألتُ عبد الله بن الزبير عن الرَّجُلِ يُطلِّقُ امْرَأَتَهُ فيبتّها ثم يموتُ في عِدَّتِها؟ فقال ابن الزبير:

---

(١) هذه الورقة ناقصة من «الأصل»، لذا اعتمدنا على نسخة الظاهرية فقط.

(٢) **إسناده حسن:**

الأنصاري هو سعيد بن ثابت بن بشير، وإسرائيل هو ابن يونس، وعلي بن عبد العزيز هو ابن لمرزبان البغوي.

وقد روى البيهقي هذا الأثر نحوه من طريق آخر (٩/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، ولكن إسناده فيه ضعف.

«طَلَّقَ عبدُ الرحمٰن بن عوف امْرَأَتَهُ تماضرَ بنت الأصبغ الكلبيّ، ثُمَّ ماتَ، وهي في عِدَّتِها، فَوَرَّثَها عُثْمان»[١].

فَاحْتَجَّ أَصْحَابُ أَبي حنيفةَ، بِأَنَّ الصحابةَ أَجْمَعَتْ على تَوْرِيثِ تماضِر، وهي مبتوتة في المرضِ.

فقالَ أَصحابُ الشافعيّ: قَدْ خَالَفَ عبدُ اللهِ بن الزبير عثمانَ بن عفانٍ:

فروى الشافعيُّ، عن ابن أبي رَوَّادٍ، ومسلم بن خالد، عن ابن جريجٍ، عن ابن أبي مُليكةَ، عن ابن الزُّبير، أنّه قال:

«طَلَّقَ عبدُ الرحمٰن بن عوفٍ امْرَأَتَهُ تماضرَ في مَرَضِ مَوْتِهِ، وماتَ وَهِيَ في العدَّةِ؛ فَوَرَّثَها عُثمان».

قال ابنُ الزبير:

«وأمَّا أَنَا، فلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ»[٢].

قال الشيخ الإمام أبو بكر صان الله قدره:

وحديثُ الشافعيّ هذا قد ذكرناهُ بإسْنادِهِ في كتابِ «الأسماءِ المُبهمة في الأنباء المحكمة»، قال ابن الزبير:

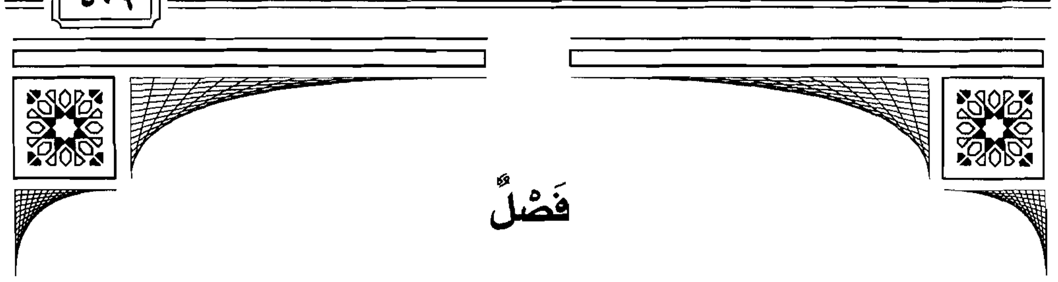
«وأَمَّا أَنَا، فلا أَرَى أَنْ تَرِثَ مبتوتة».

• والاعتراض الثالثُ: أَنْ يَعْتَرِضَ على قَوْلِ المجمعينَ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا صَرَّحُوا بالحكمِ، بمثلِ ما يُعْتَرَضُ على لَفْظِ السُّنَّةِ.

---

(١) **إسناده حسن [صحيح]:**
رواه البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٦٢) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد نحوه.
ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٩٩)؛ والبيهقي في «سننه» (٧/ ٣٦٢) من طريق ابن شهاب عن طلحة بن عبيد الله وإسناده صحيح، وفيه أنه ورثها بعد انقضاء العدة ـ ثم ذكر البيهقي كلام الشافعي في الإملاء ـ قال ـ أي: الشافعي ـ قال: «وهو فيما يخيل إليَّ أثبت الحديثين».
قلت: يعني رواية ابن شهاب أن ذلك كان بعد انقضاء عدّتها.
ثم دلّل البيهقي على كلام الشافعي توكيداً لرواية ابن شهاب بروايات أُخرى.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: وفي الاستذكار اختلف على عثمان هل ورّث زوجة عبد الرحمٰن في العدة أو بعدها، وأصحّ الروايات أنه ورّثها بعد انقضاء العدة.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٦٢) من طريق الشافعي بهذا الإسناد.



فَصْلٌ

• **وَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ الَّذي احْتَجَّ بِهِ هُوَ القِياسَ، فَإِنَّ الاعتراضَ عليه من وُجُوهٍ:**

أحدها: أَنْ يكونَ مُخالفاً لنصِّ القرآنِ، أو نصّ السُّنَّةِ، أَوْ الإجماعِ، وإذا كانَ كذلك، فَإِنَّهُ قياسٌ غَيْرُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ ما ذكرناهُ أَقْوى مِنَ القياسِ، وأَوْلَى منه، فَوَجَبَ تَقْدِيمها عليه.

ومنها: أَنْ تكونَ العِلَّةُ منضويةً لِما لا يثبت بالقياس؛ كأقلِّ الحيضِ وأكثره، فيدلُّ ذلك على فَسَادِها.

ومنها: إنكارِ العِلَّةِ في الأَصْلِ وفي الفَرْعِ، مثل قولِ أَصْحابِ أَبي حنيفةَ: إذا لَمْ يَصُم المُتَمَتّع في الحجِّ سَقَطَ الصومُ؛ لأَنّه بدلٌ مُؤقّت، فوجَبَ أَنْ يسقطَ بفواتِ وَقْتِهِ، أَصْلُ ذلكَ صَلاةُ الجمُعَةِ. وعِلَّةُ الأَصْلِ غير مسلّمة؛ لأَن الجمعة ليس بِبَدَلٍ عن الظهر، وإِنَّما الظُّهرُ بدلٌ عن الجمُعَةِ، وكذلك عِلّة الفرعِ غير مسلّمةٍ؛ لأَنَّ صومَ الثلاثةِ الأَيَّامِ في الحجِّ بَدَلَ غير مؤقّتٍ؛ لأَنّه مَأْمورٌ في الحجّ دُونَ الزَّمانِ، والموقّت ما خصّ فعله بوقتٍ بِعَيْنِه.

ومنها: أَنْ يُعارض النّطقَ بالنطقِ، مثلَ أَنْ يحتجّ على المنعِ من الجمعِ بين الأُخْتين بملكِ اليمين بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فيعارضه المخالف بقولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].

فيقولُ المسؤول: معناهُ أَوْ ما ملكت أيمانهم، في غير الجمع بين الأُخْتَيْنِ.

فيقولُ السائِلُ: معنى قولِهِ: وأَنْ تجمعوا بين الأُختين في غيرِ مُلْكِ اليمينِ، فيحتاجُ المسؤولُ إلى ترجيحِ استعمالِهِ، وتقديمه على استعمالِ خَصْمِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عن ذلك كان مُنقطعاً، ووَجْهُ التَّرجيحِ أَنْ يقولَ: رُوِيَ عن عليّ بن أبي طالبٍ؛ أَنّهُ قال: «حَرَّمَتْها آيَةٌ، وأَحَلَّتْهَا آيَةٌ، والتَّحريمُ أَوْلَى».

ولأَنّ قَوْلُهُ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، قَصَدَ به بَيانَ التَّحريمِ، وليس كذلكَ

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، فإنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَدْحُ قومٍ، فكانَ ما قَصَدَ بِهِ التَّحْرِيم، وبيان الحكمِ أَوْلى بالتقديمِ، ويجبُ حَمْلُهُ على ظاهِرِهِ، وترتّبُ الآيةِ الأُخْرَى عليه.

وللاعتراضات على القياسِ وُجُوهٌ كثيرةٌ اقْتَصَرْنا منها على ما ذكرناهُ.

٧٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن أبي جعفر، وعليّ بن أبي عليّ، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز البرذعي، نا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، نا الربيع بن سليمان، قال: سمعتُ الشافعيّ، يقول: قال ربيعة ـ يعني: ابن أبي عبد الرحمٰن ـ:

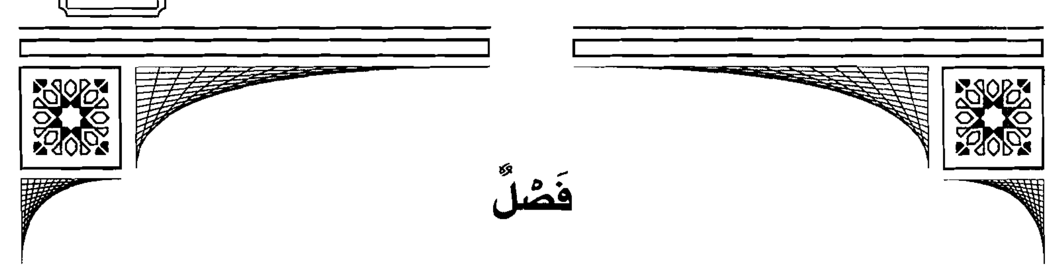
«مَنْ أَفْطَرَ يوماً مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ، قَضَى اثْنَى عَشَرَ يوماً؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ، اخْتَارَ شَهْرَ رَمَضَانَ من اثني عَشَرَ شَهْراً».

قال الشافعيّ: «يُقالُ لَهُ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، فمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ لَيْلَةَ القَدْرِ وَجَبَ عليه أَنْ يُصَلِّي أَلْفَ شَهْرٍ، على قياس قَوْلِهِ»[(١)].

وهذه فصولٌ منثورةٌ، لها أمثلةٌ في القرآنِ، يَحْتاجُ إِلى معرفَتِها أَهْلُ النَّظَرِ.

⁂

(١) رواه ابن أبي حاتم في كتاب «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٢٨٤ ـ ٢٨٥).



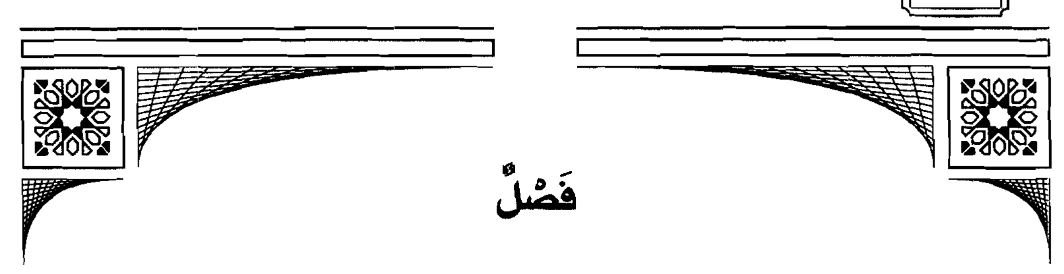
فَصْلٌ

يَجُوزُ لِلسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ الخَصْمَ، فَيَقُولُ لَهُ:

ما تَقولُ في كَذا؟، ويُفَوِّضُ الجوابَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَالماً [١٠٧/أ] **بجوابِهِ.**

قال اللهُ تعالى، مُخْبراً عن إبراهيمَ ﷺ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ۝ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا﴾ [الشعراء: ٧٠ ـ ٧١]؛ وذلك مَعْلُومٌ لَهُ مِنْ جَوابِهِمْ، وهذا يُسمّى سُؤَالُ التَّفْويضِ، ولَوْ سَأَلَ سُؤالَ حُجّةٍ فقال: لِمَ عَبَدْتُم الأَصنامَ؟ أَوْ: لِمَ قلتم إنها تُعبد؟ لعِلْمه بقولِهِمْ أَنَّهُ كذلك جازَ، قال الله تعالى: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢].

※※※※※

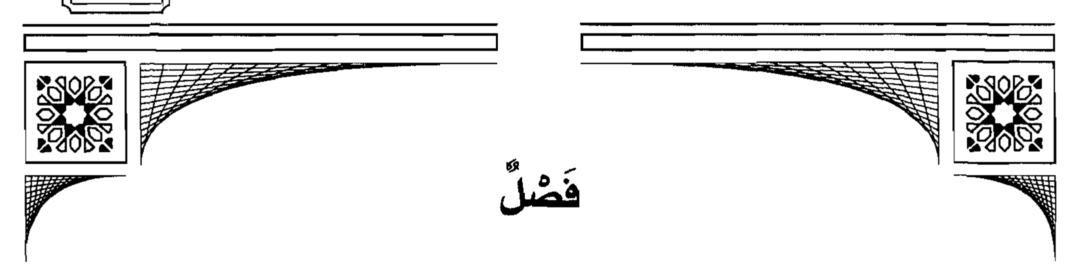


فَصْلٌ

إذا ذَكَرَ المجادِلُ جَوَابَ أَقسامٍ قَسَّمَها، أَوْ أُلْزِمَ أسئلةً سُئِلَها؛ فليس عليه أَنْ يُرَتِّبَ جَوابَهُ، بل يَجُوزُ أَنْ يذكرَ جوابَ سُؤالٍ مُتَقَدِّمٍ أَوْ مُتَأَخِّرٍ، ويأتي بالآخِرِ من غير ترتيبٍ، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، فقسَّمَ الوجُوهَ قِسْمَيْنِ بدأ منهما[1] بذكرِ المُبَيَّضَةِ وجُوههم، ثم ذَكَرَ أَوّلاً، حُكْمَ القسمِ الثاني، فقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

⁂

(١) (ظ): «منها».



فَصْلٌ

التقسيم على ضَرْبَيْنِ، كلاهما جائزٌ:

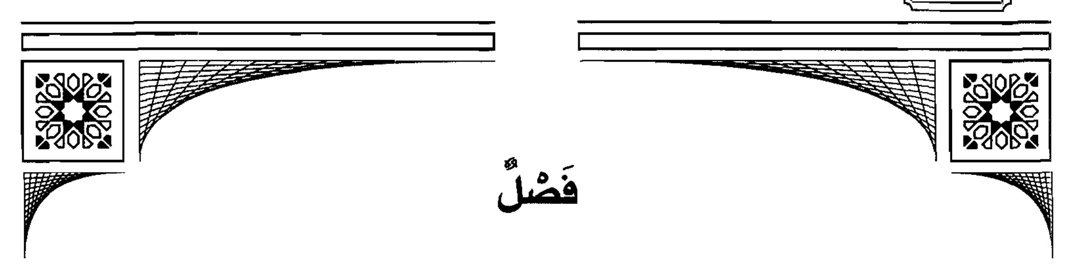
أَحَدُهُما: أَنْ يقسّمَ المقسِّمُ حالَ الشيءِ، فيذكر جميعَ أَقسامِهِ، ثم يَرْجِعُ فيذكرُ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ، كما فعلنا في تقسِيمِ الأَسْئِلَةِ والجَواباتِ، ووصفِ وجُوهِ المطاعنِ والمعارضاتِ.

والضربُ الثاني: أَنْ يذكرَ قِسْماً ثم يذكر حُكْمَهُ، ثم يذكر القسمَ الآخر ثم يذكر حُكْمَهُ.

وقد وَرَدَ القرآنُ بالجميعِ، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]؛ فَفَرَغَ من ذكرِ القسمينِ ثم رَجَعَ فذكر حُكْمَ كُلٍّ واحدٍ منهما.

وقال في القارعة: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٦ ـ ٧]، فذَكَرَ القِسْمَ وحُكْمَهُ، ثم ذَكَرَ القِسْمَ الآخَرَ وحُكْمَهُ، فقالَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٨ ـ ٩].

⁂

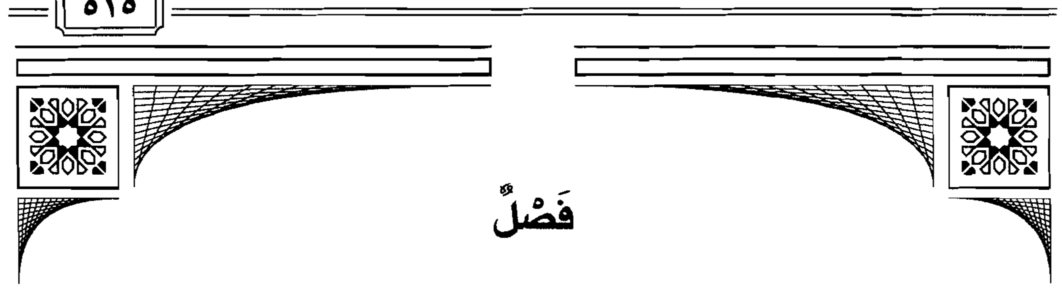


فَصْلٌ

قَدْ يُعَبِّرُ السَّائِلُ عَنِ المسألةِ بالاسمِ الذي يَعْرِفُ بِهِ المَسْأَلَةَ ولا يكونُ ذلك تسليماً مِنْهُ للاسمِ فيها.

كقائلٍ سَأَلَ حنفيّاً، فقال: لِمَ قلتَ: إنَّ الطَّهارةَ بغيرِ نيّةٍ تصحُّ؟ فليس للحنفيّ أَنْ يقولَ: قد سلَّمت لي أَنَّها طهارةٌ في لفظِ سُؤَالِكَ، ومَسْأَلَتُكَ عن بُطْلانها بفَقْدِ النِّيّةِ دَعْوى، فقد سَقَطَ عنّي إقامةُ الحُجّةِ في كَوْنِهَا طهارةً، فَإِنْ قالَ ذلك؛ فللسّائِلِ أَنْ يقولَ: أنا لم اسَلّمْ أنّها طهارةٌ ولكنْ تقديرُ سُؤَالي: هذه التي تقولُ أَنْتَ أَنّها طهارةٌ لم زعمتَ أنها تصحّ بغير نيّةٍ؟ فلا تُؤَاخِذْني بلفظٍ أَنا مُفْتَقِرٌ إليه في تَعْرِيفِكَ المسألة، وبهذه العِبارةِ تتعيّن، وقد وَرَدَ القرآنُ بذلك، قال الله تعالى مُخْبِراً عن فرعونَ أَنّه قالَ: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]، فَلَمْ يَقُلْ له موسَى: قَدِ اعْتَرَفْتَ بِأَنِّي رسولٌ إليهم وادَّعَيْتَ أنّي مجنونٌ، فلا يقبلُ ذلكَ [١٠٧/ب] مِنْكَ، وقَدْ سَقَطَ عنّي قِيامُ الدِّلالةِ على رِسالَتِي بتسميتِكَ أَنّي رسولٌ إليهم، وتَقْدِيرُهُ أَنَّ الَّذي يقول: إِنِّي أُرْسِلْتُ إِليكم.

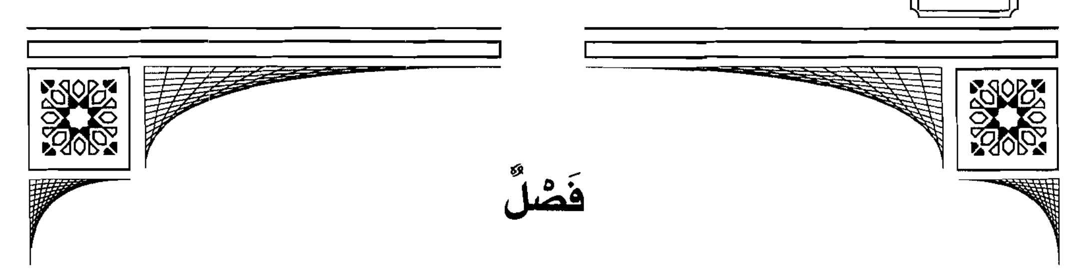
❀❀❀❀❀



فَصْلٌ

يَجُوزُ لِمَنْ طُولِبَ بمقدِّمَةٍ في كَلَامِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ على مَنْ طالَبَهُ بها الالتزامَ لِما تَقْتَضِيهِ المقدّمَةُ والعملَ بحُكْمِها والوفاءَ بمُقْتضاها، قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢]، إلى أنْ قال: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١١٥]؛ وقد وعَدْتُمْ أَنِّي إِذَا أَنْزَلْتُها اطمأَنّتْ قُلُوبُكُمْ، وعَلِمْتُمْ أَنَّكُمْ قد صدقتم وتكُونُوا عليها مِنَ الشَّاهدينَ، فاعْلَمُوا أَنِّي إذا أَنْزَلْتُها عليكم فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ منكم، فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عذاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحداً مِنَ العالمين.

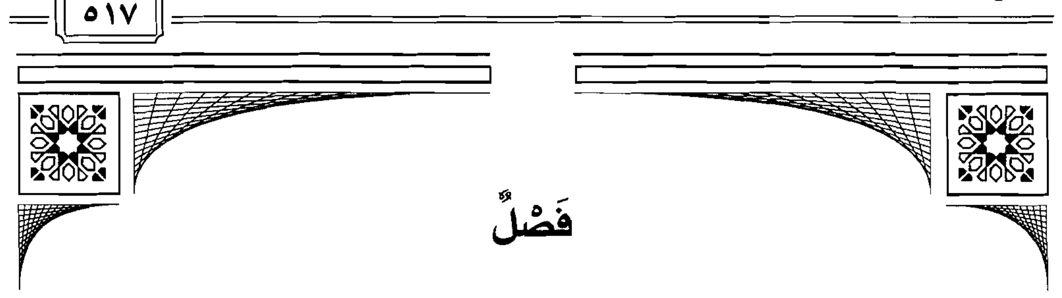
⁂



فَصْلٌ

يَجُوزُ للمتكلِّم تَقْدِيمُ عِلَّةِ الحُكْمِ، ثم يُعقِّبُ ذلك بالحكم، ويجوزُ أَنْ يُقدِّمَ الحكمَ ثُمّ يذكر علّتَهُ، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فقدَّمَ العلَّةَ قَبْلَ الفتوى بِحُكْمِ ما سُئِلَ عَنْهُ، وقدَّمَ الحُكْمَ في موضعٍ آخر، فقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، ثم علَّل؛ فقال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

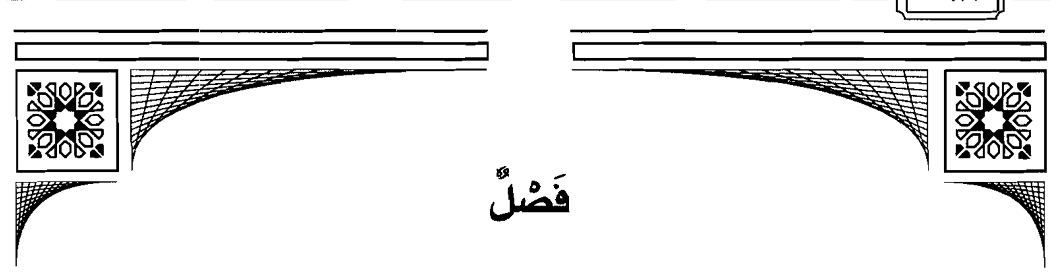
⁂ ⁂ ⁂



فَصْلٌ

يَجُوزُ للمتكلِّمِ إِذا عَيَّنَ في نَوْبَةٍ مِنْ كلَامِهِ شيئاً ثُمَّ أَعادَ النَّوْبَةَ أَنْ يُعِيدَ ما كانَ عيَّنَهُ بلفظٍ مُبْهَمٍ، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٣٥]، ولم يُعَيِّنْ مَنْ هِيَ العَجُوزُ، وذلكَ بَعْدَ ما عَيَّنَها في قولِهِ: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

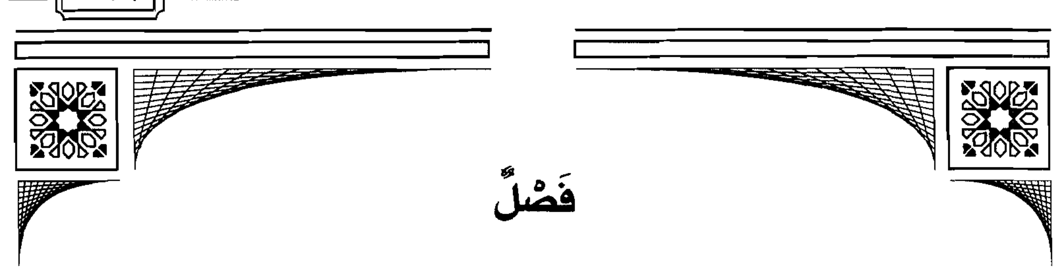


فَصْلٌ

يَجُوزُ للمتكلِّمِ إِذا عَادَتْ نَوْبَتُهُ في النَّظَرِ واقْتَضَى الكلامُ إِعادةَ مِثْلَ ما تقدَّمْ أَنْ يقول لِخَصْمِهِ: هذا قد تكلمتُ به أَوْلاً، وقد تقدَّمَ جوابي عَنْهُ، فأَغْنَى عن إِعادَتِهِ طَلَباً للتَّخفيفِ، قال(١) الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ [النحل: ١١٨]، ولم يُعِدْهُ؛ اكْتفاءً بما تقدَّمَ.

❊ ❊ ❊

(١) (ظ): «وقال».



فَصْلٌ

كثيراً يجري مِنَ المُنَاظِرِ في حالِ الكلامِ واشْتِدادِ الخاطرِ، إذا وَثِقَ بما يقولُ أَنْ يَحْلِفَ عليهِ، فيَقُولُ: واللهِ، إِنَّهُ لَصَحِيحٌ؛ فَيَقُولُ لَهُ الخَصْمُ: ليس في يَدِكَ حُجَّةٌ، وهذا شيءٌ لا يجيءُ بالأَيْمانِ، وخَصْمُكَ أيضاً يحلفُ على ضِدِّ ما تقولُ؟

فَجوابُهُ أَنْ يقولَ: ما حَلَفْتُ ليلزمكَ يميني حُجَّةً، ولا أردتُ ذلكَ، ولكن أردتُ أَنْ أُعْلِمُكَ ثقتي بما أَقُولُهُ، وسكونَ نَفْسي إليه، وتصوُّري لَهُ على حَدِّ التَّقْريرِ وليس ذلكَ بمنكرٍ؛ قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [الذاريات: ٢٣]، وقال: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢].

ولا يجوزُ أَنْ يُقالَ: هذا القَسَمُ مِنَ اللهِ لا فائدةَ فيه؛ لأَنَّ اليمينَ في ذلكَ، وإِنْ كانَ لا يُخْصَمُ بها المُلْحِد، فَإِنَّها تُضْعِفُ نَفْسَهُ، وتقوّي نفسَ الموافقِ، [١٠٨/أ] وقَدْ جاءَ مِثْلُهُ عن عليّ بن أبي طالبٍ، فيما:

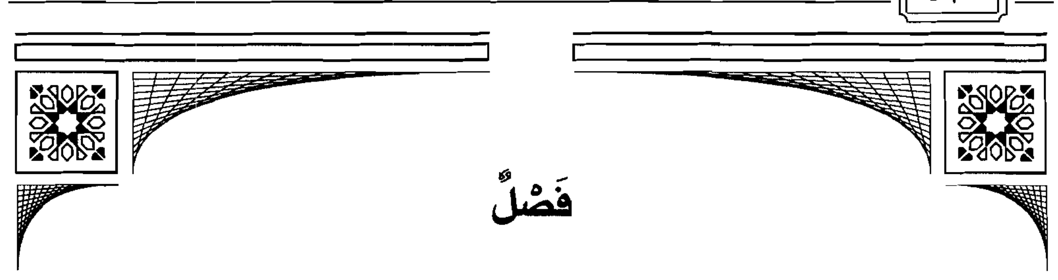
٧٣٤ ـ أنا القاضي أبو بكر: أحمد بن الحسن الحرشي، أنا أبو علي: محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِل المَيْداني، نا أبو عبد الله: محمد بن يحيى هو الذُّهَلي ـ، نا عُبيد الله بن موسى، أنا الأعمش، عن عديّ بن ثابتٍ، عن زرّ بن حُبَيْشٍ، قال: سمعتُ عليّاً، يقولُ:

«والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النبيّ [الأُمِّيْ][١] ﷺ، إليَّ، أَنَّهُ لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ولا يَبْغضُكَ إِلَّا مُنافِقٌ»[٢].

---

(١) زيادة من (ظ).

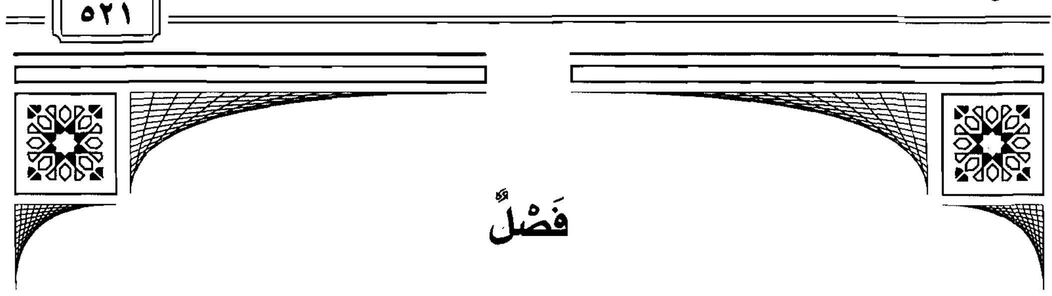
(٢) **إسناده صحيح:**
رواه النسائي (٨/ ١١٥ ـ ١١٦)؛ وفي «خصائص الإمام علي» (٩٧) من طريق الأعمش، به.



فَصْلٌ

قد يُشَبِّهُ الخَصْمُ لخَصْمِهِ الحقَّ عِنْدَهُ بِما هُوَ حَقٌّ عِنْدَهُ أيْضاً، فيقول: هذا عِنْدِي مثلَ أَنَّ الشمسَ طالعةٌ، أو هذا واجبٌ؛ كوجوبِ الصلاةِ الخمسِ، قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]، وَلَيْسَ هذا مثال حجاجٍ، وإنَّما هو مثال تَشْبِيهٍ؛ أَيْ: أَنَّ حُكْمَ هذا عِنْدِي في الوُضوحِ والصَّحَّةِ حُكْمُ ما تُشاهِدُونَ من نُطْقِكُمْ.

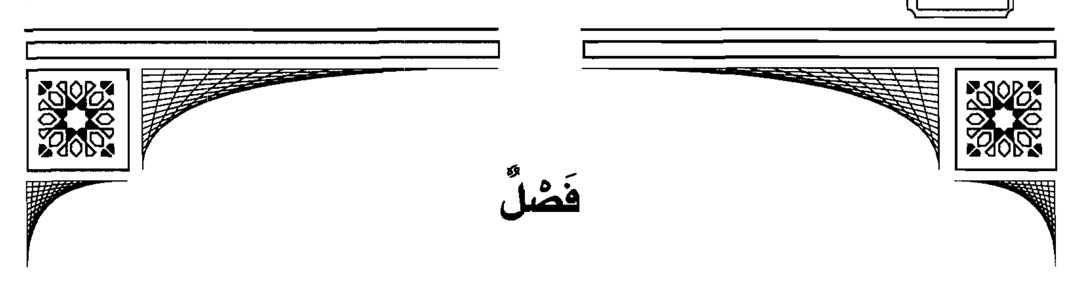
❊ ❊ ❊



فَصْلٌ

قَدْ يُمَثِّلُ الخَصْمُ لِخَصْمِهِ قَوْلَهُ بِقَوْلٍ باطِلٍ عِنْدَه؛ لِيُعْلِمَ خصْمَهُ بُطْلانَ قَوْلِهِ؛ كَبُطْلانِ ما مَثَّلَهُ بِهِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣]، وتقديرُهُ: إِنَّكُمْ فِي إِياسِكُمْ من الآخرةِ كما يَئِسَ الكُفّارُ من الموتى، وهُمَا في البطلانِ سَواء.

⁂



فَصْلٌ

إِذَا اعْتَرَضَ أَحَدُ الخصمين على الآخرِ بِشَيْءٍ يُخَالِفُ أَصْلَهُ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِأَصْلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بمعنًى نَظَرِيٍّ أَو فقهيٍّ، قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

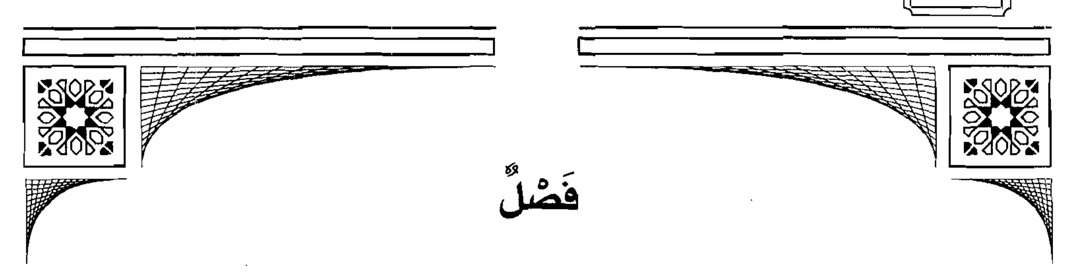
فَأَخْبَرَ اللهُ تعالى بقولِ السُّفَهَاءِ ـ وهو سُفَهاءُ قريشٍ، وقيل: اليهود ـ وأَنَّهُمْ سَأَلُوا عن عِلَّةِ ذلكَ فَأَجابَهُمْ بما بَنَى عليه أَفْعَالَهُ من كَوْنِهِ مالكاً غير مملكٍ أَوْ غير مَأْمُورٍ لا يَدْخُلُ تَحْتَ رَسْمٍ ولا حَدٍّ، ولا يُسْأَلُ عمّا يفعلُ؛ لأَنّهُ إِنَّما يُسْأَلُ عن فعلِهِ مَنْ هُوَ تَحْتَ حَدٍّ أَوْ رَسْمٍ، فَكَأَنَّهُ تعالى قال: إذا كنتُ مالِكَ الشَّرقِ والغَرْبِ أتصرَّفُ في مُلْكِي، فما مَوْضِعُ المَسْأَلَةِ لم نفلتُ عبيدي، وهذا هو الجوابُ النَّظَرِيّ ردَّهُ بأَصْلِهِ وموجب قعيدِةِ أَمْرِهِ، فَسَقَطَ السؤالُ ولم يلزمْهُ أَنْ يبينَ لِمَ فَعَلَ ذلك، ثم لِما ثبتَ ذلك أجابَ بجوابٍ فقهيٍّ عن المَسْأَلَةِ، فقالَ: وَقُلْ لهم أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يقولُ تعالى: إِنَّما أَمَرْتُكَ أَنْ تُصَلِّي إلى بَيْتِ المَقْدِسِ لِيُصَلُّوا مَعَكَ على ما أَلِفُوهُ مِنَ الصّلاةِ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ، ثمّ نَقَلْتُكَ إلى الكَعْبَةِ لتعلمْ أَنْتَ، وتُخْبِرَ مَنْ صَلَّى معكَ إلى بَيْتِ المقدِسِ، تبعاً لكَ وطاعةً لأَمْرِكَ وقبولاً مِنْكَ؛ فَإِنَّهُ يَنْتقلُ مَعَكَ لِما الْتَزَمَهُ من الطّاعةِ، ومَنْ صلّى إلى بيتَ المقدسِ؛ لِكَوْنِهِ شريعةً لَهُ لا لِطاعَتِكَ، فَإِنَّهُ لا يتحوّلُ معكَ، بل يُقِيمُ [١٠٨/ب] على الصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ، فتَعْلَمْ أَنْتَ أَنَّهُ مُنْقَلِبٌ على عَقِبَيْهِ وينكشفُ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُطيعاً لَكَ ولا تابعاً؛ فبَيَّنَ عِلَّةَ الجوابِ وعِلَّةَ التَّحويلِ، ثم أَجابَ بجوابٍ آخَرَ، وهو أَنَّهُ ذكر جوازَ النَّسْخِ في القِبْلَةِ وَغَيْرِها، فقال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يقولُ: وَإِنْ كانَ انْتِقالُهُم مِنَ المَنْسُوخِ إلى النّاسخِ ثقيلاً عليهم شاقّاً في تَرْكِ المَأْلُوفِ المُعْتادِ الَّذي قَدْ نَشَأُوا عَلَيْه إلى ما لم يَأْلَفُوهُ.

وهذا أَحَدُ العِلَلِ في جوازِ النَّسْخِ على مَنْ أَنْكَرَهُ.

فهذِهِ أَجوبةُ سُؤَالِهِمْ، وقد بَيَّنَّا مَوْضِعَها مِنَ النَّظَرِ.

وَأَفْضَلُ النُّظَّارِ وَأَقْدَرُهُمْ مَنْ أَجابَ عن السُّؤالِ بجوابٍ نَظَرِيٍّ يحرسُ بهِ قوانينَ النَّظَرِ وقَوَاعِدَهُ، ثُمّ يُجيبُ بجوابٍ يبيِّنُ فيهِ فِقْهَ المَسْأَلةِ.

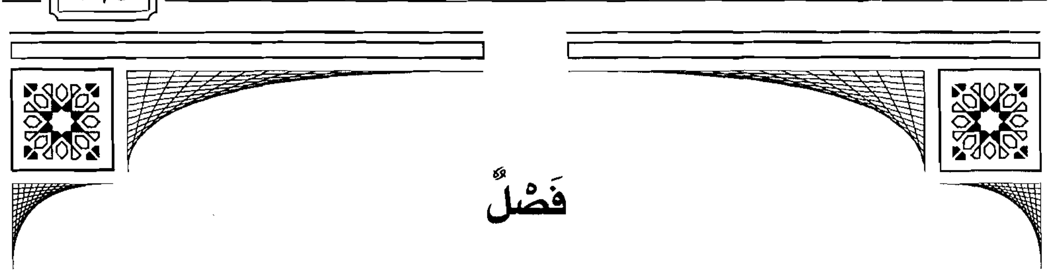
⁂⁂⁂



فَصْلٌ

القلبُ على الخصمِ والمعارَضَةُ والنَّقْضُ، كُلُّ ذلك صحيحٌ في النَّظَرِ، قال الله ﷻ حاكياً عن قَوْلِ المنافِقِينَ: ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، فَأَجابَهُمْ بما أَقْلَبَهُ عليهم في أَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ نقضاً صَحَّ، وَإِنْ جعلتَهُ معارضةً أيضاً صَحَّ، ولكلٍّ واحدٍ وَجْهٌ، فقال: ﴿قُلْ فَادْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، يقولُ: إِذَا زَعَمْتُمْ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مَعِي فَقُتِلَ لَوْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَا قُتِلَ، وَكَانَ ذَلِكَ دَافِعاً لِقَضَائِي فِيهِمْ، فَادْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ مَا قَضَيْتُهُ مِنَ المَوْتِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ.

❋ ❋ ❋



فَصْلٌ

السُّكُوتِ عَنِ الجوابِ لِلْعَجْزِ[١] **من أَقْسامِ الانقطاعِ**، قال الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وأقسامُ الانقطاعِ من وجُوهٍ[٢]: هذا أحدها.

والثاني: أَنْ يُعَلِّلَ ولا يجدي.

والثالثُ: أَنْ يَنْقُضَ ببعضِ كلامِهِ بعضاً.

والرابعُ: أَنْ يُؤَدِّي كلامُهُ إلى المُحالِ.

والخامسُ: أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ دَلِيلٍ إلى دَلِيلٍ.

والسّادسُ: أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ، فيُجيبُ عَنْ غَيْرِهِ.

والسابعُ: أَنْ يَجْحَدَ الضَّرُوراتِ، ويَدْفَعَ المُشاهَداتِ، ويَسْتَعْمِلَ المُكَابَرَةَ والبُهْتَ في المُناظَرَةِ[٣].

٧٣٥ ـ أنا الحسن بن أبي طالب، أنا أحمد بن محمد بن عمران، نا صالح بن محمّد، قال: حدّثني أخي: صدقة بن محمّد، قال: قال لي أبو محمّد: عبد الله بن محمّد الزُّهْرِيّ، قال المأمون:

«غَلَبَةُ الحُجّةِ أَحبُّ إِليَّ مِنْ غلبةِ القُدْرةِ؛ لأَنَّ غلبةَ القُدْرَةِ تزولُ بِزَوَالِهَا، وغلبةُ الحُجَّةِ لا يُزِيلُها شَيْءٌ».

قلتُ[٤]: **فينبغي لِمَنْ لَزِمَتْهُ الحُجّةُ، وَوَضَحَتْ لَهُ الدّلالةُ، أَنْ يَنْقادَ لَها، ويَصِيرَ إِلى مُوجباتِها؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّظَرِ والجَدَلِ طَلَبُ الحَقِّ، واتِّباعُ تكاليفِ الشَّرْعِ، وقد**

---

(١) «للعجز» ساقطة من (ظ).

(٢) (ظ): «وأقسام الانقطاع سبعة».

(٣) هذا ما في «الأصل»، أمّا ما في (ظ): «والسابع: أن يقول قولاً فيلزم أن يقول بمثله، فلا يركب ما طولب به، ولا يأتي بالفصل». قلت: وما في «الأصل» أعمّ، ويظهر أنه ما استقرّ عليه المصنف، والله أعلم.

(٤) (ظ): «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر، صان الله قدره».

قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨].

٧٣٦ ـ أنا القاضي أبو محمّد: الحسن بن الحسين بن محمد بن رامين الإسترابازِي، نا عبد الرحمٰن بن محمّد بن جعفر الجرجانيّ، نا أبو العبّاس السرَّاج، قال: سمعتُ عبيد الله [١٠٩/أ] بن سعيد، يقول: سمعتُ عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهديّ ـ يقول: قال عبد الواحد بن زيادٍ:

قلتُ لِزُفَرْ: صِرْتُمْ حَدِيثاً في النَّاسِ وضُحْكَةً.

قال: وما ذاكَ؟

قلتُ: تَقولونَ في الأشْياءِ كُلِّها: ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ، ادْرَؤُوا الحدودَ بالشُّبهاتِ.

فَصِرْتُمْ إلى أَعْظَمِ الحدودِ، فَقُلْتُمْ: يُقامُ بالشُّبُهاتِ.

قال: وما ذاكَ؟

قلتُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافرٍ»**، وقُلْتُمْ يُقْتَلُ بِهِ.

قال: إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قد رَجَعْتُ عنه السّاعةَ.

قلتُ[١]: كانَ زفر بن الهذيل مِنْ أفاضِلِ أَصحابِ أَبي حنيفةَ، فلمَّا حاجَّهُ عبدُ الواحدِ في مُنَاظَرَتِهِ، وفَتَّ في عَضُدِهِ بحُجّتِهِ، أَشْهَدَهُ على رَجْعَتِهِ؛ خيفةً مِنْ مُدَّعٍ يَدَّعي ثباتَهُ على قَوْلِهِ الذي سَبَقَ منه، بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ زلَّةٌ وخطأٌ، وكذلكَ يجبُ على كُلِّ مَنِ احْتُجَّ عليه بالحقِّ أَنْ يَقْبَلَهُ، ويسلِّمُ لَهُ، ولا يحملهُ اللّجاجُ والجَدَلُ[٢] على التقحُّم في الباطلِ مع عِلْمِهِ بِهِ، قال الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ﴾ [الأنبياء: ١٨].

٧٣٧ ـ أنا أبو محمّد: الحسن بن محمد الخلّال، نا أحمد بن محمد بن عمران، أنا محمد بن يحيى، نا عَوْن بن محمّد، نا العباس بن رُسْتم، قال: كان المأمون، يقول:

---

(١) (ظ): «قال الشيخ الإمام أبو بكر، صان الله قدره».

(٢) (ظ): «المراء» وهما بمعنى.

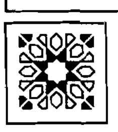
«إذا وضحتِ الحُجّةُ ثَقُلَ على الأَسْماعِ اسْتِماعُ المُنازَعَةُ فيها».

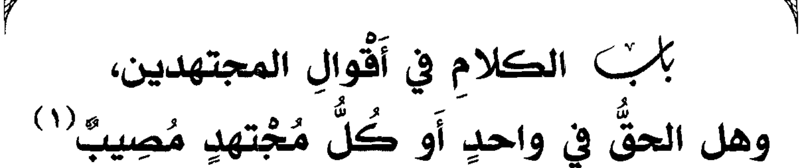
٧٣٨ ـ أخبرني أبو عبد الله: محمد بن الحسين بن موسى الكَازُرُونِي بنيسابور، قال: أنشدنا أبو عامِر النّسوي، [قال: أنشدنا أبو علي: الحسين بن محمد بن أحمد القومسيّ][(١)] لأبي سعد بن دوست:

ومُخالِفٌ للحقِّ غيرُ مخالفٍ ... لِلصّدْقِ عند تَناظُرٍ وحِجاجِ
تَرَكَ الحِجَاجَ إِلَى اللِّجَاجِ فقلتُ يا ... طَرْدَ الدّجاجِ ومنزل الحجاجِ

✤✤✤✤✤

(١) زيادة من (ظ) ليست في «الأصل».





باب الكلامِ في أَقْوالِ المجتهدين، وهل الحقُّ في واحدٍ أَو كُلُّ مُجْتهدٍ مُصِيبٌ[1]

إذا اختلفَ المجتهدُونَ من العلماءِ في مَسْأَلَةٍ على قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَر، فقد ذُكِرَ عَنْ أَبِي حنيفةَ؛ أَنّهُ قالَ:

«كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، والحَقُّ ما غَلَبَ عَلَى ظَنِّ المجتهدِ».

وهو ظاهرُ مَذْهَبِ مالك بن أنسٍ، وذُكِرَ عن الشافعي أَنَّ لَهُ في ذلك قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُما: مِثْلُ هذا، والثاني: أَنَّ الحقَّ في واحدٍ مِنَ الأَقْوالِ، وما سِوَاهُ باطِلٌ، وقيلَ: لَيْسَ للشافعيّ في ذلكَ إِلَّا قَوْلٌ واحدٌ، وهو أَنَّ الحقَّ في واحدٍ مِنَ الأَقْوالِ[2] المختلفين، وما عَداهُ خطَأٌ، إِلَّا أَنَّ الإِثْمَ موضُوعٌ عن المُخْطِئِ فيه، ورُوِيَ عن عبد الله بن المبارك مثل هذا:

٧٣٩ ـ أنا محمّد بن الحسين بن محمد المتوثي، أنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقّاق، نا محمد بن إبراهيم بن يوسف المرّوزي، نا عليّ بن الحسن بن شقيق، قال: سألتُ عبد الله ـ يعني: ابن المبارك ـ عنِ اختلافِ أَصْحَابِ محمّدٍ ﷺ، كُلُّهُ صوابٌ؟ فقالَ:

«الصَّوَابُ واحِدٌ، والخطأُ مَوْضُوعٌ عن القَوْمِ [١٠٩/ب]، أرجو».

قلتُ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلٍ مِنَ الأَقَاوِيلِ، فَهُوَ أَيْضاً مَوْضُوعٌ عَنْهُ، قالَ:

«نَعَمْ؛ أَرْجو[3]؛ إِلَّا أَنْ يكونَ رجلٌ اخْتَارَ قولاً حتماً، ثم نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ، فَتَحَوَّلَ مِنْهُ إِلى غَيْرِهِ؛ ترخُّصاً للشيءِ الذي نَزَلَ بِهِ»[4].

وحَكَى أبو إبراهيم المزني: أنّ هذا مذهَبُ مالك بن أنسٍ، واللّيثِ بن سعدٍ.

---

(١) وانظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٦).

(٢) (ظ): «أقوال».

(٣) «أرجو» ليست في (ظ).

(٤) **إسناده صحيح.**

وتَحْقِيقُ ما حَكَاهُ أبو إبراهيم:

٧٤٠ ـ أنِّي قرأْتُ في كتابِ أبي مكّي: محمد بن عبد الملك اليزجي بخطِّهِ، نا حمدان بن عليّ، نا الحارث بن مسكين، أنا ابن وهب، عن مالك؛ أَنَّهُ سُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَرَى لِمَنْ أَخَذَ بحديثٍ حَدَّثَهُ ثِقَةٌ، عَنْ بعضِ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ سَعَةً؟

قال: «لا ـ واللهِ ـ حَتّى يُصيبَ الحقَّ، وما الحقُّ إِلَّا واحدٌ، لا يكونُ الحقُّ في قَوْلَيْنِ يَخْتَلِفانِ»[(١)].

٧٤١ ـ... قال: وأنا ابنُ وهبٍ؛ أَنَّ اللَّيْثَ، قال:

«لا يكونُ الحقُّ إِلَّا واحداً، ولا يكونُ في أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ[(٢)]»[(١)].

واحتجّ من نَصَرَ القَوْلَ الأَوّلَ، وأَنَّ كُلَّ مجتهدٍ مُصِيبٌ: بِأَنَّ الصحابةَ اجْتَهَدُوا واختلفُوا، وأَقَرّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً على قولِهِ، وسوَّغَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَإِنْ كانَ مُخَالِفاً لقولِهِ ومُؤَدَّى اجْتِهادِهِ، وسَوَّغُوا للعامّةِ أَنْ يُقَلِّدُوا مَنْ شَاؤُوا منهم، حتى قال القاسمُ بنُ محمّد بن أبي بكر الصدِّيق، فيما:

٧٤٢ ـ أنا محمد بن عُبيد الله الحنائي، والحسن بن أبي بكر، قال محمد: أنا، وقال الحسن: نا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، نا الحسن بن علي بن عفان، نا جعفر بن عَوْن، أنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمّد، قال:

«كانَ اخْتِلافُ أَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ، فَما عَمِلْتَ مِنْهُ مِنْ عملٍ لَمْ يَدْخُلْ نَفْسَكَ مِنْهُ شَيْءٌ»[(٣)].

وقال عمرُ بن عبد العزيز فيما:

٧٤٣ ـ أنا عبد الملك بن محمّد الواعظ، أنا دَعلج بن أحمد، نا يوسف القاضي، نا عمرو بن مرزوق، نا عمران القطّان، عن مطر الورّاق، عن عمر بن عبد العزيز، قال:

«مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَصْحَابَ محمّدٍ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا»[(٤)].

---

(١) محمد بن عبد الملك لم أجده، وبقية رجاله ثقات.

(٢) من قوله: «وتحقيق ما حكاه أبو إبراهيم» حتى نهاية هذا الأثر ساقط من (ظ).

(٣) **إسناده حسن.**

(٤) **إسناده حسن:**
ولا يضرّ أن مطر الورّاق يخطئ، فقد تُوبع كما في الأسانيد الآتية.

٧٤٤ ـ [و][(١)] أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا عثمان بن أحمد الدقّاق، نا حنبل بن إسحاق، حدّثني أبو عبد الله، نا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادةَ؛ أَنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كانَ يقولُ:

«مَا سَرَّنِي لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ محمّدٍ ﷺ لم يَخْتلفوا؛ لأَنَّهُمْ لو لَمْ يختلفوا لم تَكُنْ رخصةٌ»[(٢)].

٧٤٥ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا مُعاذ بن المثنّى، نا مسدد، قال: نا عيسى بن يونس، نا إسماعيل بن عبد الملك، عن عون بن عبد الله بن عُتْبة، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز:

«ما يسرّني باختلافِ أَصْحابِ محمدٍ ﷺ حُمْر النِّعم؛ لأَنّا إِنْ أَخَذْنا بقولِ هؤلاءِ أَصَبْنَا، وإِنْ أَخَذْنا بقولِ هؤلاءِ أَصَبْنَا»[(٣)].

قالوا: ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا على إِقرارِ الخاطئ على خَطَئِهِ، والرِّضَا بالعملِ [١٠٠/أ] بِهِ، والإِذْنِ في تقليدِهِ.

وأيضاً، فَإِنَّ اللهَ تعالى لو عَيَّنَ حُكْماً من بعضِ ما اخْتُلِفَ فيه، ونَصَبَ عليه دَليلاً، وجَعَلَ إليه طَرِيقاً، وكلّفَ أَهْلَ العِلْمِ إِصَابَتَهُ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ المُصِيبُ عالِماً بِهِ، قاطعاً بخطأ مَنْ خالفَهُ، ويكونُ المخالِفُ آثماً فاسقاً، ووَجَبَ نقضُ حُكْمِهِ إذا حَكَمَ بِهِ، ويكونُ بمنزلةِ مَنْ خالفَ دليلَ مَسَائِلِ الأُصُولِ من الرُّؤيةِ والصّفاتِ والقدرِ وما أَشْبَهَ ذلكَ، وبمنزلةِ مَنْ خالفَ النَّصَّ.

ولمّا أَجْمَعْنا[(٤)] على أَنَّ المخالِفَ لا يُقْطَعُ على خَطَئِهِ، ولا إِثْمَ عليه فيهِ، ولا ينقَضُ حُكْمُهُ إذا حَكَمَ بهِ دَلَّ ذلكَ على أَنَّ كُلَّ مجتهدٍ مُصِيبٌ؛ ولأَنَّ العامِيَّ إذا نَزَلَتْ به نَازِلَةٌ، كانَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عنها مَنْ شاءَ من العلماءِ، وإِنْ كانُوا مختلفين، [فدلّ][(٥)] على أَنَّ جميعهم على الصوابِ.

---

(١) زيادة من (ظ).

(٢) **إسناده حسن:**
وانظر ما قبله.

(٣) **إسناده حسن:**
انظر ما قبله.

(٤) (ظ): «اجتمعنا».

(٥) زيادة من (ظ).

واحتجّ مَنْ قالَ: إنَّ الحقَّ في واحدٍ وإليه يَذْهَبُ: بقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]، فأخبر: أَنَّ سُليمانَ هو المُصِيبُ وحَمَدَهُ على إصابَتِهِ، وأَثْنى على داودَ في اجْتِهادِهِ، ولم يذمّهُ على خَطَئِهِ، وهذا نصٌّ في إبطالِ قَوْلِ مَنْ قالَ: إذا أَخْطَأَ المجتهدُ يجبُ أَنْ يكونَ مَذْمُوماً، ويَدُلُّ عليه أَيْضاً قولُ النبيّ ﷺ المشهور: «**إذا اجْتَهَدَ الحاكمُ فَأَصابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإِذا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[١]، وقَدْ سُقْنا هذا الحديث بإسْنادِهِ فيما تقدَّم، وفيه دليلٌ على أَنَّ المجتهد بين الإصابةِ والخَطَأ.

٧٤٦ ـ وأنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا الصعق بن حزنٍ، عن عَقيل الجَعْدي، عن أبي إسحاق، عن سُويد بن غفلة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**يا عبدَ اللهِ! أَتَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟**» قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلم، قال:

«**فَإِنَّ أَعْلَمَ النّاسِ أَعْلَمُهُمْ بالحَقِّ إذا اخْتَلَفَ النّاسُ، وإِنْ كانَ مُقَصِّراً في العملِ، وإِنْ كانَ يَزْحَفُ على اِسْتِهِ**»[٢].

٧٤٧ ـ أنا[٣] الحسن بن علي بن محمد الواعظ، نا عمر بن أحمد المرورّوذي، نا عبد الله بن سليمان، نا موسى بن عامر بن خريم، نا الوليد ـ يعني: ابن مسلم ـ، نا بكير بن معروف، نا مقاتل بن حيّان، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن جدِّهِ: عبد الله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«**هَلْ تَدْرِي أَيُّ المُؤْمِنينَ أَعْلَمُ؟**» قلتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «**إذا اخْتَلَفُوا**

---

(١) **حديث صحيح:**
أخرجه البخاري (٧٣٥٢)؛ ومسلم (١٧١٦).

(٢) **إسناده ضعيف جداً:**
وعلّته عقيل الجعدي.
قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث ذاهب ويشبه أن يكون أعرابياً».
وقال ابن حبان: «منكر الحديث يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيه الثقات».
والحديث رواه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) من طريق الصعق بن حزن، به، وانظر ما بعده.

(٣) (ظ): «أخبرني».

ـ وشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصابِعِهِ ـ **أَبْصَرُهُم بالحقِّ، وإنْ كانَ في عَمَلِهِ تَقْصيرٌ، وإنْ كانَ يزحَفُ على إسْتِه زَحفاً**»(١).

فقد نَصَّ رسولُ اللهِ ﷺ على أنَّ الحقَّ [١١٠/ب] **يُصيبُهُ بالعِلْمِ بعضُ أَهْلِ الاختلافِ**، ومَنَعَ أَنْ يُصِيبَهُ جَمِيعُهُمْ مع اختلافِهِمْ.

ويدلُّ على ذلك أَيضاً أَنَّهُمْ إذا اخْتَلَفُوا على قولَيْنِ متضادَّيْنِ، مثل تحليلٍ وتحريمٍ، وتصحيحٍ وإفسادٍ، وإيجابٍ وإسقاطٍ، فلا يَخْلُو من أَحَدِ ثلاثةِ أَقسامٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ القولانِ فاسِدَيْن، أَو صَحِيحَيْن، أَوْ أَحدهما فاسداً، والآخرُ صحيحاً.

فلا يَجُوزُ أَنْ يكونا فاسدَيْنِ؛ لأَنّه يُؤَدِّي إلى اجتماعِ الأُمَّةِ على الخطأ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يكونَا صحيحَيْنِ؛ لأَنَّهُما متضادَّانِ، فيمتنعُ أَنْ يكونَ الشيء الواحدُ حراماً حلالاً، وواجباً غيرُ واجبٍ، وصحيحاً باطلاً.

وإذا بَطَلَ هذانِ القِسْمانِ، ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَهُما صحيحٌ والآخرَ فاسدٌ.

فَإِنْ قال المخالفُ: هُمَا صحيحانِ ولا يُؤَدِّي إلى التضادِّ، ولا تَسْتحيلُ صحّتهما، إِلّا أَنَّ ذلك إِنَّما يستحيلُ على شخصٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، وأَمَّا على شخصينِ أو فريقينِ، فإِنَّ ذلكَ لا يستحيلُ كما وَرَدَ الشَّرْعُ، بإِيجابِ الصّلاةِ على الطَّاهرِ وإسْقاطِها عن الحائضِ، ووجوبِ إتمامِ الصلاةِ على المُقِيمِ، والرُّخْصَةِ في القَصْرِ للمسافرِ.

وعندنا أَنَّ كلَّ واحدٍ من المجتهدينِ يلزمُهُ ما أَدَّى إليه اجتهادُهُ، فيَحْرُمُ النبيذُ على مَنْ أَدّى اجتهادُهُ إلى تحريمِهِ، ويحلُّ لمنْ أَدَّى اجتهادُهُ إلى تحليلِهِ، وتجبُ النِّيَّةُ للوضوءِ على مَنْ أَدَّى اجتهادُهُ إلى وجُوبِها وتسقطُ عمَّنْ أَدَّى اجتهادُهُ إلى سقوطِها، ويصحُّ النِّكاحُ بلا وليٍّ في حقِّ من أَدَّى اجْتِهَادُهُ إلى صحَّتِهِ، ويفسدُ في حقِّ مَنْ أدى اجْتِهَادُهُ إلى فَسَادِهِ، وإذا كانَ كذلكَ، لم يكنْ فيه تضادٌ.

---

(١) **إسناده ضعيف:**
الوليد بن مسلم يدلس تدليس تسوية، ولم يصرّح بالسماع في كل طبقات السند.
وعبد الرحمٰن بن مسعود لم يسمع من أبيه إلّا أشياء يسيرة.
والحديث رواه الفسوي (٣/ ٤٠٣) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

والجوابُ أَنَّ هذا خطأٌ:

لأَنَّ الأدلّةَ إذا كانَتْ عامّةً لم يَجُزْ أَنْ يكونَ مدلولها خاصّاً، والدّلالةُ الدالّةُ على كُلِّ واحدٍ منها عامّةٌ في الجميعِ؛ فلا يجوزُ أَنْ يكونَ حُكْمها خاصّاً، وإذا كانَتْ الأَحكامُ عامّةً ثَبَتَ التضادّ.

وأَيضاً؛ فَإِنَّهُ يلزَمُ مَنْ يذهَبُ إلى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، إذا أَدَّاهُ اجْتِهادُهُ إلى شَيْءٍ، وغيرُهُ من المجتهدينَ على ضدِّ قَوْلِهِ في ذلكَ الشيءِ، أَنْ يكونَ مُخيَّراً فيهما؛ كالذي تلزمهُ كفارَةُ يمينٍ، لما كانت الحقوقُ الثلاثةُ متساويةً في كَوْنِها ممَّا يجوزُ التكفيرُ بها، والكُلُّ صوابٌ، كان مخيّراً فيها؛ فلمّا لَزِمَ المجتهدَ أَنْ يعملَ بما يؤدِّي اجْتِهادُهُ إِلَيْهِ دُونَ ما خالَفَهُ من اجْتِهادِ غَيْرِهِ، ثَبَتَ أَنَّ الحقَّ في واحدٍ من القَوْلَيْنِ.

ودليلٌ آخرُ يَدُلُّ على أَنَّ كُلَّ مجتهدٍ ليس بمُصِيبٍ، وهو: أَنَّا وجَدْنا أَهْلَ العِلْمِ في كلِّ عَصْرٍ يتناظَرُونَ ويَتَباحَثُونَ، ويحتجُّ بَعْضُهُمْ على بعضٍ، ولو كانَ كلُّ واحدٍ منهم مُصيباً، كانتِ المُناظَرَةُ [١١١/أ] خَطأً ولَغْواً، لا فائِدَةَ فيها.

فَإِنْ قالَ المُخالِفُ: إِنَّما يُناظِرُ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ الآخرَ، حتّى يَغْلُبَ على ظَنِّهِ ما أَدَّى اجْتِهادُهُ إليهِ؛ فيرجعَ إلى قَوْلِهِ.

فالجوابُ أَنّه لا فائِدَةَ في رُجُوعِهِ من حقٍّ إلى حقٍّ، وكَوْنُهُ على ما هُوَ عَلَيْهِ وانْتِقالُهُ إلى ظَنٍّ آخرَ سِواهُ، لا فَرْقَ بَيْنَهُما، وتحمّلُ التَّعَبِ والكلْفَةِ والتَّنازُعِ والتَّخاصُمِ لِما ذَكَرَهُ المُخالِفُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ العُقَلاَءِ، وقَدْ وَجَدْنا الأُمَّةَ مُتَّفِقَةً على حُسْنِ المُناظَرَةِ في هذِهِ المَسائِلِ، وعَقْدِ المَجالِسِ بِسَبَبِها، فسَقَطَ ما قالَهُ.

وأَمّا الجوابُ عمّا احْتَجَّ بِهِ مِنْ إِجْماعِ الصَّحابَةِ، فهو أَنْ يُقالَ لَهُ: أَقُلْتَ هذا نصّاً أَوِ اسْتِدْلالاً؟؟

• **فَإِنْ قالَ: نَصّاً.** لم يَجِدْ إليه طَرِيقاً؛ لأَنَّهُ لم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أَنَّهُ قالَ لِصاحِبِهِ: أَقْرَرْتُكَ على خِلافِكَ، وأَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ، وسوّغْتُ لِلْعامَّةِ أَنْ يُقَلِّدُوكَ.

• **وَإِنْ قالَ: اسْتِدْلالاً.** طُولِبَ بِهِ.

فَإِنْ قالَ: لَوْ كَانَ المُخَالِفُ مُخْطِئاً؛ لَقَاتَلُوهُ. قِيلَ لَهُ: لَيْس في ذلكَ قِتالٌ؛ لأَنَّ الخاطِئَ فيه مَعْذُورٌ، ولَهُ على قَصْدِ الصَّوابِ أَجْرٌ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بذلك، كما وَرَدَ

بالعَفْوِ عن النّاسِي، فَإِذا كانَ كذلكَ لَمْ يَجُزْ قِتالُهُ ولا تَأْثِيمُهُ.

فَإِنْ قالَ: لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَطَّأَ بَعْضاً، ولو كانَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ خَطَأً والآخرُ صواباً؛ لَوَجَبَ أَنْ يُخَطِّئَ مَنْ أَصَابَ الحَقَّ مَنْ لم يُصِبْهُ، فلمَّا لم يُنْقَلِ ذلك دَلَّ على أَنَّهُ لم يخطِّئْهُ.

فالجوابُ أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ ذلكَ عن غَيْرِ واحدٍ منهم.

[٧٤٨ ـ فأنا أبو الحسين: أحمد بن عمر بن علي القاضي بِدَرْزِيجَان، أَنا محمّد بن المظفّر، أنا محمد بن محمد بن سُليمان البَاغَنْدِي، نا عبد السلام بن عبد الحميد الإمام، نا زُهير، عن الحسن بن دينار، عن الحسن، قال:

بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخطّابَ أَنَّ امْرَأَةً يتحدَّثُ عِنْدَها الرِّجالُ، يعني: فأرسل إليها، قالَ: وكانَ عُمَرُ رَجُلاً مَهِيباً، فلمَّا جاءَها الرَّسُولُ، قالتْ: يا وَيْلَهَا ما لها ولِعُمَرَ، يا وَيْحَهَا ما لها ولِعُمَرَ؛ فخَرَجَتْ فَضَرَبَها المَخاضُ، فمَرَّتْ بنِسْوَةٍ فعَرَفْنَ الذي بها، فقَذَفَتْ بغلامٍ، فصاحَ صَيْحَةً ثُمَّ طَفَى.

فَبَلَغَ ذلك عُمَرَ فجمَعَ المهاجرينَ والأَنْصارَ، فاسْتَشارَهُمْ، وفي آخرِ القَوْمِ رَجُلٌ، فقالوا: يا أَميرَ المؤمنينَ! إِنَّما كُنْتَ مُؤَدِّباً، وإِنَّما أَنْتَ راعٍ، قال: ما تَقُولُ أَنْت يا فُلان؟ قال: أَقُولُ إِنْ كانَ القومُ تَابَعُوكَ على هَوَاكَ، فواللهِ ما نَصَحُوا لكَ، وَإِنْ يَكُونُوا اجْتَهَدُوا آراءَهُمْ، فواللهِ لَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ. غَرِمْتَ يا أميرَ المؤمنين. قال: فعَزَمْتُ عليكَ لمّا قُمْتَ[١] فقَسَّمْتَها على قَوْمِكَ.

قال: فقيل للحسن: من الرّجل؟ قال: عليٌّ][٢][٣].

٧٤٩ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا إسماعيل بن علي الخطبي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، نا عبد الرزّاق، نا معمر عن [١١١/ب][٤] ابن طاوس: أخبرني أبي؛ أنّه سَمِعَ ابْنَ عبَّاسٍ يقولُ:

---

(١) في (ظ): «قدمت».

(٢) سقط هذا الأثر كلّه من (ظ) هنا، واستدركه الناسخ بعد في آخر الجزء الثامن.

(٣) **إسناده ضعيف:**
الحسن بن دينار، قال ابن حبان: «تركه وكيع وابن المبارك، فأما أحمد ويحيى فكانا يكذّبانه».
انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩).

(٤) كتب في هامش «الأصل» في نهاية هذه الصفحة: «بلغ العرض».

«وَدِدْتُ أَنَّ هؤلاءِ الَّذينَ يُخالِفُوني في الفَرِيضَةِ، نجتمعُ فنَضَعُ أَيْدِيَنا على الرُّكْنِ، ثُمَّ نَبْتَهِلُ فنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ على الكاذبين»[1].

٧٥٠ ـ وأنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا إسماعيل بن عليّ، نا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، نا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني عبد الله بن أبي نجيحٍ، عن عطاء بن أبي رباحٍ، قال: سمعتُ عبد الله بن عبّاسٍ، يقولُ إذا ذَكَرَ عَوْلَ الفَرَائِضِ[2]:

«أَتَرَوْنَ الَّذي أَحْصَى رَمْلَ عالجٍ عدداً، جَعَلَ في مالٍ قَسَمَهُ نِصْفاً ونِصفاً وثلثاً؟ هذا النِّصفُ والنِّصف قد ذَهَبَا بالمالِ، فأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلثِ؟

قال عطاءٌ: فقلتُ لَهُ: يا أبا عبّاس! إنَّ هذا لا يُغْنِي عنِّي ولا عَنْكَ شيئاً، لو مُتُّ أَوْ مُتَّ قُسِّمَ مِيراثُنا على ما عليه القَوْمُ من خِلَافِ رَأْيِكَ.

قال: فَإِنْ شَاؤُوا، فَلْنَدْعُ أَبْنَاءَنا وأَبْنَاءَهُمْ ونِسَاءَنا ونِساءَهُمْ وأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَهُمْ، ثُمَّ نَبْتَهِلُ فنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ على الكاذِبِينَ، ما جَعَلَ اللهُ في مالٍ نِصْفاً ونِصْفاً وثُلثاً»[3].

٧٥١ ـ أنا أبو عليّ: أحمد بن محمد بن إبراهيم الصَّيدلاني بأصبهان، أنا سُليمان بن أحمد الطبراني، نا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري، أنا عبد الرزّاق، عن الثوريِّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمةَ، قال: أُتي عبدُ الله بن مسعودٍ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، فلم يفرضْ لَهَا ولم يمسّها حتّى ماتَ؟ فرَدَّهُمْ، ثُمَّ قالَ:

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه عبد الرزاق في «مسنده» (١٠/ ٢٥٥) عن معمر بهذا الإسناد.

(٢) ومعناه الزيادة في سهام الوارثين عن النصاب، فينقص نصيب كل واحد عما فرض له حتى تصح المسألة.
ولم يقع العول في زمن النبيّ ﷺ ولا زمن أبي بكر؛ لعدم وقوعهما في زمنهما، وأوّل من أعال عمر بن الخطاب لما كثرت عليه المسائل، حيث قال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة.
وقد انعقد الإجماع على هذا حيث لم يخالف أحد من الصحابة، ولكن أظهر ابن عباس خلاف عمر بعد وفاته، ولم يتابعه أحد على رأيه.

(٣) **إسناده حسن:**
ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.
رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.
وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية المصنف، فأُمِنَ تدليسه.

«أَقُولُ فيها بِرَأْيِي: فَإِنْ كَانَ صَواباً فَمِنَ اللهِ، وإِنْ كانَ خَطَأً، فَمِنِّي»[١].

٧٥٢ ـ أنا ابنُ الفضل، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا الحجّاج ـ وهو[٢] ابن منهال ـ، نا حماد، أنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبِيدَةَ، عن عليٍّ، قال:

«اجْتَمَعَ رَأْيِي ورَأْيُ عُمَرَ على أَنَّ: أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ لا يُبعْنَ، قال: ثمّ رأيتُ بَعْدُ: أَنْ تُباعَ في دَيْنِ سَيِّدِها، وأَنْ تُعْتَقَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِها»، فقُلْتُ[٣]: «رَأْيُكَ، وَرَأْيُ الجَماعَةِ أَحَبَّ إِليَّ مِنْ رَأْيِكَ في الفُرْقَةِ»[٤]، ولَمْ يُنْكِرْ عليٌّ[٥] على عُبيدةَ هذا القولَ.

وأمّا الجوابُ عمّا احْتَجَّ بِهِ من العِلْمِ بإصابَتِهِ، والقَطْعِ على خَطَأِ مُخالِفِهِ وتَأْثِيمِهِ، ومَنْعِهِ من الحُكْمِ باجْتِهادِهِ، ونَقْضِ حُكْمِهِ، ومَنْعِ العامِّيِّ مِنْ تَقْلِيدِهِ...، فهو:

أَنَّا نَعْلَمُ إصابَتنا لِلْحَقِّ، ونقطعُ بخطأِ مَنْ خالَفَنا فيه، ونمنعه من الحكمِ باجْتِهادِهِ المخالفِ للحقِّ.

فأمّا عِلْمُنا بإصابَتِنا للحقِّ[٦]، فهو: لأَنَّ أَحَدَ الحُكْمَيْنِ يتميَّزُ عن الآخرِ بالتأثيرِ المُوجبِ للعِلْمِ، أَوْ بكثرةِ الأُصُولِ المقتضيةِ للظنِّ، وتميّزُ أَحَدِ الحكمينِ عن الآخرِ مَعْلُومٌ لِلْمُجْتَهِدِ، فَإِذا كانَ كذلكَ كانتِ الإصابَةُ مَعْلُومَةً، وإِذا عُلِمَت الإصابةُ، فَقَدْ عُلِمَ خَطَأُ مَنْ خالَفَها.

وَأَمّا التَّأْثِيمُ، فلا يجوزُ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بالعَفْوِ عَنْهُ، وإثابَتِهِ[٧] على قَصْدِهِ ونِيَّتِهِ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٩٤) عن الثوري، به، وإسناده صحيح.
ورواه أبو داود (٢١١٥)؛ وابن ماجه (١٨٩١)؛ والنسائي (٦/ ١٢١) من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (٢١١٦) من طريق عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود.
ورواه النسائي (٦/ ١٢٢) من طريق الشعبي عن علقمة، وفيه تقديم وتأخير.

(٢) (ظ): «هو» بدون الواو.

(٣) يعني: عبيدة.

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه يعقوب بن سفيان في «التاريخ والمعرفة» (٤٤٢ ـ ٤٤٣) عن الحجاج بهذا الإسناد.
وروى البيهقي في «السنن» (١٠/ ٣٤٨) بمعناه مع اختلاف في اللفظ، وذكر فيه الشاهد وهو قول عبيدة لعليّ: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إليَّ من رأيك وحدك في الفتنة.

(٥) «عليٌّ» غير موجودة في (ظ).

(٦) في (ظ): «الحق».

(٧) في (ظ): «وإبانته».

والوَعْدُ والوَعِيدُ، والعَفْوُ والتَّأْثِيمُ طَرِيقُهُ الشَّرْع، وقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ [١١٢/أ] بالعَفْوِ عن خطَئِهِ كما وَرَدَ بالعَفْوِ عن الخاطئ والنّاسِي والمُكْرِه، يدلُّ عليه قولُ الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]؛ فأَثْنَى عليهما جميعاً، وأَخْبَرَ بإصابَةِ سُليمان، ولم يُؤَثِّمْ داودَ، وكذا قالَ النبيّ ﷺ

«**إذا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»[١]، فجَعَلَ لَهُ أَجْرَ اجْتِهادِهِ، ولم يُؤَثِّمْهُ مع خطَئِهِ.

وأمّا مَنْعُهُ من العملِ بما أَدّى اجْتَهادُهُ إليه، فلا شَكَّ فيه؛ لأَنَّا نقولُ: إذا عَمِلَ بِهِ، فَهُوَ[٢] فاسِدٌ، ولهذا نقولُ إذا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ: إنَّهُ نكاحٌ فاسِدٌ، وإذا شَرِبَ النَّبِيذَ: إنَّهُ شَرِبَ حَراماً، وما أَشْبَهَ ذلكَ.

وأمّا حُكْمُ الحاكِمِ، فَإِنَّ المُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا على أَنَّهُ لا يُنْقَض إذا لم يكُنْ مُخالِفاً لِنَصٍّ، أَوْ إجْمَاعٍ، أَوْ قِياسٍ مَعْلُومٍ، والمنعُ مِنْ نَقْضِهِ لا يدُلُّ على أَنَّهُ كانَ لَهُ أَنْ يحكمَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لا يمتنعُ أَنْ يكونَ ممنوعاً من الحُكْم، فَإِذا حَكَمَ بِهِ وَقَعَ مَوْقِعَ الصَّحيح الجائز، كما نقولُ في البيعِ في حالِ النِّداءِ لِلْجُمُعَةِ، والصّلاةِ في الدّارِ المَغْصُوبَةِ، والطّلاق في حالِ الحَيْضِ[٣].

فإنْ قيلَ: مثل هذا لا يمتنعُ لكنْ ما الذي يَدُلّ علَيْهِ؟

فالجوابُ عنه: أَنَّ الدَّليلَ ما ذكرناهُ من إجماعِ الأُمَّةِ على أَنَّهُ لا يجوزُ نَقْضُهُ؛ ولأَنَّ في نَقْضِ الحُكْم فَساداً لِكَوْنِهِ ذَرِيعةً إلى تَسْلِيطِ الحُكّام بَعْضَهُمْ على بعضٍ، فلا يشاءُ حاكِمٌ يكونُ في قَلْبِهِ من حاكِمٍ شيءٌ إلّا تَعَقَّبَ حُكْمَهُ بنقضٍ فلا يَسْتَقِرّ حُكْمٌ[٤]، ولا يصحّ لأحدٍ مِلْكٌ، وفي ذلك فَسَادٌ عظيمٌ، وإذا كانَ كذلكَ، ثَبَتَ ما ذكرناهُ من هذينِ الطريقينِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)؛ ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) في (ظ): «هو».

(٣) والمقصود أن هذه الأمور لا تجوز، ولكنها إن وقعت ترتب عليها أحكامها ـ وهذا على رأي من يرى وقوع طلاق الحائض ـ وكذلك الحكم يقع صحيحاً جائزاً إذا أدّى اجتهاد الحاكم إلى وقوعه.

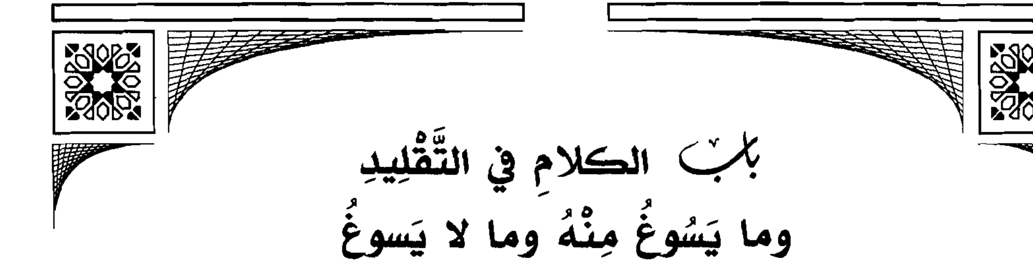
(٤) في (ظ): «حكمه».

وأَمَّا الجوابُ عن تَقْلِيدِ العامِيّ، فهو: أَنَّ فَرْضَهُ: تقليدُ مَنْ هُوَ من أَهْلِ الاجْتِهادِ، وقالَ أَبو عليّ الطبري[1]: «فَرْضُهُ اتِّباعُ عَالِمِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمُهُ مُصِيباً، كَمَّا يَتَّبِعُ عَالِمَهُ بِشَرْطِ أَنْ لا يكونَ مُخالِفاً لِلنَّصِّ».

وقَدْ قِيلَ: إنَّ العامِيَّ يُقَلِّدُ أَوْثَقَ المُجْتَهِدِينَ في نَفْسِهِ، ولا يُكَلَّفُ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ؛ لأَنَّهُ لا سبيلَ لَهُ إلى مَعْرِفَةِ الحَقِّ، والوقوفِ على طَرِيقِهِ، وكلُّ واحدٍ من المُجْتَهِدِينَ يَقِينُهُ بما أَدَّى إليه اجْتِهادُهُ، فَيُؤَدِّي ذلكَ إلى حِيرَةِ العَامِيِّ، فجعلَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَوْثَقَهُما في نَفْسِهِ، ويُخالِفُ المُجْتَهِدَ؛ لأَنَّهُ يتمكَّنُ مِنْ مُوافَقَتِهِ على طَريقِ الحقِّ ومُناظَرَتِهِ فيه.

⁂

(١) هو الإمام شيخ الشافعية الحسن بن القاسم، صنّف «المحرر» في النظر، وهو أوّل كتاب صنّف في الخلاف المجرّد، وصنّف «الإفصاح» في المذهب. مات كهلاً سنة خمسين وثلاثمائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٢)؛ و«طبقات الفقهاء» (٣/ ٢٨٠).



بابُ الكلامِ في التَّقْلِيدِ وما يَسُوغُ مِنْهُ وما لا يَسوغُ

قَدْ ذَكَرْنا[(١)] الأَدِلةَ التي يَرْجِعُ إِلَيْها المُجْتَهِدُ في مَعْرِفَةِ الأَحْكامِ، وبَقِي الكلامُ في بيانِ ما يَرْجِعُ إِليه العامِيُّ في العَمَلِ، وهو التقليدُ.

وجُمْلَتُهُ أَنَّ التَّقْلِيدَ هُوَ: قبولُ القَوْلِ مِنْ غَيْرِ دليلٍ.

والأَحْكَامُ على ضربَيْن: عَقْلِيٌّ، وشَرْعِيٌّ.

• **فَأَمَّا العَقلِيُّ**: فلا يجوزُ فيه التقليدُ؛ كمعرفةِ الصّانِعِ تعالى، وصفاتِهِ، ومعرفةِ الرَّسُولِ ﷺ وصِدْقِهِ، وغيرِ ذلكَ مِنَ الأَحْكامِ [١١٢/ب] العَقْلِيَّةِ.

وحُكِيَ عن عُبيد الله بن الحسن العَنْبريّ؛ أَنّه قالَ: يَجُوزُ التقليدُ في أُصُولِ الدِّينِ.

وهذا خطأٌ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓا۟﴾ [الزخرف: ٢٣ ـ ٢٤]؛ فَمَنَعَهُم الاقْتِداءُ بآبائِهِمْ من قَبُولِ الأَهْدى، فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٦٩ ـ ٧٤]، فتَرَكُوا جوابَ المَسْأَلَةِ لانْقِطاعِهِمْ عَنْهُ، وكَشَفَتِ المَسْأَلَةُ عَن عُوارِ مَذْهَبِهِمْ؛

---

(١) في (ظ): «فذكرنا».

فذَكَرُوا ما لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَنْهُ مِنْ فِعْلِ آبائِهِمْ وتَقْلِيدِهِمْ إيَّاهُمْ، وقالَ تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

٧٥٣ ـ أنا عبد الملك بن محمد بن الواعظ، أنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن الجُمَحِيّ، نا عليّ بن عبد العزيز، نا محمد بن سعيد الأصبهاني، نا عبد السلام، نا غطيف بن أعين المحاربي، عن مُصعب بن سعدٍ، عن عديّ بن حاتمٍ، قال: أَتَيْتُ النبيّ ﷺ وفي عنقي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، قال: فقالَ لي:

«**يا ابن حاتمٍ! أَلْقِ هذا الوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ**»، قال: فأَلْقَيْتُهُ، قال: ثُمّ افْتَتَحَ بِسورةِ براءة، فقرأ حتى بَلَغَ إلى قولِهِ تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما كُنَّا نَعْبُدُهُمْ، فقال النبيّ ﷺ:

«**أَلَيْسَ كانوا يُحِلّونَ لَكُمُ الحرامَ فتستحلّونَهُ، ويُحرِّمُونَ عليكم الحَلال فتُحرِّمُونَه؟**»، قال: قلت: بلى، قال:

«**فَتِلْكَ عِبادَتُهُمْ**»[(١)].

٧٥٤ ـ أنا القاضي أبو العلاء الواسطي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، نا بشر بن موسى، نا مُعاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: سُئِلَ حُذيفة عن هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ قال:

---

(١) **إسناده حسن لغيره:**
رواه الترمذي (٣٠٩٥)؛ والطبري في تفسيره (١٠/ ٨٠)؛ والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٦) (٢١٨)؛ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١١٨)؛ ورواه البيهقي (١٠/ ١١٦) من طرق عن عبد السلام بن حرب، حدثنا غطيف عن مصعب، به، وقال الترمذي:
«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث».
قلت: مدار الحديث على غطيف بن أعين هذا، وهو ضعيف لم يوثّقه غير ابن حبان. وضعّفه الدارقطني. وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».
وأما قول الترمذي أنه ليس بمعروف في الحديث، فمُنتفٍ؛ فقد روى عنه عبد السلام بن حرب وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.
ويشهد له روايات حذيفة الآتية، وإن كانت موقوفة؛ لكن مثلها لا يقال بالرأي، فلهما حكم المرفوع، وبهذا يرقى الحديث إلى التحسين، والله أعلم.

«كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ ما حَرَّمَ اللهُ، فَيُحِلُّونَهُ، ويُحَرِّمُونَ عليهم ما أَحَلَّ اللهُ فَيُحَرِّمُونَهُ»[(١)].

٧٥٥ ـ أنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، أنا جدّي: أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن الوليد السّلمي، أنا محمد بن يوسف بن بشر الهروي، أنا[(٢)] محمد بن حماد الطهراني، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: سَأَلَ رجُلٌ حُذَيْفَةَ، فقال: يا أبا عبد الله! أَرأيتَ قَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، أَكانُوا يَعْبُدونَهُمْ، قال:

«لا؛ ولَكِنَّهُمْ كانوا إِذا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحَلُّوه، وإِذا حَرَّمُوا عليهم شيئاً حَرَّمُوهُ»[(٣)].

٧٥٦ ـ [١١٣/أ] أنا أبو الحسين: محمد بن مكّي بن عثمان الأزدي المصري بصُور، أنا أبو مُسْلم: محمد بن أحمد بن علي الكاتب، أنا أبو عثمان: سعيد بن محمد أخو زبير، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا عطاء، عن أبي البختري: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، وقال:

«أَطَاعُوهُمْ فيما أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْلِيلِ حَرامٍ وتَحْرِيمِ حَلالٍ، عَبَدُوهُمْ بِذَلِكَ»[(٤)].

٧٥٧ ـ أنا إبراهيم بن مخلد بن جعفر المعدل، نا أحمد بن كامل القاضي، نا أبو جعفر: محمد بن جرير الطبري، حدّثني أحمد بن الوليد، نا عبد الله بن داود، قال: ذكر الأعمش، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: قال عبد الله:

«لا يُقَلِّدَنَّ رَجُل دِينَهُ رَجُل، إِنْ آمَنَ آمَن، وإِنْ كَفَرَ كَفَر»[(٥)(٦)].

---

(١) رواه الطبري (١٠/ ٨١)؛ والبيهقي في سننه (١٠/ ١١٦)؛ وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٨٦٤) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري، به، ففيه متابعة لأبي إسحاق السبيعي.
وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز روايته عن حذيفة مرسلة، فالإسناد منقطع.
لكن يشهد له ما سبق. انظر التعليق السابق.

(٢) في (ظ): «وأخبرنا».

(٣) انظر ما قبله.

(٤) في إسناده أبو هشام الرفاعي، وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي ليس بالقوي، وضعّفه غير واحد.
لكن للأثر طريق أخرى، رواه ابن عبد البر (١٨٦٣)؛ والطبري (١٠/ ١١٥) من طرق عن عطاء بن السائب، به، وإسناده حسن.

(٥) سقط هذا الأثر بكامله من (ظ).

(٦) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٦) من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص عن عبد الله نحوه وإسناده صحيح.

قلت[1]: **ولأَنَّ طريقَ الأُصُول التي ذَكَرْنَاها العَقْلَ، والنَّاسُ كُلّهُمْ يَشْتَرِكُونَ في العَقْلِ، فلا مَعْنى للتقليدِ فيهِ.**

• **وأمّا الأَحكامُ الشَّرْعِيّةُ، فضربانِ:**

أحدُهُما: يُعْلم ضرورةً من دِين الرَّسولِ ﷺ؛ كالصلواتِ الخَمْسِ، والزكواتِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضانَ، والحجّ، وتحريم الزّنا وشُرْب الخَمْرِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ.

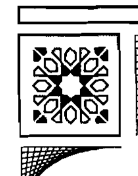
فهذا لا يجوزُ التقليدُ فيه؛ لأَنَّ النّاسَ كُلَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ في إِدْراكِهِ، والعِلْمِ بهِ؛ فلا مَعْنَى للتَّقْليدِ فيهِ.

وضَرْبٌ آخر: لا يُعْلم إِلّا بالنَّظَرِ والاستدلالِ[2]؛ كفروعِ العباداتِ، والمعاملاتِ، والفروجِ، والمناكحاتِ، وغير ذلكَ من الأحكامِ، فهذا يسوغُ فيه التقليدُ، بدليلِ قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ ولأَنَّا لَوْ مَنَعْنا التقليدَ في هذِهِ المسائِلِ التي هي مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ لاحتاجَ كُلُّ أَحدٍ أَنْ يتعلَّمَ ذلكَ، وفي إِيجابِ ذلكَ قطعٌ عن المعايشِ، وهلاكُ الحَرْثِ والماشِيَةِ، فوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ.

⁂

(١) (ظ): «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر صان الله قدره».

(٢) في (ظ): «والاستدلالات» هكذا! ولعلّ صوابها ـ والاستدلالات ـ وسقطت اللام والألف الثانية سهواً من الناسخ، والله أعلم.



باب القَوْلِ فيمن يسوغُ لهُ التَّقْلِيد ومَنْ لا يسوغ

أَمّا مَنْ يَسُوغُ لَهُ التَّقْلِيدُ، فَهُوَ العَامِيّ الَّذي لا يعرف طُرُقَ الأَحْكام الشَّرْعِيَّةِ؛ فيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِماً، ويعملَ بِقَوْلِهِ، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٧٥٨ ـ أخبرني أبو القاسم الأزهري، نا أبو العباس: محمد بن مُكرم ـ إملاءً ـ، نا أبو بكر بن مجاهد المقرئ، نا عبد الله بن أيوب، نا أبو بدر، قال: سمعتُ عمرو بن قيسٍ، يقولُ في قَوْلِ الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال:

«أَهْلُ العِلْمِ».

٧٥٩ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفيّ، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، نا الربيع بن سليمان، نا أيوب بن سُويد، نا الأَوْزَاعِيّ، عن عطاء، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَصابَهُ جُرْحٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يعني: فاحْتَلَمَ ـ فَأُمِرَ بالاغْتِسالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذلكَ النبيّ ﷺ، فقالَ:

«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، إِنّ شِفاءَ العِيِّ السُّؤالُ».

قال عطاءٌ: فَبَلَغَنا أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فقالَ:

«لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وتَرَكَ رَأْسَهُ [١١٣/ب] **حَيْثُ أَصابَهُ ـ يعني: الجُرْحَ ـ»**[(١)].

---

(١) **رجاله ثقات، والحديث حسن:**
رواه أبو داود (٣٣٧)؛ وابن ماجه (٥٧٢)؛ وأحمد (١/ ٣٣٠)؛ والدارمي (١/ ١٩٢)؛ والدارقطني (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)؛ والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٢٧) كلّهم من طرق عن الأوزاعي، عن عطاء، به.
وأعلّ الحديث بالانقطاع كما قال البوصيري في «الزوائد»، وموضع الانقطاع فيه بين الأوزاعي وعطاء.
قلت: ثبت سماع الأوزاعي من عطاء هذا الحديث من طريقين:
الطريق الأولى: رواه الحاكم (١/ ١٧٨) بسنده... حدّثني الأوزاعي، حدثنا عطاء. =

وَلأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ، فكانَ فَرْضُهُ التَّقْلِيدُ؛ كَتَقْلِيدِ الأَعْمَى في القِبْلَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ[1] يَكُنْ مَعَهُ آلَةُ الاجْتِهادِ في القِبْلَةِ، كَانَ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ البَصِيرِ فِيها.

وحُكِيَ عَنْ بَعْضِ المُعْتَزِلَةِ؛ أَنَّهُ قالَ: لا يجوزُ لِلعَامِيِّ العَمَلُ بِقَوْلِ العَالِمِ حَتّى يعرفَ عِلَّةَ الحُكْمِ، وَإِذا سَأَلَ العَالِمَ فَإِنَّما يَسْأَلُهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ طَرِيقَ الحُكْمِ، فَإِذا عَرَفَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ وَعَمِلَ بِهِ.

وهذا غلطٌ؛ لأَنَّهُ لا سَبيلَ للعَامِيِّ إِلى الوُقوفِ على ذلكَ، إِلَّا بعدَ أَنْ يَتَفقَّهَ سنينَ كثيرةً، ويُخالِطَ الفقهاءَ المدَّةَ الطَّويلَةَ، ويتحقّقَ طُرُقَ القِياسِ، ويَعْلَمَ ما يُصَحِّحُهُ ويُفْسِدُهُ وما يجبُ تقدِيمُهُ على غَيْرِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ، وفي تَكْلِيفِ العَامّةِ بذلكَ[2] تكليفُ ما لا يُطِيقُونَهُ، ولا سبيلَ لَهُمْ إِليه.

وأمّا العَالِمُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ؟

يُنْظَرُ فيهِ.

• فَإِنْ كانَ الوَقْتُ وَاسِعاً عليه، يُمْكِنُهُ فِيه الاجتهادُ، لم يَجُزْ لَهُ التَّقْلِيدُ، ولَزِمَهُ طَلَبُ الحُكْمِ بالاجْتهادِ.

ومن النّاسِ مَنْ قالَ: يَجُوزُ لَهُ تَقْليدُ العَالِمِ، وحُكِيَ ذلكَ عَنْ سُفْيان الثوريّ:

٧٦٠ ـ أنا أبو الحسن: علي بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البزّاز بالبصرة، نا أبو بكر: يزيد بن إسماعيل بن عمر بن يزيد بن مروان الخلّال، نا العباس بن

= والطريق الثانية: رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٥٢٦) وفي إسناده ضعف، لكنه يصلح شاهداً للطريق الأوّل.
وقد تابع الأوزاعي الوليدُ بن عبيد الله بن أبي رباح، رواه ابن حبان (١٣١٤)؛ وابن خزيمة (٢٧٣)؛ والحاكم (١/ ١٦٥)؛ والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٢٦) عن الوليد أن عطاء عمّه حدّثه عن ابن عباس... الحديث وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قال الحاكم: «الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخي عطاء، وهو قليل الحديث جداً».
قلت: كأنه يشير إلى ما يعتذر به عن الوليد حيث ضعفه الدارقطني كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤١)، فكأن الحاكم يعتذر له في هذه الرواية بأنها عن عمّه، وأيّاً كان الأمر فالإسناد صالح للاعتبار به مع شواهده تنتفي علّة الانقطاع.
تنبيه: ليس في هذه الرواية ذكر للمسح على الجبيرة، وقد رُوي الحديث عن جابر وفيه المسح على الجبيرة، ولكن إسنادها ضعيف رواه أبو داود والبيهقي (١/ ٢٢٨)، وفيه الزبير بن خريق، وليس بالقوي.

(١) «لم» سقطت من (ظ).
(٢) في (ظ): «ذلك».

عبد الله الترقفي، نا روّاد بن الجراح، قال: سمعتُ سفيان، يقول:

«ما اخْتَلَفَ فيه الفُقَهاءُ، فلا أَنْهَى أحداً مِنْ إخْوَانِي أَنْ يَأْخُذَ بِهِ»(١).

٧٦١ ـ وأنا ابن الفضل، أنا دعلج بن أحمد، أنا أحمد بن عليّ الأبّار، نا أبو هشام، قال: سمعتُ حفص بن غياث، يقول: سمعتُ سفيان، يقول:

«اذا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العَمَلَ الَّذي قد اخْتُلِفَ فيهِ وأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ، فَلا تَنْهَهُ»(٢).

ورُوِيَ عن محمد بن الحسن الشيباني، أنّه قالَ:

«يَجُوزُ لِلعَالِمِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، ولا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مِثْلِهِ».

والدَّليل على أنّه لا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ أَصْلاً معَ اتّساعِ الوَقْتِ: أَنَّ معَهُ آلَةً يُتَوَصَّلُ بها إِلى الحُكْمِ المَطْلُوبِ، فَلاَ يجوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ، كما قُلْنا في العَقْلِيّاتِ.

• **وأَمَّا إِذا كان الوقتُ قَدْ ضاقَ، وخَشِيَ فواتَ العِبادَةِ إِنِ اشْتَغَلَ بالاجْتِهادِ، ففي ذلكَ وَجْهَانِ:**

أَحدُهما: يجوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنّه لا يجوزُ؛ لأَنَّ معَهُ آلَةَ الاجْتهادِ، فَأَشْبَهَ إذا كانَ الوَقْتُ وَاسِعاً، وَقِيلَ: هذا أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ، واللهُ أعلم.

٧٦٢ ـ أنا محمد بن أحمد بن عمر الصابُوني، أنا أبو سُليمان: محمد بن الحسين بن عليّ الحرّاني، أنا أحمد بن علي بن الحسن بن شُعيب المدائنيّ، قال: قال المزني:

«وَيُقالُ لِمَنْ حَكَمَ بالتَّقْلِيدِ: هَلْ لكَ فِيما حَكَمْتَ مِنَ حُجّةٍ؟ فَإِنْ قالَ: نَعَمْ، أَبْطَلَ

---

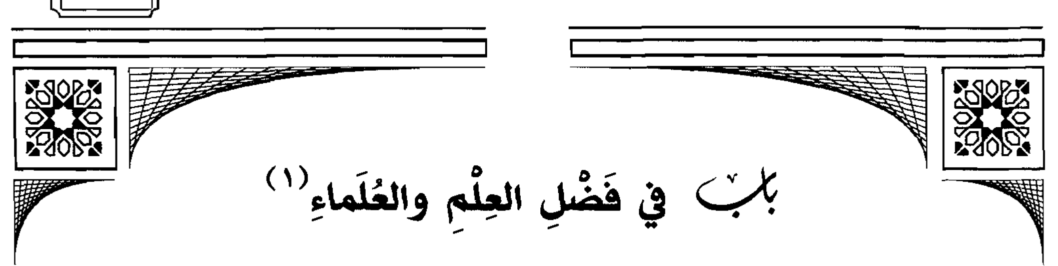
(١) **حسن لغيره:**
في إسناده روّاد بن الجراح، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق تغيّر بأخره فتُرِك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد».
لكن يتقوّى بالرواية التي بعده.

(٢) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
وعلّته أبو هشام الرفاعي، تقدَّمت ترجمته انظر (٧٥٥)، كما أن حفص بن غياث تغير بأخرة، ويقوى الأثر بما قبله.
والأثر رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٦٨) من طريق أحمد بن علي الأبّار بهذا الإسناد.

التَّقْلِيدَ؛ لأَنَّ الحُجّةَ أَوْجَبَتْ ذلكَ عِنْدَهُ، لا التَّقْلِيدَ، فَإِنْ[1] قالَ: بِغَيْرِ حُجّةٍ. قيلَ لَهُ: فَلِمَ أَرَقْتَ الدِّماءَ وأَبَحْتَ الفُرُوجَ وأَتْلَفْتَ الأَمْوالَ، وقَدْ حَرَّمَ اللهُ كُلَّ ذلكَ فَأَبَحْتَهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؟ فَإِنْ قالَ: أَنا أَعْلَمُ أَنِّي قد أَصَبْتُ، وَإِنْ لَمْ أَعْرِفْ الحُجَّةِ؛ لأَنَّ مُعَلِّمِي مِنْ كِبارِ العُلَماءِ، ورَأَيْتُهُ في العِلْمِ مُقَدّماً فلم يَقُلْ ذلكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ [١١٤/أ] خَفِيَتْ عَنِّي، قيلَ: فَتَقْلِيدُ مُعَلِّم مُعَلِّمِكَ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ مُعَلِّمِكَ؛ لأَنَّهُ لا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَنْ مُعَلِّمِكَ، كَمَا لَمْ يَقُلْ مُعَلِّمُكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَنْكَ؟ فَإِنْ قالَ: نَعَمْ، تَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِهِ إِلَى تَقْلِيدِ مُعَلِّم مُعَلِّمِهِ، وكذلكَ مَنْ هُوَ أَعْلَى، حتَّى يَنْتَهِي إِلى العَالِمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ أَبَى ذلكَ: نَقَضَ قَوْلَهُ، وَقِيلَ لَهُ: وكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ وَأَقَلُّ عِلْماً، ولا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ عِلْماً، وهذا مُتناقِضٌ؟ فَإِنْ قالَ: لأَنَّ مُعَلِّمِي، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِهِ، فَهُوَ أَبْصَرُ بِما أَخَذَ، وَأَعْلَمُ بِما تَرَكَ، قِيلَ: وَكذلكَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْ مُعَلِّمِكَ، فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مُعَلِّمِكَ، وعِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إِلى عِلْمِهِ، فَلَزِمَكَ تَقْلِيدُهُ، وتَرَكَ تَقْلِيدُ مُعَلِّمِكَ، وكذلكَ أَنْتَ أَوْلَى أَنْ تُقَلِّدَ نَفْسَكَ مِنْ مُعَلِّمِكَ؛ لأَنَّك جَمَعْتَ عِلْمَهُ، وعِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِكَ، فَإِنْ قادَ قَوْلَهُ: جَعَلَ الأَصْغَرَ ومن يُحَدِّثُ مِنْ صِغَارِ العُلَماءِ أَوْلَى بالتَّقْلِيدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكذلكَ على الصَّحابِيِّ تَقْلِيدُ مَنْ دُونَهُ، وَكَذلكَ تَقْلِيدُ الأَعْلَى الأَدْنَى أَبَداً، في قياسِ قَوْلِهِ، مع ما يَلْزَمُهُ مِنْ تَصْويبِ مَنْ قَلَّدَ غَيْرَ مُعَلِّمِهِ في تَخْطِئَةِ مُعَلِّمِهِ، فَيَكُونُ بذلكَ مُخَطِّئاً لِمُعَلِّمِهِ، وَلِتَقْلِيدِهِ إِيَّاهُ».

* * *

(١) في (ظ): «وإن».



باب في فَضْلِ العِلْمِ والعُلَماءِ[(١)]

٧٦٣ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا محمد بن الحسين الآجري، أنا أبو جعفر: أحمد بن يحيى الحُلواني، نا الهيثم بن خارِجَة، نا رشدين بن سعدٍ، عن عبد الله بن الوليد التجيبي، عن أبي حفص، حدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أنس بن مالكٍ، يقول: قال النبيّ ﷺ:

«إِنَّ مَثَلَ العُلَماءِ في الأَرْضِ، كَمَثَلِ نُجُوم السَّماءِ يهْتَدَى بها في ظُلُمَاتِ البَرِّ والبَحْرِ، فَإِذا انْطَمَسَتْ النُّجُومُ، يُوشِكُ أَنْ يَضِلَّ[(٢)] الهُدَاةُ»[(٣)].

٧٦٤ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا محمد بن عمران بن موسى المرزباني، نا أبو بكر: أحمد بن محمد بن عيسى المكّي، نا محمد بن القاسم بن خلّاد، قال: يُقالُ:

«العَقْلُ دَلِيلُ الخَيْرِ، والعِلْمُ مِصْباحُ العَقْلِ، وهو جَلاءُ القَلْبِ مِنْ صَدَى الجَهْلِ، وهو أَقْنَعُ جَلِيسٍ، وَأَسَرُّ عَشِيرٍ، وَأَفْضَلُ صاحِبٍ وقَرِينٍ، وأَزْكى عقدةٍ، وأَرْبَحُ تجارةٍ، وأنفعُ مَكْسَبٍ، وأَحْصَنُ كَهْفٍ، وأَفْضَلُ ما اقْتُنِيَ للدُّنْيا، واسْتُطْهِرَ[(٤)] بِهِ لِلآخِرَةِ، واعْتُصِمَ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وسَكَنَتْ إِلَيْهِ القُلُوبُ، يَزِيدُ في شَرَفِ الشَّرِيفِ،

(١) في (ظ): «باب» فقط، دون: «في فضل العلم والعلماء».
(٢) في (ظ): «تضل».
(٣) **إسناده ضعيف:**
رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٧) عن الهيثم بن خارجة بهذا الإسناد، وله أكثر من علّة:
(الأولى): رشدين بن سعد، قال أحمد: «لا يبالي عمّن روى»، وقال: «أرجو أنه صالح الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ضعيف»، وقال الجوزجاني: «عنده مناكير كثيرة»، وقال النسائي: «متروك». «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٩).
(الثانية): عبد الله بن الوليد التجيبي، قال ابن حجر في «التقريب»: «لين الحديث، وقال البرقاني عن الدارقطني: لا يُعتبر به، ليس هو بالذي حدّث عنه أحمد بن حنبل» «سؤالات البرقاني» الترجمة (٢٧٠).
(الثالثة): أبو حفص، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦١)، وساق حديثه هذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢١): «وأبو حفص صاحب أنس، مجهول».
(٤) في (ظ): «واستظهر» بالمعجمة.

ورِفْعَةِ الرَّفِيعِ، وقَدْرِ الوَضِيعِ، أُنْسٌ في الوَحْشَةِ، وَأَمْنٌ عِنْدَ الشِّدَّةِ، ودَالٌّ على طاعَةِ اللهِ تعالى، وناهٍ عن مَعْصِيَتِهِ، وقائِدٌ إلى رِضْوَانِهِ، ووسِيلَةٌ إلى رَحْمَتِهِ».

قلتُ[1]: **وَقَدْ جَعَلَ اللهُ العِلْمَ وَسَائِلَ أَوْلِيَائِهِ، وَعَصَمَ بِهِ مَنِ اخْتَارَهُ مِنْ أَصْفِيَائِهِ؛ فَحَقِيقٌ عَلَى المُتَوَسِّمِ بِهِ اسْتِفْرَاغُ المَجْهُودِ في طَلَبِهِ، وَأَهْلُ العِلْمِ في حِفْظِهِ مُتَقارِبُونَ، وفي اسْتِنْبَاطِ فِقْهِهِ مُتَبَايِنُونَ،** [١١٤/ب] ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ فيما:

٧٦٥ ـ أنا أبو الحسين: محمّد بن الحسين بن أبي سليمان المعدّل، أنا أبو بكر: أحمد بن جعفر القطيعيّ، نا محمد بن محمد الواسطيّ، نا علي بن المديني، نا يحيى بن سعيد، نا شُعبة، قال: حدّثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطّاب، عن عبد الرحمٰن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، قال: خَرَجَ زَيْدُ بنُ ثابتٍ من عِنْدِ مروانِ بن الحكم قَرِيباً، أو نحواً مِنْ نِصْفِ النَّهارِ، قال: فقلتُ: ما يخرجُ هذه السَّاعةَ إلّا قَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، قالَ: فَقُمْتُ إليه فَسَأَلْتُهُ، فَقال: سَأَلَنا عن أَشْياءَ سَمِعْناها من رسولِ اللهِ ﷺ يقول:

«نضَّرَ الله امْرأً سَمِعَ مِنّا حَدِيثاً فحَفِظَهُ حتّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[2].

فَأَخْبَرَ ﷺ أَنّه قَدْ يَحْمِلُ الحديثَ مَنْ يكونُ لَهُ حافِظاً، ولا يكونُ فيه فَقِيهاً، وأَكْثَرُ كَتَبَةِ الحديثِ في هذا الزَّمانِ بعيدٌ مِنْ حِفْظِهِ، خالٍ مِنْ مَعْرِفَةِ فِقْهِهِ، لا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مُعَلّلٍ وصحيحٍ، ولا يُمَيِّزُونَ بين معدلٍ من الرُّواةِ ومَجْرُوحٍ، ولا يَسْأَلُونَ عَنْ لَفْظٍ أُشْكِلَ عليهم رَسْمُهُ، ولا يَبْحَثُونَ عَنْ مَعْنًى خَفِيَ عنهم عِلْمُهُ، مع أَنَّهُمْ قَدْ أَذْهَبُوا في كتبهِ أَعْمَارَهُمْ، وبَعدتْ في الرِّحْلَةِ لِسَمَاعِهِ أَسْفارُهُمْ؛ فَجَعَلُوا لأَهْلِ البِدَعِ من

---

(١) في (ظ): «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر صان الله قدره».

(٢) **إسناده صحيح:**

رواه الترمذي (٢٦٥٦)؛ وأحمد (٥/ ١٨٣)؛ وابن حبان (٦٧)؛ والدارمي (١/ ٧٥)؛ وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٨٥) من طرق عن شعبة، به.

ورواه أبو داود (٣٦٦٠)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٢) من طرق عن شعبة، به، ولم يُذكر في طريقهما قصة خروج زيد من عند مروان.

وللحديث شواهد أخرى عن ابن مسعود وجبير بن مطعم وأنس بن مالك وغيرهم. راجع: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٥ ـ ١٩١) (باب: دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلّغه).

المتكلِّمينَ، ولمن غَلَبَ عليه الرَّأْيِ من المتفقّهينَ طَريقاً إِلى الطَّعْنِ على أَهْلِ الآثارِ، ومَنْ شَغَلَ وَقْتَهُ بِسَمَاعِ الأَحَادِيثَ والأَخْبارِ، حتّى وَصَفُوهُمْ بِضُروبِ الجهالاتِ، ونَبَرُوهُمْ[١] بأَسْوَإِ المَقَالَاتِ، وأَطْلَقُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِسَبِّهِمْ، وتَظَاهَرُوا بِعَيْبِ المُتَقَدِّمِينَ وثَلْبهم[٢]، وضَرَبُوا لَهُمْ المَثَلَ، بقولِ الشاعرِ[٣]:

زَوَامِلُ لِلأَسْفَارِ لا عِلْمَ عِنْدَهُمْ ... بِجِيدِها إِلَّا كعِلْمِ الأَبَاعِرِ
لعمرك ما يَدْرِي المطِيُّ إذا غَدَا ... بِأَحْمَالِهِ أَوْ رَاحَ مَا فِي الغَرَائِرِ

كُلُّ ذلكَ لقِلَّةِ بَصِيرَةِ أَهْلِ زَمَانِنَا بما جَمَعُوهُ، وعَدَمِ فِقْهِهِمْ بما كَتَبُوهُ وسَمِعُوهُ، ومَنْعِهِمْ نفوسَهم عن مُحاضَرَةِ الفُقَهاءِ، وذَمِّهِمْ مُسْتَعْمِلِي القِياسِ مِنَ العُلَماءِ؛ لِسَماعِهِمُ الأَحَادِيثَ الَّتي تَعَلَّقَ بها أَهْلُ الظَّاهِرِ في ذَمِّ الرَّأْيِ والنَّهي عنه، والتَّحذيرِ مِنْهُ، وأَنَّهُمْ لَمْ يُمَيِّزُوا بينَ مَحْمُودِ الرَّأْيِ ومَذْمُومِهِ، بل سَبَقَ إِلى نُفُوسِهِمْ أَنَّهُ مَحْظُورٌ على عُمُومِهِ، ثُمَّ قَلَّدُوا مُسْتَعْمِلِي الرَّأْيِ في نَوَازِلِهِمْ، وعَوَّلُوا فيها على أَقْوَالِهِمْ ومَذَاهِبِهِمْ، فَنَقَضُوا بذلكَ ما أَصَّلُوهُ، واسْتَحَلُّوا ما كانوا حرَّمُوهُ، وحقٌّ لمَنْ كانَتْ حالَهُ هذه أَنْ يُطْلَقَ فيه القَوْلُ الفظيعُ، ويُشَنَّعَ عليه بضروبِ التَّشْنِيعِ، فَأَبْلَغَ مِنِّي ما ذَكَرْتُهُ اغْتِماماً، وأَثَّرَ في مَعْرِفَتِي بِهِ اهْتِماماً لأَمْرَيْنِ:

● **أَحَدُهما**: قَصْدُ من ذكرتُ بِكِبَرِ الوقيعةِ، متقدِّمي أَئِمَّةِ أَهْلِ الحديثِ، القائمينَ بحفظِ الشّريعةِ؛ لأَنَّهُمْ رَأْسُ مالي، وإلى عِلْمِهِمْ [١١٥/أ] مآلي، وبهم فَخْرِي وجمالي، نحو: مالك، والأوزاعيّ، وشعبةَ، والثوريّ، ويحيى بن سعيد القطّان، وابن مهديّ عبد الرحمٰن، وعلي بن المديني الأمين، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ومَنْ خلفَهم من الأئِمَّةِ الأَعْلامِ، على مضيّ الأَوْقاتِ وكرورِ الأَيَّامِ، فَبِهِمْ في عِلْمِ الحدِيثِ أُكْبِرُ[٤] الفَخْرَ، لا بِناقِلِيهِ وحامِلِيهِ في هذا العَصْرِ كما أنشدني أبو عبد الله: محمد بن علي الصوري، قال: أنشدني أبو يعلى: محمد بن الحسين البصري لِنَفْسِهِ:

أَهْلُ التَّصَوُّفِ أَهْلِي ... وهُمْ جَمَالِي ونُبْلِي

---

(١) في (ظ): «ونبزوهم».
(٢) ثلبه: صرّح بالعيب فيه وتنقّصه. «مختار الصحاح».
(٣) وكذا ذكره ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» مع أشعار وآثار أخرى (١٠٣٢/٢).
(٤) (ظ): «أكثر».

ولستُ أَعْني بهذا إلَّا لِمَنْ كانَ قَبْلي

● **والأَمْرُ الآخر**: ازْدِرَاؤُهُمْ[1] بِمَنْ في وَقْتِنا، والمتوسّمِينَ بالحديثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنا، فَإِنَّ لَهُمْ حُرْمَةً تُرْعَى، وحقّاً يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّى لتحَرُّمِهُمْ بسَمَاعِهِ واكْتِتابِهِ، وتَشَبُّهِهِم بِأَهْلِهِ وأَصحابِهِ، وقَدْ دَلَّتْنا الشَّرِيعَةُ على السَّمَاعِ منهم، وأَذِنَتْ لَنا في الأَخْذِ عنهم، وَوَرَدَ بذلكَ مَأْثُورُ الأَثَرِ عن سَيِّدِ البَشَرِ ﷺ، وأَقَرَّ بالزُّلْفَةِ عَيْنَيْهِ في قَوْلِهِ:

«نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فحَفِظَهُ حتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ»[2]، إلى آخرِ الكلامِ الذي أَوْرَدْناهُ في أَوَّلِ هذا الفَصْلِ.

٧٦٦ ـ ونا أبو الحسين: علي بن محمد بن عبد الله المعدّل ـ إملاءً ـ، وأنا الحسن بن أبي بكر ـ قراءةً عليه ـ، قالا: أنا أبو عُمر الزَّاهِد: محمد بن عبد الواحد، نا موسى بن سهل الوشّاء، نا[3] أبو النّضر، نا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، نا حسّان بن عَطِيّة، عن أبي منيبٍ الجرشي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بالسَّيْفِ، حَتى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذُّلُّ والصّغارُ على مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، ومَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[4][5].

[انتهى الجزء الثامن من كتاب: الفَقيه والمتفقه للخطيب البغدادي
ويتلوه إن شاء الله (ثم إني نظرت في حال من طعن على أهل الحديث)
والحمد لله حقّ حمده، وصلواته على رسوله سيدنا محمد النبيّ وآله وسلَّم تسليماً][6]

---

(١) في (ظ): «إزراؤهم».
(٢) تقدَّم تخريجه. انظر: رقم (٧٦٤).
(٣) (ظ): «أخبرنا».
(٤) كتب في هامش «الأصل» عند نهاية هذا الحديث: «آخر الجزء الثامن».
(٥) **حسن**:
رواه الإمام أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)؛ وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣) من طريق عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، والحديث رجاله ثقات عدا ابن ثوبان هذا، فقد اختلفت أقوال العلماء فيه، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ تغيّر بآخرة».
لكن للحديث متابعة، فقد رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٨٨) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، به، ورجاله ثقات عدا شيخ الطحاوي وهو أبو أُميّة محمد بن إبراهيم الطرسوسي، قال الحافظ: «صدوق صاحب حديث يَهِم».
وأيضاً، ففي إسناد الطحاوي الوليد بن مسلم، وهو مدلس تدليس تسوية. وبالجملة، فالإسناد متابع للإسناد السابق، ويرقى الحديث إلى «التحسين».
(٦) من (ظ)، والبسملة في (ص٥٥٥) أيضاً.

السماع الملحق بنسخة الظاهرية

سمع هذا الجزء من أوّله إلى آخره، على الشيخ الجليل الإمام أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي: الشيخ أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن علي بن القاسم وولده أبو طاهر، والقاضي أبو الفرج: أحمد ابن القاضي عين الدَّولة عبد الله بن عليّ، والشريف أبو منصور: محمد بن الحسن الحسيني، وولده عليّ، والشريف أبو الحسن: علي بن محمد الهاشمي، والشريف أبو الغنائم: مسلم بن ناصر، والشيخ أبو محمد: عبد الله بن هبة الله بن القاسم بن السمسار، وأبو عمران: موسى بن علي الصقلي، وأبو علي: الحسن بن علي بن زرعة، أبو الحسن: محمد بن علي الديباجي، وأبو الحسن: علي بن عبيد الله الفقيه، وأبو سعد: إبراهيم بن سليم الفقيه، وأبو القاسم: عليّ بن عليّ بن العبّاس بن الأيسر، وابناه محمد وحسين، وأبو محمد: الحسن بن عليّ بن سلمة، وأبو محمد: الحسن بن عبد المحسن الجياني، وأبو صالح: أحمد بن عبد الجليل، وأبو عبد الله: محمد بن عبد الله الفرويّ، وأخوه عثمان وعليّ بن أحمد الأهوازي، وعبد الرحمٰن بن محمد بن منجا، وإسماعيل بن عبد السيد القيسراني وابناه محمد وعلي، والمؤمّل بن الحسن بن أبي سلمة، ومحمد بن إبراهيم بن شبل الإسكندراني.

في شهر ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وأربعمائة، وكاتب السماعات عبد الرحمٰن بن محمد بن إبراهيم الحصري، وعبد الله بن حميد الوكيل في شعبان سنة ستّين وأربعمائة، ورزق الله.

***



كتاب
الفقيه والمتفقه

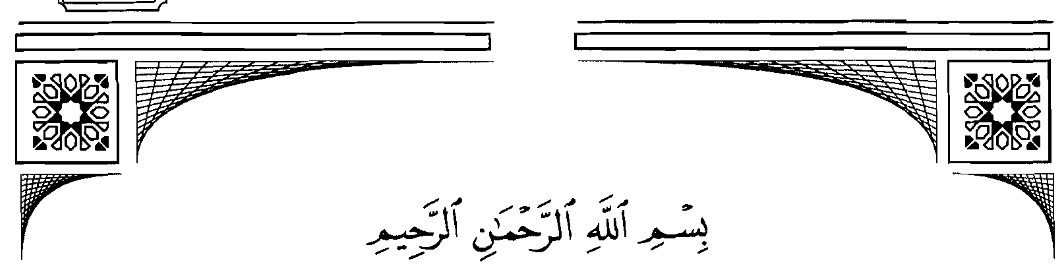
للحافظ المؤرخ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

وُلد سنة (٣٩٢هـ) ـ وتوفي سنة (٤٦٢هـ)
رحمه الله تعالى

(الجزء التاسع)





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[قال الحافظ أبو بكر الخطيب رضي الله عنه وعنّا:][1] ثُمَّ إنّي نَظَرْتُ في حالِ مَنْ طَعَنَ على أَهْلِ الحَدِيثِ، فوَجَدْتُهُ أَحَدَ رَجُلَيْنِ:

إمَّا عَامِّيٌّ جَاهِلٌ، أَوْ خَاصِّيٌّ مُتَحَامِلٌ.

فَأَمَّا الجاهلُ، فمعذُورٌ في اغْتِيابِهِ وطَعْنِهِ على أَهْلِ العِلْمِ وأَرْبابِهِ.

٧٦٧ ـ أنا أبو القاسم: عبد العزيز بن علي بن أحمد الخيّاط، نا أبو بكر: محمد بن أحمد بن محمد المفيد، نا الحسن بن إسماعيل الربعيّ، نا عبد الرحمٰن بن إبراهيم الفهري، عن أبيه، عن محمد بن مُسْلم الزهريّ؛ أَنَّهُ قالَ:

«العِلْمُ عِنْدَ أَهْلِ الجَهْلِ قَبِيحٌ، كما أَنَّ الجَهْلَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَبِيحٌ»، قال: وقال الزهريّ:

«العِلْمُ ذَكَرٌ لا يُحِبُّهُ من الرِّجَالِ إِلَّا مُذَكَّرُوهُمْ، ولا يَبْغَضُهُ من النّاسِ إِلَّا مُؤَنَّثُوهُمْ».

٧٦٨ ـ وأنا القاضي أبو محمد: الحسن بن الحسين بن محمد بن رامين الأستراباذي، نا أبو محمد: عبد الرحمٰن بن محمد بن جعفر الجرجانيّ، أخبرني أبو عمرو العاصِمي، قال: حكى المزنيّ، عن الشافعي، قال:

«العِلْمُ جَهْلٌ عِنْدَ أَهْلِ الجَهْلِ، كَمَا أَنَّ الجَهْلَ جَهْلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»، وأَنْشَدَ فيه:

[١١٥/ب] ومَنْزِلَةُ السَّفِيهِ من الفَقِيهِ كَمَنْزِلَةِ الفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ

فهذا زَاهِدٌ في قُرْبِ هذا وهذا فيه أَزْهَدُ مِنْهُ فِيهِ

٧٦٩ ـ أنا أبو الفتح: محمد بن أبي الفوارس الحافظ، أنا علي بن عبد الله بن المغيرة، نا أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: قال عبدُ الله بن المُعْتَزّ[2]:

(١) من (ظ)، والبسملة أيضاً.

(٢) (ظ): «ابن المغيرة»، وهو تصحيف.

«العَالِمُ يَعْرِفُ الجَاهِلَ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ جَاهِلاً، والجَاهِلُ لا يَعْرِفُ العَالِمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِماً».

وقد قيل: «المَرْءُ عَدُوّ مَا جَهِلَ».

وجاءَ هذا الكلامُ بلفظٍ آخر، وهو:

«مَنْ جَهِلَ شَيْئاً عَادَاهُ»[1].

ونُظِمَ هذا الكلامُ في أَبْياتٍ تُعْزَى إِلى أميرِ المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، فاللهُ أَعْلَمُ بِصِحّةِ ذلكَ[2]، وهي:

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمْثِيلِ أَكْفَاءُ	أَبُوهُمْ آدَمُ، والأُمُّ حَوَّاءُ
فَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَا نَسَبٌ	يُفَاخِرُونَ بِهِ، فَالطِّينُ والماءُ
ما الفَخْرُ إِلَّا لأَهْلِ العِلْمِ، إِنَّهُمُ	عَلَى الهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلَّاءُ
وقَدْرُ كُلُّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ	وَالجَاهِلُونَ لأَهْلِ العِلْمِ أَعْدَاءُ
فَعِشْ بِعِلْمٍ، ولا تَبْغِي بِهِ بَدَلاً	فَالنَّاسُ مَوْتَى، وَأَهْلُ العِلْمِ أَحْيَاءُ[3]

وهذا المعنى مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ سبحانَهُ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩].

وأَمَّا طَعْنُ المُتَخَصِّصِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ والمُتَكَلِّمِينَ، فَأَنَا أُبَيِّنُ السَّبَبَ فيه لِيَعْرِفَهُ مَنْ لَمْ يكنْ يَدْرِيهِ.

● **أَمّا أَهْلُ الرَّأْيِ**، فَجُلّ مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ مِنَ الأَخْبارِ وَاهِيَةُ الأَصْلِ، ضَعِيفَةٌ عِنْدَ العُلَماءِ بالنَّقْلِ، فَإِذا سُئِلُوا عَنْهَا بَيَّنُوا حَالَها، وأَظْهَرُوا فَسَادَها، فَشَقَّ عَلَيهِمْ إِنْكَارُهُمْ إِيَّاهَا، وما قَالُوهُ في مَعْناها، وهُمْ قَدْ جَعَلُوهَا عُمْدَتَهُمْ، واتَّخَذُوهَا عُدَّتَهُمْ، وكانَ فيها أَكْثَرُ النُّصْرةِ لِمَذَاهِبِهِمْ، وأَعظم العَوْنِ على مَقَاصِدِهِمْ ومَآرِبِهِمْ؛ فغَيْرُ مُسْتنكر طَعْنُهُمْ عليهم، وإِضَافَتُهُمْ أَسْبابَ النَّقْصِ إِليهم، وتَرْكُ قَبُولِ نَصِيحَتِهِمْ في تَعْلِيلِهِمْ، ورفض ما بَيَّنُوهُ من جَرْحِهِمْ وتَعْدِيلِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ هَدَمُوا ما شَيَّدُوهُ وَأَبْطَلُوا ما

---

(١) اشتهر على الألسنة، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٤٥٧): قال في التمنية: ليس بحديث.

(٢) وكذا ذكره ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢٣٥) منسوباً إلى عليّ بن أبي طالب.

(٣) سقط هذا البيت من (ظ).

أَمُّوهُ[(١)(٢)] منه وقَصَدُوهُ، وعَلَّلُوا ما ظنّوا صِحَّتَهُ واعتقَدُوهُ.

• **وأمَّا المُتَكَلِّمُون:** فَهُمْ مَعْذُورُونَ فيما يُظْهِرُونَه من الازْدِراءِ[(٣)] بِهِمْ، والعَيْبِ لَهُمْ، لِمَا بَيْنَهُمْ من التَّبَايُنِ البَاعِثِ على البَغْضَاءِ والتَّشَاحُنِ، واعْتِقادِهُمْ في جُلِّ ما يَنْقُلُونَهُ، وعِظَمِ ما يَرْوُونَهُ ويَتَدَاوَلُونَه؛ إِبْطالَهُ، وإكفارَ الذين يُصحِّحونَهُ وإعْظامِهِم عليهم الفِرْيَة، وتَسميتهم لهم الحشويّةَ، واعتقادُ المحدثينَ في المتكلّمينَ غير خافٍ على العُلَماءِ والمتعلّمينَ، فَهُمَا كما قال الأوّل:

اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّا لا نُحِبّكُمُ ... ولا نَلُومُكُمْ إِذْ لا تُحِبُّونَا

فقد ذكرتُ السَّبَبَ المُوجِبَ لِتَنافِي هَذين الفَرِيقَيْنِ، وتباعدِ ما بَيْنَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ.

[١١٦/أ] ورسمتُ في هذا الكتابِ لِصاحِبِ الحديثِ خاصّةً، وَلِغَيْرِهِ عامَّةً ما أَقُولُهُ نَصِيحَةً مِنِّي لَهُ، وغَيْرَةً عَلَيْهِ، وهُوَ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَمَّن رَضِيَ لِنَفْسِهِ بالجَهْلِ، ولَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنى يُلْحِقُهُ بِأَهْلِ الفَضْلِ، ويَنْظُرَ فِيما أَذْهَبَ فيه مُعْظَمَ وَقْتِهِ، وقَطَعَ بِهِ أَكْثَرَ عُمْرِهِ مِنْ كَتْبِ حَدِيثِ رسولُ اللهِ ﷺ وجَمْعِهِ، ويَبْحَثُ عَنْ عِلْمِ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ حَلالِهِ وحَرَامِهِ، وخاصِّهِ وعامِّهِ، وفرضِهِ ونَدْبِهِ، وإِبَاحَتِهِ وحَظْرِهِ، ونَاسِخِهِ ومَنْسُوخِهِ، وغير ذلكَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِهِ قَبْلَ فَواتِ[(٤)] إِدْرَاكِ ذلكَ فِيهِ، وقد[(٥)]:

٧٧٠ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن رزقويه، نا محمد بن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم السرخسي، نا محمد بن المنذر الهروي، نا الحسن بن عامرٍ النصيبي، قال: سمعتُ أحمد بن صالح، يقول: قال الشافعي:

«تَفَقَّهْ قَبْلَ أَنْ تَرْأَسَ، فَإِذا تَرَأَّسْتَ فلا سَبِيلَ إِلى التَّفَقُّهِ».

٧٧١ ـ وأنا[(٦)] عُبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، أنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ، نا موسى بن عُبيد الله بن يحيى، قال: حدّثني عبد الله بن أبي سعدٍ، حدّثني أبو محمد المروزي، قال:

---

(١) (ظ): «ما راموه».
(٢) معناه: قصدوا يقال: (أمّه تأميماً) و(تأمّمه) إذا قصده. انظر: «مختار الصحاح» (ص٢٦).
(٣) الإزراء: التهاون بالشيء، و(ازدراه)، أي: حفره. «مختار الصحاح» (ص٢٧١).
(٤) (ظ): «فوت».
(٥) (ظ): «فقد».
(٦) (ظ): «أخبرنا» بدون الواو.

«كَانَ يُقالُ: إِنَّما تَقْبَلُ الطِّينَةُ[١] الخَاتَمَ ما دامَتْ رَطْبَةً»؛ ايْ: أَنَّ العِلْمَ يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ في طَرَاةِ السِّنّ.

وجَاءَ عَنْ أَمِيرِ المؤمنينَ عُمر بن الخطّاب[٢]؛ أَنَّهُ قالَ:

«تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»[٣].

٧٧٢ ـ أناهُ علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن ابن عون؛

وأنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا عثمان بن أحمد الدقّاق، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا بكّار بن محمد، ثنا عبد الله بن عونٍ؛

و[٤]أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطّان، ثنا محمد بن غالب بن حرب؛

وأنا أبو الفرج: محمد بن عمر بن محمد الجصّاص، أنا أحمد بن يوسف بن خلاد العطّار، نا أحمد بن علي ـ هو الخزاز ـ، قالا: ثنا هَوْذة، نا[٥] ابن عونٍ؛

وأنا الحسن بن أبي بكر[٦]، نا أبو بكر: محمد بن جعفر بن محمد الآدمي القارئ، ثنا محمد بن القاسم مولى بني هاشم، ثنا أزهر، عن ابن عونٍ، عن محمّد، عن الأحنف ـ وفي حديث وكيعٍ وبكارٍ، عن ابن سيرين، عن الأحنف بن قيس ـ، قال: قال عمرُ بن الخطّاب:

«تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»[٧].

٧٧٣ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي، ثنا محمد بن يونس القرشي، ثنا أزهر، ثنا ابن عونٍ، عن الحسن، عن الأحنف بن قيسٍ، قال: قال عمر بن الخطاب:

---

(١) (ظ): «طينة».

(٢) (ظ): «رحمه الله».

(٣) **انظر تخريجه بعده.**

(٤) الواو ليست في (ظ).

(٥) «نا» ساقطة من (ظ).

(٦) (ظ): «الحسن بن أبي الحسن».

(٧) **إسناده صحيح:**
رواه الدارمي (١/ ٧٩)؛ وأبو خيثمة في «العلم» (٩)؛ وابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)؛ وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٠٨ ـ ٥٠٩) من طرق عن ابن عون، به.
ورواه البخاري تعليقاً: (كتاب العلم: باب الاغتباط في العلم والحكمة).

«تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»[١].

كَذَا قال: «عن الحسن»!! والصوابُ: «عن ابن سيرين»، كما ذكرناهُ أَوّلاً، والله أعلم.

٧٧٤ ـ أنا أبو الحسن: أحمد بن علي بن الحسن البادا، أنا دعلج بن أحمد، ثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: قال أبو عُبيد في حديثِ عُمر: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»، يقول:

«تَعَلَّمُوا العِلْمَ ما دُمْتُمْ صِغَاراً قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سادَةً رُؤَسَاءَ مَنْظوراً إِلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا قَبْلَ ذَلكَ اسْتَحْيَيْتُمْ أَنْ تعلموا بَعْدَ الكِبَرِ، فَبَقَيْتُمْ جُهّالاً لا[٢] تَأْخُذُونَهُ مِنَ الأَصاغِرِ، فيَزْرِي ذلكَ بِكُمْ».

[١١٦/ب] وهذا شَبِيهٌ بحديثِ عبدِ الله:

«لَنْ يَزَالَ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما أَخَذُوا العِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ فَقَدْ هَلَكُوا»[٣].

قال أبو عبيد:

«وفي الأَصَاغِرِ تَفْسِيرٌ آخر: بَلَغَنِي عن ابن المبارك: أَنَّهُ كانَ يَذْهَبُ بالأَصَاغِرِ إِلى أَهْلِ البِدَعِ، ولا يَذْهَبُ إِلى السُّنِّ».

٧٧٥ ـ أنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ، أنا عمر بن محمد بن أحمد الجمحي، ثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عمّار الموصلي، ثنا عفيف بن سالم، عن ابن لَهِيعَةَ، عن بَكْرِ بن سوادَة، عن أبي أُميّة الجمحي، قال: سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ، قال:

«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِهَا أَنْ يُلْتَمَسَ العِلْمُ عِنْدَ الأَصَاغِرِ»[٤].

---

(١) انظر التعليق السابق. (٢) «لا» ليست في (ظ).

(٣) رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٠٥٧ ـ ١٠٦٠) من طرق عنه، **وإسناده صحيح.**

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٦١) عن ابن لهيعة بهذا الإسناد.

وروواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٢/١)؛ والطبراني في «الكبير» (٣٦٢/٩٠٨/٢٢) من طرق عن ابن لهيعة، به.

ولا يضرّ الإسناد أنّ فيه ابن لهيعة، فرواية عبد الله بن المبارك عنه مستقيمة، وهي متابعة لعفيف بن سالم، كما في رواية المصنّف، وعلى هذا **فالإسناد حسن.**

٧٧٦ ـ . . . وقال عليٌّ: نا مُسْلم بن إبراهيم، نا شُعْبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن عبد الله، قال:

«لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما أَخَذُوا العِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ وعَنْ أُمَنَائِهِمْ وعُلَمَائِهِمْ، فَإِذَا أَخَذُوهُ مِنْ صِغارِهِمْ وشِرَارِهِمْ هَلَكُوا»[١].

٧٧٧ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، نا أبو عمر: محمد بن العباس الخزّاز، أنا عُبيد الله بن عبد الرحمٰن السُّكري، عن عبد الله بن مُسْلم بن قتيبة الدينوري، قال: سألتُ عن قَوْلِهِ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا العِلْمَ عَنْ أَكَابِرهم»، يريدُ:

«لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا كَانَ عُلَمَاؤُهُمْ المشايخ، ولم يكنْ علماؤهم الأحْداث؛ لأَنَّ الشيخَ قَدْ زالَتْ عَنْهُ ميعةُ الشَّبابِ وحِدَّتُهُ وعجلتُهُ وسَفَهُهُ واستَصْحَبَ التَّجرِبَةَ والخِبْرَةَ، فلا يَدْخُلُ عَلَيْهِ في عِلْمِهِ الشُّبْهَةُ، ولا يَغْلُبُ عليه الهوى، ولا يميل به الطَّمَعُ، ولا يَسْتَزِلُهُ الشيطانُ اسْتِزْلَالَ الحَدَثِ ومع السِّنِّ الوَقارُ، والجلالةُ والهَيْبَةُ، والحدثُ قد يَدْخلُ[٢] عليه هذه الأُمور، التي أُمِنَتْ على الشَّيْخِ، فَإِذا دخَلَتْ عَلَيْهِ، وأَفْتَى، هَلَكَ وَأَهْلَكَ».

• ولا يَقْتَنِعُ بِأَنْ يكونَ رَاوِياً حَسْب، ومُحَدِّثاً قطّ[٣]، فقد:

٧٧٨ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله المعدّل، نا أحمد بن عليّ الأنصاري ـ ومَوْلِدُهُ بأصبهان ـ، نا أبو الصّلت الهرويّ، نا عليّ بن موسى الرّضا، عن أبيه، عن جدِّه، عن آبائِهِ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

«كُونُوا درَاةً، ولا تكونوا رواةً، حَدِيثٌ تَعْرِفُونَ فِقْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ تَرْوُونَهُ»[٤].

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه ابن عبد البرّ (١٠٥٩، ١٠٦٠) من طريق أبي إسحاق بهذا الإسناد، والأثر له حكم المرفوع.

(٢) (ظ): «تدخل». (٣) (ظ): «فقط».

(٤) **إسناده ضعيف، وفيه أكثر من علّة:**
أ ـ أحمد بن علي الأنصاري، ذكر الحافظ في «لسان الميزان» عن أحمد بن حنبل: واهٍ.
ب ـ وأبو الصلت هو عبد السلام بن صالح الهروي، قال النسائي: «ليس بثقة». وقال أبو حاتم: «لم يكن عندي بصدوق، وهو ضعيف». وقال أبو زرعة: «لا أحدث عنه ولا أرضاه». وقال ابن عدي: «له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت، وهو متّهم فيها». انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٨٠ ـ ٨١).
وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٥١): لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال العقيلي في =

٧٧٩ ـ أنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي، أنا عليّ بن عبد العزيز البرذعي، نا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، قال: في كتابي عن الربيع بن سليمان، قال: سمعتُ الشافعي، وذَكَرَ مَنْ يَحْمِلُ العِلْمَ جزافاً، فقال:

«هذا مثلُ حَاطِبِ لَيْلٍ يقطعُ حِزْمَةَ حَطَبٍ فيَحْمِلها، ولَعَلَّ فيها أَفْعى تلدغهُ وهو لا يَدْرِي»، قال الربيع: يَعْني: الذينَ لا يَسْأَلُونَ عن الحُجّةِ مِنْ أيْن[1].

٧٨٠ ـ أنا أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد العتيقي، أنا أبو مسلم: محمد بن أحمد بن علي الكاتب بمصر، نا أبو بكر: محمد بن الحسن بن دريد، قال: سُئِل بَعْضُهُمْ متى يكون الأدبُ ضارّاً؟... قال:

«إذا نَقَصَتِ القَرِيحَةُ، [١١٧/أ] وكثرتِ الرِّوَايَةُ».

٧٨١ ـ أنا القاضي أبو العلاء: محمد بن علي الواسطي، أنا أبو الحسن: محمد بن جعفر التميمي الكوفي، قال: قال لنا أبو العباس بن عقدة يَوْماً، وقد سَأَلَهُ رَجُلٌ عن حديثٍ، فقال:

«أَقِلّوا مِنْ هذه الأحاديثِ، فَإِنَّها لا تصلحُ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ تَأْوِيلَهَا، فَقَدْ رَوَى يحيى بن سليمان، عن ابنِ وهبٍ، قال: سمعتُ مالكاً يقولُ:

«كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الأَحاديثِ ضَلَالَةٌ، لَقَدْ خَرَجَتْ مِنِّي أَحَادِيثُ لَوَدَدْتُ أَنِّي ضربتُ بِكُلِّ حَدِيثٍ منها سَوْطَيْنِ، وإِنِّي لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ».

• ولَعَلَّهُ يَطُولُ عمره: فَتَنْزِلُ بِهِ نَازِلَةٌ في دِينِهِ يحتاجُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْها فَقِيهَ وَقْتِهِ، وعسى أَنْ يَكُونَ الفقيه حديثَ السِّنِّ فيَسْتَحي، أَوْ يَأْنَفُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، ويُضَيّعُ أَمْرَ اللهِ في تَرْكِهِ تعرّفَ حُكْمَ نَازِلَتِهِ.

٧٨٢ ـ أنا عبد الملك بن محمد بن عمر بن محمد الجمحي، نا علي بن

= «الضعفاء»: رافضي خبيث.
والحديث رواه أبو نعيم بهذا الإسناد في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٧٤).

(١) كتاب «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص١٠٠).
ونص عبارة الربيع عنده: «يعني: الذين يسألون عن الحجة من أين هي» بزيادة لفظ «هي».
وعلّق على هذا ابن أبي حاتم، فقال: قلت: يعني مَنْ يكتب العلم مِنْ غير فهم، ويكتب عن الكذاب وعن الصدوق، وعن المبتدع وغيره؛ فيحمل عن الكذاب والمبتدع الأباطيل، فيصير ذلك نقصاً لإيمانه، وهو لا يدري.

عبد العزيز، نا أبو نعيم: الفَضْل بن دكين، عن سعد بن أوس العبسيّ الكاتب، عن بلال بن يحيى: أَنَّ عُمر، قال:

«قَدْ عَلِمْتُ متَى صَلَاحُ النّاسِ، ومتى فَسَادُهُمْ: إِذَا جَاءَ الفِقْهُ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ اسْتَعْصَى عليه الكَبِيرُ، وَإِذا جَاءَ الفِقْهُ مِنْ قِبَلِ الكَبِيرِ تَابَعَهُ الصَّغِيرُ، فَاهْتَدَيَا»[١].

• **وَإِنْ أَدْرَكَهُ التَّوْفِيقُ مِنَ اللهِ وسَأَلَ الفَقِيهَ لم يَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ بحضرتِهِ مَنْ يَزْرِي بِهِ ويَلُومَهُ عَلى عَجْزِهِ في مُقْتَبَلِ عُمْرِه؛ إِذْ فَرَّطَ في التَّعْلِيمِ، فينقلبُ حينئذٍ واجِماً[٢]، وعلى مَا أَسْلَفَ مِنْ تَفْرِيطِه نَادِماً.**

٧٨٣ ـ حدّثني أبو طاهر: محمد بن أحمد بن علي الأشناني، نا أحمد بن إسحاق النهاوندي، نا الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلّاد، نا عبد الله بن أحمد بن مَعْدَان، نا أحمد بن حرب الموصلي، قال: سمعتُ محمد بن عُبيد يقول:

جَاءَ رَجُلٌ وَافِرُ اللِّحْيَةِ إِلى الأَعْمَشِ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الصِّبْيانِ، يَحْفَظُها الصِّبْيانُ؛ فالْتَفَتَ إِلَيْنا الأَعْمَشُ، فقال:

«انْظُروا إِلى لحيةٍ[٣] تَحْتَمِلُ حِفْظَ أَرْبَعَةِ أَلْف حَدِيثٍ، وَمَسْأَلَتُهُ مَسْأَلَةُ الصِّبْيانِ»[٤].

• **وليعلم أَنَّ الإِكْثَارَ مِنْ كَتْبِ الحديثِ وَرِوَايَتِهِ لا يصيرُ بِهِ الرَّجُلُ فَقِيهاً، وإِنَّما يتفقَّهُ باستنباطِ مَعَانِيهِ، وإِنْعَامِ التفكيرِ[٥] فيه.**

٧٨٤ ـ حدّثني محمد بن أحمد بن الأشناني، نا أحمد بن إسحاق النهاوندي، نا الحسن بن عبد الرحمٰن، حدّثني أحمد بن محمد بن سُهيل الفقيه، نا محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الأصبهاني بمكّة، نا مصعب الزبيري، قال: سمعتُ مالك بن أنسٍ، قال لابْنَيْ أُخْتِهِ: أبي بكر وإسماعيلَ ابْنَيْ أَبي أُوَيْس:

«أَراكُمَا تُحِبَّانِ هذا الشَّأْنَ وتَطْلُبَانِهِ؟ قالا: نَعَمْ، قال: إِن أَحْبَبْتُمَا أَنْ تَنْتَفِعَا بِهِ، ويَنْفَع اللهُ بِكُمَا، فَأَقِلَّا مِنْهُ، وتَفَقَّهَا».

---

(١) **إسناده حسن:**
رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٥٥، ١٠٥٦) من طريق أبي نعيم بهذا الإسناد.

(٢) الواجم: الذي اشتدّ حزنه حتى أمسك عن الكلام. «مختار الصحاح» (ص٧١١).

(٣) (ظ): «لحيته».

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٤٧) من طريق أحمد بن حرب الموصلي بهذا الإسناد.

(٥) (ظ): «التفكّر».

٧٨٥ ـ أنا محمد بن الحسين القطّان، أنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا أحمد بن السري، نا سهل بن زنجلة، نا سفيان، عن إسماعيل بن أُميّة، عن الأعمش، قال:

«لمّا سمعتُ الحديثَ قلتُ: لو جلستُ إلى ساريَةٍ أُفْتِي النَّاسَ، قال: فجلستُ إلى ساريَةٍ، فَكَانَ أَوّلُ ما سَأَلُوني[١] عَنْهُ، لَمْ أَدْرِ ما هُوَ».

٧٨٦ ـ أنا محمد بن أحمد بن [١١٧/ب] علي الدقّاق، نا أحمد بن إسحاق النهاوندي، نا ابن خلادٍ، نا أبو عمر: أحمد بن محمد بن سُهيل، قال: حدّثني رجلٌ ذَكَرَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، ـ قالَ ابنُ خلاد: وأُنْسِيتُ أنا اسْمَهُ ـ، قال:

وقَفَتِ امْرَأَةٌ على مجلسٍ فيه يحيى بنُ معينٍ، وأبو خَيْثَمَةَ، وخلفَ بن سالم، في جماعةٍ يَتَذَاكَرُونَ الحَدِيثَ، فَسَمِعَتْهُمْ يَقُولُونَ: قال رسول اللهِ ﷺ، ورواهُ فُلانٌ، وما حدَّثَ بِهِ غَيْرُ فُلاَنٍ، فسَأَلَتْهُمْ عَنِ الحَائِضِ تُغَسِّلُ المَوْتى ـ وكانتْ غاسِلَةً ـ؟ فلَمْ يُجِبْها أَحَدٌ منهم، وجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ، فَأَقْبَلَ أَبو ثَوْرٍ، فقالوا لها: عَلَيْكِ بالمُقْبِلِ، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ وقدْ دَنَا منها، فسَأَلَتْهُ؟ فقال: نعم، تغسِّلُ الميت؛ لِحَدِيثِ القاسم، عن عائشةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لها: **«أَمَا إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يدك»**، ولقولها: «كُنْتُ أفرقُ رَأْسَ النبيِّ ﷺ بالماءِ، وأَنا حائِضٌ».

قال أبو ثورٍ: فَإِذا فرقتْ رَأْسَ الحيِّ، فالمَيْتُ أَوْلَى بِهِ.

فقالوا: «نَعَمْ؛ رواهُ فلانٌ، وحَدَّثَنَاهُ فُلانٌ، ويَعْرِفُونَهُ من طريقِ كذا»، وخاضُوا في الطُّرقِ، فقالتِ المرأةُ: «فَأَيْنَ كُنْتُمْ إلى الآن».

وإِنَّما أَسْرَعَتْ أَلْسِنَةُ المخالفينَ إلى الطَّعْنِ عَنِ[٢] المُحَدِّثِينَ لِحَمْلِهِمْ أُصُولَ الفِقْهِ، وأَدِلَّتِهِ في ضمن السُّنَنِ، مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَوَاضِعِهَا، فَإِذا عُرِفَ صَاحِبُ الحَدِيثِ بالتَّفَقُّهِ خَرَسَتْ عَنْهُ الأَلْسن، وعَظُمَ محلُّهُ في الصُّدُورِ والأَعْيُنِ، وخَسِئَ[٣] مَنْ كانَ عليه يَطْعَنُ.

٧٨٧ ـ أنبأنا محمد بن عُبيد الله الحنائي، نا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي،

---

(١) (ظ): «سألني».
(٢) في (ظ): «على».
(٣) في (ظ): «وحشي»، والصواب ما في «الأصل».

نا عبد الله بن جابر الطرسُوسي، نا محمد بن الفَرَجِي العسكري، قال: سمعتُ مسلماً الجرمي، قال: سمعتُ وكيعاً، يقول:

«لَقِيَنِي أَبُو حنيفةَ، فقالَ لِي: لَوْ تَرَكْتَ كِتابَةَ[1] الحَديثِ وتَفَقَّهْتَ، أَلَيْسَ كانَ خَيْراً؟ قلتُ: أَفَلَيْسَ الحَدِيثُ يَجْمَعُ الفِقْهَ كُلَّهُ؟ قالَ: ما تقولُ في امْرَأَةٍ ادَّعَتِ الحَمْلَ، وأَنْكَرَ الزَّوْجُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي عبادُ بن مَنْصُورٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: (أنّ النبيّ ﷺ لاعَنَ بالحملِ)[2]، فَتَرَكَنِي، فكانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا رَآنِي في طريقٍ يَأْخُذُ في طريقٍ آخر».

٧٨٨ ـ أخبرني الحسن بن محمد بن الحسن الخلّال، نا محمد بن العباس الخزّاز، نا أبو بكر بن أبي داود، نا علي بن خشرم، قال: سمعتُ وكيعاً غَيْرَ مَرَّةٍ يَقولُ:

«يا فتيان! تَفَهَّمُوا فِقْهَ الحَدِيثِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَفَهَّمْتُمْ فِقْهَ الحَدِيثِ لَمْ يَقْهَرْكُمْ أَهْلُ الرَّأْيِ»[3].

٧٨٩ ـ أنا الحسن بن الحسين بن العبّاس النعالي، أنا أبو بكر: أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي، نا أحمد بن علي الأبّار، نا علي بن خشرم المروزي، قال: سمعتُ وكيعاً، يقولُ لأَصْحَابِ الحديثِ:

«لَوْ أَنَّكُمْ تَفَقَّهتُمُ الحَدِيثَ[4] وَتَعَلَّمْتُمُوهُ ما غَلَبَكُمْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، ما قال أبو حنيفةَ في شيءٍ يُحتاجُ إِليهِ إِلَّا ونحنُ نَرْوِي فِيهِ بَاباً»[5].

---

(١) في (ظ): «كتاب».

(٢) يشير بذلك إلى ما رواه أبو داود (٢٢٥٦) من طريق عباد بن منصور في ملاعنة هلال بن أُمية لامرأته. وإسناده صحيح.
وقد ثبت من طرق أخرى عنه، رواه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧). وانظر كتاب اللّعان من صحيح مسلم (٣/ ١١٢٩).

(٣) **رجاله ثقات:**
فيه أبو بكر بن أبي داود، وثّقه الدارقطني، لكن قال فيه أبوه أبو داود: «ابني أبو بكر كذاب». قال ابن عدي معترضاً على حكم أبيه فيه: «وأما كلام أبيه فيه، فما أدري إيش تبين له منه».
وقال أيضاً: وهو معروف بالطلب... وهو مقبول عند أصحاب الحديث. راجع: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣٣) وانظر ما بعده.

(٤) في (ظ): «بالحديث».

(٥) **رجاله ثقات:**
وانظر ما قبله.

• ولا بُدَّ للمتفقهِ من أُسْتَاذٍ يدرسُ عليه، ويرجعُ في تفسيرِ ما أُشْكِلَ إِلَيْهِ[١]، ويتعرَّفُ [١١٨/أ] منه طُرُقَ الاجْتِهادِ، وما يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الصِّحَّةِ والفَسَادِ.

٧٩٠ ـ وقَدْ أنا أبو الفتح: عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، قال: نا عمر بن أحمد بن عثمان المروروذِي، نا الحسين بن أحمد بن صدقة، نا أحمد بن أبي خيثمة، أخبرني سليمان ابن أبي شيخ، قال: أخبرني بعضُ الكوفيّين، قال: قيل لأبي حنيفةَ: في المسجدِ حَلَقَةٌ يَنْظُرُونَ فِي الفِقْهِ.

فقال: لَهُمْ رَأْسٌ؟ قالوا: لا، قال: لا يَفْقَهُ هَؤُلَاءِ أَبَداً.

٧٩١ ـ أخبرني الحسن بن أبي طالب، أنا عليّ بن عمرو الحريريّ؛ أنَّ علي بن محمد بن كاس النُّخعي، حَدَّثَهُمْ قالَ: نا إبراهيم بن إسحاق الزُّهري، نا أبو نُعيم، قال:

«كُنْتُ أَمُرُّ على زفرٍ، وهو محتبٍ بثوبِهِ في كنده، فيقول: يا أَحْوَل تعالَ حَتّى أُغربلَ لكَ أَحادِيثك فَأُرِيَهُ ما قَدْ سمعتُ، فيقولُ: هذا يُؤْخَذُ بِهِ، وهَذَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ، وهَذا نَاسِخٌ وهَذا مَنْسُوخٌ».

٧٩٢ ـ حدّثني محمد بن علي الصوري ـ إملاءً ـ، أنا عبد الرحمٰن بن عمر المصرِي، نا محمد بن أحمد بن عبد الله بن وردان العَامِرِيّ، نا إبراهيم بن أبي داود، قال: نا عليّ بن معبد، نا عُبيد الله بن عَمْرو، قال:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلى الأَعْمش فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وأَبُو حنيفةَ جالِسٌ، فقالَ الأعمشُ: يا نعمانَ! قُلْ فيها؛ فأَجابَهُ، فَقالَ الأَعْمَشُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هذا؟ فقالَ: مِنْ حَدِيثِكَ الَّذي حَدَّثْتناهُ، قال: «نحنُ صَيادِلَةٌ وأَنْتُمْ أَطبَّاءُ»[٢].

٧٩٣ ـ أنا القاضي أبو عبد الله: الحسين بن علي الصَّيْمري، أنا عبد الله بن محمد الشّاهد، نا مكرم بن أحمد، نا أحمد بن عطيّة؛

وأنا الحسن بن علي الجوهري، أنا محمد بن العبّاس الخزّاز، نا أبو بكر: عبد الله بن محمد بن زياد النّيسابوري، قال: سمعتُ أبا إبراهيم المزني، قالا: نا علي بن معبد، نا عُبيد الله بن عَمْرو، قال:

---

(١) في (ظ): عليه.

(٢) ورواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٩٧٣) من طريق علي بن معبد، به.

«كُنَّا عِنْدَ الأَعْمَشِ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبا حنيفةَ عَنْ مَسَائِلَ، ويُجِيبُهُ أبو حنيفةَ، فيقولُ لَهُ الأَعْمشُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هذا؟ فيقولُ: أَنْتَ حَدَّثْتَنَا عن إبراهيمَ بكذا، وحدَّثْتنا عن الشعبيّ بكذا، قال: فكانَ الأعمشُ عِنْدَ ذلكَ»، يقولُ:

«يا مَعْشَرَ الفُقَهاء! أَنْتُمْ الأَطِبَّاءُ ونَحْنُ الصَّيَادِلَةُ»(١).

واللَّفظ لحديث الصيمريّ.

٧٩٤ ـ أنا أبو مسلم: جعفر بن باي الفقيه الجيلي، أنا أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المقرئ بأصبهان، نا محمد بن خالد بن يزيد البرذعي، قال: سمعتُ عطية بن بقيّة، يقول: قال لي أبي:

«كُنْتُ عِنْدَ شُعْبَةَ بن الحجّاج، إِذْ قالَ لي: يا أبا يحمد! إذا جاءَتْكُمْ مسألةٌ مُعْضِلَةٌ مَنْ تَسْأَلُونَ عَنْهَا؟ قال: قلتُ في نَفْسِي: هذا رَجُلٌ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، قال: قلتُ: يا أبا بسطام! نوجّه إليك وإلى أَصْحَابِكَ حتى تُفْتُونَا، قال: فما كانَ إِلَّا هُنَيْهة؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فقال: يا أبا بسطام! رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلاً على أُمِّ رَأْسِهِ، فادَّعى المَضْرُوبُ أَنَّهُ انْقَطَعَ شَمّهُ، قالَ: فَجعَلَ شعبةُ يَتَشاغَلُ عَنْهُ يَميناً وشَمالاً، فَأَوْمَأْتُ إِلى الرَّجُلِ أَنْ أَلِحَّ عَلَيْهِ، فالتفت إِلَيَّ فَقالَ: يا أَبا يحمد! ما أَشدَّ البَغْي على أَهْلِهِ، لا واللهِ ما عِنْدِي فيه شيءٌ، ولَكِنِ [١١٨/ب] افْتِهِ أَنْتَ، قال: قلتُ: يَسْأَلُكَ وأُفْتِيهِ أَنا؟ قالَ: فَإِنِّي قَدْ سَأَلْتُكَ، قال: قلتُ: سمعتُ الأوزاعيَّ والزبيريّ يقولان: يدقّ الخَرْدَلَ دَقّاً بالِغاً ثُمَّ يُشَمّ، فَإِنْ عَطَسَ كَذَبَ، وَإِنْ لَمْ يَعْطَسْ صَدَقَ، قال: جِئْتَ بِهَا يَا بَقِيَّةَ(٢)، واللهِ، ما يَعْطِسُ رَجُلٌ انْقَطَعَ شَمّهُ أَبداً».

● فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: درسُ الفِقْهِ إِنَّما يكونُ في الحَدَاثَةِ وزَمَان الشَّبِيبةِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلى المُلَازَمَةِ، وشِدَّةِ الصَّبْرِ عَلَيْهِ والمُدَاوَمَةِ، ولا يَقْدِرُ على ذلكَ مَنْ عَلَتْ سِنَّهُ، ولا يَطْمَعُ فيه مَنْ مَضَى أَكْثَرُ عُمْرِهِ.

قِيلَ: لَيْسَ مِمَّا(٣) ذَكَرْتَ بِمانِعٍ مِنْ طَلَبِهِ؛ ولأَنْ يَلْقَى(٤) اللهَ طَالِباً لِلْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ(٥) تَارِكاً لَهُ، زَاهِداً فِيهِ راغِباً عَنْهُ.

---

(١) انظر ما قبله.
(٢) في (ظ): «يا فقيه».
(٣) في (ظ): «ما».
(٤) في (ظ): «تلقى».
(٥) في (ظ): «تلقاه».

٧٩٥ ـ وقد أخبرني عبد العزيز بن أبي الحسن القرميسيني، نا محمد بن أحمد المفيد، نا الحسن بن عليّ البصري، نا العباس بن بكار الضبّي، نا محمد بن الجعد القرشيّ، عن الزهري، وعلي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عبّاسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال:

«مَنْ جَاءَهُ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ العِلْمَ لَقِيَنِي وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ إِلَّا دَرَجَةُ النُّبُوَّةِ»(١).

٧٩٦ ـ وحدّثني عبد العزيز بن أبي طاهر الدّمشقيّ، أنا تمام بن محمد الرازي، أنا محمد بن أحمد بن عرفجة القرشيّ، نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد، نا يحيى بن صالح، نا يزيد بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن واثلةَ بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ طَلَبَ عِلْماً فَأَدْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ؛ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ»(٢).

---

(١) **إسناده موضوع:**
رواه المصنف في «تاريخ بغداد» (٣/ ٧٨)؛ وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٥٨١) من طريق العباس بن بكار بهذا الإسناد نحوه.
ومدار الحديث على العباس بن بكار.
قال الدارقطني: «كذاب».
وقال العقيلي: «الغالب على حديثه الوهم المناكير».
وقد رواه الدارمي (١/ ١٠٠) مرسلاً.

(٢) **إسناده ضعيف:**
رواه الدارمي (١/ ٩٦ ـ ٩٧)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٦٥/ ٦٨)؛ والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٨١)؛ وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٩٥) من طريق يزيد بن ربيعة بهذا الإسناد.
ويزيد بن ربيعة هو الرجحي الدمشقي صنعاني صنعاء دمشق «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦١). قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث».
وقال دحيم: كان في بدء أمره مستوياً ثم اختلط قبل موته، قيل له: فما تقول فيه؟ قال: ليس بشيء.
وفي «لسان الميزان» (٦/ ٢٨٦):
قال البخاري: «أحاديثه مناكير».
وقال أبو حاتم وغيره: «ضعيف».
وقال النسائي: «متروك».
وقال الجوزجاني: «أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة».
وقال العقيلي: «متروك الحديث».
=

وقالَ أَبو محمّد: طاهر بن الحسين بن يحيى المخزوميّ البصريّ ساكنُ الريّ:

صِلِ السَّعْيَ فيما تَبْتَغِيهِ مُثَابِراً لَعَلَّ الَّذِي اسْتَبْعَدْتَ مِنْهُ قَرِيبُ
وَعَاوِدْهُ إِنْ أَكْدَى بِكَ السَّعْيُ مَرَّةً فَبَيْنَ السِّهَامِ المُخْطِئَاتِ مُصِيبُ

٧٩٧ ـ أنبأنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، أنا عليّ بن عبد الله بن المغيرة الجوهري، نا أحمد بن سعيد الدمشقيّ، نا الزبير بن بكّار، قال:

«دَخَلَ يَوْماً منصور بن المهدي على المأمونِ وعِنْدَهُ جماعةٌ يَتَكَلَّمُونَ في الفِقْهِ، فقال: ما عِنْدَكُ فيما يقولُ هَؤُلاءِ؟» قال:

«يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَغْفَلُونَا في الحَدَاثَةِ، وأَشْغَلَنَا[1] الطَّلَبُ عِنْدَ الكِبَرِ عَنِ اكْتِسابِ الأَدَبِ، قال: لِمَ لا تَطْلُبُهُ اليومَ، وأَنْتَ في كِفايَةٍ؟ قالَ: أَوَ يحسنُ بمثلي طَلَبُ العِلْمِ؟» قال:

«واللهِ؛ لأَنْ تَمُوتَ طالِباً لِلْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعِيشَ قَانِعاً بالجَهْلِ».

قال: وإِلى مَتَى يحسنُ؟ قال:

«ما حَسُنَتْ بِكَ الحياةُ».

٧٩٨ ـ أنا أحمد بن أبي جعفر القطيعيّ، نا عليّ بن محمد بن عبد الله بن سعيد[2] العسكري، نا أبو محمد بن خلاد الأرقط، قال: قِيلَ لأَبي عَمْرو بن العَلاء: أيحسنُ بالشَّيْخِ أَنْ يَتعَلَّمَ، [١١٩/أ] قال:

«إِنْ حَسُنَ بالشَّيْخِ أَنْ يَعِيشَ؛ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ»[3].

٧٩٩ ـ قرأتُ على ابن[4] الفضل القطّان، عن أبي بكرٍ النقّاش، قال: نا الحسين بن خُرّم[5] ـ بهَراة ـ، نا الربيع، قال: قال الشافعيُّ:

«ما رَأَيْتُ شَيْخاً لَهُ جِدَةٌ لا يَطْلُبُ العِلْمَ إِلَّا رحمتُه كائناً مَنْ كانَ»[6].

= وقال الدارقطني: دمشقي متروك الحديث.
وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.

(١) في (ظ): «وشغلنا». (٢) في (ظ): «سعد».

(٣) ورواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٥٨٨) عن ابن مناذر، قال: سألت أبا عمرو بن العلاء: حتى متى يحسن بالمرء أن يتعلم؟ فقال: «ما دام تحسن به الحياة».

(٤) في (ظ): «أبي» تصحيف. (٥) في (ظ): «خشرم»! تصحيف.

(٦) **إسناده صحيح.**

٨٠٠ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن أحمد بن عبد الله البصري ـ ويُعْرَفُ بابن الرُّوبج ـ، نا أبو العلاء: محمد بن يوسف بن محمد حكام التمّار بالبصرة، نا أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الرحيم بن عبد الرحمٰن بن قريش العنبري، نا أبو داود: سليمان بن الأشعث، نا كثير بن عُبيد، قال: سمعتُ بقيّةَ، يَذْكُرُ عَنِ الأوزاعيّ، قال:

«إِنِّي لأُحِبُّ الشَّيْخَ يَطْلُبُ العِلْمَ».

٨٠١ ـ . . . وقال أبو داود: نا أحمد بن إبراهيم، نا يحيى العبدي، قال: سمعتُ حماد بن زيدٍ يقولُ:

«كانَ أَيُّوبُ يَطْلُبُ العِلْمَ حتَّى ماتَ».

٨٠٢ ـ أنا أحمد بن محمد العتيقي(١)، أنا أبو مسلم: محمد بن أحمد الكاتب، نا أبو بكر بن دريد، قال:

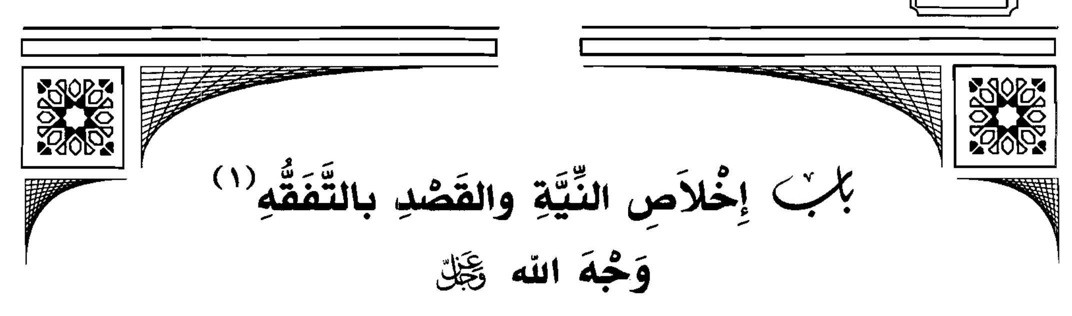
«نَظَرَ سُقْراطُ إلى رجلٍ يحبُّ النَّظَرَ في الفَلْسَفَةِ، ويَسْتَحِي، فقال له:

«يا هذا! تَسْتَحِي أَنْ تَصِيرَ في آخِرِ عُمركَ أَفْضَلَ مِمَّا كُنْتَ في أَوَّلِهِ».

• وأنا أَذْكُرُ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يكونَ أَخْذُ المُتَفَقِّهِ الفِقْهَ، وتلقِّيه عن المُدَرِّسِ والمُذاكَرَةُ بِهِ، والحِفْظ له، ومقدار ما يمكنُهُ حفظُهُ، ورياضتُهُ نفسه، وإجمامها خوف السآمةِ عليها، واستعماله(٢) حُسْنَ الأَدَبِ بحضرةِ الفَقِيهِ وأَصحابِهِ، وأخلاق الفَقِيهِ في تَدْرِيسِهِ، وما يستحبُّ لَهُ، ويُكْرهُ مِنْهُ، وأرتّبُ ذلكَ ترتيباً إذا اعتمَدَهُ طالِبُ العِلْمِ سَهُلَ عَلَيْهِ مَنالُهُ، وكانَ على ما يقصِدُهُ ويَبْغِيهِ عوناً له، إنْ شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) في (ظ): «العقيلي» تحريف!!
(٢) (ظ): «واستعمال».



بَابُ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ والقَصْدِ بالتَّفقُّهِ[1] وَجْهَ الله ﷻ

• **يَنْبغي لِمَنِ اتَّسَعَ وَقْتُهُ وَأَصَحَّ اللهُ تعالى لَهُ جِسْمَهُ، وحَبَّبَ إِلَيْهِ الخُرُوجَ مِنْ[2] طَبَقَةِ الجاهلينَ، وألْقَى في قَلْبِهِ العَزِيمَةَ على التَّفَقُّهِ في الدِّين؛ أَنْ يَغْتَنِمَ المُبادَرَةَ إِلى ذلك، خَوْفاً مِنْ حُدُوثِ أَمْرٍ يقْتَطِعُهُ عَنْهُ، وتجدّد حالٍ يمنعُهُ مِنْهُ، فقد:**

٨٠٣ ـ أنا الحسن بن عليّ التميميّ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، نا مكّي بن إبراهيم، نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، سمع أباهُ يُحَدِّثُ، عن ابن عبّاسٍ؛ أَنَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصِّحَّةُ والفَرَاغُ مَغْبُونٌ فِيهِما كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ»[3].

٨٠٤ ـ أنا الحسن بن علي الجوهريّ، نا أبو بكر: محمّد بن إسماعيل الورّاق، وأبو عمر: محمد بن العباس الخزاز، قالا: نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا الحسين بن الحسن المروزي، أنا عبد الله بن المبارك، أنا جعفر بن برقان، عن زياد بن الجراح، عن عَمْرو بن ميمون الأوديّ[4]، قال: قال النبيّ[5] ﷺ لِرَجُلٍ [١١٩/ب] وَهُوَ يَعِظُهُ:

---

(١) في (ظ): «بالفقه».
(٢) في (ظ): «عن».
(٣) **إسناده حسن (والحديث صحيح):**
عبد الله بن سعيد بن أبي هند: صدوق وبقية رجاله ثقات، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٨/١) نا مكي بن إبراهيم بهذا الإسناد، ولفظه: **«إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله مغبونٌ فيهما كثير من الناس»**.
وبهذا اللفظ رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٦٢/ ١٠٧٨٦) من طريق عبد الله بن سعيد، به.
والحديث رواه البخاري (٦٤١٢) حدثنا المكي بن براهيم هذا الإسناد، وفيه تقديم وتأخير.
ورواه الترمذي (٢٤٠٥)؛ وابن ماجه (٤١٧٠).
ورواه الحاكم (٤/ ٣٠٦) فوهم أنه ليس في «صحيح البخاري»، وقد تعقّبه الحافظ الذهبي، وأشار إلى وهمه.
(٤) في (ظ): «الأزدي».
(٥) في (ظ): «رسول الله».

«اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»[١].

• **ولْيستعملْ الجدّ في أَمْرِهِ، وإِخْلَاصَ النِّيَّةِ في قَصْدِهِ، والرَّغْبَةَ إلى اللهِ في أَنْ يَرْزُقَهُ عِلْماً يُوَفِّقُهُ فِيهِ، ويُعِيذُهُ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْتَفِعُ بِهِ.**

٨٠٥ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأتُ على عمر بن نوح البجلي، وعلى أبي حفص بن الزيّات، وعَلى عليّ بن محمد بن سعيد الرزّاز، حَدَّثَكُمْ جعفر بن محمد الفريابي، نا قتيبة بن سعيد، نا عبد الله بن إدريس، عن عثمان بن ربيعة[٢]، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ؛ فاحْرِصْ عَلَى ما يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ بِاللهِ ولا تَعْجَزْ»[٣].

٨٠٦ ـ أنا أبو محمد الجوهري، أنا محمد بن إسماعيل الورّاق، ومحمد بن

---

(١) **إسناده صحيح لغيره:**
رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢) نا جعفر بن برقان، به.
وهو إسناد حسن، فجعفر بن برقان صدوق، وبقية رجاله ثقات.
وتابع ابن المبارك وكيع، فقد رواه في «الزهد» (٧) نا جعفر، به.
ورواه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٣) عن وكيع، به، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٤٨).
ورواه المصنف في «اقتضاء العلم والعمل» (١٧٠) من طريق عبد الله بن داود عن جعفر بن برقان، به.
ولعمرو بن ميمون متابعة، فقد تابعه سعيد بن أبي هند عن ابن عباس، به:
رواه الحاكم (٤/ ٣٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي.
وله شاهد موقوف على غنيم بن قيس:
رواه المصنّف في «اقتضاء العلم والعمل» (١٧١)؛ وابن المبارك في «الزهد» (٢)؛ وهناد في «الزهد» (٤٨٩)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٠٠).
وله شاهد موقوف على أبي نضرة المنذر بن مالك:
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩٧). وروى المصنف في «اقتضاء العلم والعمل» (١٧٦): كتب أبو الدرداء إلى سلمان: «يا أخي اغتنم صحتك وفراغك من قبل أن ينزل بك البلاء ما لا يستطيع أحد من الناس ردَّه عنك».

(٢) (ظ): «ربيعة بن عثمان» وهو الصواب. انظر: «صحيح مسلم».

(٣) **إسناده حسن:**
ربيعة بن عثمان صدوق، كما في «التقريب»:
والحديث رواه مسلم (٢٦٦٤) (كتاب القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز)، قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس... بهذا الإسناد.

العباس الخزاز، قالا: نا يحيى بن صاعد، نا الحسين بن الحسن، أنا عبد الله بن المبارك، قال: سمعتُ جعفر بن حيان، يقول:

«مِلَاكُ هذه الأَعْمَالِ النِّيَّاتُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَبْلُغُ بِنِيَّتِهِ ما لا يَبْلُغُ بِعَمَلِهِ»[١].

٨٠٧ ـ أخبرني أبو القاسم الأزهري، نا محمد بن المظفّر الحافظ، نا محمد بن محمد الباغندي، نا عيسى بن حماد، نا اللّيث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أخيه: عباد بن أبي سعيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ، يقول:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يقولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ»[٢].

• **وَلْيَحْذَرْ أَنْ يكونَ قَصْدُهُ فيما طَلَبَهُ[٣]، المجادلةَ بِهِ، والمُمارَاةَ فِيهِ، وصَرْفَ الوُجُوهِ إِلَيْهِ، وأَخْذَ الإعواضِ عَلَيْهِ، فقد:**

٨٠٨ ـ أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا أبو بكر: محمد بن الحسين الآجري، نا أبو محمّد: عبد الله بن صالح، نا الحسن بن علي الحلواني، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٨٩) سمعت جعفر بن حيان، به.

(٢) **إسناده (صحيح لغيره):**
رواه أبو داود (١٥٤٨)؛ وابن ماجه (٣٨٣٧)؛ والنسائي في «الاستعاذة» (٨/ ٢٦٣) من طريق اللّيث بهذا الإسناد.
وعباد بن أبي سعيد المقبري، قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الميزان»: «ما روى عنه سوى أخيه سعيد»، وقال ابن حجر في «التهذيب»: قال ابن خلفون في «الثقات»: «وثّقه محمد بن عبد الرحيم التبان»، وقال في «التقريب»: «مقبول».
قلت: لكن للحديث شواهد أخرى.
منها ما رواه النسائي (٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو، ولفظه: «كان يتعوّذ من أربع: من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع».
وروى الإمام مسلم في «صحيحه» (٣٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً مع استعاذات أخرى، وفي آخرها: «**اللّهمّ إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجاب لها**».
وجملة القول: فالحديث صحيح.

(٣) (ظ): «يطلب».

«لا تَتَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتُباهُوا بِهِ العُلَماءَ، ولا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، ولا لِتَجْتَرُّوا بِهِ المَجالِسَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ، فالنَّارُ النَّارُ»[1].

٨٠٩ ـ أنا أبو سعد: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الماليني، أنا أبو أحمد: عبد الله بن عدي الحافظ، نا عبد الله[2] بن سُليمان بن الأشعث، نا عليّ بن الحسين المكتب، نا سعد بن الصّلت، نا عَمْرو بن قيس، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ، ولكِنْ تَعَلَّمُوهُ لِوَجْهِ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةِ»[3].

٨١٠ ـ أنا عليّ بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا محمد بن إسحاق الصّاغاني، نا يعلى بن عُبيد، نا محمد بن عون الخراساني، عن إبراهيم بن عيسى، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال:

«لا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لِثَلَاثٍ: لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتُجَادِلُوا [١٢٠/أ] بِهِ الفُقَهَاءَ، أَوْ تَصْرِفُوا بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ وَفِعْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللهِ، فَإِنَّهُ يتبقّى[4]، ويَذْهَبُ ما سِوَاهُ»[5].

---

(١) **حديث صحيح:**
رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص٨٤ ـ ٨٥) نا أبو محمد عبد الله بن صالح بهذا الإسناد.
ورواه ابن ماجه (٢٥٤)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٧٧).
والحاكم في «المستدرك» (٨٦/١) من طرق عن سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «الزوائد»: وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.
وفي الحديث علّة وهي عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، لكن للحديث شواهد يتقوّى بها، سيذكر المصنف بعضها في الأسانيد الآتية. وقد ذكر بعض الشواهد في كتابه «اقتضاء العلم والعمل». انظر الأرقام (١٠٠، ١٠١، ١٠٢) هناك.

(٢) في (ظ): «عبيد الله».

(٣) انظر ما قبله.
سعد بن الصّلت ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨٦/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
والراوي عنه عليّ بن الحسين المكتب لم أقف على ترجمة له، والحديث له شواهد كما تقدَّم.

(٤) (ظ): «يبقى».

(٥) **إسناده ضعيف جداً:**
وعلّته محمد بن عون الخرساني.

=

٨١١ ـ أنا علي بن أحمد المقرئ، أنا محمد بن الحسين الآجريّ، نا أبو العبّاس: أحمد بن سهل الأشناني، نا بِشْر بن الوليد، أنا فليح بن سُليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن مَعْمر، عن سعيد بن يسارٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ اللهِ لا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

٨١٢ ـ أنا عبد العزيز بن عليّ الأزجيّ، نا الحسن بن جعفر الحربيّ، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا العباس بن الوليد بن مزيد، حدّثني أبي، قال: سمعتُ الأوزاعيّ، يقول:

«وَيْلٌ لِلْمُتَفَقِّهِينَ لِغَيْرِ العِبَادَةِ، وَالمُسْتَحِلِّينَ الحُرُمَاتِ بِالشُّبُهَاتِ»(٢).

٨١٣ ـ أخبرني أبو طالب: عمر بن إبراهيم الفَقِيه، نا الحسن بن الحسين بن حمدان(٣) الهمداني، نا الزبير بن عبد الواحد، نا الحسن بن سفيان، نا أبو ثور، قال: قال الشافعيّ لأَهْلِ الحَلَقَةِ:

= قال الحافظ في «التقريب»: متروك.
وفي «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٦):
قال النسائي: متروك.
وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال ابن معين: ليس بشيء.

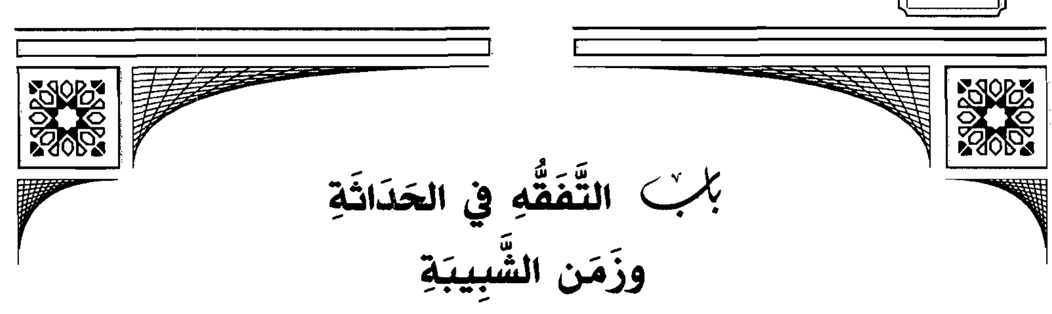
(١) **حديث صحيح:**
رواه المصنف في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، (٨/ ٧٨) من طريق بشر بن الوليد بهذا الإسناد.
ورواه في «اقتضاء العلم والعمل» (١٠٢)؛ وأبو داود (٣٦٦٤)؛ وابن ماجه (٢٥٢)؛ وأحمد (٢/ ٣٣٨)؛ وابن حبان (٧٨)؛ والحاكم (١/ ٨٥) كلّهم من طرق عن فليح بن سليمان الخزاعي.
وقد ضعّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وضعّفه أيضاً النسائي. قال ابن عدي: «وهو عندي لا بأس به».
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٢٤).
وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الحديث».
قلت: يشهد لحديثه هذا ما تقدّم، فراجعه.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه المصنف في «اقتضاء العلم والعمل» (ص٢٠٣)؛ والآجري في «الشريعة» (ص٨٨ ـ ٨٩) من طريق العباس بن الوليد بهذا الإسناد، ولفظه: «أنبئت أنه كان يقال»، وعند الآجري: «كان يقال. . .» فذكره.

(٣) في (ظ): «حمكان».

«تَفَقَّهُوا مع فِقْهِكُمْ هَذا بِمَذَاهِبِ أَهْلِ الإِخْلَاصِ، ولا تَفَقَّهُوا بِما يُودِّيكُمْ إِلى رُكُوبِ القلاصِ، فَإِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذا نَزَلَ لَكُمْ يَطْلُبُ يَا مَعْشَرَ الفُقَهاء».

⁂



بابُ التَّفَقُّهِ في الحَدَاثَةِ وزَمَن الشَّبِيبَةِ

٨١٤ ـ أنا أبو بكر: أحمد بن علي بن يزداد القارئ، أنا عبد الله بن إبراهيم بن عبدِ الملك الأصبهاني بها، نا محمّد بن علي الفرقدِي، نا إسماعيل بن عَمْرو، نا جرير بن عبد الحميد، عن قابُوس، عن أبيه، عن ابن عبّاسٍ، قال:

«ما بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا شابّاً، وما أُوتى العِلْمَ عَالِمٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ، وَهُوَ شابٌّ»[(١)].

٨١٥ ـ أنا أبو طالب: محمد بن علي بن الفتح الحربيّ، أنا[(٢)] عمر بن إبراهيم المقرئ، نا[(٣)] عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو خيثمة، نا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، قال:

«صَلَّيْنَا يَوْماً خَلْفَ أَبي ظبيان صلاة الأُولى، ونحن شبابٌ كلّنا من الحيّ إِلَّا المؤذِّن، فَإِنَّهُ شَيْخٌ؛ فَلَمَّا أَنْ سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ الشَّابَّ: مَنْ أَنْتَ، فَلَمَّا سَأَلَهُمْ، قالَ:

«إِنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ إِلَّا وَهُوَ شابٌّ، وَلَمْ يُؤْتَ العِلْمَ خَيْرٌ[(٤)] مِنْهُ، وَهُوَ شابٌّ»[(٥)].

٨١٦ ـ أنا أبو القاسم: عُبيدِ اللهِ بن عمر بن أحمد الواعظ، حدّثني أبي، نا

---

(١) **إسناده ضعيف:**
قابوس بن أبي ظبيان، قال الحافظ في «التقريب»: «فيه لين».
وفي «الميزان» (٣/٣٦٧): قال أبو حاتم: «لا يُحتجّ به».
وقال النسائي: «ليس بالقوي».
وقال ابن حبان: «رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».
قال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».
وقال أحمد: «ليس بذاك».

(٢) (ظ): «نا».

(٣) (ظ): «أنا».

(٤) (ظ): «خيراً».

(٥) رواه أبو خيثمة في كتاب «العلم» (٨٠) نا جرير بهذا الإسناد. وقابوس بن أبي ظبيان ضعيف، وقد تقدَّمت ترجمته في الإسناد السابق.

الحسين بن محمد بن سعيد، نا الربيع بن سُليمان، نا شعيب بن اللّيث بن سعد، عن موسى بن عليّ، عن أبيه:

«أَنَّ لُقْمَانَ الحَكِيمَ قالَ لابْنِهِ:

يا بُنَيَّ! ابْتَغِ العِلْمَ صَغِيراً، فَإِنَّ ابْتِغَاءَ العِلْمِ يَشُقُّ عَلى الكَبِيرِ. يَا بُنَيَّ! إِنَّ المَوْعِظَةَ تَشُقُّ على السَّفِيهِ، كما يَشُقُّ الوعثُ الصَّعُود على الشَّيْخِ الكَبِيرِ»(١).

٨١٧ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطّان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، حدّثني زيد بن بشرٍ، وعبد العزيز ـ يعني: ابن عمران ـ ويونس، ـ هو: ابن عبد الأعلى ـ، قالوا: أنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بن أيّوب، [١٢٠/ب] قال: قال هشام بن عُروة، كان أبي، يقول:

«إِنَّا كنَّا أَصَاغِرَ قَوْمٍ، ثُمَّ نَحْنُ اليَوْمَ كِبَارٌ، وَإِنَّكُمْ اليومَ أَصاغِر وسَتكونُونَ كِباراً؛ فتَعَلَّمُوا العِلْمَ تَسُودُوا بِهِ قَوْمَكُمْ ويَحْتَاجُوا إِلَيْكُمْ»(٢).

٨١٨ ـ أنا الجوهري، نا محمد بن العبّاس، نا أبو بكر بن الأنباري ـ إملاءً ـ، نا أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن الفرّاء، قال: يقال:

«خَيْرُ الفِقْهِ القَبْلِي، وشَرُّ الفِقْهِ الدّبَرِي، قال: ـ يعني: الفراء ـ الدّبَرِي ما كانَ في آخِرِ العُمْرِ بَعْدَ تقضّي الشّباب».

٨١٩ ـ . . . قال أحمد بن يحيى، وقال غيره ـ يعني: غير الفرّاء ـ: «الفِقْهُ القَبِلي، ما حاضرتِ بِهِ وحَفِظْتَهُ، والدُّبريّ ما كانَ في كِتَابِكَ وأَنْتَ لا تَحْفَظْهُ».

قلت(٣): التَّفَقّهُ في زَمَنِ الشَّبِيبَةِ وَإِقْبالِ العُمْرِ، والتَّمكُّنُ مِنْهُ بقِلَّةِ الأَشْغَالِ، وكَمَالِ الذِّهْنِ وراحَةِ القَرِيحَةِ يَرْسُخُ في القَلْبِ، ويَثْبُتُ، ويتمكَّنُ، ويستحكمُ؛

---

(١) رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٥١٢) معلّقاً.
والإسناد رجاله ثقات.
معنى الوعث: الدهس مع الرمال الرفيقة، والمشي يشتد فيه على صاحبه. ولا شكّ أن هذا يشقّ أكثر على الشيخ الكبير. انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٥٠ ـ ٥٥١) عن زيد بن بشر، وعبد العزيز بن عمران بهذا الإسناد.

(٣) (ظ): «قال الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله، قلت».

فَيَحْصُلُ الانْتِفاعُ بِهِ والبركةُ، إذا صَحِبَهُ مِنَ اللهِ حُسْنُ التَّوْفِيقِ.

وَإِذا أُهْمِلَ إِلى حالَةِ الكِبَرِ المُغَيِّرَةِ لِلأَخْلَاقِ، النَّاقِصَةِ لِلآلَاتِ، كانَ كما قالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَنْتَ أَعْيَاكَ التَّعَلُّم نَاشِئاً　　　فَمَطْلَبُهُ شَيْخاً عَلَيْكَ شَدِيدُ

٨٢٠ ـ أخبرني الجوهريّ، أنا محمد بن عبد الله بن أيوب القطّان.

وأخبرني أبو الطيّب: عبد العزيز بن أبي الحسين بن بشران، أنا محمد بن العبّاس الخزاز، قال القطان: أنا، وقال الخزاز: نا أبو العباس: إسحاق بن محمد بن مروان، نا أبي، نا إسحاق بن وزير، عن عبد الملك بن موسى، عن الزهريّ، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«حِفْظُ الغُلَامِ كالوَشْمِ[1] في الحَجَرِ»[2].

هذا آخر حديث الجوهري، وقال ابن بِشران:

«كالنَّقْشِ في الحَجَرِ، وحِفْظُ الرَّجُلِ بَعْدَما كبر كالكتابِ على الماءِ»[3].

٨٢١ ـ أنا أبو الحسن: علي بن عمر بن محمد الحربي الزاهد، أنا عمر بن محمد بن عليّ النّاقِد، نا عبد الله بن صالح البخارِيّ، نا عقبة بن مكرم، نا أبو شُعبة[4] المفضل بن نوح؛

وأنا القاضي أبو القاسم التنوخي، ـ واللّفظ لَهُ ـ، نا محمد بن العباس الخزّاز، نا

---

(١) (ظ): «كالوشمة».

(٢) **إسناده ضعيف:**

عبد الله بن عبد الله هو ابن الحارث بن نوفل،

إسحاق بن وزير مجهول. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٣). وعبد الملك بن موسى لم أقف على ترجمة له.

وإسحاق بن محمد بن مروان الكوفي القطان أخو جعفر، قال الدارقطني: ليسا مما يحتجّ بهما. «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٠).

وأما أبوه (محمد بن مروان) فأظنّه أبو جعفر الكوفي، ترجم له في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٣)، وقال: «لا يكاد يُعرف».

وبالجملة، فالحديث ضعيف لهذه العلل المذكورة.

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير»، وعزاه إلى الخطيب في «الجامع».

(٣) انظر ما قبله.　　(٤) (ظ): «شعيب».

العباس بن العباس الجوهري، نا عبد الله بن عَمْرو البلخيّ، نا المفضل بن نوح الراسِبي، عن يزيد بن مُعمر، قال: سمعتُ الحسن، يقولُ:

«الحِفْظُ في الصِّغَرِ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ»(١).

٨٢٢ ـ أنا أبو عبد الرحمٰن: إسماعيل بن أحمد بن عبد الله النيسابوري الحيريّ، نا أبو العباس: أحمد بن(٢) محمد بن إسحاق الأنماطي، نا أبو بكر: محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة، نا صالح بن مسمار، نا زيد بن حباب، نا مفضل بن نوح الراسبي، قال: حدّثني يزيد بن مُعمر الراسبي، عن الحسن البصري، قال:

«التَّعَلُّمُ في الصِّغَرِ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ»(٣).

٨٢٣ ـ أنا أبو الحسن العتيقي، نا محمد بن العباس، نا أبي العباس الجوهري، نا عبد الله بن عمرو، نا الجراح بن مخلد، نا الحسن بن ندبه، قال: نا محمد بن تميم، عن القاسم بن(٤) نافع ـ وهو: القاسم بن أبي بَزّة ـ قال:

«العِلْمُ في الصِّغَرِ كالنَّقْشِ [١٢١/أ] في الحَجَرِ».

وقالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

مَا الحِلْمُ إِلَّا بِالتَّحَلُّمِ في الكِبَرِ ... وما العِلْمُ إِلَّا بالتَّعَلُّمِ في الصِّغَرِ
ولو ثُقِبَ القَلْبُ المُعَلّمُ في الصِّبَا ... لأَلْفَيْتَ فيه العِلْمَ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ

٨٢٤ ـ أنا ابن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، نا الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال علقمة:

«ما حَفِظْتُ وَأَنا [شاب](٥)، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ في قِرْطاسٍ أَوْ وَرَقَةٍ»(٦).

---

(١) **إسناده حسن:**
ورواه البيهقي في «المدخل» (٦٤٠) من طريق المفضل بن نوح الراسبي بهذا الإسناد.
ورواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» من طريق شيخ مبهم، عن معبد عن الحسن، ولفظه: «طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر».

(٢) (ظ)؛ «أبو العباس بن محمد».

(٣) **إسناده حسن:**
انظر ما قبله.

(٤) (ظ): «عن» تصحيف!!

(٥) ساقطة من «الأصل»، استدركناها من (ظ).

(٦) **إسناده صحيح:**
رواه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) بهذا الإسناد، ورواه أبو خيثمة في «العلم» =

٨٢٥ ـ أنا محمد بن أحمد بن عبد الله[١] الرُّوبج، نا محمد بن يوسف بن محمد بن حكام التمّار، نا إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري، نا أبو داود: سليمان بن الأشعث، نا ابن خبيق الأنطاكي، نا محمد بن كثير، عن مَعْمَر، قال:

«جَالَسْتُ قَتَادَةَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَع عَشْرَةَ سَنَة، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ شَيْئاً، وَأَنَا فِي ذلك السِّنِّ إلَّا وكَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ في صَدْرِي»[٢].

٨٢٦ ـ حدّثني محمد بن أحمد بن علي الدقاق، نا أحمد بن إسحاق بن النهاوندي، نا الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلّاد، نا أبو جعفر الحضرمي، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا الفضل بن موسى، عن محمد بن عُبَيْد الله، عن أبي إسحاق، قال:

«كان يَخْتَلِفُ شَيْخٌ مَعَنَا إلى مَسْروقٍ، وكانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُخْبِرُهُ، فَلاَ يَفْهَمْ، فقالَ: أَتَدْرِي ما مَثَلُكَ؟ مَثَلُكَ؛ مَثَلُ بَغْلٍ هَرِمٍ حَطِمٍ جَرِبٍ، دُفِعَ إلى رائِضٍ، فَقِيلَ لَهُ: عَلِّمْهُ الهملجةَ».

ويَنْبَغِي لِلْمُتَفَقِّهِ أَنْ يَقْطَعَ العَلاَئِقَ، ويَطْرح الشَّواغِلَ، فَإِنَّها موانعُ عَنْ حِفْظِ العِلْمِ، وقواطعُ عَنْ دَرْسِ الفَقِيهِ[٣].

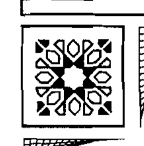
⁂

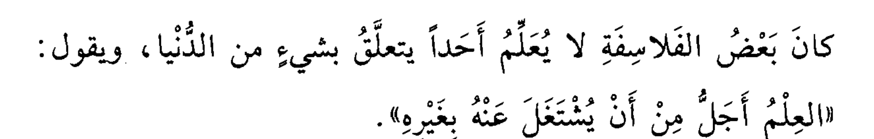
= (١٥٦) عن أبي نعيم، به.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) من طريق أبي نعيم، به.

(١) (ظ): «محمد بن عبد الله».

(٢) **رجاله ثقات**، عدا عبد الله بن خبيق الأنطاكي ترجم له في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ بل قال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أكتب عنه.
وأما أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٦٨) فقد أثنى عليه، فقال: ومنهم الصادق الواثق... إلخ، وهو ثناء في دينه، ولم يتعرّض لحفظه وإتقانه.

(٣) (ظ): «الفقه».





بَابُ حَذْفِ المُتَفَقِّهِ العَلَائِقَ

كانَ بَعْضُ الفَلاسِفَةِ لا يُعَلِّمُ أَحَداً يتعلَّقُ بشيءٍ من الدُّنْيا، ويقول: «العِلْمُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُشْتَغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ».

٨٢٧ ـ أنا الحسين بن علي الصَّيْمري، أنا عبد الله بن محمد الشاهد، نا مُكرَم بن أحمد، ثنا أبو العباس بن أخي جبارة، نا مليح بن وكيع، قال: سمعتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أبا حنيفةَ: بِمَ يُسْتَعَانُ على الفِقْهِ حَتّى يُحْفَظَ؟ قالَ:

«بِجَمْعِ الهمّ»، قال: قلتُ: وبِمَ يُسْتَعَانُ عَلَى حَذْفِ العَلَائِقِ؟ قالَ: «بِأَخْذِ الشَّيْءِ عِنْدَ الحَاجَةِ، ولا تَزِدْ».

٨٢٨ ـ أنا أحمد بن علي بن أيوب العكبري ـ إجازةً ـ أنا عليّ بن أحمد بن أبي غسان البصري، نا زكريا بن يحيى الساجي؛

وأنا محمد بن عبد الملك القرشي ـ قراءةً ـ، أنا عياش بن الحسين البندار، نا محمد بن الحسين الزعفراني، أخبرني زكريا الساجي، نا أحمد بن مردك[(١)]، قال: سمعتُ حرملة، يقول: سمعتُ الشافعيّ، يقول:

«لا يطلبُ أَحَدٌ هذا العِلْمَ بالملك وعزّ النَّفْسِ فيَفْلَحْ، ولكنْ مَنْ طَلَبَهُ بذُلِّ النَّفْسِ وضيقِ العَيْشِ وخِدْمَةِ العُلَماءِ أَفْلَحَ»[(٢)].

٨٢٩ ـ أنا أبو بكر البرقاني، نا أبو طاهر: محمد بن عبد الرحمٰن المخلّص ـ إملاءً ـ، ـ وقرأته عليه ـ، نا عبد الله بن سُليمان بن الأشعث، نا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فُدَيْكَ، حدّثني ابن أبي ذِيبٍ، عن المقبري، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّهُ كانَ يقولُ:

---

(١) في «جامع بيان العلم»: «أحمد بن مدرك»، وهو كذلك في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم إلّا أنه سقط قول أبي حاتم فيه.

(٢) **صحيح**:
أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ١٤١) بإسنادٍ آخر عنه.
ورواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» من طريق زكريا الساجي بهذا الإسناد.

«إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبو هُريرةَ، وإِنِّي كُنْتُ أَلزم رسول الله ﷺ [١٢١/ب] بِشَبَعِ بَطْني حين لا آكل الخَمِيرَ، ولا أَلْبِسُ الحَبِيرَ[١]، ولا يخدمني فلانٌ وفلانَةٌ، وكُنْتُ أَلصق قَلْبِي - أَوْ قال: بَطْني - بالحَصَى من الجُوعِ»[٢].

ولأبي الفَرَج: علي بن الحُسين بن هُنْدُوا:

مَا لِلْمَعِيلِ وَلِلْمَعَالِي إِنَّمَا ... يَسْعَى إِلَيْهِنَّ الوَحِيدُ الفَارِدُ
فَالشَّمْسُ تجتابُ السَّمَاءَ وحيدةً ... وأَبو بناتِ النَّعْشِ فيها راكِدُ

٨٣٠ - أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العبّاس: محمد بن يعقوب الأصمّ، نا أحمد بن عبد الجبّار العُطارِدي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خَيْثَمَةَ، قال: قال أبو الدَّرداءِ: «كُنْتُ تَاجِراً قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَزَاوَلْتُ التِّجَارَةَ والعِبادَةَ، فلَمْ تَجْتَمِعَا؛ فاخْتَرْتُ العبادَةَ، وتَرَكْتُ التِّجارَةَ»[٣].

وقيلَ: لا يَتَعَلَّمُ العِلْمُ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا غَنِيٌّ غَنِيٌّ، وَإِمَّا فَقِيرٌ فَقِيرٌ؛ فَقالَ بَعْضُهُمْ: «أَنَّا لِلْفَقِيرِ الفَقِيرِ أَرْجَى مِنِّي لِلْغَنِيِّ الغَنِيّ».

٨٣١ - أنا أبو الحسين: أحمد بن الحسين بن أحمد الواعظ، قال: سمعتُ جعفر بن محمّد بن نصير الخلدي، يقول: سمعتُ إبراهيم الآجري، يقول:

«مَنْ طَلَبَ العِلْمَ بالفَاقَةِ وَرِثَ الفَهْمَ».

٨٣٢ - أنا أبو حازم: عمر بن أحمد العبدوي، أنا عبد الله بن أحمد بن جعفر الشيباني، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم[٤]، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، عن مالك بن أنسٍ، قال:

«لا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا العِلْمِ مَا يُرِيدُ حَتى يُضِرّ بِهِ الفَقْرُ، ويُؤْثره على كُلِّ شَيْءٍ»[٥].

٨٣٣ - أنا أبو نعيم الحافظ، أنا سُليمان بن أحمد الطبراني، نا أحمد بن طاهر بن

---

(١) الحبير من البُرُود (جمع بُرد): ما كان مَوْشِياً مخططاً، قال: بُرْدٌ حبير، وبُرْدُ حبرة. «النهاية» (١/ ٣٢٨).

(٢) رواه البخاري (٣٧٠٨، ٥٤٣٢) من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

(٣) **رجاله ثقات.**

(٤) (ظ): «مسلمة».

(٥) **إسناده صحيح:**
وروى ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٥٩٦) عنه، قال: «إن هذا الأمر لا ينال حتى يُذاق فيه طعم الفقر».

حرملة بن يحيى، قال: سمعتُ جدّي، يقول: سمعتُ محمد بن إدريس الشافعيّ، يقول:

«لا يُدْرَكُ العِلْمَ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى الضُّرِّ»[١].

٨٣٤ ـ أنا أحمد بن أبي جعفر، وعلي بن أبي عليّ، قالا: أنا علي بن عبد العزيز البرذعي، نا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، نا الربيع بن سليمان، قال: سمعتُ الشافعيّ، يقول:

«لا يَصْلُحُ طَلَبُ العِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ، فَقِيلَ: ولا الغَنِيَّ المَكْفِيّ؟ فقالَ: ولَا الغَنِيَّ المَكْفِي»[٢].

٨٣٥ ـ أنا أبو بكر: أحمد بن محمّد بن محمد بن إبراهيم الأشناني، قال: سمعتُ أبا العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، يقول: سمعتُ الربيع بن سليمان، يقول: سمعتُ الشافعيّ، يقول:

«يَحْتَاجُ طَالِبُ العِلْمِ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ؛ أَوَّلُها: طُولُ العُمْرِ، والثَّانيةُ: سِعَةُ اليَدِ، والثالثةُ: الذَّكَاءُ»[٣].

قلتُ[٤]: أَمَّا طُولُ العُمْرِ، فَإِنَّما قَصَدَ[٥] بِهِ: دَوَامَ المُلَازَمَةِ لِلْعِلْم، وَأَرَادَ بِسِعَةِ اليَد: أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِالاحْتِرَافِ، وطَلَبِ التَّكَسُّبِ، فَإِذا اسْتَعْمَلَ القَنَاعَةَ أَغْنَتْهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِك؛ كَمَا:

٨٣٦ ـ أنا محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم القاضي بالأهواز، نا أحمد بن أبي صَلَابَة، نا مُحرز بن سلمة، نا المنكدر بن محمّد، عن أبيه، عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«القَنَاعَةُ مَالٌ لا يَنْفَدُ»[٦].

٨٣٧ ـ أخبرني الحسن بن محمد بن الحسن الخلّال، قال: أَنْشَدَنَا أبو

---

(١) إسناده صحيح. (٢) إسناده صحيح.
(٣) إسناده صحيح.
(٤) (ظ): «قال الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله: قلت».
(٥) (ظ): «يقصد».
(٦) المنكدر بن محمد: ليّن الحديث، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وقال الذهبي: «اختلف اجتهاد يحيى وأحمد في تضعيفه وتقويته». انظر: «الميزان» (٤/ ١٨٠).

بكر: أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: أنشدني أبو الحسن بن كفتم الصوفيّ لِنَفْسِهِ:

[١٢٢/أ] إِذَا مَا اقْتَنَعَ العَبْدُ كَفَاهُ أَيْسَرُ الرِّزْقِ
وَإِذَا عَمَّقَ فِي الرِّزْقِ تَرَاهُ الدَّهْرُ فِي الرِّقِّ

• **وَإِذَا رَزَقَهُ اللهُ تعالى الذَّكَاءَ، فَهُوَ أَمارةُ سَعَادَتِهِ، وَسُرْعَةِ بُلُوغِهِ إِلى بُغْيَتِهِ.**

٨٣٨ ـ أخبرني[1] أبو القاسم الأَزْهَرِيّ، نا أبو الفرج: عُبيد الله بن أحمد بن المُنْشئ، حدّثني أبو عمر الزّاهد، أنا ثعلب، عن سلمة، عن الفرّاء، قال:

«إِنِّي لأَرْحَمُ رَجُلَيْنِ: بليداً يَطْلُبُ، وَذَكِيّاً لا يَطْلُبُ».

٨٣٩ ـ أنا أبو عبد الله: الحسين بن الحسن بن أحمد الجواليقي، نا محمد بن يحيى الصّولي، ثنا ثعلب، عن سلمة، عن الفرّاء، قال:

«أرحمُ رَجُلَيْنِ: رَجُلاً يَفْهَمُ ولا يَطْلُبُ، ورَجُلاً يَطْلُبُ ولَا يَفْهَمُ».

٨٤٠ ـ وأخبرني عمر بن إبراهيم الفقيه، نا الحسن بن الحسين بن حَمَكَان، نا محمد بن الحسن النقّاش، نا محمد بن يونس، نا الأصمعيّ، قال: سمعتُ أبا عبد الله: محمد بن إدريس الشافعيّ، يقول:

«الطَّبْعُ أَرْضٌ، والعِلْمُ بذرةٌ[2]، ولا يكونُ العِلْمُ إِلَّا بِالطَّلَبِ، فَإِذَا كَانَ الطَّبْعُ قَابِلاً، زَكَا رِيعُ العِلْمِ، وتَفَرَّعَتْ مَعَانِيهِ».

قلتُ[3]: والبَلادَةُ دَاءٌ عَسِيرٌ بُرْؤُهُ، عَظِيمٌ ضرُّهُ.

٨٤١ ـ أنا محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، أنا عليّ بن عبد الله بن المغيرة، نا أحمد بن سعيد[4] الدّمشقي، قال: قال عبد الله بن المُعْتَزّ:

«كما لا يُنْبِتُ المَطَرُ الكَثِيرُ الصَّخْرَ، كذلك لا يَنْفَعُ البليدَ كثرةُ التَّعْلِيمِ».

٨٤٢ ـ أخبرني الحسن بن أبي طالب، نا عُبيد الله بن محمّد المقرئ، نا أبو بكر الصولي، نا جبلة بن محمّد، نا أبي، قال:

---

(١) (ظ): «أخبرنا».
(٢) (ظ): «بذر».
(٣) في (ظ): «قال الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله: قلت».
(٤) (ظ): «سعد»

«جَاءَ رَجُلٌ إِلى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَفَسَّرَهَا لَهُ، فقالَ: لَمْ أَفْهَمْ؛ فَأَعَادَ، فَقَالَ: لَمْ أَفْهَمْ، فَقَالَ لَهُ:

«إِنْ كُنْتَ لم تَفْهَمْ لأَنَّك لَمْ تَفْهَمْ[1]، فَسَتَفْهَمُ بِالإِعَادَةِ؛ وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْهَمْ لأَنَّك لَا تَفْهَمْ، فَهَذا دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ»».

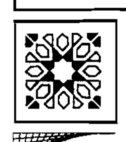
٨٤٣ ـ أنا أبو القاسم الأزهريّ، وأبو يعلى: أحمد بن عبد الواحد الوكيل، قالا: أنا أبو الحسن: محمد بن جعفر التميميّ النحوي، قال:

«سَأَلَ رَجُلٌ يَوْماً أَبا بكر بن الخياط، عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَجَعَلَ أبو بكرٍ يُفْهِمُهُ، وَهُوَ لا يَفْهَمُ، ويُرِيَ النّاسَ أَنَّهُ قَدْ فَهِمَ، فقالَ أَبو بكر: رَأَيْتُ المُبَرِّدَ يَوْماً يُفَهِّمُ رَجُلاً من بَني ثَوَابَةَ مَعْنًى ما، وَهُو يُرِيه أَنَّهُ فَهْمٌ بِهِ، وَمَا كانَ يَدْرِي شَيْئاً مِنْهُ، فقالَ المُبَرِّدُ: أنشدني المازني لصالح بن عبد القدّوس:

وَإِنَّ عَـنَـاءً أَنْ تُـفَـهِّـمَ جَـاهِـلاً ... فَـيَـحْـسَـبُ جَـهْـلاً أَنَّـهُ مِـنْـكَ أَفْـهَـمُ
مَـتَـى بَـلَـغَ[2] الـبُـنْـيَـانُ يَـوْمـاً تَـمَـامَـهُ ... إِذَا كُـنْـتَ تَـبْـنِـيـهِ وَغَـيْـرُكَ يَـهْـدِمُ
مَـتَـى يَـرْعَـوِي عَـنْ سَـيّءٍ مَـنْ أَتَـى بِـهِ ... إذا لَـمْ يَـكُـنْ مِـنْـهُ عَـلَـيْـه تَـنَـدُّمُ

❊ ❊ ❊

(١) «لأنك لم تفهم» ساقطة من (ظ).
(٢) (ظ): «يبلغ».




بابُ اخْتِيارِ الفُقَهاءِ الَّذينَ يُتَعَلَّمُ منهم

• ينبغي للمتعلِّمِ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ الفُقَهاءِ مَنِ اشْتَهَرَ بالدِّيَانَةِ، وعُرِفَ بالسَّتْرِ والصِّيَانَةِ، فقد:

٨٤٤ ـ أنا عبد الرحمٰن بن عُبيد الله الحربيّ، أنا أحمد بن سلمان بن الحسن النجّاد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا هُدْبَةَ [١٢٢/ب] بن خالد، نا مهدي بن ميمون، قال: سمعتُ محمّد بن سيرين، قال:

«إِنَّمَا هَذا العِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ»(١).

٨٤٥ ـ وأنا عبد الرحمٰن بن عُبيد الله، أنا أحمد بن سلمان، نا محمد بن عَبْدوس بن كامِل، نا أحمد بن إبراهيم الموصليّ، نا حماد بن زيد، عن أيّوب، عن محمّد، قال:

«إِنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ»(٢).

قالَ: وَذَكَرَهُ(٣) ابْنُ عَوْنٍ أَيْضاً(٤).

٨٤٦ ـ أنا الحسن [بن](٥) أبي بكر، أنا عبد الله بن إسحاق البغوي، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عليّ بن عاصم، أنا ابنُ عون، قال: قال محمد بن سيرين:

«إِنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّن تَأْخُذُونَهُ»(٦).

• ويكونُ قَدْ وَسَمَ نَفْسَهُ بِآدابِ العِلْمِ، مِنِ اسْتِعْمالِ: الصَّبْرِ والحِلْمِ، والتَّواضُعِ لِلطَّالِبينَ، والرِّفْقِ بالمتعلِّمِينَ، ولِينِ الجانِبِ، ومُدَارَاةِ الصَّاحِبِ، وقَوْلِ الحَقِّ، والنَّصِيحَةِ لِلْخَلْقِ، وغَيْرِ ذلكَ مِنَ الأَوْصَافِ الحَمِيدَةِ، والنُّعُوتِ الجَمِيلَةِ.

---

(١) إسناده صحيح:
ورواه الإمام مسلم في «المقدمة» (١/ ١٤)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٧٨)؛ وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩٤) من طريق أخرى عن ابن سيرين. وانظر الأسانيد التي بعده.
(٢) انظر ما قبله.
(٣) (ظ): «وذكر».
(٤) وهو صحيح عنه وسيأتي، انظر: رقم (١١٣٣).
(٥) زيادة من (ظ)، وهي ساقطة من «الأصل».
(٦) انظر ما قبله.

وقَدْ جاءَ عَنْ عليّ بن أبي طالبٍ خَبَرٌ جَمَعَ فِيهِ ما فَصَّلْنَاهُ، وما أَشَرْنَا إِلِيهِ مِمَّا أَجْمَلْنَاهُ:

٨٤٧ ـ أنا بِهِ: أَبو القاسم الأزهريّ، وأحمد بن عبد الواحد الوكيل، قالا: أنا أبو الحسن: محمد بن جعفر التميمي، أنا أبو أحمد: الجُلُودِيّ، عن ابن زكويه، عن العُتْبيّ، عن أبيه، قال: قال عليّ بن أبي طالب:

«يا طالبَ العِلْمِ! إنَّ العِلْمَ ذُو فَضَائِلَ كَثِيرَةٍ؛ فَرَأْسُهُ التَّوَاضُعُ، وعَيْنُهُ البراءَةُ مِنَ الحَسَدِ، وأُذُنُهُ الفهمُ، ولسانُهُ الصِّدْقُ، وحِفْظُهُ الفحصُ، وقلبُهُ حُسْنُ النِّيَّةِ، وعَقْلُهُ مَعْرِفَةُ الأَشْيَاءِ والأُمُورِ الوَاجِبَةِ، ويَدُهُ الرَّحْمَةُ، ورجْلُهُ زيادةُ العُلَماءِ، وهِمّتُهُ السَّلَامَةُ، وحكمتُهُ الوَرَعُ، ومُستقرُّهُ النَّجاةُ، وقائِدُهُ العَافِيَةُ، ومركَبُهُ الوفاءُ، وسِلاحُهُ لِينُ الكَلِمَةِ، وسَيْفُهُ الرِّضَا، وفرسُهُ المُدَارَاةُ، وجَيْشُهُ محاوَرَةُ العُلَماءِ، ومَالُهُ الأَدَبُ، وذَخِيرَتُهُ اجتنابُ الذُّنُوبِ، وزادُهُ المَعْرُوفُ، وماؤُهُ المُوَادَعَةُ، وَدَلِيلُهُ الهُدَى، ورَفِيقُهُ صُحْبَةُ الأَخْيَارِ»[١].

● **ويكونُ قَدْ أَخَذَ فِقْهَهُ مِنْ أَفْوَاهُ العُلَماءِ، لا مِنَ الصُّحُفِ، فَقَدْ:**

٨٤٨ ـ أنا ابن الفضل، أنا عبيد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، حدّثني أبو سعيد، نا الوليد، وسُويد، عن سعيد، عن سليمان ـ يعني: ابنُ موسى ـ، قال:

«لا تَقَرَؤُوا القُرْآنَ على المُصَحِّفِينَ، ولا تَأْخُذُوا العِلْمَ مِنَ الصَّحَفِيِّينَ»[٢].

ـ أبو سعيد، [هذا][٣] هو: عبد الرحمٰن بن إبراهيم المعروف بدحيم الدمشقي، والوليد هو: ابن مسلم، وسُويد هو: ابن عبد العزيز، وسعيد هو: ابن عبد العزيز التنّوخي.

٨٤٩ ـ أنا أبو حفص عمر بن محمد بن عليّ بن عُبيد الله بن إبراهيم بن مُصْعَب

---

(١) العتبي هو أبو عبد الرحمٰن محمد بن عبيد الله بن عمرو، قال الذهبي في «السير» (١١/ ٩٦): «وكان يشرب».

(٢) **إسناده صحيح:**
سليمان بن موسى هو القرشي الأموي. قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق في حديثه بعض لين، خولط قبل موته». وانظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢)؛ و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٥٧).

(٣) زيادة من (ظ).

الأصبهاني بها، نا أبو محمّد: عَبد الله[١] بن محمد بن جعفر بن حيّان، نا ابن أبي عاصم ـ إملاءً ـ، نا أبو التقى: هشام بن عبد الملك.

وأنا أبو بكر: عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزقويه، أنا أبو العباس: أحمد بن محمد الرازي، أنا أحمد بن محمد بن الحسين الكاغدي، نا أبو زرعة الرازي، نا هشام بن عبد الملك الحمصي، نا بقيّة، قال: سمعتُ ثور بن يزيد، يقول:

«لا يُفْتِي النَّاسَ الصَّحَفِيُّونَ»[٢].

ـ هذا لفظ ابن أبي عاصم، وآخر حَديثِه ـ وقال أبو زرعة:

«لا يُفْتِي النَّاسَ صَحَفِيٌّ، [١٢٣/أ] ولا يُقْرِئُهُمْ مُصْحفي».

٨٥٠ ـ أنا عليّ بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا إسماعيل بن عليّ الخطبي، قال: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألتُ أبي عن الرَّجُلِ تكونُ عِنْدَهُ الكُتُبُ المُصَنَّفَةُ، فيها قَوْلُ رسولِ اللهِ ﷺ واختلافُ الصَّحَابَةِ والتَّابعينَ، ولَيْسَ لِلرَّجُلِ بَصَرٌ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ المتروكِ، ولا بالإسْنَادِ القَوِيّ مِنَ الضَّعِيفِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ، ويَتَخَيَّرَ ما أَحبَّ مِنْها، يُفْتِي بِهِ، ويَعْمَلُ بِهِ؟ قال:

«لا يَعْمَلُ حَتّى يَسأل ما يؤخَذُ بِهِ مِنْهَا؛ فيكونُ يعملُ على أَمْرٍ صحيحٍ، يَسْأَلُ عَنْ ذلكَ أَهْلَ العِلْمِ»[٣].

• ويكونُ حَالُهُ في مَعْرِفَتِهِ بالفِقْهِ ظَاهِرَةً، وفي الاعْتِناءِ بِهِ، وصَرْفِ الاهْتِمامِ إِلَيْهِ مَعْلُومَةً، فَقَدْ:

٨٥١ ـ أنا الحسين[٤] بن أبي بكر، أنا محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ، نا الفريابي، قال: حدّثني محمد بن إسماعيل، قال: سمعتُ إسماعيل بن أبي أُوَيْس، يقول: سمعتُ خالي: مالك بن أنس، يقول:

«إِنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ مِمَّنْ يقولُ: قالَ فلانٌ، قال رسول الله ﷺ عند الأسَاطِينِ، وأَشارَ إِلى مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ، فَمَا

---

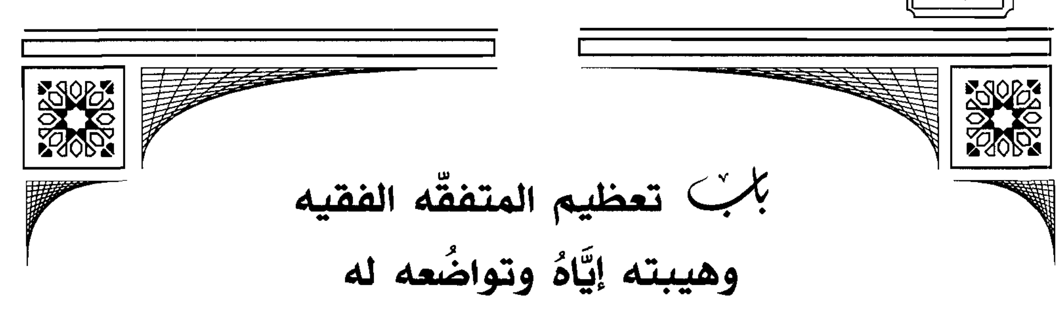
(١) (ظ): «عبيد الله» تصحيف!! (٢) **إسناده صحيح.**
(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، الفقرة (١٥٨٤).
(٤) (ظ): «الحسن».

أَخَذْتُ عَنْهُمْ شَيْئاً، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ اؤْتُمِنَ عَلى مالٍ لكانَ بِهِ[1] أَمِيناً؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هذا الشأنِ، ويقدمُ عَلَيْنا محمّد بن مُسْلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهابٍ، فَيُزْدَحَمُ على بابِهِ»[2].

⁂ ⁂ ⁂

(١) «به» ليست في (ظ).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (١/ ٦٧) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي بهذا الإسناد.



باب تعظيم المتفقّه الفقيه وهيبته إيَّاهُ وتواضُعه له

٨٥٢ ـ أخبرني أبو القاسم: عُبيد الله بن محمّد بن عُبيد الله النجّار، نا محمد بن جعفر بن أحمد المعدّل، ثنا أبو عثمان: سعيد بن محمد أخو زبير، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، يقول: أنا أبو حمزة، عن جابر، عن عامر الشّعبي، عن البراء بن عازب، قال:

«لَقَدْ كُنْتُ أُريدُ أَنْ أَسْأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الأَمْرِ، فَأُؤخِّرُهُ سنتَيْنِ، مِنْ هَيْبَتِهِ؛ وَلَقَدْ كُنْتُ أَلْقَاهُ كُلَّ يَوْمٍ»[(١)].

٨٥٣ ـ أنا البرقاني[(٢)]، قال: قرأتُ على أبي بكرٍ الإسماعيليّ، أخبرك عبد الله بن محمد بن مُسلم، وموسى بن العباس، قالا: نا الرّبيع بن سليمان، نا ابن وهبٍ، أخبرني سليمان ـ يعني: ابنُ بلال ـ حدّثني يحيى بن سعيدٍ، أخبرني عُبيد بن حُنَيْن[(٣)]؛ أَنَّهُ سَمِعَ عبد الله بن عبّاسٍ يحدِّثُ، قالَ:

«مَكَثْتُ سَنَةً وأَنا أُريدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً»[(٤)].

---

(١) **إسناده ضعيف:**
جابر هو ابن يزيد الجعفي، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف رافضي».
وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٥)، فراجع ترجمته هناك.

(٢) (ظ): «الرماني».

(٣) «حنين» مكانها بياض في (ظ).

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه مسلم (١٤٧٩) (٣١) حدّثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدّثنا عبد الله بن وهب بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٤٩١٣) ومسلم من طريقهما عن سليمان بن بلال، به.
وتابعه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد:
رواه البخاري (٤٩١٤، ٤٩١٥)؛ مسلم (١٤٧٩) (٣٣)؛ وأحمد (١/ ٤٨)؛ وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٧).

٨٥٤ ـ أنا ابن الفضل، أنا ابن درستويه، نا يعقوب بن سُفيان، نا عُبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، قالا: نا رزين، عن الشعبيّ، قال: ذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ لِيَرْكَبَ وَوَضَعَ رِجْلَيْهِ[1] في الرِّكَابِ، فَأَمْسَكَ ابْنُ عَبّاسٍ بالرِّكَابِ، فَقَالَ تَنَحَّ يا ابْنَ عَمِّ رسولِ اللهِ، قال:

«لا، هكذا يُفْعَلُ[2] بالعُلَمَاءِ والكُبَرَاءِ»[3].

٨٥٥ ـ حدّثني محمد بن علي الصُّوري، قال: سمعتُ عبد الغني بن سعيد الحافظ، يقول: سمعتُ أبا بكرٍ: محمّد بن علي الأدفويّ[4] النَّحوي، يقول:

«إذا تَعَلَّمَ الإنْسانُ مِنَ العَالِمِ، [١٢٣/ب] واسْتَفَادَ مِنْهُ الفَوَائِدَ، فَهُوَ لَهُ عَبْدٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠]، وهو يُوشع بن نُون، ولم يكنْ مَمْلُوكا لَهُ، وإِنَّما كانَ مُتَلمذاً لَهُ، مُتّبِعاً لَهُ، فَجَعَلَهُ اللهُ فَتَاهُ لِذَلِكَ»[5].

٨٥٦ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن محمد بن علي الشروطي، نا القاضي أبو الفرج: المعافي بن زكريا الجريري، نا أبو بكر: محمّد بن القاسم بن بشّار الأنباريّ، نا أبي، نا أحمد بن عُبيد، أنا ابنُ الأعرابيّ، وسهل بن هارون، قالا: قال عليّ بن أبي طالب:

«مِنْ حَقِّ العَالِمِ: أَنْ لا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤال، ولا تُعَنِّتَهُ في الجوابِ، ولا تُلِحَّ عليه إذا كَسِلَ، ولا تأخُذْ بِثَوْبِهِ إذا نَهَضَ، ولا تُفْشي له سِرّاً، ولا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً، وأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَإذا أَتَيْتَهُ خَصَصْتَهُ بالتَّحِيَّةِ، وسَلَّمْتَ عَلى القَوْمِ عَامّةً، وأَنْ تَحْفَظَ سِرّهُ ومَغِيبَهُ ما حَفِظَ أَمْرَ اللهِ؛ فَإِنَّما العَالِمُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ[6] عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ، والعَالم أَفْضَل مِنَ الصَّائِمِ القَائِمِ الغَازِي في سبيلِ اللهِ، وإذا ماتَ العَالِمُ شَيَّعَهُ

(١) (ظ): «رجلاه».
(٢) (ظ): «نفعل».
(٣) إسناده صحيح:
رواه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٨٤)؛ ورواه المصنف في «الجامع» (٣٠٧، ٣٠٨)؛ وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٠)؛ والطبراني في «الكبير» (٥/٤٧٤٦/ ١٠٧) من طرق عن رزين نحوه.
(٤) (ظ): «الأدفوني».
(٥) إسناده صحيح.
(٦) «يسقط» ساقطة من (ظ).

سبعةٌ وسبعون أَلفاً من مقرّبي السماء، وإِذا ماتَ العَالِمُ انْثَلَمَ[١] بِمَوْتِهِ في الإِسْلامِ ثلمة[١] لا تُسَدّ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٢].

⁂

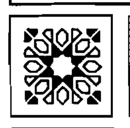
(١) قال في «مختار الصحاح» (ص٨٩): «الثُّلمة»: الخلل في الحائط وغيره.

(٢) **إسناده ضعيف.**

رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع بين ابن الأعرابي وسهل بن هارون، وبين عليّ بن أبي طالب.

والأثر رواه المصنف في «الجامع» (٣٤٧) من طريق آخر، وفيه انقطاع أيضاً.

ورواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٨٤١) بإسناد ضعيف.



باب ترتيبِ أَحوالِ المبتدئ بالتفقّه

• يَنْبغي للمبتدئ إذا حَضَرَ مَجْلِسَ التَّفَقُّهِ، أَنْ يَقْرِبَ مِنَ الفَقِيهِ؛ حتّى يكونَ بحيثُ لا يخفَى عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُهُ، ويَصْمِتَ ويُصْغِي إِلى كلامِهِ، فقد:

٨٥٧ ـ أخبرني[(١)] عُبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، نا أحمد بن محمد بن عمران، عن ابن دريد، عن عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن أخي الأصمعيّ ـ، عن عمّهِ، قال: سمعتُ أبا عمرو بن العلاء، يقول:

«أَوَّلُ العِلْمِ: الصَّمْتُ، والثاني: حُسْنُ الاسْتِمَاعِ[(٢)]، والثالث: حُسْنُ السُّؤَالِ[(٣)]، والرَّابعُ: حُسْنُ الحِفْظِ، والخامسُ: نَشْرُهُ عِنْدَ أَهْلِهِ»[(٤)].

٨٥٨ ـ أنا أبو القاسم الأزهري، وأبو يعلى الوكيل، قالا: أنا محمد بن جعفر التَّميمي الكوفي، أنا أبو بكر الخيّاط، نا المبرد، نا المازنيّ، قال: قال الأصمعيّ: قال الخليل:

«حِينَ أَرَدْتُ النَّحوَ أَتَيْتُ الحَلَقَةَ، فجلستُ سنةً لا أَتَكَلَّمُ، إِنَّما أَسْمَعُ؛ فلَمَّا كانَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ: نظرتُ؛ فلمّا كانَ في السَّنةِ الثالثةِ: تدبّرتُ؛ لمّا كان في السَّنةِ الرابعةِ: سألتُ وتكَلَّمْتُ».

• ويُلازمُ حُضُورَ المَجْلِسِ، واسْتِماعَ الدَّرْسِ، فَإِذَا[(٥)] مَضَى لَهُ بُرْهَةٌ في الحُضُورِ وأَنِسَ بِما سَمِعَهُ، سَأَلَ الفَقِيهَ أَنْ يُمْلِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الكِتَابِ شَيْئاً، ويكتبُ ما يُمْلِيهِ، ثُمَّ يَعْتَزِلُ ويَنْظُرُ فِيهِ، فَإِذا فَهِمَهُ انْصَرَفَ وطَالَعَهُ، وكَرَّرَ مُطَالَعَتَهُ حَتَّى يَعْلَقَ بِحفْظِهِ، ثُمَّ

---

(١) (ظ): «أخبرنا».
(٢) (ظ): «الاستماع».
(٣) (ظ): «السؤال».
(٤) روى المصنف في «الجامع» (٧٧٩)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٧٤) عن سفيان بن عيينة بإسناد صحيح أنه قال: أوّل العلم الاستماع ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر.
وكذا رواه عن سفيان ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٧٦١)، وروى عن فضيل بن عياض (٧٦٢): أول العلم: الإنصات، ثم الاستماع، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر.
(٥) (ظ): «وإذا».

يُعِيدُهُ على نَفْسِهِ حتَّى يُتْقِنَهُ، فَإِذا حَضَرَ المَجْلِسَ بَعْدُ، سَأَلَ الفَقِيهَ أَنْ يَسْتَمِعَهُ مِنْهُ، ويَذْكُرُهُ لَهُ مِنْ حِفْظِهِ، ثُم يَسْأَلُ الفَقِيهَ إِمْلَاءَ مَا بَعْدَهُ، ويَصْنَعُ فِيهِ كَصَنِيعِهِ فيما تقدَّمَ.

٨٥٩ ـ أنا أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السَّرّاج، أنا أبو الحسين: أحمد بن محمد بن عَبْدُوس الطرائفيّ، [١٢٤/أ] قال: نا عثمان بن سعيد الدَّارمي، قال: سمعتُ يزيد بن موهب، يقول: سمعتُ ضمرة، يقول:

«العَقْلُ: الحِفْظُ، واللُّبُّ: الفَهْمُ، والحِلْمُ: الصَّبْرُ».

٨٦٠ ـ أنا القاضي أبو عبد الله الصَّيْمري، أنا عمر بن إبراهيم المُقْرِئ، نا مكرم بن أحمد، نا أحمد بن عطيّة، نا مِنْجاب، نا شريكَ، عن حُصين، قال:

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى حَلَقَةِ أَبي حنيفةَ، وكانَ يَطْلُبُ[١] الكلامَ، فسَأَلَتْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَهُ ولأَصْحَابِهِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا فِيها شَيْئاً مِنَ الجَوابِ، فَانْصَرَفَتْ إِلى حمادِ بن أبي سليمانَ، فَسَأَلَتْهُ فَأَجَابَهَا، فرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فقالت: غَرَّرْتُمُونِي، سمعتُ كلامكم، فلم تُحْسِنُوا شيئاً؛ فقامَ أَبو حنيفةَ فأتى حمّاداً، فقال لَهُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قال: أَطْلُبُ الفِقْهَ، قال:

تَعَلَّمْ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَسَائِلَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً حتَّى يَتّفِقَ لكَ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ.

فَفَعَلَ، ولَزِمَ الحَلْقَةَ حتّى فَقِهَ، فكانَ النّاسُ يُشيرونَ إِليه بالأَصابع»

• **وينبغي لَهُ أَنْ يَتَثَبَّتَ في الأَخْذِ ولا يُكْثِر؛ بَلْ يَأْخُذْ قليلاً قليلاً، حسب ما يحتمله حفظه، ويقرب مِنْ فَهْمِهِ، فَإِنَّ اللهَ تعالى يقولُ:** ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

٨٦١ ـ أنا أبو الحسن: علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان الطرازي بنيسابور، أنا أبو حامد: أحمد[٢] بن عليّ بن حَسْنويه المقرئ، نا أبو يحيى بن أبي مَسَرّة، نا خلاد بن يحيى، نا أبو عقيل: يحيى بن المتوكّل، عن محمد بن سُوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ هذا الدِّينُ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ[٣] فيه برِفْقٍ، ولا تُبَغِّضْ إِلى نَفْسِكَ عِبادةَ اللهِ، فَإِنَّ

---

(١) (ظ): «يطيل». (٢) (ظ): «أبو حامد بن أحمد».

(٣) **الإيغال**: السير الشديد، يقال: وغل القوم وتوغّلوا: إذا أمعنوا في سيرهم، والوغول: الدخول في =

المُنْبَتَّ[(١)] لا أَرْضاً قَطَعَ ولا ظَهْراً أَبْقى»[(٢)].

• ولا ينبغي أَنْ يَسْتَفْهِمَ مِنَ الفَقِيهِ حُكْمَ الفَصْلِ الَّذي يَذْكُرُهُ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمَ الفَقِيهُ ذكره، فَرُبَّمَا وَقَعَ لَهُ البَيَانُ[(٣)] عِنْدَ انْتِهَاءِ الكَلَامِ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]، فَإِنِ انْتَهَى كلامُ الفَقِيهِ، ولَمْ يَبْنِ لَهُ الحُكْم سَأَلَهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ، فَإِنَّ شِفاءَ العَيِّ السُّؤَال.

= الشيء، وقد وغل يغل وغولاً، يريد: سِرْ فيه برفق وابلغ الغاية القصوى منه برفق، لا على سبيل التهافت والخرق، ولا تحمل على نفسك وتكلفها ما لا تطيق فتعجز وتترك الدين والعمل. «النهاية» (٢٠٩/٥٠).

(١) **المنبت**: يقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته: قد انبتّ، من البتّ: القطع، وهو مطاوع بتّ، يقال: بتّه وأبتّه، يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن قصده ولم يقضِ وطره، وقد أعطب ظهره. «النهاية» (١٠/ ٩٢). وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٩٧).

(٢) **إسناده ضعيف:**

رواه البزار (٧٤)؛ وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٢٩)؛ والبيهقي (٢/ ١٨ ـ ١٩)؛ والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧، ١١٤٨)؛ والحاكم في «علوم الحديث» (ص٩٥ ـ ٩٦) من طرق عن خلاد بن يحيى بهذا الإسناد.

قلت: وعلّة ضعفه أبو عقيل: يحيى بن المتوكل، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٠٤) وقال: «ضعفه ابن المديني والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: واهٍ، وقال أبو زرعة: ليّن الحديث». وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٢): «فيه يحيى بن المتوكّل، وهو كذاب».اهـ.

والحديث رمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالضعف.

قال البزار: «وهذا روي عن ابن المنكدر مرسلاً، ورواه عبيد الله بن عمرو عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن عائشة، وابن المنكدر لم يسمع عائشة».

قلت: روى هذه الطريق ابن الجوزي في «العلل» (١٣٧٥)، ونقل عن الدارقطني قوله: «رواه يحيى بن المتوكّل عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر، ورواه شهاب بن خراش عن شيبان النحوي عن محمد بن سوقة عن الحارث عن عليّ، وروي عن ابن سوقة عن الحسن البصري مرسلاً، وعن ابن المنكدر، قال: قال عمر. قال ـ أي: الدارقطني ـ: وليس فيه حديث ثابت».

قلت: وحديث عبد الله بن عمرو: رواه البيهقي (٣/ ١٩) وفيه ضعف لجهالة مولى عمر بن عبد العزيز، ولضعف عبد الله بن صالح كاتب اللّيث.

وبالجملة، فالحديث الذي أورده المصنف ضعيف، **ولكن محل الشاهد من الحديث وهو قوله: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق»، هذه الجملة صحيحة**؛ فله شاهد من حديث أنس رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٩٩)، وقال الهيثمي: «رجاله موثقون إلَّا أن خلف بن مهران لم يدرك أنساً».اهـ.

وينجبر هذا بما تقدَّم من شواهد، ولذا رمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالصحة.

(٣) (ظ): «النسيان».

٨٦٢ ـ أنا القاضي أبو زرعة: روح بن محمّد بن أحمد الرازي، نا أبو سهل: أحمد بن محمد بن جُمَان الجواليقي لفظاً، نا أبو عبد الله: محمد بن أيوب بن يحيى بن الضّريس، أنا مسدد، أنا مُعتمر، عن حُميد، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً».

قالوا: يا رسول الله! هذا أَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فكيف أَنصرُهُ ظالماً؟ قال: **«تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»**(١).

• ويَنبغي أَنْ يُراعِي ما يَحْفَظُهُ، ويَسْتَعْرِضَ جميعَهُ كُلَّما مَضَتْ لَهُ مُدَّةٌ، ولا يُغْفِلَ ذلكَ، فقد كانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إذا عَلَّمَ إِنْسَاناً مَسْأَلَةً مِنَ العِلْمِ، سَأَلَهُ عَنْهَا بَعْدَ مُدَّةٍ، فَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ حَفِظَها عَلِمَ أَنَّهُ مُحِبٌّ لِلْعِلْمِ؛ فَأَقْبَلَ عليه وزادَهُ، وإِنْ لَمْ يَرَهُ قَدْ حَفِظَها، وقالَ لَهُ المُتَعَلِّمُ: كُنْتُ قَدْ حَفِظْتُها، فأُنْسِيتُها ـ أوْ قال: كَتَبْتُهَا فَأَضَعْتُها ـ أَعْرَضَ عَنْهُ ولَمْ يُعَلِّمْهُ.

• وينبغي أَلَّا يَسْأَلَ الفَقِيهَ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ شَيْئاً إِلَّا ومَعَهُ [١٢٤/ب] سَلَامَةُ الطَّبْعِ، وفَرَاغُ القَلْبِ، وكَمَالُ الفَهْمِ؛ لأَنَّهُ إذا حَضَرَهُ نَاعِساً أَوْ مَغْمُوماً، أَو مَشْغُولَ القَلْبِ، أَوْ قَدْ بَطِرَ فَرَحاً، أَوِ امْتَلأَ غَضَباً لَمْ يقبلْ قَلْبُهُ ما سَمِعَ، وَإِنْ رَدَّدَ عليه الشَّيْء وكَرَّرَ، فَإِنْ فَهِمَ لَمْ يَثْبُتْ في قَلْبِهِ ما فَهِمَهُ حتّى يَنْسَاهُ، وَإِنِ اسْتَعْجَمَ قَلْبُهُ عَنِ الفَهْمِ، كانَ ذَلِكَ دَاعِيةً لِلْفَقِيهِ(٢) إلى الضَّجَرِ وَلِلْمُتَعَلِّمِ إلى المَلَلِ، وكُلَّما ذكرتُ أَنَّهُ يَلْزَمُ المُتَعَلِّمَ افْتِقادُهُ من نَفْسِهِ، فَإِنَّ عَلَى الفَقِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ المُتَعَلِّمَ يَحْتَاجُ مِنْ ذَلِكَ إلى أكثر مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الفَقِيهُ؛ لأَنَّهُ يُريدُ أَنْ يَسْمَعَ ما لم يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْ قَبْل، فيُريدُ أَنْ يتعرّفَهُ، وأَنْ يتحفَّظُهُ، والفقيهُ فَهِمٌ لِما يُريدُ أَنْ يُلْقيهِ حافِظٌ لِما يقصدُ أَنْ يَحْكِيهِ، فَإِذا كانَ الفَقِيهُ مِنَ الحِفْظِ والمعرفةِ على ما ذكرتُ ويلزمُهُ من افتقادِ نَفْسِهِ ما وصفت(٣)، والمتعلِّمُ يريدُ أَنْ يلقي إِلى قلبِهِ ما لا يعرفه، وقَلْبُهُ نَافِرٌ عَنْهُ، ونَفْسُهُ تَسْتَثْقِلُ التَّعب، والإكبابَ على الطَّلَبِ، فَهُوَ يَحْتَاجُ مِنْ فَرَاغِ القَلْبِ إلى أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِليهِ الفَقِيهِ،

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤٤) حدّثنا مسدد، حدثنا معتمر بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٣٤٤٣) (٦٩٥٢) من طريق آخر عن أنس ﷺ.

(٢) في (ظ): «الفقيه».

(٣) (ظ): «ويلزمه ما وصفت من افتقاد نفسه».

ويَحْتَاجُ إِلى صَبْرٍ شَدِيدٍ على الاسْتِذْكارِ والتَّرْدِيدِ، ولهذا قال الشافعيّ؛ فيما:

٦٨٣ ـ أنا محمّد بن عيس الهمذاني، نا صالح بن أحمد التَّميمي، نا محمد بن حمدان الطرائفي، نا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي:

«والنَّاسُ طبقاتٌ في العِلْمِ، مَوْقِعُهُمْ مِنَ العِلْمِ بِقَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فِيه، فحقّ على طَلَبَةِ العِلْمِ بُلُوغَ غَايَة جَهْدِهِمْ في الاسْتِكْثارِ من عِلْمِهِ، والصَّبْر على كُلِّ عارِضٍ دونَ طَلَبِهِ، وإِخلاصُ النِّيَّةِ للهِ في إِدْرَاكِ عِلْمِه نَصّاً واستنباطاً والرغبةُ إِلى اللهِ في العَوْنِ عليه، فَإِنَّهُ لا يُدْرَكُ خيرٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ»[١].

٨٦٤ ـ أخبرني الحسن بن محمّد الخلّال، نا عُبيد الله[٢] بن محمد الفقيه، نا محمد بن يحيى بن عبد الله النَّديم، نا محمد بن يزيد المبرّد، نا عمرو بن بحر، قال: سمعتُ إبراهيم بن سيّار النظام، يقول:

«العِلْمُ: شَيْءٌ لا يُعْطِيكَ بَعْضَهُ حَتّى تُعْطِيَهُ كُلَّكَ، وَأَنْتَ إِذا أَعْطَيْتَهُ كُلَّكَ، مِنْ إِعْطائِهِ[٣] البَعْض على خَطَرٍ».

٨٦٥ ـ أنا عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السراج، أنا أبو محمّد: عبد الله بن محمد الرازي، أنا أبو شعيب الحرّاني، نا يحيى بن أيوب، نا علي بن ثابت، نا أيوب بن عتبة، قال: قال يحيى بن أبي كثير:

«لا يُسْتَطَاعُ طَلَبُ العِلْمِ بِرَاحَةِ الجِسْمِ»[٤].

٨٦٦ ـ أنا عبد العزيز بن عليّ بن أحمد الورّاق، نا عمر بن محمد بن علي الناقد: أبو حفص، وأبو الحسين: عبد الله بن إبراهيم الزينبي[٥]، قالا: نا أحمد بن

---

(١) **إسناده صحيح**.

(٢) (ظ): «عبد الله» تصحيف!

(٣) من «بعضه حتى تعطيه» حتى هنا، ساقط من (ظ).

(٤) **إسناده ضعيف، والأثر صحيح عنه**:
أيوب بن عتبة: ضعيف. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٨٤).
قلت: لكن الأثر ثابت عن يحيى بن أبي كثير من طرق عدَّة:
فقد رواه مسلم (كتاب المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٦)؛ وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٥٥٣، ٥٥٤) من طريق عبد الله بن يحيى عن أبيه، ورواه المصنّف في الإسناد الآتي عن الأوزاعي، عنه.

(٥) هكذا نقلها ناسخ المخطوط، والذي في «السير» (١٦/ ٢٥٨)؛ و«تاريخ بغداد» (٩/ ٢٠٩) أنه الزيبي.

زنجويه المخرمي، نا هشام بن عمّار[١]، نا الوليد بن مُسلم، نا الأوزاعي، قال: سمعتُ يحيى بن أبي كثير، يقول:

«لَيْسَ يُطْلَبُ العِلْمُ بِرَاحَةِ البَدَنِ»[٢].

بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الحُكَمَاءِ؛ أَنَّهُ قالَ:

«أَيُّهَا المُتَعَلِّمُ! إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى تَعَبِ العِلْمِ، صَبَرْتَ عَلَى شَقَاءِ الجَهْلِ».

٨٦٧ ـ أنا أحمد بن محمد [بن أحمد][٣] العَتيقِي، أنا أبو مُسلم: محمد بن أحمد الكاتب، نا أبو بكر بن دريد، قال: قال أفلاطون:

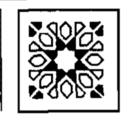
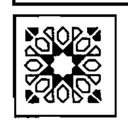
«[١٢٥/أ] مُحِبّ الشَّرَفِ هو: الَّذي يُتْعِبُ نَفْسَهُ بِالنَّظَرِ في العِلْمِ».

⁂

(١) «أحمد بن زنجويه المخرمي، نا هشام بن عمار» ساقط من (ظ).

(٢) **إسناده حسن والأثر صحيح عنه:**
انظر الإسناد السابق.

(٣) زيادة من (ظ)، وهو مترجم في «الأنساب» للسمعاني (١٥٦/٤).

باب القَوْلِ في التَّحَفُّظِ وأَوْقَاتِهِ وإِصلاح ما يَعْرِضُ من عِلَلِهِ وآفاتِهِ

• اعْلَمْ أَنَّ لِلْحِفْظِ سَاعَاتٍ، يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ التَّحَفُّظَ أَنْ يُرَاعيها.

وللحفظِ أَمَاكِنُ يَنْبَغِي للمتحفّظِ أَنْ يَلْزَمَهَا.

ـ **فَأَجْوَدُ الأَوْقَاتِ**: الأَسْحَارُ، ثمّ بعدها وقتُ انْتِصافِ النَّهَارِ، وبعدها الغَدَوَات[١] دونَ العَشِيَّات[٢]، وحفظُ اللَّيْلِ أَصْلَح مِنْ حِفْظِ النَّهَارِ.

قيلَ لبعضهم: بِمَ أَدْرَكْتَ العِلْمَ؟ فقال:

«بالمِصْباحِ، والجُلُوسِ إِلى الصَّباحِ».

وقيل لآخر، فقال:

«بالسَّفَرِ، والسَّهَرِ، والبُكُورِ في السَّحَرِ».

٨٦٨ ـ أنا العتيقي، أنا أبو مُسلم الكاتب، نا أبو بكر بن دريد، قال: سَأَلَ شابٌّ جاهِلٌ أفلاطون: كَيْفَ قدرت على كثرة ما تعلَّمت؟ قال:

«لأَنِّي أَفْنَيْتُ من الزَّيْتِ أكثر ممّا شَرِبْتَ أَنْتَ مِنَ الشَّرابِ».

وبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً قال لأفلاطون: أَلَمْ نَكُنْ جَمِيعاً في مَكْتَبٍ واحدٍ؟ قال: بلى، قال: فكيف صِرْتَ تَعْلُوا مِنْبَرَ التَّعْلِيمِ وحَظي مِنَ العِلْمِ ما تَرَاهُ؟ قالَ:

«ذلكَ لأَنَّ دِينَارِي كانَ مَحْمُولاً إِلى الزَّيَّاتِ، ودِينارَكَ كَانَ مَحْمُولاً إِلى الخَمَّارِ».

وقال أبو القاسم السّعدي ابن عمّ أبي نصر بن نُباتة:

أَعَاذِلَتِي عَلى إِتْعَابِ نَفْسِي ... وَرَعْيِي في السُّرَى روضُ السُّهَادِ

إِذا شَامَ الفَتَى بَرْق المَعَالِي ... فَأَهْونُ فَائِتٍ طِيبُ الرُّقَادِ

ـ **وأَجودُ أَمَاكِنِ الحِفْظِ**: الغرف دُون السفلِ، وكُلُّ مَوْضِعٍ بَعُدَ مِمَّا يُلْهِي، وخَلَا

---

(١) الغدو: ما بين صلاة (الغداة) وطلوع الشمس. «مختار الصحاح» (ص٤٧٠).

(٢) العشي والعشية: من صلاة المغرب إلى العتمة. «مختار الصحاح» (ص٤٣٥).

القَلْبُ فِيهِ مِمّا يُقْرِعُهُ فَيُشْغِلُهُ، أَو يغلبُ عليه فيمنعُهُ، وليس بالمحمُودِ أَنْ يتحفّظَ الرَّجُلِ بحَضْرَةِ النَّبَاتِ والخُضْرَةِ، ولا على شطوطِ الأَنْهَارِ ولا على قَوَارِعِ الطُّرُقِ؛ فليس يَعْدَمُ في هذه المواضعِ غالباً ما يمنَعُ من خلوِّ القَلْبِ وصَفَاءِ السِّرِّ.

وأَوْقاتُ الجُوعِ أَحْمَد للتحفّظِ من أَوْقاتِ الشِّبَعِ.

ويَنْبغي للمتحفّظِ أَنْ يتفقّدَ من نَفْسِهِ حالَ الجُوعِ، فَإِنَّ بَعْضَ النّاسِ إذا أَصابَهُ شدَّةُ الجُوعِ والْتِهَابُهُ لم يحفظْ؛ فَلْيُطْفِئ ذلك عن نَفْسِهِ بالشَّيْءِ الخَفِيفِ اليَسِيرِ، كمَصِّ الرُّمَّانِ وما أَشْبَهَ ذلكَ، ولا يُكْثِرُ الأَكْلَ، فقد:

٨٦٩ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا سُليمان بن أحمد الطبراني، نا أبوه زيد: أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد الحوطيّ، نا أبو المغيرة: عبد القدّوس بن الحجّاج، نا سليمان بن سُليم الكناني، قال: حدّثني يحيى بن جابر الطائي، عن المِقْدام بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنُ آدمَ أَكلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ: فثلثاً طَعَاماً، وثلثاً شَراباً، وثلثاً [١٢٥/ب] لِنَفَسِهِ»(١).

٨٧٠ ـ أنا القاضي أبو العلاء الواسطي، وأبو منصور: محمد بن محمد بن عثمان السوّاق، قالا: أنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، نا محمد بن يونس، نا الأصمعيّ، قال: وَعَظَ أَعْرابيٌّ أَخاً لَهُ، فَقال:

يا أَخِي إِنَّكَ طالبٌ ومَطْلُوبٌ، فَبَادِرِ الموتَ، واحْذَرِ الفَوْتَ، وخُذْ مِنَ الدُّنْيا ما يَكْفِيكَ، ودَعْ مِنْها ما يُطْغِيكَ، وإِيَّاكَ والبِطْنَة، فَإِنَّهَا تُعْمِي عَنِ الفِطْنَةِ».

٨٧١ ـ أنا الحسن بن الحسين بن العباس النعالي، أنا أبو كر: أحمد [ابن

---

(١) **إسناده صحيح:**

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٧٢/ ٦٤٤) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، وأحمد بن يزيد الحوطيان، ثنا أبو المغيرة بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٤/ ١٣٢)؛ والترمذي (٢٣٨٠) في (الزهد: باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل)؛ والبغوي في «شرح السنّة» (٤٠٤٨).

والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٠، ١٣٤١).

والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٧٥، ١٣٧٦)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٤) كلّهم من طرق سليمان بن سُليم بهذا الإسناد، وفي رواية أحمد تصريح سماع يحيى بن المقدام.

نصر][(١)] بن عبد الله بن الفتح الذَّارع بالنَّهروان، نا حرب بن محمّد، نا أبي، نا العُتْبِي، قال: قال عمر بن هُبيرة، لملك الرُّومِ: ما تعدُّونَ الأحمقَ فيكم؟ قال:

«الذي يملأُ بَطْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَجِدُ».

• **وَلْيَتَعَاهَدْ نَفَسَهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ، فقد:**

٨٧٢ ـ أخبرني أبو نصر[(٢)]: أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله القاضي بالدينور، أنا أبو بكر: أحمد بن محمّد بن إسحاق السنّي، الحافظ، حدّثني أحمد بن يحيى بن زهير، نا عمر بن الخطّاب السّجستاني، نا أصبغ بن الفرج، نا ابن وهب، نا شِمْر بن نُمَيْر، عن حسين بن عبد الله بن ضُميرة، عن أبيه، عن جدّه:

«أَنَّ النبيّ ﷺ أَمَرَ بالحِجَامَةِ والاقْتِصَادِ»[(٣)].

٨٧٣ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عبد الواحد، أنا عُبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ، أنا الحسن بن محمد [بن أحمد بن محمد بن][(٤)] محمي أبو علي ـ قراءةً عليه ـ، نا سويد ـ هو ابن سعيد ـ، نا عثمان بن مطر، عن عثمان، ومحمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

«إنّه قد تَبَيَّغ بي الدَّم، فالْتَمِسْ لي حجاماً واجْعَلْهُ رَفِيقاً إِنِ اسْتَطَعْتَ، ولا تجعله شيخاً كبيراً، ولا صَبِيّاً صغيراً؛ فَإِنِّي سمعتُ النبيّ ﷺ، يقول:

«الحِجامَةُ على الرِّيقِ أَمْثَلُ، وفيه شفاءٌ وبركةٌ، وهو يَزِيدُ في العَقْلِ وفي

---

(١) زيادة من (ظ)، وهو مترجم في «توضيح المشتبه» (٤/ ٧٢).

(٢) «أبو نصر» ليست في (ظ).

(٣) **إسناده ضعيف جداً، بل موضوع؛ وفيه أكثر من علّة:**
أ ـ شمر بن نمير: قال الجوزجاني: «كان غير ثقة».
وقال ابن يونس: «منكر الحديث».
وقال ابن عدي: «أحاديثه منكرة». انظر: «لسان الميزان» (٣/ ١٥٣).
ب ـ الحسين بن عبد الله بن ضميرة:
كذّبه مالك، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث كذّاب».
وقال أحمد: «لا يساوي شيئاً».
وقال البخاري: «منكر الحديث ضعيف».
انظر ترجمته: «لسان الميزان» (٢/ ٢٨٩).
ولم أقف على ترجمة لأبيه.

(٤) زيادة من (ظ)، ليست في «الأصل».

الحِفْظِ»[١].

• **وإنْ كانَ لَهُ عادةٌ بِشُرْبِ**[٢] **المَطْبُوخِ مِنَ الدَّوَاءِ، فلا قطع عَادَتَهُ، فقد:**

٨٧٤ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا أبو مسعود: أحمد بن الفرات الرازي، أنا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن قيس بن مُسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله ـ رَفَعَهُ ـ قال:

«إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ داءً إِلَّا أَنْزَلَ لَه شِفَاءً، فَتَدَاووا»[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
عثمان هو ابن جعفر أبو علي.
والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٨٧) من طريق سويد بن سعيد بهذا الإسناد، لكنه قال عن عثمان بن مطر عن الحسن بن أبي جعفر.
ورواه الحاكم (٤/ ٤٠٩) من طريق آخر عن عثمان بن جعفر، به. وقال الحاكم: «رواته كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر هذا، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».
قال الذهبي تعقيباً: «. . . هو واهٍ».
وفي الإسناد أيضاً عثمان بن مطر، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».
وضعفه الأئمة يحيى بن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي. وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٩٤ ـ ٤٩٧).
وفي «العلل المتناهية» (٢/ ٨٧٥) قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحلّ الاحتجاج به».
قلت: وقد اضطرب في هذا الحديث، فرواه عن عثمان بن جعفر كما في رواية المصنّف.
ورواه من طريق الحسن بن أبي جعفر كما في رواية ابن ماجه. والحسن بن جعفر: ضعيف.
لكن رواه الحاكم من طريق آخر عن عثمان بن جعفر، لكنه لا يعتضد به هذا الطريق؛ ففي إسناده عبد الملك بن عبد ربّه الطائي، قال في «ميزان الاعتدال»: «منكر الحديث وله عن الوليد بن مسلم خبر موضوع».
قلت: وقد ثبت الحديث من طريق آخر عن نافع، به، رواه الحاكم (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢) وإسناده حسن، إلَّا أن فيه عبد الله بن صالح كاتب اللّيث، وحديثه يصلح للاعتبار والشواهد.
فهذا الإسناد مع ما سبق من أسانيد يقوي الحديث.
تنبيه: في إسناد المصنف: نا عثمان بن مطر عن عثمان [و] محمد بن حجادة، والصحيح: عن عثمان عن محمد.

(٢) (ظ): «الشرب».

(٣) **إسناده صحيح:**
وقد ثبت هذا مرفوعاً رواه أحمد (٤/ ٢٧٨)؛ والطيالسي (١٢٣٢)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)؛ وأبو داود (٣٨٥٥)؛ والترمذي (٢٠٣٨)؛ وابن حبان (٦٠٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود.
ورواه مسلم (٢٢٠٤)؛ وأحمد (٣/ ٣٣٥)؛ والحاكم (٤/ ٤٠١) من حديث جابر، ولفظه: «إن لكل =

٨٧٥ ـ وأنا أبو نُعيم، نا عبد الله بن جعفر، نا أبو مَسْعُود، أنا أبو أُسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبد الرحمٰن، عن مولى لمعمر، عن أسماء بنت عُمَيْس، قالت:

قالَ لِي النَّبِيّ ﷺ: «**بِماذا تَسْتَمْشِينَ؟**» قالت: بالشُّبْرُمُ[١]، فقال النبيّ ﷺ: «**حارٌّ بارٌّ**»، قال:

«**أَيْنَ أَنْتِ مِنَ السَّنَا، فلَوْ كانَ في شَيءٍ شِفاءٌ مِنَ المَوْتِ، لَكَانَ السَّنا**»[٢].

٨٧٦ ـ أنا الحسن بن الحسين النّعالي، أنا أحمد بن نصر بن عبد الله الذراع، نا صدقة بن موسى، نا أبي، نا الأصمعيّ، قال:

«جَمَعَ هارونُ الرشيد أربعةً مِنَ الأَطِبَّاءِ: عِرَاقِيّاً، ورُومِيّاً، وهِنْدِيّاً، وسُوادِيّاً؛ فقال: يَصِفُ كُلُّ واحدٍ مِنْكُمْ الدَّواءَ الذي لا دَاءَ لَهُ، فقالَ لَهُ الرُّوميُّ: الدَّوَاءُ الذي لا دَاءَ فيهِ: حبُّ الرّشادِ الأبيضِ، وقالَ الهِنديُّ: الدَّواء الذي لا داءَ فيهِ: الماءُ الحارُّ، وقال العراقيُّ: الدَّواءُ الذي لا داءَ فيهِ: الهليلجُ الأسودُ، والسواديّ ساكتٌ ـ وكان [١٢٦/أ] أحذقهم ـ، فقيل لَه: تَكَلَّمْ، فقال: حبُّ الرشادِ: يولّدُ الرطُوبَةَ، والماءُ الحارّ: يُرْخي المَعِدة، والهليلجُ الأسودُ: يحرُقُ المعدةَ، قالوا لَهُ: فَأَنْتَ ما تَقُولُ؟ فقال: الدَّواءُ الذي لا داءَ فيهِ أَنْ تَقْعُدَ على الطَّعامِ وأَنْتَ تَشْتَهِيهِ، وتَقُومُ عَنْهُ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ».

ومِنْ أَنْفَعِ ما اسْتُعْمِلَ إِصلاحُ الغِذاءِ، واجتنابُ الأَطْعِمَةِ الرَّدِيئةِ، وتَنْقِيَةُ الطَّبْعِ مِنَ الأَخْلَاطِ المُفْسِدَةِ، وقَدْ جَاءَ في الحميَّةِ أَثرٌ عنِ النبيِّ ﷺ:

= داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله».
وللحديث شواهد أخرى وما ذُكر كافٍ.

(١) الشبرم: حَبّ يشبه الحمّص يُطبخ ويُشرب ماؤه للتداوي، وقيل: إنه نوع من الشيح. «النهاية» (٢/ ٤٤٠).

(٢) **إسناده ضعيف:**
رواه ابن ماجه (٣٤٦١)؛ وأحمد (٦/ ٣٦٩)؛ والحاكم (٤/ ٢٠١، ٤٠٤)؛ وعنه البيهقي (٩/ ٣٤٧).
وفي إسناد الحاكم والبيهقي عن عبد الحميد عن عتبة بن عبد الله التيمي عن أسماء، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قلت: زرعة بن عبد الرحمٰن وهو ثقة، وعتبة بن عبد الله اختلف في اسمه مجهول، ومولى معمر التيمي بهم، فالإسناد ضعيف.

٨٧٧ ـ أناه القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤيّ، نا أبو داود: سليمان بن الأشعث، نا هارون بن عبد الله، نا أبو داود، وأبو عامر ـ لفظ أبي عامر ـ، عن فليح بن سُليمان، عن أيوب بن عبد الرحمٰن بن صعصعة الأنصاريّ، عن يعقوب بن أبي يَعْقوب، عن أُمّ المنذر بنت قيس الأنْصاريّة، قالت:

دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ ومَعَهُ عَلِيٌّ، وعليٌّ ناقِهٌ، ولنا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْها، وقامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ لعليٍّ: **«مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ»**، حتّى كَفَّ عليٌّ، قالتْ: وصنعتُ شَعِيراً وسلقاً، فجِئْتُ بِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«يا عليّ! أَصِبْ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لكَ»**[1].

فمَنْ رَاعَى ما رسمتُ لَهُ مِنْ إِصْلَاحِ الغِذاءِ، وتَنْقِيَةِ الطَّبْعِ، وفَرَّغَ قَلْبَهُ، لم يَكَدْ يَسْمَعُ شَيْئاً إِلَّا سَهُلَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) **إسناده حسن:**

رواه أبو داود (٣٨٥٦) حدثنا هارون بن عبد الله بهذا الإسناد.

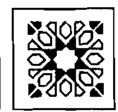
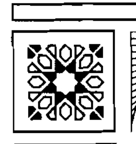
ورواه الترمذي (٢٠٣٨) في (الطب: باب في الحمية)؛ وابن ماجه (٣٤٤٢) في (الطب: باب في الحمية).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث فليح بن سليمان».

وفي «التقريب»: «فليح بن سليمان: صدوق كثير الخطأ».

ومعنى ناقه، أي: قريب عهد بالمرض لم تستكمل صحّته.

والدوالي جمع دالية: الفِرْق من البُسْر يعلق حتى إذا أرطب أكل. انظر: «معالم السنن» للخطابي.

بابُ ذِكْرِ مِقْدارِ ما يحفظه المُتفقّه

اعْلَمْ أَنَّ القَلْبَ جَارِحَةٌ مِنَ الجَوَارِحِ، تَحْتَمِلُ أَشْيَاءَ، وَتَعْجَزُ عَنْ أَشْيَاءَ؛ كالجسمِ الذي يَحْتَمِلُ بَعْضَ النَّاسِ أَنْ يَحْمِلَ مائتي رَطْلٍ، ومنهم مَنْ يَعْجَزْ عَنْ عِشْرِينَ رَطْلاً، وكذلكَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي فَرَاسِخَ في يوم، لا يعجزُهُ؛ ومنهم مَنْ يَمْشِي بَعْضَ ميلٍ، فيُضِرُّ ذلكَ بِهِ؛ ومِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ أَرْطالاً؛ ومِنْهُمْ مَنْ يُتْخِمُهُ الرَّطْلُ فما دُونَهُ، فكذلك القَلْبُ.

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْفَظُ عَشْرَ ورقاتٍ في ساعَةٍ، ومِنْهُمْ مَنْ لا يحفظ نِصْفَ صَفْحَةٍ في أَيَّام، فَإِذا ذَهَبَ الَّذي مِقْدارُ حِفْظِهِ نِصْفُ صَفْحَةٍ يَرُومُ أَنْ يَحْفَظَ عَشْرَ وَرَقَاتٍ تَشَبُّهاً بِغَيْرِهِ لَحِقَهُ المَلَلُ، وأَدْرَكَهُ الضَّجَرُ، ونَسِيَ ما حَفِظَ، ولم يَنْتَفِعْ بما سَمِعَ.

فَلْيَقْتَصِرْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْ نَفْسِهِ على مِقْدَارٍ يَبْقَى فيهِ مَا لا يَسْتَفْرِغُ كُلَّ نَشَاطِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى التَّعَلّمِ[١] مِنَ الذِّهْنِ الجيِّدِ والمُعَلِّمِ الحاذِقِ.

٨٧٨ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأتُ على أبي العباس: محمد بن أحمد بن حمدان، حدَّثكم الحسين[٢] بن محمد القَبَّاني، نا أبو الأشعث، نا خالد بن الحارث، نا حميد، قال: سُئِلَ أَنَسٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عن صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وصَوْمِهِ، فقال:

«كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتى نَقُولَ: لا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، ويُفْطِرُ حَتّى نَقُول: لا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وما كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ، ولا نَائِماً إِلّا رَأَيْنَاهُ»[٣].

---

(١) (ظ): «التعليم».

(٢) (ظ): «الحسن»، والصواب ما في «الأصل» كما في «توضيح المشتبه» (٧/ ١٥١).

(٣) **إسناده حسن (صحيح):**
وأبو الأشعث هو أحمد بن المقدام.
رواه البخاري (١٩٧٢) في (الصوم: باب ما يذكر من صوم النبيّ ﷺ وإفطاره).
ورواه الترمذي (٧٦٩) في (الصوم: باب ما جاء في سرد الصوم) من طرق عن حميد، به.

[١٢٦/ب] قال بعضُ الحُكَماءِ:

«إنَّ لِهَذِهِ القُلُوبِ تَنَافُراً كَتَنَافُرِ الوَحْشِ، فَأَلْفُوهَا بالاقتصادِ في التَّعليم، والتوسّطِ في التَّقْويم؛ لِتَحْسُنَ طَاعَتُهَا، ويَدُومَ نَشَاطُها».

ولا يَنْبغي أَنْ يُمْرِجَ[١] **نَفْسَهُ فيما يَسْتَفْرِغُ مجهودَهُ**، ولَيَعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَتَعَلَّمَ في يوم ضِعْفَ ما يَحْتَمِلُ أَضَرَّ بِهِ في العَاقِبَةِ؛ لأَنَّهُ إذا تَعَلَّمَ الكثيرَ الَّذي لا طاقَةَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ تَهَيَّأَ لَهُ فِي يَوْمِهِ ذلكَ أَنْ يَضْبِطَهُ، وظَنَّ أَنَّهُ يَحْفَظُهُ، فَإِنَّهُ إذا عادَ مِنْ غَدٍ وَتَعَلَّمَ نَسِيَ ما كَانَ تَعَلَّمَهُ أَوّلاً، وثَقُلَتْ عليه إِعادَتُهُ، وَكانَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ حَمَلَ في يَوْمِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ؛ فَأَثَّرَ ذلكَ في جِسْمِهِ ثُمَّ عَادَ مِنْ غَدٍ، فَحَمِلَ مَا يُطِيقُهُ فَأَثَّرَ ذلكَ في جِسْمِهِ[٢]؛ وكذلكَ إِذا فَعَلَ في اليومِ الثَّالِثِ، ويُصِيبُهُ المَرَضُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ.

ويَدُلُّ على ما ذكَرْتُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ ما يَرى أَنَّهُ يَحْتَمِلَهُ في يَوْمِهِ مِمَّا يَزِيدُ فيهِ على قَدْرِ عَادَتِهِ، فيعقبه ذلكَ ضَعْفاً في مَعْدَتِهِ، فَإِذا أَكَلَ في اليومِ الثَّانِي قَدْرَ ما كانَ يَأْكُلُهُ أَعْقَبَهُ لِبَاقِي الطَّعامِ المتقدِّمِ في مِعْدَتِهِ تُخْمَةً.

فينبغي للمتعلِّمِ أَنْ يُشْفِقَ على نَفْسِهِ مِنْ تَحْمِيلِها فوقَ طَاقَتِها، ويَقْتَصِرَ مِنَ التَّعْليمِ على ما يُبْقِي عليه حفظَهُ، ويَثْبُتُ في قَلْبِهِ.

٨٧٩ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، نا أبو خيثمة، ثنا ابن عُيينة، عن عمرو، عن أبي العبّاس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لَهُ النبيّ ﷺ:

«**أَلَمْ أُخْبر أَنَّكَ تَقُومِ اللَّيْلَ وتَصُومُ النَّهارَ؟**» فقلتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذلكَ، قال:

«**إِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلكَ هَجَمَتْ عينك، ونَفِهَتْ نَفْسك. لِعَيْنِكَ حَقٌّ، ولِنَفْسِكَ حَقٌّ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وصَلِّ ونَمْ**»[٣].

---

(١) أي: يخلط. «نهاية» (٤/ ٣١٤).

(٢) من قوله: «ثم عاد» حتى هنا ساقط من (ظ).

(٣) **إسناده حسن (صحيح):**

رواه البخاري (١٩٧٩) في (الصوم: باب صوم داود عليه السلام).

رواه مسلم (١١٥٩) (١٨٨) في (الصوم) نحوه.

ورواه ابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق سفيان بلفظه بهذا الإسناد، مع تقديم وتأخير.

قال ابن أبي الدنيا: قال أبي:

«نقهتْ نفسك عن الشيءِ: إذا ملَّتْ، فلم تَشْتَهِه[1]، وهجمتْ عينك: إذا سالتْ بالدُّموعِ».

• **وينبغي أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ مِقْداراً، كُلَّما بَلَغَهُ وَقَفَ وَقْفةً أيَّاماً لا يريد تعلُّماً**، فَإِنَّ ذلكَ بِمَنْزِلةِ البُنْيانِ: أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَجِيدَ البِناءَ، بَناهُ[2] أَذْرُعاً يَسِيرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حتّى يَسْتَقِرَّ، ثُمَّ يَبْنِي فَوْقَهُ، ولَوْ بَنَا البِناءَ كُلَّهُ في يومٍ واحدٍ لم يكنْ بالَّذي يُسْتَجاد، ورُبَّما انْهَدَمَ بِسُرْعَةٍ، وَإِنْ بَقِيَ كانَ غَيْرَ مُحْكَمٍ؛ فكذلكَ المُتعَلِّمُ يَنْبغي أَنْ يجعلَ لنفسِهِ حدّاً، كُلَّما انْتَهَى إِلَيْهِ وَقَفَ عِنْدَهُ، حتّى يَسْتَقِرَّ ما في قَلْبِهِ، ويُرِيحَ بتلكَ الوَقْفَةِ نَفْسَهُ، فَإِذا اشْتَهَى التَّعَلُّمَ بنشاطٍ عادَ إِلَيْهِ، وإِنِ اشْتَهاهُ بِغَيْرِ نَشاطٍ لم يعرضْ لَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَشْتَهِي الإِنْسانُ؛ لِمَا كانَ نَظيرٌ[3] لَهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْلُو عَلَيْهِ، ويَرَى مِنْ نَفْسِهِ الاقْتِدارَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الطَّبْعِ نَشاطٌ، فلا يَثْبُتُ ما يَتَعَلَّمُهُ في قَلْبِهِ، وإِذا اشْتَهَى مع نشاطٍ يكونُ فيهِ ثبت في قَلْبِهِ ما يسمَعُهُ وحفظه، وكانَ ذلكَ بمثَابَةِ رَجُلٍ يَشْتَهي الطَّعَامَ، ولا تكونُ مِعْدَتُهُ نَقِيَّةً، فَإِذا أَكَلَ ضَرَّهُ ولم يستمْرِهِ، وإِذا اشْتَهى والمعدةُ نَقِيَّةٌ، استَمْرَأَ ما أَكَلَ وبَانَ على جِسْمِهِ.

٨٨٠ ـ أنا أبو القاسم: علي بن الحسن بن محمّد بن أبي عُثمان الدقّاق، وعلي بن المُحسن بن عليّ التنوخي، قالا: أنا عليّ [١٢٧/أ] بن محمّد بن سعيد الرزاز، قال: نا ـ وفي حديث التنوخي، قال: ـ أنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، قال: قرأتُ على أبي مُصْعَبٍ وكتبتُ من كتابِهِ ـ قلتُ: حَدَّثكم عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**أَلَمْ أُخبر أَنَّك تَصُومُ النَّهارَ لا تُفْطِرُ، وتُصَلِّي اللَّيْلَ لا تَنام؟**» قلتُ: بلى، قال: «**فبحسبِكَ أَنْ تصومَ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمَيْنِ**»، قلتُ: يا رسولَ الله! إِنِّي أَجِدُ بي قُوَّةً أَقْوَى من ذلكَ، قال: «**فهلَ لكَ في صيامِ داودَ، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيامَ، يصومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً**»، قلتُ: يا رسولَ الله! إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً هي أَقْوَى من ذلكَ، قال: «**لَعَلَّكَ تبلغ**

---

(١) (ظ): «قلت فلم تشتهه»!! ولعلّ «قلت» زيادة من الناسخ.

(٢) (ظ): «بَنَا».

(٣) (ظ): «لمكان يطير».

بذلك سِنّاً وتضعفُ، بِحَسْبِكَ أَنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ في كلِّ نصفٍ»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً هي أَقْوَى مِنْ ذلكَ، قال: «**فبحسبك أَنْ تَقْرَأَ في كُلِّ عَشْرٍ**»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً هي أَقْوَى مِنْ ذلكَ، قال: «**فَاقْرَأْهُ في كُلِّ سَبْعٍ، ولا تنثرنّهُ**»، قال عبد الله:

«فشددتُ فشدَّد عليَّ، ولَيْتَنِي قبلتُ الرُّخصةَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ»[1].

٨٨١ ـ أنا البرقاني[2]، قال: قرأتُ على أبي الحسن المحموديّ، حدَّثكم الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شَيْبة، نا أبو أُسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالَتْ:

كانت عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَدَخَلَ عليَّ النبيّ[3] ﷺ، فقالَ: «**مَنْ هذهِ؟**» فقلتُ: فُلَانَة، لا تَنامُ اللَّيْلَ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فقال النبيُّ ﷺ:

«**مَهْ، عليكم ما[4] تطيقون، فواللهِ لا يملّ اللهُ حتى تَمَلُّوا**».

قالت: «وكانَ أَحبُّ الدِّينِ إليه الذي يَدُومُ عليه صاحِبُهُ»[5].

ويستصلح المُتعلِّم نَفْسَهُ بِبَعْضِ الأَمْرِ مِنْ أَخْذِهِ نَصِيباً مِنَ الدَّعَةِ والرَّاحَةِ واللَّذَّةِ، فَإِنَّ ذلك يَعْقُبُهُ مَنْفَعَةٌ بَيِّنَةٌ.

٨٨٢ ـ أنا الحسن بن عليّ الجوهريّ، أنا محمد بن إسماعيل الورّاق، ومحمد بن العباس الخزّاز، قالا: نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا الحسين بن الحسن، أنا عبد الله بن المبارك، عن رجلٍ، عن وهب بن منبه، قال:

«إِنَّ في حِكْمَةِ آلِ داودَ: حَقٌّ على العَاقِلِ أَنْ لا يَغْفَلَ عَنْ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ: سَاعَةٌ

---

(١) **صحيح:**
رواه البخاري (١٩٧٦، ١٩٧٧) في (الصوم) (٥٠٥١) في (فضائل القرآن).
ورواه مسلم (١١٥٩) نحوه.
(٢) (ظ): «الرماني»! تصحيف.
(٣) (ظ): «رسول الله».
(٤) (ظ): «بما».
(٥) **إسناده صحيح:**
رواه مسلم (٧٨٥) (٢٢١) في (صلاة المسافرين) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (١١٥١) من طريق مالك عن هشام، به، نحوه.

يُنَاجِي فِيهَا رَبّهُ، وساعةٌ يُحَاسِبُ فيها نَفْسَهُ، وساعةٌ يُفْضِي فيها إِلى إِخْوَانِهِ الَّذينَ يُخْبِرُونَهُ بِعُيُوبِهِ، وتُصْدقُونَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وساعةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ لذَّتَها فِيما يحلُّ ويَجْمُلُ، فَإِنَّ هذه السَّاعةَ عَوْنٌ على هذه الساعاتِ، وإجْمامٌ لِلْقُلُوبِ[1]»[2].

٨٨٣ ـ أنا عليّ بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدُّنْيا، ثنا عُبيد الله بن عُمر، نا حماد بن زيد، عن عمران بن حُدَيْر، عن قسامة بن زهير، قال:

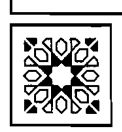
«رَوِّحُوا القُلُوبَ تَعِي الذِّكْرَ»[3].

⁂

(١) (ظ): «القلوب».

(٢) رواه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٣١٣) (باب: الهرب من الخطايا والذنوب). وفي إسناده «مهمل»، وهذه من الأخبار التي تُروى عن بني إسرائيل، وهي موعظة لا تتنافى مع أوامر الشرع الحنيف.

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠٤) من طريق آخر عن عمران بهذا الإسناد. وتحرّفت في «الحلية» إلى «عمران بن جابر»، والأثر ثبت نحوه عن ابن شهاب بلفظ: **«روّحوا القلوب ساعة وساعة».**
رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٦٦٣).
وإسناده صحيح.




بابٌ ذِكْرِ أَخْلَاقِ الفَقِيهِ وآدَابِهِ وما يلزمُهُ اسْتِعْمَالُهُ مع تلاميذِهِ وأَصْحَابه

[١٣٧/ب]

• يلزمُ الفَقِيهَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنَ الأَخْلَاقِ أَجْمَلَهَا، ومِنَ الآدَابِ أَفْضَلَها؛ فَيَسْتَعْمِلُ ذلكَ مع البَعِيدِ والقَرِيبِ، والأَجْنَبِيّ والنّسِيب، ويتجنبَ طرائقَ الجُهّالِ، وخلائقَ العَوَامّ والأرذالِ.

٨٨٤ ـ أنا علي بن أحمد بن إبراهيم البزار البصري، نا الحسين[١] بن محمّد بن عثمان الفسويّ، نا يعقوب بن سفيان، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم ـ يَعْنِي، عن أبي صالح ـ، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال:

«أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيماناً، أَحْسنهم خلقاً».

وقال رسول الله ﷺ:

«بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ»[٢].

---

(١) في (ظ): «الحسن».

(٢) إسناده حسن:

رواه البيهقي (١٠/ ١٩٢) من طريق سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥١٦)، (١١/ ٢٧، ٢٨) وفي كتاب «الإيمان» (٢٠)؛ وأحمد (٢/ ٥٢٧)؛ والدارمي (٢/ ٣٢٣)؛ والحاكم (١/ ٣) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدّثنا محمد بن عجلان بهذا الإسناد وللحديث شواهد ومتابعات.

فمن متابعاته:

ما رواه أحمد (٢/ ٢٥٠)؛ وابن أبي شيبة (٨/ ٥١٥)، وفي «الإيمان» (١٧)؛ وأبو داود (٤٦٨٢) في «السنن» (باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)؛ والترمذي (١١٦٢) في (الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها)؛ والحاكم (١/ ٣)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٤٨)؛ والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١١) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده حسن، ولكنه اقتصر على الجزء الأول من الحديث.

ومن شواهده:

ما رواه الترمذي (٢٦١٢)؛ وأحمد (٦/ ٤٧، ٩٩) من حديث عائشة ﵂. =

٨٨٥ ـ أنا أبو عمر: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مَهْدِي، أنا أبو عبد الله: محمد بن مخلد العطّار، نا أحمد بن عثمان بن حكيم، نا إسماعيل بن أبان، نا أبو بكر النّهشلي، عن عبد الملك بن عُمير، عن ابنِ عمر، عن النبيّ ﷺ، قال:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْلُغُ بحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصائِمِ القَائِمِ»[1].

٨٨٦ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا الحارث بن محمد، نا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، نا اللّيث بن سعد، عن الوليد بن أبي الوليد؛ أنَّ سُليمانَ بن خارجةَ بن زيد أَخبرَهُ، عن خارجة بن زيد؛ أَنَّ نَفَراً دخلوا على أبيه زيد بن ثابت، فقالوا: حدِّثْنا عن بعض أَخْلَاقِ رسول الله ﷺ، قال:

«كُنْتُ جَارَهُ، فَكانَ إِذا نَزَلَ الوَحْيَ أَرْسَلَ إِليَّ فَأَتَيْته، فَأَكتبُ الوَحْيَ، فكُنَّا إِذا ذَكَرْنا الدُّنيا ذَكَرَها مَعَنا، وإِذا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وإِذا ذَكَرنا الطَّعامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا؛ فكُلُّ هذا أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ»[2].

= ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠) من حديث أبي ذرّ ﷺ، وفي إسناده ضعف.
ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٨) عن جابر.
ورواه أحمد (٤/ ٣٨٥) عن عمرو بن عنبسة.
ورواه أحمد (٥/٣١٨) عن عبادة بن الصامت.
ورواه أبو يعلى (٤١٦٦)؛ والبزار (٣٥) من حديث أنس بن مالك.
والجزء الأخير من الحديث رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٣) من طريق محمد بن عجلان، به.

(١) **صحيح لغيره:**
رجاله ثقات إلّا أن عبد الملك بن عمير تغيّر حفظه، وربما دلس لكنه قد توبع؛ فقد رواه أحمد (٢/ ٢٢٠)؛ والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٥) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابن حجيرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوّام القوّام بحُسن خلقه...**»، وهذا إسناد صحيح، ولا يضرّ أن فيه ابن لهيعة، فالراوي عنه عند أحمد هو ابن المبارك، وروايته عنه صحيحة قبل اختلاطه.
وللحديث شواهد أخرى:
فقد رواه أبو داود (٤٧٩٨)؛ وأحمد (٦/ ٩٤، ١٨٧)؛ والحاكم (١/ ٦٠) من حديث عائشة ﵂؛ ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٤)؛ والحاكم (١/ ٦٠) من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي».

(٢) **إسناده ضعيف:**
رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٣٧)؛ والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٧٩)؛ والطبراني في «الكبير» (٤٨٨٢)؛ وأبو الشيخ في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص٢٩ ـ ٣٠) من طريق اللّيث بن سعد بهذا الإسناد.
والوليد بن أبي الوليد: أبو عثمان، قال الحافظ في «التقريب»: «ليّن الحديث».
وسليمان بن خارجة بن زيد، قال في «التقريب»: «مقبول».

٨٨٧ ـ أنا علي بن أحمد بن إبراهيم، نا الحسن بن محمد الفسويّ، نا يعقوب بن سفيان، نا عبد الله بن مسلمة، نا مُسلم ـ هو: ابن خالدٍ ـ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ أن النبيّ ﷺ، قال:

«كَرَمُ المَرْءِ دِينُهُ، ومُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ»[١].

٨٨٨ ـ أنا علي بن أبي علي، أنا عُبيد الله[٢] بن محمد بن إسحاق البزاز، نا عبد الله بن محمد البغوي، نا عليّ بن الجعد، أنا زُهير، عن زياد بن علاقة، عن أُسامة بن شَريك، قال: كنتُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ، فجاءَتِ الأَعْرابُ من كلِّ مَكَانٍ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ! ما خَيْرُ ما أُعْطِيَ الإِنْسانُ ـ أَوْ المسلم ـ؟ قال:

«الخُلُقُ الحَسَنُ»[٣].

---

(١) **إسناده لا بأس به (حسن بشواهده):**
أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)؛ والحاكم (١/ ١٢٣)؛ والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٣٦)؛ والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٠)؛ وابن حبان (٤٨٣) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي:
وفي بعض ألفاظه: **«كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه»**.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».
تعقّبه الذهبي، فقال: «بل مسلم ضعيف، وما خرّج له».
قلت: مسلم الزنجي هو علة هذا الحديث، فقد ترجم له في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣): «قال ابن معين: لين به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال مرّة: ضعيف».
وقال الساجي: «كثير الغلط، كان يرمى بالقدر».
وقال البخاري: «منكر الحديث».
وقال أبو حاتم: «لا يحتجّ به، وضعّفه أبو داود».
وقال ابن المديني: «ليس بشيء».
وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، هو حسن الحديث». اهـ.
وفي «التقريب» قال الحافظ: «فقيه صدوق كثير الأوهام».
فهذا إسناد لا بأس به.
وله متابعات وشواهد:
فرواه البزار (٣٦٠٧) من طريق معدي بن سليمان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.
ومعدي بن سليمان ضعيف كما في «التقريب».
ومن شواهده:
ما رواه الترمذي (٣٢٧١)؛ وابن ماجه (٤٢١٩) من حديث سمرة بن جندب، وفيه: **«... والكرم التقوى»** وإسناده ضعيف.
ورواه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٠) موقوفاً من قول عمر بلفظ: **«حسب الرجل دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله»**.
وبالجملة، فالحديث له أصل ثابت وخاصة أن إسناد المصنف لا بأس به، كما سبق أن بيَّنت.

(٢) في (ظ): «عبد الله».

(٣) **إسناده صحيح:**
=

٨٨٩ ـ أنا علي بن محمد المعدّل، أنا الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدُّنيا، حدّثني محمد بن الحسين، نا يزيد بن هارون، أنا داود ابن أبي هند، عن مَكْحُول، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال:

«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللهِ، وَأَقْرَبَكُمْ إِلَيَّ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِئُكُمْ أَخْلاقاً، الثَّرْثَارُونَ المُتَشَدِّقُونَ المُتَفَيْهِقُونَ»[1].

٨٩٠ ـ حدّثنا أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني ـ إملاءً بنيسابور ـ، أنا أبو جعفر: محمّد [١٢٨/أ] بن عليّ الجَوْسَقَانِيّ، أنا الحسن بن سفيان الشيباني، نا هشام بن عمّار، نا القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المُنْكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدمَ حُسْنُ الخُلُقِ، ومِنْ شِقْوَتِهِ سُوءُ الخُلُقِ»[2].

= رواه أحمد (٤/ ٢٧٨)؛ وابن ماجه (٣٤٣٦)؛ والطيالسي (١٢٣٢)؛ والطبراني في «الكبير» (١/ ٤٦٣ ـ ٤٧٢)؛ والمصنف في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٩٧)؛ والحاكم (٤/ ٣٩٩) من طرق عن زياد بن علاقة، به، وفي بعض ألفاظه قالوا: فأيّ الناس أحبّ إلى الله يا رسول الله؟ قال: **«أحب الناس إلى الله أحسنهم خلقاً»**.

قال البوصيري:

«إسناده صحيح، رجاله ثقات».

وقال الحاكم:

«هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمّة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة».

ووافقه الإمام الذهبي في «التلخيص».

(١) **رجاله ثقات (حسن لغيره):**

رواه أحمد (٤/ ١٩٤)؛ وابن أبي شيبة (٨/ ٥١٥)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩٧)، (٥/ ١٨٨)؛ والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٩٥) من طرق عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد.

والحديث رجاله ثقات إلّا أنه منقطع، فمكحول لم يسمع من أبي ثعلبة.

لكن للحديث شواهد:

فمنها: ما رواه الترمذي (٢٠١٨) من حديث جابر، وإسناده حسن.

ومنها: ما رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٣).

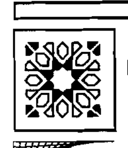
ومعنى الثرثارون: هم الذين يُكثرون الكلام تكلّفاً وخروجاً عن الحقّ. «النهاية» (١/ ٢٠٩).

والمتشدّقون: المتوسّعون في الكلام من غير احتياط واحتراز.

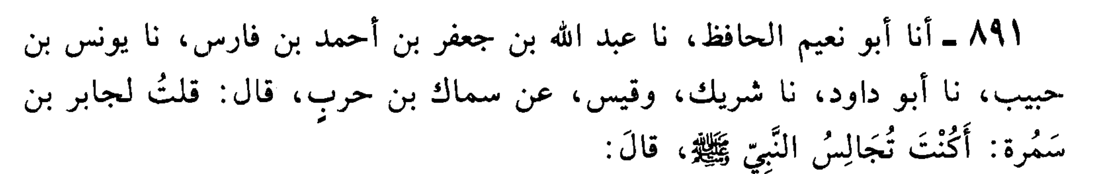
وقيل: أراد بالمتشدّق: المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم.

(٢) **إسناده ضعيف جداً:**

القاسم بن عبد الله العمري، قال في «التقريب»: «متروك».



حُسْنُ مُجَالَسَةِ الفَقِيهِ لِمَنْ جَالَسَهُ



٨٩١ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شريك، وقيس، عن سماك بن حربٍ، قال: قلتُ لجابر بن سَمُرة: أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيّ ﷺ، قالَ:

«نَعَمْ، كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ، وكَانَ أَصْحَابُهُ رُبَّمَا تَنَاشَدُوا عِنْدَهُ الأَشْعَارَ، والشَّيْءَ مِنْ أُمُورِهِمْ، فَيَضْحَكُونَ، ورُبَّما تَبَسَّمَ ﷺ»[1].

٨٩٢ ـ أنا ابن الفضل القطّان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم: عبد الرحمٰن بن هانئ النُّخعي، نا عبد الله بن المؤمّل، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، قال: قيل لابن عباسٍ: منْ أكرمُ النّاسِ؟ قال:

«جَلِيسِي الّذي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ، لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ لاَ يَقَعَ الذُّبابُ على وَجْهِهِ لَفَعَلْتُ»[2].

٨٩٣ ـ أنا محمد بن أبي نصر النرسي، أنا علي بن عمر الحربي، نا محمد بن محمد بن سليمان[3]، نا إسحاق بن إبراهيم، نا شريك، عن العبّاس بن ذريح، عن الشّعبي، عن ابنِ عبّاسٍ، قال:

---

(١) **رجاله ثقات:**
رواه أبو داود الطيالسي (٢٤٣٦) «منحة المعبود» بهذا الإسناد.
رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص٢١) من طريق قيس عن سماك بهذا الإسناد.
ورواه أحمد (٥/ ٨٦، ٨٨) عن سليمان بن داود الطيالسي، به.
وسماك صدوق إلَّا أنه اختلط بآخره، ولا ندري هل روى عنه شريك وقيس قبل أم بعد الاختلاط.

(٢) **إسناده ضعيف (حسن لغيره):**
عبد الله بن المؤمل: «ضعيف الحديث» قاله في «التقريب»، وعبد الرحمٰن بن هانئ: صدوق له أغلاط.
والأثر رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٣٤) حدّثنا أبو نعيم بهذا الإسناد.
لكنه يقوى بالإسناد الآتي.

(٣) (ظ): «محمد بن سليمان».

«أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ: جَلِيسِي، إِنَّ الذُّبابَ لِيَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِينِي»[١].

٨٩٤ ـ أخبرني أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزّاز، ثنا أبو محمد: جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، نا أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي، نا محمد بن الحُسين، نا يحيى بن أبي بُكَيْر، نا عبّاد بن الوليد، عن رجلٍ، قال: قال وهبٌ:

«إذا كُنْتَ جَالِساً، فَرَأَيْتَ أخاً لكَ مُقْبِلاً إِلَيْكَ، ولا مَوْضِعَ لَهُ عِنْدَكَ يَسَعه في مَجْلِسِكَ، فَأَوْسِعْ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ سِعَةٌ، وأَرَدْتَ احْتِمَالَهُ، فَاسْتَأْذِنْ جَلِيسَكَ ومُجَاوِرَكَ في مَجْلِسِكَ، ومَنْ أَوْسَعَ لَكَ في مَجْلِسِهِ فَاقْبَلْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ إكرامٌ لكَ، فَإِذا كُنْتَ في مَجْلِسِ رَجُلٍ فَأَردتَ إكرامَ رَجُلٍ بِمَكانٍ، فلا تَفْعَلْ ذلكَ، فَإِنَّ رَبَّ المَجْلِسِ أَوْلَى بِذَلكَ، ومَنْ دَخَلْتَ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ، أَوْ أَتَيْتَ مَجْلِسَهُ، فَأَوْمَأَ إِلى مَكانٍ فَلا تَعْدُهُ».

٨٩٥ ـ أنا الجوهري، نا محمد بن إسماعيل، ومحمد بن العبّاس، قالا: نا يحيى بن صاعدٍ، نا الحسين بن الحسن المرّوزي، أنا ابن المبارك، أنا عتبة بن أبي حَكِيم، عن سُليمان بن موسى يرفعُ الحديثَ، قال:

«سُوءُ المُجَالَسَةِ شُحٌّ، وفُحْشٌ، وسُوءُ خُلُقٍ»[٢].

٨٩٦ ـ أنا علي بن أحمد بن إبراهيم، نا الحسن بن محمد الفسويّ، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم: عبد الرحمٰن بن هانئ، ثنا فِطْر، والعَرْزَمِي، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، قال:

«كَانَ رسول الله ﷺ إِذا جَلَسَ إِلَيْهِ جَلِيسٌ لَمْ يُقدِّمْ رُكْبَتَهُ، ولم يَقُمْ حَتّى يَسْتَأْذِنَهُ»[٣].

---

(١) رجاله ثقات:
عدا محمد بن سليمان لم أعرفه، وشريك بن عبد الله النخعي القاضي تغيّر بآخره.
وفيه متابعة للإسناد السابق.

(٢) إسناده ضعيف:
رواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٦٨) أخبرنا عتبة بهذا الإسناد، وعتبة بن أبي حكيم: «صدوق يخطئ كثيراً»، كما في «التقريب». وسليمان بن موسى قال في «التقريب»: «صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل».
قلت: وهو من الطبقة الخامسة عند الحافظ، فالإسناد مرسل.

(٣) إسناده مرسل:
رواه يعقوب بن الفسوي. انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤١٠).

٨٩٧ ـ. . . وقال يعقوبُ، نا أبو نعيم، نا أبو شهاب، قال: دخلتُ أنا وسعيدُ [١٢٨/ب] بن جبيرٍ المَسْجِدَ الحَرَامَ، فجلسنا جميعاً؛ فعظمَتِ الحَلْقَةُ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَاسْتَأْذَنَهُمْ، وقالَ:

«إِنكُمْ جَلَسْتُمْ إِلَيْنا، ولو كُنْتُ أَنا جالِسٌ[١] إِليكُمْ لَمْ أَسْتَأْذِنْكُمْ»[٢].

✿ ✿ ✿ ✿ ✿

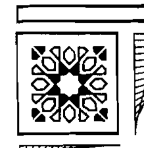
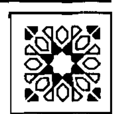
---

(١) في (ظ): «الجالس».

(٢) **إسناده حسن:**

وأبو شهاب هو موسى بن نافع الحنّاط.

ورواه يعقوب الفسوي، نا أبو نعيم، به. انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤١٠).

استعمالُهُ التَّواضُعَ ولينَ الجانبِ ولُطْفِ الكلامِ

٨٩٨ ـ أنا عليّ بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، أنا أبو بكر بن أبي الدنيا، نا حميد بن زنجويه، نا عبد الصَّمد بن عبد الوارث، نا عباد بن كثير، حدّثني العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال:

«اطْلُبُوا العِلْمَ، وَاطْلُبُوا مَعَ العِلْمِ السَّكِينَةَ والحِلْمَ، لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ، ولِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ، ولا تكُونُوا مِنْ جَبَابِرَةِ العُلَماءِ؛ فَيَغْلِبُ عِلْمَكُمْ جَهْلَكُمْ»(١).

٨٩٩ ـ أنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ، أنا دعلج بن أحمد، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا محمد بن يحيى، نا عفان، عن حمّاد بن زيدٍ، قال:

سمعتُ أيوّب، يقول:

«يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ التُّرابَ على رَأْسِهِ تَوَاضُعاً للهِ ﷻ»(٢).

٩٠٠ ـ أنا علي بن أحمد بن عُمر المقرئ، أنا محمد بن الحسين الآجريّ، نا جعفر بن محمّد الصّندلي، نا الفضل بن زياد، نا عبد الصمد بن يزيد، قال:

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٤٢)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) إلى الطبراني في «الأوسط» طريق عباد بن كثير الثقفي.
قال ابن عدي: «عامّة ما يرويه لا يُتابع عليه».
وقال الهيثمي: «عباد بن كثير متروك الحديث».
وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب».
وللحديث طرق أخرى لا تخلو من ضعف، تكلَّم عليها الشيخ المحقّق أبو الأشبال في «جامع بيان العلم» (٨٠٣) تخريجاً وتحقيقاً، وبيَّن أن الصواب والصحيح وقفه عن عمر بن الخطاب.

(٢) **إسناده صحيح:**
أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (٧١)، وفي «أخلاق حملة القرآن» (٦١) من طرق عن حماد بن زيد، به.

سمعتُ الفُضيل بن عياضٍ يقول:

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ العَالِمَ المُتَوَاضِعَ وَيَبْغَضُ العَالِمَ الجَبَّارَ، وَمَنْ تَوَاضَعَ للهِ وَرَّثَهُ اللهُ الحِكْمَةَ»(١).

• وينبغي لَهُ أَنْ يُعَوِّدَ لِسانَهُ لِينَ الخِطابِ، والمُلاطفةَ في السُّؤالِ والجوابِ، ويعمّ بذلكَ جميعَ الأُمَّةِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وأَهْلِ الذِّمَّةِ، فقد:

٩٠١ ـ أنا أبو الحسين(٢) بن بِشران، أنا الحسين بن صفوان، نا ابن أبي الدنيا، نا خلف بن هشام، نا شريك، عن أبي سِنان، قال:

قلتُ لسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: المَجُوسِيُّ يُولِيني مِنْ نَفْسِهِ ويُسَلِّمُ عَلَيَّ، أَفَأَرُدّ عَلَيْهِ؟ فقال سعيدٌ: سألتُ ابن عباسٍ عن نحو ذلك، فقال:

«لَوْ قالَ لِي فرعونَ خيراً لرَدَدْتُ عليه»(٣).

٩٠٢ ـ أنا عبد الملك بن محمد الواعظ، أنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن الجمحي، نا علي بن عبد العزيز، نا سعيد بن يعقوب الطالقاني، أنا وكيع، وعبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

«مَكْتُوبٌ في الحِكْمَةِ: لِيَكُنْ وَجْهُكَ بَسْطاً وكَلِمَتُكَ طَيِّبَةً، تَكُنْ أَحبّ إِلى النّاسِ مِنَ الَّذِي يُعْطِيهِمُ العَطَاءَ»(٤).

٩٠٣ ـ أنا أبو محمّد: عبد الملك بن محمد بن محمد بن سَلْمان العَطّار، أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهريّ الفقيه، نا عبد الله بن محمد بن بُورين، نا أبو القاسم: إبراهيم بن موسى، نا علي بن عبدة، نا الحسين بن علوان، عن الأصبغ بن نُباتة الأسدي، قال: قال عليّ بن أبي طالب:

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص٩٥) عن جعفر بن محمد، به.

(٢) (ظ): «الحسين».

(٣) في إسناده شُريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق، إلّا أنه يخطئ كثيراً، لكنه تُوبع فقد روى أبو نعيم (١/ ٣٢٢) من طريق آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «لو قال لي فرعون بارك الله فيك لقلت: وفيك»، **وإسناده صحيح.**

(٤) **رجاله ثقات إلى عروة.**

«مَنْ لَانَتْ كَلِمَتُهُ وَجَبَتْ مَحَبَّتُهُ»[١].

* * *

[يتلوه إن شاء الله: (استقبال المتفقّهة بالترحيب بهم وإظهار البِشر لهم)
والحمد لله ربّ العالمين،
وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وأصحابه وأزواجه وسلَّم تسليماً][٢]

* * *

بآخر هذا الجزء ما يلي:
ليس في آخر هذا الجزء شيء من السّماعات كما جرت العادة في أكثر الأجزاء السابقة.

---

(١) كتب في هامش «الأصل» مقابل نهاية هذا الأثر: «آخر الجزء التاسع».
(٢) من (ظ).



كتاب

الفقيه والمتفقّه

للحافظ المؤرخ

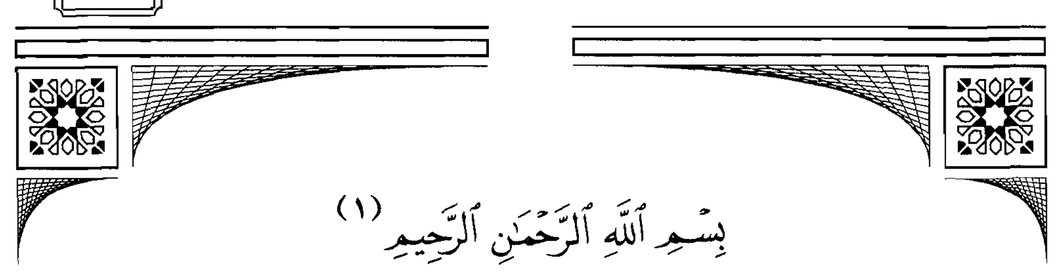
أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

وُلد سنة (٣٩٢هـ) ـ وتوفي سنة (٤٦٣هـ)

رحمه الله تعالى

(الجزء العاشر)





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[(١)]

استِقْبالُهُ المُتَفَقِّهَة[(٢)] بالتَّرْحِيبِ بهم وإِظهار البِشْرِ لهم

٩٠٤ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا محمد بن إسماعيل السّلمي، نا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، حدّثني ابن زحر، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، قال: «كُنَّا [١٢٩/أ] نَأْتِي أبا سعيدٍ الخدريّ ونحنُ غِلْمَان، فنَسْأَلُهُ فيقول: مَرْحْباً بوصيّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ:

«سَيَأْتِيكُمْ أُنَاسٌ يَتَفَقَّهُونَ؛ فَفَقِّهُوهُمْ، وَأَحْسِنُوا تَعْلِيمَهُمْ»[(٣)].

قال: فكان يُجيبنا بمسائِلِنا، فإذا نَفِذَتْ حدَّثنا بَعْدُ حتى نَمَلّ».

٩٠٥ ـ حدّثني الحسن بن محمد الخلّال، نا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن

---

(١) البسملة من (ظ)، وكتب بعدها: «الحمد لله حقّ حمده، وصلواته على محمد وآله».

(٢) في (ظ): «المتفقه».

(٣) إسناده ضعيف (حسن لغيره):

رواه المصنف في «الجامع» (٣٥٧) وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال الحافظ: «صدوق اختلط جداً، ولم يتميّز حديثه فتُرِك».

فالإسناد ضعيف، لكن له طرق:

منها: ما ذكره المصنّف في الإسناد الآتي، وسيأتي تخريجه.

ومنها: ما رواه الحاكم (٨٨/١)؛ وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١٢/٢) من طريق سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عنه. وهذا إسناد رجاله ثقات.

والجريري هو سعيد بن إياس كان قد اختلط قبل موته.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ثابت لاتّفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان وعباد بن العوام والجريري.

وقال الذهبي: «على شرط مسلم ولا علّة له».

قلت: هو شاهد قويّ لطريق المصنّف يتقوّى به.

الفتح القلانسي، نا أحمد بن عمر بن بشر البزاز، نا يحيى بن صالح، نا عبد العزيز بن حصين، نا أبو هارون العبدي، قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبا سَعِيدٍ، يقولُ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال:

«إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ البِلَادَ، فَيَأْتِيَكُمْ غِلْمَانٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذا جَاؤُوكُمْ فَأَوْسِعُوا لَهُمْ فِي المَجْلِسِ، وَأَفْهِمُوهُمُ الحَدِيثَ»[1].

• **ولمتفقّهة العجم مزيةٌ على مَنْ سِواهُمْ، لذكرِ النبيّ ﷺ إيَّاهُمْ.**

٩٠٦ ـ أنا أبو القاسم: الحسن بن الحسن بن عليّ بن المنذر القاضي، والحسن بن أبي بكر، قالا: أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعيّ، نا محمد بن يونس، نا عُبيد الله بن رواحة أبو سُفيان الأسدي، نا ابن عَوْن، عن محمّد، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ كانَ الدِّين مُعَلّقاً بالثُّرَيَّا تَناوَلَهُ رِجالٌ مِنَ الفُرْسِ»[2].

٩٠٧ ـ أنا محمد بن عُمر النّرسي، أنا محمد بن عبد الله الشافعيّ، نا محمد بن غالب، نا عثمان بن الهيثم، وهوذةُ بن خليفة، قالا: نا عوف، عن شهر بن حوشبٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
رواه الترمذي (٢٦٥٠، ٢٦٥١)؛ وابن ماجه (٢٤٧، ٢٤٩)؛ وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٢/ ١٢) وعلّته أبو هارون العبدي، واسمه «عمارة بن جوين»:
قال الحافظ: «متروك، ومنهم من كذّبه، شيعي».
وفي «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٧٣) قال الذهبي: «تابعي لين بمرة كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لئن أقدم فتضرب عنقي أحبّ إليّ من أن أحدّث عن أبي هارون. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه. وقال الجوزجاني: أبو هارون: كذاب مُفتر».
لكن الحديث ثابت من وجه آخر كما تقدم في الإسناد السابق.

(٢) **حديث صحيح:**
رواه أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٤) من طريق ابن عون بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٤٨٩٧) (٤٨٩٨) (كتاب التفسير) رقم (٦٢) (باب قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ﴾).
ورواه مسلم (٢٥٤٦) (كتاب فضائل الصحابة: باب فضل فارس) نحوه.
وللحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة وشواهد عن غيره، وقد أطنب الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في سردها في أول كتابه «تاريخ أصبهان».

«لَوْ أَنَّ العِلْمَ مُعَلَّقٌ بالثُّرَيَّا، لَنالَهُ قَوْمٌ مِنْ أَبْناءِ فارِسٍ»(١).

٩٠٨ ـ أنا علي بن أحمد بن إبراهيم البصريّ، نا الحسن بن محمد بن عثمان الفسويّ، نا يعقوب بن سُفيان، نا الحُميدي، نا سفيان، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعتُ قَيْساً، قال: سمعتُ جرير بن عبد الله البجليّ، يقول:

«مَا رَآنِي رسولُ اللهِ ﷺ قَطّ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي»(٢).

٩٠٩ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا الحسين بن صفوان البرذعي، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال: حدّثني محمد بن بشير الكندي، نا سلم بن سالم البلخي، عن أبي حبيب الموصلي، عن مكحولٍ، قال:

«الْتَقَى يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم عليهما السلام، فَضَحِكَ عيسى في وَجْهِ يحيى، وصافَحَهُ، فقال لَهُ يحيى: يا ابن خالَتي! أَرَاكَ ضَاحِكاً، كَأَنَّكَ قَدْ أَمِنْتَ؟! فقال له عيسى: يا ابن خالتي! ما لي أَرَاكَ عَابساً كَأَنَّكَ قَدْ يَئِسْتَ؟، فَأَوْحَى اللهُ إِليهما: أَنَّ أَحَبَّكُمَا إِلَيَّ أَبَشُّكُمَا بِصاحِبِهِ»(٣).

٩١٠ ـ أنا أبو القاسم الأزهري وأبو محمد الجوهري، وعلي بن المُحَسِّن التَّنُوخي، قالوا: أنا محمد بن العباس الخزاز، أنا محمد بن خلف بن المرزبان، نا موسى بن الحسن، نا عبد الله بن بكر السهمي، قال:

حدّثني بشر أبو نصر؛ أَنَّ عبد الملك بن مروان دَخَلَ على معاويةَ، وعِنْدَهُ عَمْرو بن

---

(١) **حديث صحيح:**
انظر ما قبله.
وفي هذا الإسناد شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام، لكن الحديث صحيح كما تقدم.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه الحميدي (٨٠٠) نا سفيان بهذا الإسناد.
ومن طريق الحميدي يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٣/ ٤١٠).
والحديث رواه البخاري (٣٨٢٢) (كتاب ذكر مناقب الأنصار)، ولفظه: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلَّا ضحك».

(٣) **موقوف عليه:** ومثل هذا يثبت إلَّا بحديث صحيح متّصل إلى رسول الله ﷺ، وإلَّا فهو من الإسرائيليات التي تُروى، فما كان منها موافقاً للكتاب والسنّة صُدِّق، وما كان مخالفاً كُذِّب، وما عدا ذلك لا يصدّق ولا يكذّب.

العاص، فَسَلَّمَ ثم جَلَسَ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ نهضَ، فقالَ مُعاويةُ: مَا أَكْمَلَ مروءةَ هذا الفتَى، فقالَ عَمْرو: يا أميرَ المؤمنينَ «إِنَّهُ أَخذَ بِأَخْلَاقِ أَرْبَعَةٍ، وتَرَكَ أَخلاقاً ثلاثة: إِنَّهُ أَخذَ بأحسنِ الخَلْق البِشْرُ[1] [١٢٩/ب] إذا لُقِيَ، وَأَحْسَنِ الحديثَ إذا حدَّثَ، وبِأَحْسَنِ الاستماع إذا حُدِّثَ، وبِأَيْسَرِ المَؤُنَةِ إذا خُولِفَ، وتركَ مِزاحَ مَنْ لا يُوثق بِعَقْلِهِ ولا دِينِهِ، وتَرَكَ مُجالَسَةَ لِئام النَّاسِ، وتَرَكَ مِنَ الكلامِ ما يُعْتَذَرُ مِنْهُ»[2].

• **وينبغي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَتَأَلَّفَ المُتَفَقِّهَةُ بالمَعُونَةِ لَهُمْ على حَسَبِ إِمْكَانِهِ، والانْبِساطِ إِلَيْهِمْ والتخلُّقِ مَعَهُمْ.**

٩١١ ـ أنا أبو طاهر: حمزة بن محمد بن طاهر الدقّاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، نا عبد الله بن محمد البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شُعبة، عن أبي جَمْرة، قال:

كنتُ أَقْعُدُ مع ابنِ عباسٍ، فكانَ يُجْلِسُني مَعَهُ على سَرِيرِهِ، فقال لِي: «أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مالي»[3].

٩١٢ ـ أنا إبراهيم بن عمرو البرمكي، أنا محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقّاق، نا محمد بن صالح بن ذريح، نا هنّاد بن السّري، نا أبو أُسامة، عن بدر بن خليل، عن إسماعيل بن سعيد، قال:

دخلتُ على حبّة العُرني، فَقَدَّمَ إِلَي طبقاً عليه تَمْرِ دَقَلٍ[4] ورُطبةٍ، فقال: كُلْ، فلَوْ كَانَ في البيتِ شيءٌ هُوَ أَطْيَبُ مِنْ هذَا أَطْعَمْتُكَ، فَإِنَّ عليّاً كانَ يقولُ:

«إذا دَخَلَ عليكَ أَخُوكَ المُسْلِمُ، فَأَطْعِمْهُ مِنْ أَطْيَبِ مَا فِي بَيْتِكَ، وَإِنْ كَانَ

---

(١) (ظ): «أخذ بأحسن البشر».

(٢) بشر هو بشر بن الحارث المعروف ببشر الحافي، وهو من المتصوّفة، وقد سمع الحديث إلّا أنه كره الرواية حتى إنه دفن كتبه. توفي عام (٢٨٧هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/٤٦٩)؛ «تاريخ بغداد» (٧/٦٧)؛ «حلية الأولياء» (٨/٣٣٦).
ومحمد بن خلف بن المرزبان ذكره المصنف في «تاريخ بغداد» (٥/٢٣٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٥٣) (كتاب الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان) حدّثنا علي بن الجعد بهذا الإسناد.

(٤) الدّقل: هو رديء التمر. «النهاية» (٢/١٢٧).

صَائِماً، فَادْهُنْه»[١].

٩١٣ ـ أنا عبد العزيز بن عليّ الأزجيّ، وعلي بن المُحَسِّن التَّنُوخي، قالا: أنا الحسين بن محمد بن عُبيد الدقّاق، نا أحمد بن مسروق الطوسي، نا محمد بن الحسين البرجلاني، نا أبو عمر الضّرير، نا فضالة الشحّام، قال:

«كانَ الحسنُ إذا دَخَلَ عليه إخوانه أَتَاهُمْ بما يكونُ عِنْدَه، ولربَّما قالَ لبعضهم: أَخْرِجِ السَّلَّةَ مِنْ تَحْتِ السَّرِيرِ، فيخرجها، فَإِذَا فِيها رطبٌ، فيقول: إِنَّما ادَّخَرْتُهُ لَكُمْ»[٢].

٩١٤ ـ . . . قال ابن مسروق، ونا محمد، قال: حدّثني معاوية بن عمرو الأزدي، نا زائدة بن قدامة، عن الأعمش، قال: كُنّا نَأْتِي خيثمةَ، فيقولُ:

«تَنَاوَلِ السَّلَّةَ مِنْ تَحْتِ السَّرِيرِ، فَأَتَنَاوَلَهَا وَفِيها خَبِيصٌ، فيقولُ: إِنِّي لستُ آكلهُ، ولكن أصنعُهُ لكم»[٣].

قلت[٤]: وخِدْمَةُ الفَقِيهِ أَصْحَابَهُ بِنَفْسِهِ مِمَّا يُضْفِي منهم المودَّةَ، ويلقي في قلوبهم لَهُ المحبّةَ.

٩١٥ ـ أنا عبد الرحمٰن بن عُبيد الله الحربي، أنا أحمد بن سلمان النجّاد، نا هلال بن

---

(١) **رجاله ثقات، عدا إسماعيل بن سعيد:**
حبة هو ابن حوين العُرني.
وإسماعيل بن سعيد البجلي الكوفي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) **إسناده ضعيف:**
رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الإخوان» (٢٠٥) أخبرني محمد بن الحسين بهذا الإسناد.
وفضالة بن الشحام قال فيه ابن حبان: «يروي المناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج به إلَّا فيما وافق الثقات.
وقال الأزدي: لم يكن يعقل ما يحدّث به».
«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٤٩)؛ و«اللسان» (٤/ ٤٣٦).

(٣) **صحيح:**
رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١١٣)؛ وابن أبي الدنيا في كتاب «الإخوان» (٢١٠) عن الأعمش، به، نحوه.

(٤) (ظ): «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر صان الله قدره».

العلاء الرقيّ، حدّثني أبي: العلاء بن هلال، نا طلحة بن زيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، قال: قَدِمَ وَفْدُ النجاشي على النبيّ ﷺ، فَقَامَ يخدمُهُمْ، فقال أَصحابُهُ: نَحْنُ نَكْفِيكَ يا رسول الله، قال:

«إِنَّهُمْ كَانُوا لأَصْحَابِنا مُكْرِمين، وإِنِّي أُحبُّ أَنْ أُكافِئَهم»(١).

٩١٦ ـ أنا الجوهري، أنا أبو عُبيد الله: محمد بن عمران المرزباني، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكّي، نا محمد بن القاسم بن خلّاد، قال: قيل لرجُلٍ: بِمَ سُدْتَ قومك؟ قال:

«ما سُدْتُهُم حتى صِرْتُ عَبْداً لَهُمْ».

٩١٧ ـ أنا حمزة بن محمّد بن طاهر، أنا أبو بكر بن شاذان.

وأنا علي بن أبي عليّ، نا عُبيد الله بن محمد بن إسحاق البزاز، قالا:

نا عبد الله بن محمد البغوي، نا أبو سعيد ـ هو الأشجّ ـ نا ابن نُمير، عن [١٣٠/أ] الأعمش، قال: كُنْتُ آتِي مُجاهِداً، فيقول:

«لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ المَشْيَ لَجِئْتُكَ»(٢).

٩١٨ ـ أنا محمد بن علي بن الفتح الحربي، أنا عمر بن إبراهيم المقرئ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو خيثمة، نا ابن نمير، عن الأعمش، قال: قال لي مجاهد:

«لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ المَشْيَ لَجِئْتُكَ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
رواه البيهقي في «دلائل النبوّة» (٢/ ٣٠٧) من طريق هلال بن العلاء بهذا الإسناد.
وقال البيهقي: «تفرّد به طلحة بن زيد عن الأوزاعي».
قلت: طلحة بن زيد: «متروك»، قاله الحافظ في «التقريب».
وترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٣٨): «قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يحلّ الاحتجاج به. وقال ابن المديني: كان طلحة بن زيد سيّئاً يضع الحديث».

(٢) **صحيح:**
انظر ما بعده.

(٣) **صحيح:**
رواه أبو خيثمة في «العلم» (٩٢) ثنا ابن نمر بهذا الإسناد.

• **والمُسْتحبُّ أَنْ يُخَاطِبَ مَنْ خَاطَبَ منهم بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ، فَقَدْ:**

٩١٩ ـ أنا أبو الفتح: محمد بن الحسين بن محمد بن جعفر الشيباني، نا علي بن عمر بن الحسن الختلي، نا حاتم بن الحسن الشاشي ـ قَدِمَ علينا بغداد حاجّاً ـ، نا أحمد بن عبد الله العتكي، نا عبد الحكيم بن ميسرة، نا شريك، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَنِّي أَصْحَابَهُ إِكْراماً لَهُمْ، وتسنيةً لأُمُورِهِمْ، واستلانةً لِقُلُوبِهِمْ»[١].

• **وينبغي أَنْ يَتَفَقَّدَهُمْ وَيَسْأَلَ عَمّن غابَ منهم.**

٩٢٠ ـ أنا الأزهريّ، والجوهري، قالا: نا محمد بن العباس الخزاز، أنا سُليمان بن إسحاق الجلّاب، نا الحارث بن محمّد، نا محمد بن سعد، أنا محمد بن عمر، قال:

«كانَ ابنُ أبي ذئبٍ إذا جَلَسَ إليه رجلٌ، فافتقدَهُ سَأَلَ أَهْلَ المَجْلِسِ: مَا فَعَلَ صَاحِبُكُمْ؟ فَإِنْ قَالُوا: مَا نَدْرِي، قال: أَيْنَ مَنْزِلَهُ؟ فَإِنْ قالوا: لا نَدْرِي ضَجِرَ عليهم، وقالَ: لأَيِّ شيءٍ تَصْلُحُونَ؟! يجلسُ إليكم رَجُلٌ، لا تَدْرُونَ أَيْنَ مَنْزِلَهُ، إذا اعْتَلَّ لَمْ تَعُودُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ لم تُعِينُوهُ، فَإِنْ عَرِفُوا مَنْزِلَهُ، قال: قُومُوا بنا إليه حتى نَأْتِيه في مَنْزِلِهِ، فنسل به ونَعُودُهُ»[٢].

٩٢١ ـ أنا أبو القاسم الأزهري، وأبو يعلى: أحمد بن عبد الواحد، قالا:

أنا أبو الحسن: محمد بن جعفر التميمي الكوفي، أنا ابن دريد، نا العُكلي، عن الحرمازي، قال: كانَ رجلٌ من أنا أبو الحسن: محمد بن جعفر التميمي الكوفي، أَهْلِ السَّوادِ يَلْزَمُ[٣] جعفر بن محمّد، فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقالَ لَهُ رجلٌ: إِنَّهُ نَبَطِيٌّ، يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ مِنْهُ، فقال جعفر:

---

(١) أحمد بن عبد الله العتكي لم أجد له ترجمة، وكذا عبد الحكيم بن ميسرة إلّا أن يكون هناك خطأ صوابه «عبد الحكم بن ميسرة»: ضعيف. انظر: «لسان الميزان» (٣/ ٣٩٤).

(٢) محمد بن عمر هو الواقدي، قال الحافظ في «التقريب»: «متروك على كثرة اطّلاعه».
والحارث بن محمد، هو ابن أبي أُمامة صاحب المسند.

(٣) في (ظ): «يكرم».

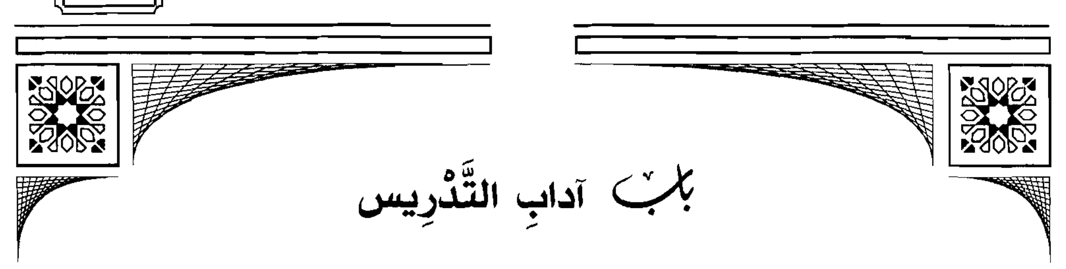
«أَصْلُ الرَّجُلِ عَقْلُهُ، وحَسَبُهُ دِينُهُ وكَرَمُهُ تَقْوَاهُ، والنَّاسُ في آدمَ مُسْتَوُونَ».

٩٢٢ ـ أخبرني أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر اليزدي بأصبهان، قال: أنشدني أبو عبد الله: محمد بن علي اليزدي الواعظ، لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه[1]:

لَعَمْرُكَ مَا الإِنْسانُ إِلَّا بِدِينِهِ ... فَلاَ تَدَعِ التَّقْوَى اتِّكالاً على الحَسَبِ
فَقَدْ رَفَعَ الإِسْلاَمُ سَلْمَانَ فَارِسٍ ... وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ اللَّعِينَ أبا لَهَبِ

❊ ❊ ❊

(١) في (ظ): «كرّم الله وجهه».



باب آدابِ التَّدْرِيس

• إذا أَرادَ الفَقِيهُ الخروجَ إلى أَصْحَابِهِ لِيَذْكُرَ لَهُمْ دُرُوسَهُمْ، فيَنْبَغي لَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ[(١)] حَالَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، فَإِنْ كَانَ جائِعاً أَصابَ مِنَ الطَّعَامِ ما يسكِّنُ عَنْهُ فَوْرَةَ الجُوعِ، فقد:

٩٢٣ ـ أنا أبو بكر البرقاني، نا عمر بن بشران ـ لفظاً أو قراءةً عليه ـ نا محمد بن سُويد بن محمد بن زياد: أبو إسحاق الزيّات، نا محمد بن إسماعيل بن سَمُرة الأحمسيّ، نا إسماعيل بن محمّد بن جحادة، نا زهير، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، [١٣٠/ب] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلْ عَنْهُ حَتّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»[(٢)].

• وإِنْ كَانَ حاقِناً قَضَى حَاجَتَهُ، فقد:

٩٢٤ ـ أنا محمد بن أبي الفوارس، أنا أحمد بن يوسف بن خلّاد، نا الحارث بن محمّد التَّميمي، نا محمد بن عبد الله بن كناسة، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبيّ ﷺ، قال:

«إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الخَلَاءَ، بَدَأَ بِالخَلَاءِ»[(٣)].

---

(١) في (ظ): «يفتقد».

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٦٧٤ ـ تعليقاً)؛ ومسلم (٥٥٩) من طريق موسى بن عقبة، به.
ورواه البخاري (٦٧٣) (٥٤٦٤)؛ ومسلم من طرق أخرى عن نافع، به.
وللحديث شواهد أخرى:
منها عن عائشة: رواه البخاري (٦٧١)؛ ومسلم (٥٥٨).
وعن أنس: رواه البخاري (٦٧٢، ٥٤٦٣)؛ ومسلم (٥٥٧).

(٣) **صحيح:**
رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٩) (كتاب قصر الصلاة في السفر: باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة) عن هشام، به، ولفظه: «**إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة**».
ورواه النسائي (٢/ ٨٥ ـ ٨٦)؛ وابن ماجه (١١٤)؛ وأبو داود (٨٨)؛ والترمذي (١٤٢) وقال: حسن =

٩٢٥ ـ أنا القاضي أبو الحسن: علي بن محمد بن حبيب البصري، نا محمد بن المعلّى بن عبد الله الأزدي بالبصرة، أنا أبو روق الهزاني، نا أبو علي الربعي الهاشمي من ولد ربيعة بن الحارث، قال: حدّثني أبي، عن جَدّي، عن أبيه، قال: سُئِلَ علي بن أبي طالب عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ؛ فَأَجابَ وَأَحْسَنَ، فقال له: يا أميرَ المؤمنين! عَهْدِي بِكَ إذا سُئِلْتَ عن مَسْأَلَةٍ كالسِّكةِ[1] المُحماة، فما بال هذه المسألة تأخَّرتْ عَنْ جَوابِها؟ فقال[2]:

«كُنْتُ حَاقِناً[3]، ولا رَأْيَ لِحَاقِنٍ»، ثمّ قال:

إذا الـمـشـكـلاتُ تَـصَـدَّيْـن لِـي ... كَـشَـفْـتُ حَـقَـائِـقَـهـا بِـالـنَّـظَـرِ
وَإِنْ بَـرِقَـتْ فـي مُـخـيـلِ الـصَّـوابِ ... عَـمْـيَـاءَ لا يَـجْـتَـلِـيـهَـا الـبَـصَـر
مـقـنّـعـةٌ بِـغُـيُـوبِ الأُمُـورِ ... وضـعـت عـلـيـهـا صـحـيـح الـفِـكَـر
لِـسـانٌ كَـشَـقْـشَـقَـة الأَرْحَـبـي ... وكـالـحُـسـامِ الـيـمـان الـذَّكَـر
وقـلـبٌ إذا اسـتـنـطـقـتـه الـعُـيـون ... أبَـرّ عـلـيـهـا بـواهٍ دُرر
لـسـت بـإمّـعـةٍ فـي الـرِّجـالِ ... يـسـائـل[4] هـذا وذا مـا الـخـبـر
ولـكـنـنـي مـذرب الأصـغـريـن ... أبـيـن مـع مـا مـضـى مـا غـبـر[5]

● **وإن كان ناعساً لأَمْرٍ أسْهَرَهُ، أَخَّرَ تدريسه في تلكَ الحالِ، وأَخَذَ حَظَّهُ مِنْ نَوْمِهِ، فقد:**

= صحيح؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٣٢) من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

(١) السِّكَّة: المقصود بها الحديدة أو نحوها، وفي «لسان العرب»: السكة: «حديدة قد كتب عليها يضرب عليها الدرهم». «لسان العرب» (١٠/ ٤٤٠).

(٢) **إسناده ضعيف:**
فالحارث بن علي وإن كان مختلفاً في تضعيفه وتوثيقه، حتى قال الذهبي في «السير»: «وأنا متحيّر فيه»، لكننا نرى أن الحافظ ابن حجر يقول في «التقريب»: «وفي حديثه ضعف».
ولم أعرف أبا علي الربعي ولا أباه ولا جدّه.
والأثر رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٨٧٩).

(٣) الحاقن: هو الذي حبس بوله، كالحاقب للغائط. «النهاية» (٢/ ٤١٦).

(٤) في (ظ): «نسائل».

(٥) قال ابن عبد البرّ بعد ذكر هذا الأثر وهذه الأبيات (٢/ ٩٨٦): «قال علي: المخيل: السحاب يخال فيه المطر، والشقشقة: ما يخرجه الفحل من فيه عند هيجانه، ومنه قيل لخطباء الرجال: شقائق، وأبرّ: زاد على ما تستنطقه، والإمعة: الأحمق الذي لا يثبت عل رأي، والمذرب: الحاد، وأصغراه: قلبه ولسانه».

٩٢٦ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن محمد بن عبد الله القطّان، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عبد الله ـ وهو: ابن مسلمة ـ عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النبيّ ﷺ، قالَ:

«إذا نَعِسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النَّوْم، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يذهب ليستغفِرَ فيسبّ نفسَهُ»(١).

• **ولا يخرج إِلَّا طَيِّبَ النَّفْسِ، فَارِغَ القَلْبِ مِنْ كُلِّ ما يشغل السِّرَّ، فإذا صارَ إِلى مَجْلِسِهِ، واجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُون عَادَتُهُ أَنْ يَذْكُرَ لِلْجماعَةِ دُرُوساً مُخْتَلِفَةً؛ لِكُلِّ طائِفَةٍ منهم دَرْساً، أَو ذكر لجميعهم درساً واحداً هم فيه مُشْتَرِكُونَ، وعلى اختيارِهِ مُتَّفِقُون، فَإِنْ كانَتْ دُرُوسُهُمْ مختلفة، قَدَّمَ مَنْ كانَ السَّبْقُ لَهُ؛ لِمَا:**

٩٢٧ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، أنا أحمد بن محمد الدينوري ـ في كِتابهِ ـ، نا جعفر بن بهمرد، قال: نا معمر [١٣١/أ] بن سهل، نا يحيى بن أبي الحجاج، نا عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد بن أوْس، عن عُبادة بن الصَّامت، قال: صلَّى بِنَا رسول الله ﷺ فَتَخَطَّى إليه رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، ورَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فبدرَهُ الأَنْصَارِيّ، فوَقَفَ الثقفيّ في حديثِهِ، فقال النبيّ ﷺ:

«إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ».

فقال الأَنصاريّ: «يا رسولَ اللهِ! هو في حِلٍّ لَعَلَّهُ أَعْجَلُ مِنِّي»(٢).

• **فَإِنْ كانَ الأَصْحَابُ في السَّبْقِ مُتَسَاوِينَ، قَدَّمَ ذا السِّنِّ مِنْهُمْ؛ لِمَا:**

٩٢٨ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد،

---

(١) رواه مالك (١/١١٨/٣) (كتاب صلاة اللّيل: باب ما جاء في صلاة اللّيل) عن هشام بهذا الإسناد، وهذا **إسناد صحيح**.
ورواه البخاري (٢١٢) (كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم).
ومسلم (٢٢٢) (كتاب صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد).

(٢) **إسناده ضعيف:**
يحيى بن أبي الحجاج وشيخه عيسى بن سنان كلاهما ليّن الحديث، كما في «التقريب».
والحديث عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: «فيه محمد بن عبد الرحيم بن شروس ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه موثقون».

عن بُشير بن يسار مولى الأنصار، عن سهل[١] بن أبي حَثْمَةَ، ورافع بن خديج، أَنَّهما حَدَّثَاهُ، أَوْ حَدَّثَا؛ أَنَّ عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أَتَيَا خَيْبَر في حاجةٍ، فتفَرَّقَا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عبدُ اللهِ بن سهل، فَجَاءَ أَخُوهُ عبد الرحمٰن بن سهلٍ، وابْنا عَمِّه: محيصة، وحُوَيْصة إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرُوا أَمْرَ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عبد الرحمٰن يتكلَّم، وكان أقرب، فقال رسول الله ﷺ:

«الكُبْرُ»[٢].

قال يحيى: الكلامُ لِلْكَبِيرِ.

● **وَإِنْ كَانَ ما يَذْكُرُهُ دَرْساً واحداً لِجَمِيعِهِمْ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَتَحَلَّقُوا، ويجلسُ في وَسَطِهِمْ بحيثُ يُبْرِزُ وَجْهَهُ لِكُلِّهِمْ.**

٩٢٩ ـ أنا أبو نعيم، نا محمد بن إبراهيم بن عليّ، نا أبو يعلى ـ هو أحمد بن علي بن المثنّى الموصلي ـ، نا الحسن بن عمر بن شقيق، نا جعفر بن سليمان، عن المعلّى بن زياد، عن العلاء بن بشير المُزَّي، عن أبي الصدّيق الناجي، عن أبي سعيد الخُدرِيّ، قال:

«جَلَسْتُ مَع عِصابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ المُهَاجِرِينَ، إِنَّ بَعْضَنَا ليستتر ببعضٍ من العُرْي، وقارئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنا، فنحنُ نستَمِعُ إلى كتابِ اللهِ؛ إِذْ جَاءَ رسولُ الله ﷺ، فَجَلَسَ وَسَطنا ليعدل نفسَه بنا، ثم أَشارَ بِيَدِهِ، فاسْتَدارَتِ الحَلَقَةُ وبرزت وجُوههم لَهُ»[٣].

---

(١) (ظ): «سهيل».

(٢) رواه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣) في (الأدب: باب إكرام الكبير) حدّثنا سليمان بن حرب بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢) من طرق عن بشير بن يسار، به.
ورواه مسلم في (الحدود) (١٦٦٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

(٣) **رجاله ثقات:**
عدا العلاء بن بشير وثّقه ابن حبان، وقال ابن المديني: مجهول، وأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
والحديث رواه أبو يعلى (١١٥١) حدثنا الحسن بن عمر بهذا الإسناد.
ورواه أحمد (٣/٦٣)؛ وأبو داود (٣٦٦٦) في (العلم: باب في القصص) من طريق جعفر بن سليمان، به.
والتحلّق للعلم صحيحٌ لما رواه البخاري (٦٦) من حديث الثلاثة الذين دخلوا المسجد ورسول الله ﷺ يعلّم أصحابه، وفيه: «**فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة فجلس بها**»، قال الحافظ (١/١٥٧): وفيه =

• **ومَنْ كانَ أَكْثَرَهُمْ عِلْماً، وأَسْرَعَهُمْ فَهْماً، فَإِنَّهُ يُقَرِّبُهُ، ويُدْنِيهِ، ويَجْعَلُهُ مِمَّا يَلِيهِ؛ فقد:**

٩٣٠ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قُرِئَ على إسحاق النّعالي، وأنا أسمَعُ: أخبركم جعفر الفريابي، نا منجاب بن الحارث، نا علي بن مُسهر، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ، عن رسول الله ﷺ:

«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ والنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

• **وَإِذا جَلَسُوا حَوْلَهُ، فَلْيَسْتَعْمِلُوا الوَقارَ والصَّمْتَ؛ فَقَدْ:**

٩٣١ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا دعلج بن أحمد، نا أبو مُسلم الكجي، نا سُليمان بن حرب، نا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أُسامة بن شَرِيك، قال:

«أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْر»(٢).

• **وَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما يَفْتَتِحُ بِهِ الكلامُ بعد التسمية: الحمدُ للهِ؛ فقد:**

٩٣٢ ـ أنا عليّ بن محمد المعدّل، أنا عثمان بن أحمد بن عبد الله [١٣١/ب] الدقّاق، نا الحسن بن سلام السوّاق، نا عُبيد الله بن مُوسى، أنا الأوزاعيّ، عن قُرّة بن عبد الرحمٰن، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبيّ ﷺ:

«كُلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بالحمدِ للهِ أَقْطَعُ»(٣).

= استحباب التحليق في مجالس الذِّكر والعلم.

(١) رواه مسلم (٤٣٢)؛ وأبو داود (٦٧٤)؛ وابن ماجه (٩٧٦) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة الأزدي.

(٢) **صحيح:**
رواه أبو داود (٣٨٥٥) في (الطب: باب في الرجل يتداوى).
والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٦٢) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.
والترمذي في (الطب) (٢٠٣٩) (باب الدواء والحثّ عليه).
وابن ماجة في (الطب) (٣٤٣٦) (باب ما أنزل الله من داء إلَّا أنزل له شفاء) من طرق عن زياد بن علاقة، به.
وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) **إسناده ضعيف:**
رواه ابن ماجه (١٨٩٤) في (النكاح: باب خطبة النكاح). =

• **ثُمَّ يتبعُ ذلكَ بذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والصّلاةِ عليه؛ فقد:**

٩٣٣ ـ أنا أبو الحسين: أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد الواعظ مولى بني هاشم، نا أبو بكر: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول الأنباري ـ إملاءً ـ، نا حُميد بن الربيع، نا سُفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قال:

«لا أُذْكَرُ إِلَّا وَذُكِرْتَ مَعِي: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إِلَّا الله، أشهدُ أَنَّ محمّداً عبده ورسوله»[1].

٩٣٤ ـ أنا عبد العزيز بن علي الورّاق، أنا محمد بن أحمد بن محمد المُفِيد، نا أحمد بن عبد الرحمٰن السقطي، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ، قال:

= وأبو داود (٤٨٤٠) في (الأدب: باب الهدي في الكلام).
وأحمد (٢/ ٣٥٩).
والبيهقي (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩) من طرق عن الأوزاعي عن قرّة، به.
وفي بعض الألفاظ «يذكر الله»، وفي بعضها: «. . . فهو أجذم»، وقرّة: «ضعيف».
قال ابن معين: «ضعيف الحديث».
وقال أحمد: «منكر الحديث جداً».
وقال أبو زرعة: «الأحاديث التي يرويها مناكير».
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: «لم أرَ له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به».
وليس في كلام ابن عدي ما يشير إلى توثيقه إذا انفرد، بل يعتبر حديثه ويصلح للمتابعات، ولذا روى له مسلم مقروناً بغيره.
وأما قول الأوزاعي: ما أجد أعلم بالزهري من قرّة، فقد ردَّه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٤٢)، وقال: «كيف يكون قرّة أعلم الناس بالزهري. . .» ـ إلى أن قال: ـ «بل أتقن الناس في الزهري مالك ومعمر والزبيدي ويونس وعقيل. . .».
فعلى هذا فالإسناد ضعيف؛ لكنه ثبت مرسلاً كما أشار إلى ذلك أبو داود بعد تخريجه الحديث.
وهذا المرسل رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٥، ٤٩٦) من طريقين عن الزهري، والإسناد إليه صحيح؛ لذا قال الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢٩): والمرسل هو الصواب.

(١) ابن أبي نجيح: ثقة إلّا أنه يدلس وقد عنعن في هذا الإسناد، وحميد بن الربيع هو ابن حميد بن مالك، قال البرقاني: «رأيت الدارقطني يحسن القول فيه»، وقال البرقاني: «عامّة شيوخنا يقولون: ذاهب الحديث».
وقال النسائي: «ليس بشيء».
وقال ابن عدي: «يسرق الحديث ويرفع الموقوف».
انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦١١ ـ ٦١٢).

«لَا يَجْلِسُ [قَوْمٌ][١] مَجْلِساً لا يَذْكُرُونَ اللهَ، ولا يُصَلُّونَ فِيهِ على النبيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عليهم حَسْرَةً، وإِنْ دَخَلُوا الجَنَّةَ يَرَوْنَ الثَّوَابَ»[٢].

• **ثُمَّ يَذْكُرُ لَهُمُ الدَّرْسَ على تمكّثٍ وتُؤَدَةٍ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَاعٍ وعَجَلَةٍ؛ فَقَدْ:**

٩٣٥ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا محمد بن سُليمان بن الحارث، نا خلّاد بن يحيى بن صفوان، نا سفيان الثوري، عن أُسامة بن زيد، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة، قالت:

«كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لا يَسْرُدَ الكَلَامَ كَسَرْدِكُمْ، ولكنْ كَانَ إذا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِكَلامٍ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ سَمِعَهُ»[٣].

٩٣٦ ـ أنا عبد الملك بن محمد الواعظ، أنا عمر بن محمد بن عبد الرحمٰن الحجبي، نا علي بن عبد العزيز، نا الحسن بن الربيع، نا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن مُحارب بن دثارٍ، عن ابنِ عمر، قال:

«كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ على المِنْبَرِ، كَمَا يُعَلِّمُ المكتبُ الغِلْمَانَ»[٤].

---

(١) في «الأصل»: «قوماً» بالنصب، والمثبت هو ما في (ظ)، وهو الموافق للإعراب، لكونها «فاعل» مرفوع.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٩، ٤١٠) من طريق شعبة بهذا الإسناد.
وللحديث شواهد أخرى:
فمنها: ما ثبت عن أبي هريرة من نفس طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة:
رواه الحاكم (١/ ٤٩٢)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٥٩١) به.
ومنها: عن ابن عمرو.
أخرجه أحمد (٢/ ١٢٤) وإسناده حسن.
ومنها: عن جابر نحوه.
رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١١)؛ والطيالسي (١٧٥٦) وإسناده صحيح.

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٣) من طريق الثوري بهذا الإسناد.
وروى البخاري في المناقب؛ ومسلم (٢٤٩٣)؛ وأبو داود (٣٦٥٤)؛ والترمذي (٣٦٤٣) عن عائشة نحوه.

(٤) **إسناده ضعيف:**
عبد الرحمٰن هو ابن إسحاق أبو شيبة (ضعيف) كما في «التقريب»، وفي «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥١٧): =

• وَإِنْ كانَ البَيانُ يتضحُ بعبارةٍ يغلبُ الحياءُ ذاكِرَها؛ فَعَلَى الفَقِيهِ إيرادُها ولا يَمْنَعْهُ الحياءُ مِنْها؛ فَقَدْ:

٩٣٧ ـ أنا الحسن بن عليّ التميمي، والحسن بن عليّ الجوهري، قالا: أنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن بكار، نا حبان بن علي، عن ضرار بن مُرّة، عن حُصين المزني، قال: قال عليّ بن أبي طالب على المِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«لا يقطعُ الصلاةَ إلَّا الحَدَثُ ـ لا أَسْتَحِيكُمْ مِمّا لا يستحي منه رسولُ اللهِ ﷺ ـ، قال: **والحدثُ أَنْ يَفْسُو أَوْ يَضْرَطِ»**[1].

• وينبغي أَنْ يكونَ ما يذكره مقتصداً، ويتجنّبَ الإطالةَ؛ لئلّا يُؤدِّي إلى الضَّجَرِ والملالةِ؛ فَقَدْ:

٩٣٨ ـ أنا علي بن القاسم بن الحسن البصري، نا علي بن إسحاق بن محمد بن البحتري المادرائي، نا العباس بن محمد بن حاتم، نا الأسود بن عامر، عن سُفيان الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال:

«كانَ [١٣٢/أ] رسولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالمَوْعِظَةِ في الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامةِ عَلَيْنا»[2].

= «قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث.
وقال ابن معين: «ضعيف ليس بشيء».
وضعّفه ابن سعد ويعقوب الفسوي وأبو داود والنسائي.
وقال البخاري: «فيه نظر...» إلخ.
والحديث عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٠) إلى الطبراني في «الكبير» وضعّفه بهذه العلّة.

(١) حبان بن علي «ضعيف» كما في «التقريب».
وقال أبو حاتم: «لا يحتجّ به»، وقال ابن عدي: «عامّة حديثه أفراد وغرائب»، وقال ابن معين: «حبان ومندل ليس بهما بأس»، وقال الدارقطني: «متروكان»، وقال أبو زرعة: «ليّن»، وقال النسائي وغيره: «ضعيف»، قال الذهبي: «لكنه لم يترك». «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٤٩).
والحديث ثبت نحوه صحيحاً من حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)؛ ومسلم (٢٢٥) ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: **«لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»،** قال رجل من حضرموت: «ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط».اهـ. وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (٦٨) حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٦٤١٩)؛ ومسلم (٢٨٢١) في (صفات المنافقين: باب الاقتصاد في الموعظة) من طرق عن الأعمش، به.

٩٣٩ ـ وأنا أبو نعيم الحافظ، نا محمد بن إبراهيم بن عليّ، نا أبو يعلى ـ هو الموصلي ـ، نا أبو الربيع، نا يعقوب القُمّي، عن عيسى بن جارية، عن جابرٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال:

«يا أَيُّها الناسُ! عليكم بالقَصْدِ، عليكم بالقَصْدِ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»[١].

• وقد رُخِّصَ في الإِطَالَةِ إذا دَعَا إلى ذلكَ داعٍ.

٩٤٠ ـ أنا أبو بكر البرقاني، نا أبو حفص: عمر بن محمد بن عليّ ـ لفظاً ـ، نا محمد بن هارون الحضرمي، نا عمرو بن عليّ، حدّثني أبو عاصم، نا عزرة بن ثابت، نا علباء بن أحمر، قال: حدّثني أبو زيد، قال:

«صلَّى بِنا رسولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنا حَتّى حَضَرَتِ الظُّهْرَ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمّ صَعِدَ، فخَطَبَنَا حتى حضرَتِ العَصْرُ، ثُمّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثمّ صَعَدَ المنبر، فخَطَبَنا حتى غَرُبَتْ الشمسُ، فأَخْبَرَنَا بما كانَ، وبما هو كائنٌ، فَأَعْلَمُنا أَحَفَظنا»[٢].

• وإن اقتضى ما يذكره تَشْبيه الشيء بنظيرِهِ ليقرّب الأفهام على المتعلمين، فعلَ ذلك؛ مثاله ما:

٩٤١ ـ أنا أبو عبد الله: أحمد بن محمد بن يوسف بن دُوست البزاز، أنا أبو عليّ إسماعيل بن محمد الصفّار، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أخبرني

---

(١) **حسن لغيره [والحديث صحيح بألفاظ أخرى]:**
أخرجه أبو يعلى (١٧٩٧) حدّثنا أبو الربيع بهذا الإسناد.
ورواه أبو يعلى (١٧٩٦)؛ وابن ماجه (٤٢٤١) في (الزهد: باب المداومة على العمل) من طريق يعقوب بهذا الإسناد.
وعيسى بن خارجة وثّقه بعضهم، وضعّفه بعضهم. وقال الحافظ في «التقريب»: «فيه لين».
لكن للحديث شواهد
حديث أبي هريرة، وفيه: **«... والقصد القصد تبلغوا»**.
رواه البخاري (٦٤٦٣)، وفي بعض ألفاظه: **«إن هذا الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلّا غلبه؛ فسدّدوا وقاربوا وأبشروا»** رواه البخاري (٣٩).
ومنها: حديث عائشة في «الصحيحين»، ولفظ البخاري: **«عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإنّ الله لا يملّ حتى تملّوا»** البخاري (١١٥١)؛ ومسلم (٧٨٣)؛ وأبو داود (١٣٦٨).

(٢) رواه مسلم في (الفتن) (٢٨٩٢) (باب إخبار النبيّ ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة). قال مسلم: «حدّثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعاً عن أبي عاصم بهذا الإسناد».
وأبو زيد هو عمرو بن أخطب الأنصاري.

شُعيب، عن أبي الزِّناد: [أن][1] الأعرج حدَّثَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرة، يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ قال:

«لا تقومُ السَّاعَةُ حتّى تُقاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلُفَ الأُنُفِ، كأَنَّ وُجُوهَهُمْ المجانُّ المُطرقةُ»[2].

٩٤٢ ـ وأنا الحسن بن عليّ التميمي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، نا عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتّى تُقاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، عِراضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ صدقُ الجرادِ، وكأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطرقةُ»[3].

٩٤٣ ـ أنا أبو الحسين[4]: محمد بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن القاسم التميمي بدمشق، أنا القاضي أبو بكر: يوسف بن القاسم الميانجي، نا أبو يعلى المُوصلي، نا يحيى بن معين، نا مروان بن مُعاوية، نا مُجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إِنِّي أَخْتِمُ أَلْفَ نَبِيٍّ أَوْ أكثرَ، ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلى قَوْمِهِ إِلَّا حَذَّرَهُمْ الدَّجَّالَ،

---

(١) من (ظ)، وفي «الأصل»: «بن» وهو تصحيف.

(٢) **إسناده صحيح**:

رواه البخاري في (الجهاد) (٢٩٢٨) (باب قتال الترك)، ورواه (٢٩٢٩) (٣٥٨٧) (٣٥٩٠)؛ ومسلم في (الفتن) (٢٩١٢) (باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل)؛ وأبو داود في (الملاحم) (٤٣٠٣) (باب في قتال الترك) من طرق عن أبي هريرة، به.

وانظر ما بعده.

قال الخطابي في «معالم السنن»: (قوله: ذلف) يقال: أنف أذلف إذا كان فيه غلظ وانبطاح، وأنوف ذلف، والمجانّ ـ جمع المجن ـ وهو الترسي، والمطرقة التي قد عليت بطارق وهو الجلد الذي يغشاه، وشبه وجوههم في عرضها ونتوء وجناتها بالترسة قد ألبست الأطرقة.

(٣) **إسناد حسن (صحيح لغيره)**:

رواه أحمد (٣/ ٣١)؛ وابن ماجه في (الفتن) (٤٠٩٩) (باب الترك) عن عمار بن محمد بهذا الإسناد:

وعمار، قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ»، قال البوصيري: «هذا إسناد حسن عمار بن محمد مختلف فيه»، ثم قال: «والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الأعمش».

قلت: يشير بذلك إلى أن عماراً هذا قد توبع، والحديث في «صحيح ابن حبان» (٦٧٤٧) من طريق محمد بن أبي عبيدة بن معن عن أبيه عن الأعمش، به، نحوه، وإسناده صحيح.

(٤) (ظ): «أبو الحسن».

وَإِنَّهُ قَدْ بُيِّنَ لي شيءٌ، لم يبيَّنْ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وإِنَّ عَيْنَهُ عَوْرَاءُ تُخْفِي حدقةً جاحظةً، كأنّها نخاعةٌ في حائطٍ مجصّصٍ، وأُخرى كَأَنَّها كوكبٌ دُرِّيٌّ، وإِنَّهُ يَتْبَعُهُ مِنْ كُلِّ لسانٍ، يَدْعُوهُ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسانِهِمْ: إِلٰهاً»[1].

٩٤٤ ـ أنا علي بن القاسم، نا علي بن إسحاق المادرائي، نا محمد بن أحمد بن الجُنيد، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا المسعُودي، نا عاصم بن كليب، عن [١٣٢/ب] أبي بُرْدَةَ، عن عليّ، قال: قال [لي][2] رسول الله ﷺ:

«سَلِ اللهَ الهُدَى والسَّدَادَ، واذكرْ ذلكَ هِدايَةَ الطَّرِيقِ، وسَدادَ السَّهْمِ»[3].

- **وإنْ لم يَفْهَمُوا إِلَّا بالتَّمْثِيلِ، مَثَّلَ لَهُمْ؛ كَما:**

٩٤٥ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا الحسين بن صفوان البرذعي، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، نا أبو خَيْثمةَ، نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدّثني أبي، عن أبي يعلى، عن ربيع بن خُثَيْم، عن عبد الله، قال:

خَطَّ لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ خطّاً مُرَبّعاً، وخَطّ وَسَطَهُ، وخَطَّ خُطُوطاً هكذا إلى جنبِ الخَطِّ، وخطَّ خطّاً خارِجاً، فقال: **«أَتَدْرُونَ ما هذا؟»** قُلْنا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال:

«هذا الإِنسانُ ـ للخطِّ الذي في وَسَطِ الخَطّ ـ **وهذا الأَجَلُ مُحيطٌ بِهِ، وهذه الأَعْرَاضُ** ـ للخطوطِ ـ **تَنْهَشُهُ، إِنْ أَخْطَأَهُ هذا نَهَشَهُ هذا، وذاكَ الأَمَلُ** ـ للخطّ الخارِجِ ـ»[4].

---

(١) **إسناده ضعيف:**
رواه أحمد (٣/ ٧٩)؛ والحاكم مختصراً (٢/ ٥٩٧) من طريق مجالد بن سعيد بهذا الإسناد نحوه.
وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: مجالد ضعيف.
قال الحافظ: «مجالد بن سعيد: ليس بالقوي وقد تغيّر في آخر عمره».
قلت: وقد اضطرب في هذا الحديث، فقد رواه هنا عن أبي الوداك عن أبي سعيد.
ورواه أبو نعيم (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، وعزاه ابن كثير (١/ ٥٨٧) إلى البزار وساق سنده من طريقيهما عن مجالد عن الشعبي عن جابر، به، نحوه.
والحديث ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٤٧) لضعف مجالد.

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) رواه مسلم (٢٧٢٥) في (الدعوات)؛ وأبو داود (٤٢٢٥) (كتاب الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد)؛ وأحمد (١/ ١٣٤) من طرق عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد، ولفظ مسلم: «**... واذكر بالهدى: هداية الطريق، والسداد: سداد السهم**».

(٤) رواه البخاري (٦٤١٧) في (الرقاق: باب في الأمل)؛ والترمذي في (صفة القيامة) و(الرقاق) و(الورع) (٢٤٥٤)؛ وابن ماجه في «الزهد» من طرق عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه.

٩٤٦ ـ أنا محمد بن الحسين القطّان، أنا دَعْلج بن أحمد، أنا أحمد بن علي الأبّار، نا أبو عمّار، نا الفضل بن موسى، عن أبي عَوَانَة، عن رقبة، عن حمّاد بن أبي سليمان، قال:

«كُنْتُ أَسْأَل إبراهيمَ عَنِ الشيءِ، فيعلمُ أَنِّي لم أَفْهَمْهُ، فيقيس لي حتى أَفْهَم»[١].

وأَحسبُ[٢] أَنَّ إبراهيمَ أَخَذَ هذه الطَّرِيقَةَ عَنْ عَلْقَمَة بنِ قيس.

٩٤٦ مكرر ـ فإنّ أبا الحسن: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزقويه، أنا، قال: أنا إسماعيل بن علي الخطَبي، نا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدّثني أبي، نا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال علقمة

«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعَلِّمَ الفَرَائِضَ، فَأَمِتْ جِيرَانَكَ»[٣].

● **فَإِذَا فَرَغَ أَعَادَ ما ذَكَرَهُ، لِيُتْقِنُوا حِفْظَهُ عَنْهُ.**

٩٤٧ ـ أنا أبو بكر البُرقاني، قال: قَرَأْنَا على أبي القاسم: عبد الله بن الحسن بن سُليمان النَّخَّاس، حدَّثكم عبد الله بن محمد بن زياد النَّيْسابوري، نا محمد بن يحيى النَّيْسابوري، نا سَلْم بن قُتيبة، عن عبد الله بن المثنّى، عن ثُمامة بن عبد الله، عن أنس، قال:

«كان رسول الله ﷺ يُعِيدُ الكلمةَ ثلاثاً؛ لِتُعْقَلْ عَنْهُ»[٤].

● **وأَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُهُمْ سُورةً أَوْ آياتٍ مِنَ القرآنِ، قَبْلَ تَدْرِيسِ الفِقْهِ أَوْ بَعْدَهُ؛ فقد:**

٩٤٨ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا عثمان بن أحمد الدقّاق، نا

---

(١) **صحيح:**
أبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله، ورقبة هو ابن مصقلة، والأثر تقدَّم عند المصنّف من طريق آخر عن أبي عوانة بهذا الإسناد. انظر: (٥٤٦، ٥٥٧).

(٢) وفي (ظ): «قلت: وأحسب...».

(٣) **إسناده صحيح.**

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٢٥) عن محمد بن يحيى بهذا الإسناد.
ورواه البخاري في (العلم) (٩٤، ٩٥) (باب من أعاد الحديث ثلاثاً)، وفي (الاستئذان) (٦٢٤٤)؛ والترمذي في «الاستئذان» (٢٧٢٤) من طرق عن عبد الله بن المثنّى، به.

الحسن بن سلام السَّوّاق، نا عفان، نا شُعبة، عن عليّ بن الحكم، عن أبي نضرة، قال:

«كانَ أَصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ إذا اجْتَمَعُوا تَذاكَرُوا العِلْمَ، وقَرَؤُوا سُورَةً»[١].

• **وَلْيَخْتِمْ الفَقِيه مَجْلِسَهُ بِمَا:**

٩٤٩ ـ أناه الحسن بن أبي بكر، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن الجهم السّمري، نا يعلى بن عُبيد الطنافِسِي، نا حجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية رُفيع، عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي، قال:

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جَلَسَ في المَجْلِسِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قال: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمْ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ الَيْكَ**» [١٣٣/أ]، قالوا: يا رسولَ اللهِ! إِنَّكَ تَقُولُ كلاماً، ما كُنْتَ تَقُولُهُ فِيما خَلَا؟ قال: «**هذا كفَّارَةُ ما يكونُ في المَجْلِسِ**»[٢].

• **ثُمَّ يَعْتَزِل الَّذين حَضَرُوا الدَّرْسَ، فيَتَذاكَرُونَهُ، ويُعِيدُ بَعْضُهُمْ على بعضٍ.**

٩٥٠ ـ أنا عبد العزيز بن علي الورّاق، أنا محمد بن أحمد المفيد، نا أحمد بن عبد الرحمٰن السّقطي، نا يزيد بن هارون، أنا نوح بن قيس، نا يزيد الرقّاشي، عن أنس بن مالكٍ، قال:

---

(١) **إسناده صحيح:**
عفان هو ابن مسلم وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطعة من الثالثة، توفي سنة ثمان أو تسع ومائة، فقد أدرك كثيراً من الصحابة وروى عنهم.

(٢) **إسناده لا بأس به (حسن لغيره):**
أخرجه المصنف في «الجامع» (١٤٠٢) بهذا الإسناد.
والحديث أخرجه أبو داود كتاب (الأدب) (٤٨٥٩) (باب كفارة المجلس)؛ وأخرجه الدارمي كتاب «الاستئذان» (٢/٢٨٣)؛ وأحمد (٤/٤٢٠، ٤٢٥) من طريق حجاج بن دينار بهذا الإسناد.
وحجاج بن دينار قال الحافظ: «لا بأس به».
ووثّقه ابن المبارك وابن معين وأبو خيثمة والعجلي ويعقوب بن شيبة.
وقال أبو زرعة: «صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به».
وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يُحتجّ به».
قلت: يشهد له ما رواه أبو داود (٤٨٥٧)؛ والترمذي (٣٤٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو (وإسناده صحيح)، بلفظ: «**كلمات لا يتكلَّم أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرّات إلَّا كفّر بهن عنه، ولا يقولهنّ في مجلس خير ومجلسٍ ذكر إلَّا ختم له بهنّ عليه، كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللّهمّ وبحمدك، لا إلٰه إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**».

«كُنّا نَكُونُ عِنْدَ النبيّ ﷺ، وربَّما كُنّا نحواً من سِتِّين إنساناً، فيُحَدِّثْنا رسولُ الله ﷺ، ثُمّ يَقُومُ فَنَتَرَاجَعُهُ بيننا، هذا وهذا وهذا، فَنَقُومُ وكَأَنَّمَا قَدْ زُرِعَ في قُلُوبِنا»(١).

• **فَإِذا أَتْقَنَ كُلُّ واحدٍ منهم الدَّرْسَ، وحَفِظَهُ؛ فَلْيَكْتُبْهُ، ويكونُ تَعْوِيلُهُ على حِفْظِهِ، فَإِنِ اضْطَرَبَ عليه شيءٌ مِنْ مَحْفُوظِهِ رَجَعَ إِلى كِتَابِهِ، فاسْتَثْبَتَهُ مِنْهُ، كَما قال الخليل بن أحمد؛ فيما:**

٩٥١ ـ أنا علي بن أبي علي البصري، نا محمد بن العبّاس الخزّاز، نا محمد بن بشّار ـ يعني: أبا بكر بن الأنباري ـ، نا أبي قال: قال الخليل:

اجْعَلْ ما في الدَّفْتَرِ رَأْسَ مَالِكَ، وَمَا في قَلْبِكَ للنَّفَقَةِ، وأنشدَ:

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوى القِمَطْرُ ... ما العِلْمُ إِلَّا مَا وَعَاهُ الصَّدْرُ(٢)

٩٥٢ ـ أنا أبو الفتح: محمد بن المظفّر الخيّاط، نا أبو طالب: محمد بن علي بن عطيّة المكّي، نا محمد بن خالد القُرشي، نا محمد بن إبراهيم البصريّ، نا الغلابي، قال: سمعتُ الشَّاذكوني، يقول:

«لَيْسَ العِلْمُ إِلَّا ما دَخَلْتَ بِهِ الحمّام»(٣).

• **وَلَيْسَ يُثْبِتُ الحِفْظَ إِلَّا دَوَامُ المُذَاكَرَةِ بالمحفوظِ.**

٩٥٣ ـ أنا أبو الحسن: أحمد بن عبد الواحد بن محمد الدِّمشقي، أنا جَدِّي أبو بكر: محمد بن أحمد بن عُثمان السُّلمي، أنا أبو الدحداح: أحمد بن محمد بن

---

(١) **إسناده ضعيف:**

يزيد بن أبان الرقاشي، قال في «التقريب»: «ضعيف». وأما السقطي، فقد قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٤٤): قد ذكرنا من أخبار المفيد أن أحمد بن عبد الرحمٰن ممّن تفرد هو بالرواية عنه، وليس بمعروف عند أهل النقل، والله أعلم.

(٢) رواه المصنف في «التقيد» (ص١٤٠ ـ ١٤١) عنه. انظر التعليق: «جامع بيان العلم» (٣٧٥).

والقمطر: هو ما يصان فيه الكتب. «مختار الصحاح» (ص٥٥١).

(٣) **الشاذكوني**: هو سليمان بن داود بن بشر البصري الشاذكوني: وثّقه بعضهم وضعّفه آخرون، ومنهم من اتّهمه بالكذب والوضع. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٧٩). **والغلابي**: هو محمد بن زكريا أبو جعفر الإخباري، ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» (٢/ ٢٠٦)، ونقل عن ابن حبان قوله: «يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقات»؛ وفي «المغني» قال الدارقطني: «يضع الحديث».

وقد ورد نحو هذا الأثر عن عبد الرزّاق صاحب «المصنف» وعن الأصمعي روى ذلك عنهما المصنف في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨).

إسماعيل التميمي، نا أبو عامر: موسى بن عامر المري، نا الوليد بن مُسلم، نا أبو عمرو الأوزاعيّ، عن ابن شهابٍ الزُّهْرِيّ، قال:

«إنَّما يُذْهِبُ العِلْمَ: النِّسْيانُ وتَرْكُ المُذاكَرَةِ»[١].

• **وينبغي للمتفقِّه أَنْ يُرافِقَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ الَّذِين يَحْضُرُونَ معَهُ لِسَمَاعِ الدَّرْسِ، فيُذاكر كُلُّ واحدٍ منهما صَاحِبَهُ.**

وأَفْضَلُ المُذَاكَرَةِ أَنْ تَكُونَ لَيْلاً، فَقَدْ كَانَ جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُونَ ذلك:

⁂

(١) **إسناده حسن بشواهده:**

وأما هذا الإسناد، ففيه الوليد بن مسلم وهو ثقة كثير الإرسال والتسوية، وهو إن صرَّح بسماعه هنا عن الأوزاعي، لكنه لم يصرِّح بسماع الأوزاعي عن ابن شهاب، ومعلوم أن الوليد بن مسلم كان يسقط شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويدلسهم.

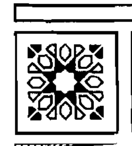
لذا؛ فالإسناد ضعيف.

وقد رواه الدارمي (١/ ١٥٠)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٤)؛ وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٦٨٥) من طرق عن الوليد، به.

وله شاهد عند ابن عبد البرّ (٦٨٤):

قال الشيخ حسن أبو الأشبال في «تعليقه»:

وأخرج نحوه الرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (ص٥٧١) ـ وساق سنده ـ عن الزهري بلفظ: «إن للحديث آفةً ونكداً وهجنة؛ فآفته نسيانه، ونكده الكذب، وهجنته نشره عند غير أهله»، قال أبو الأشبال: «وإسناده حسن».



ما جاءَ في المذاكرةِ بالفِقْهِ ليلاً

٩٥٤ـ أنا [الحسن][(١)] بن أبي بكر، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطّان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا إسماعيل بن أبي مسعود، نا شريك، عن ليث بن أبي سُليم، عن أبي بكر بن أبي موسى؛ أَنَّ أَباهُ أَتَى عُمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فقال: ما جاءَ بكَ يا أبا موسى السَّاعةَ؟ قال:

«نَتَذَاكَرُ الفِقْهَ، قال: فجَلَسْنا لَيْلاً طَوِيلاً نَتَذَاكَر»، قال أبو موسى: «الصلاة»، فقال عمر: «إِنَّا في صَلَاةٍ».

قال: «فَتَذَاكَرَا حتَّى كانَ قَرِيباً مِنَ الفَجْرِ»[(٢)].

٩٥٥ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزقويه، أنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدّقّاق، نا حنبل [١٣٣/ب] بن إسحاق، نا محمد بن الأصبهاني.

وأنا أبو طالب: محمد بن عليّ بن الفتح، أنا عمر بن إبراهيم المقرئ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو خيثمةَ، قالا:

نا عبد السَّلامِ بن حرب، عن لَيْث، عن مجاهد، قال:

«لا بَأْسَ بالسَّمَرِ في الفِقْهِ»[(٣)].

٩٥٦ ـ أنا أبو الحسن بن رزقويه، أنا إسماعيل بن علي الخطبي، وأبو عليّ: محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف، وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي.

---

(١) في الأصل: «الحسين»، والتصويب من (ظ).

(٢) **إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم:**
«قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يحيى والنسائي: ضعيف الحديث. وقال ابن معين أيضاً: لا بأس به. وقال عيسى بن يونس: قد رأيته وكان قد اختلط». «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٠).
وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق اختلط جداً ولم يتميّز حديثه، فتُرِك».

(٣) رواه أبو خيثمة في «كتاب العلم» (١١٠) حدثنا عبد السلام بن حرب بهذا الإسناد.
ورجاله ثقات عدا ليث، وهو ابن أبي سليم وقد تقدَّم الكلام عليه في التعليق السابق.

وأنا الحسن بن أبي بكر، قال: أنا جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطيّ.

وأنا أبو بكر: محمد بن الفرج بن علي البزاز، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قالوا: أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي.

وأنا ابن الفضل القطّان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا الفضل بن زياد، نا أحمد بن حنبل، نا محمد بن فضيل، عن أبيه، قال:

«كانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ والمغيرةُ والحارثُ العُكلي والقعقاعُ بن يزيد وغيرهم يَسْمُرونَ في الفِقْهِ، فرُبَّما لَمْ يَقُومُوا حتّى يَسْمَعُوا النِّدَاءَ بالفَجْرِ»[1].

وقالَ ابن الفضل: «فَرُبَّمَا لم [يَقُومُوا][2] إِلى النِّداءِ بالفَجْرِ».

٩٥٧ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو الحسن: أحمد بن إسحاق بن نيجاب الطيبي، نا الحسن بن علي بن زياد، نا أبو نعيم: ضرار بن صرد، نا محمد بن فُضَيل، قال: حدّثني أبي، قال:

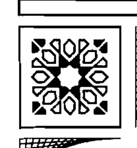
«كانَ الحارِثُ العُكليّ والمغيرةُ والقعقاعُ وابنُ شُبْرُمَةَ يُصَلّونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمّ يَجْلِسُونَ فَيَتَطارَحُونَ الفِقْهَ، ورُبَّمَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ الفَجْرَ ولم يَتَفَرَّقُوا»[3].

---

(١) **إسناده صحيح:**
ورواه أبو خيثمة في «العلم» (١٠٨) حدّثنا ابن فضيل بهذا الإسناد، به.

(٢) من (ظ)، وفي «الأصل»: «يقوا».

(٣) انظر ما قبله.



فَضْلُ تَدْرِيسِ الفِقْهِ فِي المَسَاجِدِ

٩٥٨ ـ أنا أبو طالب: محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بُكير التَّاجِر، قال: أنا أبو محمد: عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البزّاز، أنا أبو أحمد: محمد بن عَبْدُوس بن كامل، نا أبو معمر، نا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السّائب، عن أبي الأحوص، قال:

«أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَمَا مَجَالِسُهُمْ إِلَّا المَسَاجِدُ»[١].

٩٥٩ ـ أنا أبو القاسم: عبد العزيز بن محمد بن نصر السُّتوري، وأبو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف بن دُوست العلّاف، قالا: نا علي بن أحمد بن محمد القزويني ـ إملاءً ـ، نا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد الطيالسي، نا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السّائب، عن مُحارب، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أَنَّ جبريلَ قال:

«إِنَّ اللهَ تعالى يقولُ: إِن خَيْرَ البِقَاعِ المَسَاجِدُ، وشَرَّ البِقَاعِ الأَسْوَاقُ»[٢].

٩٦٠ ـ أنا عبد العزيز بن عليّ بن أحمد الأزجي، نا الحسن بن جعفر بن محمد الحربي، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا صفوان بن صالح الدِّمشقي، نا الوليد بن مسلم، نا ابن لَهِيعَةَ، قال: حدّثني درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) **إسناده ضعيف:**
أبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي.
وعلّته عطاء بن السائب اختلط، والراوي عنه بعد الاختلاط.

(٢) **رجاله ثقات (حسن لغيره):**
والحديث رواه البيهقي في «السنن» (٣/ ٦٥)؛ وابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٩) من طرق عن جرير بن عبد الحميد بهذا الإسناد، ورجاله ثقات إلّا أن عطاء بن السائب اختلط، والراوي عنه جرير روى عنه بعد الاختلاط.
لكن يشهد للحديث ما رواه مسلم (٦٧١) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: **«أحبّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»**.

«يَقُولُ اللهُ تعالى يَوْمَ القِيامَةِ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الجَمْعِ مَنْ أَهْلُ الكَرَمِ»، قيل: وَمَنْ أَهلُ الكرمِ يا رسول اللهِ؟ [١٣٤/أ] قال:

«مَجَالِسُ الذِّكْرِ في المَسَاجِدِ»[(١)].

٩٦١ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، نا عبد الصمد بن عليّ، قال: حدّثني حامد بن سهل الثغريّ، نا علي بن الجعد، نا أبو المغيرة، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: قال عليٌّ ﷺ:

«المَسَاجِدُ مَجَالِسُ الأَنْبياءِ».

وفي أَصل المعدّل: «مَسَاجِدُ الأَنْبِياءِ، وهِيَ حِرْزٌ مِنَ الشَّيْطانِ»[(٢)].

• **وَأَسْتَحِبُّ لِلْفَقِيهِ أَنْ لا يُخِلّ بعقدِ الحلقةِ في المَسْجِدِ الجامِعِ في أَيَّامِ الجُمُعَاتِ.**

٩٦٢ ـ أخبرني أبو محمد: الحسن بن علي بن أحمد بن بشار السابُوري ـ بالبصرة ـ، أنا أبو بكر: محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزّاق التمّار، نا أبو داود: سليمان بن الأشعث، نا مسدد، نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطّان ـ، عن ابن عجلان، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه:

«أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الشِّراءِ والبَيْعِ في المَسْجِدِ، وأَنْ يُنْشَدَ فيه ضالّةٌ، وأَنْ يُنْشَدَ

---

(١) **إسناده ضعيف، وله أكثر من علّة:**
الوليد بن مسلم: كثير التدليس والتسوية كما تقدَّم (٩٥٢).
ابن لهيعة: خلط بعد احتراق كتبه.
دراج هو ابن سمعان أبو السمح: في حديثه عن أبي الهيثم ضعف. [التقريب/الترجمة ١٨٢٤].
قلت: وهذا يرويه عن أبي الهيثم، وهو سليمان بن عمرو بن عبيد العتواري.

(٢) **إسناده ضعيف:**
وعلّته أبو المغيرة وهو النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي إمام مسجد الكوفة.
قال أحمد: «ليس بقوي، يعتبر بحديثه».
وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال: «كان ضعيفاً»، وقال مرّة: «كان صدوقاً وكان لا يدري ما يحدّث به».
وقال أبو داود: «تجيء عنه المناكير».
قال ابن عدي: «أرجو أن لا بأس به».
قال ابن حبان: «كان ممّن فحش خطؤه وكثر وهمه، استحقّ الترك من أجله». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥).
وقال الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي».

فيه شِعْرٌ، ونَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ»[١].

قلت[٢]: هذا الحديثُ مَحْمُولٌ على أَنْ تكونَ الحلقةُ بقربِ الإمَامِ، حيثُ يَشْغَلُ الكلامُ فيها عنِ اسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ، فأَمَّا إذا كانَ المَسْجِدُ واسعاً والحلقةُ بَعِيدَةً مِنَ الإِمَامِ، بحيثُ لا يُدْرِكُهَا صَوْتُهُ؛ فَلا بَأْسَ بذلك، وقد رأيتُ كافَّةَ شُيُوخِنا مِنَ الفُقَهاءِ، والمحدّثينَ يفعلونَهُ، وجاءَ مثله عن عِدَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتابعينَ ﷺ.

٩٦٣ ـ أنا أبو سعيد: الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب بأصبهان، نا أبو جعفر: أحمد بن جعفر بن أحمد بن معبد السمسار، نا يحيى بن مُطرِّف، نا مُسلم بن إبراهيم، نا شدّاد بن سعيد الراسبيّ: أبو طلحة، نا مُعاوية بن قُرَّة، قال:

«أَدْرَكْتُ ثلاثينَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنْ مُزينة لَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ طَعَنَ أَوْ طُعِنَ، أَوْ ضَرَبَ أَوْ ضُرِبَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، إذا كانَ يومُ الجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا، ولَبِسُوا مِنْ صالِحِ ثِيَابِهِمْ، ونَسَمُوا مِنْ طِيبِ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ أَتَوْا الجُمُعَةَ، وصلَّوْا ركعتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَبُثُّونَ العِلْمَ والسُّنَّةَ حتى يخرجَ الإمامُ»[٣].

٩٦٤ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزقويه، أنا عثمان بن أحمد الدقّاق، نا حَنْبل بن إسحاق، نا عفان، نا مهدي بن ميمون، قال:

«رَأَيْتُ أبا العَلاء والجريري وأبا نعامة السّعدي، وأبا نعامة الحنفي، وميمون بن سِياهٍ، وأبا نَضْرَةَ يَتحلَّقُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ».

قال عفَّان: «وَذَكَرَ مَهْدِيٌّ أَكْثَرَ مِنْ هَؤلاءِ لم أَحْفَظْهُمْ»[٤].

❊ ❊ ❊

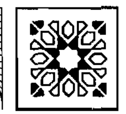
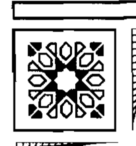
---

(١) **إسناده حسن:**
رواه أبو داود في «الصلاة» (١٠٧٩) (باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) حدّثنا مسدد بهذا الإسناد.
ورواه الترمذي في «الصلاة» (٣٢٢) (ما جاء في كراهية البيع والشراء)؛ والنسائي (١٤٣/٢) من طرق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه.

(٢) (ظ): «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر صان الله قدره».

(٣) **إسناده حسن:**
رواه ابن أبي شيبة (١٥٦/٢) حدثنا وكيع عن شداد، به.
وفي شداد كلام يسير لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

(٤) **إسناده صحيح.**

إلقاءُ الفَقِيهِ المَسَائِلَ على أَصْحَابِهِ

• أَسْتَحِبُّ أَنْ يخصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بالمُذَاكَرَةِ لأَصْحَابِهِ في المَسْجِدِ الجامِعِ، وإِلقاءِ المَسَائِلِ عليهم ويَأْمُرُهُمْ بالكلامِ فيها، والمُناظَرَةِ عليها؛ فقد:

٩٦٥ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عُبيد الله بن محمد الحنّائي، نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ـ إملاءً ـ، نا أحمد بن عبد الله الحدّاد، نا مُعلّى ـ يعني: ابن مهدي ـ، [١٣٤/ب] نا أبو عوانة، عن عُمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

«لَقَدْ رَأَيْتُنا يَكْثُرُ لَغَطُنا ومِرَاؤُنَا عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ»[(١)].

٩٦٦ ـ أنا الحسن بن علي التَّميمي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، نا محمد بن جعفر، نا شُعبة، عن أبي حُصينٍ، والأشعث بن سُليم، أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسودَ بنَ هلالٍ يُحدِّثُ: عن مُعاذِ بن جبلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«**أَتَدْرِي ما حَقُّ اللهِ تعالى على العِبَادِ؟**» فقال: اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ، قال: «**يَعْبُدُونَ اللهَ لا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً**»، قال: «**تَدْرِي ما حَقُّهُمْ عليه إِذا فَعَلُوا ذلكَ؟**» فقال: اللهُ ورسولُهُ أَعْلَم، قال: «**أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ**»[(٢)].

---

(١) **إسناده ضعيف:**
وعلّته معلى بن مهدي، قال أبو حاتم: «يأتي أحياناً بالمناكير».
وأما قول الذهبي في «الميزان»: «صدوق في نفسه»، فلا يدلّ على توثيقه من قبل حفظه؛ بل ذلك في دينه وتقواه. انظر: «ميزان الاعتدال» «٤/ ١٥١».
وأحمد بن عبد الله الحدّاد إن كان هو أبو بكر المؤدّب المعروف بابن الحداد، فقد ذكره المصنف في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٣١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإن لم يكن هو فلم أهتدِ إلى ترجمته.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه أحمد (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) حدثنا محمد بن جعفر بهذا الإسناد.
ورواه البخاري في (التوحيد) (٧٣٧٣) (باب ما جاء في دعاء النبيّ ﷺ أُمّته إلى توحيد الله)؛ ومسلم في «الإيمان» (٣٠) (٥٠) (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنّة) عن بندار عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

• وإِنْ كانَ في جُمْلَةِ المُتَفقِّهة حَدَثٌ أَوْ صَبِيٌّ له حِرْصٌ على التَّعَلُّمِ، أَوْ آنَسَ الفَقِيهُ مِنْهُ ذَكاءً، أَوْ فِطْنَةً؛ فَلْيُقْبِلْ عليه، ويَصْرِفْ اهْتِمَامَهُ إِليه؛ فقد:

٩٦٧ ـ أنا أبو الفتح: محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، أنا علي بن عبد الله بن المغيرة، نا أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: قال عبد الله بن المعتزّ:

«كَما أَنَّ الشمسَ لا يَخْفَى ضَوْؤُها، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ السَّحَابِ؛ فكَذٰلِكَ الصَّبِيُّ لا تَخْفَى غَرِيزَةُ عَقْلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَغْمُورَةً بأَخْلَاقِ الحَدَاثَةِ».

• وإِذا حَضَرَ هذا الصبيُّ حَلَقَةَ النَّظَرِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصْغِي إِلى كَلامِ المُتَنَاظِرِينَ، ويكون من جُمْلَةِ الصَّامِتِينَ.

٩٦٨ ـ أخبرني أبو الحُسن: علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزّاز، أنا علي بن أحمد بن علي المصيصيّ، نا محمد بن القاسم الدقّاق ـ بالمصيصة ـ، نا أحمد بن إسماعيل، نا موسى بن أيوب، نا عقبة بن علقمة المعافريّ، عن إبراهيم بن أدهم، قال:

«إِذا تَكَلَّمَ الحَدَثُ في الحَلْقَةِ، أَيِسْنَا مِنْ خَيْرِهِ».

٩٦٩ ـ أنا أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السرَّاج، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، نا العباس بن محمد الدُّوري، نا عمر بن حفص بن غِياث، نا أبي، عن الأعمش، قال: حدّثني مجاهد، عن عبد الله بن عُمر بن الخطّاب، قال:

بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ أُتِيَ بجُمَّارٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ ـ يَعْنِي ـ شَجَرَةً لَهَا بَرَكَةٌ كَبَرَكَةِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ**»، قال: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، ثمّ الْتَفَتُّ، فإِذا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَة أَنَا أَحْدَثُهم، فسَكَتُّ، فقال رسول الله ﷺ: «**هي النَّخْلَةُ**»[1].

٩٧٠ ـ أنا القاضي أبو القاسم: علي بن المُحَسِّن التَّنُوخي، أنا عُبيد الله بن

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري في (الأطعمة) (٥٤٤٤) (باب أكل الجمار) حدثنا عمر بن حفص بهذا الإسناد.
ورواه البخاري في (العلم) (٧٢) وفي (البيوع) (٢٢٠٩)؛ ورواه مسلم في (صفات المنافقين) (٢٨١١) من طرق عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر، به، نحوه.

محمد بن سُليمان المخرمي، نا أبو بكر: جعفر بن محمد الفريابي، نا عبد الأعلى بن حماد، نا وُهيب بن خالد، نا عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر:

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ قالَ ذاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ:

«أَنْبِئُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ المُسْلِمَ لا يَتحاتُّ وَرَقُها، تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا؟» قالَ: فَوَقعَ في قَلْبِي أَنَّها النَّخْلَةُ، قال: فَسَكَتَ القَوْمُ، فقال النبيّ ﷺ: **«هي النَّخْلَةُ»**. [١٣٥/أ] قُلْتُ لأَبِي: لَقَدْ كَانَ وَقَعَ في قَلْبِي أَنَّها النَّخْلَةُ، قالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ قُلْتَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كذا وكذا، فقلتُ: كُنْتَ فِي القَوْمِ وأبو بكرٍ، فَلَمْ تَقُولَا شَيْئاً، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقُولَ[١].

٩٧١ ـ أنا أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد بن مُوسى بن هارون بن الصّلت الأهوازي، أنا أبو بكر: محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد المَطِيري، نا عليّ بن حرب، نا ابن إدريس، عن عاصِم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن ابن عبّاسٍ، قال:

«كانَ عُمر يَسْأَلُنِي مع الأكابِرِ مِنْ أَصْحَابِ النبيّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: لا تَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا»[٢].

• وإذا عَلَتْ مَنْزِلَةُ الحَدَثِ في الفِقْهِ، فَيَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ في الكلامِ مع المتكلِّمِينَ، ويجعلَهُ من جُمْلَةِ المُتَنَاظِرِينَ.

٩٧٢ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطّان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النَّحوي، نا يعقوب بن سُفيان، نا يوسف بن كامِل، نا عبد الواحد بن زياد، نا عاصم بن كُلَيْب، قال: حدّثني أبي، عن ابن عبّاسٍ، قال:

«كانَ عُمَرُ بْن الخطَّابِ إذا دَعَا الأَشْياخَ مِنْ أَصْحَابِ محمّدٍ ﷺ دَعَانِي مَعَهُمْ، وقالَ: لا تَتَكَلَّمْ حتَّى يَتَكَلَّمُوا، قال: فَدَعَانَا ذاتَ يومٍ، أَوْ قالَ: ذاتَ لَيْلَةٍ، فقالَ:

---

(١) **إسناده حسن (والحديث صحيح):**
رواه البخاري (٤٦٩٨، ٦١٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر نحوه.
ورواه مسلم (٢٨١١) من طريق عبيد الله بن عمر نحوه.

(٢) **حسن:**
شيخ المصنف ضعيف وبقيّة رجاله ثقات، لكن يشهد له الإسناد الآتي بعده.

إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ في لَيْلَةِ القَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ «**الْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ وتراً**»، فَفِي أَيِّ الوترِ تَرَوْنَها؟ فقال بَعْضُهُمْ: تَاسِعة، سابِعَة، خامِسة، ثالِثة، فقال لي: يا ابنَ عبّاسٍ! ما لكَ لا تَتَكَلَّمُ؟ فَقُلْتُ؛ إنْ شِئْتَ تكَلَّمْتُ، قالَ: مَا دَعَوْتُكَ إلَّا لِتَتَكَلَّمْ، فقلتُ: أَقُولُ فيها بِرَأْيِي؟ فقال: عَنْ رَأْيِكَ أَسْأَلُكَ، فقلتُ: إنِّي سمعتُ اللهَ تبارك وتعالى أكثر ذِكْرَ السَّبْعِ، فقال: السَّمٰواتُ سَبْعٌ والأَرْضُونَ سَبْعٌ، حتّى قال: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٦ ـ ٣١]، فالحدائقُ كُلُّ ملتفٍّ، وكلُّ ملتفٍّ حَدِيقَةٌ، والأبُّ ما تنبتُ الأَرْضُ مِمَّا لا يَأْكُلُ النّاسُ؛ فقال عمر: أَعَجزتُمْ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ ما قالَ هذا الغُلام، الذي لَمْ تَسْتَوِ[1] شُؤُونُ رَأْسِهِ، ثمّ قال: إنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، فَإِذا دَعَوْتُكَ معهم فتَكَلَّمْ»[2].

٩٧٣ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، نا أبو الحسن: علي بن محمد بن الزبير الكوفي ـ إملاءً ـ، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا جعفر بن عَوْن العمري، نا أبو عميش، عن عبد المجيد بن سُهيل، عن عُبيد الله بن عتبة، قال: قال لِي ابنُ عبّاسٍ:

«يا ابنَ عُتْبَةَ! تَعْلَمْ آخِرَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أُنْزِلَتْ؟ قال: قلتُ: نَعَمْ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قال: صَدَقْتَ».

● **وَإِذَا بَلَغَ الغُلامُ حَدَّ المُنَاظَرَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنِ اسْتِيفاءِ الحُجَّةِ على مَنْ نَاظَرَهُ، وَإِنْ كانَ شَيْخاً؛ فقد:**

٩٧٤ ـ أنا الحسن بن علي بن عبد الله المقرئ، أنا محمد بن جعفر النحويّ

---

(١) (ظ): «تشتق».

(٢) **إسناده حسن:**

رواه يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥١٩) نا يوسف بن كامل بهذا الإسناد.

رواه الحاكم من طريق يوسف بن كامل (٣/ ٥٣٩) بهذا الإسناد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٥٧٦) إلى ابن جرير ومحمد بن نصر.

قلت: يوسف بن كامل العطار ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

لكن يشهد له ما رواه يعقوب الفسوي (١/ ٥١٩) أخبرنا الحسن بن الربيع، حدّثنا ابن إدريس عن عاصم، به، نحوه، وهذا إسناد حسن.

ورواه الطبراني (١٠/ ٣٢٢)؛ وعبد الرزاق (٧٦٧٩) نحوه.

الكُوفي، [١٣٥/ب] أنا أبو محمد الواسطي، نا أبو خَلِيفة القاضي، نا محمد بن سلام الجُمحي، قال: كُنّا في مجلسِ أبي عُبيدةَ، فرَأَى شابّاً يَنْبَسِطُ على المشايخِ، فقال:
«إذا قَلَّ حَيَاءُ الغُلامِ كَثُرَ عِلْمُهُ، وفي غَيْرِ العِلْمِ لَمْ يُرْجَ خَيْرُهُ»(١).

• وَإِذَا أَجَابَ المَسْؤُولُ بالصَّوَابِ، فَعَلَى الفَقِيهِ أَنْ يُعَرِّفَهُ إِصابَتَهُ، ويُهَنِّيَهُ بذلك لِيَزْدَادَ في العِلْمِ رَغْبَةً وَبِهِ مَسَرَّةً.

٩٧٥ ـ أنا علي بن أحمد الرزّاز، أنا أبو بكر: أحمد بن سَلمان بن الحسن النجّاد، نا محمد بن سُليمان بن الحارث الواسطي، نا أبو نُعيم، نا سُفيان الثوري، عن هشام بن عُروة، عن عُروة، عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ، قال:
قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ صَنَعْتَ في اسْتِلامِكَ الحَجَرَ؟**» قلتُ: اسْتَلَمْتُ وتَرَكْتُ، قال: «**أَصَبْتَ**»(٢).

٩٧٦ ـ أنا أبو بكر البُرقاني، قال: قرأتُ على أبي بكر: أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبركم الفضل بن الحُباب، نا ابن كثير، أنا سُفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، قال: كُنَّا بحمصٍ، فقَرَأَ عبدُ اللهِ سُورةَ يوسف، فقالَ رجل: ما هكذا أُنْزِلَتْ، فقالَ لَهُ عبدُ اللهِ:
لَقَدْ قَرَأْتُها على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**أَحْسَنْتَ**»(٣).

٩٧٧ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا عيسى بن علي بن عيسى الوزير، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا هارون بن إسحاق، نا محمد بن عبد الوهاب السكري، عن سُفيان، عن سعيد بن إياسٍ الجريريّ، عن أبي السَّليل(٤)، عن عبد الله بن رباح، عن أُبيّ بن كعبٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ لَهُ:

---

(١) **إسناده حسن.**

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه أبو نعيم (٧/ ١٤٠)؛ والبزار (١١١٣) من طريقين عن أبي نعيم (ضرار بن صرد) عن الثوري بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (٣٨٢٣) من طريق الثوري، به.
ورواه البزار (١١١٣)؛ والطبراني في «الصغير» (٦٥٠) من طريقين عن هشام بن عروة، به.
وقد ثبت الحديث أيضاً مرسلاً: رواه مالك (١/ ٣٦٦)؛ وعبد الرزاق (٨٩٠٠)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٥٧).

(٣) **إسناده صحيح.**

(٤) (ظ): «أبي السايل».

«أَيُّ آيةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟» قالَ: قُلْتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَم، حَتّى أَعادَهَا عليه ثلاثاً، ثُمّ قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال: فَضَرَبَ صَدْرِي، ثمّ قالَ: «لِيَهْنِكَ[١] العِلْمَ أَبا المُنْذِر»[٢].

• **وكذا يجبُ على المُتَعَلِّمِ الاعْتِرافُ بِفَضْلِ الفَقِيهِ، والإِقْرارُ بِأَنَّ العِلْمَ مِنْ جِهَتِهِ اكْتَسَبَهُ، وعَنْهُ أَخَذَهُ.**

٩٧٨ ـ أنا أبو نُعيمٍ الحافظ، نا سُليمان بن أحمد بن أيّوب الطَّبراني، نا أحمد بن خليد الحلبي، نا محمّد بن عيسى بن الطبّاع، نا مُعاذ بن محمد بن مُعاذ بن أُبَيٍّ بن كعبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن أُبَيّ بن كعبٍ؛ أَنَّ النبيّ ﷺ، قالَ لَهُ:

«**يَا أَبَا المُنْذِرِ! إِنِّي أُمِرْتُ بِعَرْضِ القُرْآنِ عَلَيْكَ**»، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! باللهِ آمَنْتُ، وعَلَى يَدَيْكَ أَسْلَمْتُ، ومِنْكَ تَعَلَّمْتُ[٣].

• **وَإِذا أَخْطَأَ المَسْؤُولُ في الجَوَابِ، فعلى الفَقِيهِ أَنْ يُعْلِمَهُ ذلكَ، لِيَأْخُذَ نَفْسَهُ بِإِنْعَامِ النَّظَرِ، ويَتَحَفَّظَ مِنَ التَّقْصِيرِ؛ خَوْفَ الزَّلَلِ.**

---

(١) ومعنى ليهنك العلم، أي: ليكن العلم هنيئاً لك. راجع: «معالم السنن» للخطابي، و«شرح النووي على صحيح مسلم».

(٢) **صحيح:**
أبو السليل: هو ضريب بن نفير، ثقة.
وفي الإسناد سعيد بن إياس الجريري، اختلط ولا يضر ذلك؛ فرواية سفيان الثوري عنه كانت قبل اختلاطه.
وقد رواه مسلم (كتاب المسافرين) (٨١) (باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي)؛ ورواه أبو داود في (الصلاة) (١٤٦٠) (باب ما جاء في آية الكرسي) كلاهما من طريق سعيد بن إياس بهذا الإسناد.
ورواه عبد الرزاق (٦٠٠١) نا الثوري بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني (١/ ١٩٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) **إسناده ضعيف (صحيح بلفظ آخر):**
رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٠٠) من طريق معاذ بن محمد بهذا الإسناد.
ومعاذ بن محمد قال عنه في «التقريب»: «مقبول»، وأبوه محمد بن معاذ قال عنه الحافظ: «مجهول».
وأما جده معاذ بن أبي، لم أقف على ترجمته.
قلت: لكن الحديث ثبت صحيحاً بلفظ آخر: أن النبيّ ﷺ قال لأُبي بن كعب: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن**»، قال أبي: آلله سماني لك؟ قال: «**الله سماك لي**»، فجعل أبي يبكي.
رواه البخاري (٤٩٦٠)؛ ومسلم (٧٩٩) وهذا لفظ البخاري، ولفظه عند مسلم واتّفق معه البخاري (٤٩٥٩):«**إن الله أمرني أن أقرأ عليك**: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ . .﴾».

٩٧٩ ـ أنا البُرقاني، قال: قرأتُ على أبي العبّاس بن حمدان، حَدَّثكم أبو العبّاس السَّرّاج، نا محمد بن يحيى بن أبي عُمر، نا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن عُبيد الله بن عبدِ الله، عن ابن عبّاسٍ، قال:

جاءَ رَجُلٌ إلى النبيّ ﷺ مُنْصَرفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ في المَنَامِ ظُلَّةً، [١٣٦/أ] تَنْطِفُ السَّمْنَ والعَسَلَ، ورَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ؛ فَمِنْهُمُ المُسْتَقِلُّ، ومِنْهُمُ المُسْتَكْثِرُ، ورأيتُ سَبَباً وَاصِلاً إلى السَّماءِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَأَعْلاكَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَعَلا بِهِ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ رَجُلٌ فَعَلَا بِهِ. قال أبو بكر: دعْنِي يا رسولَ اللهِ أُعَبِّرُها، فقال: أَمَّا الظُّلَّةُ: فالإسلامُ، وأمّا السَّمْنُ والعَسَلُ الذي ينطفُ منها: فالقُرْآنُ حَلاوَتُهُ وَلِينُهُ، وأَمَّا ما يَتَكَفَّفُ النَّاسُ في أَيْدِيهِمْ: فالنّاسُ منهم المُسْتَقِلُّ، ومِنْهُمْ المُسْتَكْثِرُ، وأَمَّا السَّبَبُ: فالحَقُّ الَّذي أَنْتَ عَلَيْهِ، أَخَذْتَ بِهِ فَأَعْلاكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَيَعْلُو[١]، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ، فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ بِهِ فَعَلَا بِهِ.

قال أبو بكر: أَصَبْتُ يا رسولَ اللهِ؟! فقال: «**أَصَبْتَ بَعْضاً وأَخْطَأْتَ بَعْضاً**»، قال: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تُقْسِمْ يا أَبا بَكْرٍ**»[٢].

ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الخَطَأَ الَّذي أَخْبَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِكَوْنِهِ مِنْهُ في هذه العِبارَةِ، هُوَ: أَنَّهُ جَعَلَ السَّمْنَ والعَسَلَ شَيْئاً واحداً، وَوَصَفَهُ بِالحَلاوَةِ واللِّينِ، وأَهْلُ العِلْمِ بِعبارَةِ الرُّؤْيا يَذْهَبُونَ إلى أَنَّهُما شَيْئانِ، كُلُّ واحدٍ منهما غَيْرُ صاحِبِهِ، مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَكَانَ أَبُو بكرٍ رَدَّهُما إلى أَصْلٍ واحِدٍ، وهو القُرْآنُ، ومن الحُجَّةِ لَهُمْ ما:

٩٨٠ ـ أنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن

---

(١) (ظ): «فيعلو به».

(٢) **إسناده صحيح:**

رواه مسلم (٢٢٦٩) حدّثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في (التعبير) (٧٠٤٦) (باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب)؛ ومسلم (٢٢٦٩) من طرق عن ابن شهاب، به.

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

أحمد، حدّثني أبي، نا قُتيبة، نا ابنُ لَهِيعةَ، عن واهِب بن عبد الله، عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص؛ أَنَّهُ قالَ:

رَأَيْتُ فِيما يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ فِي إِحْدَى أصبْعيَّ سَمْناً، وفي الأُخْرَى عَسَلاً؛ فَأَنَا أَلْعَقُهُما، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، ذكرتُ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال:

«تَقْرَأُ الكِتَابَيْنِ؛ التَّوْرَاةَ والفُرْقانَ»، فكانَ يَقْرَأُهُمَا(١).

فكانَتْ عِبارَةُ رسولِ اللهِ ﷺ رُؤْيا عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو المذكورةَ في السَّمْنِ والعَسَلِ، أَنَّهُما لِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وكانَتْ عِبارَةُ أَبِي بَكْرٍ في حَدِيثِ الظُّلَّةِ أَنَّهُما شَيْءٌ واحِدٌ مِنْ أَصْلٍ واحِدٍ، فكانَ الخَطَأُ الَّذي في ذِكْرِ العبارةِ عِنْدَهُمْ هُوَ هذا.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبي بكرٍ للنبيّ ﷺ: «أَقْسمتُ عَلَيْكَ»، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَا أَخْطَأَ فِيهِ، وكَرَاهَةُ رسُولِ اللهِ ﷺ القَسَمَ منْ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْبِرَهُ إِنَّما كَانَتْ لأَجْلِ أَنَّ التَّعْبِيرَ الذي صَوَّبَهُ النبيّ ﷺ في بَعْضِهِ وخَطَّأَهُ في بعضٍ لم يكنْ عَنْ وَحْيٍ، لكنْ مِنْ جِهَةِ ما تعبّر الرُّؤيا بالظَّنِّ، ورسولُ اللهِ ﷺ في ظَنِّهِ كسَائِرِ البَشَرِ في ظُنُونِهِمْ، يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الخَطَأُ، وَإِنَّما الوَحْيُ الذي كانَ يُخْبِرُ بِهِ عنِ اللهِ ﷻ هُوَ الصَّوابُ الذي لا يجوزُ خِلافُهُ، ولا يَقَعُ الخَطَأُ فِيهِ، واللهُ أعلم(٢).

• [١٣٦/ب] **ويجوزُ لِلْفَقِيهِ مُداعَبَةُ مَنْ أَخْطَأَ مِنْ أَصْحَابِهِ لِيُزِيلَ عَنْهُ الخَجَلَ بِذَلِكَ؛ كَما:**

٩٨١ ـ أنا أبو نُعيم، نا محمد بن إبراهيم بن عليّ، نا أبو يعلى ـ هو الموصليّ ـ، نا زكريا بن يحيى زَحْمويه، نا صالح ـ يعني: ابن عمر ـ، عن مُطَرِّف، عن عامر، عن عدي، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ!

---

(١) **إسناده ضعيف:**
رواه أحمد (٢/٢٢٢) ثنا قتيبة بهذا الإسناد.
ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٩١) من طريق ابن لهيعة، به، وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه؛ فلا يصح حديثه إلّا من رواية أحد العبادلة عنه.

(٢) هذا أحد الآراء في توجيه معنى الخطأ والصواب من أبي بكر؛ وكذلك في توجيه نهيه ﷺ لأبي بكر عن القسم.
وهناك أقوال أخرى، يمكن أن تُراجعها إن شئت في «فتح الباري» على شرح الحديث (١٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧).

أَرَأَيْتَ الخَيْطَ الأَبْيَضَ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ، أَهُمَا خَيْطانِ؟ فَضَحِكَ، وقال: «**إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا[1] يا ابنَ حاتمٍ، هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوادِ اللَّيْلِ**»[2].

• **وينبغي أَنْ يُبَيِّنَ لِمَنْ أَخْطَأَ خَطَأَهُ في لِينٍ ورِفْقٍ، مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، ولا خَرْقٍ.**

٩٨٢ ـ أنا أبو بكر: أحمد بن علي بن محمد اليزدي ـ بنيسابور ـ، أنا أبو أحمد: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو العباس: أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، نا إسحاق ـ يعني: إبراهيم الحنظلي ـ، أنا عيسى ـ يَعْني: ابن يونس ـ، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي مَيْمُونة، عن عطاء بن يَسارٍ، عن مُعاوية بن الحكم السُّلمي، قال:

«بَيْنَما أَنَا مَعَ رسولِ اللهِ[3] ﷺ في الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فقلتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، قال: فَحَدَقَنِي[4] القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فقلتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ! ما لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَضَرَبَ القَوْمِ بِأَيْدِيهِمْ على أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكَأَنِّي[5] سَكَتُّ، فلمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ، بأبي وأُمّي، ما رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ، ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، واللهِ، ما ضَرَبَني، ولا كَهَرَنِي ولا سَبَّنِي، قال:

«**إِنَّ صَلَاتَنا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، وتِلَاوَةُ القُرْآنِ**»[6].

٩٨٣ ـ أنا أبو عمرو: عثمان بن محمد بن يُوسف العلّاف، أنا محمد بن

---

(١) (ظ): «القعها».

(٢) **إسناده حسن لغيره (والحديث صحيح):**
رواه البخاري في «التفسير» (٤٥١٠) من طريق مطرف بهذا الإسناد نحوه.
وفي إسناد المصنف زكريا بن يحيى زحمويه، قال أبو حاتم: «لم يكن عندي بصدوق».
وقال النسائي: «ليس بثقة».
وقال ابن معين: «صدوق أحمق».
قلت: لكن يكفي لصحة الحديث رواية البخاري، كما تقدم.

(٣) (ظ): «النبي».

(٤) (ظ): «فحذفني».

(٥) (ظ): «لكني».

(٦) **إسناده صحيح:**
رواه مسلم في (الصلاة) (٥٣٧) (باب تحريم الكلام في الصلاة).
ورواه أبو داود في (الصلاة) (٩٣٠) (باب تشميت العاطس في الصلاة) من طرق عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد.

عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن غالب، قال: حدّثني أحمد بن عُبيد الله الغُداني، نا كثير بن حبيب السَّهمي، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال رسولُ اللهِ ﷺ:

«إنَّ اللهَ تعالى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي عَلَيْهِ ما لا يُعْطِي على العُنْفِ»[١].

٩٨٤ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، نا أبو العبّاس: محمد بن يعقوب الأصمّ، نا الربيع بن سُليمان، نا أسد بن مُوسى:

وأنا القاضي أبو العلاء: محمد بن علي الواسطي، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب المُفِيد، نا موسى بن هارون، وأبو شُعيب الحرّاني، قالا: نا داود بن عَمرو الضبيّ، قالا:

نا إسماعيل بن عيّاش، حدّثني حميد بن أبي سُويد، عن عطاء، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلِّمُوا ولا تُعَنِّفُوا، فَإنَّ المُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ المُعَنِّفِ»[٢].

لفظهما سواء.

٩٨٥ ـ أخبرني القاضي أبو الطيّب: طاهر [ابن عبد الله بن طاهر][٣] الطبري، أنا المعافى بن زكريا الجُريري، نا محمد بن عبد الواحد، نا أبو العبّاس ـ يَعْني: ثعلباً ـ، قال: سمعتُ ابنَ لأَعْرابيّ، يقولُ: قال سُفيان بن عُيَيْنَة:

---

(١) **صحيح**:
وإسناد المصنف لا بأس به، وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٦) حدثنا الغداني بهذا الإسناد مع اختلافٍ في لفظه، ورواه البزار (١٩٦٣) من طريق كثير نحوه مع اختلاف أيضاً في لفظه.
وأما لفظ المصنف، فقد ثبت من طرق وشواهد أخرى:
فقد رواه الطبراني في «الصغير» (٢٢١)؛ والبزار في مسنده (١٩٦١، ١٩٦٢) من طرق عن أنس.
ومن حديث عائشة: رواه مسلم (٢٥٩٣)؛ وابن حبان (٥٥٢) بلفظ المصنف.
ومن حديث أبي هريرة: رواه ابن حبان (٥٤٩).
وبهذا يتبين صحة الحديث، والحمد لله.

(٢) **إسناده ضعيف**:
رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٩٠)؛ والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٤٩)؛ والطيالسي (٢٥٣٦)؛ وابن عبد البرّ (٨٣٣) من طرق عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد.
قال ابن عدي: وحميد بن أبي سويد هذا قد حدّث عنه ابن عياش.
وهذه الأحاديث عن عطاء غير محفوظات.
قلت: وأيضاً إسماعيل بن عياش أحاديثه عن غير الشاميين غير صحيحة، وهذا منها؛ فإنه يروي عن حميد، وهو مكّي.

(٣) زيادة من (ظ).

«كانَ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ [١٣٧/أ] إذا عَلَّمَ أَنْ لا يُعَنِّف، وَإذا عُلِّمَ أَنْ لا يَأْنَفَ».

• وإذا سَأَلَ الفَقِيهَ سَائِلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ أُعْجُوبَةٍ، فَلاَ يَنْبَغي للأَصْحَابِ أَنْ يَضْحَكُوا مِنْهُ.

٩٨٦ ـ أنا أبو الفرج: محمد بن عبد الله بن أحمد بن شهريار الأصبهاني، أنا أبو القاسم: سليمان بن أحمد الطّبراني، نا أحمد بن محمد بن خالد البراثي ـ ببغداد ـ، نا سُريج بن يونس، نا إسماعيل بن مُجالدٍ، عن مُجالد، عن الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءَ أَعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ! ثِيابُنا في الجَنَّةِ نَنْسِجُهَا بِأَيْدِينا؟ فَضَحِكَ القَوْمُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«مِمَّ تَضْحَكُونَ؟! مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِماً؟! لا يَا أَعْرَابِيّ، وَلَكِنَّهَا تَشَقَّقُ عنها ثمارُ الجَنَّةِ»[1].

• وينبغي لِلْمُتَعَلِّمِينَ أَلَّا يَرُدُّوا على مَنْ أَخْطَأَ بِحَضْرَةِ العَالِمِ، ويَتْرُكُوا العَالِمَ حتّى يَكُونَ هو الذي يَرُدُّ عليه.

٩٨٧ ـ أنا الحسن بن عليّ الجوهري، أنا محمد بن عمران بن موسى المرزباني، نا عبد الواحد بن محمد الخصيبي، قال: حدّثني أبو علي: أحمد بن إسماعيل، قال: حدّثني محمد بن صالح ـ المعروف: بالنَّطّاح، وهو من موالي: محمد بن سليمان الهاشمي ـ قال: قال أبو عُبيدةَ:

«لا تَرُدَّنَّ على أَحَدٍ خَطَأً في حَفْلٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ وَيَتَّخِذُكَ عَدُوّاً»[2].

---

(١) **إسناده حسن لغيره:**
رواه الطبراني في «الصغير» (١٢٠) نا أحمد بن محمد بن خالد بهذا الإسناد.
ورواه أبو يعلى (٢٠٤٦) حدثنا سريج بن يونس، به.
وهذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد، فقد قال الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي».
لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو يتقوّى به.
فقد رواه أحمد (٢/٢٠٣، ٢٢٤)؛ والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧)؛ والبزار في مسنده (٣٥٢١) من طريق العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عنه، وكلاهما قال الحافظ عنهما: «مقبول».
فهذا إسناد يصلح للشواهد ويقوى به الإسناد السابق.
ويشهد له أيضاً ما رواه أحمد (٣/٧١)؛ وابن جرير (١٣/١٠١) عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، قال: **«طوبى شجرة في الجنّة، مسيرة مائة عام، ثياب أهل الجنّة تخرج من أكمامها»** وإسناده ضعيف، لكنه يصلح لآخر الحديث شاهداً لما تقدم، والله أعلم.

(٢) ثبت نحوه عن الخليل بن أحمد، قال: =

• **وَأَمَّا إِذَا أَخْطَأَ الفَقِيهُ، وتَبَيَّنَ لِصَاحِبِهِ الآخِذِ عَنْهُ خَطَؤُهُ، فَإِنَّ الصَّاحِبَ يَتَلَطَّفُ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ.**

٩٨٨ ـ أنا أبو الحسن: علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان، نا سُليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نا عليّ بن عبد العزيز، حدّثنا أبو حذيفةَ، قال: نا سُفيان، عن سلمة ـ يَعْني: ابنُ كُهَيْل ـ عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى، عن أبيه، قال:

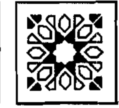
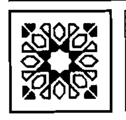
صلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فتَرَكَ آيَةً، فلَمَّا صَلَّى، قالَ: «**أَفِي القَوْمِ أُبَيُّ بن كعبٍ؟**» فقال: يا رسول الله! نُسِخَتْ آيَةُ كذا وكذا، أَمْ نَسِيتَها؟ قال: «**بَلْ نُسِّيتُهَا**»[1].

٩٨٩ ـ حدّثني قاضي القُضاة أبو عبد الله: محمد بن علي الدَّامغاني، قال: سمعتُ القاضي أبا عبد الله الصَّيمري، يقول:

«دَرَّسَنَا يَوْماً أبو بكر الخوارزمي، فحكى في تَدْرِيسِهِ عَنْ محمد بن الحسن شيئاً، وَهِمَ في حِكايَتِهِ، وكانَ محمّدٌ قَدْ نَصَّ في (الجامعِ الصَّغِيرِ) على خِلَافِهِ، فلَمَّا انْقَضَى تَدْرِيسُهُ، تركتُ الإِعادَةَ على الأَصْحَابِ، ومضيتُ إِلى أبي بكرٍ وقد دَخَلَ مَنْزِلَهُ ومَعِي كِتَابُ الجَامعِ لمحمّد بن الحسن، واسْتَأْذَنْتُ على أَبي بكرٍ، فَأَذِنَ لِي في الدُّخولِ، فدَخَلْتُ، وسَلَّمْتُ عليهِ، ثمّ قلتُ لَهُ: هاهُنا بابٌ فيهِ شَيْءٌ قَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ، وأَحْتَاجُ إِلى قِراءَتِهِ على الشَّيْخِ، فقالَ: افْعَلْ، فَقَرَأْتُ مِنْ قِبَلِ المَوْضِعِ الَّذي قَصَدْتُ لأَجْلِهِ إِلى أَنِ انْتَهَيْتُ إِليه، وجاوَزْتُهُ، فقال أبو بكر: قد كُنَّا حَكَيْنا في الدَّرْسِ عن محمّد [١٣٧/ب] بن الحسن شيئاً، والنَّصُّ هاهُنا عنه بِخِلَافِهِ وهو كذا، فعرِّفِ الأَصْحَابَ ذلكَ حتّى يَذْكُرُوهُ ويُعَلِّقُوهُ على الصَّوابِ، أَوْ كَما قالَ».

= «إذا أخطأ بحضرتك مَنْ تَعْلَم أنه يأنف من إرشادك، فلا تردّ عليه خطأه؛ لأنك إذا نهيته على خطئه أسرعت إفادته وكسبت عداوته». رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٨٢٥).

(١) **إسناده صحيح:**
رواه الإمام أحمد (٣/٤٠٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بهذا الإسناد، وذرّ هو ابن عبد الله المرهبي الهمداني.
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧/١٨٨) من طريق يحيى بهذا الإسناد.

تَنْبيهُ الفقيه على مراتبِ أَصْحَابِهِ

• **يُسْتَحَبُّ لِلْفَقِيهِ أَنْ يُنَبِّهَ على مراتبِ أَصْحَابِهِ في العِلْم، وذكرَ فَضْلَهُمْ، ويبيِّنَ مَقادِيرَهُمْ؛ لِيَفْرغَ[1] النّاسُ في النَّوازِلِ بَعْدَهُ إِلَيْهِمْ، ويَأْخُذُوا عَنْهُمْ.**

٩٩٠ ـ أنا الحسن بن عليّ التَّميمي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، نا وكيع، عن سُفيان، عن عبد الملك بن عُمير، عن مولًى لربعيّ، عن ربعيّ، عن حُذيفةَ، قال: كُنَّا عِنْدَ النبيّ ﷺ، فقال:

«**إِنِّي لا أَدْرِي قَدْرَ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي** ـ وأشار إلى أبي بكرٍ وعُمرَ ـ **وتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمّار، وما حَدَّثَكُمْ ابنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ**»[2].

٩٩١ ـ أنا أبو عبد الله: الحسين بن عمر بن برهان الغزال، نا أبو عمرو: عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقّاق، قال: نا الحسن بن سلام السوّاق، نا قبيصة بن عقبة، نا سُفيان الثوريّ، عن خالد الحذاء، وعاصم، عن أبي قِلابة، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبو بكرٍ، وأَشَدُّهَا في دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَياءً عُثمانُ، وأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ، وأَقْرَأُهُمْ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهُمْ بالحَلَالِ والحرامِ مُعاذٌ، وإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وإِنَّ أَمِينَ هذِهِ الأُمَّةِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بنِ الجرَّاح**»[3].

---

(١) (ظ): «ليفزع».

(٢) **حسن:**
رواه أحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٢) حدثنا وكيع بهذا الإسناد.
ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٤٨، ١٠٤٩)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٩)؛ والمصنف في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٠٣) من طرق عن عبد الملك، به. ورجاله ثقات، وأما المولى المبهم، فقد سمّاه في رواية ابن أبي عاصم، والطحاوي هلالاً وهو مقبول، لكنه تُوبع:
فقد رواه أحمد (٥/ ٣٩٩)؛ والترمذي (٣٦٦٣)؛ والطحاوي (٢/ ٨٥) من طريق عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش عن حذيفة نحوه، وفي إسناده أبو العلاء مقبول بقية رجاله ثقات، فالإسناد يصلح شاهداً لسابقه، ويرقى الحديث للتحسين.
وللحديث شواهد أخرى، وفيما ذكرته كفاية.

(٣) **إسناده صحيح:** =

٩٩٢ ـ أنا محمد بن عبد الله بن شهريار، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، نا علي بن جعفر المُلحمي الأصبهاني، نا محمد بن الوليد العباسي، نا عثمان بن زفر، نا مندل بن عليّ، عن ابن جُريج، عن محمد بن المُنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَرْحَمُ أُمَّتِي لأُمَّتِي أبو بكرٍ، وَأَوْفَقُ أُمَّتِي لأُمَّتِي عُمَرُ بن الخطّاب، وأَصْدَقُ أُمَّتِي حَياءً عُثمانُ بن عفَّانٍ، وأَقْضَى أُمَّتِي عليُّ بن أبي طالبٍ، وأَعْلَمُهَا بالحلالِ والحَرامِ مُعاذُ بن جبلٍ ـ يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ أَمَامَ العُلَماءِ بِرَبْوَةٍ، وَأَقْرَأُ أُمَّتِي أُبَيُّ بْنُ كعبٍ، وأَفْرَضُهَا زَيْدُ بن ثابتٍ، وقَدْ أُوتِيَ عُوَيْمِرُ عِبادَةً ـ يَعْني: أَبا الدَّرداءِ ـ ﷺ»[1].

٩٩٣ ـ أنا القاضي أبو عُمر: القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشِمي، نا أبو الحسن: علي بن إسحاق بن محمد بن البختري المادرائي، نا أحمد بن زهير بن حرب، نا الشافعي ـ وهو: إبراهيم بن محمد بن العبّاس ـ، نا سُفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عمر:

«نِعْمَ تُرْجُمَانُ القُرْآنِ ابْنُ عبَّاسٍ»[2].

٩٩٤ ـ أنا أبو الحسين: أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد [١٣٨/أ] الواعظ، نا أبو بكر: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول الأنباريّ ـ إملاءً ـ، نا الحسن بن عرفة، نا يحيى بن اليمان، عن عبد الملك بن أبي سُليمان، عن سعيد بن جُبَيْر، قال: قال عُمَرُ لابن عبّاسٍ:

= رواه ابن ماجه (١٥٥)؛ وأحمد (٣/ ١٨٤)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢٢)؛ والبيهقي (٦/ ٢١٠) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «فضائل الصحابة» (١٨٢)؛ وأحمد (٣/ ٢٨١)؛ والطيالسي (٢٠٩٦)؛ وابن حبان (٧١٣١) من طرق عن خالد الحذاء بهذا الإسناد.

(١) **إسناده ضعيف (حسن لغيره وعدا الجملة الأخيرة):**
مندل بن علي ضعيف كما في «التقريب»، وابن جُريج مدلس وقد روى بالعنعنة.
ولكن يشهد للحديث الحديث السابق، عدا قوله: **«وقد أوتي عويمر عبادة ـ يعني أبا الدرداء ـ»**.

(٢) **إسناده صحيح:**
وثبت نحوه موقوفاً على عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح أيضاً.
رواه ابن أبي شيبة (١٢٢٦٩)؛ والحاكم (٣/ ٥٣٧) كما ثبت مرفوعاً عن ابن عباس، قال: دعا لي رسول الله ﷺ بخير كثير، وقال: **«نعم ترجمان القرآن أنت»**.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٦)، وفيه عبد الله بن خراش «ضعيف» كما في «التقريب».

«لَقَدْ عَلِمْتَ عِلْماً ما عَلِمْنَاهُ»(١).

• وإذا بَانَ لِلْفَقِيهِ نفاذُ أَحَدِ أَصْحَابِهِ في العِلْمِ وحُسْنِ بصيرَتِهِ بالفِقْهِ، جازَ لَهُ تَخْصِيصُهُ دُونَهُمْ وأثرته عليهم.

٩٩٥ ـ أنا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا علي بن إسحاق المادرائي، نا ابن الجُنيد، نا العلاء بن عبد الجبار، نا عبد الوحد، نا عمارة بن القعقاع، قال: حدّثني الحارث العُكلي، عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجيّ، قال: قال عليّ بن أبي طالب:

«كانَ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ آتِي فيها رسُولَ اللهِ ﷺ، فإذا لم يكنْ في صَلاةٍ أَذِنَ لِي، وإذا كانَ في صلاةٍ سَبَّحَ، فكانَ ذلكَ لَهُ إِذْنَهُ»(٢).

٩٩٦ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرئ عليَّ عمر بن نوح البجلي، وأنا أسمع، أخبركم أبو خليفة ـ هو الفضل بن الحباب ـ، نا ابنُ كثيرٍ، أنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال:

«كُنْتُ قاعداً مع أبي مُوسَى وأبي مسعودٍ، فذَكَرَا عبد الله، فقال أَحَدُهُمَا: ما نَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، قال: إِنْ قُلْتُ لَقَدْ كَانَ يَدْخُلُ إذا حُجِبْنا، ويَشْهَدُ إذا غِبْنا»(٣).

٩٩٧ ـ أخبرني أبو حازِم: عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي الحافظ بنيسابور، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم السليطي، نا جعفر بن محمد بن الحسين ويُعرف بالترك، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، قال: نا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال:

«إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الّتي كانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اثنتين في ركعةٍ، عِشْرِينَ

---

(١) يحيى بن اليمان: صدوق يخطئ كثيراً، وقد تغيّر بآخرة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه النسائي (٣/ ١٢) من طريق الحارث العكلي، ورجاله ثقات غير أن عبد الله بن نجي لم يسمع من علي؛ قاله ابن معين. انظر: «مراسيل ابن أبي حاتم» (١١٠)؛ ورواه النسائي (٣/ ١٢) من طريق آخر عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، قال: قال لي عليّ: وأبوه «نجي»: مقبول؛ كما في «التقريب»، فالإسناد ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه مسلم (٢٤٦١) من طريق شعبة نحوه.
ورواه مسلم والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٦) من طريق مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص نحوه.

سُورة في عشرِ ركعاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَة فَدَخَلَ، فَخَرَجَ إِلَيْنا علقمةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَأَخْبَرَنا بِهِنَّ»(١).

• **فَإذا بَلَغَ المُتَعَلِّمُ هذِهِ المَنْزِلَةَ مِنَ الفَقِيهِ، فَلْيَغْتَنِمْ أَوْقَاتَهُ، وَلْيَحْرِصْ على الاسْتِفادَةِ مِنْهُ، وخاصَّةً في حَالِ فَرَاغِهِ، وأَوْقاتِ خَلَوَاتِهِ مَعَهُ.**

٩٩٨ ـ أنا أبو القاسم: عُبيد الله بن أحمد بن عثمان الصّيرفي، أنا أبو بكر: أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البزاز، أنا أبو عبد الله: أحمد بن محمد بن المغلس، نا سعيد بن يحيى الأُمويّ، حدّثني عمّي: عبد الله، نا زياد ـ هو: ابن عبد الله البكائي ـ، نا رجلٌ من أَهْلِ البصرةِ، عن شَهْرِ بن حَوْشب، عن أبي أُمامةَ، عن عَمْرو بن عَبَسة السّلميّ، قال:

رَغِبْتُ عَنْ دِينِ قَوْمِي في الجاهليّةِ. . . ـ فَذَكَرَ قِصَّةَ إِسْلامِهِ إِلى أَنْ قالَ ـ:

فَمَكَثْتُ فِي أَهْلِي حتى بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَتَى المدينةَ، وظَهَرَ بها، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! هَلْ تَعْرِفُني؟ قال: «**نَعَمْ، أَنْتَ السُّلمي الذي أَتَانِي بِمَكَّةَ، فَسَأَلَنِي عَنْ كَذَا وكَذَا**»، فقُلْتُ لَهُ: كذا وكذا، فَاغْتَنَمْتُ ذلكَ المَجْلِسَ، وعَرَفْتُ أَنَّهُ [١٣٨/ب] لا يكونُ الدَّهْرَ أَفْرَغَ قَلْباً مِنْهُ فِي ذلكَ المَجْلِسِ، فقلتُ: يا نبيَّ الله! عَلِّمْنِي مِمَّا عَلِمْتَ وَجَهِلْتُ، وَمَا يَنْفَعني ولا يَضُرُّكَ(٢).

٩٩٩ ـ أنا ابن الفضل القطّان(٣)، أنا عبد الله بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، قال: حدّثني زيد بن بِشْر، وعبد العزيز ـ يَعْني: ابن عمران ـ، ويونس ـ وهو: ابن عبد الأعلى ـ، قالوا: أنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بن أيوب، قال: قال هشامُ بن عُروة:

---

(١) رواه مسلم (٧٢٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بهذا الإسناد.
ورواه البخاري في (فضائل القرآن) (٤٩٩٦) (باب تأليف القرآن)؛ ومسلم من طرق عن الأعمش، به.

(٢) **إسناده ضعيف (وأصل الحديث صحيح):**
ففي إسناد المصنف إبهام الراوي عن شهر بن حوشب، وأيضاً فزياد بن عبد الله البكائي في حديثه عن غير ابن إسحاق لين. لكن أصل الحديث صحيح:
رواه الإمام مسلم في (صلاة المسافرين) (٨٣٢) (باب إسلام عمرو بن عبسة) مطوّلاً، ولم يذكر ما استشهد به المصنف في روايته، وهو قوله: «وعرفت أنه لا يكون الدهر أفرغ قلباً منه في ذلك المجلس».

(٣) «القطان» ساقطة من (ظ).

«كانَ أَبِي يَدْعُونِي وعَبْدَ الله بن عُروة وعثمان وإسماعيلَ إخْوَتي ـ وآخرُ قَدْ سَمَّاهُ هشام ـ فيقولُ: لا تَغْشُوني معَ النَّاسِ، إذا خَلَوْتُ فَسَلُونِي؛ فكانَ يُحَدِّثُنا، يَأْخُذُ في الطَّلَاقِ، ثُمَّ الخُلعِ، ثُمَّ الحجّ، ثم الهَدْي، ثم كذا، ثم يقولُ: كُروا عَلَيْهِ، فكانَ يُعْجَبُ مِنْ حِفْظِي، قال هشام: فواللهِ، ما تَعَلَّمْنَا جُزْءاً مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ»[١].

• **وينبغي أَنْ يُلاطِفَ الفَقِيهَ إِذا سَأَلَهُ ويُحْسِنَ خِطابَهُ، وَإِنْ فَدَاهُ بِأَبَوَيْهِ فلا بَأْسَ بِذَلِكَ.**

١٠٠٠ ـ أنا ابن الفضل، أنا أبو بكر: أحمد بن محمد بن ثابت الصيرفيّ، نا الحسن بن عليّ الكرابيسي، نا عمرو بن مرزوق، نا زائدة، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذرٍّ، قال:

«انْتَهَيْتُ إِلى رسولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَهُو يقولُ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ**»، قالَ: فجَلَسْتُ وأَنَا مَهْمُومٌ، قال: فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ نَزَلَ فيَّ شَيْءٌ، قال: ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ، قال: فَقُلْتُ: مَنْ أُولئِكَ فِداكَ أَبي وأُمّي؟ قال: «**هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلَّا مَنْ قالَ هكذا وهكذا وهكذا**»، عن يَمِينِهِ وشمالِهِ وبين يديهِ ووراءه، «**وقليلٌ ما هُمْ**»[٢].

• **وَلْيَتَحَيَّنْ أَنْ يَسْأَلَهُ عِنْدَ طِيبِ نَفْسِهِ.**

١٠٠١ ـ أنا القاضي أبو عُمر الهاشميّ، نا أبو العبّاس: محمد بن أحمد بن أحمد بن حمّاد الأثرم، نا العبّاس بن عبد الله الترقفي، نا أحمد بن عبد الله، نا أبو بكر بن عيّاش، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال:

«وَجَدْتُ أَكْثَرَ حَدِيثِ رسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ هذا الحَيِّ مِنَ الأَنْصارِ، فَإِن كُنْتُ لآتِي أَحَدَهُمْ، فَيُقالُ لِي: هُوَ نَائِمٌ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقَظَ لِي؛ فَأَدَعَهُ حتى يخرجَ لِيَسْتَطِيبَ

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٥) حدّثني زيد بن بشر، وعبد العزيز ويونس بهذا الإسناد.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري في (الأيمان والنذور) (٦٦٣٨) (باب كيف كانت أيمان النبيّ ﷺ).
ورواه مسلم في (الزكاة) (٩٩٠) (باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة) كلاهما من طريق الأعمش، به، نحوه.
والحديث رواه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه.

بذلك حَدِيثَهُ»[١].

● **وَلْيَتَّقِ سُؤَالَهُ عِنْدَ الغضَبِ؛ فَقد:**

١٠٠٢ ـ أنا أبو بكر البرقاني، نا أبو بكر: أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ـ لفظاً ـ، قال: أخبرني أبو يعلى ـ هو: أحمد بن عليّ بن المثنّى ـ، نا أبو كُريب، قال الإسماعيلي: وأخبرني الحسن بن سفيان، نا أبو عامر بن براد، قال: وأنا القاسم بن زكريّا، نا أبو كريبٍ، ويوسف والمسروقيّ، قالوا: أنا أبو أُسامة واللّفظ لأبي يعلى، عن بريد[٢]، عن أبي بردةَ، عن أبي مُوسَى، قال:

«سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمّ قالَ للنَّاسِ: **«سَلُونِي عَمّا شِئْتُمْ»**، فقال رجلٌ: مَنْ أبي؟ قال: **«أَبُوكَ حُذافَةَ»**، فقامَ آخرُ فقالَ: مَنْ [١/١٣٩] أبي يا رسول الله؟ فقال: **«أَبُوكَ سالم مولى شَيْبة»**، فلمّا رأى عُمر ما في وَجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ من الغَضَبِ، قال: يا رسول الله! إنّا نَتُوبُ إلى اللهِ»[٣].

● **وكذلك لا يَسْأَلُهُ حينَ يَشْتَدُّ فَرَحُهُ؛** لأَنَّهُ في تلكَ الحالِ يَتَغَيَّرُ فَهْمُهُ.

١٠٠٣ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا أبو محمّد: عبد الله بن محمّد بن جعفر بن حيان، وأبو بكر بن المقرئ، قالا: نا أبو يعلى ـ هو: الموصليّ ـ، نا أبو خيثمةَ، نا عُمر بن يُونس، قال: أخبرني عكرمة بن عمّار، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدّثني أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) **إسناده حسن:**
محمد بن عمرو بن علقمة صدوق، وأبو بكر بن عياش ساء حفظه لمّا كبر. قلت: ولكنه قد تُوبع.
فقد رواه أبو خيثمة في «العلم» (١٣٣)؛ والدارمي (١/١٤١) من طرق أخرى عن محمد بن عمرو، وأسانيدها حسنة.
بل توبع محمد بن عمرو [بدون قوله: يستطيب بذلك حديثه]:
رواه المصنف في «الجامع» (٢١٥)؛ والدارمي (١/١٤١ ـ ١٤٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس.
ورواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٥٦٨) من طريق آخر عنه ﷺ.

(٢) (ظ): «يزيد».

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري في (العلم) (٩٢) (باب الغضب في الموعظة)، وفي (الاعتصام) (باب ما يكره من كثرة السؤال).
ومسلم في (فضائل النبي) (٢٣٦٠) (باب توقيره ﷺ) من طرق عن أبي أسامة بهذا الإسناد.

«للهُ[1] أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وعليها طعامُهُ وشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْها، وأَتى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّها قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ؛ فَبَيْنا هو كذلكَ، إِذا هُوَ بها قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثمّ قالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وأَنَا رَبُّكَ؛ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»[2].

• وهكذا إِذا رآهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ كانَ مَشْغُولَ القَلْبِ؛ فَلْيَصْدِفْ[3] عَنْ سُؤَالِهِ في تلكَ الحالِ.

١٠٠٤ ـ أنا أبو القاسم: علي بن محمد بن يحيى السُّلمي بدمشق، أنا أبو الحسين: عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي، أنا أبو الحسن: أحمد بن عمير بن يوسف بن جُوصا، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابنُ وهبٍ؛ أَنَّ مالكاً أخبره:

قال: ابنُ جوصَا، ونا عيسى بن إبراهيم بن مثرود، أنا ابن القاسم، قال: حدّثني مالكٌ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه:

«أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسِيرُ في بَعْضِ أَسْفارِهِ، وعمرُ بنُ الخطّاب يَسِيرُ معَهُ ليلاً، فَسَأَلَهُ عمر عن شيءٍ، فلَمْ يُجبْهُ رسول الله ﷺ، ثمّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثم سَأَلَهُ فَلَمْ يُجبْهُ، فقالَ عمرُ بن الخطاب: ثكلتكَ أُمُّكَ عُمَر، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ كُلُّ ذلكَ لا يُجِيبُكَ، فقالَ عمر: فحركتُ بَعِيري حتى تَقَدَّمْتُ أَمامَ النّاسِ، فما نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صارِخاً يَصْرُخُ، فقلتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرآن، فجِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فقال: **«لقد نَزَلَتْ عليَّ اللَّيْلَةَ سورةٌ لَهِيَ أَحبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»**، ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[4].

---

(١) (ظ): «الله أشدّ».

(٢) **إسناده حسن:**
رواه مسلم (٢٧٤٧) (كتاب التوبة: باب في الحضّ على التوبة والفرح بها)، حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب (أبو خيثمة) بهذا الإسناد.
وعكرمة بن عمار صدوق.

(٣) صدف عنه: أعرض. «مختار الصحاح» (ص٣٥٩).

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري في (التفسير) (٤٨٥٥) (باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾) من طريق مالك بهذا الإسناد.
ومعنى (نزرت)، أي: ألححت عليه. راجع: «فتح الباري» (٨/ ٥٨٣).

• **وينبغي أَنْ لا يَمْنَعُهُ الحياءُ مِنَ السُّؤَالِ عَنْ أَمْرٍ نَزَلَ بِهِ**، فَإِنْ غَلَبَ عليه الحياءُ، واحْتَشَمَ مِنْ سُؤالِ الفَقِيهِ، أَلْقَى مَسْأَلَتَهُ إلى مَنْ يَأْنَس بِهِ ويَنْبَسِطُ إِلَيْهِ لِيَسْأَلَ الفَقِيهَ عَنْها ويُخْبِرَهُ بِحُكْمِهَا.

١٠٠٥ ـ أنا أبو الصهباء: ولاد بن علي بن سهل الكوفي، أنا أبو جعفر: محمد بن علي بن دُحيم الشيباني، نا أحمد بن حازم، أنا عبد الحميد بن صالح، قال: حدّثنا زهير، عن هشام بن عُروة، عن عُروة:

أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ قالَ لِلْمِقْدادِ صاحِبِ رسولِ اللهِ ﷺ: اسْتَفْتِ لِي رسولَ اللهِ ﷺ، [١٣٩/ب] فلَوْلَا أَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي لاَسْتَفْتَيْتُهُ، في الرَّجُلِ إذا دَنَا مِنَ المَرْأَةِ، ولَمْ يَمَسَّهَا فَأَمْذَى، ولم يملكْ ذاكَ؟ فَسَأَلَهُ المِقْدادُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دَنَى أَحَدُكُمْ مِن امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمَسَّهَا ولم يملكْ ذاكَ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلْيُصَلِّ**»[١].

• **والأَوْلَى: أَنْ يكونَ هو السَّائِلَ لِلْفَقِيهِ عَنِ الأُمُورِ التي تُصْلِحُ دِينَهُ؛ فقد:**

١٠٠٦ ـ أخبرني علي بن أحمد بن محمد الرزّاز، نا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقّاق، نا أبو قِلابة ـ هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي ـ، نا أبو عاصم، نا سفيان.

وأنا أبو منصور: محمد بن محمد بن عثمان السَّوَّاق، أنا أبو بكر: أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، نا أبو مسلم: إبراهيم بن عبد الله البصري، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي محمد النصري ـ وقال السَّوَّاق: عن أبي محمد رجل من بني نصر ـ، عن ابن عمر، قال:

«مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ»[٢].

---

(١) **صحيح:**
وإسناد المصنف حسن من أجل عبد الحميد بن صالح، فإنه صدوق، والحديث رواه أبو داود في (الطهارة) (٢٠٨) (باب في المذي) من طريق زهير بن حرب بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (٢٠٩)؛ والنسائي (٩٦/١) من طريقهما عن هشام، به.
والحديث ثبت من طرق أخرى عن عليّ نحوه:
رواه البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)؛ ومسلم (٣٠٣).

(٢) **رجاله ثقات:**
عدا «أبو محمد النصري» لم أعرفه.

١٠٠٧ ـ و[١] أنا أبو محمد: عبد الله بن يحيى بن عبد الجبّار السُّكري[٢]، أنا أبو علي: إسماعيل بن محمد الصفّار، نا عباس بن عبد الله التَّرْقُفي، نا سلم الخوّاص، أخبرني ابن عُيَيْنة، عن مجاهدٍ، قال:

«لا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ جَبَّارٌ ولا مُسْتَكْبِرٌ ولا مُسْتَحي»[٣].

١٠٠٨ ـ وأنا طلحة بن علي الكتاني، نا أحمد بن يوسف بن خلاد، نا محمد بن يوسف الترمذي، نا عيسى بن أحمد العسقلاني، نا ابن وهبٍ، عن ابن عُيينةَ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال:

«لا يَتَعَلَّمُ مُسْتَحي ولا مُتَكَبِّر»[٤].

١٠٠٩ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزقويه، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطّان، نا محمد بن غالب بن حرب، نا أبو حُذَيفة، نا سفيان، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، قال:

جَاءَ أبو مُوسَى إلى عائِشَةَ، فقالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلُكِ، وَأَنا أَسْتَحِي، قالتْ: لا تَسْتَحِي، فَإِنَّما أَنا أُمُّكَ، قال: الرَّجُلُ يُجَامِعُ، فلاَ يُنْزِلْ؟ قالتَ: على الخَبِيرِ سَقَطْتَ، سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: **«إذا قَعَدَ بَيْنَ شعبها الأَرْبَع، ثُمَّ أَلْزَقَ الخِتانَ بالخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**[٥].

---

(١) الواو، ليست في (ظ).　　(٢) (ظ): «اليشكري».

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه ابن حجر في «تغليق التعليق» بإسناده (٢/ ٩٣) من طريق إسماعيل الصفار بهذا الإسناد؛ إلَّا أنه قال: عن ابن عيينة عن منصور، قال: قال مجاهد.
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٢٩): إسناده صحيح وعزاه إلى أبي نعيم من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور، به، وعزاه كذلك في «تغليق التعليق» إلى عبد الغني في «أدب المحدث»، والبيهقي في «المدخل» عن ابن عيينة عن منصور، به.

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه أبو نعيم (٣/ ٢٨٧)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٩٣) عن سفيان، به.
ورواه الدارمي (١/ ١١٢) من طريق رجل عن مجاهد، به، وفيها إبهام الراوي عن مجاهد.

(٥) **إسناده حسن لغيره:**
رواه أحمد (٦/ ٩٧) من طريق علي بن زيد.
ورواه أحمد (٦/ ٤٧، ١١٢، ١٣٥)؛ والترمذي (١٠٩)؛ والشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٩١) من طرق عن علي بن زيد بدون ذكر السؤال.
=

١٠١٠ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قُرِئَ على أبي بكر: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، وأنا أسمع.

وأنا الحسن بن علي التميمي، أنا أبو بكر بن مالك، نا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، نا إسماعيل، أنا ابن عَوْنٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، ومسروقٍ، قالا:

«أَتَيْنا عائِشَةَ ﵂ لِنَسْأَلَهَا عَنِ المُباشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَاسْتَحْيَيْنا، فَقُمْنا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَها، فمَشَيْنا لا أَدْرِي كم، ثُمَّ قُلْنا: جِئْنا لِنَسْأَلَها عَنْ حَاجَةٍ، ثُمَّ نَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا، فقلنا: يا أُمَّ المؤمنين! إِنَّا جِئْنا لِنَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، فَاسْتَحْيَيْنا فَقُمْنا، فقالتْ: ما هو؟ سَلا عمَّا بدا لكما، قُلْنا: أَكانَ النبيّ ﷺ يُباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالتْ: قَدْ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ، ولكنَّهُ كانَ أَمْلَكَ لإِرَبِهِ مِنْكُمْ»[(١)].

١٠١١ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن الحسين بن محمد المتوثي، أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدي، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الرحمٰن بن علقمة المروزِيّ، نا أبو عصمة، عن منصور، قال:

«قالَ لِي إبراهيمُ: يا منصور! سَلْ سُؤالَ الحَمْقَى، واحْفَظْ حِفْظَ الأَكْيَاسِ»[(٢)].

١٠١٢ ـ أنا أبو الحسن: علي بن أحمد الرزّاز، نا القاضي أبو بكر: محمد بن عمر بن الجعابي، قال: حدّثني الحسين بن [١٤٠/أ] مُصعب، قال: نا محمد بن عمر بن وليد، قال: نا محاضِر، قال: سمعتُ الأعمش، يقول:

«سَلْ سُؤالَ الأَحْمَقِ، واحْفَظْ حِفْظَ الأَكْيَاسِ»[(٣)].

= وعلي بن زيد بن جدعان: «ضعيف» كما في «التقريب».
لكنه توبع، فقد تابعه يحيى بن سعيد:
رواه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٩٠)؛ والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٤).

(١) **إسناده صحيح:**
رواه أحمد (٦/٢١٦) نا إسماعيل بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١١٠٦/٦٨) مختصراً من طريق ابن عون، به.
والحديث ثابت في «الصحيحين» وغيرهما بدون ذكر استحيائهما عن السؤال.
رواه البخاري (١٩٢٧)؛ ومسلم (١١٠٦).

(٢) **إسناده موضوع:**
وعلّته أبو عصمة وهو نوح بن أبي مريم، كذّبوه في الحديث. وقال ابن المبارك: كان يضع.
ولكن الأثر ثابت عن الأعمش، كما سيأتي بعده.

(٣) **إسناده حسن:**
محاضر: هو ابن مورِّع صدوق، وكذا محمد بن عمر بن الوليد، وبقية رجاله ثقات.

١٠١٣ ـ أنا محمد بن الحسين بن الفضل، والحسن بن أبي بكر، قالا: أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطّان، نا أبو العبّاس: أحمد بن يحيى، نا إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثني محمد بن معنٍ الغفارِيّ، قال: سمعتُ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، يقول:

«ما مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُ مِنْهُ إِلَّا أَشْيَاءَ صِغاراً، كُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ يُرَى مِثْلِي يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِها، فَبَقِيَ جهالتها فيَّ إلى السَّاعَةِ»[(١)].

• **وينبغي أَنْ تكونَ مُسَاءلَتُهُ عَمَّا يَكْثُرُ نَفْعُهُ، ويُقِلّ المُسَاءلَةَ عَنِ العُضَلِ والأَغْلُوطَاتِ؛ فقد:**

١٠١٤ ـ أخبرني علي بن أحمد الرزّاز، أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: نا موسى بن سهل الوشاء، قال: نا إسماعيل بن عليّة، قال: نا خالد الحذّاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، عن ورّادٍ، قال:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ بن أبي سُفيان إلى المغيرةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ، فكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةِ المالِ»[(٢)].

١٠١٥ ـ أنا أبو الحسن: علي بن محمد بن حبيب الفقيه البصري، نا أبو عبد الله: محمد بن المعلّى بن عبد الله الأزدي بالبصرة، أنا أبو جزء: محمد بن حمدان القُشَيْريّ، حدّثنا أبو العَيْناء، نا محمد بن سلام، قال:

«قالَ رَجُلٌ لإِيَاسِ بنِ مُعَاوِيَةَ: أَتَأْذَنُ في مَسْأَلَةٍ، قالَ: واللهِ، ما اسْتَرَبْتُ بِكَ حتَّى اسْتَأْذَنْتَنِي، فَإِنْ كُنْتَ[(٣)] لا تُؤْذِي جَلِيسَكَ ولا تَفْضَحْ عَالِمَكَ، فَهَاتِهَا»[(٤)(٥)].

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٥٤٦) من طريق إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد.

(٢) **صحيح:**
رواه البخاري في «الزكاة» (١٤٧٧) (باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾)؛ ومسلم (٥٩٣) في (الأقضية) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليّة بهذا الإسناد.

(٣) (ظ): «كانت».

(٤) كتب في نهاية هذا الأثر بهامش الأصل: «آخر الجزء العاشر».

(٥) أبو العيناء هو: محمد بن القاسم بن خلاد البصري، قال الدارقطني: «ليس بالقوي».
ومحمد بن حمدان القشيري: لم أعرفه.

[انتهى،
ويتلوه إن شاء الله: (وإذا أجابه الفقيه عن مسألة).
والحمد لله حقَّ حمده كما ينبغي لكرمِ وجهه،
وصلّى الله على سيّدنا محمد النبيّ وآله وسلَّم تسليماً][1]

⌘ ⌘ ⌘ ⌘ ⌘

---

(١) من (ظ) فقط.

[السماعات الملحقة
في آخر هذا الجزء من نسخة الظاهرية]

سمع هذا الجزء من أوّله إلى آخره على الشيخ الإمام الحافظ الخطيب: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت مِنْ لفظه، الشيخ أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن عليّ بن القاسم وولده أبو طاهر، والقاضي أبو الفرج: أحمد بن عبد الله بن علي، والأشراف أبو منصور: محمد بن الحسن الحسيني، وابنه عليّ، وأبو الحسين: علي بن محمد الهاشمي، والشيوخ أبو الحسن: علي بن عبيد الله الفقيه، وأبو عمران: موسى بن علي النحوي، وأبو محمد: عبد الله بن هبة الله بن القاسم بن السمسار، وأبو علي: الحسن بن علي بن زرعة، وأبو الحسين: محمد بن علي الديباجي، وأبو الغنائم: مسلم بن نصر العباسي، وأبو سعد: إبراهيم ابن الفقيه سليم بن أيوب الرازي، وأبو القاسم: علي بن علي بن الأيسر، وابناه محمد والحسين، وأبو محمد: الحسن بن عبد المحسن الجياني، وأبو محمد: الحسن بن علي بن سلمة، وأبو عبد الله: محمد بن عبد الله الفروي، وأخوه عثمان، وأبو صالح: أحمد بن عبد الجليل، وأبو القاسم: عبيد الله بن علي بن المفيد المقري، وأبو الفضل: أحمد بن مروان الدمشقي، وأبو المعالي: عبد الرحمٰن بن محمد بن منجاو المؤمل بن الحسن بن أبي سلامة الطائي، وأبو الحسين: أحمد بن عبد الواحد المعبّر، وعلي بن أحمد بن القاسم الأهوازيّ، وأبو البيضاء: أحمد بن أبي طاعة المقدسيّ، وإسماعيل بن عبد السيد القيسراني، وابناه محمد وعليّ، وعلي بن سلامة البقّال، ورزق الله بن عبد الله الحبشي، ويحيى بن إبراهيم بن شبل الإسكندراني، في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وأربعمائة، وكاتب السماعات عبد الرحمٰن بن محمد بن إبراهيم الحصري هبة الله بن حميد بن الحسين في شعبان سنة ستّين وأربعمائة.

⁂



كتاب

الفقيه والمتفقه

للحافظ المؤرخ

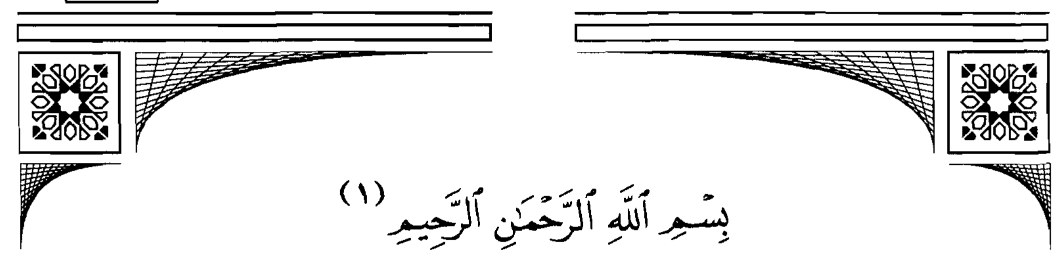
أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

وُلد سنة (٣٩٢هـ) ـ وتوفي سنة (٤٦٣هـ)

رحمه الله تعالى

(الجزء الحادي عشر)





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[(١)]

• **وإذا أجابَهُ الفقِيهُ عَنْ مَسْألَةٍ جازَ أَنْ يَسْتَفْهِمَهُ عَنْ جوَابِهِ، أقالَهُ عَنْ أَثَرٍ، أَوْ عَنْ رَأْيٍ.**

١٠١٦ ـ أنا القاضي أبو عُمر: القاسم بن جعفر الهاشميّ، نا علي بن إسحاق المادرائي، نا أبو الأصبغ القرقساني، نا عون بن سلام الكوفي، نا أبو بكر النهشلي، عن الأعمش، عن شقيق، قال:

لَبَّى عبد الله[(٢)] على الصّفا، وقال: يا لِسان، قُلْ خيراً تَغْنَمْ، أَوْ اصْمُتْ تَسْلَمْ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمْ، فقيلَ له: يا أبا عبد الرحمٰن! هذا شَيْءٌ أَنْتَ تَقُولُهُ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ؟ قال: لا؛ بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:

«إِنَّ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ في لِسانِهِ»[(٣)].

١٠١٧ ـ أنا القاضي أبو بكر: أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، قال: أنا الربيع بن سُليمان، أنا الشافعي، أنا مُسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن ابن أبي عمّارٍ، قال:

«سَأَلْتُ جابر بن عبد الله، عن الضَّبعِ أَصَيْدٌ هي[(٤)]؟ فقال: نَعَمْ، فقلتُ: أَتُؤْكَلُ؟ فقال: نعم، فقلت: سَمِعْتَهُ من رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ»[(٥)].

---

(١) كتب بعد البسملة في (ظ): «أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد بن عثمان الزعفراني، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ الخطيب رحمة الله عليه قراءة عليه من كتابه في جمادى الأُولى سنة ثلاث وستين وأربعمائة ـ وأنا أسمع ـ، قال:».

(٢) (ظ): «عبيد الله» تصحيف!! وهو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) **إسناده حسن:**
أبو بكر النهشلي: صدوق.
رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٨) من طريق أبي بكر النهشلي بهذا الإسناد.

(٤) (ظ): «هو».

(٥) **إسناده صحيح:**
رواه النسائي (٥/ ١٩١)؛ والترمذي (١٧٩١) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد. =

١٠١٨ ـ أنا عثمان بن محمد بن يوسف العلّاف، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا ابن بُكير، نا اللَّيث، قال: قال ربيعةُ لابن شهابٍ:

[١٤٠/ب] «يا أبا بكرٍ، إذا حَدَّثْتَ النَّاسَ برأْيِك، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُ رَأْيُكَ؛ وَإِذا حَدَّثْتَ النَّاسَ بِشَيْءٍ من السُّنَّةِ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُ سُنَّةٌ لا يَظُنُّونَ أَنَّهُ رَأْيُكَ»(١).

١٠١٩ ـ أنا محمد بن الحسين(٢) بن الفضل القطّان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سُفيان، نا محمد بن أبي زكير(٣)، أنا ابن وُهبٍ، قال: حدّثني مالك، قال: قال ربيعةُ لابن شهابٍ:

«إِذا أَخْبَرْتَ النَّاسَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُ مِنْ رَأْيِكَ»(٤).

• ويحقُّ على الفَقِيهِ إذا فَعَلَ فِعْلاً مِنْ علَّةٍ أَنْ يُخْبِرَ بها الأَتْباعَ.

١٠٢٠ ـ أخبرني أبو محمّد: الحسن بن علي بن أحمد بن بشار السابوري، أنا أبو بكر: محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزّاق التمّار، نا أبو داود: سُليمان بن الأشعث، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبي نعامة السّعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

بَيْنَما رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إذ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذلكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، قال:

«مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟».

قالوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنا نِعَالَنا؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ جِبريلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِما قَذَراً ـ أو قال: أَذًى ـ، فَإِذا جاءَ أَحَدُكُمْ

= ولا يضر تدليس ابن جريج، فقد تُوبع:
تابعه إسماعيل بن أمية. رواه ابن ماجه (كتاب الصيد) (٣٢٣٦) (باب الضبع).
وروى الحديث أبو داود (٣٨٠١) بدون ذكر سؤال ابن أبي عمّار لجابر.

(١) **إسناده صحيح:**
أبو إسماعيل الترمذي هو محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي (ثقة).
والأثر ذكره ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢٠٧٩) تعليقاً، وانظر ما بعده.

(٢) (ظ): «الحسن»! تصحيف.

(٣) (ظ): «زكريا»! تحريف.

(٤) **صحيح:**
رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٦٣٤) من طريق محمد بن أبي زكير بهذا الإسناد.
ومحمد لم أجد ترجمته، لكن يشهد له الرواية السابقة.

المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ قَذَراً، أَوْ أَذًى؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فيهما»[(١)].

١٠٢١ ـ أنا أبو بكر البُرقاني، قال: قرأتُ على أبي محمّد، عبد الله بن إبراهيم بن ماسِي، حدَّثكم أبو مُسلم الكجي، نا أبو زيد: سعيد بن أوس الأنصاريّ، نا سُليمان التَّيمي، نا أنس بن مالك، قال:

عَطَسَ عِنْدَ النَّبيّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَوْ فَسَمَّتَ أَحَدَهُما، ولم يُشَمِّتِ الآخَرَ أَوْ لم يُسَمِّتِ الآخَرَ، قال: **«إِنَّ هذا حَمِدَ اللهَ؛ فَشَمَّتُّهُ، وهذا لم يَحْمَدِ اللهَ؛ فلم أُشَمِّتْهُ»**[(٢)].

١٠٢٢ ـ أنا عُبيد الله[(٣)] بن أبي الفتح الفارسي، وعلي بن أبي علي البصري، قالا: أنا عليّ بن محمد بن أحمد بن لُؤلُؤ الورّاق، أنا هيثم بن خلف الدُّورِي، نا إسحاقَ بن موسى الأنصارِي، نا معن بن عيسى، نا مالك، عن عبد الله بن دينار:

«أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمر، وصلَّى رَجُلٌ إلى جَنْبِهِ، فلمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ في أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وثَنَى رِجْلَيْهِ، فلمّا انْصَرَفَ عبدُ اللهِ عابَ ذلك عليه، فقال الرَّجُلُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذلكَ؟ فقال ابنُ عمرَ: إِنِّي أَشْتَكِي»[(٤)].

١٠٢٣ ـ أنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي، أنا علي بن محمد بن سعيد الرزّاز، أنا

---

(١) **إسناده صحيح:**
أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة، وأبو نعامة هو عبد ربّه.
والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة) (٦٥٠) (باب الصلاة في النعل) حدثنا موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد.

(٢) **صحيح:**
وإسناد المصنف حسن من أجل سعيد بن أوس، فإنه صدوق. وأبو مسلم الكجي، هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الحافظ، والحديث ثابت صحيح في دواوين السنّة:
رواه البخاري (٦٢٢١) (٦٢٢٥)؛ ومسلم (٢٩٩١)؛ وأبو داود (٥٠٣٩)؛ والترمذي في «الأدب» (٢٧٤٣)؛ وابن ماجه (١٧١٣) من طرق عن سليمان التيمي، به.

(٣) (ظ): «عبد الله».

(٤) **صحيح:**
رواه الإمام مالك في «الموطأ» (كتاب الصلاة) (١/ ٨٩/ ٤٩) (باب العمل في الجلوس في الصلاة) عن عبد الله بن دينار بهذا الإسناد.
ورواه كذلك في نفس الباب (٥١) عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه، وإسناده صحيح كذلك.

جعفر بن محمد الفِرْيابي، نا صفوان بن صالح، نا الوليد بن مسلم، نا ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: أخبرني عبّاد، قال:

«صَلَّيْنا على جَنازَةٍ، فكَبَّرَ عليها عبدُ الله بنُ عبّاسٍ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ يَجهَرُ، ثُمَّ قالَ: إِنِّي لَمْ أَجْهَرْ إِلَّا لِتعَلَّمُوا»(١).

• **وَإِذا اسْتَفْهَمَ المُتَعَلِّمُ الفَقِيهَ فَأَفْهَمَهُ، ثُمَّ عادَ فَاسْتَفْهَمَهُ، جازَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ.**

١٠٢٤ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن [١٤١/أ] عبد الله بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا أبو مُصْعب، نا مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فقالَ لَهُ: **«ارْكَبْها»**، قال: يا رسولَ اللهِ! إِنّها بَدَنة، قال: **«ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ!!»**، في الثانيةِ أَوِ الثالثةِ»(٢).

• **فَإِنْ رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِك، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِلِسانِهِ.**

١٠٢٥ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، ثنا أحمد بن عبد الجبّار العُطَارِدِي، نا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح ـ قال أبو مُعاوية ـ: أُرَاهُ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ لأَبي الدَّرْداء:

«اذْهَبْ فَنادِ: مَنْ شَهِدَ أَنَّ لا إِلٰه إِلَّا الله، وأَنّي رسولُ اللهِ، فقد وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، فقال أبو الدرداء: وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ؟ قال **«وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ»**، قال: وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ؟ قال: **«وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ»**، قال: وإِنْ زنَى وإِنْ سَرَقَ؟ قال: **«وَإِنْ زَنَى وإِنْ**

---

(١) **إسناده صحيح:**
ولا يضرّ تدليس الوليد، فقد تُوبع.
فقد تابع ابنُ عجلان ابن أبي ذئب عن سعيد، به.
رواه الحاكم (١/٣٥٨)، به، نحوه.
رواه النسائي (٤/ ٧٤ ـ ٧٥) من طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس، وفيها التصريح بالجهر بالقراءة.
وأصل الحديث ثابت بذكر القراءة دون التنصيص على الجهر:
رواه البخاري (١٣٣٥)؛ وأبو داود (٣١٩٨)؛ والترمذي (١٠٢٧).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٧) عن أبي الزناد بهذا الإسناد.
رواه البخاري (١٦٨٩) (٢٧٥٥) (٦١٦٠)؛ ومسلم (١٣٢٢)؛ وأبو داود (١٧٦٠)؛ والنسائي (٥/ ١٧٦) من طرق عن مالك، به.

سَرَقَ، وإنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ»[١].

قلت[٢]: وَكَثْرَةُ المُرَاجَعَةِ تُغَيِّرُ الطِّبَاعَ، ولهذا قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأَبي الدَّرْداء ما قاله[٣]، والمحفوظُ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ ما:

١٠٢٦ ـ أنا عبد العزيز بن علي الأزجي، وعلي بن المُحَسِّن التَّنُوخي، قالا: أنا الحسين بن محمد بن عُبيد الدقّاق العَسْكَرِيّ، نا أحمد بن مَسْرُوق الطُّوسي، نا محمد بن الحسين البُرْجُلاني، قال: حدّثني سُليمان بن حربٍ، عن حماد، عن سلم العلويّ، عن أنس بن مالك، قال:

«كانَ النبيّ ﷺ لا يُوَاجِهُ أَحَداً في وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ»[٤].

---

(١) **إسناده ضعيف (والحديث صحيح):**
وعلّته أحمد بن عبد الجبار العطاردي، فإنه ضعيف.
قال ابن عدي: «رأيتهم مُجمعين على ضعفه، ولم أرَ له حديثاً منكراً، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدّث عنهم».
وقال مطين: «كان يكذب»، وقال الدارقطني: «لا بأس به، ولم يكن من أصحاب الحديث». وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٢ ـ ١١٣).
قال البخاري بعد أن ذكر هذا الحديث من رواية أبي ذر (٦٤٤٣):
قال: «حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل، إنما أردنا للمعرفة والصحيح حديث أبي ذرّ، قيل لأبي عبد الله: حديث عطاء عن أبي الدرداء قال: مرسل أيضاً لا يصح، والصحيح حديث أبي ذرّ، ثم قال: اضربوا على حديث أبي الدرداء».
قلت: حديث أبي الدرداء رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٤٧) عن ابن نمير عن الأعمش من حديث أبي الدرداء مثل حديث أبي ذرّ، وإسناده صحيح.
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) من طريق عطاء بن يسار عن أبي الدرداء، به.
قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٦٧): «وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار عن أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في «التفسير»، والطبراني في «المعجم»، والبيهقي في «الشعب»، قال البيهقي: «حديث أبي الدرداء غير حديث أبي ذرّ، وإن كان فيه بعض معناه»».
قال الحافظ: «وهما قصتان متغايرتان»، ثم ساق بعض المشاركة فيهما والمغايرة.
قال الحافظ (١١/ ٢٦٣): «وذكره الدارقطني في «العلل»، فقال: يشبه أن يكون القولان صحيحين».
قلت: وحديث أبي ذرّ ﷺ المشار إليه رواه البخاري (١٢٣٧)، (٦٤٤٣)، (٦٤٤٤)، (٧٤٨٧)؛ ومسلم (٩٤).

(٢) (ظ): «قال الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله، قلت».

(٣) (ظ): «ما قال».

(٤) **إسناده ضعيف:**
رواه أحمد (٣/ ١٥٤) نا حماد بن زيد بهذا الإسناد.

=

• **فيُسْتَحَبُّ لِلْفَقِيهِ الرِّفْقُ، والمُدَارَاةُ والاِحْتِمالُ.**

١٠٢٧ ـ أنا أبو عمر: عبد الواحد بن عبد الله بن مهدي الديباجي، وأبو الحسن: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق [الثاني][1]، وأبو الحسين: محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطّان، وأبو محمد: عبد الله بن يحيى بن عبد الجبّار السكّري، وأبو الحسن: محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد البزاز، قالوا:

أنا أبو عليّ: إسماعيل بن محمد الصفّار، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن المُبارك، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن منذر الثوري، عن محمد ابن الحنيفة، قال:

«لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بالمَعْرُوفِ مَنْ لا يَجِدْ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ بُدّاً، حَتّى يَجْعَلَ اللهُ لَهُ فَرَجاً ـ أَوْ قَالَ ـ: مَخْرَجاً»[2].

١٠٢٨ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا دَعلج بن أحمد، نا أبو الحسن: محمد بن إسحاق بن راهويه، قال: سمعتُ أبي غَيْرَ مرةٍ إذا رَدَّ عليه أَصْحَابُهُ، يقولُ: سمعتُ النضر بن شُمَيْل، يقول: قال الخليل بن أحمد:

تَسْأَلُنِي أُمّ الخيان جملاً يَمْشِي رُوَيْداً ويكونُ أوّلاً.

قال: وكان كثيراً ما يتمثّل:

= ورواه أحمد (٣/ ١٣٣، ١٦٠)؛ والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٢٨) من طريقهما عن حماد بن زيد بهذا الإسناد.

وروى أصل الحديث أبو داود (٤٧٨٩) من طريق حماد بن زيد أيضاً، ولم يذكر قول أنس الذي استشهد به المصنّف، وعلّة الحديث سلم بن قيس العلوي:

قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف»، وفي «الفتح» (١٠/ ٣٠٤) ساق الحديث، وقال: «سلم فيه لين».

وضعفه يحيى بن معين، وقال النسائي: «ليس بالقوي». انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٩)؛ و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٨٧).

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٤٣):

«منكر الحديث على قلّته، لا يحتجّ به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالطامات».

(١) «الثاني» مكانها بياض في (ظ).

(٢) **إسناده صحيح:**

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٥) (٤/ ١٦٢)؛ ورواه الخطابي في «العزلة» (ص٢٤٠ ـ ٢٤١) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد.

يَشْكُو إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرى ... صَبْراً جُميلي فَكِلانَا مُبْتَلَى[١]

• [١٤١/ب] **وَيَجِبُ على المُتَفَقِّهِ تَرْكُ المُرَاجَعَةِ، وإِسْقاطُ المُمَارَاةِ[٢]، والصَّبْرُ على ما يَرِدُ مِنَ الفَقِيهِ؛ فقد:**

١٠٢٩ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفيّ، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، نا العباس بن محمد الدُّوري، ثنا عبد الصمد بن النُّعمان البزاز، نا حمزة الزيّات، عن أبي إسحاق، عن ابن جُبير، عن ابن عبّاسٍ، عن أُبَيّ بن كعبٍ، قال:

«كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَعَا لأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَذَكَرَ ذاتَ يَوْمٍ مُوسى ﷺ، فقال: رَحْمَةُ اللهِ على مُوسَى، لَوْ أَنَّهُ صَبَرَ لِصَاحِبِهِ لَرَأَى العَجَبَ العَاجِبَ، ولكنَّهُ، قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]»[٣].

١٠٣٠ ـ أنا أبو القاسم: عُبيد الله بن عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ، قال: حدّثني أبي، نا نصر بن القاسم، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن أبي عَدِيّ، عن يونُس، عن ميمون بن مِهْران، قال:

«لا تُمارِ عَالِماً ولا جَاهِلاً، فَإِنَّكَ إِنْ مَارَيْتَ عَالِماً خَزَنَ عَنْكَ؛ وإِنْ مَارَيْتَ جَاهِلاً خَشَنَ بِصَدْرِكَ»[٤].

١٠٣١ ـ أنا أبو القاسم: رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري، قال: سمعتُ

---

(١) كتب مقابله، بهامش الأصل: «عُورض بأصل الشيخ».

(٢) (ظ): «المجاراة».

(٣) **رجاله ثقات:**
غير أن أبا إسحاق السبيعي اختلط وهو أيضاً مدلس، وقد عنعن [«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٠)؛ و«الكواكب النيّرات» (٤٢)؛ و«جامع التحصيل» (٩٧٦)].
رواه أبو داود (٣٢٨٤)؛ والطبري (١٥/ ٢٨٨) من طريق حمزة الزيات بهذا الإسناد.

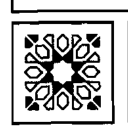
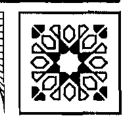
(٤) **إسناده صحيح:**
رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٨٣٥) من طريق ابن أبي شيبة بهذا الإسناد.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٨٢) من طريق ابن أبي عدي، به.
ورواه الدارمي (١/ ٩٠ ـ ٩١) من طريق آخر عن يونس، به.
ورواه ابن عبد البرّ في «الجامع» (٨٣٧) من طريق آخر عن ميمون، نحوه.

أبا عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد بن العنزي بالري، يقول: سمعتُ أحمد بن الحسين الشروطي، يقول: سمعتُ الربيع بن سليمان، يقول:

«أَلَحَّ عَلَى الشَّافِعِيِّ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الحديثِ فَآذَوهُ، فقال: لا تُكَلِّفُوني أَنْ أَقُولَ لَكُمْ ما قالَ محمّدُ بن سيرين لِرَجُلٍ أَلَحَّ عليه:

إِنَّكَ إِنْ كَلَّفْتَني مَا لَمْ أُطِقْ ... سَاءَكَ ما سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خُلُق

⁂⁂⁂

باب القَوْلِ فيمن تَصَدى لفتاوى العامّة وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف ويستعمله من الأخلاق والآداب

١٠٣٢ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن رزقويه، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور ـ هو الرّمادي ـ نا عبد الرزّاق، أنا مَعْمَر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرو، قال: قال النبيّ ﷺ:

«إنَّ اللهَ تعالى لا يَنْزِعُ العِلْمَ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إِيَّاه، ولكن ذَهابُهُ قَبْضُ العُلَماءِ؛ فيتَّخِذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهّالاً، فَيُسْأَلُون فيَقُولُونَ بَغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلّون ويُضِلُّون»(١).

١٠٣٣ ـ أنا أبو عبد الله: الحسين بن عُمر بن برهان الغزّال، ثنا أبو جعفر: محمد بن عمرو بن البختري الرزّاز ـ إملاءً ـ، نا العبّاس بن محمد الدُّوري، نا يعلى بن عُبيد، نا يحيى بن عُبيد الله.

وأخبرني أبو الحسين: علي بن عبد الوهاب بن أحمد بن محمد السكري، نا محمد بن العبّاس الخزاز، أنا جعفر بن أحمد المؤذّن، نا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى بن حماد بالكوفة، نا ابن فُضَيْل، عن يحيى بن عُبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال [١٤٢/أ] رسول الله ﷺ:

«يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ رِجالٌ ـ وقال ابن برهان: **قومٌ**، ثم اتّفقا: ـ **رُؤُوساً جُهّال يُفْتُونَ النّاسَ، فَيَضِلُّونَ ويُضِلُّونَ»**(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه عبد الرزاق (٢٠٤٨١) عن معمر بهذا الإسناد، إلَّا أنه قال: عن أبيه عن قتادة جميعاً (ولعل صوابه: وعن قتادة ـ بزيادة واو عطف بينهما ـ).
ورواه البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)؛ ومسلم (٢٦٧٣)؛ والترمذي (٢٦٥٢)؛ وابن ماجه (٩)؛ والدارمي (١/ ٢٠١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) **إسناده ضعيف جداً:**
يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال في «التقريب»: «متروك». =

١٠٣٤ ـ نا عبد العزيز بن عليّ الأزجي ـ لفظاً ـ، قال: نا محمد بن أحمد بن محمد المفيد، نا أحمد بن الحسن، نا زكريا بن يحيى المدائنيّ، نا سليمان بن سُفيان، نا ورقاء بن عمر، عن يحيى بن عُبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال:

«يكونُ في آخِرِ الزّمانِ رؤُوساً جُهّال يُفْتُونَ النّاسِ بِرَأْيِهِمْ، فيَضِلُّونَ ويُضِلُّونَ»(١).

١٠٣٥ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، ومحمد بن الحسين بن الفضل، قالا: نا دعلج بن أحمد، نا ـ وفي حديث ابن الفضل: أنا ـ أحمد بن علي الأبّار، نا محمد بن خالد الواسطي، نا أبي، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَوْشَكَ أَنْ يَظْهَرَ فيكم شَيَاطِينُ، كانَ سليمانَ أَوْثَقَها في البَحْرِ، يُصَلُّونَ في مَسَاجِدِكُمْ، ويَقْرَؤُونَ معكم القرآنَ، وإِنَّهُمْ لَشَياطِين في صُوَرِ الإِنْسِ»(٢).

١٠٣٦ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العبّاس: محمد بن يعقوب الأصمّ، نا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا قبيصة، نا سُفيان، عن لَيْث، عن طاوسٍ، عن عبد الله بن عمرو، قال:

«يُوشِكُ أَنْ تَظْهَرَ الشياطِينُ ممّا أَوْثَقَ سُلَيمانُ يُفَقِّهُونَ النَّاسَ»(٣).

= وقال يحيى القطان: «ضعيف الحديث».
وعن أحمد: «منكر الحديث، ليس بثقة، وقال مرّة: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يُعرف».
وقال النسائي: «ضعيف لا يُكتب حديثه».
انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٣).
وقال الحاكم في «المدخل»: «روى عن أبيه عن أبي هريرة بنسخة أكثرها مناكير».

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
انظر ما قبله.
وفيه أيضاً سليمان بن سفيان، وهو العراقي، وهو ضعيف كما في «التقريب».

(٢) **إسناده ضعيف:**
وفيه علتان:
أ ـ محمد بن خالد الواسطي: ضعيف الحديث؛ كما في «التقريب».
ب ـ الانقطاع، فإن خالد بن عبد الله (والد محمد) وُلد سنة (١١٠هـ) وطاوس مات سنة (١٠٦هـ)، ومعنى هذا أن محمد بن خالد وُلد بعد وفاة طاوس.

(٣) **إسناده ضعيف:**
ليث بن أبي سليم لم يتميّز حديثه، فتُرك. تقدَّمت ترجمته. انظر: (٩٥٤).

١٠٣٧ ـ أنا ابن رزق وابنُ الفضل، قالا: أنا دعلج، قال: نا، وفي حديث ابن الفضل: أنا أحمد بن علي الأبّار، أنا أبو شهاب الباجَدَّائي، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، نا عبد الله قالُون ـ شَيْخٌ مِنْ أهل مكَّة ـ عن حفص الطبيب، قال:

«رأيتُ شَيْطاناً أَعْرِفُهُ بمسجدِ الخِيف بمِنًى يُفْتي النّاسَ»[١].

١٠٣٨ ـ وقال الأبّار: نا مؤمل بن إهاب، قال:

«رأيتُ في المَسْجِدِ الحَرَامِ جَمَاعَةً، فيهم رَجُلٌ يُفْتِيهِمْ عليه عِباً، وهو متّرزٌ بعباً؛ إِذْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: قَلَّمْتُ ظفرِي؟ قال: عليك كَبْشٌ، قال له آخر: نَتَفْتُ شَعْرَةً؟ قال: عليك كَبْشٌ، وأشياء مِثْلَ هذا، فَزَاحَمْتُ حتى دخلتُ إليه فقلتُ: وَيْحَكَ!! كيف وقَعْتَ على كَبْشٍ؟ كُلُّ مَنْ سَأَلك، قلتُ: عليكَ كَبْشٌ!! قال: فَلَيْس يَدْعُوني حتى أَخْرُج كيف أصنع[٢]، قال: فأَخَذْتُ بيده فأَخْرَجْتُهُ»[٣].

١٠٣٩ ـ أنا ابن الفضل، أنا عبدُ الله بن جعفر، نا يعقوب بن سُفيان، قال: حدّثني محمد بن أبي زكير[٤]، أنا ابن وهبٍ، قال: حدّثني مالك، قال: أخبرني رجلٌ أَنَّهُ دَخَلَ على ربيعةَ، فقال: ما يُبْكِيكَ؟ وارْتَاعَ لِبُكَائِهِ، فقالَ لَهُ: أَدَخَلَتْ عليكَ مُصِيبةٌ؟ فقال:

«لا، ولكنِ اسْتُفْتِيَ مَنْ لا عِلْمَ لَهُ، وظَهَرَ في الإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ»[٥].

قلت[٦]: يَنْبَغِي لإِمامِ المُسْلمينَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ المُفْتِينَ، فمَنْ كانَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى أَقَرَّهُ عَلَيْها، ومَنْ لم يكنْ مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ مِنْها، وتقدَّم إليه بأَنْ لا يَتَعَرَّض لها وأَوْعَدَهُ بالعُقُوبَةِ، إنْ لَمْ [١٤٢/ب] يَنْتَهِ عَنْهَا. وقَدْ كانَ الخُلَفاءُ من بني أُمَيَّةَ يَنْصُبُونَ لِلْفَتْوَى بمكَّةَ في أيَّامِ المَوْسِمِ قَوْماً يُعَيِّنُونَهُمْ، ويَأْمُرُونَ بِأَنْ لَا يُسْتَفْتى غيرهم.

١٠٤٠ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن أبي نصر النّرسي، أنا محمد بن عبد الله بن

---

(١) أبو شهاب الباجدّائي وعبد الله قالون، لم أعرفهما.
(٢) «كيف أصنع» ليست في (ظ). (٣) **إسناده صحيح.**
(٤) (ظ): «بكير» تصحيف!!
(٥) رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٦٧٠) حدّثني محمد بن أبي زكير بهذا الإسناد. وفي الإسناد إبهام الراوي عنه مالك.
(٦) (ظ): «قال الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله، قلت».

الحسين الدقّاق، نا ابن منيع، نا إسحاق بن إبراهيم المروزي، نا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن أبي يزيد الصنعاني، عن أبيه، قال:

«كانَ يَصِيحُ الصَّائِحُ في الحاجِّ، لا يُفْتِي النَّاسَ إِلَّا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ فعبدُ اللهِ بن أبي نجيحٍ»[١].

• **والطَّرِيقُ للإمامِ الى مَعْرِفَةِ حالِ مَنْ يُرِيدُ نَصْبَهُ لِلْفَتْوى أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ أَهْلَ العِلْمِ في وَقْتِهِ، والمشهورِينَ مِنْ فُقَهاءِ عَصْرِهِ، ويعوّلُ على ما يُخبرونَهُ مِنْ أَمْرِهِ.**

١٠٤١ ـ أنا أبو الفتح: علي بن محمد بن عبد الصمد الدليلي ـ بأصبهان ـ، أنا أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقرئ، نا أبو سعيد: مفضل بن محمد بن إبراهيم الجَنَدي في المسجد الحرامِ، قال: سمعتُ أبا مُصْعب: أحمد بن أبي بكر، يقول: سمعتُ مالك بن أنس، يقول:

«ما أَفْتَيْتُ حتى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لذلكَ»[٢].

١٠٤٢ ـ حدّثنا أبو حازم: عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي ـ إملاءً ـ، نا أبو أحمد: الحسين بن عليّ التميمي، قال: سمعتُ محمّد بن إسحاق الثقفي، يقول: سمعتُ الحسن بن عبد العزيز الجروي، يقول: نا عبد الله بن يوسف التنيسي، عن خلف بن عمر، صديقٌ كان لمالكٍ، قال: سمعتُ مالك بن أنسٍ، يقول:

«ما أَجَبْتُ في الفَتْوَى حتى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي: هَلْ يُرانِي[٣] مَوْضِعاً لذلك؟ سألتُ رَبِيعَةَ، وسألْتُ يحيى بن سعيد، فأَمَرَانِي بذلكَ، فقلتُ لَهُ: يا أبا عبد الله! لَوْ نَهَوْكَ، قال: كُنْتُ أَنْتَهِي، لا يَنْبَغِي لِرجلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلاً لِشَيْءٍ حَتّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»[٤].

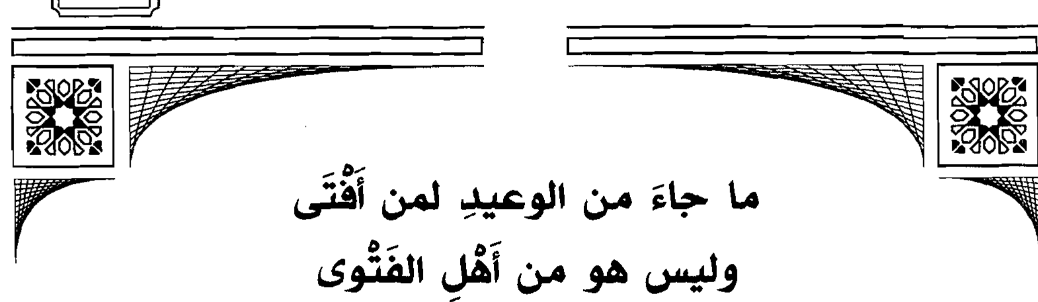
---

(١) **حسن**:
رواه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/٧٠٢) عن سلمة بن شبيب عن عبد الله بن إبراهيم، به، نحوه، وإسناده حسن من أجل عبد الله وأبيه كلاهما صدوق عند الحافظ.

(٢) **إسناده صحيح**:
رواه أبو نعيم (٦/٣١٦): حدثنا محمد بن علي بن عاصم بهذا الإسناد.

(٣) (ظ): «تراني».

(٤) **رجاله ثقات**: عدا خلف بن عمر (وعند أبي نعيم... ابن عمرو) لم أعرفه.
رواه أبو نعيم (٦/٣١٦) من طريق محمد بن إسحاق الثقفي بهذا الإسناد.



ما جاءَ من الوعيدِ لمن أَفْتَى وليس هو من أَهْلِ الفَتْوى

١٠٤٣ ـ أنا أبو الحسين: زيد بن جعفر بن الحسين العلوي المحمّدي، نا علي بن محمد بن موسى التمّار ـ بالبصرة ـ، نا أبو القاسم: عبد الله بن أحمد بن عامر الطّائي، نا أبي، قال: حدّثني أبو الحسن: علي بن موسى الرِّضا، قال: حدّثني أبي: موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي: جعفر بن محمد، قال: حدّثني أبي: محمد بن علي، قال: حدّثني أبي: علي بن الحسين، قال: حدّثني الحسين بن علي، قال: حدّثني أبي: عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ المَلائِكَةُ»(١).

١٠٤٤ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقّاق، نا الحسن بن سلام، نا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، نا سعيد بن أبي أيّوب، قال: حدّثني بكر بن عمرو، عن أبي عثمان: مُسلم بن يسارٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ [١٤٣/أ] ما لم أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ومَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ المُسْلِمُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ فَقَدْ خَانَهُ، ومَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بِغَيْرِ ثَبْتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ على مَنْ أَفْتَاهُ»(٢).

---

(١) **إسناده موضوع:**
أورده الذهبي ترجمة عبد الله بن أحمد بن عامر في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٩٠)، وقال:
عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عليّ الرّضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفكّ من وضعه أو وضع أبيه.
قال الحسن بن علي الزهري: «كان أمّياً لم يكن مرضياً». اهـ.
وأورد المصنف ترجمة أبيه في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) **إسناده حسن لغيره:**
مسلم بن يسار قال في «التقريب»: «مقبول».
والحديث رواه أحمد (٢/ ٣٢١)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩)؛ والبيهقي (١٠/ ١١٢، ١١٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب بهذا الإسناد.
وعند أحمد زيادة عمر بن أبي نعيمة المعافري بين بكر وأبي عثمان، ولفقرات الحديث شواهد: =

١٠٤٥ ـ أخبرني علي بن عبد الوهاب السُّكري، نا محمد بن العبّاس الخزّاز، نا جعفر بن أحمد المؤذّن، أنا إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل، نا ابن فُضَيْل، عن أبي سِنانٍ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عبّاسٍ؛ أَنَّهُ قالَ:

«مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِفُتْيا يَعْمَى عنها، فَإِنَّمَا إِثْمُها عَلَيْهِ»[1].

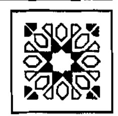
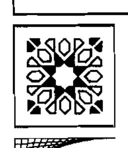
١٠٤٦ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا أبو العباس: عبد الله بن موسى بن إسحاق بن حمزة الهاشميّ، نا عبد الله بن العباس بن عبيد الله الطيالسي، نا إسحاق بن منصور الكوسج، أنا النضر بن شُمَيْل، أنا عمرو، عن خالد الرّبعيّ، قال:

«كانَ شابٌّ في بَنِي إِسْرائيل قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ وعَلِمَ عِلْماً، وكانَ مَغْمُوراً فيهم ـ يَعْني: لا يُعْرَفُ ـ وأَنَّهُ ابْتَدَعَ بِدَعاً أَدْرَكَ بها الشَّرَفَ والمالَ، قال: فَبَيْنَما هُوَ نَائِمٌ على فِراشِهِ إِذْ فَكَّرَ، فقال: هَبْ هؤلاءِ لا يَعْلَمُونَ ما ابْتَدَعْتُ، أَلَيْسَ اللهُ قَدْ عَلِمَ؟ فَلَوْ أَنِّي تُبْتُ إِلى اللهِ، قال: فَخَرَقَ ترقوتَهُ، فَجَعَلَ فيها سِلْسِلَةً، ثُمَّ أَوْثَقَهَا إِلى آسيةٍ مِنْ أَوَاسِي المَسْجِدِ، ثُمَّ قالَ: واللهِ، لا أَبْرَحُ مَكَانِي حَتّى يَتُوبَ اللهُ عليَّ أَوْ أَمُوت، قال: وكانَ الوَحْيُ لا يُسْتَنْكَرُ في بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبيائِهِمْ:

إِنَّكَ لَوْ أَذْنَبْتَ ذَنْباً فيما بَيْنِي وبَيْنَك لَتُبْتُ عليكَ بالغاً ما بَلَغَ، ولكنْ كَيْفَ بِمَنْ أَضْلَلْتَ مِنْ عِبَادِي فموّتوا فأَدْخَلْتُهُمْ جَهَنَّمَ؟ فلا أَتُوبُ عليكَ».

= (الجملة الأُولى): رواه ابن ماجه في «المقدمة» (٣٥) بإسنادٍ حسن عن أبي هريرة.
(والجملة الأخيرة): يشهد لها الأثر الآتي.

(١) **صحيح: [وفي إسناد المصنف ضعف]:**
أبو سنان: هو ضرار بن مرة الشيباني.
والأثر رجاله ثقات، عدا إسماعيل وهو مولى بني هاشم، قال الدارقطني: «ليس بالقوي».
انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٤٧).
لكنه قد تُوبع:
فقد رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٦٢٧، ١٨٩٢)؛ والدارمي (١/ ٥٨) من طرق عن أبي سنان بهذا الإسناد.
وأسانيدها صحيحة.

باب ذكر شروط مَنْ يَصْلح للفتوى[١]

• **أَوَّلُ أَوْصَافِ المُفْتِي الذي يَلْزَمُ قَبُولَ فَتْوَاه:**

أَنْ يَكُونَ بالِغاً؛ لأَنَّ الصَّبِيَّ لا حُكْمَ لِقَوْلِهِ.

ثُمَّ يكون عاقلاً؛ لأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ المَجْنُونِ لِعَدَمِ عَقْلِهِ.

ثُمّ يكون عَدْلاً ثِقَةً؛ لأَنَّ عُلَمَاءَ المُسْلِمِينَ لم يَخْتَلِفُوا في أَنَّ الفَاسِقَ غَيْرُ مَقْبُولِ الفَتْوَى في أَحْكَامِ الدِّينِ، وإِنْ كانَ بَصِيراً بها، وسواءَ كانَ حُرّاً أو عَبْداً، فَإِنَّ الحُرِّيَّةَ لَيْسَتْ شَرْطاً في صِحَّةِ الفَتْوَى.

ثمّ يكونُ عالِماً بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وعِلْمُهُ بها يَشْتَمِلُ على مَعْرِفَتِهِ بِأُصُولِها وارْتِيَاضٍ بِفُرُوعها.

وأُصُولُ الأَحْكَامِ في الشَّرْعِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُها: العِلْمُ بكتابِ اللهِ، على الوَجْهِ الذي تَصِحُّ بِهِ مَعْرِفَةُ ما تَضَمَّنَهُ مِنَ الأَحْكَامِ: محكماً ومُتَشَابِهاً، وعُمُوماً وخُصُوصاً، ومُجْمَلاً ومُفَسّراً، وناسخاً ومَنْسوخاً.

والثاني: العِلْمُ بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ الثَّابِتَةِ مِنْ أَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ، وطُرُقِ مَجِيئِها في التَّواتُرِ والآحَادِ، والصِّحَّةِ والفَسَادِ، وما كانَ مِنْها على سببٍ أَوْ إِطْلاقٍ.

والثالثُ: العِلْمُ بأَقَاوِيلِ السَّلَفِ فيما أَجْمَعُوا [١٤٣/ب] عليه، واخْتَلَفُوا فيه، لِيَتْبَعَ الإِجْمَاعَ، ويَجْتَهِدَ في الرَّأْيِ مع الاخْتِلافِ.

والرابعُ: العِلْمُ بالقياسِ المُوجِبِ، لِرَدِّ الفُرُوعِ المَسْكُوتِ عنها إلى الأُصُولِ المَنْطُوقِ بها، والمُجْمَعِ عليها، حتى يَجِدَ المُفْتي طريقاً إلى العِلْم بأَحكامِ النَّوازِلِ، وتَمْييزِ[٢] الحَقِّ مِنَ الباطِلِ، فهذا ما لا مَنْدُوحة لِلْمُفْتي عَنْهُ، ولا يَجُوزُ لَهُ الإِخْلَالُ بشيءٍ مِنْهُ.

١٠٤٧ ـ أنا أبو طاهر: محمد بن عبد الوهاب الكاتب، أنا أبو الحسن: علي بن

---

(١) في (ظ): «باب» فقط، دون ما بعده. (٢) (ظ): «وتميّز».

عمر بن محمد الحضرمي، نا حاتم بن الحسن الشَّاشِي، نا علي بن خشرم، أنا عيسى ـ يَعْني: ابن يُونس ـ، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: قال حُذَيْفَةُ:

«لا يُفْتِي النَّاسَ إِلَّا ثَلاثَة: رَجُلٌ قد عَرَفَ ناسِخَ القُرْآنِ ومَنْسُوخَهُ، أَوْ أَمِيرٌ لا يَجِدُ بُدّاً، أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ»[١].

١٠٤٨ ـ أخبرني أبو الموفّق: محمد بن محمد بن محمد النيسابوري، أنا أبو الحسين: أحمد بن محمد بن الأزهر السّمناوي، نا أحمد بن مروان المالكي، نا عبد الله بن مسلم القُتَيْبِيّ، نا سُهَيْل، قال: قال الشافعيّ:

«لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُفْتِي في دينِ اللهِ إِلَّا رَجُلاً عارفاً بكتابِ اللهِ: بِنَاسِخِهِ ومَنْسُوخِهِ، وبِمُحْكَمِهِ ومُتَشَابِهِهِ، وتَأْوِيلِهِ وتَنْزِيلِهِ، ومَكِيِّهِ ومَدَنِيِّهِ، وما أُرِيدَ بِهِ، وفِيما أُنْزِلَ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذلكَ بَصِيراً بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وبالنَّاسِخِ والمَنْسُوخِ، ويَعْرِفُ مِنَ الحَدِيثِ مثلَ[٢] ما عَرَفَ مِنَ القُرْآنِ، ويكونُ نَصِيراً باللُّغَةِ، بصيراً بالشِّعْرِ، وما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ والقُرْآنِ، ويَسْتَعْمِلُ مع هذا الإِنْصَافَ، وقِلَّةَ الكَلامِ، ويكونُ بَعْد هذا مُشْرِفاً على اخْتِلَافِ أَهْلِ الأَمْصَارِ، ويكونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هذا، فإذا كانَ هذا هكذا، فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتي في الحَلالِ والحَرامِ، وإذا لم يكن هكذا، فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ في العِلْمِ ولا يُفْتِي».

١٠٤٩ ـ قرأتُ على: إبراهيم بن عمر البرمكي، عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، قال: نا أبو بكر الخلّال، أخبرني محمد بن عليّ، قال: نا صالح ـ يَعْني: ابن أحمد بن حنبل ـ؛ أنّه قال لأَبيه: ما تَقُولُ في الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُجِيبُ بما في الحديثِ، وليس بِعَالِمٍ بِالفُتْيَا؟ قال:

«يَنْبَغِي للرَّجُلِ إِذا حَمَلَ نَفْسَهُ على الفُتْيا أَنْ يكونَ عالماً بالسُّنَنِ، عالماً بِوُجُوهِ القُرْآنِ، عالماً بالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنَّمَا جاء خِلافُ مَنْ خَالَفَ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بما

---

(١) **صحيح:**
رواه ابن عبد البرّ (٢٢١٤) من طريق ابن عون بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً (٢٢١٧) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، به.
وعند ابن عبد البرّ قال ابن سيرين: «فلست واحداً من هذين وما أحبّ أن أكون الثالث».
(٢) «مثل» ساقطة من (ظ).

جاءَ عن النبيّ ﷺ، في السُّنَّةِ[١]، وقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِصَحِيحِها مِنْ سَقِيمِها».

١٠٥٠ ـ قرأتُ على: محمد بن أحمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن نعيم النيسابوري، قال: نا علي بن حمشاذ العدل، نا محمد بن أيوب، نا أبو جعفر: محمد بن مهران الجَمّال، أنا علي بن شقيق، عن ابن المبارك، قال: قيلَ لَهُ: مَتَى يُفْتِي الرَّجُلُ؟ قالَ:

«إذا كَانَ عَالِماً بالأَثَرِ، بَصِيراً بِالرَّأْيِ»[٢].

١٠٥١ ـ وقال ابن نعيم [١٤٤/أ]: أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، نا الفضل بن محمد الشَّعْرَانيّ، قال: سمعتُ يحيى بن أكثم، وسُئِلَ متَى تحبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْتِي، قال:

«إِذا كانَ بَصِيراً بالرَّأْيِ، بَصِيراً بالأَثَرِ»[٣].

قلت[٤]: ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ: قَوِيَّ الاستنباطِ جَيّدَ المُلاحَظَةِ، رَصِينَ الفِكْرِ، صَحِيحَ الاعْتِبَارِ، صَاحِبَ أَنَاةٍ وتُؤَدَةٍ، وَأَخا اسْتِثْبَاتٍ، وتَرْكِ عَجَلَةٍ، بَصِيراً بما فيه المصلحةُ، مُسْتَوْقِفاً بالمُشَاوَرَةِ، حافِظاً لِدِينِهِ، مُشْفِقاً على أَهْلِ مِلَّتِهِ، مُوَاظِباً على مُرُوءَتِهِ، حَرِيصاً على اسْتِطابَةِ مَأْكَلِهِ؛ فَإِنَّ ذلِكَ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّوْفِيقِ، مُتَوَرِّعاً عن الشُّبُهَاتِ، صادِفاً عَنْ فَاسِدِ التَّأْوِيلاتِ، صَلِيباً في الحقِّ، دَائِمَ الاشْتِغالِ بمعادنِ الفَتْوَى، وطُرُقِ الاجْتِهَادِ، ولا يكونُ مِمَّنْ غَلَبَتْ عليه الغَفْلَةُ، واعْتَوَرَهُ دَوَامُ السَّهَرِ، ولا موصوفاً بِقِلَّةِ الضَّبْطِ، مَنْعُوتاً بنَقْصِ الفَهْمِ، مَعْرُوفاً بالاخْتِلالِ، يُجِيبُ بما لا[٥] يَسْنَحُ لَهُ، ويُفْتِي بما يَخْفَى عليه، وتَجُوزُ فَتاوى أَهْلِ الأَهْوَاءِ، ومَنْ لَمْ تُخْرِجْهُ بِدْعَتُهُ إلى فِسْقٍ، فَأَمّا الشراةُ والرَّافِضَةِ الَّذين يَشْتُمُونَ الصَّحابَةَ، ويَسُبُّونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَإِنَّ فَتَاوِيهِمْ مَرْذُولَةٌ، وَأَقَاوِيلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

---

(١) (ظ): «السنن».

(٢) **حسن:**
رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٥٣٢) من طريق علي بن الحسن بن شقيق بهذا الإسناد.

(٣) رجاله ثقات، عدا إبراهيم بن محمد، لم أعرفه.

(٤) (ظ): «قال الشيخ أبو بكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قلت».

(٥) (ظ): «عما».

وَفِي مَعْرِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُفْتِي تَنْبِيهٌ على مَنْ لا تَجُوزُ فَتْوَاهُ.

واعْلَمْ أَنَّ العُلُومَ كُلّها أَبَازير الفِقْهِ[1]، ولَيْسَ دُونَ الفِقْهِ عِلْمٌ إِلَّا وصاحِبُهُ يَحْتَاجُ إلى دُونَ ما يحتاجُ إليه الفَقِيه؛ لأَنَّ الفَقِيهَ يَحْتَاجُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بطرفٍ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ شيءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيا والآخِرَةِ، وإلى مَعْرِفَةِ الجَدِّ والهَزْلِ، والخلافِ والضِّدِّ، والنَّفْعِ والضُّرِّ، وأُمُورِ النّاسِ الجارِيَةِ بينهم، والعاداتِ المَعْرُوفَةِ منهم.

فَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي النَّظَرُ في جميعِ ما ذَكَرْنَاهُ وَلَنْ يُدْرِكَ ذلك إِلَّا بمُلاقَاةِ الرِّجالِ، والاجْتِماعِ مع أَهْلِ النِّحَلِ والمَقالاتِ المُخْتَلِفَةِ، ومُسَاءَلَتِهِمْ، وكَثْرَةِ المُذاكَرَةِ لهم، وجَمْعِ الكُتُبِ، ودَرْسِها، ودَوام مُطَالَعَتِها.

والدَّليلُ على ما ذَكَرْنَاهُ أَنَّ اللهَ تعالى لَمَّا أَرادَ إِعْلامَ الخلقِ أَنَّ ما أَتَى به نبيّنا ﷺ من القَصَصِ، والأَخْبارِ الماضِيَةِ، والسِّيَرِ المُتَقَدِّمَةِ مُعْجِزٌ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ بلقاءِ الرِّجَالِ، ودِراسَةِ الكُتُبِ، وخَطِّهِ بِيَمِينِهِ؛ لِيُصَدّقَ قَوْلَهُ إِنَّهُ إِعْلَامٌ مِنَ اللهِ، فَدَلَّ على أَنَّ مَحْصُولَ ذلك في العادَةِ بالمُلاقَاةِ، والبَحْثِ والدَّرْسِ، وَوُجُودِهِ بخلافِ ذلكَ خَرْقُ عَادَةٍ صارَ بِهِ مُعْجِزاً، ولَوْ لَمْ يكنْ ذلكَ كذلكَ لم يكنْ لِنَفْيِهَا عَنْهُ مَعْنًى.

قيلَ لِبَعْضِهِمْ: أَي كتبك أَحَبُّ إليكَ؟ قال: «ما أتبصَّرُهُ علماً وأَتَصَوَّرُهُ فَهْماً»، وقيل لآخرٍ، فقال: «ما أُفِيدُ مِنْهُ وأَسْتَفِيدُ»، وقيل لآخر فقال: «ما أَعْلَمُ وبِهِ أَعْمَلُ»، وقيلَ لبَعْضِ الحُكماءِ: إِنَّ فُلاناً جَمَعَ كتباً كثيرةً، فقال: «هَلْ فَهْمُهُ على [١٤٤/ب] قَدْرِ كُتُبِهِ؟ قيلَ؛ لا، قال: فما صَنَعَ شَيْئاً، ما تَصْنَعُ البَهِيمَةُ بالعِلْم»، وقال رجلٌ لرجلٍ كَتَبَ ولا يَعْلَمُ شيئاً مِمَّا كَتَبَ: «مَا لَكَ مِنْ كُتُبِكَ إِلَّا فَضْلُ تَعَبِكَ، وطُولُ أَرَقِكَ، وتَسْوِيدُ وَرَقِكَ».

قلتُ[2]: وهذه حالُ مَنِ اقْتَصَرَ على النَّقْلِ إلى كِتابِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْعامِ النَّظَرِ فيه، والتَّفْكِيرِ في مَعَانِيهِ.

١٠٥٢ ـ أخبرني الحسن بن محمد بن الحسن الخلال، نا عُبيد الله بن أحمد بن الهُذَيل: أبو أحمد، نا محمد بن عَمْرو بن البختري، نا إسحاق بن سُنَيْن، قال:

---

(١) (ظ): «للفقه».

(٢) (ظ): «قال الشيخ أبو بكر الحافظ، رحمه الله، قلت».

حدثني أحمد بن الفرج، قال: حدّثني أبو عبد الله شيخٌ بالكوفةِ، قال: حدّثني سُفيان الثوري، عن عثمان بن المغيرة، عن سعيد بن المسيّب، قال:

«إنَّ في العُزْلَةِ لَسَلامَةً، فَانْبُلْ أَنْ تُرَىٰ في مَجَالِسِ السُّفَهَاءِ، فَإِذا اغْتَممتَ وَحْدَكَ فَادْرُسْ كِتاباً مِنْ فِعْلِ الفُقَهَاءِ»[١].

١٠٥٣ ـ حدّثني أبو طاهر: محمد بن أحمد بن علي الدقّاق، نا أحمد بن إسحاق النهاوندي، نا الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلّاد، قال: حدّثني أبو الحسن المازني، نا هارون الفروي، نا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن إبراهيم بن سعدٍ، قال:

«قلتُ لأبي: سعد بن إبراهيم: بِمَ رَاقَكُمُ الزُّهْرِي؟ قال: كانَ يَأْتِي المَجَالِسَ مِنْ صُدُورِها، وَلا يَأْتِيها مِنْ خَلْفِها، ولا يَبْقَى في المجلسِ شابٌّ إِلَّا سَاءَلَهُ[٢]، ولا كَهْلٌ إِلَّا سَاءَلَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الدَّارَ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ، فلا يَبْقَى فيها شابٌّ إِلَّا سَاءَلَهُ، ولا كَهْلٌ إِلَّا سَاءَلَهُ، ولا فَتًى إِلَّا سَاءَلَهُ، ولا عَجُوزٌ إِلَّا سَاءَلَهَا، ولا كَهْلَةٌ إِلَّا سَاءَلَها، حتى يُحَاوِرَ رَبَّاتِ الحِجَالِ»[٣].

١٠٥٤ ـ أنا ابنا بشران، علي، وعبد الملك، قالا: أنا أبو العباس: أحمد بن إبراهيم الكِنْدي بمكّة، نا محمد بن جعفر الخرائطي، قال:

«قيلَ لِبَعْضِ الحُكَمَاءِ ـ وهو أَنُو شروان ـ: ما بالكم لا تَأْنَفُونَ مِنَ التَّعَلُّمِ مِنْ أَحَدٍ؟ قال: ذلكَ لعِلْمِنَا بِأَنَّ العِلْمَ نافِعٌ مِنْ حَيْثُ أُخِذَ».

١٠٥٥ ـ أنا القاضي أبو العلاءِ الواسطي، أنا محمد بن أحمد بن موسى البابسيرِي ـ بواسِط ـ، أنا أبو أُمَيّة: الأحوص بن المفضل بن غسّان الغَلّابي، نا أبي[٤]، قال: حدّثني أبي، عن سُفيان بن عُيَيْنَةَ، قال يَوْماً لأَصْحَابِهِ:

---

(١) **إسناد ضعيف، وله علل:**
أ ـ إسحاق بن سُنَيْن «ضعيف»، وقاله الدارقطني: «ليس بالقوي». «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٢).
ب ـ جهالة أبي عبد الله شيخ من الكوفة.
جـ ـ أحمد بن الفرج: قال الحسين بن أحمد بن بكير: «ضعيف». «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) (ظ): «سأله».

(٣) **إسناده لا بأس به:**
أبو الحسن المزني: هو عبيد بن الحسن، وهارون الفروي: هو هارون بن موسى بن أبي علقمة، قال عنه أبو حاتم: «هو شيخ».

(٤) «نا أبي» ساقطة من (ظ).

«مَنْ أَحْوَجُ النَّاسِ إِلى طَلَبِ العِلْمِ؟» قالوا: قُلْ يا أبا محمّدٍ، قال: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَى طَلَبِ العِلْمِ مِنَ العَالِمِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ الجَهْلُ بِأَحَدٍ أَقْبَحُ بِهِ مِنَ العَالِمِ»(١).

١٠٥٦ ـ أخبرني الجوهَريّ، أنا محمد بن العبّاس، الخزّاز، نا عبد الرحمٰن بن محمّد الزُّهْرِيّ، قال: قال أبو العباس: أحمد بن يحيى:
«لا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِماً حتى يَتَعَلَّمَ، ولا يكونُ عالِماً إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا ما تَعَلَّمَ»(٢).

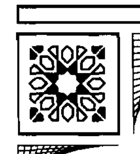
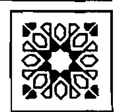
١٠٥٧ ـ أنا أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد العتيقي، أنا أبو المفضل: محمد بن عبد الله الشيباني، أنا النُّعمان الواسطي، نا محمد بن حرب النشابي، قال: حدّثني أبو حنيفة: محمد بن ماهان، عن طلحة بن زيدٍ، عن يونس بن أبي شبيب، قال: سمعتُ سعيد بن جُبَيْرٍ، يقولُ:
«لا يزالُ الرَّجُلُ [١٤٥/أ] عالماً ما تَعَلَّمَ، فَإِذا تَرَكَ العِلْمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَغْنَى، واكْتَفَى بما عِنْدَهُ كانَ أَجْهَلَ ما يَكُونُ»(٣).

---

(١) حسن من طرق:
رواه أبو نعيم (٧/ ٢٨١) بإسناد آخر عن ابن عيينة.
ورواه ابن عبد البرّ (٥٨٩) معلقاً نحوه.
وفي إسناد المصنف: الأحوص بن المفضل، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٥١): «وكان قليل العلم إلّا أن عفّته وتصوّنه غطّيا نقصه».

(٢) إسناده صحيح:
أحمد بن يحيى: هو العلامة المحدث إمام النحو الملقّب «بثعلب».
قال الخطيب: «ثقة حجّة ديّن صالح مشهور بالحفظ».

(٣) إسناده ضعيف جداً:
أ ـ طلحة بن زيد الرقي: قال في «التقريب»: «متروك»، قال أحمد وعلي وأبو داود: «كان يضع».
ب ـ يونس بن أبي شبيب: أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
جـ ـ محمد بن حنيفة: قال الدارقطني: «ليس بالقوي». «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣٢).

ما جاءَ في وَرَعِ المُفْتِي وتحفّظِهِ

١٠٥٨ـ أنا أبو عبد الله: محمد بن عبد الواحد بن أحمد الطُّرَفِي المعدّل بالكرج، نا عمر بن إبراهيم بن مردويه الكرجي، نا أبو جعفر: ابن النجيرمي، نا أحمد بن سعيد بن عمر الثقفيّ المُطوعي، نا سُفيان بن عُيَيْنة، عن إبراهيم بن مَيْسرة، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال النبيّ ﷺ:

«مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ قِلَّةُ الكَلامِ فيما لا يَعْنِيهِ».

١٠٥٩ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا أبو الحسين: عُبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ، نا محمد بن الحسين بن حفص، نا محمد بن يحيى الحجري، نا عمر بن صخر السُّلمي، عن الصباح بن يحيى المزني، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، قال:

«أَلَا أُخبِرُكُمْ بالْفَقِيهِ كُلّ الفَقِيهِ؟ مَنْ لَمْ يُؤيِسِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، ولم يُرَخِّصْ لهم في مَعَاصِي الله، أَلَا لا خَيْرَ في عِلْمٍ لا فِقْهَ فِيهِ، ولا خَيْرَ في فِقْهٍ لا وَرَعَ فِيهِ، ولا قِراءَةً لا تَدَبُّرَ فيها»[(١)].

١٠٦٠ ـ رَوى هذا الحديثَ زيادُ بنُ خَيْثَمَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، كذلك:

١٠٦١ ـ أنا علي بن أحمد بن عُمر المقرئ، أنا أبو بكر: محمد بن الحسين الآجري، نا أبو جعفر: أحمد بن يحيى الحلواني، نا يحيى بن عبد الحميد الحماني، نا أبو بدر، نا زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ بن أبي طالب؛ أَنَّهُ قال:

---

(١) **إسناده حسن من طرق:**
الحارث: هو ابن حصيرة صدوق يخطئ، والصباح بن يحيى المزني. قال أبو حاتم: «هو شيخ». «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٤٢) لكن للأثر طرق أخرى:
انظر ما بعده.

«أَلا أُنَبِّئُكُمْ بالفَقِيهِ حَقّ الفَقِيهِ؟ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، ولم يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللهِ، ولم يُؤَمِّنْهُمْ مَكْرَ اللهِ، ولم يَتْرُكِ القُرْآنَ إلى غَيْرِهِ، ولا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فيها تَفَقُّهٌ، ولا خَيْرَ في فِقْهٍ ليس فيه تَفَهُّم، ولا خَيْرَ في قِرَاءَةٍ لَيْس فيها تَدَبُّر»[١].

١٠٦٢ ـ أنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبّار السُّكري، نا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا عبد العزيز الأُويسي، نا مالك، قال: كان ربيعةُ بن أبي عبد الرحمٰن، يقول:

«لا يكونُ الرَّجُلُ فَقِيهاً حتّى يَتَّقِي أَشْياءَ لا يراها على النّاسِ ولا يُفْتِيهِمْ بها»[٢].

١٠٦٣ ـ أنا عليّ بن المُحَسِّن التَّنُوخيّ، قال: وجدتُ في كتابِ جدّي، ثنا حرمي بن أبي العلاء، نا الزبير بن بكّار، حدّثني مطرف بن عبد الله، قال:

«كانَ مالِكُ بنُ أَنَسٍ يَعْمَلُ في نَفْسِهِ بِمَا لا يُلْزِمُهُ النَّاسَ، ولا يُفْتِيهِمْ بِهِ، ويقولُ: لا يكونُ العَالِمُ عالِماً حتّى يَعْمَل في خاصَّةِ نَفْسِهِ بما لا يُلْزِمُهُ النَّاسَ ولا يُفْتِيهِمْ بِهِ، بِمَا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ»[٣].

١٠٦٤ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي، أنا محمد بن الطيب البلوطي بالأهواز، أنا علي بن الفضل [١٤٥/ب] بن ظاهر البلخي، نا الحسن بن محمد بن أبي حمزة التميمي، نا محمد بن الفضل بن نُباتة، نا يحيى بن آدم، قال: سمعتُ سُفيان الثوري، يقول:

«ما مِنَ النَّاسِ أَعَزّ مِنْ فَقِيهٍ وَرِعٍ»[٤].

---

(١) **حسن:**
رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص٧٢) نا أبو جعفر بهذا الإسناد.
ويحيى الحماني فيه كلام (وقد تقدمت ترجمته) لكنه توبع:
فقد رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٧) في ترجمة علي بن أبي طالب من طريق (أبي بدر) شجاع بن الوليد بهذا الإسناد، وإسناده حسن.
ورواه الدارمي (١/ ٨٩) نحوه من طريق يحيى بن عباد عن عليّ.

(٢) **إسناده صحيح:**
أبو إسماعيل: هو محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٣) **إسناده صحيح:**
حرمي: هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن أبي خميصة، وثّقه الخطيب.

(٤) شيخ المصنف أورد في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩) عن أحمد بن علي بن عبدوس الجصاص، =

١٠٦٥ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا أبو عُبيد الله: محمد بن عمران بن موسى المرزباني، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكّي، نا محمد بن القاسم بن خلاد، قال: كانَ يُقالُ:

«لا خَيْرَ في القَوْلِ إِلّا مَعَ الفِعْلِ، ولا في المَنْظَرِ إِلّا مع المَخْبَرِ، ولا في الفِقْهِ إِلّا مَعَ الوَرَعِ»(١).

١٠٦٦ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن رزقويه، أنا أبو بكر: أحمد بن كامل القاضي، قال: نا محمد بن يونس، نا الضحاك بن مخلد، عن ابن عونٍ، قال:

«سَأَلَ الحَسَنُ عن رَجُلٍ، فقال رَجُلٌ: يا أبا سعيد! الرَّجُلُ الفَقِيه؟ قالَ: وهَلْ رَأَيْتَ بِعَيْنَيْكَ فَقِيهاً قَطّ؟ إِنَّما الفَقِيهُ الَّذي يَخْشَى اللهَ ﷻ»(٢).

١٠٦٧ ـ أنا علي بن أحمد المقرئ، أنا محمد بن الحسين الآجُريّ، نا أبو بكر: عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، نا هارون الحمّال، قال: نا سيار، نا جعفر بن سُليمان، نا مطر الورّاق، قال:

«سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فقالَ فِيها، فَقُلْتُ: يا أَبا سعيد! يَأْبى عَلَيْكَ الفُقَهاءُ وَيُخالِفُونَكَ، فقال: ثكلتك أُمُّكَ مَطَرُ، وهَلْ رَأَيْتَ فَقِيهاً قَطّ؟ وهَلْ تَدْرِي ما الفَقِيهُ؟ الفَقِيهُ: الوَرِعُ الزَّاهِدُ الذي لا يَسْخَرُ بِمَنْ أَسْفَلَ مِنْهُ، ولا يَهْمِزُ مَنْ فَوْقَهُ، ولا يَأْخُذُ على عِلْمٍ عَلَّمَهُ اللهُ حُطاماً»(٣).

= قال: كنا نسمّي ابن أبي علي (وهو محمد بن الحسين): «جراب الكذب».
وبقية رجال الإسناد ثقات، عدا الحسن بن محمد بن أبي حمزة، ومحمد بن الفضل بن نُباتة لم أجد ترجمتهما.

(١) **إسناده صحيح.**

(٢) **إسناده حسن لغيره:**
ومحمد بن يونس: هو الكديمي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
قلت: لكن يشهد له الرواية الآتية.

(٣) **إسناده حسن:**
رواه أبو بكر الآجري في «أخلاق العلماء» (ص٧٤).
سيار: هو سيار بن حاتم العنزي: في أحاديثه بعض المناكير وقد وثّقه جماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام».
قلت: ويشهد معه الإسناد السابق. =

١٠٦٨ ـ أنا أبو محمد: الجوهري، قال: أنا عبد العزيز بن الحسن بن علي الصيرفي، قال: نا العباس بن أحمد بن محمد البرني، نا أبو سلمة المخزومي: يحيى بن المغيرة، قال: حدّثني محمد بن المغيرة، عن أبيه، عن عثمان بن عبد الرحمٰن، عن ابن شهابٍ، عن عائذ الله بن عبد الله، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَنْزَلَ اللهُ تعالى في بَعْضِ كُتُبِهِ، أَوْ أَوْحَى إِلى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ: قُلْ لِلَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ لغيرِ الدِّينِ، يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ العَمَلِ، ويَطْلُبُونَ الدُّنْيا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، يَلْبِسُونَ لِلنَّاسِ مُسُوكَ الكِباشِ، قُلُوبُهُمْ كقلوبِ الذِّئَابِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، إِيَّايَ يَخْدَعُونَ، أَوْ بِي يَسْتَهْزِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تدعُ الحليمَ حَيْران»(١).

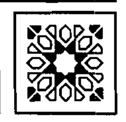
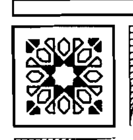
١٠٦٩ ـ أنا القاضي أبو الطيّب: طاهر بن عبد الله الطبري، أنا أحمد بن محمد بن جعفر البحيري بنيسابور، أنا أبو نعيم الجُرجاني، نا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، عن الأوزاعي، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، قال:

«مَثَلُ العَالِمِ مَثَلُ المِلْحِ، لا يَصْلُحُ شَيْءٌ إِلَّا بِهِ، فَإِذا فَسَدَ المِلْحُ، لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا أَنْ يُوطَأَ بِالأَقْدَامِ»(٢).

= ورواه أحمد بن حنبل في «الزهد» (ص٢٢٧) بإسناد آخر صحيح عن عمران القصير، قال: جاء رجل إلى الحسن... إلخ.

(١) **إسناده ضعيف جداً:**
رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١١٣٩) من طريق يحيى بن المغيرة بهذا الإسناد.
وله أكثر من علّة:
أ ـ عثمان بن عبد الرحمٰن بن عمر بن سعد القرشي، قال ابن معين: «كان يكذب».
وقال علي بن المديني: «ضعيف جداً».
وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، ذاهب».
وقال البخاري: «تركوه». انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٤٢٦ ـ ٤٢٨).
ب ـ المغيرة بن إسماعيل: مجهول. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/١٥٨).

(٢) **إسناده حسن (صحيح):**
رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٦٧) من طريق الوليد عن الأوزاعي، به.
الوليد بن العباس، صدوق كما في «التقريب».
ولكن تابعه عند أبي نعيم عمرو بن عثمان ومحمود بن خالد.

اعتمادُ المُفْتِي على الكتابِ والسُّنَّةِ

١٠٧٠ ـ [١٤٦/أ] أنا محمد بن أبي القاسم الأزرق، أنا أحمد بن عثمان يحيى الأدمي، نا جعفر بن محمد الرازي، نا محمد بن عبد العزيز الخراساني، نا الفضل بن موسى.

وأنا أبو عبد الله: الحسين بن محمد بن الحسن المؤدّب، أخو أبي محمد الخلّال، قال: أنا جبريل بن محمد بن إسماعيل العدل ـ بهمذان ـ، نا محمد بن حيوية النحّاس، نا محمود بن غَيْلان، نا الفضل بن موسى، وزيد بن حباب، قالا: نا يزيد بن عقبة، عن الضحاك، قال:

«لَقِيَ ابنُ عمر جابرَ بن زيد وهو يطوفُ بالكَعْبَةِ، فقال: يا جابر! إِنَّكَ مِنْ فُقَهاءِ البَصْرَةِ، وَإِنَّكَ تُسْتَفْتَى، فلا تفتينّ إِلَّا بقرآنٍ ناطقٍ، أَوْ سُنَّةٍ ماضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فعلتَ ذلكَ وإِلَّا فقد هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ»(١).

واللفظُ لحديثِ محمود بن غيلان.

١٠٧١ ـ أنا ابن الفضل القطّان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أحمد بن الخليل، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الأعلى، نا الجريري، عن أبي نضرة، قال:

«قَدِمَ أَبو سلمةَ ـ وهو ابنُ عبد الرحمٰن ـ فنَزَلَ دارَ أَبي بَشِير، فأتيتُ الحسنَ، فقلتُ: إِنَّ أَبا سلمةَ قَدِمَ وهو قاضي المدينةِ وفقيههم انطلق بنا إليه؛ فأَتَيْناهُ، فلمّا رأى الحسنَ، قال: مَنْ أَنْتَ؟ قال: أَنا الحسن بنُ أبي الحسنِ، قال: ما كانَ بهذا

(١) يزيد بن عقبة، قال السليماني: «فيه نظر». «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٣٥).
وشيخ المصنف قال عنه في «تاريخ بغداد»: «لا بأس به».
ومحمد بن حيوية: قال البرقاني (شيخ المصنف): «كان غير موثق عندهم». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٣٣).
والأثر رواه الدارمي (١/ ٥٩) من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد.

المِصْرِ أَحَدٌ أَحَبّ إِليَّ أَنْ أَلْقاهُ مِنْكَ، وذلك أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتي النَّاسَ، فاتَّقِ اللهَ يا حسن، وأَفْتِ النَّاسَ بما أَقولُ لكَ: أَفْتِهِمْ بشيءٍ مِنَ القُرْآنِ قد عَلِمْتَهُ، أَو سُنّةٍ ماضيةٍ قد سَنَّها الصَّالِحُونَ والخُلَفاءُ، وانظر رَأْيَكَ الذي هو رأيك فأَلْقِهِ»[١].

قلت[٢]: ولَنْ يَقْدر المُفْتي على هذا إِلَّا أَنْ يكونَ قَدْ أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ الأَثَرِ، وسَمَاعِ الحديثِ.

١٠٧٢ ـ نا أبو القاسم: عبد العزيز بن علي الأوزجي ـ لفظاً ـ، نا محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب المفيد، نا الحسن بن إسماعيل، قال: قيل لأبي عبد الله: أحمد بن محمد بن حنبل، وأنا أسمعُ:

«يا أبا عبد الله! كَمْ يَكفي الرَّجُلَ مِنَ الحديثِ حتى يُمْكِنَهُ أَنْ يُفتي؟ يَكْفِيهِ مائةُ أَلْفٍ[٣]؟ قال: لا، قيل: مائتا ألف؟ قال: لا، قيل: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قيل: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قيل: خمسمائة ألف؟ قال: أرجُو»[٤].

١٠٧٣ ـ أخبرني أبو بكر: أحمد بن علي بن عبد الله الطبري، نا عُبيد الله بن أحمد بن علي المقرئ؛

وأنا أبو إسحاق: إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أنا محمد بن الخضر بن زكريا الدقّاق؛

وأخبرني أبو القاسم: عبد الله بن أبي الفتح الفارسي، نا محمد بن علي بن النضر الديباجي، قالوا:

نا محمد بن حمدُويه، ـ زاد الطبري: أبو نصر المروزي، ثم اتّفقوا ـ أنا أبو المَوجّه، نا عبدان؛

وقال البرمكي، قال: أنا عبدان، قال:

سمعتُ عبد الله بن المبارك، يقول:

---

(١) **إسناده صحيح:**
ولا يضرّ اختلاط الجريري: سعيد بن إياس، فرواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى من أصح الروايات عنه، وقد روى عنه قبل الاختلاط. راجع: «نهاية الاغتباط» (ص١٢٩).

(٢) (ظ): «قال الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله، قلت:».

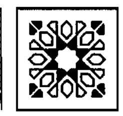
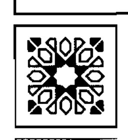
(٣) في (ظ): «مائة ألف حديث».

(٤) **رجاله ثقات:** عدا محمد بن أحمد بن المفيد، ففيه ضعف. راجع: «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨).

«ليكنِ الذي تَعتمد عليه [١٤٦/ب] الأثر، وخُذْ من الرَّأْيِ ما يُفَسّرُ لكَ الحديثَ»[١].

※※※※※

(١) **إسناده صحيح:**
عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة.
وأبو الموجة: هو محمد بن عمرو.
رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦٥) من طريق عبدان، به.
ورواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٩٧٨) تعليقاً عن عبدان، به.

ذكرُ ما يلزمُ الإمامَ أَنْ يَفْرِضَ للفُقَهَاءِ ومَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ للفتوى من الرِّزْقِ والعَطاءِ

• **لا يَسُوغُ للمُفتي أَنْ يَأْخُذَ الأُجْرَةَ مِنْ أَعْيانِ مَنْ يُفْتِيهِ؛ كالحاكمِ الذي لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرِّزْقَ مِنْ أَعْيانِ مَنْ يحكمُ لَهُ وعليه.**

وعلى الإمامِ أَنْ يَفْرِضَ لِمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسِ الفِقْهِ والفتوى في الأَحكامِ، ما يُغْنِيهِ عَنِ الاحْتِرافِ والتكسُّبِ، ويجعلَ ذلكَ في بَيْتِ مالِ المسلمين.

فإِنْ لَمْ يكنْ هناك بَيْتُ مالٍ، أَوْ لم يَفْرِضِ الإمامُ لِلْمُفْتي شيئاً، واجْتَمَعَ أَهْلُ بلدٍ على أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ رِزْقاً؛ ليتفرَّغَ لفتاويهم، وجواباتِ نَوازِلِهِمْ، سَاغَ[1] ذلكَ.

١٠٧٤ ـ أنا ابنُ الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، قال: قلتُ ليزيد بن عبد ربّه: حدَّثكم بقيّة، عن ابن أبي مريم، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى والي حمصٍ:

«انظُر إلى القَوْمِ الَّذين نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ للفِقْهِ وحَبَسُوها في المَسْجِدِ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيا، فَأَعْطِ كُلّ رجلٍ منهم مائةَ دينارٍ يَسْتَعِينُونَ بها على ما هُمْ عليهِ مِنْ بَيْتِ مالِ المُسْلِمِينَ، حينَ يَأْتِيكَ كتابي هذا، فَإِنَّ خَيْرَ الخَيْرِ أَعْجَلُهُ والسَّلامُ عليك»[2].

قال: فكانَ عَمْرو بن قيس، وأسدُ بن وداعة فيمن أَخَذَها؟ فقال يزيد: نعم.

١٠٧٥ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو محمد: عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم

---

(١) (ظ): «شاع»!! خطأ.

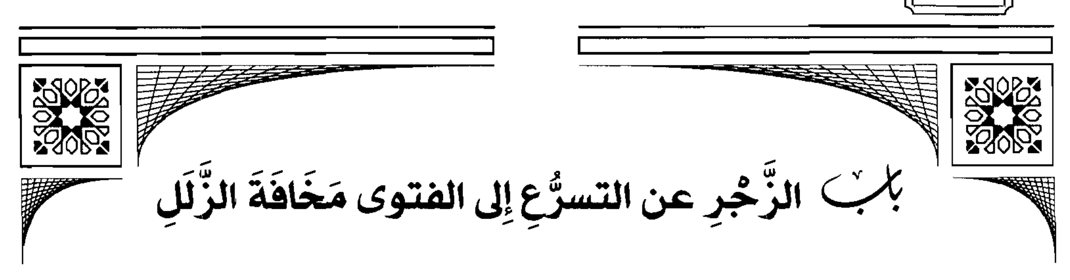
(٢) **إسناده ضعيف:**
أبو بكر بن أبي مريم: «ضعيف» قاله في «التقريب».
وبقية: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، «التقريب».
وراجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٢ ـ ٢٠٠).
والأثر رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٣٨٤).

البغوي، أنا علي بن عبد العزيز، نا أبو عُبيد، قال: نا نعيم بن حماد، عن ضمرة بن ربيعة، عن عبد الحكيم بن سُليمان، عن ابن أبي غيلان، قال:

«بَعَثَ عمرُ بن عبد العزيزِ يزيدَ بن أبي مالكٍ الدمشقيّ، والحارثَ بن يَمْجُد الأشعريّ، يُفَقِّهانِ النَّاسَ في البَدْوِ وأَجْرَى عليهما رزقاً، فأمّا يزيدُ فقَبِلَ، وأمّا الحارِثُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فكَتَبَ إلى عمر بن عبد العزيز بذلكَ، فكتبَ عُمَرُ: إنَّا لا نَعْلَمُ بما صَنَعَ يزيدُ بأساً، وأَكْثَرَ اللهُ فِينا مِثْلَ الحارِثِ بنَ يَمْجُد»[1].

⁂

(١) **رجاله ثقات:**
غير أني لم أجد ترجمة لعبد الحكيم بن سليمان.



باب الزَّجْرِ عن التسرُّعِ إلى الفتوى مَخافَةَ الزَّلَلِ

قال الله تباركَ وتعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وكانتِ الصَّحابَةُ رضوان الله عليهم، لا تكادُ تُفتي إلَّا فيما نَزَلَ ثِقَةً منهم بِأَنَّ اللهَ تعالى يُوَفِّقُ عِنْدَ نُزُولِ الحادِثَةِ للجوابِ عَنْهَا، وكانَ كُلُّ واحدٍ [١٤٧/أ] منهم يَوَدُّ أَنَّ صَاحِبَهُ كَفاهُ الفَتْوَى.

١٠٧٦ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو علي: محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبو معمر، نا حَكَّام الرازي، نا جراح الكندي، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال:

«لَقَدْ رَأَيتُ ثلاثمائةٍ من أَهْلِ بدرٍ ما منهم من أَحدٍ إلَّا وهو يُحِبُّ أَنْ يَكْفِيَهُ صاحِبُهُ الفَتْوَى»(١).

١٠٧٧ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، أنا إبراهيم بن أحمد بن بشران الصيرفي، أنا سعيد بن محمد، أخو زبير الحافظ، نا يوسف بن موسى، نا حكَّام بن سلم الرَّازي، نا الجراح بن الضحّاك، عن أبي إسحاق الهمذاني، عن البراء بن عازبٍ، قال:

«رأيتُ ثلاثمائة من أَهْلِ بَدْرٍ ما فيهم رَجُلٌ إِلَّا وهُوَ يُحِبُّ الكِفَايَةَ في الفَتْوَى»(٢).

١٠٧٨ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرئَ عليَّ عبد الله بن محمد بن زياد السمري

---

(١) **إسناده صحيح:**
حكام: هو ابن سلم، جراح: هو ابن الضحاك الكندي (صدوق)، وأبو معمر: هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي الهلالي.
وفيه اختلاط أبي إسحاق، لكن يشهد لهذا الأثر ما رواه ابن أبي ليلى نحوه. انظر: رقم (٦٣٩).

(٢) **صحيح:**
انظر ما قبله.

ـ وأنا أسمع ـ حدّثكم محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة، قال: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى، يقول: سمعت الشافعي، يقول:

«ما رأيتُ أَحداً جَمَعَ اللهُ فيه من آلةِ الفُتْيا ما جَمَعَ في ابنِ عُيَيْنَةَ، أَسْكَتَ عن الفُتْيا مِنْهُ»[1].

١٠٧٩ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنا أبو العباس: محمد بن إسحاق الثقفي السراج، قال: سمعتُ أبا عبد الله المروزي، قال: سمعت إسحاق بن راهويه، يقول: قال ابنُ عُيَيْنَةَ:

«أَعْلَمُ النَّاسِ بالفَتْوَى أَسْكَتُهُمْ فيه، وأَجْهَلُ النَّاسِ بالفَتْوَى أَنْطقهم فيه»[2].

قلتُ[3]: وقلّ مَنْ حَرَصَ على الفَتْوَى، وسابَقَ إِلَيْها، وثابَرَ عليها إِلَّا قَلَّ توفيقه، واضْطَرَبَ في أَمْرِهِ، وإِذا كان كارهاً لذلك غَيْرَ مختارٍ لَهُ، ما وَجَدَ مَنْدُوحةً عَنْهُ، وقدرَ أَنْ يُحِيلَ بالأَمْرِ فيه على غيره، كانتِ المَعُونَةُ له من الله أكثر، والصّلاحُ في فَتْوَاهُ وجَوَابِهِ أَغْلَبُ، وقد قال النبيّ ﷺ لعبد الرحمٰن بن سَمُرة، فيما:

١٠٨٠ ـ أنا أبو عبد الله: الحسين بن الحسن بن يحيى[4] العلوي الزيدي الكوفى، أنا أبو المثنّى: محمد بن أحمد بن موسى الدّهقان ـ بالكوفة ـ، نا الحسن[5] بن علي بن عفان البزاز، نا أبو أُسامة، عن عوف بن أبي جميلة، وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سَمُرة، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ:

«يا عبدَ الرحمٰنِ! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإِنْ أُعطيتَها عن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها»[6].

فإِنْ قال قائلٌ: فقد قال عليّ بن أبي طالب: «سَلُوني قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُوني؟» قيل له: الخبر عنه بذلك معروفٌ.

---

(١) **إسناده صحيح.** (٢) **إسناده صحيح.**

(٣) (ظ): «قال الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله: قلت».

(٤) (ظ): «الحسين بن يحيى». (٥) (ظ): «الحسين».

(٦) **إسناده صحيح:**

رواه البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)؛ ومسلم (١٦٥٢)؛ وأبو داود (٢٩٢٩)؛ والترمذي (١٥٢٩)؛ والنسائي في (القضاء: باب النهي عن مسألة الإمارة) كلّهم من طرق عن الحسن، به.

١٠٨١ ـ أناه أبو الحسين: أحمد بن عمر بن روح، وأبو عليّ: الحسن بن فهد النهروانيان بها، قالا: أنا أبو الحسين: محمد بن إبراهيم بن سلمة الكهيلي ـ بالكوفة ـ، أنا محمد بن عبد الله بن [١٤٧/ب] سليمان الحضرمي، نا إسحاق بن إبراهيم المروزي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُبيٍّ، عن أبي الطفيل، قال: شهدتُ علياً، وهو يَخْطُبُ، وهو يقولُ:

«سَلُونِي، واللهِ لا تَسْأَلُوني عن شيءٍ يكونُ إلى يومِ القِيامَةِ إلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ»[١].

١٠٨٢ ـ . . . بإسنادِهِ[٢]، قال: قال عليّ:

«سَلُوني عن كِتابِ اللهَ، فواللهِ، ما مِنْ آيَةٍ إلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَبِلَيْلٍ نَزَلَتْ أَمْ بِنَهَارٍ، أَمْ في سَهْلٍ أَمْ في جَبَلٍ»[٣].

١٠٨٣ ـ وأنا ابن روح، وابن فهد، قالا: أنا محمد بن إبراهيم الكهيلي، أنا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا عثمان بن أبي شيبة، نا سفيان بن عُيَيْنة، عن يحيى بن سعيد، قال ـ أُراهُ عن سعيد بن المسيّب ـ، قال:

«لم يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النبيّ ﷺ يَقُولُ: سَلُوني، إلَّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[٤].

قلتُ[٥]: وإنَّما كانَ يقولُ هذا القَوْلَ وقَدِ انْتَهَى الأَمْرُ إلَيْهِ، وتَعَيَّنَتِ الفَتْوَى عليه، وانْقَرَضَتِ الفُقَهَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ سِوَاهُ، وحَصَلَ في جَمْعٍ أكثرهم عامّة، ولولا ذاكَ ما بُلِيَ بما بُلِيَ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هذا في عَهْدِ أَبي بكرٍ، ولا في عَهْدِ عُمر؛ لأَنَّهُ قد كانَ في ذلكَ الوقتِ جماعةٌ يَكْفُونَ أَمْرَ الفَتْوَى.

ثُمَّ مِنْ أين بعد عليٍّ مثله، حتى يقول هذا القول.

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٧٢٩) من طريق معمر بهذا الإسناد.
ورواه الحاكم (٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧)؛ وابن جرير (٢٦/١١٥ ـ ١١٧) من طرق عن علي، به.

(٢) (ظ): «وبإسناده. . .».

(٣) **إسناده صحيح:**
انظر ما قبله.

(٤) **إسناده حسن:**
انظر ما قبله.

(٥) (ظ): «قال الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله، قلت».

١٠٨٤ ـ أنا علي بن أحمد بن عُمر المقرئ، أنا محمد بن الحسين الآجري، نا جعفر بن محمد الصَّنْدَلي، أنا محمد بن المثنّى، قال: سمعتُ بِشراً ـ يَعْني: ابن الحارث ـ، يقول:

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسْأَلَ»[(١)].

١٠٨٥ ـ أنا ابن الفضل، أنا ابن درستويه، نا يعقوب بن سُفيان، نا أبو بكر الحميدي، نا سُفيان، عن عطاء بن السّائب، قال:

«أَدْرَكْتُ أَقْواماً إِنْ كانَ أَحَدُهُمْ لَيُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ، فيتكلَّمُ وإِنَّهُ لَيَرْعَدُ»[(٢)].

١٠٨٦ ـ أنا ابن الفضل، أنا ابن درستويه، نا يعقوب، نا الفضل بن زيادٍ، نا أحمد، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا الأشعث، عن محمد، قال:

«كانَ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من الفِقْهِ، الحلال والحرام، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وتَبَدَّلَ، حتّى كأَنَّهُ لَيْسَ بالَّذِي كانَ»[(٣)].

١٠٨٧ ـ أنا أبو حازم العبدوي، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم السليطي، نا إبراهيم بن علي الذُّهلي، نا أبو الصّلت، حدّثني شيخٌ بقربِ المدينة، قال:

«واللهِ، إنْ كانَ مالكٌ إذا سُئِلَ عن مَسْأَلةٍ كأَنَّهُ واقفٌ بين الجنَّةِ والنَّارِ»[(٤)].

قلتُ[(٥)]: ويحقّ للمُفْتي أَنْ يكونَ كذلك، وقَدْ جعلَهُ السّائِلُ الحجّةَ لَهُ عِنْدَ اللهِ، وقلَّدَهُ فيما قالَ، وصارَ إِلى فَتْوَاهُ من غيرِ مُطالَبَةٍ بِبُرْهَانٍ ولا مُباحَثَةٍ عَنْ دَلِيلٍ، بل سَلَّمَ لَهُ، وانْقادَ إِليه، إِنَّ هذا لمقامٌ خَطِرٌ، وطريقٌ وَعِرٌ، وقد:

(١) **إسناده صحيح:**
رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١٠٤) أخبرنا جعفر بن محمد الصندلي بهذا الإسناد.

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٧١٨) حدثنا الحميدي بهذا الإسناد.
ولا يضرّ اختلاط عطاء، فرواية سفيان عنه قديمة قبل الاختلاط.

(٣) **صحيح:**
رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٦٠) بهذا الإسناد إلَّا أنه ذكر «أبو سفيان» بدل الأشعث.
ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩٥)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٤) من طريق الأشعث، عنه.

(٤) **إسناده ضعيف:**
فيه جهالة الراوي عن مالك.

(٥) (ظ): «قال الشيخ أبو بكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قلت».

١٠٨٨ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، نا أبو [١٤٨/أ] محمد: عبد الله بن هلال بن الفرات ببيرُوت، نا أحمد ـ يَعْني: ابن أبي الحوارِي ـ، نا إسماعيل بن عبد الله، نا سُفيان بن عُيَيْنَة، عن محمد بن المُنْكدر، قال:

«إنَّ العَالِمَ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَ خَلْقِهِ، فلينظرْ كيفَ يَدْخُلُ عليهم»(١).

١٠٨٩ ـ وأنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن رزقويه، نا محمد بن علي بن الهيثم المقرئ، نا محمد بن يونس، نا إبراهيم بن بشّار الرمادِي، قال: نا سُفيان بن عُيَيْنَةَ، قال: قال محمد بن المُنكدر:

«الفَقِيهُ الَّذي يُحَدِّثُ النَّاسَ إِنَّمَا يَدْخُلُ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَنْظُرْ بما يدخل»(٢).

١٠٩٠ ـ أخبرني أبو القاسم الأزهري، ثنا محمد بن علي بن النضر الديباجي.

وأنا إبراهيم بن عمر البرمكي، أنا محمد بن الخضر بن زكريا الدقّاق، قالا:

نا محمد بن حَمْدُويه، نا أبو المُوَجّه، أنا عبدان(٣)، نا عبد الله بن المبارك، قال: قال مالك بن دينارٍ لقتادةَ:

«أَتَدْرِي أيَّ عِلْمَ رَفَعْتَ؟» ـ وقال الأزهريّ ـ: أَتَدْرِي في أيِّ عِلْمٍ وقَعْتَ؟، ـ ثمّ اتّفقا ـ:

«قُمْتَ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَ عِبَادِهِ، فقُلْتَ: هذا يَصْلُحُ، وهَذَا لا يَصْلُحُ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:**
رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/١٥٣) من طريق أحمد بن أبي الحواري بهذا الإسناد.
ورواه الدارمي (١/٥٣) أخبرنا أحمد بن الحجاج قال: سمعت سفيان عن ابن المنكدر نحوه.
وانظر ما بعده.

(٢) **صحيح:**
انظر ما قبله.

(٣) (ظ): «عمران» تصحيف!!

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه ابن عبد البرّ تعليقاً في «جامع بيان العلم» (٢٠٧٤).

١٠٩١ ـ أنا الجوهري، نا محمد بن العباس، نا يحيى بن محمد بن صاعدٍ، نا الحسين بن الحسن المروزي، أنا عبد الله بن المبارك، أنا المُعتمر بن سُليمان، عن أبي مَخْزُوم النّهشلي، عن سيّار أبي الحكم، قال: قال ابنُ عمر:

«إنَّكُمْ تَسْتَفْتُونَنا اسْتِفْتَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّا لا نُسْأَلُ عَمَّا نُفْتِيكُمْ بِهِ»[١].

١٠٩٢ ـ أنا القاضي أبو عبد الله الصَّيْمري، أنا أبو القاسم: عبد الله بن محمد الشاهد، نا مكرم بن أحمد، نا أحمد بن عَطِيّة، نا محمد بن سماعة، قال: سمعت أبا يوسف، يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول:

«مَنْ تَكَلَّمَ في شَيْءٍ مِنَ العِلْمِ وتَقَلَّدَهُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لا يَسْأَلُهُ عَنْهُ كَيْفَ أَفْتَيْتَ فِي دِينِ اللهِ؟ فقدْ سَهُلَتْ عليه نَفْسه ودِينه»[٢].

١٠٩٣ ـ وقال ابن عطيّة: نا ابن سماعة، عن أبي يوسف، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول:

«لَوْلَا الفَرَقُ مِنَ اللهِ أَنْ يَضِيعَ العِلْمُ ما أَفْتَيْتُ أَحداً، يكون له المهنأُ وعليَّ الوِزْرُ»[٣].

١٠٩٤ ـ أنا أبو نعيم، نا أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن عليّ بن المقرئ، نا أحمد بن محمد بن سعدان الواسطي، نا عمّار بن خالد، نا عبد الحكيم بن منصور، عن حماد الأبح، عن محمد بن واسع، قال:

«أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إلى الحِسابِ يَوْمَ القِيَامَةِ: الفُقَهَاءُ»[٤].

---

(١) **رجاله ثقات**: عدا «أبو مخزوم النهشلي»، فلم أجد ترجمته.
رواه نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (٢٠٦) عن المعتمر بن سليمان، ومن طريقه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٩٠) بهذا الإسناد.

(٢) أبو القاسم عبد الله بن محمد الشاهد: هو ابن الثلاج، ضعيف ومنهم من اتّهمه بالوضع، وبقيّة رجاله ثقات عدا أحمد بن عطية، لم أجد ترجمته.

(٣) هو نفس الإسناد السابق.

(٤) في إسناده عبد الحكيم بن منصور الخزاعي. قال في «التقريب»: «متروك».
وقال ابن معين: «كذاب».
وقال أبو حاتم: «لا يكتب حديثه».
وقال أبو داود: «ضعيف».
وقال النسائي: «ليس بثقة». «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦).

١٠٩٥ ـ أخبرني أبو علي: الحسن بن علي بن محمد الواعظ، قال: نا عمر بن أحمد بن عثمان المروروذي، نا محمد بن عبد الله بن غيلان السوسي، نا سوار بن عبد الله، قال: قال سُفيان بن عُيَيْنَة:

«يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سَبْعُونَ[(١)] ذَنْباً قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لِلْعالِمِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ»[(٢)].

١٠٩٦ ـ أنا القاضي أبو زرعة: روح بن محمد بن أحمد الرازي، أنا أبو يعقوب: إسحاق بن سعد بن الحسن بن سُفيان الفسوي، [١٤٨/ب] حدّثنا جدّي: الحسن بن سُفيان، نا محمود ـ يَعْني: ابن خالد ـ، قال: نا مروان ـ هو ابن محمد الطاطري ـ، نا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال: قال لِيَ ابن خلدة[(٣)]:

«إِنِّي أَرَى النَّاسَ قَدْ أَحَاطُوا بِكَ، فَاذا سَأَلَكَ الرَّجُلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَلا يَكُنْ هِمّتُكَ أَنْ تُخَلّصَهُ، ولكن لِتَكُنْ هِمّتُكَ أَنْ تُخَلِّصَ نَفْسَكَ»[(٤)].

١٠٩٧ ـ أنا ابنُ الفَضْلِ، أنا ابن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا هشام بن خالد السلامي، نا أبو مُسْهر، نا مالك بن أنسٍ، قال: فحدّثني ربيعة، قال: قال لي ابنُ خلدة[(٣)] ـ وكان نعم القاضي ـ:

«يا رَبِيعَةَ! أَرَاكَ تُفْتِي النَّاسَ، فَإِذَا جاءَكَ رَجُلٌ يَسْأَلُكَ فَلا يَكُنْ هَمَّكَ أَنْ تُخرِجَهُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ، وليكنْ هِمَّتُكَ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِمَّا سَأَلَكَ عَنْهُ»[(٥)].

١٠٩٨ ـ وقال يعقوب: حدّثني محمد بن أبي زكير، قال: أنا ابن وهبٍ، قال: حدّثني مالك، عن ابن هُرمز:

«أَنَّهُ كانَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُخْبِرُهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ في إِثْرِهِ مَنْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ،

---

(١) (ظ): «سبعين».

(٢) **إسناده صحيح:**
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨٦) (٨/ ١٠٠) بإسناده عن سفيان بن عيينة يحدّث به عن الفضيل بن عياض.

(٣) (ظ): «ابن حلزة»! تحريف.

(٤) **إسناده صحيح:**
وانظر ما بعده.

(٥) **إسناده صحيح:**
رواه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٥٦) عن هشام، به.
وانظر ما قبله.

فَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي قَدْ عجلتُ، فلا تَقْبَلْ شَيْئاً مِمَّا قُلْتُ لكَ حتّى تَرْجِعَ إِلَيَّ، قال: وكانَ قَلِيلاً مَنْ يُفْتِي مِنْ أَهْلِ الـمَدِينَةِ، قال مالكٌ: وَلَيْسَ مَنْ يَخْشَى اللهَ كَمَنْ لا يَخْشَاهُ»(١).

١٠٩٩ ـ قرأتُ على: محمّد بن الحسين بن محمد الأزرق، عن دعلج بن أحمد، قال: أنا أحمد بن علي الأبّار، نا الحسن بن الصباح، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْنِي، قال: قال مالكٌ:

«كنتُ أَسْأَلُ وأَنَا حَدَثُ السِّنِّ، فمَرَرْتُ بمجلسِ الأنْصارِ فيه عمر بن خَلْدة الأَنْصارِيّ، فقال:

تعالَ يا مالك! إذا سُئِلْتَ عَنْ شَيْءٍ فتفكَّرْ فيهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ لِنَفْسِكَ مَخْرَجاً فَتَكَلَّمْ؛ وإِلَّا فَاسْكُتْ»(٢).

١١٠٠ ـ أنا أبو عمر: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أنا أبو عبد الله: محمد بن مخلد العطّار، نا أحمد بن منصور ـ هو: الرمادي ـ، ثنا حرملة بن يحيى، عن ابنِ وهبٍ، قال: قال مالكٌ ـ وهو يُنْكِرُ كَثْرَةَ الجَوابِ لِلسَّائِلِ ـ:

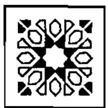
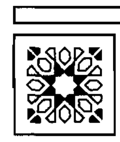
«يا عبدَ اللهِ! ما عَلِمْتَ فَقُلْهُ ودُلَّ عليهِ، وما لم تَعْلَمْ فَاسْكُتْ عَنْهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَقَلَّدَ للنَّاسِ قلادةَ سُوءٍ»(٣).

---

(١) **رجاله ثقات:**
عدا ابن زكير، فلم أجد ترجمته.

(٢) **رجاله ثقات:** عدا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، قال في «التقريب»: «ضعيف».
وقال الذهبي: «صاحب أوابد».
وقال البخاري: «في حديثه نظر».
وقال النسائي: «ليس بثقة».
وقال ابن عدي: «مع ضعفه يُكتب حديثه».
لكن يشهد لهذا الأثر ما سبقه.

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢٠٨٠) من طريق ابن وهب بهذا الإسناد.
ورواه ابن عبد البرّ (١٦٩٨) من طريق آخر عن ابن وهب، قال: قال لي مالك: «يا عبد الله، أدِّ ما سمعت وحسبك، ولا تحمل لأحد على ظهرك...».

باب ما جاءَ في الإحْجامِ عَنِ الجَوابِ إذا خفى على[1] المَسْؤُولِ وَجْهَ الصَّوابِ

قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، **فإذا سُئِلَ المُفْتِي عَنْ حُكْمِ نَازِلَةٍ فَأُشْكِلَ عَلَيْهِ، وهُنَاكَ مَنْ هُوَ عَارِفٌ بِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُرْشِدَ السَّائِلَ إِلَيْهِ، ويَدُلَّهُ عَلَيْهِ؛ كَمَا**[2]:

١١٠١ ـ أنا علي بن القاسم بن الحسن البصريّ، نا أبو الحسن: علي بن إسحاق المادرائي، نا عباس بن محمد الدُّوري، وعلي بن إبراهيم ـ يَعْني: الواسطي، واللفظ لعليّ بن إبراهيم ـ، قال: نا يزيد ـ هو ابن هارون ـ، عن الحجّاج [١٤٩/أ]، عن الحكم، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن شُريح بن هانئ، قال:

«سألتُ عائشةَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فقالتْ: سَلْ علياً، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِني بِهَذا، وقد كانَ يُسافِرُ مع رسول الله ﷺ، قال: فسألتُ علياً فقال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، يَعْني: لِلْمُسافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يوماً وليلةً»**[3].

• **فَإِنْ لَمْ يكنْ هناكَ مَنْ يُسْتَفْتَى غَيْرُهُ لَزِمَهُ الإمساكُ عَنْهُ، وتَرْكُ الجَوَابِ فيه ما لم يتَّضحْ لَهُ، فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾** [الإسراء: ٣٦].

١١٠٢ ـ أنا علي بن أحمد بن إبراهيم البزاز البصري، نا الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي، نا يعقوب بن سُفيان، نا أبو حذيفة: موسى بن مسعود، نا زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جُبَيْر، عن أبيه:

---

(١) (ظ): «عن».

(٢) «كما» ساقطة من (ظ).

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه مسلم في (الطهارة) (٢٧٦) (باب التوقيت في المسح على الخفّين)؛ وابن ماجه في (الطهارة) (٥٥٣) (باب ما جاء في التوقيت في المسح على الخفّين)؛ والنسائي في (الطهارة) (١/ ٨٤) من طرق عن الحكم بن عُيينة بهذا الإسناد.

«أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ البِلْدانِ شَرٌّ؟ قال: «**لا أَدْرِي**»، فلمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ، قال: «**أَيُّ البِلْدانِ شَرٌّ؟**» قالَ: لا أَدْرِي حتّى أَسْأَلَ ربِّي تبارك وتعالى، فانْطَلَقَ جبريلُ فمَكَثَ ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ جاءَ، فقال: يا محمّدُ إِنَّك سَأَلْتَنِي: أَيُّ البُلْدانِ شَرٌّ؟ وإِنِّي قُلْتُ: لا أَدْرِي، وإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تعالى، فقلتُ: أَيُّ البُلْدانِ شَرٌّ؟ فقال: «**أَسْوَاقُها**»»[(١)].

١١٠٣ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن رَزْقويه، أنا عثمان بن أحمد الدقّاق، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا يحيى بن عبد الحميد الحماني، نا شريك، عن عطاء بن السّائب، عن أبي البختري، قال: قال عليٌّ:

«ما بَرْدَها[(٢)] على الكَبِدِ! إذا سُئِلَ الرَّجُلُ عمّا لا يعلم أَنْ يقولَ: اللهُ أَعْلَمُ»[(٣)].

١١٠٤ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا سعدان بن نصر، نا معمّر بن سُليمان، عن عبد الله بن بشر[(٤)]:

«أَنَّ عَلِيَّ بن أبي طالبٍ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلةٍ، فقالَ: لا عِلْمَ لِي، ثُمَّ قالَ: وَأَبْرَدَها

---

(١) **حسن بشواهده:**
رواه الحاكم (١/ ٨٩ ـ ٩٠) (٢/ ٧) من طريق «أبو حذيفة» بهذا الإسناد.
ورواه من طريق آخر عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.
ومدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل هذا، فإنّه ضعيف الحديث. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٧٨ ـ ٨٥).
قلت: لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر:
رواه ابن حبان (١٥٩٩)؛ والحاكم (١/ ٩٠)؛ والبيهقي في «السنن» (٣/ ٦٥) وفي إسناده عطاء بن السائب: رُمي بالاختلاط، والراوي عنه جرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط، وفي لفظ حديثهما بعض الاختلاف.

(٢) (ظ): «يا بردها».

(٣) **حسن لغيره:**
رواه الدارمي (١/ ٦٢) من طريق شريك عن عطاء، به.
وعطاء بن السائب اختلط، وشريك روى عنه بعد الاختلاط وأبو البختري: كثير الإرسال.
لكنه توبع، فقد رواه الدارمي (١/ ٦٢) من طريق خالد بن عبد الله عن عطاء عن أبي البختري، وزاذان عن عليّ نحوه.
وهذا هو الثابت عن علي واللائق، به.
وقد ساق الدارمي (١/ ٦٣) أسانيد أخرى عنه بنفس المعنى، ولا تخلو من مقال. لكن بمجموعها يتقوّى الأثر ويحسن.

(٤) في الأصل: «بشران»، والصواب ما أثبته، فهو الذي يروي عنه معمر.

على الكَبِدِ: سُئِلْتُ عمَّا لا أَعْلَمُ، فقُلْتُ: لا أَعْلَمُ»[1].

١١٠٥ ـ أنا علي بن أحمد المقرئ، أنا محمد بن الحسين الآجُريّ، أنا أبو أحمد ـ يَعْني: هارون بن يوسف التاجر ـ، نا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم[2]، عن مسروق، قال: قال عبد الله:

«أَيُّهَا النّاسُ! مَنْ عَلِمَ مِنْكُم عِلْماً فَلْيَقُلْ بِهِ، ومَنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ فيقول: لا أَعْلَمُ واللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ المَرْءِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]»[3].

١١٠٦ ـ أنا القاضي أبو عُمر: القاسم بن جعفر بن محمد بن عبد الواحد الهاشمي، نا علي بن إسحاق بن محمد البختري المادرائي، نا العباس بن محمد الدُّوري، نا يعلى ـ هو: ابن عُبيد الطنافسي ـ، نا الأعمش، عن شقيق، قال:

«جاءَ رَجُلٌ إلى عَبْدِ الله، فقال: يا أبا [١٤٩/ب] عبد الرحمٰن! رَجُلٌ مُؤَدِّي حَرِيصٌ على الجِهَادِ يَعْزِمُ علينا أُمراؤُنا في أَشْيَاءَ لا نُحْصِيها؟ فقال: ما أَدْرِي ما أَقولُ لكَ، إِلّا أَنَّا قد كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَعَلَّنَا أَنْ لا نُؤْمرَ بشيءٍ إِلَّا فَعَلْنَاهُ، وما أَشْبَهُ ما مضَى مِنَ الدُّنْيا وما بَقِيَ إِلَّا الثَّغْب[4] شُرِبَ صَفْوُهُ وبَقِيَ كَدَرُهُ، إِنَّ العَبْدَ لَنْ يزالَ بخَيْرٍ ما اتَّقى اللهَ، فإذا حَكَّ في نَفْسِهِ شيءٌ أتى رجلاً فشَفَاهُ، وأَيْمُ اللهِ، ليوشكَنَّ أَنْ لا تَجِدُوهُ»[5].

١١٠٧ ـ أنا ابن الفضل القطّان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن

---

(١) **إسناده مرسل:**
ويشهد لتحسينه الإسناد قبله.

(٢) «عن مسلم» ساقطة من (ظ)!!

(٣) **صحيح:**
رواه البخاري (٤٧٧٤) (٤٨٠٩) (٤٨٢٢)؛ ورواه مسلم (٢٧٩٨) (كتاب صفات المنافقين) من طرق عن الأعمش، به.
ورواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١١٤) عن أبي أحمد بهذا الإسناد.
ورواه الدارمي (١/ ٦٢) أخبرنا جعفر بن عون عن الأعمش، به.
ورواه الحميدي (١١٦) ومن طريقه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٥٥٦).

(٤) الثغب: ما بقي من الماء في بطن الوادي. «لسان الميزان» (١/ ٢٣٩).

(٥) **إسناده صحيح.**

سُفيان، نا عبد الله بن مسلمة، نا عبد الله العُمري، عن نافعٍ، قال:

«جاءَ رجُلٌ إِلى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فقالَ: لا عِلْمَ لِي بها، ثُمّ الْتَفَتَ بعد أَنْ قَفَى الرَّجُلُ فقال: نِعْمَ ما قالَ ابنُ عُمَرَ سُئِلَ عمّا لا يَعْلَمُ، فقالَ: لا أَعْلَمُ»(١).

١١٠٨ ـ. . . وقال يعقوب: نا عبد الله بن عثمان، نا عبد الله بن المبارك، أنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابنِ عمر:

«أَنَّه سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ، فقالَ: لا أَعْلمه(٢)، ثُمّ قالَ: نِعْمَ ما قالَ ابنُ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ لا يَعْلَمُهُ، فقالَ: لا أَعْلَمُ(٣)»(٤).

١١٠٩ ـ أنا ابن الفضل، أنا ابن درستويه، نا يعقوب، نا ابن عثمان، نا عبد الله؛

وأنا الجوهري، نا أبو بكر: محمد بن إسماعيل بن العبّاس الورّاق، وأبو عمر: محمد بن العباس بن حيوية الخزاز، قالا:

نا يحيى بن محمد بن صاعدٍ، نا الحسين بن الحسن، أنا ابنُ المبارك، نا حيوة بن شُريح، قال: أخبرني عقبة بن مسلم:

«أَنَّ ابنَ عُمرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فقالَ: لا أَدْرِي، ثم أتبعها، فقالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا ظُهُورَنا لكم جُسُوراً في جهنَّمَ؛ أَنْ تَقُولُوا: أَفْتَانَا ابنُ عُمر بهذا»(٥).

---

(١) **إسناده حسن لغيره:**
رواه الدارمي (١/ ٦٣) أخبرنا عبد الله بن مسلمة (وتصحف إلى ابن مسلم) بهذا الإسناد.
ورواه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٩٣) حدثنا عبد الله بن مسلمة، به.
ورواه ابن عبد البرّ (١٥٦٣) من طريق عبد الله العمري.
وفي الإسناد عبد الله العمري: ضعيف وبقية رجاله ثقات.
لكن يشهد له الروايات التي ذكرها المصنف بعده وأسانيدها صحيحة.
ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٤٤) بإسناد صحيح نحوه.
ورواه ابن عبد البرّ (١٥٦٦) من طريق مجاهد عن ابن عمر وإسناده صحيح.

(٢) (ظ): «لا أعلم». (٣) (ظ): «لا أعلمه».

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١١٤) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد.
ورواه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٩٠) حدثنا عبد الله بن عثمان بهذا الإسناد.

(٥) **إسناده صحيح:**
رواه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٩٠، ٤٩٣) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد.
ورواه ابن عبد البرّ من طريق حيوة، به، نحوه.

١١١٠ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، قال: نا هارون بن سُليمان الأصبهاني، نا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: نا أبو هلال، عن مروان الأصفر، قال:

«كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فقالَ: لا أَدْرِي؛ فلمّا ذهَبَ الرَّجُلُ، أَقْبَلَ على نَفْسِهِ، وقالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرُ عَمَّا لا يَعْلَمُ، فقال: لا أَدْرِي، ونِعْمَ ما قالَ ابنُ عُمَر لِمَا لا يَدْرِي: لا أَدْري»(١).

١١١١ ـ أنا أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد بن بكران الفُوّي ـ بالبصرة ـ، قال: نا أبو عليّ: الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي، قال: نا يعقوب بن سفيان، قال: نا إبراهيم بن المنذر، قال: نا عمر بن عصام، قال: نا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال:

«العِلْمُ ثلاثةٌ: كِتَابٌ ناطقٌ، وسنّةٌ ماضيةٌ، ولا أَدْرِي»(٢).

١١١٢ ـ أنا علي بن أحمد بن عُمر المقرئ، أنا محمد بن الحسين الآجري، نا أبو الفضل: جعفر بن محمد الصّندلي، قال: نا(٣) أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزّاق، قال:

«كانَ مالكٌ يَذْكُرُ، قال: كان [١٥٠/أ] ابن عباس يقول: إِذا أَخْطأَ العَالِمُ أَنْ يَقُولَ لا أَدْرِي، فقد أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»(٤).

---

(١) **صحيح:**
رجاله ثقات عدا أبي هلال: وهو محمد بن سليم: «صدوق فيه لين» لكن يشهد لروايته ما تقدَّم من أسانيد عن عبد الله بن عمر، والأثر صحيح.
انظر ما قبله.

(٢) **رجاله ثقات:**
عدا عمر بن عصام، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/١٢٨).
والأثر رواه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (٣/٣٩٢) عن إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٥) من طريق إبراهيم بن المنذر، ولكنه ذكر عمر بن حصين بدلاً من عمر بن عصام، ولذا استشكل الهيثمي في «المجمع» (١/١٧٢) وقال: «لم أرَ من ترجمه».
ورواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٣٨٧) من طريق آخر عن ابن عمر، وإسناده ضعيف جداً.

(٣) (ظ): «أنا».

(٤) **إسناده منقطع:**
رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١١٥) أخبرنا أبو الفضل بهذا الإسناد.
ورواه ابن عبد البرّ (١٥٨٠) والإسناد منقطع بين مالك وابن عباس.

=

١١١٣ ـ سمعتُ أبا الحسن: محمد بن أحمد بن عمر الصابوني، يقول: ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، نا إبراهيم الحربي، نا أحمد بن حنبل، نا محمد بن إدريس الشافعيّ، نا مالك بن أنسٍ، قال: سمعتُ ابن عجلان، يقول:

«إِذَا أَخْطَأَ العَالِمُ لا أَدْرِي أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»[١].

١١١٤ ـ أنا ابن الفضل، أنا ابن درستويه، نا يعقوب، نا زيد بن بشر، قال: أخبرني ابنُ وُهْبٍ، أخبرني مالك بن أنسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عبد الله بن يزيد بن هُرمز، يقول:

«يَنْبَغِي للعالـم أَنْ يُورِثَ جُلَسَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ لا أَدْرِي، حتّى يكونَ ذلكَ أَصْلاً في أَيْدِيهِمْ يفزعُونَ إِليه، إِذا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عمَّا لا يَدْرِي، قال: لا أَدْرِي»[٢].

١١١٥ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا عثمان بن أحمد الدقّاق، نا حنبل بن إسحاق، قال: نا أبو نعيم، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال:

«لأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جاهلاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُفْتِيَ بما لا يَعْلَمُ»[٣].

١١١٦ ـ أنا ابن الفضل، قال: أنا ابن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال:

«سُئِلَ القاسِمُ يوماً، فقال: لا أَعْلَمَ، ثُمّ قالَ: واللهِ لأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جاهِلاً بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَق اللهِ تبارك وتعالى عليه، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ»[٤].

= وأورده ابن عبد البرّ (١٥٨١) وذكر يحيى بن سعيد بين مالك وابن عباس، وهذا أيضاً منقطع.

(١) **إسناده صحيح:**
رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١١٦)؛ وابن عبد البرّ (١٥٨٢) من طريق أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.
وثبت نحوه عن سفيان بن عيينة، رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٧٤).

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٦٥٥) عن زيد بن بشر بهذا الإسناد.

(٣) **إسناده صحيح:**
ورواه ابن عبد البر (١٥٧٧) عن مالك عن القاسم، به، نحوه.
ورواه يعقوب (١/ ٥٤٧) من طريق مالك عن يحيى عن القاسم نحوه.

(٤) **إسناده صحيح:**
رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٤٨) نا سليمان بن حرب بهذا الإسناد. =

١١١٧ ـ . . . وقال يعقوب: ثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيّوب، قال:

«سُئِلَ القاسِمُ يوماً عَنْ مَسْأَلَةٍ، فقال: لا أَدْرِي، ثمّ قال: ما كلُّ ما تَسْأَلُونَا عَنْهُ نَعْلَمْ، ولو عَلِمْنا ما كَتَمْنَاكُمْ، ولا حلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ»[١].

١١١٨ ـ أخبرني أبو الخطاب: محمد بن علي بن محمد الجَبلِي الشاعر، أخبرنا عبد الوهاب بن الحسن الكلابي ـ بدمشق ـ، أنا محمد بن خريم العقيلي، نا هشام بن عمّار، نا مالك، قال:

«أَتَى القَاسِمُ أَمِيرٌ مِنْ أُمراءِ المدينة، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فقال القاسم: إنَّ مِنْ إكْرامِ المَرْءِ نَفْسَهُ أَنْ لا يَقُولَ إلَّا مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ»[٢].

١١١٩ ـ أخبرنا أبو سعيد الصّيرفي، قال: نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ، قال: نا هارون بن سُليمان الأصبهاني، قال: نا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن أبي عوانة؛

وأنا أبو إسحاق البرمكيّ، قال: أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقّاق، قال: نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري، قال: نا أبو بكر الأثرم، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبيّ، قال:

«لا أَدْرِي: نِصْفُ العِلْمِ»[٣].

١١٢٠ ـ أنا أبو الحسن: محمد بن عُبيد الله بن محمد الحنائي الشيخ الصالح، وأبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز، قالا: حدّثنا [١٥٠/ب] أبو بكر: أحمد بن سَلْمان بن الحسن النجّاد ـ إملاءً ـ، قال: حدّثنا أبو يحيى الناقد، قال: نا خالد بن خِداش، قال: سمعتُ مالك بن أنس، قال:

= ورواه الإمام مسلم في «المقدمة» (ص١٦) نحوه.
وانظر ما قبله.

(١) **هو نفس الإسناد السابق:**
ورواه يعقوب (١/٥٤٨ ـ ٥٤٩) في «التاريخ والمعرفة» بعد الرواية السابقة مباشرة.

(٢) **إسناده صحيح.**

(٣) **إسناده صحيح:**
رواه الدارمي (١/٦٣) حدثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة بهذا الإسناد.

«كُنّا جلوساً عند أيوب، فَسَأَلَهُ[(١)] عمر بن نافع عَنْ شَيْءٍ، فلم يُجِبْهُ أيُّوب، فقال لَهُ عُمر: لا أُراكَ فَهِمْتَ، قال: بلى، قال: فما لَكَ لا تُجِيبني؟ قال: لا أَعْلَمُ، قال مالك: ونحن نتكلَّم!»[(٢)].

١١٢١ ـ أنا علي بن أحمد الرزاز، قال: حدّثنا أحمد بن سلمان، نا أبو يحيى الناقد، نا خالد بن خِداش، قال: سمعتُ الفُضَيْل بن عياضٍ، قال:

«سُئِلَ أيّوب في هذا المسجد عن شَيْءٍ، فقال: لا أَدْري، فقال لَهُ الرَّجُلُ: دُلَّنِي على مَنْ يَدْرِي، فقال أيُّوب: لا أَدْرِي، ولا أَدْرِي مَنْ يَدْرِي»[(٣)].

١١٢٢ ـ أنا محمد بن عُبيد الله الحنائي، نا أحمد بن سَلْمان النجاد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعتُ أبي يقول: قال عبد الرحمٰن بن مهدي:

«سَأَلَ رَجلٌ مِنْ أَهْلِ المَغْرِبِ مالكَ بن أنسٍ عن مَسْأَلَةٍ، فقال: لا أَدْرِي، فقال: يا أبا عبد الله! تقول لا أدْري؟ قال: نَعَمْ، فَبَلِّغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي لا أَدْرِي»[(٤)].

١١٢٣ ـ أنا علي بن الحسين صاحبُ العباسي، أنا علي بن الحسن[(٥)] الرازي، أنا أبو عليّ: الحسين بن القاسم الكوكبي، نا أحمد بن عُبيد، أنا الهيثم بن عديّ، عن مُجالد، قال:

«سُئِلَ الشعبيُّ عن شَيْءٍ، فقالَ: لا أَدْرِي، فقيلَ لَهُ: أَمَا تَسْتَحِي مِنْ قَوْلِكَ لا

---

(١) (ظ): «فسأل».

(٢) **إسناده حسن (صحيح):**
خالد بن خداش: صدوق، وقد تُوبع:
رواه ابن عبد البرّ (١٥٧٢) من طريق آخر عن مالك، به، وفي إسناده علي بن سعيد الرازي. قال الدارقطني: «لم يكن بذاك في الحديث».
قلت: بمجموع طرق هذا الأثر يرقى للتصحيح.

(٣) **إسناده صحيح:**
وروى أبو نعيم (٣/٨)؛ ويعقوب في «التاريخ» (٢/ ٣٣٤) عن حماد بن زيد قال: «سُئِل أيوب عن شيء فقال: لم يبلغني فيه شيء، فقيل له: قل فيه برأيك، فقال: لا يبلغه رأي».

(٤) **إسناده صحيح:**
ورواه من وجه آخر ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٥٧٣)؛ وابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٨).
ورواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١١٩) من طريق أحمد بن حنبل، به.

(٥) (ظ): «الحسين».

أَدْرِي، وأَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ العراقين؟ قال: لكنَّ الملائكةَ لَمْ تَسْتَحِي[1] حينَ، قالت: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]»[2].

١١٢٤ ـ أنا أبو القاسم: الأزهري، وأبو يعلى: أحمد بن عبد الواحد الوكيل، قالا: أنا محمد بن جعفر التميمي الكوفي، أنا ابن الأنباريّ، قال: حدّثني محمد بن المرزباني، نا أحمد بن الصّقر الكتاني، قال ابن المقفّع:

«مَنْ أَنِفَ مِنْ قَوْلِ لا أَدْرِي تَكَلَّفَ الكَذِب»[3].

١١٢٥ ـ أنا أبو القاسم: عُبيد الله بن علي بن عُبيد الله الرقيّ، قال: نا عبيد الله بن محمد بن أحمد البزاز، نا محمد بن يحيى النديم، أنا المبرد، قال:

«قال بعضُ الأوائل: لقد حسنت عندي لا أَدْرِي، حتى أردتُ قَوْلَهَا فيما أَدْرِي».

١١٢٦ ـ أنا البرمكي، أنا محمد بن عبد الله بن بخيت، نا عمر بن محمد الجوهري، نا أبو بكر الأثرم، قال:

وسمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسْتَفْتَى، فيكثرُ أَنْ يقولَ: «لا أَدْرِي»[4].

وذلك فيما قد عَرَفَ الأَقَاوِيلَ فيه، وذلك أَنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ اخْتِيارِهِ، فيذكرُ الاخْتلافَ، ومعنى قوله: «لا أَدْرِي»؛ أَيْ: لا أَدْرِي ما أَخْتَارُ مِنْ ذلكَ، ورُبَّما سَمِعْتُهُ يقولُ في المَسْأَلةِ: لا أَدْرِي، ثُمّ يذكر فيها أَقَاوِيل.

١١٢٧ ـ أنا محمد بن أبي علي الأصبهاني، نا أبو الفرج [١٥١/أ] محمد بن

---

(١) «تستحي» هكذا في «الأصل» و(ظ)، وهي صحيحة بإثبات الياء؛ لأن مضارعها «تستحيي» بياءين، فتحذف إحداهما للجزم، وتبقى الثانية.

(٢) **إسناده ضعيف جداً:**

أ ـ أحمد بن عبيدة: «لين الحديث»، وهو المعروف بأبي عصيدة.

ب ـ الهيثم بن عدي، قال ابن معين وأبو داود: «كذاب»، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وقال النسائي: «متروك الحديث».

جـ ـ مجالد بن سعيد: ضعيف، وقد تقدَّمت ترجمته في أكثر من موضع.

والأثر رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٥٥٨) معلّقاً.

(٣) **إسناده صحيح:**

محمد بن جعفر، هو ابن محمد بن هارون المعروف بابن النجار. «تاريخ بغداد» (٢/ ١٥٨).

ومحمد بن المرزبان، هو محمد بن خلف بن مرزبان. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٤).

(٤) **إسناده صحيح.**

الطيّب البَلُوطي، نا عبد الوهاب بن عيسى المروزِيّ، قال: سمعتُ إسحاق بن أبي إسرائيل، يقول: سمعتُ حمّاد بن زيد، يقول:

«كانَ لنا قاصٌّ يقولُ في قصصه: الوقوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ على الهَلَكَةِ»[1][2].

⁂ ⁂ ⁂

(١) كتب مقابلة في هامش «الأصل»: آخر الجزء الحادي عشر.

(٢) **إسناده حسن.**



كتاب

الفقيه والمتفقه

للحافظ المؤرخ

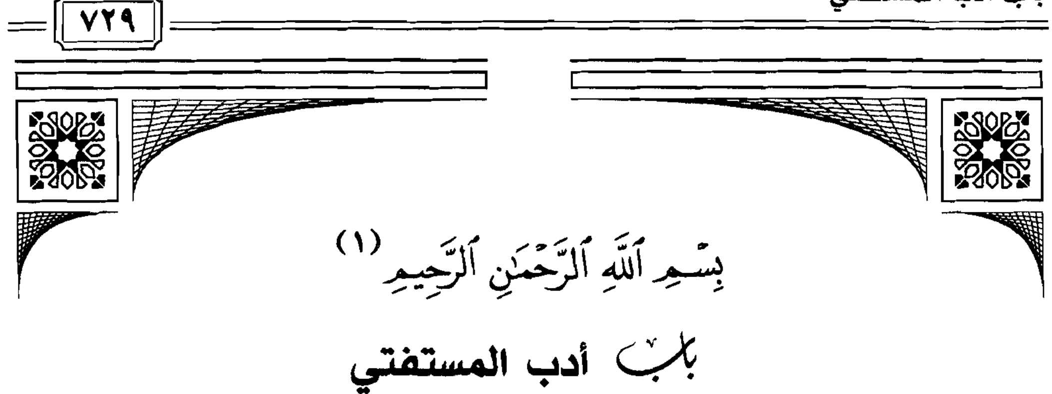
أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

وُلد سنة (٣٩٢هـ) ـ وتوفي سنة (٤٦٣هـ)

رحمه الله تعالى

(الجزء الثاني عشر)





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

باب أدب المستفتي

• **أوَّلُ ما يلزمُ المُسْتَفْتِي إِذا نَزَلَتْ بِهِ نازِلةٌ أَنْ يطلبَ المُفْتِي، لِيَسْأله عن حُكْمِ نازِلَتِهِ.**

فَإِنَّ لَمْ يكنْ في مَحِلَّتِهِ وَجَبَ عليه أَنْ يَمْضِي إِلى المَوْضِعِ الَّذِي يَجِدُهُ فِيهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِبَلَدِهِ لَزِمَهُ الرَّحِيلُ إِلَيْهِ؛ وإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ، فقد رَحَلَ غيرُ واحدٍ من السَّلَفِ في مَسْأَلَةٍ.

١١٢٨ ـ أنا أبو الفرج: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله البُزَاني بأصبهان، حدّثنا(٢) أبو محمد: عبد الله بن الحسن بن بندار المديني، نا أسِيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، نا سفيان، عن عطاء بن السّائب، قال: حدّثني أبو عبد الرحمٰن السلمي، قال:

«جاءَ رجلٌ مِنَّا إِلى أبي الدرداء أَمَرَتْهُ أُمُّهُ في امْرَأَتِهِ أَنْ يُفَارِقَها، فَرَحَلَ إِلى أَبي الدرداء يَسْأَلُهُ في ذلك، فقالَ لَهُ أَبُو الدرداء: ما أَنا بالَّذي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقِ، وما أنا بالَّذي آمُرُكَ أَنْ تُمْسِكَ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**الوالِدُ أَوْسَطُ أَبوابِ الجنَّةِ**»، فأَضِعْ ذلكَ البابَ أَوِ احْفَظْهُ، قال: فرَجَعَ الرَّجُلُ وقَدْ فَارَقَها»(٣).

---

(١) البسملة من (ظ)، وكتب بعدها: «الحمد لله، وصلّى الله على محمد النبيّ وآله».

(٢) (ظ): «أخبرنا».

(٣) **صحيح:**
رواه الترمذي (١٩٠٠)؛ والحميدي (٣٩٥)؛ ومن طريقه الحاكم (٤/ ١٥٢)؛ ورواه ابن ماجه (٣٦٦٣) مختصراً بدون القصة، كلّهم من طريق سفيان بن عُيينة بهذا الإسناد، وسفيان روى عن عطاء قبل الاختلاط.
وتابعه سفيان الثوري عن عطاء به.
رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٥٨)؛ وأحمد (٦/ ٤٤٥) وتابعه شعبة. =

١١٢٩ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأنا على أبي بكر: أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني يحيى بن محمد الحنائي، نا عُبيد الله بن مُعاذٍ، نا أبي، نا شعبة، عن المغيرة بن النُّعمان، عن سعيد بن جبير ثنا، قال:

«اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ في هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فرَحَلْتُ إلى ابنِ عبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عنها، فقال: لقد أُنْزِلَتْ آخِرَ ما أُنْزِلَ، ثُمّ ما نَسَخَها شَيْءٌ»(١).

• وإذا قَصَدَ أَهْلُ محلةٍ للاستفتاءِ عمَّا نَزَلَ بِهِ، فعليهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ ويَسْكُنُ إلى أَمَانَتِهِ عَنْ أَعْلَمِهِمْ وأَمْثَلِهِمْ؛ ليقصُدَهُ ويَؤُمَّ نحوه، فلَيْسَ كُلُّ مَنِ ادَّعَى العِلْمَ أَحْرَزَهُ، ولا كُلُّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْه كانَ مِنْ أَهْلِهِ، وقَدْ:

١١٣٠ ـ أنا أبو محمد: عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكري، قال: نا(٢) أبو علي: محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف، قال: نا أبو إسماعيل: محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: نا عبد العزيز الأُويسي، قال: نا مالك:

«أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمر بن عبد العزيز، قال لرجلٍ: مَنْ سَيِّدُ قَوْمِكَ؟ قال: أنا، قال لَهُ عُمر: لَوْ كُنْتَ سَيِّدَهُمْ ما قُلْتَ»(٣).

وكانَ عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جريج، يقول فيما:

١١٣١ ـ أنا أبو محمد: صالح بن محمد بن الحسن المؤدّب، قال: نا أبو بكر: أحمد بن كامل بن خلف القاضي، قال: سمعتُ أبا قلابة الرقاشي، يقول: سمعتُ أبا عاصمٍ [١٥١/ب] كثيراً، يقول:

= رواه أحمد (٥/ ١٩٦)؛ والحاكم (١/ ١٥٢).
وهناك متابعات أخرى لابن عيينة، وفيما ذكرته كفاية.

(١) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٤٥٩٠)، (٤٧٦٣)؛ ومسلم (٣٠٢٣)؛ والنسائي (٨/ ٦٢) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (٤٢٧٥) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان به.
ورواه البخاري (٤٧٦٦)، ومسلم والنسائي من طريق شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: أمرني عبد الرحمٰن بن أبزى أن أسأل عبد الله بن عباس (وساق الخبر).

(٢) (ظ): «أخبرنا».

(٣) **إسناده صحيح إلى مالك** رَحِمَهُ اللهُ.

سمعتُ ابنَ جُرَيْجٍ يقولُ كثيراً:

خَلَتِ الدِّيَارُ فسدتُ غير مَسَوّدٍ ومِنَ الشَّقاءِ تفرُّدي بالسُّؤْدَدِ

١١٣٢ ـ أنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن محمد الحربي، أنا عليّ بن محمد بن الزبير الكوفي، نا الحسن بن عليّ بن عفّان العامري، نا زيد بن الحباب، عن محمد بن طلحة بن مُصرف، قال: حدّثني ميمون أبو حمزة، قال: قال لي إبراهيم النخعي:

«تكلَّمتُ ولَوْ وَجَدْتُ بُدّاً لم أتَكَلَّم، وإِنَّ زماناً أَكُونُ فيه فقيهاً لَزمانُ سُوءٍ»(١).

١١٣٣ ـ أنا أبو الحسين: أحمد بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن الواثق بالله الهاشمي، قال: حدّثني جدّي، حدّثنا أبو محمد: عبد الله بن العباس الطيالسي، نا نصر بن عليّ، قال: حدّثني عبد الواحد، عن محمّد بن سيرين، قال:

«إِنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُم عَمَّنْ يَأْخُذُهُ»(٢).

١١٣٤ ـ أنا محمد بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن القاسم التميمي ـ بدمشق ـ، أنا القاضي أبو بكر: يوسف بن القاسم الميانجي، نا أبو خليفة: الفضل بن الحباب، قال: حدثنا سُليمان بن حرب، عن حماد، عن ابن عون، قال:

«إِنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ، فانْظُرْ عَمَّن تَأْخُذُ دِينَكَ»(٣).

١١٣٥ ـ أنا أحمد بن عمر بن روح النهرواني بها، أنا أبو محمد: طلحة بن أحمد بن الحسن الصوفي، نا محمد بن أحمد بن أبي مهزول، قال: سمعت أحمد بن عبد الله، يقول: سمعتُ يزيدَ بن هارون، يقول:

«إِنَّ العَالِمَ حُجَّتُكَ بَيْنَكَ وبَيْنَ اللهِ تعالى، فانْظُرْ مَنْ تَجْعَلْ حُجّتَكَ بَيْنَ يَدَي الله ﷻ».

---

(١) **إسناده ضعيف:**
رواه الآجري في «أخلاق العلماء» (ص١٤٠) من طريق محمد بن طلحة بهذا الإسناد.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٢٣) من طريق محمد بن طلحة به، وميمون أبو حمزة: هو الأعور القصّاب الكوفي ضعّفه أحمد والجوزجاني والدارقطني، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي».
وهكذا تكلّم فيه الأئمّة. راجع: «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٣٧ ـ ٢٤٠).

(٢) **صحيح:**
تقدم تخريجه. انظر: رقم (٨٤٣، ٨٤٤).

(٣) **إسناده صحيح:**
وقد ثبت نحوه عن الإمام مالك. انظر: رقم (٨٥٠).

١١٣٦ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ، نا جعفر بن محمد بن الحسن الخراساني، نا أحمد بن إبراهيم، نا عبد الملك بن قريب الأصمعي، أنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، قال:

«أَدْرَكْتُ بالمدينةِ مائةً أو قريباً مِنْ مائةٍ، كُلُّهم مَأْمُون، ما يُؤْخَذ عَنْ رَجُلٍ منهم حَرْفٌ مِنَ الفِقْهِ يُقال: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ»[١].

• **فَإِنِ اسْتَرْشَدَ جَمَاعَةً، فَعَلَيهم أَنْ يُنَبِّهُوهُ على أَفْضَلِ المُفْتِين، وأعلمهم بأحكامِ الدِّين.**

١١٣٧ ـ أنا أبو الفرج: عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي الأصبهاني، أنا أبو القاسم: سُليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال: نا أحمد بن المعلّى، قال: نا أحمد بن أبي الحواري، قال: نا مروان بن محمد الطاطري، نا يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار، قال:

«كانَ رجاءُ بنُ حَيْوة وعدي بن عدي ومكحول في المسجد، فَسَأَلَ رَجُلٌ مكحولاً عن مَسْأَلَةٍ، فقال مكحول: سَلُوا شَيْخَنا وسَيِّدَنا رجاءَ بن حَيْوَة»[٢].

• **وإِنْ ذُكِرَ لَهُ اثْنَانِ، أَوْ أَكْثَرَ بدَأَ بالأَسَنِّ والأَكْثر منهم رياضةً** [١٥٢/أ] ودربةً، فَيُنْبِلُهُ في الخِطابِ ويُبَجِّلُهُ في الأَلْفاظِ، ولا تكونُ مخاطبتُهُ لَهُ كمخاطبتِهِ أَهْلَ السُّوقِ وأَفناءِ العوامِ، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وهذا أَصْلٌ في أَنْ يُمَيَّزَ ذُو المنزلةِ بمنزلَتِهِ، ويفرَّقَ بينَهُ وبين مَنْ لم يلحقْ بطَبَقَتِهِ، وجاءَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، في إكرامِ ذي السِّنِّ، ما:

١١٣٨ ـ أنا أبو الحسن: علي بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البزاز ـ بالبصرة ـ، نا أبو علي: الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي، نا يعقوب بن سُفيان، نا أبو خالد: يزيد بن بيان العقيلي، نا أبو الرِّجال الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) **إسناده حسن:**
وأحمد بن إبراهيم هو الدورقي.

(٢) **إسناده صحيح:**
وذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٥٤).

«ما أَكْرَمَ شابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ»[١].

١١٣٩ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، أنا أبو علي: محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني، نا محمد بن يحيى ـ هو الذهلي ـ، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، قال:

«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوَقَّرَ أَرْبَعَةٌ: العَالِمُ، وذُو الشَّيْبَةِ، والسُّلْطانُ والوالدُ»[٢].

• ولا يَسْأَلُهُ قَائماً؛ فقد:

١١٤٠ ـ أنا البرقاني، قال: قرأتُ على أبي القاسم بن النخّاس، حدّثكم محمد بن إسماعيل البصلاني، بنا بُنْدار، نا سلم بن قُتيبة، نا شُعبة، عن قتادة، قال: سألتُ أبا الطُّفَيْلِ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فقال:

«إِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقالاً»[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف:**
رواه يعقوب الفسوي (٣/ ٤١١) نا يزيد بن بيان بهذا الإسناد، ومن طريقه رواه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٩٧ ـ ٩٨)؛ ورواه الترمذي (٢٠٢٢) وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث يزيد بن بيان».
قلت: بل هو ضعيف، وعلّته يزيد بن بيان هذا:
قال البخاري: «فيه نظر».
وقال ابن حبان: «كان ممّن ينفرد بالمناكير التي إذا سمعها مَنِ الحديث صناعته لا يشكّ أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به بحال». «المجروحين» (٣/ ١٠٩).

(٢) **إسناده صحيح إلى طاوس، وله حكم المرفوع المرسل:**
رواه عبد الرزاق في مصنّفه (١١/ ١٣٧) عن معمر بهذا الإسناد.
ورواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٧١٩) من طريق عبد الرزاق، به.
وقوله: «من السنّة» له حكم المرفوع، إلّا أنه إذا كان من صحابي، فيكون متّصلاً؛ وإن كان من تابعي، فهو مرسل.

(٣) **إسناده صحيح:**
ومقصود الكلام أن لا يسأله وقت انشغاله، ولا يعني هذا أنه لا يجوز أن يسأله قائماً مطلقاً في كل حال، كما أوهمت عبارة المصنف السابقة، فقد أورد الإمام البخاري في صحيحه (باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً) وساق حديثه (١٢٣) وفيه سؤال رجل لرسول الله، قال: «فرفع إليه ـ أي: الرسول ـ، وما رفع إليه رأسه، إلّا أنه كان قائماً»، فهذه الحالة تبيّن جواز سؤال القائم للجالس.
وأما سؤال القائم للعالم إذا كان قائماً، فجائزٌ أيضاً.
قال ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٥٨):
ولا بأس أن يُسأل العالم قائماً وماشياً في الأمر الخفيف؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه.
بينما أماشي مع رسول الله ﷺ في خرب المدينة، وهو يتوكّأ على عسيب معه مرّ بنفرٍ من يهود خيبر =

• **وَإِنْ رَآهُ في همٍّ قد عَرَضَ لَهُ، أَوْ أَمْرٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لُبِّهِ، ويصدُّهُ عَنِ اسْتِيفاء فِكْرِهِ، أَمْسَكَ عَنْهُ**، حتّى إذا زالَ ذلكَ العَارِضُ، وعادَ إِلى المَأْلُوفِ مِنْ سُكُونِ القَلْبِ، وطِيبِ النَّفْسِ؛ فحينئذٍ يَسْأَلُهُ، وقد نبَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ على ذلك؛ فيما:

١١٤١ ـ أنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، قال: أخبرني عبد الملك بن عُمير، قال: سمعتُ عبد الرحمٰن بن أبي بكرة؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَيْهِ وهو على سجستان:

أَنْ لا تَقْضِ بين رَجُلَيْنِ وأنْتَ غَضْبان، فَإِنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: **«لا يَقْضِي رَجِلٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ بَيْنَ خَصْمَيْنِ، وهو غَضْبان»**[1].

• **ومِنْ أَدَبِ المُسْتَفْتِي أَنْ لا يَقُولَ عِنْدَ جَوابِ المُفْتِي: هكذا قُلْتُ أَنا، أَوْ هكذا وقَعَ لِي، أَوْ بهذا أَجَبْتُ.**

ولا ينبغي لَهُ إِذا سَأَلَ المُفْتِي أَنْ يَقولَ لَهُ: ما يَقُولُ صاحِبُكَ؟ أَوْ ما تحفظُ في كذا؟، بل يقولُ: ما تقولُ أيُّها الفَقِيهُ؟ أَوْ ما عِنْدَكَ؟ أَوْ ما الفَتْوَى في كذا؟

١١٤٢ ـ أنا أبو الحسن: أحمد بن محمد العُتَيْقِي، والقاضي أبو القاسم عليّ بن المحسن [١٥٢/ب] التنوخي، قالا: أنا عليّ بن عبد العزيز البرذعي، نا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، قال: أخبرني أبو عثمان الخوارزمي ـ نزيل مكّة ـ فيما كَتَبَ إليَّ، قال: نا أبو أيوب: حميد بن أحمد البصري، قال: قال أحمد بن حنبل:

«قلتُ للشَّافِعي: ما تقولُ في مَسْأَلَةِ كذا وكذا؟ قال: فأَجابَ فيها، فقلتُ: مِنْ أَيْنَ قلتَ؟ هل فيه حديثٌ أَو كتابٌ؟ قال: بلى، فنَزَعَ في ذلك حديثاً للنبيّ ﷺ، وهو حديثٌ: نصٌّ»[2].

= فقال بعضهم لبعض: سلوه... إلخ الحديث.
ويمكن أن يشكل على هذا أنه من سوء أدب اليهود في السؤال، لكن إقرار النبيّ ﷺ وعدم تنبيهه للصحابة عن صنيعهم دليل على جوازه، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:**
رواه البخاري (٧١٥٨) من طريق شعبة بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٧١٧)؛ وأبو داود (٣٥٨٩)؛ والترمذي (١٣٣٤)؛ وابن ماجه (٢٣١٦)؛ والنسائي في (الأقضية) من طرق عن عبد الملك بن عميرة، به، ولا يضرّ تدليس عبد الملك فقد صرّح بالسماع كما في رواية المصنّف.

(٢) رواه في «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص٨٦) قال: أخبرنا أبو عثمان الخوارزمي، به.

• **وليس ينبغي للعاميِّ أَنْ يُطالِبَ المُفْتِي بالحُجَّةِ فيما أَجابَهُ بِهِ، ولا يقولُ لِمَ ولا كيف، قال الله سبحانُه وتعالى:** ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وفرَّقَ تبارك وتعالى بين العامَّةِ وبَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ بسماعِ الحُجَّةِ في ذلكَ، سَأَلَ عَنْهَا في زَمَانٍ آخرَ ومَجْلِسٍ ثانٍ أَوْ بَعْدَ قُبُولِ الفَتْوَى مِنَ المُفْتِي مجرّدةً، وإذا رَفَعَ السَّائِلُ مَسْأَلَتَهُ في رقْعَةٍ، فينبغي أَنْ تكونَ الرَّقْعَةُ واسِعَةً ليتمكَّنَ المُفْتِي من شَرْحِ الجَوَابِ فيها، فرُبَّما اخْتَصَرَ ذلك لِضِيقِ البَيَاضِ، فأَضَرَّ بالسَّائِلِ.

فَإِنْ أَرادَ الاقْتِصارَ على جَوَابِ المَسْؤُولِ وَحْدَهُ، قالَ لَهُ في الرُّقْعَةِ: ما تقولُ رضي الله عنك، أو رحمك الله، أو وفَّقَكَ الله؟ ولا يحسنُ في هذا: ما تقولُ رَحِمَنَا اللهُ وإيَّاك؟ بل لو قال: ما تقولُ رَحِمَكَ اللهُ ورَحِمَ والدَيْكَ؟ كانَ أَحْسَن.

وإِنْ أَرادَ مَسْأَلَةَ جماعةٍ مِنَ الفُقَهاءِ، قال: ما تَقُولُونَ رضي اللهُ عنكم، أَوْ ما يقولُ الفُقَهاءُ سَدَّدَهُمُ اللهُ في كذا ولا ينبغي أَنْ يقولَ: أَفْتُونَا في كذا، ولا: لِيُفْتِ الفُقَهاءُ في كذا، فَإِنْ قالَ: ما الجواب؟ أَوْ ما الفَتْوَى في كذا؟ كانَ قريباً.

وحُكِيَ أَنَّ فَتْوَى وَرَدَتْ مِنَ السُّلْطانِ إلى أبي جعفر: محمد بن جرير الطبريّ لم يَكْتُبْ لَهُ الدُّعاء فيها، فكتبَ الجواب في أَسْفَلِها: لا يجوزُ، أو كَتَبَ: يَجُوزُ، ولم يَزِدْ على ذلك، فلمَّا عادَتِ الرّقْعَةُ إلى السُّلْطانِ، وَوَقَفَ عليها، عَلِمَ أَنَّ ذلكَ كانَ من أبي جعفر الطبريِّ؛ للتَّقْصِيرِ في الخِطابِ الذي خُوطِبَ به، فاعْتَذر إليه.

وأَوّلُ ما يَجِبُ في ذلكَ أَنْ يكونَ كاتِبُ الاسْتِفْتاءِ ضابطاً، يَضَعُ سُؤالَهُ على الغَرَضِ مع إبانَةِ الخَطِّ، ونَقْطِ ما أشكل، وشَكْلِ ما اشتبه.

١١٤٣ ـ أنا أبو محمد: الحسن بن علي الجوهري، قال: أنا أبو عُبيد الله محمد بن عمران المرزباني، أنا عبد الواحد بن محمد الخصيبي، قال: حدّثني أبو الحسين الخيّاط، قال:

«كنتُ قاعداً عند أبي مجالد: أحمد بن [١٥٣/أ] الحسين، فجاءَتْهُ امْرَأَةٌ برُقْعَةٍ فيها مَسْأَلَةٌ، قال لي: اقرأْ عليّ يا أبا الحسين، قال: فَأَخَذْتُ الرّقْعَةَ؛ فَإِذا فيها: رجلٌ قال لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ تَمَّ وَقْفُ عَبْدان؟ فقرَأْتُ عليه ذلك، فقال لَها: يا امْرَأَةٌ،

ما حالُ وَقْفِ عَبْدان؟ فقالتْ لَهُ: لستُ أَعْرِفُ وَقْفَ عَبْدان، فقال لي: أَعِدِ القِراءَةَ، فقرأتُ عليه كَما قرأتُ أولاً، فقالَ لها: يا امرأةُ، تَمَّ وَقْفُ عبدان هذا أَوْ لَمْ يَتِمّ؟ قالتْ: لا واللهِ، ما أَعْرِفُ وَقْفَ عَبدان، وكان في المَسْجِدِ جماعةٌ، فقالَ لَهُم: انْظُرُوا في رُقْعَةِ المَرْأَةِ، فَنَظَرُوا فكُلٌّ قالَ كما قلتُ، ثم انْتَبَهَ لِما في الرُّقْعَةِ بَعْضُهُمْ، فَإِذا فيها: رَجُلٌ قالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ تَمَّ وَقْفُ عِنْدَ[1] إنْ».

• وكانَ بَعْضُهُمْ يَخْتارُ: أَنْ يَدْفَعَ الرُّقْعَةَ إِلى المُفْتي مَنْشُورَةً[2]، ولا يُكَلِّفُهُ نَشْرَها، ويَأْخُذُها مِنْ يَدِهِ إِذا أَفْتَى ولا يُكَلِّفُهُ طَيَّها، وإِذا أَرادَ المُسْتَفْتِي جَمْعَ جَوابَاتِ عِدَّةٍ مِنَ المُفْتَين في رقعةٍ واحدةٍ، بَدَأَ بسؤالِ الأَسَنِّ والأَعْلَم، فقد قال رسول الله ﷺ، في قِصَّةِ حويصة ومحيصة: **«كَبِّر كَبِّر»**، وسُقْنا الخبر بذلك فيما تقدَّم[3].

١١٤٤ ـ وأنا علي بن أحمد بن إبراهيم البصري، نا الحسن بن محمد بن عثمان الفسويّ، نا يعقوب بن سُفيان، نا ابن عثمان ـ يَعْني: عبدان المروزي ـ، نا عبد الله ـ وهو ابن المبارك ـ، نا أُسامة بن زيد، عن نافع؛ أَنَّ ابنَ عُمر، قال:

«رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستنّ فَأَعْطاهُ أكبر القومِ، ثُمّ قالَ: إِنَّ جبريل أَمَرَني أَنْ أُكَبِّر»[4].

• وإِنْ أَرادَ المُسْتَفْتي إِفْرادَ الجواباتِ في رقاعٍ، فلا عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بأَيِّهم شاءَ.

ودَفَعَ غُلامٌ رقعةً إِلى بَعْضِ المُفْتِينَ يَسْتَفْتِيهِ، فقالَ لَهُ بَعْدَ ما تَأَمَّلَهَا: فَأَيْنَ أكتبُ الجَوابَ؟ فقال: على ظَهْرِ الرُّقْعَةِ، فقال: وما هذه المضايقة؟ لكن خذ الجواب شفاهاً».

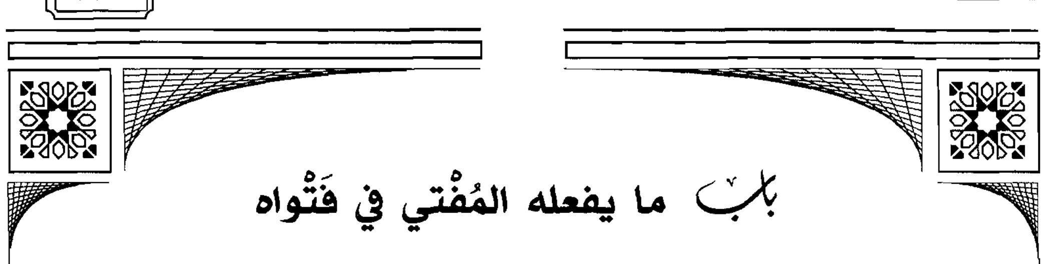
❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) لعل (إن) هذا مكان ما، وإلّا فالعبارة غير مفهومة أيضاً.

(٢) نشر المتاع، أي: «بسطه». «مختار الصحاح» (ص٦٥٩). والمقصود أن يعطيه الرقعة مبسوطة.

(٣) انظر: (٩٢٧).

(٤) **إسناده حسن:**
رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٣/ ٤١١) نا ابن عثمان بهذا الإسناد.
ورواه أحمد (٢/ ١٣٨)؛ والبيهقي (١/ ٤٠) من طرق عن ابن المبارك بهذا الإسناد.
ويشهد لهذه الرواية رواية عائشة عند أبي داود، قالت: «كان رسول الله ﷺ يستنّ وعنده رجلان، فأوحي إليه أن اعطِ السواك الأكبر»، قال الحافظ (١/ ٣٥٧): إسناده حسن.



باب ما يفعله المُفْتي في فَتْواه

• إذا لم يكنْ بالموضِعِ الذي هو فيه مُفْتٍ سِوَاهُ لَزِمَهُ فَتْوى مَنِ اسْتَفْتَاهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

١١٤٥ ـ وأنا أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السَّرَّاج، ثنا أبو العبّاس: محمد بن يعقوب الأصمّ، نا الحسن بن إسحاق العطّار، نا محمد بن سعيد القُرشي، نا حماد بن سلمة، عن علي [١٥٣/ب] بن الحكم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ بِلِجامٍ مِنْ نارٍ»(١).

١١٤٦ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى بن الفضل الصّيرفي، نا محمدُ بنُ يعقوب الأصمّ، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهّاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة: أَنَّهُ كانَ يقولُ في هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، قال:

«هذا ميثاقٌ أَخَذَهُ اللهُ على أَهْلِ العِلْمِ، فمَنْ عَلِمَ عِلْماً فَلْيُعَلِّمْهُ، وإيَّاكُمْ وكتمانَ

---

(١) **إسناده صحيح:**
علي بن الحكم البناني: وثّقه أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٥٦)، ووثّقه ابن شاهين والبزار والدارقطني.
وقال أبو حاتم والعجلي: «لا بأس به».
وفي «التقريب»: «ثقة تكلّم فيه الأزدي، بلا حجّة».
والحديث رواه المصنف في «التاريخ» (٩/ ٩٢)؛ وابن الجوزي (١٢٧) من طريق آخر عن عطاء، به.
وله شواهد من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعمرو بن عتبة، وطلق بن عليّ، وقد خرّجها وتكلّم عليها الشيخ حسن أبو الأشبال في تعليقه على كتاب «الجامع لبيان العلم». انظر: (١/ ٢ ـ ١٨).

العِلْمَ، فَإِنَّها هلكة(١)، ولا يتكلَّفَنَّ الرَّجُلُ ما لا يَعْلم، فيخرج من دين الله ويكون من المتكلِّفين».

١١٤٧ ـ أنا أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد الرزّاز، نا محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني، قال: سمعتُ أبا بكر: محمد بن علي بن الجارُود، قال: نا محمد بن الفرج، قال: سمعتُ يحيى بن آدم، يقول: سمعتُ تفسير هذه الآية: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، قال:

«هو الرَّجُلُ يَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، فلا تَنْهَرْهُ وأَجِبْهُ»(٢).

• فأَوّلُ ما يجبُ على المُفتِي أَنْ يَتَأَمَّلَ رُقْعَةَ الاستفتاءِ تأمُّلاً شافِياً، ويقرأ ما فيها كُلَّهُ، كلمةً بَعْدَ كلمةٍ، حتى يَنْتَهي إلى آخِرِهِ، وتكونُ عِنايَتُهُ باسْتِقْصاءِ آخرِ الكلامَ أتمَّ منها في أَوَّلِهِ، فَإِنَّ السُّؤَالَ يكونُ بَيَانُهُ عِنْدَ آخِرِ الكلامِ، وقد يتَقَيَّدُ جميعُ السُّؤالِ، ويترتّبُ كُلّ الاستفتاءِ بكلمةٍ في آخِرِ الرُّقْعَةِ.

فَإذا قَرَأَ المُفْتِي رُقْعَةَ الاستفتاءِ، فمَرَّ بما يحتاجُ إلى النَّقْطِ والشكلِ، نقّطَهُ وشكَّلَهُ، مصلحةً لِنَفْسِهِ، ونيابةً عمَّنْ يُفْتِي بعْدَهُ، وكذلك إذا رأى لَحْناً فاحشاً، أَوْ خطأً يُحِيلُ المَعْنى، غيَّرَ ذلكَ وأَصْلَحَهُ، ورأيتُ القاضي أبا الطيب: طاهر بن عبد الله الطبري، يَفْعَلُ هذا في الرِّقاعِ، التي تُرْفَعُ إليه للاستفتاءِ.

وإِنْ كانَ بَيْنَ الكلامَيْنِ فاصِلٌ مِنْ بياضٍ، أَوْ في آخرِ بَعْضِ سُطُورِ الحاشِيَةِ بقيّةَ بياضٍ خطَّ على ذلكَ وشَغَلَهُ على نحوِ ما يَفْعَلُ الشَّاهِدُ إذا قرأَ كتابَ الشَّهادَةِ، فَإِنَّهُ رُبَّما قَصَدَ بذلكَ تَغْلِيطَ المُفْتِي وتَخْطِئَتِهِ بِأَنْ يكتبَ فيه بَعْدَ فَتْوَاهُ ما يُفْسِدُها. وبلَغَني أَنَّ القاضي أَبا حامد المَرْوَرُوذِيّ بُلِيَ بمثلِ ذلكَ عَنْ قَصْدِ بَعْضِ النّاسِ، فَإِنَّهُ كَتَبَ:

---

(١) **إسناده صحيح عن قتادة:**
رواه ابن جرير الطبري (٢٠٣/٤) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد، به.
وعزاه السيوطي في «الدرّ المنثور» (٤٠٢/٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.
ولا يضرّ كون سعيد بن أبي عروبة اختلط، فالراوي عنه عبد الوهاب بن عطاء كما في رواية المصنف، ويزيد بن زريع كما في رواية الطبري، وكلاهما روى عنه قبل الاختلاط. راجع: «نهاية الاغتباط» (ص١٤٥).

(٢) **إسناده حسن:**
وثبت نحوه عن سفيان، عزاه السيوطي في «الدرّ المنثور» إلى ابن أبي حاتم.

ما تقولُ في رجلٍ ماتَ وخلَّفَ ابْنَةً وأُختاً لأُمٍّ وابنَ عمٍّ، فأفتى: «للبنتِ النِّصْف والباقي لابن العمّ»، وهذا جوابٌ صحيحٌ؛ فلمّا أَخَذَ خطَّهُ بذلك أَلْحَقَ في مَوْضِعِ [١٥٤/أ] البَيَاضِ، «وأباً» فشُنِّعَ على أبي حامدٍ بذلك.

وإِنْ مرَّ بشبه كلمةٍ غريبة أَوْ لفظةٍ تَحْتَمِلُ عدَّةَ معانٍ، سأَلَ عنها المُسْتَفْتِي؛ فقد:

١١٤٨ ـ أنا أبو الحسين: محمد بن عبد الواحد بن علي البزاز، أنا عليّ بن عبد الله بن المغيرة الجوهري، نا أحمد بن محمد الأسدي، نا الرياشي[١]، حدّثنا عبد الواحد بن غياث، نا عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن ابن عُمر، قال: قال عبد الله بن عباس:

«إِذا سَأَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَسْأَل، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَعْلَمُ بِما سَأَلَ عَنْهُ مِنَ المَسْؤُولِ»[٢].

١١٤٩ ـ وأنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي، نا الحسن بن علي بن زياد، نا أبو نعيم: ضرار بن صُرّد، نا عمران بن بزيع الملائيّ، نا عمرو بن قيس، عن المنهال بن عَمْرو، عن عباد بن عبد الله، عن عليٍّ؛ أَنّهُ قال:

«إِذا سَأَلَ سَائِلٌ فَلْيَعْقِلْ، وَإِذا سُئِلَ المَسْؤُولُ فَلْيَتَثَبَّتْ»[٣].

١١٥٠ ـ كَتَبَ إِلَيَّ عبدُ الرحمٰن بن عثمان الدمشقي، وحدّثني عبد العزيز بن أبي طاهر عنه، قال: أنا أبو الميمون: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، نا أبو زرعة: عبد الرحمٰن بن عمرو، أخبرني الحارث بنُ مسكين، عن ابن وهبٍ، قال: حدّثني مالك؛ أنّ إياس بن معاوية، قال لربيعة:

«إِنَّ البِنَاءَ إِذا بُنِيَ على غَيْرِ أُسٍّ لم يَكَدْ يَعْتَدِل»[٤].

---

(١) (ظ): «الرقاشي».

(٢) **رجاله ثقات**: عدا الحجاج وهو ابن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. قاله في «التقريب».
وانظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (١/٤٥٨ ـ ٤٦٠).

(٣) **إسناده ضعيف**:
عباد بن علي الأسدي الكوفي، قال البخاري: «فيه نظر».
وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وضعفه ابن المديني.
وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».
وأما ذكر ابن حبان له في «الثقات»، فلا يعول عليه لما هو معلوم من تساهله في التوثيق.

(٤) **إسناده صحيح**.

يريدُ بذلكَ المُفتِي الذي يَتَكلَّمُ على غَيْرِ أَصْلٍ يَبْنِي عليه كلامَهُ.

١١٥١ ـ أخبرني إبراهيم بن عمر البرمكي، نا عُبيد الله بن محمّد بن محمد بن حمدان العُكبري، نا محمد بن أيوب بن المعافي، قال: قال إبراهيم الحربي، وسمعتُ رجُلاً سأَلَ أحمد عَنْ يمينٍ، فقال له أحمد:

«كيف حلفتَ؟، فقال الرجل: لست أَدْرِي كيف حَلفتُ، فقال أحمد: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: قال رجلٌ لشريك: حلفتُ ولَسْتُ أَدْرِي كيف حلفت؟ فقال لَهُ شريك: لَيْتَ إذا دَريت أنْتَ كيف حلفت دَرَيْتُ أَنا كيف أُفْتِيكَ»[(١)].

• **فإذا قَرَأَ المُفْتِي الرُّقْعَةَ، أَعادَ قِراءَتَها ثانياً، ثُمّ يُفكِّرُ فيها تفكيراً شافياً؛ فقد:**

١١٥٢ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، قال: أنا أبو علي: الحسين بن صفوان البرذعي، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال: قال محمد بن الحسين: حدّثني وليد بن صالح، قال: حدّثني عطاء الحلبي، عن بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ، قال:

«كانَ رجالٌ مِنْ ذَوِي الحِكْمَةِ يقولون: إذا تَرَكَ الحَكِيمُ الفِكْرَةَ قَبْلَ المنطقِ بطلت حِكْمَتُهُ، وإنْ كانَ مُبيناً».

• **ثُمَّ يَذْكُرُ المَسْأَلَةَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مِمَّنْ يَصْلُحُ لذلكَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، ويُشاوِرُهُمْ في الجوابِ**، ويَسْأَلُ كُلَّ واحدٍ منهم عمّا عِنْدَهُ، [١٥٤/ب] فَإِنَّ في ذلكَ بَرَكَةً، واقتداءً بالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وقد قالَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وشاوَرَ النَّبيُّ ﷺ في مَوَاضِعَ وأشياءَ وأَمَرَ بالمُشاوَرَةِ، وكانتِ الصَّحابةُ تُشاوِرُ في الفَتَاوَى والأَحْكَامِ.

١١٥٣ ـ أنا القاضي أبو بكر: أحمد بن الحسن الحرشي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ، قال: أنا الربيع بن سُليمان، قال: أنا الشافعي، قال: أنا ابن عُيَيْنَة، عن الزهريّ، قال: قال أبو هريرة:

«ما رأيتُ أحداً أكثر مُشاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ»[(٢)].

قال الشافعي: قالَ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

١١٥٤ ـ أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا عبد العزيز بن جعفر بن محمد

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

الحزقي، نا محمد بن محمد الباغندي، قال: حدّثني إبراهيم بن أبي الفياض المصريّ، نا سُليمان بن بزيع، عن مالك بن أنسٍ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن أبي طالب، قال:

قلتُ: يا رسولَ اللهِ! الأَمْرُ يَنْزِلُ بِنَا بَعْدَكَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ قُرْآن، ولم نَسْمَعْ مِنْكَ فِيهِ شيئاً، قال:

«اجْمَعُوا العابدين مِنَ المؤمنينَ، فاجْعَلُوها شُورَى بينكم ولا تَقْضُوهُ برأيٍ واحدٍ»[(١)].

١١٥٥ ـ أنا القاضي[(٢)] أبو بكر الحيري، نا محمد بن يعقوب الأصمّ، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه؛ أَنَّ يحيى بن حاطب حدَّثَهُ، قال:

«تُوفيَ حاطبٌ فأعتق مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وصامَ، وكانتَ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قد صَلَّتْ وصامَتْ، وهي أَعْجَمِيَّةٌ لم تَفْقَهْ، فلم يرعه إِلَّا بِحَبَلِها، وكانَتْ ثَيِّباً، فذَهَبَ إِلَى عمر فحدَّثَهُ، فقال عمرُ: لأَنْتَ الرَّجُل لا تأتي بخيرٍ، فأفْزَعَهُ ذلك، فأَرْسَلَ إليها عُمر، فقال: أَحَبِلْتِ؟ فقالَتْ: نَعَمْ، من مرغُوس بدرهمين، فإذا هِيَ تَسْتَهِلُّ بذلك لا تكتمُهُ، قال: وصادف عليّاً وعثمان وعبد الرحمٰن بن عوف، فقال: أَشِيرُوا عليَّ، قال: وكانَ عثمانُ جالساً فاضطجَعَ، فقال عليٌّ وعبد الرحمٰن: قد وَقَعَ عليها الحَدُّ، فقال: أَشِرْ عليَّ يا عثمان، فقال: قد أَشارَ عليك أَخواك، فقال: أَشِرْ عليَّ أَنْت، فقال: أَرَاها تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّها لا تَعْلَمُهُ، ولَيْسَ الحدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، فجَلَدَها عُمَرُ مائةً وغَرَّبَها عاماً»[(٣)].

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**

وعلّته سليمان بن بزيع، ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/١٩٧) وذكر عن أبي سعيد بن يونس قوله فيه: «منكر الحديث».

والحديث رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٦١١، ١٦١٢) من طريق سليمان بن بزيع، به.

قال ابن عبد البرّ: «هذا حديث لا يُعرف من حديث مالك إلَّا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم، والله أعلم ولا في حديث غيره. وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ولا ممّن يحتجّ بهما ولا يعوّل عليهما».اهـ.

(٢) «القاضي» ساقطة من (ظ).

(٣) **رجاله ثقات:**

غير أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

=

١١٥٦ ـ أنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، أنا جدّي، أنا أبو الدَّحداح: أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي، نا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، نا مروان بن معاوية، نا الأزهر بن راشد، عن أبي عاصم التمّار، قال: سمعتُ سعيد بن جُبير، يقول:

«كنتُ عند ابنِ عبّاسٍ، فَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فالتفت إليَّ فيها، فقال: [١١٥/أ] ما تقولُ يا سعيد بن جُبير؟ فقلتُ: أَنْتَ ابنُ عبّاسٍ، وإِنَّما جئتُ أقْتبسُ مِنْكَ، فقال ابنُ عبّاسٍ: إذا كانَ لكَ جَلِيسٌ فَسَلْهُ، فَإِنَّما هو فهمٌ يُؤْتِيه اللهُ مَنْ يشاءُ»[١].

١١٥٧ ـ أنا أبو محمد الجوهري، أنا محمد بن عمران المرزباني، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكّي، نا محمد بن القاسم بن خلّاد، قال: قال مُطرّف بن عبد الله بن الشخير:

«من اسْتَفْتَحَ بابَ الرَّأْيِ مِنْ وجهِهِ وأَتاهُ من طَرِيقِهِ، ضمنتُ لَهُ النجحَ، وتحمّلْتُ عنه الخطأَ، قيل: ما وجهُهُ وأيْنَ طريقُهُ؟ قال: يبدأُ بالاسْتِخَارَةِ، ثم الاستشارة، ولا يشاور إِلّا عارفاً حدباً عليه»[٢].

١١٥٨ ـ أنا محمد بن أبي الفوارس، أنا عليّ بن عبد الله بن المغيرة، نا أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: قال عبد الله بن المعتزّ:

«مَنْ أَكْثَرَ المَشُورة لم يعدم عند الصَّوابِ مادحاً، وعند الخطأ عاذِراً».

قلت[٣]: وقال بعضُ الحكماءِ: لا بأس بذي الرَّأْيِ أَنْ يُشاورَ مَنْ دونَهُ؛ كالنارِ الّتي يَزِيدُ ضَوْؤُها بوسخِ الحديد.

• **فَإِنْ كانَ في الرُّقْعَةِ ما لا يَحْسُنُ إِبْداؤُهُ، أَوْ مَا[٤] لعلَّ السّائِل يُؤْثِرُ سَتْرَهُ، أَوْ ما**

= والأثر رواه البيهقي في «السنن» (٨/٢٣٨ ـ ٢٣٩) من طريق محمد بن يعقوب بهذا الإسناد.

(١) فيه الأزهر بن راشد الكاهلي، قال في «التقريب»: «ضعيف الحديث».
وقال يحيى: «ضعيف».
وقال أبو حاتم: «مجهول».
راجع: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٢٢).

(٢) محمد بن القاسم بن خلاد: هو أبو العيناء، قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي».

(٣) (ظ): «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر صان الله قدره».

(٤) (ظ): «وما».

في إشاعَتِهِ مَفْسَدَةٌ لبعضِ النّاسِ؛ فينفرد المُفْتي بقراءتِها والجوابِ عنها.

١١٥٩ ـ أخبرني القاضي أبو العلاء: محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، أنا محمد بن جعفر بن هارون التميمي ـ بالكوفة ـ، أنا أحمد بن محمد بن السري، نا أحمد بن عيسى بن مخلد، قال: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى، يقول: قال محمد بن إدريس الشافعي:

«المُسْتفْتي عليلٌ، والمُفْتِي طبيبٌ، فإنْ لم يكن ماهراً بطبِّهِ وإلّا قَتَلَهُ».

• **وإِنْ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ شَهِدُوا على رجلٍ بالزِّنَا، فينبغي أَنْ يَسْتفهم السائلَ كيف رَأَى[(١)] الشُّهود المشهودَ عليه؛ حتى تكونَ فَتْواهُ على أَمْرٍ لا شُبْهَةَ فيه ولا تَأْوِيلَ معَهُ.**

١١٦٠ ـ أنا القاضي أبو عمر: القاسم بن جعفر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤيّ، نا أبو داود، نا زُهَير بن حربٍ، وعُقبة بن مكرم، قالا: نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعتُ يعلى بن حكيم يُحدّث، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ:

أن النبيّ ﷺ، قال لماعز بن مالك:

«**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ**»، قال: لا، قال: «**أَفَنِكْتَها؟**» قال: نعم، قال: فعند ذلكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[(٢)].

• **وينبغي أَنْ يكونَ توقّفه في جوابِ المَسْأَلة السَّهلة؛ كتوقّفه في الصَّعْبَةِ، ليكون ذلك عادةً لَهُ.**

١١٦١ ـ أنا محمد بن أبي الفوارس، أنا عليّ بن عبد الله بن المغيرة، نا أحمد بن سعيد، قال: قال عبد الله بن المعتز:

«التَّثَبُّتُ يُسَهِّلُ طريقَ الرَّأْيِ إِلى الإصابة[(٣)]، والعجلةُ تَضْمَنُ العثرة».

• وإذا اشتملتْ رُقْعةُ [١٥٥/ب] الاستفتاء على عِدَّةِ مَسائِلَ فَهِمَ بَعْضَها أَوْ فَهِمَ جَمِيعَها وَأَحَبَّ مُطالَعَةَ رَأْيه وإنعامَ النَّظَرِ في بَعْضِها، أَجابَ عمّا لم يكنْ في نَفْسِهِ شيءٌ مِنْها، وقال في [بعض][(٤)] جوابِهِ: «فأَمّا باقي المَسَائِلَ فَلَنا فِيهِ مُطالَعَةٌ، ونظرٌ،

---

(١) (ظ): «رأوا».

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه أبو داود (٤٤٢٧) عن زهير بن حرب، وعن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (١٨٢٤) من طريق وهب بن جرير بهذا الإسناد.

(٣) (ظ): «الإجابة».

(٤) زيادة من (ظ).

أو زيادةُ تَأَمُّلٍ»، فَإِنْ لم يَفْهَمْ شيئاً مِنَ السُّؤالِ أَصْلاً، فواسعٌ له أَنْ يكتبَ: «لِيَزِدْ في الشَّرْحِ لِنُجِيبَ عَنْهُ»، وكَتَبَ بَعْضَ الفُقَهاءِ في مِثْلِ هذا: يَحْضُرُ السَّائِلُ لِنُخَاطِبَهُ شَفاهاً، وإِذا تَفكَّرَ في مَسْأَلَةٍ مُتَعَارِضَةِ الأَدِلَّةِ، لم يُجِبْ فيها حتّى يَثْبُتَ عنده ما يَرْجُحُ به أَحَدُ الأَدِلَّةِ؛ كما:

١١٦٢ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا دعلج بن أحمد، نا يوسف بن يعقوب ـ يعني: القاضي ـ، نا عمر ـ وهو ابن مرزوق ـ، نا شعبة، قال دعلج: ونا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي عَوْن، عن أبي صالح الحنفي:

«أَنَّ ابْنَ الكَواءِ سَأَل عَلِيّاً عن الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ يَجْمَعُهُما الرَّجُلُ، فقال: إِنَّكَ لذَهَّابٌ في التِّيهِ، سَلْ عمّا يَنْفَعُكَ، قال: إِنَّما نَسْأَلُكَ عمّا لا نَعْلَمُ فَأَمَّا ما نَعْلَمُ، فَلَسْنَا نَسْأَلُ عَنْهُ؛ قال: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وحَرَّمَتْهُما آيَةٌ، ولا آمُرُكَ ولا أَنْهَاكَ، ولا أَفْعَلُهُ أَنا ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بيتي» ـ لفظ يوسف ـ[١].

١١٦٣ ـ وأنا أبو القاسم: طلحة بن علي بن الصقر الكتاني، نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثني أبي، نا هُشيم، عن يونس بن عُبيد، عن زياد بن جُبير، قال:

«رأيْتُ رَجُلاً جاءَ إِلى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ، فقالَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ أَرْبِعاءَ، فَأَتَى ذلكَ على يَوْمِ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فقالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَمَرَ اللهُ بوَفَاءِ النَّذْرِ، ونَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ»[٢].

● [قلت:][٣] فَعَلِيٌّ وابْنُ عمَرَ جاءَ كُلَّ واحِدٍ منهما السُّؤالُ فَجْأَةً، وأَرَادَ السَّائِلُ الجَوابَ في الحالِ، ولَوْ أَخَّر الاقْتِضاءَ بالجوَابِ حتّى يَنْظُرَا حَقَّ النَّظَرِ لأَجابَاهُ بالحُكْمِ.

---

(١) **إسناده صحيح:**
وأبو صالح الحنفي: هو عبد الرحمٰن بن قيس، ثقة.

(٢) **إسناده صحيح:**
والحديث رواه البخاري (١٩٩٤) وفيه: «أظنه قال الإثنين»، أي: بدلاً من الأربعاء.
ورواه (٦٧٠٦) في (الأيمان والنذور) إلّا أنه ذكر النذر كل يوم ثلاثاء أو أربعاء.
ورواه مسلم (١١٣٩) ولم يحدد اليوم المنذور.

(٣) من (ظ).

١١٦٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن إبراهيم، نا الحسن بن محمد بن عثمان الفسويّ، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو صالح وابن بُكير، قالا: نا اللّيث بن سعدٍ، قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان، عن أنسٍ بن مالكٍ، عن رسول الله ﷺ، قال:

«البَيَانُ مِنَ اللهِ، والعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطانِ»(١).

١١٦٥ ـ وقال يعقوب، نا عبد الله بن محمد المصري، نا سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيدٍ، عن الزهريّ، عن رجلٍ من بلي، قال: أَقْبَلْتُ أنا وأبي إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبي فناجاه دوني، وكلَّمَهُ وكان فيما قال له:

«إِذا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فعليك بِالتُّؤَدَةِ حَتّى [١٥٦/أ] يُرِيكَ اللهُ مِنْهُ المَخْرَجَ»(٢).

١١٦٦ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ، نا أبو أُميّة الطرسوسي، نا عبيد بن إسحاق، نا شيخ من أهل المسجد، يكنى أبا عبد الله، عن سعد بن طريف، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كادَ صاحِبُ الأَنَاةِ أَنْ يُصِيبَ، أَوْ قَدْ أَصَابَ؛ وكادَ صاحِبُ العَجَلَةِ أَنْ يُخْطِئَ، أَوْ

---

(١) **رجاله ثقات (حسن لغيره):**
رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٣/ ٤١١) من طريق أبي صالح وابن بكير بهذا الإسناد.
ورواه أبو يعلى (٤٢٥٦) من طريق اللّيث بن سعد، به.
وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» إلى أحمد بن منيع والحارث.
والإسناد رجاله ثقات، لكن يزيد بن أبي حبيب كان يُرسل.
ويشهد له حديث سهل بن سعد، رواه الترمذي (٢٠١٢) بلفظ: **«الأناة من الله والعجلة من الشيطان»**، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل، قال في «التقريب»: «ضعيف».
قلت: به يتقوّى حديث أنس لدرجة التحسين.

(٢) **إسناده حسن لغيره:**
رواه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (٣/ ٤١١) بهذا الإسناد.
ورواه ابن أبي شيبة (٥٣٦٤) (٨/ ٣٢٤)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٨) من طريق سعد بن سعيد، به، وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» (٢٨١٣) إلى «مسند أبي يعلى» ومداره على سعد بن سعيد الأنصاري، قال الحافظ: «صدوق سيء الحفظ».
قلت: يشهد له الحديث السابق.
ويشهد له أيضاً أحاديث الأمر بالرفق، وهي ثابتة في «الصحيحين».
ولا يظهر إبهام شيخ الزهري؛ لأنه صحابي.

قَدْ أَخْطَأَ»[١].

١١٦٧ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا الحسين بن صفوان البرذعي، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال: نا أحمد بن جميل، أنا عبد الله بن المبارك، أنا معمر، عن جعفر بن برقان:

«أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلى مُعَاوِيَةَ يُعَاتِبُهُ في التَّأَنِّي، فكَتَبَ إِلَيْه مُعَاوِيَةُ: أَمَّا بَعْدَ... ؛ فَإِنَّ التَّفَهُّمَ فِي الخَبَرِ زِيادَةٌ وَرُشْدٌ، وإِنَّ الرَّشِيدَ مَنْ رَشَدَ عَنِ العَجَلَةِ، وإِنَّ الخَائِبَ مَنْ خابَ عَنِ الأَنَاةِ، وإِنَّ المُتَثَبِّتَ مُصيبٌ أَوْ كادَ أَنْ يَكُونَ مُصِيباً، وإِنَّ العَجِلَ مُخْطِئٌ، أَوْ كادَ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئاً، وإِنَّ مَنْ لَا يَنْفَعُهُ الرِّفْقُ يُضِيرُهُ الخَرْقُ، ومَنْ لَا تَنْفَعُهُ التَّجارِبُ لا يُدْرِكُ المَعَالِي»[٢].

• ومَتَى كانَتِ المَسْأَلَةُ ذاتُ أَقْسامٍ لَمْ تُفَصَّلْ في السُّؤَالِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَضَعَ جَوَابَهُ عَلَى بَعْضِها فَقَطْ، والقِسْمُ الآخَرُ عِنْدَهُ بِخِلَافِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ المَسْأَلَةَ، فَيَقُولُ: إِنْ كانَ كذا، فالحُكْمُ فِيهِ كَذَا، أَوْ إِنْ كَانَ كذا، فالحُكْمُ فِيهِ كَذَا.

١١٦٨ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني، نا أبو عبد الله: محمد بن يحيى، نا عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، قال:

سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ، قالَ: «**إِنْ كانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ**»[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف جداً:**

سعد بن طريف، قال في «التقريب»: «متروك».

وفي الإسناد جهالة الشيخ المكنى «أبا عبد الله».

والحديث أورده الديلمي في «مسنده» (٤٩٢٦).

(٢) **إسناده حسن:**

وأحمد بن جميل المروزي أبو يوسف، قال عنه ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صدوق». «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٤).

والأثر رواه عبد الرزاق (٢٠٢١٤) عن معمر، قال: كتب عمرو بن العاص... إلخ.

(٣) **إسناده صحيح:**

رواه أبو داود (٣٨٤٢) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد.

وذكره الترمذي تعليقاً بعد الحديث (١٧٩٨) وقال: «وهو حديث غير محفوظ»، ثم ساق قول الإمام =

• **ويَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ مُحَرَّراً، وكَلامُهُ مُلَخَّصاً.**

١١٦٩ ـ أنا ابن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، قال: نا سليمان بن حرب، نا حمّاد، قال: سُئِلَ أَيُّوبُ، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَسَكَتَ، فقالَ الرَّجُلُ:

«يا أبا بَكْرٍ! لَمْ تَفْهَمْ، أُعِيدُ عَلَيْكَ؟ قالَ: فَقالَ أَيُّوبُ: قَدْ فَهِمْتُ وَلَكِنِّي أُفَكِّرُ كَيْفَ أُجِيبُكَ»(١).

١١٧٠ ـ أنا محمد بن أبي القاسم الأزرق، أنا دعلج بن أحمد، أنا أحمد بن علي الأبّار، نا أبو قدامة، قال: سمعت النّضر بن شميل، يقول:

«سَأَلَ رَجُلٌ الخَلِيلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَبْطَأَ بالجَوَابِ، فقالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لِمَ تَنْظُرُ؟ فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا النَّظَرُ، فَقالَ: قَدْ عَرَفْتُ مَسْأَلَتَكَ وجَوَابَهَا، وَإِنَّما فَكَّرْتُ فِي جَوَابٍ يَكُونُ أَسْرَعَ لِفهمِكَ».

١١٧١ ـ حدّثني العلاء بن حزم الأندلسيّ، أنا محمد بن الحسين بن بقاء المصري، أنا جدّي [١٥٦/ب]: عبد الغني بن سعيد الأزدي، نا بكر بن عبد الرحمٰن، نا أبو الزّنباع، نا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: قال ابن وهب:

«كانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَتَشَبَّهُ بِإِبراهيمَ النَّخعي في فَتْوَاه، وقِلَّةِ كَلامِهِ وجَوَابِهِ في المَسْأَلَةِ بالاقْتِصارِ على المَعْنى في الجَوابِ».

• **وَلْيَتَجَنَّبْ مُخَاطَبَةَ العَوَامِّ وفَتْوَاهُمْ بالتَّشْقِيقِ والتَّقْعِيرِ، والغَرِيبِ مِنَ الكَلامِ، فَإِنَّهُ يَقْتَطِعُ عَنِ الغَرَضِ المَطْلُوبِ، ورُبَّما وَقَعَ لَهُمْ بِهِ غَيْرُ المَقْصُودِ.**

= البخاري وقد سُئِل عن الحديث، فأشار إلى أن الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس عن ميمونة.

قلت: حديث ميمونة رواه البخاري (٥٥٣٨)؛ وأبو داود (٣٨٤٢)؛ والترمذي (١٧٩٨).

قال الحافظ في «الفتح» (٩/٦٦٨) بعد ذكره للروايات:

وهذا يدلّ على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً، وكون سفيان لم يحفظه عن الزهري إلَّا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر.

(١) **إسناده صحيح:**

رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/٢٣٦) عن سليمان بن حرب بهذا الإسناد.

وانظر الإسناد رقم (١١١٩).

١١٧٢ ـ أنا القاضي أبو عمر الهاشمي، نا عليّ بن إسحاق المادرائي، نا علي بن حرب الطائي، نا العباس بن سليم، نا أبو شهاب، عن محمد بن واسع، عن أبي حيّ الأنصاري، عن أبي الدرداء، قال:

تَكَلَّمَ قَوْمٌ عند النبيّ ﷺ، فَأَكْثَرُوا؛ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ تَشْقِيقَ الكَلامِ مِنَ الشَّيْطانِ**»(١).

١١٧٣ ـ سمعت أبا القاسم عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن عبد الله بن محمّد(٢) بن الحسين الحربي، يقول:

«بَلَغَنِي عن بَعْضِ الهاشِمِيِّينَ وَهُوَ عَمُّ أَبي عَبْدِ اللهِ بْنِ المُهْتَدِي الخَطِيبِ أَنَّ نِسْوَةً ثَلاثاً مِنْ أَهْلِ بابِ البَصْرَةِ بِعْنَ داراً، فَجِئْنَهُ مَعَ الدَّلَّالِ والمُشْتَرِي لِيَشْهَدَ في كِتَابِ البَيْعِ، فَقالَ لِلنِّسْوَةِ بَعْدَ قِراءَتِهِ: مَنْ أَنْتُنَّ؟ لا أَعْرِفُكُنَّ إِيتِينَ بِنِسْوَةٍ أَعْرِفُهُنَّ يَعْرِفْنَكُنَّ، يَقُلْنَ هُنَّ أَنَّكُنَّ أَنْتُنَّ، فَأَشْهَدُ عَلَيْكُنَّ بِمَا قُلْتُنَّ، فَقَالَ لَهُ المُشْتَرِي: أَيُّها الشَّرِيفُ! قَدْ واللهِ أَبَيْتُ أَنْ أَشْتَرِي هَذِهِ الدَّارَ خاصَّةً مِنْ أَجْلِ هَذِهِ المُنَازَعَةِ الَّتِي قَدْ حَصَلَتْ فِيهَا».

• **وينبغي لِلْمُفْتي إذا كَتَبَ الجَوَابَ أَنْ يُطالِعَ ما كَتَبَ ويُعِيدَ نَظَرَهُ فِيهِ، خَوْفاً مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْقَطَ كَلِمَةً أَوْ أَخَلَّ بِلَفْظَةٍ.**

١١٧٤ ـ أنا الجوهري، أنا أبو عبيد الله المرزباني، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكّي، نا محمد بن القاسم بن خلّاد، نا الأصمعيّ، عن رجلٍ، قال:

«قالَ الأَوْزَاعِيّ لِرَجُلٍ: كَتَبْتَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: قَرَأْتَ؟ قالَ: لا، قالَ: لَمْ تَكْتُبْ»(٣).

• **ومَنْ كانَ مَرْسُوماً بالفَتْوَى في الفِقْهِ، لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلِقَ خَطَّهُ في مَسْأَلَةٍ مِنَ الكَلامِ؛ كالقَضاءِ والقَدَرِ، والرُّؤْيَةِ، وخَلْقِ القُرْآنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.**

لَكِنْ لَوْ سُئِلَ في رُقْعَةٍ عَمَّنْ سَبَّ الصَّحابَةَ، أَوْ ذَكَرَ السَّلَفَ الصَّالِحَ بِسُوءٍ، أَوْ

---

(١) أبو حي الأنصاري، لم أعرفه.
والأثر رواه عبد الرزاق (٢٠٢٠٩) بإسناد آخر عن مجاهد مرسلاً.

(٢) (ظ): «عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن محمد» دون ذكر «عبد الله».

(٣) **إسناده ضعيف:**
فيه محمد بن القاسم بن خلاد أبو العيناء، قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وفيه جهالة شيخ الأصمعي.

أَظْهَرَ بِدْعَةَ كَذَا وكَذَا ونَحْوِ هذا الجِنْسِ، كَتَبَ الجوابَ في ذَلِكَ، وَأَكَّدَ الأَمْرَ فِيهِ لأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ[(١)]، وَزَجْرٌ لِسَفَلَةِ النَّاسِ.

ولَوْ سُئِلَ فَقِيهٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ:

• **فَإِنْ كَانَتْ تتعَلَّقُ بِالأَحْكَام أَجَابَ عَنْهَا**، وكَتَبَ [١٥٧/أ] خَطَّهُ بِذَلِكَ، كَمَنْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، وعَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وعَنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ في الكفَّارَةِ.

• وأَمَّا إِذا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ: الزَّقُّومِ والغِسْلِينَ، والفَتِيلَ، والنَّقِيرِ، والقِطْمِيرِ، والحَنَانِ؛ ردَّ ذلِكَ إِلَى أَهْلِهِ وَوَكَلَهُ إِلَى مَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لَهُ.

١١٧٥ ـ أنا أحمد بن محمد العتيقي، نا علي بن محمد بن عبد الله بن سعيد العسكري، قال: سمعت أبا عمر: محمّد بن عبد الواحد الزاهد، يقول:

كان أَبُو حنيفةَ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من اللُّغَةِ، يقول: إِنَّها لَيْسَتْ من شَأْنِي، ويَتَمَثَّلُ بهذا الشِّعر:

إِنَّ هــذا الـقِـيــاسَ فــي كُــلِّ فَــنٍّ ... عِـنْـدَ أَهْـلِ الـعُـقُـولِ كـالـمـيـزانِ
مَـنْ تَـحَـلَّـى بـغـيـرِ مـا هُـوَ فِـيـهِ ... فَـضَـحَـتْـهُ شَـوَاهِـدُ الامـتـحـانِ
وجرى في السِّبَاقِ جَرْيَ سُكَيْتٍ ... خَـلَّـفَـتْـهُ الـجـيـادُ يَـوْمَ الـرهـانِ[(٢)]

• وإِذا سُئِلَ عَمَّنْ قالَ: أَنَا أَصْدَقُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَوْ عَمَّنْ قالَ: الصَّلاةُ لَعِبٌ وعَبَثٌ، أَوْ قالَ لِقَصِيدَةٍ بَعْضِ الشُّعَرَاءِ: أَحْسَنُ مِنَ القُرْآنِ؛ فَيَجِبُ أَنْ لا يُبادِرَ المُفْتِي بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا حَلَالُ الدَّمِ، أَوْ مُباحُ النَّفْسِ، أَوْ عَلَيْهِ القَتْلُ، بَلْ يَقُولُ: إذا صَحَّ ذَلِكَ إِمَّا بالبَيِّنَةِ أَوْ بِالإِقْرَارِ اسْتَتَابَهُ السُّلْطانُ، فَإِنْ تَابَ قَبِلَ تَوْبَتَهُ، وإِنْ لَمْ يَتُبْ أَنْزَلَ بِهِ كَذَا وكَذَا، وبَالَغَ في ذَلِكَ وَأَشْبعه.

فَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ قالَ: كَذَا وكَذَا، مِمَّا يَحْتَمِلُ أُموراً لا يَكُونُ ببعضها كافِراً؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَقُولَ: يُسْأَلُ[(٣)] هَذا القَائِلُ[(٤)] عمّا أَرادَ بما قالَ، فَإِنْ أَرادَ كَذا، فالجوابُ كَذا، وإِنْ أَرادَ كذا فالجوابُ كذا.

---

(١) (ظ): «لا مصلحة»!! وكأن الناسخ نسي النون والهاء.
(٢) هذا الأثر بكامله سنداً ومتناً، ساقط من (ظ).
(٣) (ظ): «سل». (٤) «القائل» ليست في (ظ).

وإنْ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ إنْساناً، أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ، فيجبُ أَنْ يَتَحَرَّزَ في جوابِهِ، ويَحْتَاطَ فيما يُطْلِقُ بِهِ خطَّه بذكرِ سائِرِ الشروطِ الَّتي بها يجبُ القَوْدُ، وبحصولِ جميعها يتمّ القصاصُ.

فَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ أَتَى ما يُوجِبُ التَّعْزِيرَ والأَدَبَ، ذَكَرَ قَدْرَ ما يُعَزِّرُهُ السُّلْطانُ، فَيَقُولُ:

يَضْرِبُهُ ما بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، ولا يُجَاوِزُ بِهِ كَذَا خَوْفاً مِنْ أَنْ يُطْلِقَ القَوْلَ فِي ذَلِكَ، فَيَضْرِبُهُ السُّلْطانُ بِفَتْوَاهُ مَا لا يَجُوزُ ضَرْبُهُ.

وإذا رُفِعَتْ إِلَيْهِ رُقْعَةُ الاِسْتِغْناءِ، فَوَجَدَ فيها فَتْوَى فَقِيهٍ قَدْ سُئِلَ قَبْلَهُ ـ فَإِنْ كانَتِ الفَتْوَى مُوَافِقَةً لِمَا عِنْدَهُ، كَتَبَ تَحْتَ خَطِّ الفَقِيهِ ـ هَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ وَبِهِ أَقُولُ ـ أَوْ كَتَبَ ـ جَوَابِي مِثْلُ هَذَا، وَإِنْ شاءَ ذَكَرَ الحُكْمَ بِعِبَارَةٍ أَلْخَصَ مِنْ عِبَارَةِ الفَقِيهِ.

• وَإِنْ كَانَ [١٥٧/ب] الَّذِي عِنْدَهُ مِنَ الحُكْمِ خِلافَ ما أَفْتَى بِهِ الفَقِيهُ قَبْلَهُ ذَكَرَ مَا عِنْدَهُ، ولَمْ يُبالِ بِخِلافِ ما[١] خَالَفَهُ فِيهِ؛ فقَدْ:

١١٧٦ ـ أنا محمد بن الحسين بن محمد المتوثي، أنا أبو الحسين: أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، نا أبو يحيى الزعفراني: جعفر بن محمد، نا عبد السلام بن صالح، نا حسين الأشقر، نا أبو إسحاق الفزاريُّ.

وأنا أبو عبد الله: أحمد بن أحمد بن محمد بن علي السيبي، نا أبو القاسم: الحسن بن أنس بن عثمان الأنصاري ـ بقصر ابن هبيرة ـ نا أحمد بن حمدان العسكري، نا إسحاق بن إبراهيم، نا الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعيّ، عن حسان بن عطيّة، عن ابن سابط، ـ زاد السيبي: عبد الرحمٰن ـ، ثم اتّفقا، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود، قال:

«(الجَمَاعَةُ) الكتابُ والسُّنَّةُ، وإنْ كُنْتَ وَحْدَكَ»[٢].

وفي حديث السيبي عن عبد الله، قال:

«(الجَمَاعَةُ) أَهْلُ الحَقِّ، وإنْ كُنْتَ وَحْدَكَ»[٢].

١١٧٧ ـ أنا القاضي أبو بكر الحيري، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصمّ،

---

(١) (ظ): «عن».

(٢) **إسناده صحيح.**

نا أبو عليّ: الحسن بن إسحاق بن يزيد العطّار بغدادي، نا عمر ـ يعني: ابن شبيب ـ المُسْلي، نا عثمان بن ثوبان، عن أبيه، قال: قال إبراهيم النخعي:

«الجماعةُ: هو الحَقُّ وإنْ كُنْتَ وَحْدَكَ»(١).

١١٧٨ ـ أخبرني علي بن أبي علي البصري، أنا محمد بن عبد الله بن محمّد بن همام الشيباني، حدّثني أحمد بن محمد الخوارزمي ـ بأرمية ـ، نا أبو حاتم الرازي، نا أحمد بن أبي الحواري، قال: حدّثني أبو حفص الماعوني، عن عبد الله بن لهيعة، قال:

«كَتَبَ ابْنُ عبّاسٍ إلى عليٍّ يَسْتَحِثُّهُ، فَكَتَبَ إليهِ عَلِيٌّ مُجيباً: إنَّهُ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ عَمَلِكَ بما أَنْتَ فِيهِ؛ البَصَرُ بهدايةِ الطَّرِيقِ، ولا تَسْتَوْحِشْ لِقِلَّةِ أَهْلِها، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كانَ أُمَّةً قَانِتاً للهِ حنيفاً، ولم يكُ مِنَ المُشْرِكِينَ، لم يَسْتَوْحِشْ مع اللهِ في طريقِ الهدايةِ إِذْ قَلَّ أَهْلُها، ولم يَأْنَسْ بغيرِ اللهِ»(٢).

• وليس بمنكرٍ أَنْ يذكُرَ المُفْتِي في فَتْوَاهُ الحُجَّةَ عِنْدَهُ، فيما أَفْتَى بِهِ؛ كَأَنَّ فَقِيهاً سُئِل عن: مَنْ تَزَوَّجَ امْرأَةً بلا وَلِيّ، فَحَسَنٌ أَنْ يقولَ: قال رسول الله ﷺ: **«لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ»**(٣)، أَوْ سُئِلَ عمَّنْ: اشْتَرَى عبداً ولَهُ مالٌ لم يَشْتَرِطْهُ، فحسن أَنْ يقولَ: مالُهُ للبائِعِ؛ لقولِ رسول الله ﷺ:

---

(١) **إسناده ضعيف:**
عمر بن شبيب المسلمي، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».
وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال أبو زرعة: «ليّن».
وقال أبو حاتم: «لا يحتجّ به».
وقال ابن حبان: «صدوق يخطئ كثيراً على قلّة روايته». «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٠٤).
ولم أجد ترجمة لعثمان بن ثوبان.

(٢) **إسناده ضعيف:**
ابن لهيعة: اختلط بعد احتراق كتبه.
والإسناد منقطع بينه وبين ابن عباس.
وأبو حفص الماعوني: لم أقف على ترجمة له.

(٣) **صحيح، وله طرق كثيرة:**
منها حديث أبي موسى الأشعري: رواه أبو داود (٢٠٨٥)؛ وابن ماجه (١٨٨١)؛ والترمذي (١١٠١)؛ والطيالسي (٥٢٣)؛ وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨).
ومنها عن أبي هريرة:
رواه ابن حبان (٤٠٧٦)؛ والبيهقي (٧/ ١٢٥، ١٤٣) وفي إسناده ضعف.
ومنها عن ابن عباس:
=

«مَنِ ابْتَاعَ عَبْداً، فَمَالُهُ لِلبائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[1]؛ وكرجلٍ سُئِلَ عمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ واحِدَةً بعْدَ الدُّخُولِ بها أَلَهُ رَجْعَتُهَا؟ فحسنٌ أَنْ يقولَ: نَعَمْ، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهكذا: إذا سُئِلَ عَنِ الوَصِيَّةِ للوارثِ، وعنِ الجَمْعِ بين المرأةِ وعَمَّتِها، أو بينها وبين خالَتِها.

● [١٥٨/أ] ولم تَجْرِ العَادَةُ أَنْ يُذْكَرَ في الفَتْوَى طريقُ الاجْتِهَادِ، ولا وَجْهُ القِيَاسِ والاسْتِدلالِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تكونَ الفَتْوى تَتَعَلَّقُ بنظرِ قاضٍ أو حاكمٍ؛ فيُومئُ فيها إلى طريقِ الاجتهادِ، ويلوّحُ بالنُّكْتَةِ التي عليها رَدّ الجوابِ، أو يكونَ غيره قد أَفْتَى فيها بفتوى غلَطَ فيما عنده، فيلوّح للمفتي معه ليقيمَ عُذْرَهُ في مخالفَتِهِ، أَوْ لينبّهَ على ما ذَهَبَ إليه.

فَأَمَّا مَنْ أَفْتَى عامِّيّاً، فلا يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ ذلكَ، ولكن رُبَّما اضْطَرَّ المُفْتِي في فَتْوَاهُ إلى أَنْ يقولَ: (وهذا إجماعُ المسلمين)، أَوْ يقولَ: لا أَعْلَمُ اخْتِلافاً في هذا، أو يقول: مَنْ خَالَفَ هذا الجواب فَقَدْ فَارَقَ الواجبَ وعَدَلَ عن الصَّوابِ، أو يقولَ: فَقَدْ أَثِمَ، وَوَاجِبٌ على السُّلْطانِ إِلْزَامُ الأَخْذِ بجوابِنا أو بهذه الفَتْوَى، وما قارَبَ هذه الأَلْفاظِ على حَسَبِ السُّؤَالِ وما تُوجِبُهُ المصلحةُ وتَقْتَضِيهِ الحالُ.

وإِذَا رَأَى المُفْتِي مِنَ المَصْلَحَةِ عندما تَسْأَلُهُ عامّةٌ أَوْ سُوقَةٌ أَنْ يُفْتِي بِما لَهُ فِيه تَأَوّلٌ، وَإِنْ كانَ لا يَعْتَقِدُ ذلكَ، بَلْ لَرَدْعَ السَّائِلِ وكفِّهُ؛ فَعَلَ، فقد رُوِي عن ابن عبّاسٍ أَنَّ رجلاً سَأَلَهُ عَنْ تَوْبَةِ القَاتِلِ، فقال: لا تَوْبَةَ لَهُ، وَسَأَلَ آخر فقال: لَهُ تَوْبَةٌ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا الأَوّلُ، فَرَأَيْتُ في عَيْنَيْهِ إرادَةَ القَتْلِ فَمَنَعْتُهُ، وأَمَّا الثَّانِي: فَجاءَ مُسْتَكِيناً، وقَدْ قَتَلَ فَلَمْ أُويسه».

١١٧٩ ـ أنا أبو علي: الحسن بن علي بن عبد الله المقرئ، أنا محمد بن عبد الرحمٰن بن العبّاس المخلص، نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا جعفر بن محمد

= رواه ابن ماجه (١٨٨٠)؛ والبيهقي (٧/١٠٩ ـ ١١٠).
ومنها: عن عائشة نحوه.
رواه أبو داود (٢٠٨٣)؛ وابن ماجه (١٨٧٩)؛ والترمذي (١١٠٢) وقال: «حديث حسن».
وبمجموع طرقه يصحّح الحديث.

(١) **صحيح:**
رواه البخاري (٢٣٧٩) في المساقاة؛ ومسلم في (البيوع) (١٥٤٣) (٨٠) من حديث ابن عمر.

ـ هو ابن شاكر الصائغ ـ، نا محمد بن سابق، نا فضيل بن مرزوق، عن عطيّة، قال:

«سَأَلَ رَجُلٌ شابٌّ ابنَ عُمر عن القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فقالَ: أَنْهَاكَ عَنْها، قال: فَسَأَلَهُ شيخٌ، فقالَ: آمُرَكَ بها، قال: فقامَ إِليه الشابُّ، فقال: إِنَّا على دِينٍ واحِدٍ، فَيَحِلُّ لهذا شيء[1] يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قال: فقال ابنُ عمر: «إِنَّ عُرُوقَ الخِصْيَتَيْنِ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرَفِ الأَنْفِ، فَإِذا شَمَّ تَحَرَّكَ العِرْقُ»[2].

قلت[3]: أَرادَ ابنُ عُمر، أَنَّ الشابَّ قَوِيُّ الشَّهْوَةِ، فلا يُؤْمَنُ أَنْ تُحْدِثَ لَهُ القُبْلَةُ ما يُفْسِدُ صَوْمَهُ، والشَّيْخُ يُؤْمَنُ ذلك في حَقِّهِ؛ لضُعْفِ شَهْوَته، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذه المسألةِ مِثْلُ فتوى ابنِ عُمر:

١١٨٠ ـ أنا أبو عمر: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي البزاز، أنا أبو عبد الله: محمد بن مخلد العطّار، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا أبو أحمد، نا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغرّ، عن أبي هريرة، قال:

«أَتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فَسَأَلَهُ: أَيُباشِرُ الصَّائِمُ؟ فرَخَّصَ لَهُ، وأتى آخر فَنَهَاهُ، وكان الذي رَخَّصَ لَهُ شَيْخاً، والذي نَهَاهُ شابٌّ»[4].

١١٨١ ـ [١٥٨/ب] أنا محمد بن عمر النرسي، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا بشر بن موسى، نا موسى بن داود.

وأنا الحسن بن علي التميمي ـ واللفظ له ـ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، نا موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيصر التجيبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال:

---

(١) «شيء» ليست في (ظ).

(٢) عطية بن سعد، قال في «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً».اهـ.
قلت: لم يصرح بالسماع في هذا الخبر.
وفتوى ابن عمر هذه ثبت نحوها عنه، رواه البيهقي (٤/ ٢٣٢).

(٣) (ظ): «قال الشيخ الإمام أبو بكر صان الله قدره».

(٤) **صحيح:**
الأغرّ: هو أبو مسلم المدني.
وأبو العنبس: هو سعيد بن كثير بن عبيد التيمي.
والحديث رواه أبو داود (٢٣٨٧) من طريق «أبو أحمد الزبيري» بهذا الإسناد.
وله شواهد أخرى يقوى بها، أوردها المصنف بعده.

كُنَّا عِنْدَ النبيّ ﷺ، فجاءَ شابٌّ، فقال: يا رسولَ اللهِ! أُقَبِّلُ وأَنا صَائِمٌ؟ قال: «لا»، قال: فجاءَ شيخٌ فقال: أَقَبِّلُ وأَنا صائمٌ؟ قال: «نَعَمْ»، فنَظَرَ بَعْضُنا إِلى بَعْضٍ، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمتُ نَظَرَ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ: إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»[1].

١١٨٢ ـ أنا محمد بن أبي عليّ الأصبهاني، نا محمد بن إسحاق الأهوازي، نا عبد الأوّل بن إسماعيل الأهوازي، نا عبد الله بن خبيق، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن ابن عبّاس، قال:

«ربما أنبأتكم بالشيء أنهاكم عنه، احتياطاً بكم، وإشفاقاً على دينكم، إنّ رسول الله ﷺ أتاه رجلٌ شابٌّ، يسأله عن القُبْلة للصائمِ، فنهاهُ عنه، وسألَهُ شيخٌ عنها فَأَمَرَهُ بها».

وإنْ سَأَلَ رجلٌ فقيهاً، فقال: إنْ قَتَلْتُ عَبْدِي أَعَلَيَّ القَتْلُ؟ جازَ أَنْ يَقُولَ له: إنْ قَتَلْتَ عَبْدَكَ قَتَلْنَاكَ؛ لِما رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[2]، سيّما والقَتْلُ يذهبُ في كلامِ العربِ مَذَاهِبَ، وينْقَسِمُ عندهم أقساماً.

ولو قالَ لَهُ رجلٌ: إنْ سَبَبْتَ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، أَعَلَيَّ القتلُ؟ اتَّسَعَ لَهُ أَنْ يقولَ: قد رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي، فَاقْتُلُوهُ»[3].

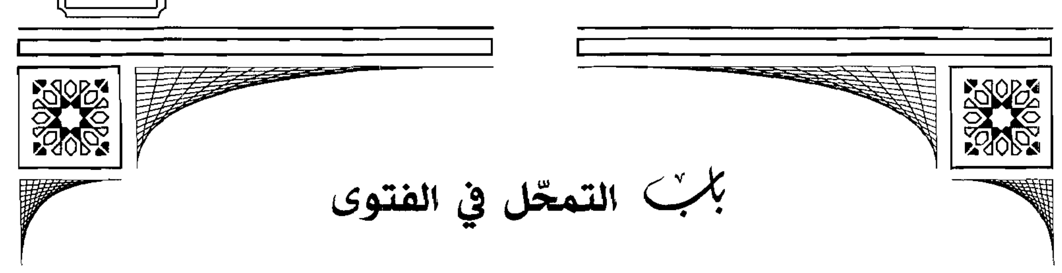
• ومتى أَفْتَى فقيهٌ رجلاً مِنَ العامَّةِ بفتوىٰ، فواسعٌ للعاميِّ أَنْ يُخْبِرَ بها؛ فَأَمَّا أَنْ يُفْتِيَ هو، فلا.

---

(١) **إسناده حسن لغيره:**
رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٥)، (٢٢٠ ـ ٢٢١) عن موسى بن داود بهذا الإسناد.
وفيه ابن لهيعة، وقد اختلط بعد احتراق كتبه.
ويزيد بن أبي حبيب يرسل.
لكن الحديث يصلح للشواهد، ويشهد له ما قبله وما بعده ليحسن.

(٢) **حسن:**
رواه أبو داود (٤٥١٥)؛ والترمذي (١٤١٤)؛ والنسائي (٨/ ٢٠، ٢١)؛ وأحمد (٥/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩)؛ والدارمي (٢/ ١٩١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وورد: «**من سبّ أصحابي جُلد**»، وإسناده موضوع.
عزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦٠) إلى الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالوضع.
وورد: «**من سبّ أصحابي، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»: =



باب التمحّل في الفتوى

• متى وجد المُفْتي للسّائل مخرجاً في مَسْأَلَتِهِ، وطريقاً يتخلّص به، أَرشدَهُ إِليه، ونبَّهَهُ عليه.

كرجلٍ حلف أن لا يُنفق على زوجته، ولا يطعمها شهراً، أو شبّه هذا، فإنّه يفتيه بإعطائها مِنْ صداقها، أو دَيْن لها عليه، أو يُقرضها ثم يُبَرِّئُها، أو يبيعها سلعة ويُبَرِّئُها من الثمن، وقد قال تعالى لأيُّوب ﷺ: لمّا حلف أَنْ يضربَ زوجتَهُ مائةً: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

١١٨٣ ـ أنا أبو القاسم الأزهري، أنا سهل بن أحمد بن عبد الله الديباجي، نا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي ـ بمصر ـ، حدّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين [١٥٩/أ] بن عليّ بن أبي طالب، نا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ:

«في رجلٍ حلفَ، فقالَ: امرْأَتُهُ طالِقٌ ثلاثاً إِنْ لَمْ يَطَأْها في شَهْرِ رمضان نهاراً، قال: يُسافِرُ بها ثم ليجامعها نهاراً».

١١٨٤ ـ أنا محمد بن علي بن الفتح الحربي، نا عمر بن ثابت الحنبلي، نا علي بن أحمد بن علي بن أبي قَيْس المقرئ، نا عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، حدّثني الفضل بن إسحاق، عن شبابة، عن قيس بن الربيع، عن حماد، قال: قلتُ لإبراهيم:

«أَمُرُّ على العَاشِرِ فَيَسْتَحْلِفني بالمَشْي إلى بيتِ الله، قالَ: احْلِفْ لَهُ، وانْوِ مَسْجِدَ حَيِّكَ»(١).

١١٨٥ ـ أنا عبد الكريم بن محمد بن أحمد المحاملي، نا عمر بن أحمد

= رواه الطبراني (١٢/ ١٤٢) وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن خراش قال في «المجمع»: وهو ضعيف. لكنه له شواهد أخرى يتقوّى بها الحديث. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٣٤٠).

(١) في إسناده علي بن أحمد بن علي بن أبي قيس. قال محمد بن أبي الفوارس: «كان ضعيفاً جداً». «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٢٣).

الواعظ، نا مكرم بن أحمد، نا أحمد بن عطيّة، نا محمد بن عبد الله بن نُمير، قال: سمعتُ وكيعاً، يقول:

«كانَ لنا جارٌ مِنْ خِيَارِ النّاسِ، وكانَ مِنَ الحُفَّاظِ للحديثِ، فوَقَعَ بَيْنَهُ وبينَ امْرَأَتِهِ شيءٌ وكانَ بها مُعْجباً، فقال لها: أَنْتِ طالِقٌ إنْ سَأَلْتِينِي الطلاقَ اللَّيْلَةَ، إنْ لَمْ أُطلّقكَ الليلةَ ثلاثاً، فقالتِ المرأةُ: عَبِيدُها أَحرارٌ، وكلُّ مالٍ لها صَدَقَةٌ إنْ لَمْ أَسْأَلكَ الطَّلاقَ اللَّيْلَةَ؛ فجاءَنِي هُوَ والمرأةُ في اللَّيْلِ، فقالت المرأةُ: إنِّي بُلِيتُ بكذا، وقال الرجلُ: إنِّي بُلِيتُ بكذا، فقلتُ: ما عندي في هذا شيءٌ، ولكنّا نَصِيرُ إلى الشيخِ أَبي حنيفة[1] ـ [فإنّي][2] أرجو أنْ يكونَ لنا عَنْدَهُ فَرَجٌ، وكانَ الرجُلُ يُكْثِرُ الوقيعةَ في أبي حنيفةَ، وبَلَغَهُ ذلكَ عنهُ، فقال: أَسْتَحي منه، فقلتُ: امْضِ بنا إليه، فأَبَى؛ فمضيتُ معه إلى ابن أبي ليلى وسفيان، فقالا: ما عندنا في هذا شيءٌ، فمضينا إلى أبي حنيفةَ، فدَخَلْنا عليه، وقَصَصْنا عليه القِصَّةَ وأخبرتُهُ أَنَّا مضينا إلى سفيانَ وابنِ أبي ليلى، فعَزَبَ الجوابُ عنهما، فقال: إنِّي واللهِ ما أَجِدُ الفرضِ إلَّا جوابك، وإنْ كُنْتَ لِي عدوّاً، فسأَلَ الرجلَ: كيف حَلِفَ؟ وسَأَلَ المرأَةَ: كيف حَلِفَتْ؟ وقال: وأنتما تريدانِ الخلاصَ مِنَ اللهِ في أيْمانِكُما ولا تُحِبَّانِ الفُرْقَةَ، فقالتْ: نعم، وقال الرجلُ: نعمْ. قال: سَلِيهِ أَنْ يُطَلِّقَكِ، فقالت: طَلِّقْني، فقال للرجل: قُلْ لَها أَنْتِ طالِقٌ ثلاثاً إنْ شِئْتِ، فقال لها ذلك، فقال للمرأةِ: قُولِي: لا أَشاءُ، فقالتْ: لا أَشاءُ، فقال: قَدْ بَرَرْتُما وخَرَجْتُما من طلبة الله لكما، فقال للرجلِ: تُبْ إلى اللهِ من الوقيعةِ في كُلِّ مَنْ حَمَلَ إليك شيئاً مِنَ العلم، قال وكيعٌ: فكانَ الرجلُ بَعْدَ ذلكَ يَدْعُو لأَبي حنيفةَ في دُبُرِ الصلواتِ، وأخبرني أَنَّ المرأةَ تَدْعُو لَهُ كُلَّما صَلَّتْ».

١١٨٦ ـ أخبرني الحسن بن محمد الخلّال، أنا عليّ بن عمرو الحريريّ؛ أنَّ عليّ [١٥٩/ب] بن محمد بن كأس النَّخعي حدَّثهم، قال: نا أحمد بن محمد بن عيسى، نا أبو سليمان ـ هو الجوزجاني ـ، عن محمد بن الحسن، قال:

«دَخَلَ على رجلٍ اللُّصوصَ، فأخذوا متاعَهُ واسْتَحْلَفُوهُ بالطلاقِ ثلاثاً أَنْ لا يُعْلِمَ أَحداً، قال: فَأَصْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَرَى اللُّصُوصَ يَبِيعُونَ مَتاعَهُ، ولَيْسَ يَقْدِرُ يَتَكَلَّم مِنْ

---

(١) (ظ): «أعني: أبا حنيفة».

(٢) من (ظ)، وفي «الأصل»: «فإن»، والمثبت هو الموافق للسياق.

أَجْلِ يَمِينِهِ، فجاءَ الرَّجُلُ يُشاوِرُ أَبا حنيفةَ، فقالَ لَهُ أَبُو حنيفةَ: احضرني إمامَ حيّكَ والمؤذّنَ والمستورين منهم، فأحضرهم إيَّاه، فقال لهم أبو حنيفة: هل تحبُّونَ أَنْ يَرُدَّ اللهُ على هذا متاعَهُ؟ قالوا: نعم، قال: فاجْمَعُوا كُلَّ داعِرٍ وكلَّ متّهمٍ فَأَدْخِلُوهم في دارٍ، أَوْ في مَسْجِدٍ، ثُمَّ أَخْرِجُوهُمْ واحداً واحداً، فقولُوا لَه: هذا لِصُّكَ، فإِنْ كانَ لَيْسَ بِلِصِّهِ، قال: لا، وإِنْ كانَ لِصَّهُ، فَلْيَسْكُتْ، فإذا سَكَتَ فاقْبِضُوا عليه، فَفَعَلُوا ما أَمَرَهُمْ بِهِ أَبُو حنيفةَ، فردَّ اللهُ عليه جَمِيعَ ما سُرِقَ منه».

١١٨٧ ـ أنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ، أنا أبو عليّ: أحمد بن الفضل بن العباس بن خزيمة، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا عبد العزيز بن عبد الله، نا مالك، قال:

«بلغني أنَّ أبا يوسف جاءَهُ إنسانٌ، فقال: إنِّي حَلَفْتُ بطلاقِ امرأتي لأشترينَ جاريةً، وذلك يشتدّ عليَّ لمكانِ زَوْجَتي ومنزلتها عِنْدِي؟ فقال له أبو يوسف: اشْتَرِ سفينةً، فهي جارِيَةٌ»[١].

١١٨٨ ـ أنا الجوهري، أنا محمد بن عمران، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكّي، نا محمد بن القاسم بن خلاد، نا إسحاق بن إبراهيم، قال:

«قالَ الرشيدُ يوماً لأبي يوسف القاضي: عند عيسى بن جعفر جاريةٌ، وهي أحبُّ الناسِ إِليَّ، وقد عَرَفَ ذاك، فحَلَفَ أَنْ لا يبيع ولا يَهِبَ ولا يعْتق وَهُوَ الآن يَطلبُ حلّ يمينه، فهل عندك في ذلك حيلةٌ؟ قال: نعم، يَهِبُ لأميرِ المؤمنين نِصْفَ رقبَتِها ويبيعُهُ النصفَ، فلا حِنْثَ عليك في ذلك»[٢].

١١٨٩ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزقويه، نا محمد بن الحسن بن زياد النقّاش المقرئ، نا عبد الله بن محمد الفرهاذاني، نا حرملة بن يحيى، قال:

«سمعتُ الشافعيّ، وسَأَلَهُ رجلٌ، فقال: حَلِفْتُ بالطلاقِ إِنْ أَكَلْتُ هذه التمرةَ أَوْ رَمَيْتَ بها، قال[٣]: تأكل نِصْفَها وتَرْمِي بِنِصْفِها»[٤].

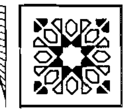
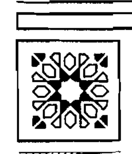
---

(١) **رجاله ثقات:**
إلّا أنه «بلاغ» لم يذكر فيه الواسطة بين مالك وبين «أبي يوسف».

(٢) فيه محمد بن القاسم بن خلاد أبو العيناء، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقد تقدَّمت ترجمته مراراً.

(٣) (ظ): «فقال».

(٤) **إسناده حسن.**

باب في خزن بعض ما يسمع من العلم والإمساك عنه لعذرٍ في ذلك

١١٩٠ ـ أنا ابن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا سليمان بن حرب، نا أبو هلال، عن الحسن، قال: قال أبو هريرة:

[١٦٠/أ] «لو حدَّثتكم كُلَّ ما في كيسي لَرَمَيْتُمُونِي بالبعر».

قال الحسن: «صدَقَ واللهِ، لو حدَّثهم أنّ بَيْتَ الله يُهْدَم أو يُحرق ما صدَّقَهُ النّاسُ»(١).

١١٩١ ـ... وقال يعقوب: نا سليمان، نا أبو هلال، عن قتادة قال: قال حذيفة:

«لو كُنْتُ على شاطِئِ نَهْرٍ، وقد مَدَدْتُ يدي لأغرف فحدَّثتكم بكلِّ ما أعلم ما وَصَلَ يدي إلى فَمِي حتّى أُقْتَل»(٢).

١١٩٢ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عبد الله بن إسحاق البغوي، أنا عليّ بن عبد العزيز، نا أبو عبيد، نا مروان بن معاوية، عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال:

«سألتُ سعيد بن جبير عن الزكاةِ، فقال: ادْفَعْها إلى وُلاةِ الأَمْرِ، قال: فلمّا قامَ سعيدٌ تَبِعْتُهُ، فقلتُ: إنَّكَ أَمَرْتَني أَنْ أَدْفَعَهَا إلى وُلاةِ الأَمْرِ، وهم يَصْنَعُونَ بها كذا، فقال: ضَعْها حيثُ أَمَرَكَ اللهُ، سألتني على رؤوسِ النّاسِ، فلم أَكُنْ لأُخبركَ»(٣).

---

(١) **رجاله ثقات:**
وفي سماع الحسن من أبي هريرة خلاف، والجمهور أنه لم يسمع منه. «جامع التحصيل» (ص١٩٦).
رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٤٨٦/١) عن سليمان بن حرب بهذا الإسناد.

(٢) **رجاله ثقات:**
رواه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (٤٨٦/١)، به، وقتادة لم يسمع من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ، إلّا من أنس بن مالك، قاله أحمد بن حنبل. «جامع التحصيل» (ص٣١٢).

(٣) حسان بن أبي يحيى: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥/٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. =

١١٩٣ ـ أنا العتيقي والتنّوخي، قالا: أنا علي بن عبد العزيز البرذعي، نا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، حدّثني أبي، قال: سمعت الربيع بن سليمان، قال:

«كانَ الشافعيُّ يَرَى أَنَّ الصُّنَّاعَ لا يَضْمَنُونَ إِلَّا ما جَنَتْ أَيْدِيهِمْ، ولم يكنْ يُظْهِرُ ذلك كراهيةَ أَنْ يجترئَ الصُّنَّاعُ»[١].

١١٩٤ ـ أنا أبو عمر بن مهدي، وأبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر العطار، قالا: نا عثمان بن أحمد الدقّاق، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عمرو بن عبد الغفار، نا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال:

«مَنْ أَفْتى النَّاسَ في كلِّ ما يَسْأَلُونَهُ، فهو مَجنونٌ»[٢].

١١٩٥ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ، نا هارون بن سليمان الأصبهاني، نا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان؛

وأنا أبو بكر البرقاني، أنا عمر بن نوح البجلي، أنا أبو خليفة، نا ابن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله:

«مَنْ أَفْتَى النَّاسَ في كُلِّ ما يَسْتَفْتُونَهُ، فَهُوَ مجنونٌ»[٣].

هذا لفظ الصيرفيّ.

● وقال البرقاني عن عبد الله، قال:

«إِنَّ الذي يُفْتِي النّاس في كُلِّ ما يستفتونه، فهو مجنونٌ»[٣].

= وعبد الله بن إسحاق البغوي، قال فيه الدارقطني: «فيه لين». «سير أعلام النبلاء» (١٥/٥٤٨).

(١) **إسناده صحيح:**

رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٣٠٢) عن أبيه بهذا الإسناد.

(٢) **صحيح من غير هذا الإسناد:**

وأما إسناد المصنف فضعيف جداً، فيه عمرو بن عبد الغفار: «قال الفقيمي: متروك، وقال ابن المديني: كان رافضياً، رميت بحديثه وقد كتبت عنه شيئاً». «تاريخ بغداد» (١٢/٢٠١ ـ ٢٠٣). وأما يحيى بن أبي طالب: قال أبو حاتم: «محلّه الصدق». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين»، وقال موسى بن هارون: «أشهد عليه أنه يكذب»، قال الذهبي: «يريد في كلامه لا في الرواية».

قلت: لكن الأثر ثابت صحيح عن ابن مسعود.

فقد رواه المصنف بعده، ورواه ابن عبد البرّ (٢٢٠٦، ٢٢٠٨، ٢٢١٣) من طرق عن أبي وائل عنه، وإسناده صحيح.

(٣) **إسناده صحيح.**

١١٩٦ ـ أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا عثمان بن أحمد الدقّاق، نا حنبل بن إسحاق.

وأنا ابن الفضل، أنا ابن درستويه، نا يعقوب، قالا: حدّثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، قال: قال ابن شبرمة ـ وفي حديث يعقوب ـ، قال: سمعتُ ابن شبرمة(١)، يقول:

«إِنَّ مِنَ المَسائِلِ مَسَائِلَ لا يجمل بالسّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ ـ زاد حنبل: عنها ـ، ـ ثمّ اتّفقا ـ: ولا بالمسؤولِ أَنْ يُجِيبَ ـ زاد حنبل ـ: فيها»(٢).

١١٩٧ ـ أنا عبد الملك بن محمد بن محمد بن سليمان العطّار، أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله الأبهريّ، نا عبد الله بن سليمان، قال: قرئ على الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمٰن بن القاسم أو ابن وهب، عن مالكٍ [١٦٠/ب] بن أنس، قال:

«إِنَّ مِنْ إِذالَةِ العالم أَنْ يُجِيبَ كُلَّ مَنْ كلَّمَهُ، أَوْ يُجيب كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ»(٣).

١١٩٨ ـ قرأت في كتاب محمّد بن عبد الملك التاريخي، نا محمد بن نصر، نا إبراهيم بن المنذر، حدّثني محمد بن صدقة، قال:

«جاءَ رجلٌ إلى مالكٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فقال لَهُ: يا أبا عبد الله! أَلا تُجِيبُنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ فقال له مالكٌ: لو سَأَلْتَ عمّا تَنْتَفِعُ به، أَوْ قال: تحتاجُ إليه في دينك أَجَبْتُكَ»(٤).

١١٩٩ ـ أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدّل، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله القطّان، نا أحمد بن محمد بن عيسى، نا أبو سلمة المنقري، نا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَزَالُونَ تُسْأَلُونَ، حتّى يُقالُ لَكُمْ: هذا اللهُ خَلَقَنا، فَمَنْ خَلَقَ اللهُ ﷻ»، قال أبو

---

(١) (ظ): «قالا: نا ابن شبرمة».

(٢) **إسناده صحيح:**
رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/٦١١) عن سليمان بن حرب بهذا الإسناد.

(٣) **إسناده صحيح:**
ورواه ابن عبد البرّ (١٢٨٨) تعليقاً.

(٤) هذا الأثر بكامله ساقط من (ظ).

هريرةَ: فَجَعَلْتُ أصبعي في أُذْنِي، فصَرَخْتُ[١]، فقلت: صَدَقَ اللهُ ورسولُهُ، الواحدُ الأحدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِد ولم يُولد ولم يكن له كفؤاً أحد»[٢].

قلت[٣]: وحمقى النّاسِ يَسْأَلُونَ بجهلهم عن جميعِ ما يعرض في قلوبهم؛ كما:

١٢٠٠ ـ أنا ابن الفضل القطّان ـ بقراءتي عليه ـ، عن أبي بكر محمد بن الحسن النقّاش، قال: أنا أحمد بن الحارث، أنا جدّي، عن الهيثم بن عدي، عن عبد الله بن عياش، قال:

«جَلَسَ الشَّعْبِيُّ على بابِ دارِهِ ذاتَ يوم، فمَرَّ بِهِ رجلٌ، فقال له: أَصْلَحَكَ اللهُ، إنِّي كنتُ أُصَلِّي فَأَدْخَلْتُ أصبعي في أَنْفِي فَخَرَجَ عليها دَمٌ؛ فما يَرَى القاضي أَحْتَجِمُ أَمْ أَفْتَصِدُ؟ فرفع الشعبي يديه، وقال: الحمد لله الذي نقلنا من الفِقْهِ إلى الحجامةِ».

١٢٠١ ـ . . . وقال النقّاش: أنا الحسن بن عليّ ـ يعني: العدويّ ـ، أنا الحسن بن علي بن راشد، قال:

«جاءَ رجلٌ إلى شريك بن عبد الله، فقال: أيّها القاضي! أيُّما أطيب الطنبور أم العود؟ فقال له: أحسبك بايعت يا عدوّ اللهِ، فحَلَفَ أنّه لم يبايعْ وأنّه مُسْتَفْهِم، فقال له: كَمْ على الطنبور من زبرٍ؟[٤] قال: اثنان، قال: وعلى العودِ؟ قال: أربعةٌ، قال: فكلَّما كثر من هذا كان أَطْيب».

١٢٠٢ ـ أنا أبو عليّ: محمد بن الحسين بن محمد الجازِري، نا القاضي أبو الفرج المعافي بن زكريا الجريري ـ إملاءً ـ، نا محمد بن يحيى الصولي، نا يموت بن المزرع، قال: سمعت أبا حاتم السجستاني، يقول:

«كانَ رجلٌ يحبُّ الكلامَ ويختلفُ إلى حُسين النجّار، وكان ثقيلاً متشادقاً لا يَدْرِي ما يقولُ، فآذَى حُسَيْناً، ثم فَطِنَ لَهُ، فكان يُعِدّ له الجوابَ من جِنْسِ السّؤال، فينقطع

---

(١) (ظ): «ثم صرخت».

(٢) **إسناده حسن (صحيح):**
رواه أحمد (٢/ ٢٨٧) من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٣٥) من طريق أبي سلمة وغيره، عن أبي هريرة نحوه، دون قول أبي هريرة.

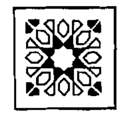
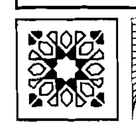
(٣) (ظ): «قال الشيخ الإمام أبو بكر».

(٤) الزبر: هي القطع، قال تعالى: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾، وقال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾. «لسان العرب» (٤/ ٣١٦).

ويسكت، فقال له يوماً: ما تقول أصلحك الله في حدِّ تلاشي التوهيمات في عنفوان [١٦١/أ] القُرْبِ من دركِ المطالبِ؟ فقال له حُسين: هذا من وجُودِ فَوْتِ الكيفوفية على غير طريقِ الحيثوثية، وبمثله يقع الثَّناءُ في المجانةِ[1] على غيرِ تلاقٍ ولا افتراقٍ، فقال الرجلُ: هذا يحتاجُ إلى فِكْرٍ واستخراجٍ، فقال حسين: أفكر، فإنّا قد اسْتَرَحْنا».

⁂

(١) (ظ): «المجالسة».

باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحقّ في غيرِها

١٢٠٣ ـ أنا علي بن طلحة بن محمد المقرئ، أنا عمر بن محمد بن علي النّاقد، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى بن أبي سمينة التمّار، نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال، قال:

«وَفَدْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فاسْتَقْطَعْتُهُ الملحَ فَقَطَعَهُ لِي، فلمّا وليتُ قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! تَدْرِي ما أَقْطَعْتَهُ؟ إِنَّما أَقْطَعْتَهُ الماءَ العدّ، فرجَعَ فيهِ»[(١)].

قلت[(٢)]: يعني بالماء العدّ: الدّائم الذي لا انْقِطاعَ له مِثْل ماءِ العين والبِئْر، وهذا إذا لم يكنْ في مِلْكِ أَحدٍ؛ فالناسُ فيه شركاء، لا يختصّ به بعضهم دونَ بعضٍ، ولهذا رجعَ النبيّ ﷺ فيه.

١٢٠٤ ـ أنا أبو سعيد: محمد بن موسى الصيرفي، نا أبو العبّاس: محمد بن يعقوب الأصمّ، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عمر بن قيس، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة؛ أنّه قال:

«كنتُ حدَّثتكم أنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً، فقد أَفْطَرَ؛ فَإِنَّما ذلكَ مِنْ كِيسِ أبي هُريرة، فَمَنْ أَصْبَح جُنُباً فلا يُفْطِرْ»[(٣)].

---

(١) **إسناده حسن:**
رواه أبو داود (٣٠٦٦)؛ والترمذي (١٣٨٠)؛ وابن ماجه (٢٤٧٥)؛ والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١/٧) وسقط من إسناد المصنف «يحيى بن قيس» بين محمد بن يحيى وثمامة.
ومحمد بن يحيى: وثّقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وأمّا قول ابن حزم: «مجهول»، فلا يعول عليه، فقد عرّفه غيره.
وأمّا قول الحافظ في «التقريب»: «ليّن»، فلا أدري ما وجهه.

(٢) (ظ): «قال الشيخ الإمام أبو بكر».

(٣) عمر بن قيس ـ أظنه ـ المكي المشهور بسندول، وهو ضعيف؛ لكن ثبوت رجوع أبي هريرة عن فتواه (صحيح) كما سيأتي في الإسناد الذي بعده.

١٢٠٥ ـ أنا القاضي أبو عمر: القاسم بن جعفر الهاشمي، نا أبو العباس: محمد بن أحمد الأثرم، نا سعدان بن يزيد، نا يزيد ـ يعني: ابن هارون ـ، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب؛ أنَّ أبا هُريرةَ رجَعَ عن فُتْياهُ:

«مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً، فَلْيُفْطِرْ»[(١)].

١٢٠٦ ـ أنا أبو عبد الله: الحسين بن محمد بن طاهر الدقّاق، أنا عمر بن إبراهيم المقرئ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شَيْبة، نا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال:

«كانَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ: أيُقسم زكاته؟ فيقول: أَدُّوها إِلى الأَئِمَّة»[(٢)].

١٢٠٧ ـ أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عبد الله بن إسحاق البغوي، أنا عليّ بن عبد العزيز، نا أبو عبيد، نا هشيم، عن عبد الرحمٰن بن يحيى، عن حيّان بن أبي جبلة، عن ابن عمر:

«أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ في دَفْعِ الزَّكاةِ إِلى السُّلْطانِ، وقال: ضَعُوها مَوَاضِعَها»[(٣)].

قلت[(٤)]: كان عبد الله بن عمر يوجبُ دَفْعَ زكاةِ الأَمْوالِ الباطنةِ إِلى الأُمَراءِ، فلمّا [١٦١/ب] أُخْبِرَ أَنّهم لا يَضَعُونَها مَوَاضِعَها رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ في الدَّفْعِ إِلَيْهِم، وأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَلَّوْا بأَنْفُسِهِمْ صَرْفَها إِلى الأَصْنَافِ.

• فَإِذا أَفْتَى الفقيهُ رجلاً بفتوى، ثم قالَ له: قد رجعتَ عن فَتْوَاي، فإِنْ كانَ ذلكَ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ المُسْتَفْتِي بها، كَفَّ عنها؛ كما:

١٢٠٨ ـ أنا ابن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا محمد بن أبي زكير، أنا ابن وهب، قال: قال مالك:

«كان ابنُ هرمز رجلاً كنتُ أُحِبُّ أَنْ أَقْتَدِي به، وكان قليلَ الكلامِ، قليلُ الفُتْيا شديدَ التَّحفُّظِ، وكان كثيراً ما يُفْتي الرَّجُلَ ثم يبعثُ في إِثْرِهِ مَنْ يردَّهُ إِليه، حتى يُخْبِره بغير ما أَفْتَاهُ، قال: وكانَ بصيراً بالكلامِ، وكان يردّ على أَهْلِ الأَهْواءِ، وكان من

---

(١) إسناده صحيح.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) عبد الله بن إسحاق: «فيه لين». انظر: (١١٩١).
وبقية رجاله ثقات.
(٤) (ظ): «قال الشيخ الإمام أبو بكر».

أَعْلَمِ النَّاسِ بما اختلف الناس فيه مِنْ هذه الأَهْواء»[١].

١٢٠٩ ـ أنا القاضي أبو عبد الله الصَّيْمري، نا العباس بن أحمد الهاشميّ، نا أحمد بن محمد المكّي، نا علي بن الجعد النّخعي، حدّثني محمد بن أحمد بن الحسن بن زياد، عن أبيه:

«أنَّ الحسن بن زياد ـ وهو اللؤلؤي[٢] ـ أُسْتفتي في مسألةٍ فَأَخْطأَ، فلم يعرفْ الذي أفتاهُ، فاكْتَرى منادياً ينادي: أنَّ الحسن بن زياد استفتي يومَ كذا وكذا في مسألةٍ فأخطأَ، فمَنْ كان أَفْتَاهُ الحسنُ بن زياد بشيءٍ فليرجعْ إليه، فمكث[٣] أيَّاماً لا يُفْتِي، حتى وَجَدَ صاحِبَ الفَتْوَى، فأَعْلَمَهُ أَنَّهُ قد أَخْطَأَ، وأَنَّ الصوابَ كذا وكذا».

• وإِنْ كان رجوعُ المفتي عن فتواه بعد عملِ المُسْتفتي بها نَظَر في ذلك، فإِنْ كان قد بانَ للمفتي أنه خالفَ نَصّ كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعاً وَجَبَ نَقْضُ العملِ بها وإِبطالُهُ، ولَزِمَ المُفْتِي تعريفَ، المُسْتَفْتِي ذلكَ؛ كما:

١٢١٠ ـ أنا علي بن محمد بن يحيى السلمي ـ بدمشق ـ، أنا عبد الوهاب بن الحسن الكلابي، أنا أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنّ مالكاً أخبره.

قال ابن جوصا، ونا عيسى بن إبراهيم بن مثرود، أنا ابن القاسم، حدّثني مالك، عن نافع:

«أنَّ عبد الرحمٰن بن أبي هريرة، سأَلَ عبد الله بن عمر، عمّا لفظَ البحرُ، فنهاهُ عن أَكْلِهِ، قال نافعٌ: ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحفِ فقرأ، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. قال نافع: فَأَرْسَلَني عبد الله بن عُمر إِلى عبد الرحمٰن بن أبي هريرة أَنّه لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ»[٤].

---

(١) صحيح:
رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٦٥٢).

(٢) هو الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي أحد أصحاب أبي حنيفة، وروى عنه، وهو ضعيف الحديث.
راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٤ ـ ٣١٧).

(٣) (ظ): «قال: فمكث».

(٤) صحيح:
رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٤/ ٩) عن نافع، به.

١١٢١ - أنا ابن الفضل، أنا دعلج بن أحمد، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ؛ أن سعيد بن منصور حدّثهم، قال: نا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعد بن إياس:

«عَنْ رَجلٍ تزوَّجَ امرأةً من بني شمخ، [١٦٢/أ] ثم أَبْصَرَ أُمَّها فَأَعجبَتْهُ، فذَهَبَ إِلى ابنِ مسعودٍ، فقال: إنّي تزوَّجتُ امرأةً فلم أَدْخُل بها، ثم أَعْجَبَتْني أُمَّها، أفأطلّق المرأةَ؟ قال: نعم، فطلَّقَها وتزوَّجَ أُمَّها، فأتى عبدُ الله المدينةَ، فَسَأَلَ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: لا يصلح، ثُمّ قَدِمَ فأتى بني شمخ، فقال: أيْنَ الرجلُ الذي تزوَّجَ أُمّ المرأةِ التي كانت عنده؟ قالوا: هاهنا، قال: فَلْيُفَارِقْها، قالوا: كيف وقد نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَها؟ قال: وإنْ كانَتْ فعلَتْ، فَلْيُفَارِقْها، فإِنَّها حرامٌ من اللهِ ﷻ»[1].

١٢١٢ - وأنا ابن الفضل، أنا ابن درستويه، حدّثنا يعقوب بن سفيان، نا محمد بن أبي السري، نا عبد الرزّاق، أنا الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن ابن مسعود:

«أَنَّ رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوَّجَ امرأةً ثُمّ رأى أُمَّها فأعجبَتْهُ، فاسْتَفْتى ابنَ مسعودٍ عن ذلك، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفارِقَها ويتزوَّج أُمّها، فتزوَّجها فولدتْ له أَولاداً، ثم أتى ابنُ مسعودٍ المدينةَ، فسَأَلَ عن ذلك، فأُخْبِرَ أَنّها لا تَحِلّ، فلمّا رجَعَ إِلى الكوفةِ، قال للرجل: إنها عليك حرامٌ، إنها لا تَنْبَغِي لك، فَفَارَقَها»[2].

قلت[3]: لعلّ عبدَ اللهِ بن مسعودٍ تأوَّلَ في فَتْوَاهُ، قولَ اللهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أنّ الاستثناء راجِعٌ إلى أُمّهات النساءِ وإلى الرَّبائِب جميعاً، والله أعلم.

---

(١) **صحيح**:
أخرجه يعقوب في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٣٩) عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد.
ورواه (١/ ٤٤١) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، به، وانظر ما بعده.

(٢) **صحيح**:
أبو فروة: هو عروة بن الحارث، وأبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس.
رواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٣٨ - ٤٣٩) عن محمد بن أبي السري بهذا الإسناد، وتابع شعبة سفيان الثوري.
رواه يعقوب (١/ ٤٣٩).

(٣) (ظ): «قال الشيخ الإمام صان الله قدره».

• **وإنْ كان رجوعُ المُفتِي عن قَوْلِهِ الأَوّل من جهةِ اجتهادٍ هو أَقْوَى أو قياسٍ هو أَوْلَى لم ينقضْ العملَ المتقدِّمَ؛ لأَنّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهادِ.**

١٢١٣ ـ أنا القاضي أبو العلاء الواسطي، نا أبو بكر: محمد بن أحمد البابسيري ـ بواسط ـ، نا القاضي أبو أُميّة: الأحوص بن المفضل الغلابي، نا أبي، نا الواقدي، نا معمر؛

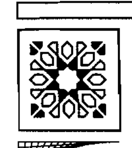
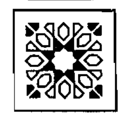
وأخبرني أبو القاسم: الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائي ـ بدمشق ـ واللفظ له، أنا أبو بكر: محمد بن أحمد بن عثمان السلمي، أنا محمد بن يوسف بن بشر الهروي، نا محمد بن حماد الطهراني، أنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن مسعود بن الحكم الثقفي، قال:

«أُتِيَ عمر بن الخطّاب في امرأةٍ تَرَكَتْ زَوْجَها وأُمَّها وإخْوَتَها لأُمِّها، وإخوتها لأُمِّها وأبيها، فَشَرَكَ بين الإِخوةِ للأُمّ، وبين الإِخوةِ للأب والأُمّ بالثلثِ، فقال لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لم تشركْ بينهم عامَ كذا وكذا؟ قال: فَتِلْكَ على ما قَضَيْنا يومئذٍ، وهذه على ما قَضَيْنا اليوم.

قال عبدُ الرزاق: قال الثوري: لَوْ لَمْ أَسْتَفِدْ [١٦٢/ب] في سفري هذا من مَعْمَرٍ غير هذا الحديث، لظَنَنْتُ أَنّي قَدْ أَصَبْتُ خَيْراً»[(١)].

---

(١) **صحيح:**
رواه عبد ارزاق (١٠/ ٢٤٩/ ١٩٠٠٥) عن معمر بهذا الإسناد، ولكنه قال: الحكم بن مسعود بدلاً من مسعود بن الحكم.
ورواه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥/ ١١١٤١).
ورواه يعقوب الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٢٢٣) من طرق عن سماك بن الفضل، به (وذكر الحكم ابن مسعود)، ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن» (٦/ ٢٥٥).
ورجح يعقوب أنه الحكم بن مسعود، وقال: والذي روى عنه وهب بن منبه، إنما هو الحكم بن مسعود الثقفي.
وخالف ابن أبي حاتم فقال في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٧): «وقال بعضهم: مسعود بن الحكم وهو الصحيح». اهـ.
فعلى هذا؛ إن كان الراوي هو (الحكم بن مسعود) كما رجحه الفسوي والبخاري، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٣٢): ولم يتبين سماع وهب من الحكم.
قلت: لكن في رواية يعقوب الفسوي، قال: شهدت عمر، فهذا يدلّ على ثبوت سماعه منه. لذا قال الحافظ في «لسان الميزان» (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) وساق السند: هذا **إسناد صالح**. =

التوثّق في استفتاء الجماعة

١٢١٤ ـ أنا أبو بكر البرقاني، قال: أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خمرويه الهروي، قال: أنا الحسين بن إدريس، قال: نا ابن عمّار، عن المعافى، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس، قال:

«إِنْ كُنْتُ لأَسْأَلُ عن الأَمْرِ الواحدِ ثلاثينَ مِنْ أَصْحَابِ النبيّ ﷺ».

• إذا اختلفَ جوابُ المُفْتِينَ على وَجْهَيْنِ، فيَنْبَغي للمُسْتَفْتي أَنْ يَجْمَعَ بين الوَجْهَيْنِ، إذا أَمْكَنَهُ ذلك للاحتياطِ والخروجِ من الخلافِ.

مثاله: أَنْ يُفْتِيَهُ بعضُ الفُقَهاء: أَنّ الفَرْضَ عليه في الطَّهارةِ، مَسْحُ جميعِ رَأْسِهِ، ويُفْتِيَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وإِنْ قَلَّ، فَإِذا مَسَحَ جَمِيعَهُ كانَ مُؤَدِّياً فَرْضَهُ على القَوْلَيْن جميعاً.

• وأَمَّا إِذا لم يمكنْهُ الجمع بين وَجْهي الخلافِ لِتَنافِيهما، مثلَ أَنْ يكونَ أَحدهما يُحِلُّ ويُبِيحُ، والآخر يُحَرِّمُ ويَحْظر.

فقد قيل: يلزمُهُ أَنْ يَأْخذَ بأغلظِ القولَيْنِ، وأشدِّه؛ لأَنَّ الحقَّ ثَقِيلٌ؛ كما:

١٢١٥ ـ أنا إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، أنا محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقّاق، نا محمد بن صالح بن ذريح، نا هناد بن السريّ، نا ابنُ نمير، عن موسى بن عبيدة، عن أبي عمرو، قال: قال عبد الله:

«الحقُّ ثقيلٌ مري، والباطلُ خَفيف وبي ورُبَّ شَهْوَةٍ تُورِثُ حزناً طويلاً»[1].

= وأما إن كان الراوي هو (مسعود بن الحكم) كما رجحه ابن أبي حاتم **فالإسناد صحيح**، ولا يمتنع أن يكون قد روى عنه، فإنه قد عاصره، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:**
رواه أبو نعيم (١/١٣٨) من طريق هناد بن السري بهذا الإسناد.
ورواه هناد في «الزهد» (١/٤٩٩)، به.
وتابع ابن نمير عبد الله بن المبارك رواه في «الزهد» (٢٩٠) عن موسى بن عبيدة، به.

١٢١٦ ـ وأنا أبو الحسين: أحمد بن محمد بن الحسين الأصبهاني بها، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، نا عليّ بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد:

«قال بعضُ الحكماء: إذا أُشْكِلَ عليكَ أَمْرَانِ، فلَمْ تَدْرِ أيُّهما أَدْنَى إلى الصوابِ والسَّدادِ، فانْظُرْ أَثْقَلَهُما عليكَ فاتَّبِعْهُ، ودَعْ الَّذي تَهْوَى، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي لَعَلَّ الهَوى هو الذي زَيَّنَهُ في قَلْبِك وحَسَّنَهُ عِنْدَكَ».

وقيل: يأخذُ بأسْهَلِ القَوْلَيْنِ، وأَيْسَرِ الأَمْرَيْنِ؛ لأَنَّ الله تعالى قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ ولما:

١٢١٧ ـ أنا محمد بن عبد الله بن أحمد بن شهريار الأصبهاني، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، قال: حدّثني محمد بن أحمد الزهري الأصبهاني، نا إسماعيل بن يزيد، نا أبو داود الطيالسي، نا سلام بن مسكين، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُ دِينكم أَيْسَرُهُ»(١).

١٢١٨ ـ وأنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، [١٦٣/أ] حدّثني أبي، نا أبو المغيرة، نا معان بن رفاعة، نا عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة، قال: قال النبيّ ﷺ:

«إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ باليهوديّة ولا بالنصرانيّةِ، ولكنْ بُعِثْتُ بالحنيفيّةِ السَّمِحَةِ»(٢).

---

(١) **صحيح بشواهده:**
أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٦٦) عن محمد بن أحمد الزهري بهذا الإسناد ورجاله ثقات، عدا محمد الزهري، فقد قال أبو نعيم: «كان كثير الخطأ»، وقال أبو الشيخ: «لم يكن بالقوي في الحدث».
والحديث رواه المصنف؛ وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٩١) وفي إسناده ضعف، لكنه يتقوّى بهذا الإسناد.
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٩٤): «ويدلّ عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمّه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«خير دينكم أيسره»**».
رواه أحمد (٣/ ٤٧٩). وله شاهد من حديث محجن بن الأدرع:
رواه أحمد (٤/ ٣٣٨)؛ والطيالسي (١٢٩٦)؛ والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤١)، ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، قال: **«إن هذا الدين يسر»**، رواه البخاري (٣٩).
وبهذا، فالحديث ثابت ويرقى للصحة.

(٢) **(حسن لغيره):**
رواه أحمد (٥/ ٢٦٦) عن أبي المغيرة بهذا الإسناد. =

١٢١٩ ـ أنا أبو القاسم: علي بن محمد بن عيسى البزّاز، وأبو الحسين: علي بن محمد بن عبد الله السكري، قالا: أنا علي بن محمد بن أحمد المصري، أنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن داود[1] بن أبي هند، عن الشعبيّ، قال:

«إذا اخْتَلَفَ عليك في أمرين، فَخُذْ بأَيْسَرِهِما، ثمّ قرأ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]»[2].

وقيلَ: يَأْخُذُ بفتوى أَفْضلهما عنده في الدِّين والعلمِ وأورعهما، ويلزمه الاجتهاد في تعرّف ذلك مِنْ حالهما.

١٢٢٠ ـ أنا أبو الحسن: أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن خلف بن

= ورواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٥٧/ ٧٨٦٨) من طريق أبي المغيرة، به، وإسناده ضعيف من أجل عليّ بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما تقدَّم.

ولكن لفقرات الحديث شواهد:

أما الفقرة الاولى: «**إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية**»، فيشهد له ما ثبت عن النبيّ ﷺ، من قوله: «**إني لم أبعث بالرهبانية**».

رواه الدارمي (٢/ ١٣٣) نحوه، وإسناده حسن من حديث سعد بن أبي وقّاص.

ورواه أحمد (٦/ ٣٢٦) من حديث عروة، ورجاله ثقات.

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٤٥) وفي إسناده ضعف.

وأما الفقرة الثانية، وهي قوله: «**ولكني بُعثت بالحنيفية السمحة**»:

ما ثبت من حديث ابن عباس عن النبيّ ﷺ، قال: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**» رواه البخاري (١/ ٩٣ ـ تعليقاً)، ووصله أحمد (١/ ٢٣٦) وحسن إسناده الحافظ في «الفتح».

قلت: بل إسناده ضعيف لتدليس ابن إسحاق؛ ولأن فيه داود بن حصين وهو ثقة، إلّا في روايته عن عكرمة، وهو هنا يرويه عن عكرمة.

لكن للحديث شواهد أخرى:

أ ـ مرسل أبي قلابة عن النبيّ ﷺ، عزاه في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٢) إلى ابن سعد في «الطبقات»، وقال: «مرسل صحيح».

ب ـ مرسل عمر بن عبد العزيز، رواه عبد الرزاق (١١/ ٢٩٢) وإسناده صحيح.

جـ ـ عن عائشة عن النبيّ ﷺ، وفيه: «... **إني أرسلت بحنيفية سمحة**» رواه أحمد (٦/ ١١٦)، وإسناده حسن.

قال الحافظ: «وفي الباب عن أُبيّ بن كعب وجابر وابن عمر وأبي هريرة».اهـ.

وبمجموع تلك الطرق يحسَّن الحديث؛ لذا قال المناوي في «فيض القدير»: «له طرق لا ينزل عن درجة الحسن بانضمامها».

(١) (ظ): «أبي داود» خطأ!!

(٢) **إسناده صحيح.**

بخيت العكبري، أخبرنا جدّي، قال: قال أبو عبد الله: الزبير بن أحمد الزبيري:

«فإن قال قائل: فكيف تقول في المستفتي مِنَ العامَّةِ إذا أَفْتَاهُ الرجلانِ، واخْتَلَفا فهل له التّقليد؟ قيل له: إنْ شاءَ الله هذا على وجهين:

أحدهما: إنْ كان العاميّ يتّسعُ عَقْلُهُ، ويكملُ فَهْمُهُ إذا عَقَلَ أَنْ يَعْقِلَ، وإذا فَهِمَ أَنْ يَفْهَمَ؛ فعليه أَنْ يَسْأَلَ المختلفين عن مَذَاهِبِهِمْ عن حُججهم، فيأخذ بأرجحهما عنده، فإن كانَ عَقْلُهُ لم ينقص[١] عن هذا، وفَهْمه لا يَكْمل له، وسِعَةُ التّقليد لأفضلهما عنده.

وقيل: يأخذُ بقولِ مَنْ شاءَ من المُفْتين، وهو القولُ الصحيح؛ لأَنَّهُ ليس من أَهْلِ الاجتهادِ، وإنَّما عليه أَنْ يرجعَ إلى قولِ عالِمٍ ثقةٍ، وقد فَعَلَ ذلك، فَوَجَبَ أَنْ يكفيه، والله أعلم[٢].

⁂

(١) (ظ): «لم يقصر».

(٢) وكتب في آخر (ظ): «والله سبحانه وتعالى أعلم، هذا آخر الكتاب، والحمد لله حقّ حمده كما ينبغي لكرم وجهه، وصلّى الله على سيدنا محمد النبيّ، وآله».

هذا آخر الكتاب

والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمد النبيّ وآله الطاهرين وسلَّم تسليماً، اللَّهمّ اغفر لكاتبه، ولوالديه، ولجميع المسلمين، آمين.

نقلته من نسخة الشيخ الخطيب المصنّف بخطِّه، وعُورض بها فصحّ، والحمد لله ربّ العالمين.

سمع هذا الجزء من أوّله إلى آخره من لفظ الشيخ الإمام الحافظ أبي بكر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ﷺ: الشيخ أبو القاسم: عبد الرحمٰن بن علي بن القاسم، وولده أبو طاهر، والشريف أبو منصور: محمد بن الحسين الحسيني، وابنه عليّ، والشريف أبو الحسن: عليّ بن محمد الهاشمي، والشيوخ: أبو الحسن: عليّ بن عبيد الله الفقيه، وأبو محمد: عبد الله بن هبة الله بن القاسم بن السمسار، وأبو عمران: موسى بن علي النَّحوي، وأبو علي: الحسين بن علي الخراساني، وأبو الحسين: محمد بن علي بن أحمد الديباجي، وأبو سعد: إبراهيم ابن الفقيه سليم بن أيوب، وأبو عبد الله: محمد بن عبد الله الفروي، وأخوه عثمان، وعلي بن علي بن العباس الأيسر، وولداه محمد وحسين، وأبو محمد: الحسن بن عبد المحسن الجياني، وعمار بن علي الحراني، وكامل بن القيسراني، ويحيى بن إبراهيم بن شبل الإسكندراني، وأبو صالح أحمد بن عبد الجليل، وأبو محمد الحسن بن علي بن سلمة، وأبو الحسين: أحمد بن عبد الواحد المعبّر، وأبو عبد الله: محمد بن سماعة، وعد الرحمٰن بن محمد بن محمد بن منجى، وإسماعيل بن عبد السيد القيسراني، وابناه محمد وعلي ورزق الله بن عبد الله الحبشي، وعلي بن أحمد بن القاسم الأهوازي، والمؤمّل بن الحسن بن أبي سلامة الطائيّ.

في شهر ربيع الأوّل سنة تسع وخمسين وأربعمائة، وكاتب السماعات عبد الرحمٰن بن محمد بن إبراهيم الحصري، وهبة الله بن حميد الوكيل في شعبان سنة ستّين وأربعمائة.

✻ ✻ ✻ ✻ ✻



الفهارس

- أولاً: فهرس الأحاديث المرفوعة.
- ثانياً: فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة.
- ثالثاً: فهرس الأبيات الشعرية.
- رابعاً: فهرس الموضوعات.



أولاً: فهرس الأحاديث المرفوعة

مطلع الحديث	رقم الحديث

مطلع الحديث	رقم الحديث
توفي زوج سبيعة الأسلمية وهي حامل	(٤٥١)
ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب مؤمن	(٤٤٣)
ثلاثة أيام ولياليهنّ	(١١٠١)
ثكلتك أُمك مطر، وهل رأيت فقيهاً قطّ؟	(١٠٦٧)
جاء رجل إلى النبيّ ﷺ منصرفه من أُحد	(٩٧٩)
جاهدوا المشركين بأموالكم	(٦٠٥)
جعلت الأرض كلّها لنا مسجداً	(٣٠٦)
جلست مع عصابة من ضعفاء المهاجرين	(٩٢٩)
حبسنا يوم الخندق عن الصلوات	(٢٥١)
حسن العبادة الفقه	(٧٦)
الحجامة على الرِّيق أمثل	(٨٧٢)
حجّي واشترطي	(٢٥٤)
حفظ الغلام كالوشم	(٨٢٠)
الحلال بيِّن والحرام بيِّن	(٢١١)
الحياء خيرٌ كلّه	(٣٩٣) (٤١١)
الخراج بالقماء	(٥٥٣)
خطّ لنا رسول الله ﷺ خطاً مربعاً	(٩٤٥)
الخُلُق الحسن	(٨٨٨)
خير دينكم أيسره	(٧٧) (١٢١٧)
خلفت فيكم شيئين لن تضلّوا بعدهما	(٢٧٥)
خياركم في الجاهلية	(٢٩)
الخير عادة والشرّ لجاجة	(٢٠) (٢١)
دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد	(٥٢٩)
ذروني ما تركتكم	(٢٢٢) (٦١٨)
رأيت رسول الله ﷺ أسنن	(١١٤٤)
رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب	(٣٤٦)
رأيت رسول الله ﷺ يمسح	(٣٧٠)
ربّ مبلغ أوعى من سامع	١/ ١٧٤
رحم الله نساء الأنصار يتفقهنّ	(١٧٤)
رحمة الله على موسى	(١٠٢٩)

مطلع الحديث	رقم الحديث
قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر	٢٩٧
قضى رسول الله في امرأة منّا	٥٣٩
قضى علي بن أبي طالب باليمن في ثلاثة نفر	٥٢٦
قل ما قام فينا رسول الله ﷺ إلا وحثّنا	٣٢٩
قلت لحذيفة: أيّ ساعة تسحرتم مع رسول الله ﷺ	٣٣٥
قليل الفقه خيرٌ من كثير العبادة	٤٩
القناعة مالٌ لا ينفد	٨٣٦
قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	٤١٦
قوموا إلى سيِّدكم	٥٢٨
قيل لرسول الله ﷺ: إنّ أُمّتك ستفتتن	١٩٠
كاد صاحب الأناة	١١٦٦
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ	٣٤١
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية	٥٢٢
كان رسول الله ﷺ إذا جلس إليه جليس	٨٩٦
كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس	٩٤٩
كان رسول الله ﷺ يعلّم الناس التشهّد	٩٣٦
كان رسول الله ﷺ يكني أصحابه	٩١٩
كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام	٩٣٥
كان رسول الله ﷺ يتخوّلنا بالموعظة	٩٣٨
كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً	٩٤٧
كان لي ساعة من السَّحر آتي فيها رسول الله ﷺ	٩٩٥
كان قليل الصمت	٨٩١
كان النبيّ ﷺ لا يواجه أحداً في وجهه	١٠٢٦
كان يصوم من الشهر	٨٧٨
كان ينهى عن قيل وقال	١٠١٤
الكبر	٩٢٨
كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم	٣٥٩
كتب معاوية إلى المغيرة	١٠١٤
كره رسول الله ﷺ المسائل	٦١٩
كرم المرء دينه	٨٨٧

⌘ ⌘ ⌘ ⌘ ⌘

ثانياً: فهرس الآثار

مطلع الأثر	القائل	رقم الأثر
يا أبا بكر إذا حدّثت الناس برأيك	ربيعة	١٠١٨
يا أبا زكريا احذر الرأي	وكيع	٥٦٠
يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث	الأوزاعي	٤٠٠
يا ابن أخي إذا سمعت الحديث	أبو هريرة	٣٩٤
يا ابن عتبة تعلّم آخر سورة من القرآن	ابن عباس	٩٧٣
يا أحول تعالَ أغربل لك الحديث	زفر	٧٩١
يا أخي إنك طالب ومطلوب	أعرابي	٨٧٠
يا أصحاب الحديث تعلَّموا فقه الحديث	ابن عيينة	٥٩٦
يا أمير المؤمنين من يشربها يهجر	عبد الرحمٰن بن عوف	٥٧٠
يا أيها الناس، إني قد أتى عليّ زمان	ابن مسعود	٥٣٦
يا أيها الناس، لا عذر لأحد بعد السنة	عمر	٣٩٢
يا بني تعلَّم حُسن الاستماع	حكيم من الحكماء	٦٩٦
يا بنيّ تعلَّم العلم صغيراً	لقمان	٨١٦
يا بني لا تَنِيا في طلب العلم	سليمان بن عبد الملك	١١٨
يا بنيّ كن سريعاً	لقمان	٧١٨
يا جابر، إنك ستبقى فلا تفتين	ابن عمر	٤٨٧
يا جابر، إنك من فقهاء البصرة	ابن عمر	١٠٧٠
يا ربيعة، أراك تفتي الناس	ابن خلدة	١٠٩٧
يا طالب العلم إن العلم ذو فضائل	علي	٨٤٧
يا عبد الله، ما علمت فقله ودلّ عليه	مالك	١١٠٠
يا فتيان، تفقهوا فقه الحديث	وكيع	٧٨٨
يا قوم، أريدوا بعلمكم الله	أبو يوسف	٦٧٠
يا كميل بن زياد، احفظ ما أقول لك	علي	١٧٦
يا لسان قل خيراً تغنم	ابن مسعود	١٠١٦
يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء	الأعمش	٧٩٣
يا هذا، أيّ أرض تقلّني	الشافعي	٤٠٤
يجمع الهمة (يعني: يُستعان على الفقه)	أبو حنيفة	٨٢٧
يحتاج طالب العلم إلى ثلاثة	الشافعي	٨٣٥
يحشر الناس يوم القيامة على أعمالهم	يزيد بن حبيب	١١٣
يعني بذلك أهل الكتاب	ابن عباس	٥٤٨

ثالثاً: فهرس الأبيات الشعرية

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

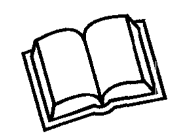
الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

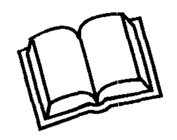






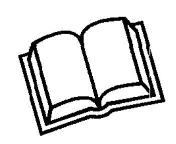
مفكرة





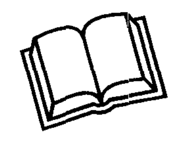
مفكرة





مفكرة





مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

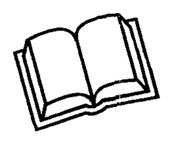
✍

✍



مفكرة





مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

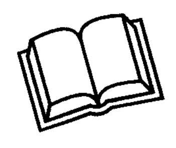
✍

✍

✍

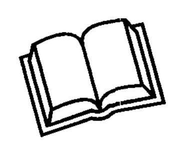
✍

✍



مفكرة



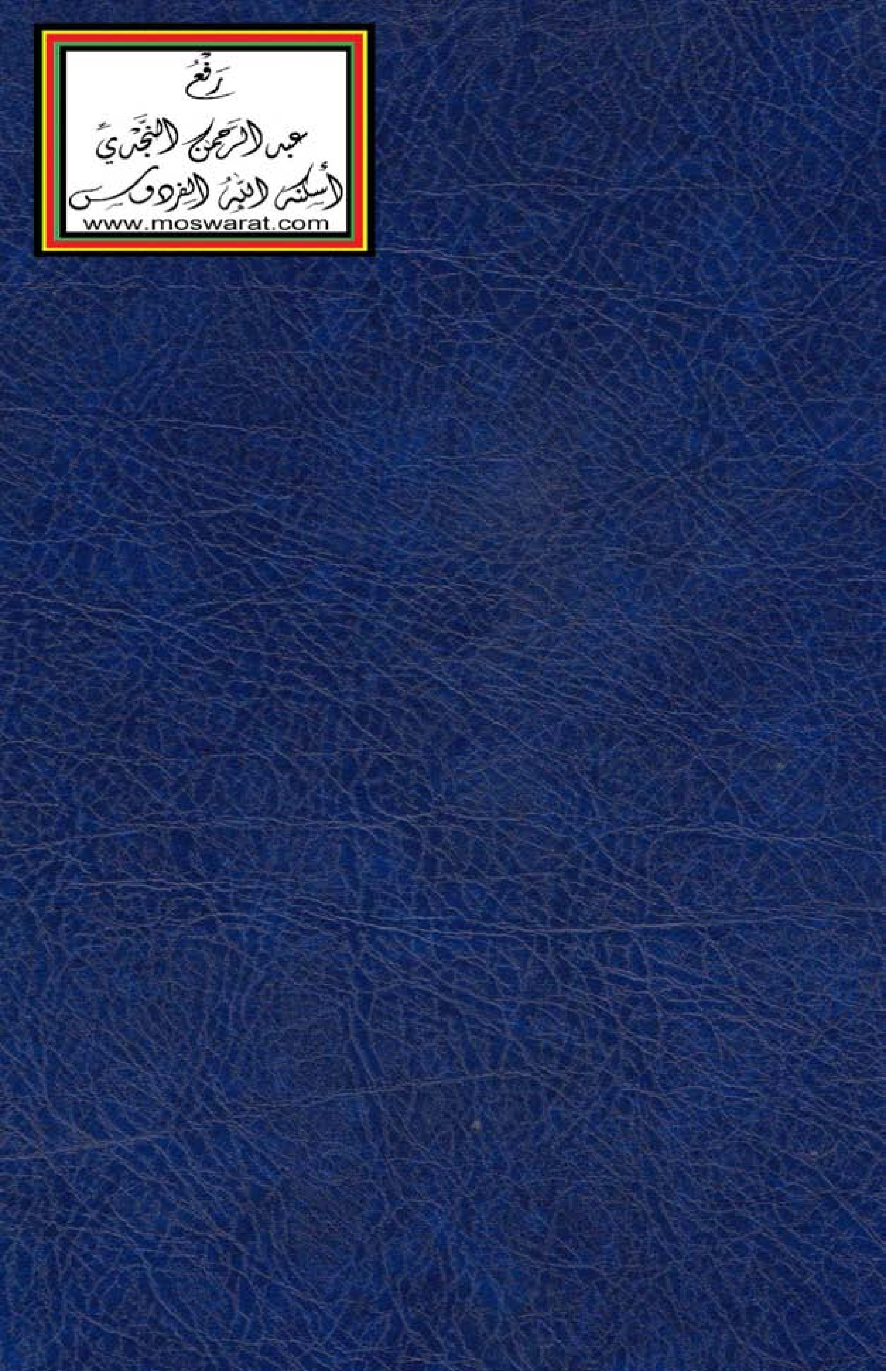


مفكرة



دار ابن الجوزي 8428146
134398


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com